

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة



زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة

القسم الثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة:
نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الأول

١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : نوال بنت حامد سلمان اللهيبي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة ....
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه ..... في تخصص : الكتاب والسنة ....
عنوان الأطروحة : ((زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني ....))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢١هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ جلال الدين بن إسماعيل عجوة	الاسم : د/ غالب بن محمد الحامضي	الاسم : د/ أحمد بن محمد نور سيف
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين . وبعد :

موضوع الرسالة : زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة / القسم الثاني .

الهدف من الرسالة : جمع زوائد سنن أبي الحسن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة .

مكونات الرسالة : وقد تكونت هذه الرسالة من مقدمة، وقسمين وخاتمة مفصلة كالآتي:

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

القسم الأول: دراسة موجزة عن حياة المؤلف، وسننه، وعلم زوائد الحديث، ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإمام الدارقطني، عصره، وحياته. وفيه مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية . المبحث الثاني: التعريف بالإمام الدارقطني، وفيه بيان الآتي: اسمه وكنيته . نسبته . مولده . نشأته وطلبه للعلم . رحلاته . أهم شيوخه . أهم تلاميذه . مكانته العلمية وثناء العلماء عليه . مؤلفاته . عقيدته . مذهبه الفقهي . وفاته .

الفصل الثاني: سنن الإمام الدارقطني، وفيه مباحث: المبحث الأول: موضوع السنن وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه . المبحث الثاني: نبذة موجزة عن منهجه في كتابه السنن . المبحث الثالث: مكانة السنن والمؤلفات عليها .

الفصل الثالث: دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث، وفيه مباحث : المبحث الأول: تعريف علم زوائد الحديث .

المبحث الثاني: تاريخ نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه . المبحث الثالث: مناهج العلماء في اعتبار الزوائد، ونماذج من ذلك . المبحث الرابع: أهمية وفوائد هذا النوع من التأليف . المبحث الخامس: الفرق بينه وبين علم زيادات الثقات.

القسم الثاني: زوائد أحاديث سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (المجلد الثاني)، من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب السنن تخريجاً ودراسة .

أما الخاتمة فتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١- الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله.

٢- كثرة مصنفاته الدالة على سعة علمه، حيث بلغت حوالي ثلاثاً وثمانين مصنفاً، المطبوع منها ثمانية عشر مصنفاً .

٣- أهمية سنن الدارقطني تكمن في إيراده للأحاديث المعلولة ، كما أنه مصدرٌ مهمٌ لكثير من أقوال الدارقطني النقدية.

٤- الذي يظهر أن سنن الدارقطني ألف لغير المحتج به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة لتعرف.

٥- إن مجرد عزو الحديث إلى سنن الدارقطني لا يعني صحته، بل لابد من بيان درجته.

٦- أهمية علم زوائد الحديث في تقريب السنة النبوية وتيسيرها.

٧- حفظت كتب الزوائد جملة من أحاديث الكتب المفقودة كمسند مسدد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والحارث بن أسامة.

- المجلد الثاني من سنن الدارقطني بجزئيه الثالث والرابع يحوي اثنين وتسعين وتسعمائة وألف حديثاً، الزوائد منها سبعة وعشرون وستمائة حديثاً بالمكرر .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها نتجت عنها بعض التوصيات أهمها:

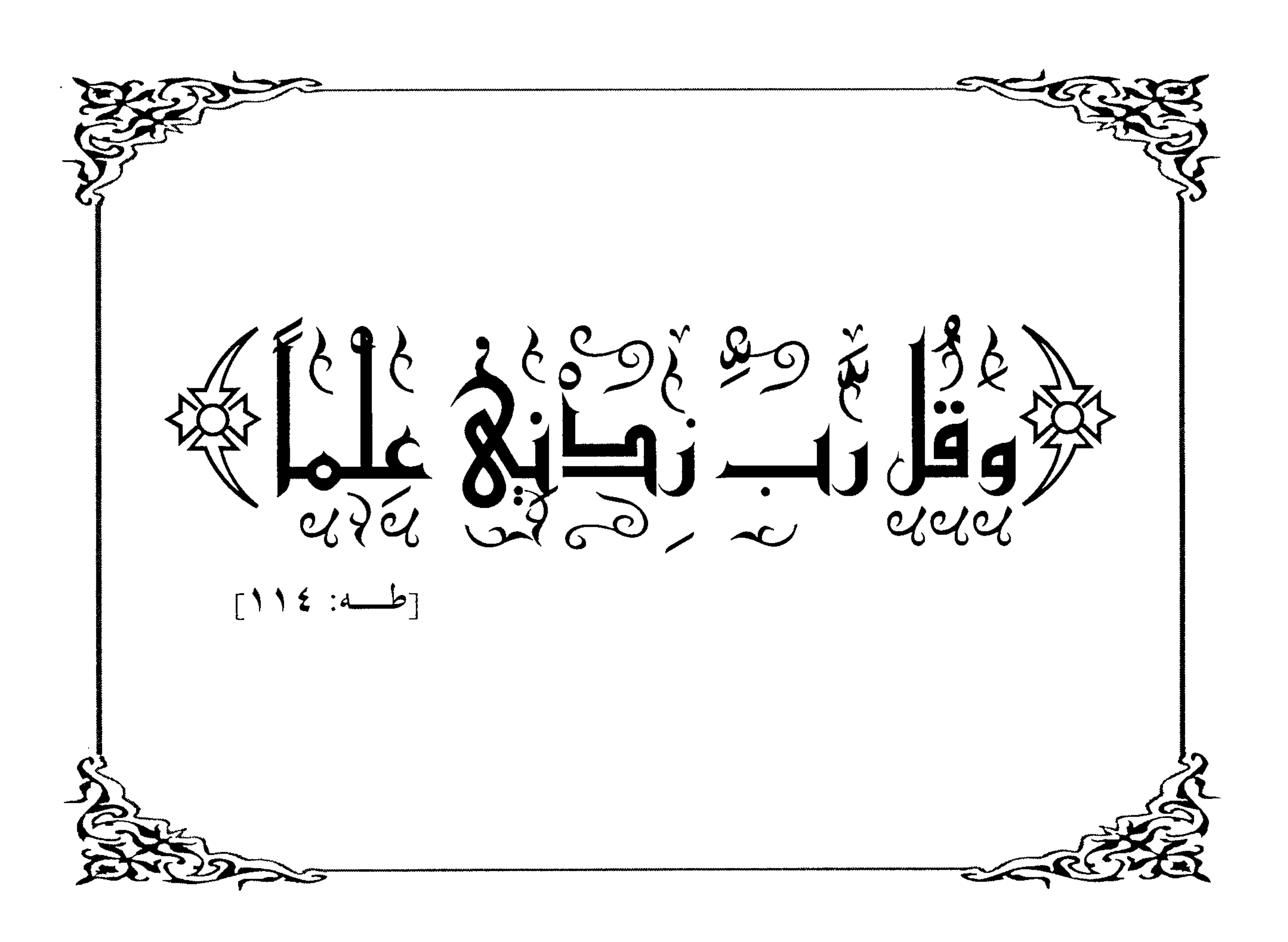
١- تحقيق المخطوطات الموجودة من كتب الدارقطني للانتفاع بهذه الثروة العظيمة.

٢- تحقيق كتاب " السنن " تحقيقاً علمياً لأهمية هذا الكتاب ولوجود الكثير من الخطأ والسقط في المطبوع منه .

٣- يوصى بالمزيد من الدراسات العلمية للزوائد في الكتب الحديثية المتأخرة لأهمية هذا الفن ولما له من فوائد .

هذا وأساله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، مقبولاً عنده ، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة .

الطالبة :	المشرف :	عميد الكلية :
نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي	د/ جلال الدين بن إسماعيل عجوة	د/محمد طاهر بن عبد الرحمن نور ولي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع


وقل رب زدني علماً
[طـه: ١١٤]

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وامتنانه. أحمده سبحانه حمد الراضين الخاضعين، وأشكره شكر الطامعين الطائعين، الذين استجابوا لقوله وهو خير القائلين: ﴿واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ وقوله سبحانه: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وقوله عز وجل: ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾. فلك اللهم الحمد كثيراً والشكر كثيراً، إنك يا الله غفور شكور تجازي باليسير الكثير الكثير.

وأصلي وأسلم على الهادي البشير الذي قال: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس)) وقال: ((من صُنع إليه معروفاً فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ الثناء)).

وإن أول وأولى أهل الفضل بالثناء هما من أمر الله لهما بالشكر والدعاء فقال سبحانه: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ فإلى من استفتحا لي أبواب السماء بدعواتهما الطيبات. وكانت رحمتهما ظلالاً أتفيأها في هجير الحياة، ومساندتهما ركناً آوي إليه في الملمات، إليهما أقدم عظيم وفائي وصادق دعائي، فاللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيراً، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين.

وأثني بعميق شكري وعظيم امتناني لأبي عبدالله على ما أولاني إياه من حسن العشرة والرعاية، وجميل الصبر والعناية، وكثير المؤازرة والمعاونة. فالله أرجو أن يعظم له الجزاء ويجزل له العطاء ويبارك له في صحته وعلمه وعمله، ويحقق له فيما يرضي الله عنه أمنيته.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكافة أفراد أسرتي على حسن المؤازرة وجميل المساعدة.

كما أتوجه مع عظيم الاحترام والإجلال بوافر الشكر وصادق الدعاء لأستاذي المشرف المفضال سعادة الأستاذ الدكتور جلال الدين إسماعيل عجوة. أسأل الله تعالى أن يبارك له في علمه وعمله ويصلح له ذريته وأهله ويرفع درجاته في الدارين بفضله، فلحسن توجيهاته وجميل إرشاداته وكريم متابعته أعظم التقدير.

وأقرن بشكره شكر سلفه الصالح مشرفي الأول سعادة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير خطاه، فقد كان لكريم خصاله وحسن متابعته ودقيق ملاحظته في أول المسير أشد التأثير، فاللهم اجزهما عني خير ما تجزي به عبادك الصالحين.

وأسأل الله تعالى لشيخي الدكتور الشريف منصور الرحمة والغفران وأعلى درجات الجنان، فقد كان لحثه المستمر على طلب العلم والصبر عظيم الأثر والفضل.

ويطيب لي أن أزجي عبارات الامتنان وأقدم جزيل الشكر والعرفان لكل من كانت له عليّ يداً بيضاء من الأخوات اللاتي لاقيت منهن حسن الاهتمام، بتلطف بالسؤال وتكرّم بالدعاء خاصة في ظهر الغيب، فأحسن الله إليهن وأحياهن الحياة الطيبة في الدارين.

وأخصّ منهن أستاذتي ومعلمتي وموجهتي للخير وطريق الصلاح، الأستاذة الفاضلة والمعلمة القدوة/ مريم عبدالرحمن أبو علي، جعل الله الجنة مثوى لها ولي، وأحسن إليها، وبارك في علمها وعملها ونصحها. وأسعدها الله بطاعته، لما كان لها من صدق معونة ومشورة، وحسن توجيه وإرشاد.

وأخص أيضاً أختي الكريمة الأستاذة الفاضلة/ عائشة الحربي بارك الله في علمها وعملها ورفع درجاتها في أعلى الجنة بما أوتيت من علم وافر وأدب جم. وبما غمرتني به من فضل هي له أهل.

وأشكر القائمين على إدارة هذا الصرح الشامخ جامعة أم القرى عامة، والقائمين على إدارة كلية الدعوة خاصة وفقهم الله لخدمة العلم وأهله وأجزل لهم المثوبة بفضله وعدله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الرموز المستعملة في البحث

التبصير= تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

التقريب= تقريب التقريب

التلخيص= تلخيص الحبير

التهذيب= تهذيب التهذيب

السير= سير أعلام النبلاء

اللسان= لسان الميزان

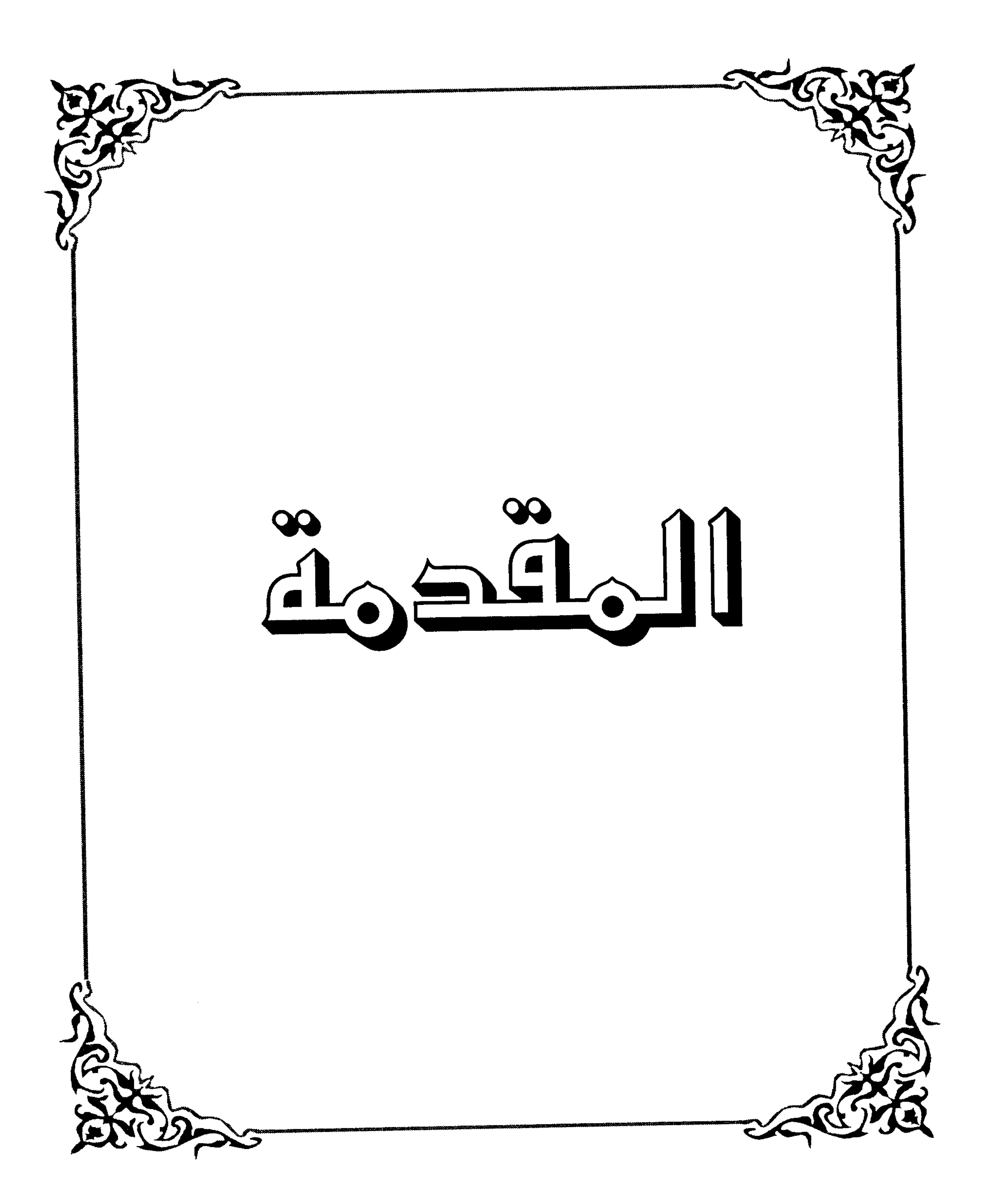
الفتح= فتح الباري

المجمع= مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

المعرفة= معرفة السنن والآثار

الميزان= ميزان الاعتدال

النهاية= النهاية في غريب الحديث والأثر



المقدمة

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يَهْدِهِ ا للهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ لـه. وأشـهدُ أن لا إلـه إلا ا للهُ وحـدهُ لا شـريك لـه، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [(٣)].

أما بعـد:

فقد شرف ا لله سبحانه وتعالى أمة محمد ﷺ وأكرمهم بحفظ السـنة النبويـة المطهـرة والاهتمـام بها واعتبارها مع القـرآن مصـدراً لتعـاليم الإسـلام العقائديـة والتشـريعية في العبـادات والمعـاملات وسائر جوانب الحياة. فقيض لخدمتها في كل زمان من أهل العلم والفضل من قام بتدوينهـا، وتمييـز صحيحها من سقيمها، وتدوين أسماء رواتها، وبيان أحوالهم، من عدالـة وضبـط وإتقـان، أو ضعـف وكذب وتدليس وغير ذلك من أحوالهم من أنواع الجرح والتعديل مما يتعلق بالأسانيد والمتون.

وتلك ميزة خاصة لأمة محمد ﷺ امتازت بها على سائر الأمم حققها ا لله على أيدي أئمة أهـل الحديث. يقول الإمام ابن حزم[(٤)]: نقل الثقة عن الثقة حتـى يبلـغ إلى النـبي ﷺ خـص ا لله تعـالى بـه المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور.

ومن مظاهر اهتمامهم وعنايتهم بالسنة تلك الثروة العظيمة التي خلفوها من المؤلفات في فنـون الحديث المختلفة، من جوامع ومسانيد ومستدركات ومستخرجات وسـنن كثيرة، ويوجـد في كـل منها بعض ما ليس في الآخر. ولذا لم يكن من الممكن استيعاب الأحاديث كلهـا في مصنـف واحـد، أو عدد مخصوص من المصنفات.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١. والنص كله خطبة الحاجة التي ثبت أنه ﷺ كـان يعلمهـا أصحابـه. ينظـر تخريجها في كتاب "خطبة الحاجة" تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

(٤) ينظر الفصل في الملل والنحل ٨٢/٢.

غير أن الكتب الستة اشتملت على معظم الأحاديث النبوية التي تدور عليها الأحكام العقدية والشرعية، فتوجهت همم بعض علماء الحديث إلى إفراد الأحاديث الزائدة عليها، بغية الوصول إلى استيعاب الأحاديث جملة. فظهر في القرن الثامن الهجري نوع جديد من التأليف وهو ما عرف بفن علم الزوائد، وكان أول من ألف فيه هو الحافظ مُغْلَطَاي رحمه ا لله (المتوفى سنة ٧٦٢هـ) حيث أخرج زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين.

ثم تبعه الحافظ نور الدين الهيثمي رحمه ا لله تعالى (المتوفى سنة ٨٠٧ هـ) فصنف زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة المسمى "غاية المقصد في زوائد الإمام أحمد"، وزوائد مسند البزار وسماه "كشف الأستار عن زوائد البزار"، وزوائد مسند أبي يعلى الموصلي وسماه "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"، وزوائد معجم الطبراني الكبير وسماه "البدر المنير في زوائد المعجم الكبير"، وأتم عمله هذا بالمعجمين الأوسط والصغير للطبراني فخّرج زوائدهما في تصنيف واحد هو "مجمع البحرين في زوائد المعجمين"، ولما لاقى عمله هذا القبول خاصة عند شيخه العراقي أشار عليه بجمع هذه الكتب معاً في كتاب واحد محذوف الأسانيد، فقام بجمعها في كتاب سماه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، وتكلم على كل حديث بالصحة والضعف، ثم أفرد زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين وسماه "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان"، ثم جمع زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة وسماه "بغية الباحث عن زوائد الحارث".

ثم جاء الحافظ البوصيري رحمه ا لله تعالى (المتوفى سنة ٨٤٠هـ) فخرج زوائد ابن ماجه وسماه "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، وخرج زوائد السنن الكبرى للبيهقي وسماه "فوائد المنتقي لزوائد البيهقي"، وأتم عمله بكتاب "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة".

ثم ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه ا لله تعالى (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) كتابه "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية".

ولما لهذا النوع من التأليف من فوائد جمة في تقريب السنة وتسهيل الوقوف على الأحاديث التي لم تخرج في الأصول الستة أردت أن يكون بحثي لنيل درجة الدكتوراه في: (زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة)؛ نظراً لأهمية هذه السنن ومكانتها. وقد لاقى هذا الموضوع قبولاً في نفسي بعد اقتراح فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد نور سيف عليَّ به، خاصة وقد تقدمني أحد الأخوة الطلبة[1] -من قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة- بتخريج زوائد المجلد الأول من الكتاب، فاستعنت با لله في تخريج زوائد المجلد الثاني منه.

ومما زاد رغبتي في الاشتغال بزوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة:

١- خدمة السنة النبوية المطهرة، لما لها من الشرف والمكانة، وطمعاً فيما عند ا لله من الثواب، فالاشتغال بالعلم من أفضل القربات وأجل الطاعات.

(١) هو الدكتور محمد خالد اسطنبولي.

٢- المكانة العلمية لهذا الكتاب ولمؤلفه حيث قال الحافظ ابن كثير[١] -رحمه الله تعالى-: "كان فريد عصره، ونسيج[٢] وحده، وإمام دهره في أسماء الرجال، وصناعة التعليل، والجرح والتعديل، وحسن التصنيف والتأليف، واتساع الرواية، والإطلاع التام في الدراية. له كتابه المشهور من أحسن المصنفات في بابه، لم يسبق إلى مثله، ولا يلحق في شكله إلا من استمد من بحره وعمل كعمله ...".

وقد اقتضى البحث في هذا الموضوع التمشي بموجب الخطة العامة الموحدة التي تم إقرارها من قبل القسم لتخريج زوائد الكتاب مع بعض التعديل اللازم الذي يوضح الغرض من هذا العمل وثمرته، وذلك بأن كانت الخطة مكونة من مقدمة، وقسمين وخاتمة مفصلة كالآتي:

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

القسم الأول: دراسة موجزة عن حياة المؤلف، وسننه، وعلم زوائد الحديث، ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإمام الدارقطني، عصره، وحياته. وفيه مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الدارقطني، وفيه بيان الآتي:

١- اسمه وكنيته.
٢- نسبته.
٣- مولده.
٤- نشأته وطلبه للعلم.
٥- رحلاته.
٦- أهم شيوخه.
٧- أهم تلاميذه.
٨- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
٩- مؤلفاته.
١٠- عقيدته.
١١- مذهبه الفقهي.
١٢- وفاته.

الفصل الثاني: سنن الإمام الدارقطني، وفيه مباحث:

المبحث الأول: موضوع السنن وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه.

المبحث الثاني: نبذة موجزة عن منهجه في كتابه السنن.

المبحث الثالث: مكانة السنن والمؤلفات عليها.

(١) البداية والنهاية ٣٣٨/١١.

(٢) أصله أن الثوب النفيس لا ينسج على منواله غيره. النهاية ٤٦/٥.

الفصل الثالث: دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف علم زوائد الحديث.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه.

المبحث الثالث: مناهج العلماء في اعتبار الزوائد، ونماذج من ذلك.

المبحث الرابع: أهمية وفوائد هذا النوع من التأليف.

المبحث الخامس: الفرق بينه وبين علم زيادات الثقات.

القسم الثاني: زوائد أحاديث سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة (المجلد الثاني)، من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب السنن تخريجاً ودراسة.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

ثم ذيلت البحث بفهارس علمية تشمل:

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث الزائدة.

٣-فهرس الرواة المترجم لهم وبيان مراتبهم قبولاً ورداً.

٤-فهرس الغريب.

٥-فهرس البلدان.

٦-فهرس المصادر والمراجع.

٧-فهرس الموضوعات.

هذا، وقد كان منهجي في التخريج والدراسة كالآتي:

♦ منهجي في تحديد وجمع الزوائد:

استعنت با لله في استخراج زوائد أحاديث سنن الدارقطني على الكتب الستة -وكان هذا العمل من أشد الصعوبات التي واجهتني في البحث، واستغرق مني زمناً طويلاً؛ نظراً لكثرة عدد أحاديث سنن الدارقطني -رحمه ا لله تعالى-، فقد بلغت في المجلد الثاني ١٩٩٢ حديثاً، وهي في أغلبها أحاديث معلولة. كما أنه لمعرفة كون الحديث من الزوائد أم لا يتطلب الكثير من التتبع والسبر لموضوع الحديث في الكتب الستة، ثم لا بد من التقصي والبحث والتدقيق في ألفاظ الحديث وجمله كلاً على حده؛ لمعرفة إن كانت من الزوائد لفظاً أو معنى، مما استلزم الرجوع إلى كتب الشروح تارة وغريب الحديث واللغة تارة أخرى.

وقد استعنت في استخراج الزوائد بما يعين على الوصول إلى ذلك من كتب وفهارس مثل: (تحفة الأشراف، وجامع الأصول، ومفتاح كنوز السنة، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، والمسند الجامع، وموسوعة أطراف الحديث النبوي). فإن لم أجد الحديث في الكتب الستة أو أحدها بعد البحث لجأت ما أمكن ذلك إلى كتب الزوائد، مثل: (مجمع الزوائد، وكشف الأستار، والمطالب العالية). وكتب التخريج، مثل: (نصب الراية، وتلخيص الحبير، والدراية، وغيرها). وذلك للتأكد من أن الحديث من الزوائد ومعرفة من أخرجه.

♦ أما منهجي في اعتبار الأحاديث الزائدة:

فكان باعتبار كلٍ من السند والمتن؛ لأنه أشمل وأدق، فاعتبرت الأحاديث المرفوعة دون الموقوفة، إلا إذا كان مما لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع، وسواءً كان المرفوع مسنداً متصلاً أو مرسلاً، غير أني لم أعتبر الحديث الذي يرويه الدارقطني مرسلاً، ويرويه أحد أصحاب الكتب الستة مسنداً من نفس الطريق؛ لاتحاد مخرجهما[1].

أما المتن فاعتبرته زائداً إذا كان فيه زيادة مؤثرة تفيد حكماً، أو تقيد مطلقاً، أو تخصص عاماً، أو تفسر مجملاً، أو نحو ذلك من الفوائد.

♦ وأما ما يتعلق بالتبويب:

فترجمت لكل حديث ترجمة مناسبة صدرتها بكلمة باب، مستفيدة من تراجم الكتب الستة و غيرها، ووضعتها بين معقوفين [ ].

ثم رقمت الأحاديث الزائدة التي اعتمدتها ترقيماً عاماً وخاصاً. فالعام هو الرقم التسلسلي للأحاديث الزائدة كلها في الرسالة، ومنه يعرف عدد الأحاديث الزائدة عند الدارقطني في المجلد الثاني بجزئيه الثالث والرابع، والخاص هو رقمه في المطبوع من السنن، وذلك ليسهل على الباحث مراجعته فيها، وجعلته بين معقوفين [ ].

♦ وما يتعلق بالنصوص الحديثية:

قمت عند الحاجة بتحقيق ما يتطلب التحقيق من نصوص تلك الزوائد لوجود الكثير من السقط والخطأ في المطبوع من السنن، واعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ مخطوطة وهي:

١- نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ١٤٣٢، عن مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بالهند من بداية كتاب الحج إلى آخر كتاب السبق، وتاريخ نسخها سنة ٧٢٩هـ، ورمزت لها بـ (أ).

٢- نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ١١٥ في الاهداءات، عن مكتبة رئيس الكتاب بتركيا، وتاريخ نسخها سنة ٥١١هـ، ورمزت لها بـ (ب).

٣- نسخة أخرى عن مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وتاريخ نسخها سنة ١١٥٧هـ، ورمزت لها بـ (ج).

واعتمدت على النسخة المطبوعة في مصر، والتي عنى بتصحيحها وتنسيقها وترقيمها السيد عبدالله هاشم يماني المدني عام ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، واستعنت بالنسخة المطبوعة في بيروت، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ.

---

(١) ينظر علم زوائد الحديث للدكتور/ خلدون الأحدب ص٧٨.

♦ **وأما منهجي في دراسة الحديث**، فاتبعت في ذلك:

أولاً: بيان أصل الحديث.

وذلك بذكر من أخرجه من الستة أو بعضهم بلفظه، أو نحوه، أو بمعناه، سواءً كان عن الصحابي نفسه أو غيره من الصحابة، بالزيادة أو دونها. وإن كان الحديث مخرجاً عندهم عن عدد كثير من الصحابة، ففي الغالب أشير إلى أنه مذكور في الشواهد.

أما إذا لم يخرجه أحد من الستة، فلا أذكر للحديث أصلاً؛ لأن الزيادة فيه من كل وجه.

ولذكر أصل الحديث(*) فائدة من حيث إدراك وجه الزيادة عند الدارقطني على الستة.

ثانياً: بيان نوع الزيادة.

وذلك بذكر وجه الزيادة على الأصل عند الستة وهي على أوجه(١):

١- إن كان المتن لم يُخرج في الأصول الستة أو بعضها بلفظه ولا بمعناه لا من حديث الصحابي نفسه، ولا من حديث غيره من الصحابة، فالزيادة من كل وجه.

مثال ذلك: الحديث رقم ٢ [١٠]، فهذا الحديث عن أبي هريرة، يعتبر زائداً من كل وجه؛ لأن أصحاب الأصول الستة أو بعضهم لم يخرجوه في كتبهم، لا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث غيره من الصحابة ﷺ.

٢- وإن كان متن الحديث مخرجاً في الأصول الستة أو بعضها بلفظه أو نحوه أو بمعناه -دون اعتبار الألفاظ غير المؤثرة- لكن عن صحابي آخر، فالزيادة بمجيئه عن صحابي آخر.

مثال ذلك: الحديث رقم ٩ [٣٧]، فهذا الحديث يعتبر زائداً بمجيئه عن صحابي آخر غير الذي عند الستة.

وكذلك يندرج تحت هذا النوع إن كان الحديث الزائد مروياً عن صحابيين أو أكثر، أحدهم لم يُخرج حديثه عند الستة أو بعضهم، فهو زائد من جهته(٢).

مثال ذلك: الحديث رقم ٣ [١١]، ١٨ [٥٨]، ١٥٠ [٩٢].

٣- وإن كان الحديث مخرجاً في الأصول الستة أو بعضها عن الصحابي نفسه لكن في متنه زيادة مؤثرة لم يخرجها أحد منهم فإني أنص عليها.

مثال ذلك: الحديث رقم ٦ [٣١]، ٤٠ [١٢٥]، ٢٢٥ [٣٩٤].

(*) أشار عليَّ بهذا العمل لتلك الفائدة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن محمد نور سيف، بارك الله فيه.

(١) لم أخرج بعملي هذا عن منهج العلماء الذي ساروا عليه في اعتبار الزوائد والتي سوف تذكر في المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) ينظر علم زوائد الحديث للدكتور/ خلدون الأحدب ص٧١ (القاعدة الثانية).

٤- وقد تكون الزيادة بأن يشتمل الحديث على وجهين معاً[1] من الزيادة، كأن يكون زائداً بمجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة في بعض ألفاظه.

ومثال ذلك: الحديث رقم ٣٥ [٩٩]، ٦٤ [١٧٦].

٥- وقد يكون لنوع الزيادة أكثر من وجه[2]، كأن يكون الحديث زائداً من وجه: بمجيئه بتمامه عن صحابي آخر. ومن وجه ثان: بمجيئه عن الصحابي نفسه لكن بزيادة في بعض ألفاظه.

ومثال ذلك: الحديث رقم ٤ [١٧]، ونحوه[3] أيضاً الحديث رقم ٦٠ [١٦٦]، ٧٩ [٢١٧].

٦- وقد يكون الحديث الزائد مرسلاً، وفي الأصول أو أحدها مسنداً (مع عدم اتحاد المخرج).

مثال ذلك: الحديث رقم ٢٤ [٧٥]، ١٩١ [٢١٣]، ٢٠٢ [٢٨١].

٧- وقد يكون الحديث الزائد مرفوعاً مسنداً، وفي الأصول أو أحدها معلقاً أو موقوفاً.

مثال ذلك: الحديث رقم ٢٧٢ [٣٠]، ٥٠ [١٣٨].

٨- وقد يكون الحديث الزائد حديثاً نبوياً مرسلاً، والذي في الأصول أو أحدها حديثاً قدسياً مرفوعاً.

مثاله: الحديث رقم ٥١ [١٤٠].

٩- وقد يكون الحديث الزائد على الشك في متنه أو سنده، وفي الأصول أو أحدها بدون شك.

مثاله: الحديث رقم ٥٨ [١٥٩]، ١٩٢ [٢١٤].

١٠- وقد يكون الحديث عند الدارقطني مطولاً وفيه زيادة مؤثرة، وفي الستة أو بعضها مختصراً.

مثاله: الحديث رقم ٢١٨ [٣٦٣].

١١- وقد يكون الحديث عند الدارقطني فيه زيادة مفسرة.

مثاله: الحديث رقم ٢٠٦ [٢٨٩].

ثالثاً: الترجمة لرجال الإسناد، وذلك كالآتي:

١- إذا كان الراوي ثقة أو صدوقاً ففي الغالب أكتفي بما في التقريب للحافظ ابن حجر، وربما زدت عليها -من كتب التراجم الأخرى- شيئاً لفائدة أو لغرض ما، وكتبت طبقة الراوي ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرمز لا بالحرف كما في "التقريب".

٢- وإذا كان الراوي دون الصدوق كأن يكون صدوقاً يهم، أو مختلفاً فيه، ففي الغالب أنقل أهم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه من "التهذيب" وغيره، ثم أختم أقوال النقاد بقول الحافظ ابن حجر في "التقريب".

---

(١) النوع الثاني مع النوع الثالث من أنواع الزيادات.

(٢) الأنواع الثلاثة الأولى هي المعتبر في الزيادات، وغيرها في الغالب يندرج تحتها.

(٣) لأن الزيادة هي التي جاءت ضمن جزء من الحديث عن صحابي آخر وليس الحديث بتمامه.

٣- أما إذا كان الراوي من الضعفاء والمتروكين، ففي الغالب أعتمد قول الحافظ ابن حجر في "التقريب".

٤- وإن لم يكن الراوي من رجال الستة رجعت إلى ما أمكنني من كتب التراجم: "كتاريخ بغداد" و"الميزان" و"لسانه"، وغيرها.

٥- أما الصحابة رضوان الله عليهم فلم أترجم لهم، إلا إذا كان اسم الصحابي لم يرد ذكره كثيراً في كتب الحديث، فإني أعرّف به.

ولقد واجهتني في التراجم صعوبات، فأسانيد الدارقطني من الأسانيد النازلة، وكذلك أغلب الرواة فيه ليس من رجال الستة، علاوة على أن فيه من ينسب إلى جده الأعلى، أو يكون مبهماً، أو مهملاً، أو مذكوراً بلقبه، ونحو ذلك. هذا مع كثرة العدد، حيث بلغت التراجم دون المكرر ما يزيد على ألفي ترجمة.

٦- وإذا سبقت الترجمة للراوي اكتفيت ببيان أنه تقدمت ترجمته مع ذكر مرتبته، وقد بينت في فهرس الرواة مراتب قبولهم وردهم، وأول موضع ترجم للراوي فيه.

٧- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب.

٨- رتبت مصادر الترجمة للراوي حسب الترتيب الزمني لوفيات المصنفين، إلا إذا كان النقل من مصدر متأخر فأقدمه، ثم أذكر بقية المصادر الأخرى. وقد أحيل على "تهذيب الكمال" دون النقل منه؛ وذلك لأنني في الغالب أرجع إليه في معرفة الراوي بشيوخه وتلاميذه، ففيه فائدة تعيين الراوي.

رابعاً: الحكم على الإسناد، وكان على النحو الآتي:

١- بيان الإسناد الصحيح والحسن من الضعيف، حسب الرواة من جهة اتصال السند وتوثيق رجاله أو ضعفهم.

٢- ومن سكت عنه الأئمة فلم يُذكر فيه جرح أو تعديل، ومن لم أقف له على ترجمة، توقفت في الحكم على الإسناد، إن لم يكن فيه راوٍ شديد الضعف فأحكم عليه.

٣- بيان المتابع والشاهد إن وجد، والتنبيه على الروايات التي تكون صالحة للاعتبار، وإن كان لأحدٍ من العلماء قول في حكم الحديث ذكرته.

٤- التنبيه على ورود الحديث من طرق أخرى صحيحة.

خامساً: تخريجه، كان على النحو الآتي:

١- أذكر من أخرج الحديث من طريق الصحابي نفسه وبلفظه، أو نحوه، وبالزيادة، ولتخريجه بالزيادة فائدتان:

الأولى: بيان أن المصنف لم ينفرد بإخراج الزيادة.

والثانية: الوقوف على متابعات لرواية المصنف لتقوية الحديث إن كان مما ينجبر، فإن كان شديد الضعف دلَّ على أن للحديث أصلاً.

وإن لم أجد من أخرجه بالزيادة فأذكر من أخرجه دونها، وذلك لبيان أن تلك الزيادة أنفرد بها المصنف ولم يخرجها أحد غيره.

٢- وقد أذكر عقب التخريج من أورد الحديث من المتأخرين في كتب التخريج، إن تكلموا عليه بتصحيح أو تضعيف إتماماً للفائدة.

٣- راعيت في ذلك الترتيب الزمني حسب وفيات المصنفين.

سادساً: الشواهد، اتبعت فيها الآتي:

١- إن وجد للزيادة شاهد أو أكثر فأخرجه، وإن سبق ذكره في أصل الحديث فأحيل عليه؛ لعدم الإطالة والتكرار. ولا أذكر الكتاب، والباب، واللفظ إلا إذا كان اللفظ فيه اختلاف.

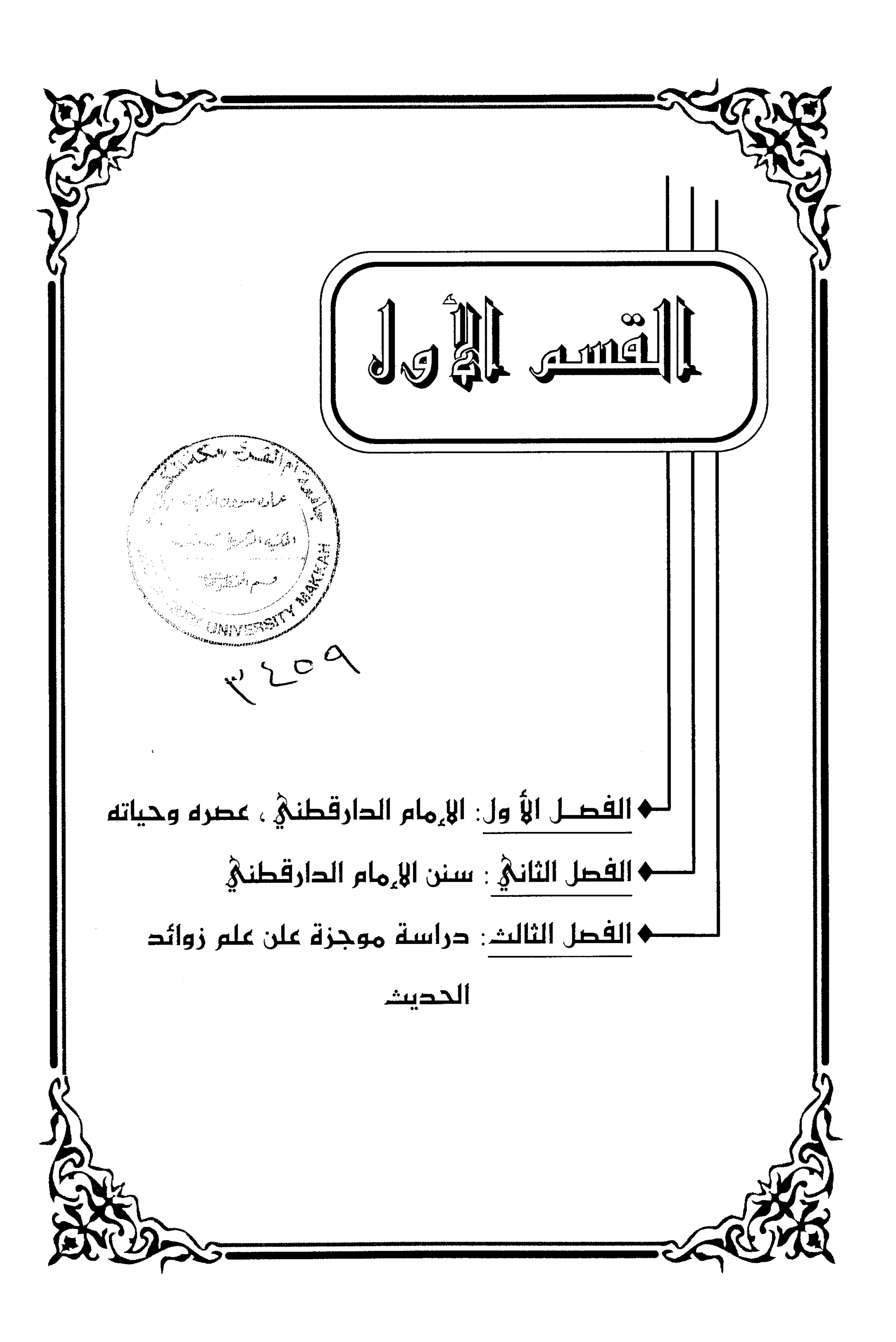
٢- إن كان للحديث شاهد دون الزيادة، فلا أعرج عليه لعدم الفائدة.

٣- إن كان إسناد الحديث الزائد ضعيفاً جداً، فلا أذكر له شواهد، إلا إذا تبين لي أن متنها صحيح، فأذكرها لبيان أن للمتن أصلاً.

سابعاً: شرح غريب الحديث.

١- ضَبَطتُ ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الأحاديث، وشرحت ما يحتاج منها إلى شرح بإيجاز من كتب غريب الحديث، ومن معاجم اللغة وكتب الشروح. هذا، وقد علقت على ما رأيت أنه بحاجة إلى تعليق بما يناسب المقام.

وأسأل ا لله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، مقبولاً عنده، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى ا لله وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبدا لله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



القسم الأول

الفصل الأول

الإمام الدارقطني عصره وحياته

❖ المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

❖ المبحث الثاني: التعريف بالإمام الدارقطني، وفيه بيان الآتي:

١- اسمه وكنيته.
٢- نسبته.
٣- مولده.
٤- نشأته وطلبه للعلم.
٥- رحلاته.
٦- أهم شيوخه.
٧- أهم تلاميذه.
٨- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
٩- مؤلفاته.
١٠- عقيدته.
١١- مذهبه الفقهي.
١٢- وفاته.

الفصل الأول
الإمام الدارقطني عصره وحياته
المبحث الأول
عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

الحالة السياسية:

عاش الإمام الدارقطني -رحمه الله- فترة تاريخية اتسمت بعدم الاستقرار وانعدام الأمن، وظهور الفتن والقلاقل، فقد ولد في بداية القرن الرابع الهجري، وتوفي في نهايته تقريباً سنة ٣٨٥هـ. وكانت تلك الفترة هي نهاية العصر الذهبي للخلافة الإسلامية، وبداية الضعف الذي آل إلى انحلال العهد العباسي الثاني وأدى إلى سقوط الدولة العباسية على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ.

لقد تمكن الضعف من الخلفاء العباسيين الذين لم يكن لهم من أمر الخلافة شيء في كثير من الأحيان، ذلك أنهم خضعوا لسيطرة الأمراء الأتراك الذين كان لهم دور كبير في الاستبداد بشؤون السلطة والتنازع حولها، والتحكم في تولية الخلفاء وعزلهم في فترة امتدت سبعة وثمانين عاماً (٢٤٧-٣٣٤هـ) حكم فيها اثنا عشر خليفة. وبعد ذلك خضعوا لسيطرة آل بويه[1] مدة ثلاث عشرة ومائة سنة (٣٣٤-٤٤٧هـ) تعاقب فيها أربعة خلفاء فقط[2].

وعاصر الإمام الدارقطني ثمانية خلفاء، هم:

١- المقتدر بالله: أبو الفضل جعفر بن أحمد المعتضد بالله (٢٨٢-٣٢٠هـ). ولي الخلافة وعمره ثلاث عشرة سنة عام ٢٩٥هـ، واستمر فيها مدة خمسة وعشرين عاماً، حيث قتل سنة ٣٢٠هـ. وقد اختل النظام كثيراً في أيامه لصغره واشتغاله باللهو، وإتلافه الأموال، وتدخل النساء في أمور الدولة، وكثرة تولية وعزل الوزراء، وقد خُلع ثم أُعيد، ثم قتل آخر الأمر. وفي عهده انتشرت الفتن وكثرت الغارات والثورات[3].

---

(١) آل بويه يعودون في أصولهم إلى الفرس، وربما كان أحد ملوك فارس القدماء من أجدادهم، وسكنت هذه الأسرة بلاد الديلم (طبرستان وجرجان وقومش)، فعرفوا كأنهم منهم، وأول من برز منهم أبو شجاع بويه، وهم من الشيعة. التاريخ الإسلامي، (الدولة العباسية) ١٤٧/٢، ١٤٨، ينظر تاريخ الإسلام ٣٧/٣، دائرة المعارف للبستاني ٧٢٥/٥، ٢٣٠/٨.

(٢) ينظر التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية) ١٤٧/٢، تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن ٣/المقدمة ص ج.

(٣) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٥٧-٣٥٩، التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية) ١٤٧/٢، تاريخ الإسلام ٢٤/٣-٢٥.

٢- القاهر با لله: أبو منصور محمد بن أحمد المعتضد بـا لله (٢٨٧-٣٣٩هـ). بويع بالخلافة بعد مقتل أخيه المقتدر سنة ٣٢٠هـ وعمره سبع وثلاثون سنة. كان سيئ السيرة بطاشاً سفاكاً للدماء، في عهده انتشرت الفتن الداخلية وشغب عليه الجند وبعض الوزراء والقادة، وظهرت الديلم في بلاد فارس ثم بدأت نواة بني بويه بالظهور، خلع سنة ٣٢٢هـ[(١)].

٣- الراضي با لله: أبو العباس محمد بن جعفر المقتدر با لله (٢٩٧-٣٢٩هـ). استخلف بعد عمه القاهر سنة ٣٢٢هـ، وحكم مدة ست سنين، ومات وعمره ثلاثون سنة، كان سمحاً كريماً، شاعراً فصيحاً، محباً للعلماء، إلا أنه كان ضعيف الولاية استعان بوزراء فشلوا في حسن إدارة الأمور، منهم بُجْكُم التركي[(٢)]. وظهر في عهده نظام إمرة الأمراء على يد ابن رائق[(٣)] وزادت الفتن واختلت الأمور، وكثرت الطوائف وعظم أمر الديلم في بلاد فارس وتغلبت القرامطة والمبتدعة على الأقاليم، فوهت الخلافة[(٤)].

٤- المتقي لله: أبو إسحاق إبراهيم بن المقتدر بن المعتضد (٢٩٥-٣٥٧هـ). بويع له بالخلافة بعد موت أخيه الراضي سنة ٣٢٩هـ، وهو ابن أربع وثلاثين سنة. كان صواماً متعبداً ليس له من أمر الخلافة سوى الاسم والتدبير لوزرائه وكتابهم. وفي عهده كثرت الفتن والحروب والفوضى. خلع سنة ٣٣٣هـ، وسُجن ومات في سجنه بعد خمس وعشرين سنة[(٥)].

٥- المستكفي با لله: أبو القاسم عبدا لله بن المكتفي علي بن المعتضد (٢٩٢-٣٣٨هـ). بويع له بعد خلع المتقي وله إحدى وأربعون سنة، ولم تطل مدته فخلع بعد ستة عشر شهراً، سنة ٣٣٤هـ وسجن إلى أن مات سنة ٣٣٨هـ وله ست وأربعون سنة.[(٦)].

٦- المطيع لله: أبو القاسم الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد (٣٠١-٣٦٣هـ). بويع له بالحكم سنة ٣٣٤هـ بعد خلع المستكفي، وحقيقة السلطة في يد بني بويه. وفي عهده اشتد نفوذ بني بويه الشيعة وراج مذهب الرافضة، وكان لسياستهم أسوأ الأثر في العراق حيث انتشرت الفتن الطائفية وعمت الفوضى والاضطراب، وملك القرامطة ومنعوا الحجيج. كان المطيع مقهوراً مستضعفاً مع بني بويه، وفي سنة ٣٦٣هـ فلج، وعزل نفسه وسلم الخلافة لابنه الطائع بعد خلافة استمرت تسعاً وعشرين سنة[(٧)].

---

(١) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٥٧-٣٥٩، تاريخ الإسلام ٣/٢٤-٢٥.

(٢) بُجْكُم التركي: أمير الأمراء في بغداد زمن الراضي بـا لله والمتقي. كان داهية، شجاعاً، قتله الأكراد سنة ٣٢٩هـ. المنتظم ٦/٣٢٠-٣٢٢.

(٣) هو الأمير محمد بن رائق، كان أبوه من أجلّ مماليك المعتضد وأدينهم، ولي ابن رائق للمقتدر شُرطة بغداد، ثم ولاه الراضي با لله إمرة الأمراء في سنة ٣٢٤هـ. توفي سنة ٣٣٠هـ. السير ١٥/٣٢٥.

(٤) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٦١-٣٦٢، تاريخ الإسلام ٣/٢٦-٣٠.

(٥) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٦٤-٣٦٥، تاريخ الإسلام ٣/٣٠-٣٤.

(٦) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٦٧-٣٦٨، تاريخ الإسلام ٣/٣٤-٣٦.

(٧) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٧٥-٣٧٩، تاريخ الإسلام ٣/٤٦-٥٣.

٧- الطائع لله: أبوبكر عبدالكريم بن المطيع بن المقتدر جعفر بن المعتضد (٣٢٠-٣٩٢هـ). نزل له أبوه عن الخلافة عام ٣٦٣هـ وعمره ثلاث وأربعون سنة، وكان الحل والعقد في يد بني بويه الذين بلغوا في الملك والحكم شأناً عظيماً. وفي عهده غلا الرفض في أرجاء الدولة الإسلامية التي انقسمت إلى دويلات ففي مصر الفاطميين، وفي المغرب الأمويين، وتوالى حكم وسلطة بني بويه إلى أن تم خلعه سنة ٣٨١هـ بعد حكم دام ثمانية عشر عاماً، وبقي بعد عزله أعواماً إلى أن مات سنة ٣٩٢هـ[١].

٨- القادر بالله: أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد (٣٣٦-٤٢٢هـ). كان أطول الخلفاء العباسيين حكماً، فقد بقي في خلافته أكثر من إحدى وأربعين سنة. بويع له بالخلافة بعد خلع الطائع سنة ٣٨١هـ ومات وعمره سبعة وثمانون عاماً. كان ديناً عالماً متعبداً وقوراً، استمر في عهده استبداد بني بويه بالسلطة، وازداد الشغب، وكثر النهب وابتزاز الأموال، وعاد الحاج العراقي، ووقعت فتنة بين الشيعة وأهل السنة في بغداد[٢].

إن المتأمل للحالة السياسية التي سادت العصر الذي عاشه الإمام الدارقطني يدرك سوء الأحوال السائدة من حوادث وفتن، وانعدام أمن، وكثرة محن، نظراً لاستبداد الأمراء الأتراك، وتسلط الحكام الشيعة، وظهور القرامطة، وضعف سلطة الخلفاء.

الحالة الاجتماعية:

تتبين حالة المجتمع الذي عاش فيه الإمام الدارقطني مع اتضاح معالم الحالة السياسية السابق ذكرها، فحالة الفوضى وعدم الاستقرار وانعدام الأمن، كان لها أثرها بلا شك في واقع حياة الناس الذين عاشوا أحداثاً مؤلمة.

لقد تكون المجتمع من عناصر مختلفة، فهناك العنصر التركي الذي أسند إليهم مناصب عالية في الدولة في مقابل إهمال العرب والفرس، فثارت الأحقاد والمنافسات وكثرت المؤامرات.

وانقسم المسلمون إلى شيع وطوائف، فحصل التنازع والتفكك والاقتتال، وقويت شوكة بني بويه الشيعة واشتدت فتنتهم، حتى أن صلاة الجمعة عطلت في مساجد أهل السنة، كما منع الحج فترات وعاد الحجاج واعترضهم القطاع، وفرضت عليهم الرسوم.

قال اليافعي[٣]: في سنة ٣٣٤هـ دثرت بغداد وتداعت إلى الخراب من شدة القحط والفتن والجور.

---

(١) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٧٥-٣٧٩، تاريخ الإسلام ٤٦/٣-٥٣.

(٢) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٨٠-٣٨٢، تاريخ الإسلام٣/٥٤-٥٩.

(٣) مرآة الجنان ٣١٢/٢.

لقد عاش الناس أحوالا متقلبة لتقلب الأحداث ووقوع بعض الكوارث الطبيعية أو الاقتصادية، كالفيضانات أو نقص الأنهار، أو الزلازل والهزات والخسف، أو اشتداد الحر والسموم والريح المهلكة. وكغلاء الأسعار والمجاعات وكثرة اللصوص واعتداء قطاع الطرق[١].

ولا شك أن مجتمعاً يفككك بعض أجزاءه التنازع والاقتتال، وينتشر في كثير من فتراته الخوف والجوع ونقص الأموال، لن ينعم أهله بدوام الرخاء واستمرار الأمن.

الحالة العلمية:

على الرغم من الضعف السياسي والفوضى الاجتماعية في الفترة التي عاش فيها الإمام الدارقطني، إلا أن الحالة العلمية كانت مختلفة، فالأسى الذي يعيشه المرء لسوء الحالة السياسية والاجتماعية يبدده الإعجاب بما تتميز به الحالة العلمية حيث كانت تلك الفترة فترة ذهبية ازدهرت فيها العلوم، وانتشرت الثقافة الإسلامية، ونشطت الحركة الفكرية بسبب تشجيع بعض الخلفاء والسلاطين والأمراء لرجال العلم والأدب[٢]، وبهمة علماء الإسلام العالية التي دفعتهم إلى التغلب على كل الصعوبات التي حولهم، وحفزتهم على مواصلة السعي لطلب العلم والرحلة في سبيل التماسه فكان ظهور كبار العلماء والحفاظ الذين ألفوا المصنفات العظيمة التي لا تزال مصادر يستقي منها طلبة العلم حتى اليوم.

وبغداد موطن الإمام الدارقطني، حاضرة بلاد الإسلام وعاصمة دولتها، كانت تعد أكبر المراكز العلمية التي يؤمها القاصدون من خارج العراق؛ طلباً للعلم وحرصاً على ملاقاة علمائها الذين برعوا في مختلف العلوم، ومنها السنة النبوية الشريفة التي حظيت بأوفر نصيب من الاهتمام، فظهر ببغداد أعلام المحدثين مثل: الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، والآجري، والدارقطني، والبرقاني، والخطيب البغدادي، والحازمي، وغيرهم كثير.

وخلاصة القول: إن الإمام الدارقطني عاصر أحوالاً سياسية متدهورة واجتماعية متقلبة ومع ذلك لم يتأثر بها، بل إنه صادف حالة علمية مزدهرة، كان هو أحد فرسان ميدانها مع علماء عصره، الذين خلفوا لنا إرثاً عظيماً، وقدوةً مثلى في خدمة الإسلام، ورفعة شأنه، ونشر علومه، والاعتناء بها أشد العناية.

---

(١) ينظر تاريخ الخلفاء ص٣٦٩-٣٨٣، تاريخ الإسلام ٣/٤٢٢-٤٢٦.

(٢) ينظر تاريخ الإسلام ٣/٣٣٢.

المبحث الثاني

التعريف بالإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي *

اسمه وكنيته:

هو الإمام الحافظ المجوِّد، شيخ الإسلام، عَلَم الجهَابذَة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار بن عبدا لله البغدادي، المقرئُ المحدِّث، من أهل محلة دار القُطن ببغداد[١].

نسبته:

الدَّارَقُطْني، قال أبو سعد السمعاني[٢]: بفتح الدال المهملة، بعدها الألف ثم الراء، والقاف المضمومة، والطاء المهملة الساكنة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى دار القطن[٣]، وهي كانت محلة ببغداد كبيرة خربت الساعة. أ. هـ.

مولده:

اختلف في سنة مولده، فقيل: إن مولده كان لخمس خلون من ذي القعدة[٤] سنة ستٍ وثلاثمائة[٥]، وقيل سنة خمسٍ وثلاثمائة[٦].

---

* مصادر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٤/١٢، الأنساب ٤٣٨/٢، تاريخ دمشق ٩٣/٤٣، المنتظم ٣٧٨/١٤، معجم البلدان ٤٢٢/٢، اللباب ٤١٣/١، وفيات الأعيان ٢٩٧/٣، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات عام ٣٨١-٤٠٠ ص١٠١، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، العبر ١٦٧/٢، معرفة القراء الكبار ٢٩٧/١، طبقات الشافعية للسبكي ٤٦٢/٣، طبقات الإسنوي ٢٤٦/١، البداية والنهاية ٣٣٨/١١، غاية النهاية في طبقات القراء ٥٥٨/١، طبقات الحفاظ ٣٩٣، شذرات الذهب ٤٥٢/٤.

إضافة إلى الدراسات الحديثة التي أفاضت في البحث والحديث عن سيرة الإمام الدارقطني مثل:

١- (الإمام الدارقطني وكتابه السنن) للدكتور عبدا لله بن ضيف ا لله الرحيلي، وهي رسالة دكتوراه قيمة نوقشت سنة ١٤٠٢هـ.

٢- (المؤتلف والمختلف) للإمام الدارقطني، دراسة وتحقيق د. موفق عبدا لله عبدالقادر، وهي رسالة دكتوراه قيمة، وفق صاحبها في استيعاب حياة الإمام، نوقشت سنة ١٤٠٦هـ.

٣- (الضعفاء والمتروكون) للإمام الدارقطني، تحقيق الباحث السابق أيضاً في رسالته للماجستير، وغيرها من الرسائل والكتب. وقد استفدت منها جميعاً.

(١) كذا قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦.

(٢) الأنساب ٤٣٧/٢-٤٣٨.

(٣) قال ياقوت الحموي: هي محلة كانت ببغداد من نهر طابق بالجانب الغربي بين الكرخ ونهر عيسى بن علي. معجم البلدان ٤٢٢/٢.

(٤) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ١١/ب، المنتظم ٣٨٠/١٤.

(٥) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ١١/ب، تاريخ بغداد ٣٩/١٢-٤٠، المنتظم ٣٧٩/٤، وفيات الأعيان ٢٩٨/٣، السير ٤٤٩/١٦.

(٦) تاريخ بغداد ٤٠/١٢، المنتظم ٣٧٩/١٤.

ومما يرجح القول الأول تصريح الدارقطني بذلك حيث قال: مات أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج القاضي الفقيه سنة ست وثلاثمائة وولدت في هذه السنة[١].

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الدارقطني في بيت فضل وعلم ودين، وكان والده رجل عِلْم، فحرص على تعليم ولده وهو صغير، وتذكر كتب التراجم أن والد الدارقطني كان أحد شيوخه في القراءات[٢]، كما أنه أحد شيوخه في الحديث فقد روى عنه في كتاب السنن[٣]، والذي يظهر أن الدارقطني حفظ القرآن وهو صغير، فقد قال عن نفسه: كنت أنا والكَتَّاني[٤] نسمع الحديث، فكانوا يقولون: يخرج الكَتَّاني محدث البلد، ويخرج الدارقطني مقرئ البلد، فخرجت أنا محدثاً، والكَتَّاني مقرئاً[٥].

كما يذكر الدارقطني أنه بكَّر في سماع الحديث حيث يقول: كتبت في أول سنة خمس عشرة وثلاثمائة[٦]. وكان يحضر مجلس الحافظ أبي القاسم البغوي[٧] وهو صبي، قال أبو الفتح يوسف القواس[٨]: كنا نمر إلى البغوي والدارقطني صبي يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ[٩]. قال محمد ابن طاهر المقدسي: كان آخر سماعه من البغوي وله إحدى عشرة سنة، ومن أبي داود وله عشر سنين[١٠].

---

(١) سؤالات السلمي للدارقطني ص١١٧، رقم ٤٢، المؤتلف والمختلف ١٢٧٣/٣، تاريخ دمشق ٩٥/٤٣.

(٢) ينظر غاية النهاية في طبقات القراء ٥٥٨/١، ٥٨٩.

(٣) ينظر السنن ١٣٣/٤، رقم ٢٧، ٢٠٨/٤، رقم ١٧.

(٤) الكتّاني: هو الإمام المقرىء المحدِّث المعمّر، أبو حفص، عمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير البغدادي، المتوفى سنة ٣٩٠هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٦-٤٨٣.

(٥) المنتظم ١٨٤/٧.

(٦) سؤالات البرقاني للدارقطني ص٤٨.

(٧) أبو القاسم البغوي، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، الحافظ الإمام الحجة المعمَّر، مسند العصر، وهو أبو القاسم بن منيع نسبة إلى جده لأمه، ولد سنة ٢١٤هـ، وتوفي سنة ٣١٧هـ. ينظر السير ٤٤٠/١٤-٤٥٦.

(٨) هو الإمام القدوة الرباني، المحدث الثقة، أبو الفتح، يوسف بن عمر البغدادي القواس، ولد سنة ٣٠٠هـ، سمع من البغوي، توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر السير ٤٧٤/١٦-٤٧٦.

(٩) سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٩٤/٣. والكامَخُ: بالفتح كهاجر إدام ويكسر أيضاً، والفتح أشهر وأكثر، وهو لفظ أعجمي عربوه. القاموس المحيط ص٣٣١، ينظر مختار الصحاح ص٥٧٨، لسان العرب ١٥٥/١٢، والمعرب ص٥٦٢.

(١٠) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ١١/ب.

وكان -رحمه الله- منذ صغره ذكياً فطناً ذا حافظة قوية حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار[١]، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يُملي. فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها فلان، عن فلان، ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان، عن فلان، ومتنه كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث بمتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه[٢].

رحلاته:

اهتم علماء المسلمين بالرحلة في طلب العلم عموماً، وفي طلب الحديث خصوصاً، وكانت الرحلة في طلب العلم عندهم سنةً متبعةً، سبقهم إلى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، حيث رحل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه من المدينة إلى مصر لسماع حديث من عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، كما رحل جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه إلى الشام لسماع حديث من عبدالله بن أُنيس الأنصاري رضي الله عنه[٣].

وقد بذل علماء المسلمين من أجل سماع الحديث وطلب أسانيده العالية كل ما في وسعهم ورحلوا في سبيل ذلك المسافات الشاسعة، على بعد الشقة، وعظم المشقة، ولهم في ذلك الأخبار العجيبة الدالة على تحملهم المشاق في سبيل العلم، وبذلهم الغالي والرخيص في سبيله.

ولأن بغداد كانت في عصر الإمام الدارقطني حاضرة العالم الإسلامي ومركز الخلافة، كما كانت ملتقى العلماء، يردون عليها من مشرق العالم الإسلامي ومن مغربه، بقي فيها الدارقطني ولم يرحل في طلب العلم إلا في كهولته، حيث قام بعدة رحلات، فارتحل إلى البصرة، والكوفة. يقول عن رحلته إلى الكوفة: كتبت ببغداد من أحاديث السوداني[٤] أحاديث تفرد بها، ثم مضيت إلى الكوفة لأسمع منه، فجئت وعنده أبو العباس بن عُقْدة[٥]، فدفعت إليه الأحاديث في ورقة، فنظر فيها أبو العباس ثم رمى بها واستنكرها، وأبى أن يقرأها، وقال: هؤلاء البغداديون يجيئونا بما لا

---

(١) هو الإمام النَّحوي الأديب، مسند العراق، أبو علي إسماعيل بن محمد البغدادي الصفَّار، ولد سنة ٢٤٧هـ. قال الذهبي: انتهى إليه علوُّ الإسناد. توفي ببغداد سنة ٣٤١هـ. ينظر السير ١٥/٤٤٠-٤٤١.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٣٦-٣٧.

(٣) ينظر خبر رحلة أبي أيوب، وجابر رضي الله عنه في كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص١٠٩، ١١٨.

(٤) الشيخ المحدث المعمر، أبو عبدالله محمد بن القاسم بن زكريا، المُحَارِبُي الكوفي السُّوْداني، توفى سنة ٣٢٦هـ. سير أعلام النبلاء ١٥/٧٣.

(٥) هو الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس، المعروف بابن عقدة. ولد سنة ٢٤٩هـ. قال أبو علي الحافظ: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث الكوفيين منه. توفي سنة ٣٣٢هـ. ينظر السير ١٥/٣٤٠-٣٥٥.

نعرفه. قال أبو الحسن: ثم قرأ أبو العباس عليه فمضى في جملة ما قرأه حديث منها، فقلت له: هذا الحديث من جملة الأحاديث، ثم مضى آخر، فقلت: وهذا أيضاً من جملتها، ثم مضى ثالث، فقلت: وهذا أيضاً منها، وانصرفت وانقطعت عن العود إلى المجلس لحمى نالتني، فبينما أنا في الموضع الذي كنت نزلته إذا أنا بداقٍ يدق على الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: ابن سعيد، فخرجت وإذا بأبي العباس، فوقعت في صدره أُقبله، وقلت: يا سيدي لم تجشمت المجيء؟ فقال: ما عرفناك إلا بعد انصرافك، وجعل يعتذر إلي، ثم قال: ما الذي أخرك عن الحضور؟ فذكرت له: أني حممت. فقال: تحضر المجلس لتقرأ ما أحببت. فكنت بعد إذا حضرت أكرمني ورفعني في المجلس[١].

ثم بعد ذلك ارتحل إلى الشام، ومصر والحجاز. قال الحاكم: دخل الدارقطني الشام ومصر على كبر السن وحج واستفاد وأفاد[٢]. وذكر الخطيب البغدادي سبب رحلة الدارقطني لمصر حيث أن الوزير جعفر بن الفضل، ابن حِنْزَابَة[٣] أراد أن يُصنّف مُسْنَداً فخرج إليه أبو الحسن وأقام عنده مدة يُصنف له المُسند، وحصل له من جهته مال كثير[٤].

أهم شيوخه:

سمع وهو صبيٌّ من أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، ويحيى بن صاعد، وبدر بن الهيثم القاضي، وأحمد بن إسحاق البهلول، وعبدالوهاب بن أبي حية، والفضل بن أحمد الزبيدي، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وأحمد بن القاسم أخي أبي الليث الفرائضي، وأبي سعيد العدوي، ويوسف بن يعقوب النيسابوري، وأبي حامد بن هارون الحضرمي، وسعيد بن محمد أخي زبير الحافظ، ومحمد بن نوح الجُنديسابوري، وأحمد بن عيسى بن السكين البلدي، وإسماعيل بن العباس الوراق، وإبراهيم بن حماد القاضي، وعبدا لله بن محمد بن سعيد الجمال، وأبي طالب أحمد ابن نصر الحافظ، وخلقاً كثيراً من هذه الطبقة، ومن بعدهم[٥].

وقال الذهبي: تلا على أبي الحسين أحمد بن بُويان، وأبي بكر النقّاش، وأحمد بن محمد الديباجي، وعلي بن ذؤابة القزاز وغيرهم، وسمع حروف السبعة من أبي بكر بن مجاهد[٦].

---

(١) تاريخ بغداد: ٣٧/١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٦.

(٣) الإمام الحافظ الثقة، الوزير، أبو الفضل، جعفر بن الفضل بن جعفر، المعروف بابن حِنْزَابة، البغدادي، نزيل مصر، وزر بمصر لكافور، توفي سنة ٣٩١هـ. ينظر السير ٤٨٤/١٦-٤٨٨.

(٤) تاريخ بغداد ٢٣٤/٧-٢٣٥، ينظر السير ٤٨٥/١٦.

(٥) تاريخ بغداد ٣٤/١٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦-٤٥٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤٥١/١٦.

أهم تلاميذه:

حدث عنه: الحافظ أبو عبدا لله الحاكم، والحافظ عبدالغني، وتمام بن محمد الرازي، والفقيه أبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر بن الجندي، وأحمد بن الحسن الطيَّان، وأبو عبدالرحمن السُّلمي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو نُعيم الأصبهاني، وأبوبكر البرقاني، وأبو الحسن العتيقي، وأحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني النَّحوي، والقاضي أبو الطِّيِّب الطبري، وعبدالعزيز علي الأَزَجي، وأبوبكر محمد ابن عبدالملك بن بشران، وأبو الحسن بن السِّمسار الدمشقي، وأبو حازم بن الفرّاء أخو القاضي أبي يعلي، وأبو النعمان ترابُ بن عمر المصري، وأبو الغنائم عبدالصمد بن المأمون، وأبو الحسين بن المهتدي با لله، وأبو الحسين بن الآبَنُوسي محمد بن أحمد بن محمد، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حَسْنُون النَّرسي، وحمزة بن يوسف السَّهمي، وخلق سواهم من البَغاددة، والدماشقة، والمصريين، والرحّالين[1].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

إن الناس شهداء لله على خلقه، وإن رفعة الدرجة التي تبوأها الإمام الدارقطني والمكانة التي نالها في قلوب العلماء، والثناء الذي شهدوا له به، يبين جلالة قدره، وعظيم مكانته. فقد حاز من العلوم أشرفها، ومن المعارف معظمها، فقد كان حافظاً للقرآن، متقناً للقراءات، جهبذاً في الحديث وعلومه، عارفاً بمذاهب الفقهاء، جامعاً بين الأدب والشعر وحفظ دواوينه، ضليعاً في اللغة، واسع الإطلاع لكثير من المعارف.

فهذا الخطيب البغدادي يخبر أنه: كان فريد عصره، وقريع[2] دهره، ونَسيج وحْدِه، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والفقه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث، منها القراءات، فإن له فيها كتاباً مختصراً موجزاً جمع الأصول في أبواب عقدها أول الكتاب. كما قال: وسمعت بعض من يعتني بعلوم القرآن يقول: لم يُسبق أبو الحسن إلى طريقته التي سلكها في عقد الأبواب المقدمة في أول القراءات، وصار القُراء بعده يسلكون طريقته في تصانيفهم، ويحذون حذوه. ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء، فإن كتاب "السنن" الذي صنفه يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه، لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام. ومنها أيضاً المعرفة بالأدب والشعر، وقيل: إنه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء، وقال: سمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول: كان أبو الحسن الدارقطني

---

(١) السير١٦/٤٥١، ينظر تاريخ بغداد ١٢/٣٤.

(٢) القريع: الرئيس والمختار. ينظر النهاية ٤/٤٤.

يحفظ ديوان السيد الحِمْيَري[١] في جملة ما يحفظ من الشعر، وقال الخطيب: وحدثني الأزهري، أن أبا الحسن لما دخل مصر كان بها شيخ علوي من أهل مدينة رسول الله ﷺ يقال له: مُسلم بن عبيدا لله، وكان عنده كتاب "النسب" عن الخضر بن داود، عن الزبير بن بكار، وكان مسلم أحد الموصوفين بالفصاحة المطبوعين على العربية، فسأل الناس أبا الحسن أن يقرأ عليه كتاب "النسب"، ورغبوا في سماعه بقراءته، فأجابهم إلى ذلك، واجتمع في المجلس من كان بمصر من أهل العلم والأدب والفضل فحرصوا على أن يحفظوا على أبي الحسن لحنةً، أو يظفروا منه بسقطة، فلم يقدروا على ذلك. حتى جعل مُسلم يعجب ويقول له: وعربية أيضاً![٢].

وذكر الذهبي أن المُعيطي الأديب قال له بعد القراءة: يا أبا الحسن، أنت أجرأ من خاصيَ الأسد، تقرأ مثل هذا الكتاب مع ما فيه من الشعر والأدب، فلا يؤخذ فيه عليك لَحْنَةٌ! وتعجَّب منه[٣].

قال الخطيب: سألت البرقاني قلت له: هل كان أبو الحسن الدارقطني يُملي عليك "العلل" من حفظه؟ فقال: نعم. ثم شرح لي قصة جمع "العلل" فقال: كان أبو منصور بن الكرخي يريد أن يصنف مسنداً معلماً، فكان يدفع أصوله إلى الدارقطني فيُعلم له على الأحاديث المُعللة، ثم يدفعها أبو منصور إلى الوراقين فينقلون كل حديث منها في رقعة، فإذا أردت تعليق الدارقطني على الأحاديث نظر فيها أبو الحسن ثم أملى عليَّ الكلام من حفظه، فيقول: حديث الأعمش عن أبي وائل، عن عبدا لله بن مسعود الحديث الفلاني، اتفق فلان وفلان على روايته، وخالفهما فلان، ويذكر جميع ما في الحديث، فأكتب كلامه في رقعة مفردة، وكنت أقول له: لم تنظر قبل إملائك الكلام في الأحاديث؟ فقال: أتذكر ما في حفظي بنظري[٤].

قال الذهبي: إن كان كتاب "العلل" الموجود قد أملاه الدارقطني من حفظه كما دلت عليه هذه الحكاية، فهذا أمر عظيم، يُقضَى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا[٥].

وقال أبو الطيب طاهر بن عبدا لله الطبري: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، وما رأيت حافظاً ورد بغداد إلا مضى إليه، وسلَّم له، يعني فسلَّم له التقدمة في الحفظ وعلو المنزلة في العلم[٦].

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن يزيد الحميري. قال الذهبي: من فحول الشعراء لكنه رافضي جَلْد، له مدائح بديعة في أهل البيت، ونظمه في الذروة، ولذلك حفظ ديوانه الدارقطني. توفي سنة ١٧٣هـ. ينظر السير ٨/٤٤-٤٦.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/٣٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٥٣.

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٣٧-٣٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٦/٤٥٥.

(٦) تاريخ بغداد ١٢/٣٦.

وقال: حضرت أبا الحسن الدارقطني، وقد قرأت عليه الأحاديث التي جمعها في الوضوء من مسِّ الذكر، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضراً لاستفاد من هذه الأحاديث(١).

وقال الأزهري: كان الدارقطني ذكياً إذا ذُوكر شيئاً من العلم أي نوع كان وجد عنده منه نصيب وافر، ولقد حدثني محمد بن طلحة النعالي أنه حضر مع أبي الحسن في دعوة عند بعض الناس ليلة، فجرى شيء من ذكر الأكلة، فاندفع أبو الحسن يورد أخبار الأكلة وحكاياتهم ونوادرهم حتى قطع ليلته -أو أكثرها- بذلك(٢).

وقد حظي الدارقطني بشرف عظيم حيث أنه عُدّ من أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ، قال عبدالغني الأزدي: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعلي بن عمر الدارقطني في وقته(٣).

وقال البرقاني: كنت أسمع عبدالغني بن سعيد الحافظ كثيراً إذا حكى عن الدارقطني شيئاً يقول: قال أستاذي، وسمعت أستاذي. فقلت له في ذلك، فقال: وهل تعلمنا هذين الحرفين من العلم إلا من أبي الحسن الدارقطني(٤).

وقال: كنت أكثر ذكر الدارقطني والثناء عليه بحضرة أبي مسلم بن مهران الحافظ، فقال لي أبو مسلم: أراك تفرط في وصفه بالحفظ، فتسأله عن حديث الرَّضْراض(٥) عن ابن مسعود؟. فجئت إلى أبي الحسن وسألته عنه، فقال: ليس هذا من مسائلك، وإنما قد وضعت عليه، فقلت له: نعم، فقال: من الذي وضعك على هذه المسألة؟ فقلت: لا يمكنني أن أسميه، فقال: لا أجيبك أو تذكره لي، فأخبرته، فأملى علي أبو الحسن حديث الرَّضْراض باختلاف وجوهه(٦).

وقال أبو محمد رجاء بن محمد بن عيسى: سألت أبا الحسن الدارقطني فقلت له: رأى الشيخ مثل نفسه؟ فقال لي: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٧). فقلت له: لم أرد هذا، وإنما أردت أن أعلمه، لأقول رأيت شيخاً لم يُرَ مثله، فقال لي: إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو

---

(١) تاريخ بغداد ٣٨/١٢، ينظر سنن الدارقطني ١٥٠/١، رقم ١٩، ففيه ذكر المناظرة التي جرت بين ابن المديني وابن معين في الوضوء من مس الذكر، وكان الحكم فيها هو الإمام أحمد.

(٢) تاريخ بغداد ٣٦/١٢.

(٣) تاريخ بغداد ٣٦/١٢.

(٤) تاريخ بغداد ٣٦/١٢.

(٥) جاء في النهاية لابن الأثير ٢٢٩/٢: أن رجلاً قال له -أي لابن مسعود-: مررت بجبوب بدر فإذا برجل أبيض رضراض وإذا رجل أسود بيده مرزبة من حديد يضربه بها الضربة بعد الضربة، فقال: ذاك أبو جهل. والرضراض: الكثير اللحم.

(٦) تاريخ بغداد ٣٨/١٢.

(٧) سورة النجم، الآية: ٣٢.

أفضل مني، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع فيَّ فلا[١].

وقال الحاكم أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الحافظ -وسُئل عن الدارقطني- فقال: ما رأى مثل نفسه[٢]. وقال: صار الدارقطني أوحد عصره، في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القُرَّاء والنحويين، وفي سنة سبع وستين أقمت ببغداد أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها فأشهد أنه لم يُخلِّف على أديم الأرض مثله[٣].

وقال محمد بن أبي الفوارس وقد سأل أبا الحسن الدارقطني عن علة حديث، أو اسم فيه فأجابه، ثم قال له: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري[٤].

وقد حفظت السنة بأن هيأ ا لله لها رجالاً أمثال أبي الحسن، قال القاضي أبو الحسين محمد بن علي بن الغريق: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: يا أهل بغداد لا تظنون أن أحداً يقدر يكذب على رسول ا لله ﷺ وأنا حي[٥].

ومما قيل فيه في ذبه عن السنة ما أنشده حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق[٦]:

جعلناك فيما بيننا ورَسُولَنَا وَسِيطَاً فلم تَظْلِمْ ولم تَتَحَوَّبِ
فأنت الذي لولاك لم يعْرِفِ الورى -ولو جهدوا- ما صادق من مُكَذِّبِ

قال الخطيب البغدادي: حدثني الخلال: قال: كنت في مجلس بعض شيوخ الحديث -سماه الخلال وأنسيته- وقد حضره أبو الحسين بن المظفر، والقاضي أبو الحسن الجراحي، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم من أهل العلم، فحلت الصلاة، فكان الدارقطني إمام الجماعة، وهناك شيوخ أكبر سناً منه فلم يقدم أحد غيره[٧].

قال السمعاني: كان أحد الحفاظ المتقنين المكثرين، وكان يضرب به المثل في الحفظ[٨].

وقال ابن خَلّكَان عنه: الحافظ المشهور، كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي. ثم قال: وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥/١٢.

(٢) تاريخ بغداد ٣٥/١٢، ٣٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤٦٣/٣، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣-٩٩٢.

(٤) تاريخ بغداد ٣٩/١٢.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي ٤٥/١، ٤٦.

(٦) تاريخ بغداد ٣٩/١٢.

(٧) تاريخ بغداد ٣٨/١٢.

(٨) الأنساب ٤٣٨/٢. من ذلك ما قاله أبو إسحاق الشيرازي في الخطيب: "هذا دارقطني عهدنا". ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٦/٤.

آخر أيامه للإقراء ببغداد، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيراً من دواوين العرب. ثم قال: وكان مفنناً في علوم كثيرة، وإماماً في علوم كثيرة، وإماماً في علوم القرآن[١].

وقال محمد بن طاهر المقدسي: وكان -رحمه الله- في زمانه بمنزلة يحيى بن معين في زمانه، أخذ عنه حفاظ عصره معرفة الحديث، وسألوه عن الرجال، ودونوا ذلك عنه، فممن دون كلامه في الرجال وسأله عنهم من الحفاظ: الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، وأبوبكر البرقاني، وأبو عبدالرحمن السلمي، وحمزة بن يوسف الجرجاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وهؤلاء من الغرباء. وأما أهل بلده فلا نعلم أحداً أخذ هذا العلم إلا عنه[٢].

وقال الذهبي: الإمام الحافظ المُجود شيخ الإسلام، علم الجهابذة، ... كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك[٣].

وقال ابن كثير: الحافظ الكبير أستاذ هذه الصناعة، وقبله بمدة وبعده إلى زماننا هذا، سمع الكثير، ... وكان فريد عصره، ونسيج وحده، وإمام دهره ... وكان من صغره موصوفاً بالحفظ الباهر، والفهم الثاقب والبحر الزاخر[٤].

وقال تاج الدين السبكي: الإمام الجليل أبو الحسن الدارقطني البغدادي الحافظ المشهور الاسم، صاحب المصنفات، إمام زمانه وسيد أهل عصره، وشيخ أهل الحديث[٥].

وقال ابن العِمَاد الحنبلي: الإمام الكبير، شيخ الإسلام، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يُدعى فيه أمير المؤمنين[٦].

مؤلفاته:

قال الحافظ ابن كثير: جمع وصنف وألف وأجاد وأفاد، وأحسن النظر والتعليل والانتقاد والاعتقاد ... وإمام دهره في أسماء الرجال، وصناعة التعليل، والجرح والتعديل، وحسن التصنيف والتأليف، واتساع الرواية والإطلاع التام في الدراية، له كتابه المشهور[٧]، من أحسن المصنفات في بابه، لم يُسبق إلى مثله، ولا يلحق في شكله إلا من استمد من بحره وعمل كعمله.

---

(١) وفيات الأعيان ٢٩٧/٣-٢٩٨.

(٢) مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ٣/أ-ب.

(٣) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦-٤٥٠.

(٤) البداية والنهاية ٣٣٨/١١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٤٦٢/٣.

(٦) شذرات الذهب ٤٥٢/٤.

(٧) يعني كتاب "السنن".

وله كتاب "العلل" بيّن فيه الصواب من الدَخَل، والمتصل من المرسل، والمنقطع والمعضل.

وكتاب "الأفراد" الذي لا يفهمه، فضلاً عن أن ينظمه، إلا من هو من الحفاظ الأفراد، والأئمة النقاد، والجهابذة الجياد. وله غير ذلك من المصنفات التي هي كالعقود في الأجياد[١].

ومن هذه المؤلفات[٢]:

١- كتاب الأجواد، ويسمى كذلك باسم: كتاب الأسخياء (مخطوط).

٢- الأحاديث التي خولف فيها إمام دار الهجرة مالك بن أنس (مطبوع).

٣- أحاديث الموطأ، واتفاق الرواة، عن مالك، واختلافهم فيه، وزياداتهم ونقصانهم (مطبوع).

٤- أطراف موطأ الإمام مالك (مفقود).

٥- أطراف مراسيل موطأ مالك (مفقود).

٦- كتاب الرواة عن مالك بن أنس (مفقود).

٧- غرائب مالك، وهو أحاديث مالك التي ليست في الموطأ (مفقود).

٨- اختلاف الموطآت (مفقود).

٩- أحاديث الوضوء من مس الذكر (مفقود).

١٠- أخبار عمرو بن عُبيْد، وكلامه في القرآن، وإظهار بدعته (مطبوع).

١١- كتاب الإخوة، والأخوات (مخطوط).

١٢- كتاب فيه أربعون حديثاً من مسند بُرَيد بن عبدا لله بن أبي بُرْدَة (مخطوط).

١٣- الالزامات على صحيحي البخاري ومُسلم (مطبوع).

١٤- التتبع وهو ما أُخرج على الصحيحين وله علة[٣] (مطبوع).

١٥- أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم، وما انفرد به كل منهما (مخطوط).

١٦- أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم وذكراه في كتابيهما الصحيحين أو أحدهما على حروف المعجم[٤] (مطبوع).

١٧- أسماء التابعين، ومن بعدهم ممن صحت روايته عند مسلم (مخطوط).

---

(١) البداية والنهاية ٣٣٨/١١.

(٢) استفدت في ذكر المؤلفات مما كتبه الدكتور عبدا لله بن ضيف ا لله الرحيلي "الإمام الدارقطني وكتابه السنن"، وما كتبه الدكتور موفق بن عبدا لله عبدالقادر في مقدمة كتاب "المؤتلف والمختلف". وأضفت بعضاً مما لم يذكراه (رقم ٢٧، ٢٨، ٤٨)، واكتفيت ببيان ما هو مطبوع أو مخطوط أو مفقود.

(٣) حققه وكتاب الإلزامات الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

(٤) حققه الأستاذ عدنان الدوري.

١٨- الأفراد والغرائب من حديث رسول الله ﷺ وهو في مائة جزء[١] (مفقود بعضه مخطوط).

١٩- كتاب الأمالي (مفقود).

٢٠- أسماء المدلسين (مفقود).

٢١- تسمية من روى عنه من أولاد العشرة (مفقود).

٢٢- تصحيف المحدثين (مفقود).

٢٣- تعليق واستدراكات للدارقطني على كتاب المجروحين لابن حبان[٢] (مطبوع).

٢٤- الجرح والتعديل (مفقود).

٢٥- جزء الجهر بالبسملة في الصلاة (مفقود).

٢٦- جزء فيه من حدث ونسي (مفقود).

٢٧- جزء من أحاديث همام بن منبه عن أبي هريرة، ذكره ابن الملقن في شرحه[٣].

٢٨- جزء من أحاديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن نصر بن بجير الذهلي[٤] (مطبوع).

٢٩- حديث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المُزكي النَّيسابوري عن شيوخه، تخريج الشيخ الحافظ أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٣٠- حديث عمر الكتاني رواية محمد الآبنوسي وفيه من الأخبار رواية الدارقطني، رواه عنه الآبنوسي (مخطوط).

٣١- كتاب النزول[٥] أو أحاديث النزول (مطبوع).

٣٢- كتاب رؤية الله تعالى[٦] (مطبوع).

٣٣- كتاب الصفات، أو أحاديث الصفات[٧] (مطبوع).

٣٤- الذيل على التاريخ الكبير للبخاري (مفقود).

٣٥- فضائل الصحابة (بعضه مخطوط).

٣٦- المؤُتلف والمُختلف[٨] (مطبوع).

---

(١) طبع أطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر المقدسي بتحقيق محمود محمد نصار والسيد يوسف، نشرته دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.

(٢) طبع الكتاب بتحقيق خليل بن محمد العربي، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ودار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) ينظر التوضيح بشرح الجامع الصحيح، "رسالة ماجستير" تحقيق عائشة الحربي ٣/٨٤٤.

(٤) حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٥) حققه الدكتور على بن محمد بن ناصر الفقيهي، ونشره مع كتاب "الصفات" ١٤٠٥هـ.

(٦) ذكر الدكتور موفق أنه يحقق رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٧) حققه الشيخ عبدالله الغُنيمان الأستاذ بالجامعة الإسلامية، نشر دار الدار بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٨) حققه الدكتور موفق بن عبدالله عبدالقادر، ونال به درجة الدكتوراه.

٣٧- رسالة في ذكر روايات الصحيحين (مخطوط).

٣٨- كتاب الرمي والنِّضال (مفقود).

٣٩- ذكر قوم أخرج لهم البخاري ومُسلم في صحيحهما وضَعَّفهم النَّسائي في كتاب الضعفاء[١].

٤٠- السنن[٢] (مطبوع).

٤١- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل[٣] (مطبوع).

٤٢- سؤالات السُّلمي أبي عبدالرحمن محمد بن الحسين بن موسى السُّلمي للدارقطني في الجرح والتعديل[٤] (مطبوع).

٤٣- سؤالات البرقاني أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل[٥] (مطبوع).

٤٤- سؤالات الحاكم أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله النَّيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل[٦] (مطبوع).

٤٥- سؤالات أبي ذر عبد بن أحمد الهروي للدارقطني (مفقود).

٤٦- سؤالات أبي نُعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني للدارقطني (مفقود).

٤٧- سؤالات الحافظ أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي للدارقطني (مفقود).

٤٨- سؤالات أبي عبدا لله بن بكير وغيره للدارقطني[٧] (مطبوع).

٤٩- شيوخ البخاري (مفقود).

٥٠- ذكر من روى عن الشافعي (مفقود).

٥١- كتاب الضَّبيين[٨] (مفقود).

٥٢- الضَّعفاء والمتروكون مِنَ المُحَدثين[٩] (مطبوع).

---

(١) ذكر الدكتور موفق أنه قد أتم تحقيقها.

(٢) طبع الكتاب وبذيله التعليق المغنى على سنن الدارقطني للعلامة المُحدث أبي الطيب محمد شمس الحق ابن أمير العظيم آبادي. وهو الذي أقوم بإفراد زوائد المجلد الثاني منه على الكتب الستة.

(٣) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور موفق.

(٤) ذكر الدكتور موفق أنه حقق رسالة ماجستير في جامعة الإمام من قبل الأستاذ خليل حسن حمادة، كما طبع الكتاب بتحقيق الدكتور سليمان آتش.

(٥) ذكر الدكتور موفق أنه حققها الأستاذ خليل حسن ضمن رسالة الماجستير. كما قام بنشرها عبدالرحيم قشقري الأستاذ في الجامعة الإسلامية، وحققه كذلك مجدي السيد إبراهيم.

(٦) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور موفق.

(٧) دراسة وتحقيق علي حسن علي عبدالحميد.

(٨) الذي يظهر -وا لله أعلم- أنه جمع فيه حديث من تكون نسبته الضبي؛ فإنه ذكر في المؤتلف والمختلف ١٦٧٩/٣ أن عنبسة بن غنيم الكلابي يروي عن أبي غسان الضبي، فقال بعد ذلك: له حديث كتبناه في كتاب الضَّبِّيِّين.

(٩) حقق رسالة ماجستير من قبل الدكتور موفق، وطبعته مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٣- كتاب المساجد (مفقود).

٥٤- المُستَجاد من الحديث (مفقود).

٥٥- كتاب العِلَل[١] (بعضه مطبوع، والباقي مخطوط)

٥٦- المُدَبَّج[٢] (مفقود).

٥٧- الغيلانيات[٣] (مفقود).

٥٨- رباعيات الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تخريج أبي الحسن على بن عُمر الدارقطني (مفقود).

٥٩- كتاب خماسيات السنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (مفقود).

٦٠- الفوائد لأبي بكر أحمد بن يوسف بن خَلاد العطَّار المتوفَّى سنة ٣٥٩هـ. اختيار أبي الحسن الدارقطني (مخطوط).

٦١- الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي لأبي الحسين محمد بن المظفَّر بن موسى البَزاز المتوفى سنة ٣٧٩هـ منه مختارات للدارقطني (مخطوط).

٦٢- الفوائد المنتقاة الحسان لأبي محمد عبيدا لله بن أحمد بن معروف البغدادي المتوفى سنة (٣٨١هـ) انتقاه علي بن عمر الدارقطني (مخطوط).

٦٣- الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان (مخطوط).

٦٤- الفوائد المنتخبة والمنتقاة الغرائب العوالي (مخطوط).

٦٥- الفوائد المنتخبة من حديث أبي سليمان الحراني المتوفى سنة (٣٥٧هـ) بانتخاب الدارقطني (مفقود).

٦٦- الفوائد المنتخبة من حديث أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المتوفى سنة (٣٥١هـ) قال الذهبي: وكان الدارقطني يستملي له، وينتقي من حديثه (مفقود).

٦٧- الفوائد المنتخبة من حديث أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن الصواف المتوفى سنة (٣٥٩هـ)، اختيار أبي الحسن الدارقطني (مخطوط، وطبع جزء منه)[٤].

٦٨- الفوائد المنتخبة من حديث أبي بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري المتوفى سنة (٣٦٢هـ) انتخاب أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (مفقود).

---

(١) المطبوع حققه الدكتور محفوظ الرحمن زين ا لله السلفي، وطبعته دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) المدبج: رواية القرين عن القرين مثل مالك والأوزاعي. ومن فوائده: أن لا يظن زيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو، وأول من سماه بذلك الدارقطني. تدريب الراوي ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) هي أحد عشر جزءاً تخريج الدارقطني من حديث الحافظ أبي بكر محمد بن عبدا لله الشافعي (ت ٣٥٤هـ)، رواها عنه الحافظ أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان (ت٤٤٠هـ)، وتفرد بروايتها وعلو سندها ونسبت إليه، وقد تسمى بفوائد أبي بكر الشافعي. ينظر المنتظم ٨/١٣٩، شذرات الذهب ٥/١٨٢، الرسالة المستطرفة ص٦٩، كشف الظنون ٢/١٢١٤.

(٤) طبع الجزء الثالث منها بتحقيق أبي عبدا لله محمود بن محمد الحداد، طبع دار العاصمة بالرياض، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٩- الفوائد المنتخبة من حديث أبي عمرو عثمان بن محمد بن بشر السَّقطي (ت٣٥٦هـ) بانتخاب أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٧٠- الفوائد المنتخبة من حديث أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حماد الأزدي (ت٣٥٦هـ) بانتخاب أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٧١- الفوائد المنتخبة من حديث أبي الحسين على بن عبدا لله بن الفضل بن العباس بن محمد البغدادي (ت ٣٦٣هـ) (مفقود).

٧٢- الفوائد المنتخبة العوالي من الشيوخ الثقات، انتقاء أبي الحسن الدارقطني (مخطوط).

٧٣- الفوائد المنتخبة من حديث أبي عمر محمد بن العباس بن زكريا المعروف بابن حيوية المتوفى سنة (٣٨١هـ)، بتخريج الدارقطني (مخطوط).

٧٤- الفوائد المنتخبة من حديث أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق الضرير الرازي انتقاء الدارقطني (مفقود).

٧٥- الفوائد المنتقاة: لأبي بكر محمد بن عبيدا لله بن محمد بن عبيدا لله بن الحسين الكاتب الكرخي (ت ٣٨٨هـ) تخريج أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٧٦- كتاب القراءات (مفقود).

٧٧- القضاء باليمين مع الشاهد (مفقود).

٧٨- مسند أبي حنيفة (مفقود).

٧٩- مسند أبي الفضل جعفر بن محمد المعروف بابن حِنزَابة بتخريج الحافظ أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٨٠- المسند الكبير لِدَعْلَج بن أحمد السِّجزي المتوفى سنة (ت٣٥١هـ) بتخريج الحافظ أبي الحسن الدارقطني (مفقود).

٨١- غريب الحديث (مخطوط).

٨٢- عشرون حديثاً منتقاة من كتاب الصفات (مخطوط).

٨٣- حواشٍ على كتاب الضعفاء لابن حبان (مفقود).

عقيدتـــه:

كان -رحمه الله تعالى- سلفي العقيدة متبعاً للسلف الصالح في معتقده، بريئاً مما أتهم به.

فقد صح عنه أنه قال: ما في الدنيا شيء أبغض إليَّ من الكلام(١).

قال الذهبي: لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفياً(٢). وقال: كان إليه المنتهى في السنة ومذهب السلف(٣).

وقد وجهت للدارقطني تهمة التشيع، قال الخطيب البغدادي: وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، يقول: كان أبو الحسن الدارقطني يحفظ ديوان السيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر، فنُسب إلى التَّشيع لذلك(٤).

قال الذهبي: قال الدارقطني: اختلف قوم من بغداد من أهل العلم، فقال قوم: عثمان أفضل. وقال قوم: علي أفضل. فتحاكموا إليَّ، فأمسكت، وقلت: الإمساك خيرٌ، ثم لم أرَ لديني السكوت، وقلت للذي استفتاني: ارجع إليهم، وقل لهم: أبو الحسن يقول: عثمان ﷺ أفضل من علي باتفاق جماعة أصحاب رسول الله ﷺ، هذا قول أهل السنة، وهو أول عقد يحل في الرفض(٥).

وقال الذهبي: هو بريء من التشيع(٦).

وقال السيوطي بعد أن ذكر نسبته إلى التشيع: وما أبعده منه(٧).

مذهبه الفقهي:

كان أبو الحسن الدارقطني على مذهب الشافعي -رحمه الله تعالى-، وقال الخطيب: بلغني أنه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الإصطخري(٨)، وقيل بل على صاحب لأبي سعيد، وكتب الحديث عن أبي سعيد نفسه(٩).

---

(١) سؤالات السلمي ص٣٦٠، رقم ٤٣٢، السير ٤٥٧/١٦، مختصر العلو للعلي الغفار ص٢٥٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٦.

(٣) مختصر العلو للعلي الغفار ص٢٥٣.

(٤) تاريخ بغداد ٣٥/١٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٦.

(٦) معرفة القراء الكبار ٣٥١/١.

(٧) طبقات الحفاظ: ص٣٩٤.

(٨) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، قال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين. توفي سنة ٣٢٨هـ. تاريخ بغداد: ٢٦٨/٧، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٣٠/٣.

(٩) تاريخ بغداد: ٣٥/١٢.

وذكره السُّبكي في طبقات الشافعية الكبرى[١].

قال الإمام ابن تيمية: والدارقطني يميل إلى مذهب الشافعي، وأئمة السنة والحديث، لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه، فإنه كان أعلم وأفقه منه[٢].

وفاته:

توفي الدارقطني -رحمه الله تعالى- يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة[٣]. وقد بلغ ثمانين سنة وخمسة أيام[٤].

قال ابن ماكولا: رأيت في المنام ليلة من ليالي شهر رمضان كأني أسأل عن حال أبي الحسن الدارقطني في الآخرة وما آل إليه أمره، فقيل لي: ذلك يُدعى في الجنة الإمام[٥].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٤٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ٢٠/٤١.

(٣) تاريخ بغداد ١٢/٤٠، مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ق ٥/ب، وفيه يوم الخميس بدلاً من الأربعاء، ينظر العبر ٢/١٦٧، وقال في مقدمة أطراف الغرائب (ق ١١/ب): توفي آخر نهار يوم الثلاثاء السابع من ذي القعدة سنة خمس وثمانين، ودفن في مقابر قبر معروف يوم الأربعاء. وكان مولده لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة فكمل له [تسع] وسبعون سنة ويومان. (ذكر في المخطوط: (ست) بدل: (تسع) وهو خطأ).

(٤) تاريخ بغداد ١٢/٤٠.

(٥) تاريخ بغداد ١٢/٤٠.

الفصل الثاني



❖المبحث الأول: موضوع السنن وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه.

❖المبحث الثاني: نبذة موجزة عن منهجه في كتابه السنن.

❖المبحث الثالث: مكانة السنن والمؤلفات عليها.

الفصل الثاني
سنن الإمام الدارقطني
المبحث الأول
موضوع السنن وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه

موضوع السنن:

سمى الدارقطني كتابه "السنن عن رسول الله ﷺ "[١] واشتهر باسم: "السنن".

ومن المعلوم أن "كتب السنن" هي التي تجمع أحاديث الأحكام المحتج بها والمعتبر، مُرتبةً على الأبواب الفقهية.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب، أن يُقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتب على المسانيد، فإن أصل وضعه مطلق الجمع.

ويقول الكتاني [٣] عن "كتب السنن": وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان والطهارة، والصلاة، والزكاة، إلى آخرها ...

وبالنظر في "السنن" للدارقطني نجد أنه اتفق مع غيره من كتب "السنن" في الاسم، وطريقة التبويب، ولكنه اختلف عنها في أمور، حيث تبين لي -من خلال الدراسة- أنه حوى الكثير من الأحاديث المعلولة والتي لا تصلح للاحتجاج ولا الاعتبار، وإن كان فيه الصحيح والحسن، ولعله قصد بذلك بيان عدم صلاحيتها للاحتجاج والعمل.

وفيه أيضاً من الموقوفات والمقطوعات والمراسيل، مالا يوجد في كتب السنن الأخرى.

هذا مع عنايته ببيان العلل، وهو في هذا يزيد على موضوع "كتب السنن".

ويستنتج من ذلك أن موضوع "سنن الدارقطني" جمع أحاديث الأحكام وخاصة الغرائب والتي لا تصلح للاستدلال، مع بيان عللها واختلاف طرقها[٤].

---

(١) فهرست ابن خير الإشبيلي ص١٢١.

(٢) تعجيل المنفعة ص٥.

(٣) الرسالة المستطرفة ص٢٥.

(٤) ينظر هذا المبحث (موضوع السنن) في الرسالة القيمة للدكتور عبدالله بن ضيف الله الرحيلي "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٢٤٩-٢٥٤، وما كتبه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة -رحمه الله- في كتابه السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني ص٢٢-٣٥.

وقد بين بعض العلماء أن "الدارقطني" جمع في كتابه "السنن" ما لا يصح الاستدلال بـه، يقـول الإمام ابن تيمية[1] في الرد علـى مـن اسـتدل لزيـارة القبـور لأجـل الدعـاء عندهـا أو التوسـل بهـا بأحاديث ضعيفة منها ما رواه الدارقطني في سننه[2] «من زارني بعد موتي، فكأنمـا زارنـي في حيـاتي ...» قال: "فهي أحاديث ضعيفة، بل موضوعة لم يرو أهـل الصحـاح والسـنن المشـهورة والمسـانيد منها شيئاً. وغاية ما يُعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطـني، وهـو قَصـد بـه غرائـب السـنن، و لهـذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره ...".

وقال الكتاني[3]: "وسنن الدارقطني، جمع فيها غرائب السنن، وأكثر فيها من رواية الأحـاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة".

عدد كتبه وأبوابه وأحاديثه:

عدد كتبه:

لقد سبق ذكر أن الدارقطني رتب كتابه على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصـلاة ثم بقية الكتب وختمه بكتاب السبق[4].

وقد بلغ عدد كتبه (٢٩) كتاباً، بعضها مصدراً بكلمة: كتاب، وبعضها الآخر عنوان مجرد[5]، وهي كالآتي:

١- كتاب الطهارة
٢- كتاب الحيض
٣- كتاب الصلاة
٤- كتاب الجمعة
٥- كتاب الوتر
٦- كتاب العيدين
٧- كتاب الاستسقاء
٨- كتاب الجنائز

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٥/٢٧، ١٦٦، ينظر الصارم المنكي في الرد على السبكي ص١٥، ٤٠

(٢) ٢٧٨/٢، رقم ١٩٣، وينظر رسالة الطالب محمـد خـالد اسـتنبولي ١٧٢٢/٤، ١٧٢٣، رقـم ٩٩٤، فقـد ذكـره مـن الأحاديث الزائدة وحكم عليه بالضعف.

(٣) الرسالة المستطرفة ص٢٧.

(٤) هذا الكتاب (السبق) ذُكر أنه زيادة في الكتاب، وقـد حقـق القـول في صحـة نسـبة هـذا الكتـاب إلى السـنن الدكتـور الرحيلي في رسالته: "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٢٤١، حيث ذكر ما يفيد أنه موجود في النسخ الثلاثة المروية عن الدارقطني، وهي نسخة ابن بشران، ونسخة البرقاني، ونسخة أبي طاهر غير أن الأخيرة ليس فيها الكتاب بأسره.

(٥) مثل: المكاتب، النوادر، الوصايا، الوكالة، النذور، الرضاع.

٩- كتاب الزكاة
١٠- كتاب زكاة الفطر
١١- كتاب الصيام
١٢- كتاب الحج
١٣- كتاب البيوع
١٤- كتاب الحدود والديات وغيره
١٥- كتاب النكاح
١٦- كتاب الطلاق وغيره
١٧- كتاب الفرائض والسير وغير ذلك
١٨- كتاب السير
١٩- المكاتب
٢٠- النوادر
٢١- الوصايا
٢٢- الوكالة
٢٣- النذور
٢٤- الرضاع
٢٥- كتاب الأحباس
٢٦- كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك
٢٧- كتاب الأشربة وغيرها
٢٨- كتاب الصيد والذبائح والأطعمة
٢٩- كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ

وأما عدد أبوابه:

فالذي غلب على الجزء الثالث والرابع هو سرد أحاديث الكتاب بغير تبويب على خلاف الجزء الأول والثاني، فالغالب عليه التبويب لأحاديث كل كتاب.

وقد يعقد ترجمة فيها حديثان أو أكثر مما له تعلق بموضوعها وباقي أحاديث الباب لا تعلق له بالترجمة، وإن كان له تعلق بالكتاب نفسه[1].

ومما يلاحظ أنه تارة يصدر الترجمة بكلمة (باب)، وتارة تخلو منها. ومما صدر له بكلمة باب في المجلد الثاني:

---

(١) جاء هذا في (باب المرأة تقتل إذا ارتدت) ضمن كتاب الأقضية والأحكام، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بحكم المرأة إذا ارتدت، ثم ذكر أحاديث أخرى في الأقضية والأحكام.

١- باب كيف يكتب الحبس.

٢- باب في حبس المشاع.

٣- باب وقف المساجد والسقايات.

٤- باب في المرأة تقتل إذا ارتدت[١].

وقد بلغ عدد أبواب كتاب "السنن" كله (٢٣٢) باباً.

وأما عدد أحاديثه:

فقد رُقِمت -في المطبوع- أحاديث كل ترجمة على حدة. وقد بنى الدكتور الرحيلي جمعه لأحاديث الكتاب بحسب عد الناشر لها تحت الأبواب[٢]، وبلغ عددها -كما ذكر- (٥٦٨٧) حديثاً تقريباً، بين حديث مرفوع وموقوف ومقطوع[٣].

ومن الملاحظ أن هذا العدد يشمل أيضاً أقوال الدارقطني على الرواة جرحاً وتعديلاً حيث تساق جملة منها بإسناده[٤].

ولذا فقد اختلف عدد الأحاديث في دراسة الدكتور محمد خالد اسطنبولي[٥] حيث بلغ عددها عنده (٤٨٠٠) حديثاً. والفرق بين عدهما كبير يقدر بنحو (٨٨٧) حديثاً.

والذي ظهر لي من خلال عدّ أحاديثه المرفوعة والموقوفة والمقطوعة بالمكرر، دون أقواله المسندة في الرجال[٦]، ودون عد الأسانيد المركبة[٧] (المتضمنة تحويل الأسانيد) أن عدته هي: (٤٧٣٧) حديثاً.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق١٠١/ب دون كلمة (باب)، وفي المخطوط (ب): ق١٢٣/ب، (ج): ق٢٠٤/أ قال: (باب في قتل المرأة إذا ارتدت).

(٢) ينظر ص٢٤٤، ٢٤٥ من رسالته "الإمام الدارقطني وكتابه السنن".

(٣) لكن كان عددها حسب عد الناشر لها، وجمعي لها (٤٧٤٨) حديثاً.

(٤) ذكر ذلك الدكتور الرحيلي في رسالته ص٢٤٥ حيث قال في الحاشية رقم (١): ويدخل في هذا العدد كلام بعض الأئمة وكلام الدارقطني أحياناً على الرواة جرحاً وتعديلاً، حيث يرقم الطابع ذلك فيعدّها مع الأحاديث. ثم ذكر أنها لا تتجاوز (٥٠) موضعاً.

والحق أن ما رواه الدارقطني بسنده في الكلام على الرجال لا يعتبر حديثاً فلا ينبغي عده وحسابه مع أحاديث الكتاب.

(٥) ينظر رسالته ٣١/١، وذكر أن عدد أحاديث الجزء الأول والثاني (٢٨٠٦) حديثاً، بينما بلغ عددها في سنن الدارقطني (طبعة دار الفكر) (٢٧٦٩) حديثاً.

(٦) ينظر على سبيل المثال أقواله المسندة في الرجال ما ورد برقم ٢٠٨، ٢١٠ (٣/٥٠، ٥١)، ورقم ٣ (٨١/٣)، في الأول ساق بإسناده قولين للإمام أحمد وأبي بكر النيسابوري في سماع عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفي الثاني ساق بإسناده قول ابن المبارك في إبراهيم بن طهمان. وغيرها مثل رقم ٥، ٦، ٧ (٣/٢٢٠).

(٧) ينظر على سبيل المثال رقم ٨١ (٢٣/٣)، ١١٣ (٣٠/٣)، ١٣٦ (٣٤/٣)، ١ (٨١/٣)، ٢ (١٠١/٤)، ١٠٠ (٣٧/٤).

المبحث الثاني

نبذة موجزة عن منهجه في كتابه «السنن»

تميز كتاب "السنن" للدارقطني بمنهج خاص عن كتب السنن الأخرى، من حيث غلبة الاتجاه النقدي عليه، إضافة لما امتاز به من العناية بالصناعة الحديثية وفقه الحديث، ولا يخفى أن جلالة شأن الدارقطني في معرفة علل الحديث ورجاله، جعلت من أقواله النقدية في كتابه "السنن" مصدراً في غاية الأهمية من مصادر علم علل الحديث والجرح والتعديل(١).

ويمكن تلخيص منهج الدارقطني في سننه في أربع نقاط رئيسية هي:

١- منهجه في الترتيب والتبويب.

٢- منهجه في الصناعة الحديثية.

٣- منهجه النقدي في الأسانيد والمتون.

٤- منهجه في الفقه والاستنباط.

أولاً: منهجه في الترتيب والتبويب:

- من الملاحظ أن الدارقطني لم يضع لكتابه "السنن" مقدمة كعادة المصنفين في عصره، بل بدأ بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم بقية الكتب.
- وقد ظهر لي -من خلال جمعي للزوائد- أنه قد يترجم لجملة من الأحاديث بما يناسب موضوعها، وقد يورد أحاديث في غير مظانها(٢).
- ولم يكن الترتيب أيضاً محكماً في كتبه وأبوابه -كما هو الشأن في كتب السنن عادة-، حيث وقع تداخل وتقديم وتأخير في ترتيب بعض الكتب، كما في ترتيب كتاب الفرائض والسير، ثم كتاب السير ثم بقية الفرائض، وكذا في كتاب الأقضية والأحكام، وباب المرأة تقتل إذا

---

(١) ينظر فهرس الرواة المتكلم فيهم بالجرح أو التعديل في "السنن" الذي صنعه الدكتور الرحيلي في رسالته: "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٣٥١، وذكر في ص٢٦٤ أنهم يقربون من ألف شخص.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الحديث رقم ٢٠٩ (٣/٥٠، ٥١) ساق بإسناده أثراً عن عبدا لله بن عمر فيمن وقع بامرأته وهو محرم بالحج، ضمن كتاب البيوع، ولعله ساقه لفائدة إسنادية.

وكذلك ما أورده في عدة مواضع، ففي كتاب النكاح ذكر حديثاً في الخلع رقم ٣٧ (٣/٢٥٤)، وحديثاً في أشراط الساعة رقم ٤٩ (٣/٢٥٧)، وحديثاً في استبراء الأمة رقم ٥٠ (٣/٢٥٧)، وآخر في عدة المتوفى عنها زوجها رقم ٨١ (٣/٢٦٦)، وحديثاً في النفقة رقم ١٩٠ (٣/٢٩٥، ٢٩٦).

وأيضاً في الرضاع ذكر حديثاً في اللقطة رقم ٣٥ (٤/١٨٢) وغير ذلك.

ارتدت، ولعل ذلك يعود إلى اختلاف النسخ[١].

● لم يورد الدارقطني سوى أحاديث الأحكام، فلم يتعرض في كتابه لأحاديث العقائد، والعلم، والفتن، والملاحم والتفسير[٢].

● وقد يكرر الحديث بالإسناد والمتن نفسه في موضعين متفرقين لتعلقه بموضوع الباب في الموضعين، وهذا من فقهه -رحمه الله- في الاستنباط،

مثل إيراده حديث: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» في الفرائض برقم (٨٩) ثم إيراده في الوصايا برقم (٩).

ومثل حديث: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة»، أخرجه في الحدود والديات برقم (٩٨) ثم أخرجه في كتاب الأقضية والأحكام برقم (٥١).

ومثل حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه في البيوع برقم (٢٨٨)، وفي كتاب الأقضية والأحكام برقم (٨٣).

هذا وقد نبهت في البحث على كل ما تكرر من أبواب وأحاديث أثناء تخريج الأحاديث الزائدة.

ثانياً: منهجه في الصناعة الحديثية.

يبرز الاهتمام بالصناعة الحديثية في "السنن" جلياً في الأمور الآتية:

● سياقته جميع أحاديث الكتاب بسنده عن شيوخه، ولم أقف على شيء من أحاديثه معلقاً. وقد يورد الحديث الواحد بإسناد واحد عن شيخين فأكثر، مما يدل على كثرة شيوخه.

كما في الحديث رقم ٢٠١ (١٤٨/٣) رواه عن شيخين، ورقم ٢٣٣ (١٦٠/٣) رواه عن أربعة شيوخ بإسناد واحد.

وقد يقول حدثنا فلان وغيره كما في ٢١٩ (١٥٥/٣)، أو فلان وآخرون كما في رقم ٢٣٢ (١٦٠/٣).

● عنايته بذكر صيغ التحمل والأداء، وجمع الأسانيد للحديث الواحد مستخدماً صيغة التحويل (ح) أحياناً، مما يدل على كثرة شيوخه أيضاً، وتفننه في أساليب الرواية والأداء.

---

(١) رجح الدكتور الرحيلي في رسالته: "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٢٨٥ أن بعض الخلل الحاصل في الترتيب بسبب عدم جودة النسخة. وبالفعل يلاحظ ذلك، فالمخطوط (ب)، (ج) تقدم فيه كتاب الأحباس، ثم كتاب الأقضية والأحكام حيث جاءا بعد كتاب الحدود والديات.

(٢) ولا يرد عليه ما جاء تبعاً لبعض الأحاديث، مثل حديث رقم ٢٩٤، ٢٩٥ أوردهما في البيوع، وهما في العلم والفقه. ولعل إيراده لهما في آخر كتاب البيوع له مناسبة وهو أن مسائل المعاملات تحتاج إلى التفقه، أو للحث على العلم وعدم الانشغال عنه بالكسب والتجارة والله أعلم.

كما في الحديث رقم ٦٣ (٩٩/٣)، ١٣٢ (١٢١/٣)، ٧١ (٢٤٠/٣، ٢٤١)، ١٠٨، ١٠٩ (٢٩/٣)، ١١٣ (٣٠/٣).

- اهتمامه بجمع الطرق المختلفة والكثيرة للحديث الواحد في الموضع نفسه، حيث يورد المتابعات ثم الشواهد عقب الحديث.

كما في الأحاديث رقم ٩١-٩٧ (١٠٨/٣-١١٠) طرق حديث القسامة

ومثل الأحاديث رقم ٣١٥-٣٣٤ (١٨٩/٣-١٩٥) طرق حديث القطع في ثمن المجن.

وكما في رقم ٦٢-٧٥ (٢٢/٤-٢٧) طرق حديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة للمطلقة.

ومثل رقم ١٠٤-١١٦ (٣٨/٤-٤٠) طرق الأثر في عدة الأمة وغيرها كثير.

ويفيد جمع الطرق في بيان علل الأسانيد في الأحاديث[1]، لمعرفة صحيحها من سقيمها والترجيح بينها. أو تقوية الضعيف وهو كثيراً ما يستخدمها لهذه الأغراض.

مثل الحديث رقم ١٢٣-١٣٧ (٣٢/٣،٣٣) ذكر طرقاً كثيرة لحديث الرهن وقال في رقم ١٢٣: لا يثبت هذا عن حميد، وقال في رقم ١٢٤: وهذا باطل عن قتادة، ثم قال في رقم ١٢٦: وهذا إسناد حسن متصل، وقال في رقم ١٣١: أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر.

وقال برقم ١٣٧: وهذا لا يصح.

ونحو ذلك ما ورد في الأحاديث رقم ٨٤-٨٨ (١٠٦/٣،١٠٧)، ورقم ٢٠٨،٢٠٩ (١٥٢/٣)، ورقم ١١٠-١١٤ (٣٩/٤،٤٠).

- تفرده بأحاديث، أو طرق لم يخرجها سواه. ويدل على ذلك كثرة الزوائد عنده.
- علوا إسناده أحياناً حيث يقع للدارقطني أحاديث خماسيات مثل الحديث رقم ١٣٠ (١٢٠/٣)
- يحكم على الأحاديث صحة وضعفاً مستخدماً المصطلحات المتعارف عليها عند المحدثين مثل: صحيح، حسن، ضعيف.

مثل ما ذكر في الحديث رقم ٩٠ (١٠٨/٣) قال: هذا ثابت صحيح ونحوه رقم ١٤ (٢٢٢/٣،٢٢٣)، ورقم ٨٩ (٣٣/٤)، ورقم ٤٠ (١١٥/٤،١١٦). ومثل حديث رقم ٢١١ (١٥٣/٣) قال عقبه: باطل ليس هو بصحيح، ونحوه حديث ١٥٩ (١٣٣/٣) قال: لا تقوم به حجة، وغيرها.

---

(١) قال الخطيب: "السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته ...". ينظر التقييد والإيضاح ص١١٧.

ثالثاً: منهجه النقدي في الأسانيد والمتون:

نظراً لكثرة الأحاديث المعلولة في "السنن"، فإن الدارقطني مع سكوته على بعضها –اكتفاءً بإيراد إسنادها، لأن من أسند فقد أحال– فإنه تصدى لبيان علل الأسانيد والمتون في كثير منها، ولذا غلب عليه المنهج النقدي، ويتضح هذا المنهج في جانبين رئيسين هما:

١- نقد الرجال ٢- نقد المتون

١- نقده للرجال:

السنن غنية بأقوال الدارقطني في بيان أحوال الرواة الضعفاء، وسماع الرواة أو عدمه ليعرف الانقطاع، أو النص على وهم بعضهم وخطئه في حديث بعينه، وغير ذلك.

ومن الأمثلة على نقده للرجال:

ما ذكره في الحديث رقم (١٠) في البيوع، حيث قال: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي، يضع الأحاديث.

وفي الحديث رقم ٦٢ (٢١٩/٤) حيث قال: الكلبي متروك.

وما ذكره في رقم ١١٥ (٢٣٦/٤، ٢٣٧) قال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث. وغيرها كثير[1].

كما أنه ينص على سماع الرواة أو عدمه ليعرف الانقطاع.

كما في الحديث رقم ٢٩٨ (١٨٣/٣) قال عقبه: المسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، ورقم ٤٧ (٢٣٣/٣) فقال عقبه: ابن بريدة لم يسمع شيئاً من عائشة.

وينص على الوهم كما في الحديث رقم ٢٩٩ (١٨٣/٣) قال عقبه: هذا وهم من وجوه عدة، ومثل رقم ٦٩ (٢٢٢/٤) قال عقبه: وهم أبو حمزة في إسناده.

٢- نقده للمتون:

يتتبع الدارقطني في "السنن" طرق الحديث بالفحص، فيورد الأحاديث الصحيحة معارضاً بها الأحاديث المعلولة في الباب، ولذا فإنه يرجح ما يراه صواباً عقبها فيقول: "وهو أصح"، أو "وهو الصواب".

مثال ذلك الحديث رقم ٢٨٤ (١٧٩/٣)، ورقم ٥٩ (٢٣٦/٣)، ١١٠ (٣٩/٤)، ٥٠، ٥١ (١٣٨/٤) وغيرها.

- قد يذكر الآثار الواردة في الباب، فيروي الموقوفات والمقطوعات ليرجح بها أيضاً.

---

(١) ينظر أيضاً على سبيل المثال رقم ٢٩٨، ٢٩٩ (١٨٣/٣).

ومثال ذلك الحديث رقم ٢٢٣-٢٢٧ (٣/٥٧، ٥٨) قال في رقم ٢٢٤: والصحيح أنه موقوف.

مثل رقم ١٩٧، ١٩٩ (٣/١٤٦، ١٤٧) قال فيه: والصواب موقوف ونحوه رقم ٢٤٠، ٢٤١ (٣/١٦٣، ١٦٤).

- من منهج الدارقطني في الموازنة بين الطرق أن ينص على تفرد الرواة، ومخالفتهم لغيرهم، ويبين ما يقع فيها من اضطراب، وما يعتريها من وقف أو إرسال أو اختلاف، فيبين علة الحديث وسبب ضعفه.

ومن الأمثلة على بيان تفرد الرواة الحديث رقم ٢٦٥ (٣/٧٠،٧١) حيث قال عقبه: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً.

وحديث فرج بن فضالة رقم ٦ (٤/٢٦٦)، حيث قال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعد أحاديث عدة لا يتابع عليها، وغيرها[1].

وقد يشير إلى تفرد الراوي بزيادة في المتن، مثل الحديث رقم ١٧٦ (٤/٢٢٤) وفيه قال: لم يقل «يقسم» في هذا الحديث، إلا ابن إدريس، وهو من الثقات الحفاظ.

ومن الأمثلة على ما وقع من مخالفة الرواة ونص عليه الدارقطني الحديث رقم ٢٠٣ (٣/٤٩) قال عقبه: خالفه مالك و ... إلى آخره، ونحوه حديث رقم ٢٤٤ (٣/٦٤) قال: خالفه شعبة، ونحوه أيضاً رقم ٢٨٤ (٣/١٧٩)، ورقم ٢٧ (٣/١٨٣) وغيرها.

- وقد ينص الدارقطني -رحمه الله- على الاضطراب الواقع في متون الأحاديث.

- والإرسال من العلل التي قد تطرأ على الأحاديث التي رويت متصلة على وجه الخطأ. ويعتني الدارقطني ببيان هذه العلة إن وجدت.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث رقم ٣٩ (٣/١٤) قال فيه الدارقطني: هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل.

وحديث رقم ١٦٩ (٣/٤١) قال: هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

وحديث رقم ٦٣ (٤/٢٢٠) قال فيه: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

وحديث رقم ١٤، ١٧، ١٩ (٤/٢٠٠، ٢٠١) وغير هذا كثير.

---

(١) ينظر على سبيل المثال أيضاً رقم ١٨٤ (٣/٤٤)، ٣٥٩ (٣/٢٠٢).

● ويهتم الدارقطني في "سننه" ببيان الاختلاف على الرواة في طرق الحديث الواحد إن وجد، فينص على الراوي المختلف عليه والأوجه التي روي بها الحديث، ويرجح الوجه المحفوظ.

ومثال ذلك: حديث رقم ٣٢٥ (١٩٢/٣) ذكر فيه الاختلاف على عطاء، ومثل رقم ٣٨ (٢١٤/٤) ذكر فيه الاختلاف على عمرو بن دينار وغيرها.

رابعاً: منهجه في العناية بفقه الحديث

تبرز معرفة الدارقطني بالفقه -بجانب معرفته بالحديث وعلله، وذلك من خلال تراجمه للأبواب، خاصة ما بوب له في الجزء الأول في كتاب الطهارة حيث بلغ عدد أبوابه (٦٩) باباً وكذلك كتاب الصلاة حيث بلغ عدد أبوابه (٨٤) باباً. فمثلاً من فقهه في هذه التراجم أنه يرى طهارة المني ويدل على ذلك ترجمته للأحاديث الواردة فيه بقوله: باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (١٢٤/١) وكذلك يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في القراءة الجهرية حيث ترجم للأحاديث الواردة فيه بقوله: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٣١٧/١).

والمتأمل في هذا التبويب والترتيب يتعرف على فقهه وعنايته بالفقه. قال الخطيب[1]: "فإن كتاب السنن الذي صنفه يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه، لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب، إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام".

كما تظهر عنايته بالفقه بإيراده لغريب الحديث وفقهه أحياناً، وذلك لمعرفته الواسعة بالأحكام والاختلافات الفقهية.

ومن الأمثلة على اهتمامه بإيضاح الغريب من الألفاظ وبيانه:

الحديث رقم ٥٤ (١٧/٣) في بيان معنى الجمع حيث قال: يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع. يقال: ما أكثر الجمع في أرض فلان بفتح الجيم.

ورقم ٧٣ (٢١/٣) في بيان معنى عمرك الله، قال: قال أهل اللغة معنى قول العرب: عمرك بفتح الراء، سألت الله تعميرك.

ورقم ٢٧٠ (٧٢/٣) «في بيان معنى الكالئ» قال فيه: قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة.

وحديث رقم ٢٨٥ (٧٥/٣،٧٦)، وغيرها.

وقد يظهر اجتهاد الدارقطني -رحمه الله- وفقهه في استنتاجه للأحكام الفقهية من الأحاديث التي يوردها أحياناً نادرةً. مثل الحديث رقم ٤٩ (٢١٧/٤) حيث قال الدارقطني ما نصه: "فيه سنة في الأصل في إشهاد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء".

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥/١٢.

المبحث الثالث

مكانة السنن والمؤلفات عليها

إن لكتاب "السنن" مكانة علمية كبرى، وأهمية قصوى -اتضحت ملامحها فيما سبق- وتبرز تلك الأهمية من حيث:

١- ثناء العلماء عليه وعلى مؤلفه.

٢- اهتمامهم بالتأليف عليه، وإفادتهم منه.

أما ثناء العلماء عليه فقد تقدم[١]، ومنه قول الحافظ ابن كثير فيه ووصفه بأنه من أحسن المصنفات في بابه، ولم يسبق إلى مثله[٢].

ومن المميزات التي زادت الكتاب أهمية:

١- كثرة عدد أحاديثه مع ذكر اختلاف طرقها، وذكر عللها، لبيان حجيتها من عدمها. قال ابن الصلاح[٣]: "إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ...".

ووجود تلك الأحاديث المعلولة فيه، لا ينقص من قدره، بل يزيده أهمية، فهو لم يذكرها فيه إلا لبيانها ومعرفتها.

قال الحافظ ابن عبدالهادي[٤]: "من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا-أي الضعيف والموضوع- في "السنن" لِيُعْرَف ...".

وقال ابن تيمية[٥]: "وأبو الحسن الدارقطني مع تمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنف هذه السنن، كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها، فإنها هي التي يُحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك".

٢- كثرة الأحاديث التي انفرد بإخراجها على الكتب الستة، ومن فوائد روايته لها وكلامه عليها معرفة درجتها من الصحة.

وتأتي أهمية الكتاب أيضاً من مكانة مؤلفه وإمامته في علم الحديث ومعرفته بكثير من العلوم، ولا أدل على ذلك من قول الخطيب[٦] فيه، وثناء غيره من العلماء عليه[٧].

---

(١) ينظر ص٢١ من هذا البحث.

(٢) ينظر ص٢٥ من هذا البحث.

(٣) التقييد والإيضاح ص١١٦.

(٤) الصارم المنكي ص٤٠

(٥) التسعينية ٣/٩٢٢-٩٢٣.

(٦) ينظر قول الخطيب السابق ص٢١ من هذا البحث.

(٧) ينظر مكانته العلمية وثناء العلماء عليه في ص٢١ من هذا البحث.

ومما يدل على تلك المكانة العناية التي حظي بها كتاب "السنن"، حيث أُلفت عليه عدة مؤلفات منها[(١)]:

١- "تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني"[(٢)] للحافظ الغساني المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

٢- "السامعون لسنن الدارقطني" للحافظ المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ[(٣)].

٣- "من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين" تأليف محمد بن عبدالرحمن المقدسي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ[(٤)].

٤- "رجال الدارقطني" للعراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ[(٥)].

٥- "زوائد سنن الدارقطني"[(٦)] لقاسم بن قَطْلُوبَغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

٦- "التعليق المغني على سنن الدارقطني"[(٧)] لأبي الطيب العظيم أبادي المتوفى سنة ٩٨٦هـ.

٧- كتاب في الأحاديث الخماسيات في سنن الدارقطني[(٨)].

٨- "المتروكون ومروياتهم في سنن الدارقطني"[(٩)] لمحمد راضي حاج عثمان.

٩- ومن ثم تخريج: "زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة" للدكتور محمد اسطنبولي الجزء ١، ٢ رسالة دكتوراه، وأكملته في هذه الرسالة بتخريج زوائد الجزء ٣، ٤ راجية من ا لله العفو والقبول والتوفيق والسداد.

---

(١) استفدت مما كتبه الدكتور عبدا لله الرحيلي في رسالته "الإمام الدارقطني ..." ص٢٥٦، ٢٦٢. ولكنني رتبتها حسب وفيات مصنفيها.

(٢) طبع الكتاب بعناية أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، نشر دار عالم الكتب، الرياض.

(٣) ذكر الدكتور الرحيلي في ص٢٧٠ أن منه نسخة في الظاهرية بدمشق مجموع رقم ٦٧ من ق ١٣٦ أ – ١٤٢ ب

(٤) ينظر "الإمام الدارقطني وكتابه السنن" ص٢٦٣.

(٥) ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ ص٢٣٣.

(٦) اختلف فيه هل هو لزوائد الرواة أو المتون. ينظر الضوء اللامع ١٨٨/٦، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث إن شاء ا لله تعالى، ينظر ص٥٥.

(٧) طبع بهامش السنن للدارقطني، التي حققها السيد عبدا لله هاشم يماني.

(٨) ذكره السخاوي في فتح المغيث ١١/٣، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص٧٤ ولم يذكرا مؤلفه، وذكره السيوطي في نظم العقيان ص٥٠، ونسبه لابن حجر .

(٩) رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤٠١هـ في الجامعة الإسلامية. ينظر دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية ص٣٦٢.



دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث

- ❖ المبحث الأول: تعريف علم زوائد الحديث.
- ❖ المبحث الثاني: تاريخ نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه.
- ❖ المبحث الثالث: مناهج العلماء في اعتبار الزوائد.
- ❖ المبحث الرابع: أهمية وفوائد هذا النوع من التأليف.
- ❖ المبحث الخامس: الفرق بينه وبين علم زيادات الثقات.

الفصل الثالث

دراسة موجزة عن علم زوائد الحديث

المبحث الأول

تعريف علم زوائد الحديث

يتضمن معنى الزيادة في اللغة النمو والكثرة، والدلالة على الفضل. قال ابن فارس[١]: "الزاي والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون: زاد الشيء يزيد، فهو زائد، ويقال شيء كثير الزيايد أي الزيادات".

وقال ابن منظور[٢]: "الزيادة: النمو، وكذلك الزُّوادَة. والزيادة خلاف النقصان".

وقد بين الراغب الأصبهاني[٣] أن الزيادة تكون بأن ينضم شيء آخر إلى ما عليه الشيء في نفسه.

وهذا المعنى اللغوي ملحوظ في معنى الزوائد في علم الحديث حيث يتم تتبع واستخراج الزوائد على كتاب، من حيث رجاله أو من حيث متونه، التماساً لما تحويه من الفوائد التي قد يصعب التوصل إليها قبل استخراجها.

أما تعريف علم زوائد الحديث اصطلاحاً فهو:

علم يشمل البحث في استخراج الأحاديث الزائدة سنداً أومتناً أو هما معاً على كتاب آخر.

هذا التعريف المستخلص هو لعلم زوائد الحديث، وليس لكتب الزوائد. فالملاحظ أن التعريفات التي ذكرها بعض الأئمة والعلماء هي لكتب الزوائد لا للعلم نفسه. فالإمام الكتاني – رحمه الله– وهو يعد أول من تكلم في ذلك، يقول بعد أن ذكر ما أُلّف في الحديث: "ومنها -أي من كتب الحديث– كتب الزوائد أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها"[٤].

وممن سار على نهج الإمام الكتاني في هذا التعريف بعض المؤلفين المعاصرين كالدكتور شاكر عبدالمنعم في كتابه "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة"[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٠/٣

(٢) لسان العرب ١٢٣/٦.

(٣) ينظر مفردات القرآن ص٣٨٥، ٣٨٦.

(٤) ينظر الرسالة المستطرفة ص١٢٧–١٢٨.

(٥) ينظر ٤١٩/١

والدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه "بحوث في تاريخ السنة المشرفة"(٦). والدكتور محمود الطحان في كتابه "أصول التخريج ودراسة الأسانيد"(٧).

أما الدكتور خلدون الأحدب فقد سبق إلى تعريف علم الزوائد من خلال استقرائه لمناهج المؤلفين في الزوائد، وضوابطهم وشروطهم مع ملاحظة المسلك التطبيقي لهم فقال: "يمكن تعريف (علم الزوائد) بأنه: "علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنف رويت فيه الأحاديث بأسانيد مُؤَلِّفه، على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها، أو هو فيها عن صحابي آخر، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم، وفيه زيادة مؤثرة". ثم فصَّل في شرح التعريف شرحاً وافياً(١).

---

(٦) ينظر ص٢٥٦.

(٧) ينظر ص١١٩.

(١) ينظر كتابه القيم والمفيد في هذا العلم "علم زوائد الحديث" ص١١، ١٢.

المبحث الثاني

تاريخ نشأة هذا العلم والمؤلفات فيه

عُنِيَ كثير من العلماء بجمع الحديث النبوي، وكثرت فيه التصانيف وتعددت طرق التأليف من المسانيد والجوامع والسنن ثم المستخرجات والمستدركات.

وفي القرن الثامن ظهر نوع جديد من التأليف، وهو ذكر الأحاديث الزائدة في بعض الكتب على غيرها من الأحاديث في كتب أخرى، وكان أول من ألف في هذا الفن هو الحافظ مُغَلْطاي المتوفى سنة ٧٦٢هـ حيث قام باستخراج الأحاديث الزائدة في صحيح ابن حبان على الصحيحين.

ثم جاء نور الدين الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) فصنف زوائد ثمانية كتب بإشارة شيخه الحافظ زين الدين العراقي. وتبعه على هذا التأليف تلميذاه الحافظان: شهاب الدين البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، وقد رتبوا كتبهم على الأبواب الفقهية لتسهيل الكشف عن الأحاديث التي فيها.

وأما المؤلفات في هذا الفن فهي مرتبة حسب وفيات مؤلفيها كالتالي:

١- **"زوائد ابن حبان على الصحيحين"** للحافظ مُغَلْطاي بن قَليج البكْجَري الحنفي (ت ٧٦٢هـ). وهو في مجلد كما ذكر الحافظ تقي الدين ابن فهد المكي في كتابه "لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ"[(١)].

٢- **"غاية المقصد في زوائد المسند"**[(٢)] للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). جمع فيه زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة، مُرَتِّباً له على الأبواب، مع ذكر الأحاديث بأسانيدها.

٣- **"كشف الأستار عن زوائد البزار"**[(٣)] للإمام الهيثمي، جمع فيه زوائد مسند البزار المسمى: "البحر الزخار" على الكتب الستة، ورتّبه على الأبواب، وساق فيه الأحاديث بأسانيدها.

٤- **"المقصد العلي في زوائد أبي يعلى المَوْصلي"**[(٤)] للإمام الهيثمي، جمع فيه زوائد مسند أبي يعلى،

---

(١) لحظ الألحاظ ص١٣٩، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٦٦، هدية العارفين ٤٦٧/٦، ٤٦٨.

(٢) قام بتحقيق الكتاب ودراسته أربعة من طلاب جامعة أم القرى، ونالوا بذلك درجة الدكتوراه، هم: سيف الرحمن مصطفى -رحمه الله-، وحمزة عبدالله حمزة، وجهاد بونجا، وعبدالرحمن سراج.

(٣) طبع عدة طبعات في أربعة مجلدات، الأولى عام ١٣٩٩هـ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ونشرته مؤسسة الرسالة ببيروت

(٤) قام الدكتور نايف بن هاشم الدعيس بالتحقيق والدراسة لأحاديث الكتب العشرة الأولى منه، وهي تضم ستمائة وخمسة عشر حديثاً، وهذه تعادل نحو ربع الكتاب، وقد طبع هذا الجزء عام ١٤٠٢هـ، ونشرته مؤسسة تهامة في المملكة العربية السعودية، ثم طبع الكتاب كاملاً عام ١٤١٣هـ بتحقيق سيد كسروي حسن، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

واعتمد فيه على الرواية المختصرة[١]، وأضاف إليه زوائد مسانيد العشرة ﷺ من الرواية المطولة التي سماها "المسند الكبير"[٢]، ورتبه على الأبواب الفقهية، وبلغ عددها ثمانية وخمسين باباً[٣]، وتبلغ أحاديثه ما يقارب ألفين وأربعمائة حديثاً، كما ذكر الدكتور الدعيس في دراسته عن الكتاب[٤].

٥- **"البدر المنير في زوائد المعجم الكبير"** للإمام الهيثمي. جمع فيه زوائد المعجم الكبير للطبراني على الكتب الستة، وذكر الأحاديث بأسانيدها، وهو في ثلاث مجلدات كما ذكر الكتاني[٥].

٦- **"مجمع البحرين في زوائد المعجمين"**[٦] للإمام الهيثمي. جمع فيه زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير على الكتب الستة ورتبه على الأبواب الفقهية، وذكر الأحاديث بأسانيدها، وبلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف ومائة وتسعة وثلاثين حديثاً.

٧- **"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"** [٧] للإمام الهيثمي. وقد جمع فيه كتبه السابقة بإشارة شيخه الحافظ أبو الفضل العراقي، حيث يقول في مقدمة كتابه هذا: كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة ...، فقال لي سيدي: وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ومفيد الكبار ومن دونهم الشيخ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن العراقي ﷺ وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه: اجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا. فلما رأيت إشارته إليَّ بذلك صرفت همتي إليه وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه [٨].

---

(١) لمسند الإمام أبي يعلى روايتان مطولة ومختصرة، وقد اعتمد الحافظ الهيثمي على الرواية المختصرة. ينظر مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه المطالب العالية ص٤.

(٢) المقصد العلي ص٧٣.

(٣) المقصد العلي ص٨٣.

(٤) المقصد العلي ص٧٣.

(٥) الرسالة المستطرفة ص١٢٨-١٢٩، وينظر لحظ الألحاظ لابن فهد ص٢٤٠.

(٦) طبع جزء منه من أول الكتاب إلى باب ترك اليهود والنصارى من كتاب العلم، بتحقيق حافظ بن محمد بن عبدالله الحكمي وقدمه إلى الجامعة الإسلامية كرسالة دكتوراه، ونشرته مكتبة الصديق بالطائف عام ١٤١٢هـ. ثم طبع الكتاب كله في ثمانية مجلدات، بتحقيق عبدالقدوس محمد نذير، عام ١٤١٣هـ، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض. ثم طبع بتحقيق محمد حسن الشافعي عام ١٤١٩هـ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

(٧) طبع الكتاب عدة طبعات، الأولى في عشر مجلدات عام ١٣٥٢ هـ، ونشرته مكتبة القدسي بالقاهرة.

(٨) مجمع الزوائد ٧/١.

٨- "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"(١) للإمام الهيثمي. جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة، ورتَّبه على الأبواب الفقهية، وأبقى على أسانيد الأحاديث فلم يحذفها.

وقال في مقدمة كتابه: إن سيدي وشيخي شيخ الإسلام زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم العراقي أحسن ا لله إليه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه، أهَّلني لإقراء كتب فسررت بذلك، ثم أمرني بتخريج زوائد الحارث بن محمد بن أبي أسامة ...(٢).

٩- "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبَّان"(٣) للإمام الهيثمي. جمع فيه زوائد "صحيح ابن حِبَّان" على الصحيحين، وقال في مقدمته: فقد رأيت أن أفرد زوائد "صحيح أبي حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِيّ" ﷺ على صحيح البخاري ومسلم ﷺ، مُرَتِّباً ذلك على كتب فقه أذكرها؛ لكي يسهل الكشف منها، فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى "صحيح ابن حِبَّان" مع كونه في شيء منهما، وأردت أن أذكر الصحابي فقط وأسقط السند اعتماداً على تصحيحه، فأشار عليَّ سيدي الشيخ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زُرعة ابن سيدي الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبدالرحيم ابن العراقي بأن أذكر الحديث بسنده لأن فيه أحاديث تكلم فيها بعض الحفاظ، فرأيت أن ذلك هو الصواب(٤).

١٠- "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"(٥) للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ). جمع فيه زوائد عشرة مسانيد على الكتب الستة وهي: مسند أبي داود الطيالسي، ومسند الحميدي، ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند أبي بكر ابن أبي شيبة، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند ابن أبي عمر العدني، ومسند أحمد بن منيع، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن أبي أسامة، والمسند الكبير لأبي يعلى. ورتبه على الأبواب الفقهية، وذكر الأحاديث بأسانيدها. ثم اختصره بعد حذف أسانيد الأحاديث، وسماه: "مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"(٦).

---

(١) حققه حسين أحمد صالح البكري وقدمه إلى الجامعة الإسلامية كرسالة دكتوراه عام ١٤٠٥هـ، وطبع بعد ذلك بمركز خدمة السنة بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ثم طبع الكتاب بتحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، ونشرته دار الطلائع بالقاهرة، وقد اختلف في عدد أحاديثه فعند الأول (١١١١) حديثاً، وعند الثاني (١١٤٣) حديثاً.

(٢) بغية الباحث بتحقيق مسعد السعدني ص١٧.

(٣) طبع بتحقيق الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة -رحمه ا لله تعالى-، ثم طبع بتحقيق حسين سليم أسد الداراني، وعبده علي كوشك، عام ١٤١١هـ، ونشرته دار الثقافة العربية بدمشق.

(٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص٢٨.

(٥) حُقق الكتاب كرسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٦) طبع في عشرة أجزاء بتحقيق سيد كسروي حسن عام ١٤١٧هـ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

١١- "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"(١) للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري. جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة: الصحيحين، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وقد ذكر الأحاديث بأسانيدها.

١٢- "فوائد المنتقي لزوائد البيهقي" وهو أيضاً للبوصيري جمع فيه زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة، وهو في مجلدين أو ثلاث كما قال السخاوي(٢).

١٣- "زوائد مسند البزار"(٣) للإمام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قال في مقدمة كتابه(٤): فإني لما علقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة [في](٥) مسند الإمام أحمد ﷺ، جمع شيخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي وقفت على تخريج زوائد أبي بكر البزار -رحمه الله- جمع أبي الحسن المذكور على الكتب الستة أيضاً، فرأيت أن أفرد ههنا من تصنيفه المذكور ما انفرد به أبوبكر عن الإمام أحمد؛ لأن الحديث إذا كان في المسند الحنبلي لم يحتج إلى عزوه إلى مصنف غيره لجلالته(٦).

١٤- "مختصر زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة"(٧) للحافظ ابن حجر، جمع فيه زوائد "مسند الحارث بن أبي أسامة" على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد.

١٥- "زوائد مسند أحمد بن منيع"(٨) للحافظ ابن حجر.

١٦- "زوائد الأدب المفرد للبخاري"(٩) للحافظ ابن حجر. جمع فيه زوائد كتاب "الأدب المفرد" للإمام البخاري على الكتب الستة.

---

(١) طبع الكتاب عدة طبعات الأولى بتحقيق محمد المنتقي الكشناوي عام ١٤٠٢هـ، وهي طبعة مليئة بالأغلاط، كما حققه كمال يوسف الحوت ونشرته دار الجنان ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) الضوء اللامع ١/٢٥١-٢٥٢، ذيل طبقات الحفاظ ص٣٧٩-٣٨٠، الرسالة المستطرفة ص١٢٨.

(٣) حقق نصفه عبدالله مراد السلفي عام ١٤٠٤هـ، كرسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية، كما حققه صبري بن عبدالخالق أبو ذر، عام ١٤١٢هـ، وسماه: مختصر زوائد البزار، ونشرته مؤسسة الكتب الثقافية بيروت. وذكر في نظم العقيان للسيوطي ص٤٨: باسم المنتخب في زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد.

(٤) مختصر زوائد مسند البزار تحقيق صبري عبدالخالق ١/٥٨.

(٥) ورد في المطبوع بتحقيق صبري عبدالخالق ١/٥٨، وكذلك في المخطوطتين التي اعتمد عليهما: ... لما علقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة [و] مسند ....، والصواب ما أثبت، كما في كشف الظنون ٢/١٦٨٢، ولعل الخطأ إما سبق قلم من الحافظ ابن حجر -رحمه الله- كما ذكر الدكتور خلدون، أو خطأ من النساخ، ومن تأمل كلام الحافظ يتبين له صحة ذلك.

(٦) مراد الحافظ -رحمه الله- من هذا التصنيف ذكر الأحاديث الزائدة في مسند البزار على الكتب الستة والزائدة أيضاً على زوائد مسند الإمام أحمد المسمى بغاية المقصد، أي بإمكاننا أن نقول: زوائد كشف الأستار على غاية المقصد.

(٧) ينظر نظم العقيان ص٤٧.

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر نظم العقيان ص٤٧، فهرس الفهارس والأثبات ١/٣٣٤.

١٧- "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"[١] للحافظ ابن حجر. جمع فيه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- زوائد المسانيد العشرة التي ذكرت في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" للإمام البوصيري، على "الكتب الستة" و "مسند الإمام أحمد".

والذي ذكره ثمانية مسانيد فقط؛ لأن التاسع وهو "مسند إسحاق بن راهويه" لم يقف إلا على قدر نصفه فتتبع ما فيه، والعاشر هو "مسند أبي يعلى" -الرواية المطولة-، جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد".

فموضوع كتاب "الإتحاف" و "المطالب" واحد لا يختلف إلا في الكتب المزيد عليها، حيث أضاف الحافظ ابن حجر سابعاً هو "مسند الإمام أحمد"[٢].

١٨- "زوائد شعب الإيمان للبيهقي" للإمام جلال الدين السيوطي[٣]، (ت ٩١١هـ). جمع فيه مؤلفه زوائد "شعب الإيمان" على الكتب الستة.

١٩- "زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي"[٤] للإمام السيوطي أيضاً.

وهناك مؤلفات أخرى في هذا الفن ذكرها الأستاذ عبدالسلام علوّش في كتابه "علم زوائد الحديث"[٥].

وقد وفق الله الباحثين في هذا العصر ببذل المزيد من الجهود لاستخراج زوائد عدد من كتب الحديث والسنة وذلك لأهمية هذا النوع من التأليف، وهذا بيان بأسماء الرسائل الجامعية التي أفردت فيها الزوائد:

١- زوائد الدارمي على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ سيف الرحمن مصطفى -رحمه الله- ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٣٩٧هـ، واقتصر فيها على الأحاديث المرفوعة التي وردت من طريق صحابي، ولم تخرج في الستة أو بعضها، وذكر الأحاديث بأسانيدها، وتكلم عليها، وحكم عليها، وخرجها، وشرح غريبها.

٢- زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ يوسف محمد صديق، ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد ابن سعود عام ١٤٠١هـ. وقد قام باستخراج زوائد المصنف على الستة، ولم يتعرض لدراسة أسانيدها أو الحكم عليها، أو تخريجها.

---

(١) طبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، في أربعة مجلدات عام ١٣٩٠هـ، ونشرته وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) علم زوائد الحديث ص٦٠.

(٣) كشف الظنون ٢/٩٥٦، الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٤) كشف الظنون ٢/٩٥٦، الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٥) ينظر ص٣٠٥.

ومن ثم قام الأستاذين هشام بناني وعبدالرحمن الخريصي بإتمام هذا الجهد بالكلام على الأسانيد والحكم عليها والتخريج وشرح الغريب، ونالا بهذا العمل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١٩هـ.

٣- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ خلدون الأحدب، ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة أم دُرمان، وقام فيها باستخراج الزوائد ودراسة أسانيدها والحكم عليها وتخريجها.

٤- زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة.

أعدها الأستاذ حسين عبدالحميد النقيب، ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١٠هـ. وجمع فيها الأحاديث المرفوعة من أول الكتاب إلى كتاب الأيمان والنذور، وقام بدراسة أسانيدها والحكم عليها وتخريج أحاديثها وشرح غريبها. وأكمل العمل عدد من الطلاب في جامعة أم القرى لنيل درجتي الدكتوراه والماجستير.

٦- زوائد سنن سعيد بن منصور على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ أحمد بن صالح الغامدي، ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

٥- زوائد كتاب الأدب المفرد على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ صالح إسماعيل حاج محمد. ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤١٢هـ.

٧- زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة.

رسالة أعدها الأستاذ محمد خالد اسطنبولي، ونال بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ، وجمع فيها الأحاديث المرفوعة من المجلد الأول، وقام بدراسة أسانيدها والحكم عليها وتخريج أحاديثها وشرح الغريب.

ثم صدرت كتب حديثة في الزوائد منها:

١- زوائد الأجزاء المنثورة على الكتب الستة المشهورة. لعبد السلام علوش.

٢- إنجاز الوعود بزوائد أبي داود على الكتب الخمسة. لسيد بن كسروي.

٣- إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة. لسيد بن كسروي.

وذكر بعض العلماء كتباً ألفت في الزوائد ولكن لا يعرف مضمونها منها:

١- زوائد مسند أبي حنيفة[١].

---

(١) ينظر كشف الظنون ١٦٨٠/٢.

٢- تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول. لمحمد بن يعقوب القيروزأبادي (ت ٨١٧هـ)[١].

٣- زوائد الكتب الأربعة مما هو صحيح للحافظ ابن حجر[٢].

وهناك كتبٌ عدّت من كتب الزوائد ولكن ليست منها، وهي:

١- "زوائد الحلية لأبي نعيم" نسبه السيوطي[٣] والكتاني[٤] خطأً للهيثمي. وما قام به الهيثمي هو ترتيب أحاديث الحلية لأبي نعيم على الأبواب، كما ذكر السخاوي[٥].

٢- "زوائد فوائد تمام" وهو أيضاً نسبه الكتاني[٦] خطأً للهيثمي. ولكن الذي عمله الهيثمي هو ترتيب أحاديث فوائد تمام[٧].

٣- "زوائد سنن الدراقطني" لزين الدين القاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي[٨]. وهو وهم، وإنما الذي قام به إخراج زوائد رجال سنن الدارقطني على رجال الكتب الستة كما ذكر السخاوي[٩] وعبدالحي الكتاني[١٠].

٤- "زوائد مسند الفردوس" نسبه الكتاني[١١] للحافظ ابن حجر، والصواب أن الحافظ ابن حجر قام باختصار "مسند الفردوس" في كتاب أسماه "تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس"[١٢].

---

(١) ينظر كشف الظنون ٥٣٧/٢.

(٢) نظم العقيان ص٥٠، فهرس الفهارس ٣٣٦/١.

(٣) ذيل طبقات الحفاظ ص٣٧٣.

(٤) الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٥) الضوء اللامع ٢٠١/٥، ينظر لحظ الألحاظ لابن فهد ص٢٤٠.

(٦) الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٧) ينظر الضوء اللامع ٢٠١/٥.

(٨) الرسالة المستطرفة ص١٢٩.

(٩) الضوء اللامع ١٨٧/٦.

(١٠) فهرس الفهارس والأثبات ٩٧٢/٢.

(١١) الرسالة المستطرفة ص١٢٨.

(١٢) ينظر نظم العقيان ص٤٧، هدية العارفين ١٢٩/٥، كشف الظنون ١٦٨٤/٢.

المبحث الثالث

مناهج العلماء في اعتبار الزوائد ونماذج من ذلك

يتضح منهج العلماء في اعتبارهم للزوائد من خلال ما ذكروه في الكتب التي ألفوها في هذا الفن.

فالإمام الهيثمي –رحمه الله– بيَّن منهجه في إفراده لزوائد "المسند" فقال في "غاية المقصد"(١): فذكرت فيه ما انفرد به الإمام أحمد وولده أبو عبدالرحمن من حديث مرفوع بتمامه، وحديث شاركهم فيه أو بعضهم، وفيه زيادة فربما كانت الزيادة في أول الحديث وهو طويل فأقتصر عليها، وربما كانت في آخره، فتارة أقتصر عليها، وتارة أذكرها كلها وأنبه بقولي: رواه فلان خلا كذا، أو رواه فلان باختصار.

وقال في "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي"(٢): فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة، وأنبه على الزيادة بقولي: أخرجه فلان خلا قوله كذا، أو لم أره بتمامه عند أحد منهم.

ونحو هذا المنهج قرره في كتابه "كشف الأستار عن زوائد البزار"(٣).

أما البوصيري –رحمه الله– فقد أبان عن منهجه في "مصباح الزجاجة"(٤) بقوله: فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابي واحد، لم أخرجه، إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم. وإن كان من طريق صحابيين فأكثر، وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها، أخرجته ولو كان المتن واحداً، وأنبه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها عن طريق فلان مثلاً إن كان، فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها، نبهت عليه لفائدةٍ، وليعلم أن الحديث ليس بفرد. ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله صحةً أو حسناً أو ضعفاً وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر.

وكذا منهجه في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"(٥).

وأما الحافظ ابن حجر –رحمه الله– فقد ذكر منهجه في إفراده لزوائد المسانيد الثمانية بقوله في "المطالب العالية"(٦): وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يُخرجْه الأصول السبعة(٧)

---

(١) ١/١، ٢ بتحقيق سيف الرحمن مصطفى رحمه الله تعالى.

(٢) ص٨١ بتحقيق نايف الدعيس.

(٣) ينظر ١/٥،٦ ففيه بيان منهجه الذي سار عليه.

(٤) ١/٣،٤.

(٥) ينظر مقدمة "مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" ١/٢-٣، ففيه بيان منهجه وطريقته في كتاب "الإتحاف".

(٦) ١/٥.

(٧) زاد على الأصول الستة "مسند الإمام أحمد".

من حديثه، ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره مع التنبيه عليه أحياناً.

ومن خلال هذه الأقوال لأئمة هذا الفن ورواده تبين منهجهم في اعتبار الزوائد ومجمله ما يلي:

١- أن يكون متن الحديث لم يُخرج في الأصول أو بعضها بلفظه ولا بمعناه، لا من حديث الصحابي نفسه، ولا من حديث غيره من الصحابة.

ومثاله:

- **ما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١١٧/٤** عن عبدا لله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول ا لله ﷺ: ((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)).
  فهذا الحديث زائد سنداً ومتناً ولم يخرجه أصحاب الأصول[١].
- **وما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٧٤/٦** عن علي: ((أن النبي ﷺ قطع في بيضة من حديد ...)) الحديث.
  وذكره في **"كشف الأستار" ٢٢٠/٢ برقم ١٥٥٩.**
  وهذا الحديث أيضاً لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة[٢].
- **وما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩٨/٣، ٩٩، ٢٣٠/٤** عن عدي أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها ... الحديث.
  وذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" ٤٤٦/١ رقم ١٤٩١.
  فهذا الحديث لم يخرج في الأصول الستة[٣].

٢- أن يكون متن الحديث مخرجاً في الأصول الستة أو بعضها بلفظه أو بمعناه، لكن عن صحابي آخر.

مثاله:

- **ما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦٧/٤، ٢٦٨ عن ابن عباس**، أن رسول ا لله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[٤].

---

(١) ينظر الحديث رقم ١٥ [٤٨] من هذا البحث فهو زائد من كل وجه.

(٢) ينظر الحديث رقم ٢١٣ [٣٣٤] من هذا البحث ففيه أن الحديث زائد من كل وجه بمعنى أنه لم يخرجه أحد في الأصول.

(٣) ينظر الحديث رقم ٢١٦ [٣٥٨] من هذا البحث.

(٤) أخرجه الإمام مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه كلهم من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث، وعند الترمذي من حديث أبي رافع. ينظر أصل الحديث رقم ٢٨٤ [٦٢] في كتاب النكاح من هذا البحث.

فهذا الحديث لم يخرجه الستة من حديث ابن عباس[١] بهذا اللفظ، وإنما هو عندهم بهـذا اللفـظ من حديث يزيد بن الأصم، عن ميمونة، ومن حديث أبي رافع.

ومثاله أيضاً:

- ما ذكره **البوصيري في "مصباح الزجاجة"** ٢/١٣٠،١٣١ عن ابن عمر قـال: قـال رسـول ا لله ﷺ: «**طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان**».

فهذا الحديث لم يخرجه أحد الخمسة عن **ابن عمر** رضي الله عنه، إنمـا أخرجـه أبـو داود، والـترمذي مـن حديث **عائشة**[٢] رضي الله عنها، فهو زائد لمجيئه عن صحابي آخر.

٣- أن يكون متن الحديث مخرجاً في الأصول الستة أو بعضها عـن الصحـابي نفسـه، لكـن في متنـه زيادة مؤثرة لم يخرجها أحد منهم.

مثاله:

- ما ذكره **الهيثمي في "مجمع الزوائد"** ٣/١٣٦ عن **جابر** عن رسول ا لله ﷺ أنه قال: «كـل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله وماله ...» الحديث، وقال عقبـه: في الصحيـح طـرف منه.

فهذا الحديث شطر منه عند البخاري والترمذي من حديث **جابر**[٣].

- وما ذكره **الهيثمي في "مجمع الزوائد"** ٤/١٠٢ عن **ابن عباس** قـال: نهـى رسـول ا لله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع. قال الهيثمي: النهـي عـن بيـع الثمرة في الصحيح.

والحديث أخرج الإمام مسلم[٤] نحوه عن **ابن عباس** دون قوله: «ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع».

فهذه زيادة لفظية مؤثرة.

٤- واعتبر أيضاً في مناهجهم لإفراد الزوائد ما أخرجه الستة أو بعضهم مختصراً، وورد مطولاً عنـد من تفرد زوائده.

---

(١) أخرجه الستة من حديث ابن عبـاس لكـن بلفـظ: ((تـزوج رسـول ا لله ﷺ ميمونـة وهـو محـرم)) ينظـر أصـل وشـواهد الحديث رقم ٢٨٧ [٧١] في كتاب النكاح.

(٢) ينظر أصل الحديث رقم ٣٦٦ [١١٢] في كتاب الطلاق من هذا البحث.

(٣) ينظر الحديث رقم ٣٧ [١٠١] من هذا البحث

(٤) ٣/١١٦٧ برقم ١٣٥٧، والحديث أخرجه الستة دون الزيادة، لكن عن غير ابن عباس، ينظر الحديث رقم ١١ [٤٠] من هذا البحث.

ومثاله:

- **ما ذكره الهيثمي في المجمع ٤/١١٧** عن أبي هريرة مرفوعاً: «رأيت ليلة أسرى بي ...» الحديث، قال الهيثمي: رواه ابن ماجه باختصار[(١)].
- **وما ذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٧٩** عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت، والثيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطه ...» الحديث، قال الهيثمي عقبه: هو في الصحيح باختصار[(٢)].

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨١٢، رقم ٢٤٣١.

(٢) أخرجه الستة عن أبي هريرة، ينظر أصل الحديث رقم ٢٥٦ [٦٢] في كتاب النكاح ص٦٢٤ من هذا البحث.

المبحث الرابع

أهمية وفوائد هذا النوع من التأليف

إن لعلم الزوائد أهمية في خدمة السنة النبوية والعناية بها من حيث حفظها وتدوينها وتقريبها وتيسيرها. ويلمس هذا ويعرف من خلال المصنفات التي ألفت في هذا العلم. وما بذله مؤلفوها عليهم الرحمات الواسعات من جهد كبير، وعلم غزير، وفهم وفير. وأقوالهم تكشف عن مدى أهمية هذا التأليف وفوائده.

فهذا الإمام الهيثمي –رحمه الله– يبيّن فوائد هذا العلم فيقول في مقدمة كتابه "كشف الأستار"[(١)]: وبعد، فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر المسمى بـ "البحر الزخار" قد حوى جملة من الفوائد الغزار، يصعب التوصل إليها على من التمسها، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة ...

ويقول في مقدمة كتابه "المقصد العلي"[(٢)]: وبعد فقد نظرت مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ﷺ، فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس، فعزمت على جمعها على أبواب الفقه لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك ...

وتتلخص هذه الفوائد لعلم الزوائد فيما يلي:

١– تقريب السنة وتيسيرها، مما يعين على الوصول إلى ما استخرج من زوائد عن الأصول، وذلك لقلة عدد أحاديثها بالنسبة لأصولها التي استخرجت منها.

٢– سهولة الوصول إلى ما لم يكن في أحد كتب الأصول لكونها (أي الزوائد) مرتبة على الأبواب الفقهية.

٣– للزيادات اللفظية فوائد في الاستنباط والاستدلال للأحكام الفقهية.

٤– يستفاد منها معرفة الأفراد من الحديث، وما تعددت طرقه للحكم على الأحاديث بالتواتر أو الغرابة، أو تقوية الضعيف، أو الترجيح عند التعارض.

٥– الاستفادة من كلام المؤلفين لكتب الزوائد على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً[(٣)].

---

(١) ١/٥.

(٢) ص٨١.

(٣) كما يفعل الهيثمي في "مجمع الزوائد"، والبوصيري في "مصباح الزجاجة"، وابن حجر في "المطالب العالية" وفي كتبهم الأخرى.

٦- حفظت كتب الزوائد جملة من أحاديث الكتب المفقودة كمسند مسدد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة.

٧- يستفاد من كتب الزوائد في تحقيق النصوص الحديثية وتوثيقها، حيث أنها تعتبر نسخاً أخرى لتلك الكتب التي أفردت زوائدها، وهي موجودة كمسند الإمام أحمد وأبي يعلى[١].

٨- من فوائد الدراسات الحديثة للزوائد تخريجها، ودراسة أسانيدها لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف والموضوع.

(١) هذا بالنسبة لكتب الزوائد التي روى أصحابها تلك الكتب بالإسناد المتصل لمؤلفيها.

المبحث الخامس

الفرق بين علم الزوائد وبين علم زيادات الثقات

يظهر الفرق بين علم زوائد الحديث، وعلم زيادات الثقات من حيث موضوع كل منهما وغرضه.

فعلم زوائد الحديث -كما سبق- هو علم يبحث في حصر واستخراج أحاديث زائدة عما في كتب الأصول سنداً ومتناً أو أحدهما. بقطع النظر عن الرواة ضعفاء أو ثقات، وليس من مقاصده الحكم على الحديث أو بيان درجته بحال، فدائرته واسعة.

والغرض منه: جمع مادة علمية حديثية ليست في الكتب الستة أياً كانت فائدة ذلك.

وأما زيادات الثقات فهي علم يتناول زيادة لفظة أو جملة لا يرويها إلا الثقة، كما يتناول المزيد في متصل الأسانيد[1].

سواء كان ذلك في أحاديث كتب الأصول أو غيرها.

والغرض منه: الحكم على الزيادة، واعتبارها قبولاً ورداً.

وعلى هذا فهو علم يعتمد على نظرة نقدية لرواية الثقة من حيث الإسناد والمتن في أحاديث بعينها، اختلف رواتها في الإسناد وصلاً وإرسالاً، ورفعاً أو وقفاً، وزيادة راوٍ أو نقصه، أو اختلف رواتها في المتن بزيادة لفظة أو عدمها.

والضابط فيه أن تكون الزيادة من رواية الثقة[2].

---

(١) ينظر كتاب "زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام" ص٩، ٤٧.

(٢) ينظر هذا الموضوع "زيادات الثقات" في فتح المغيث للسخاوي ١/٢١٢-٢١٨، ومصطلح الحديث ورجاله ص١٦٦، ١٦٧.



القسم الثاني

زوائد أحاديث سنن الدارقطني



١

كتاب البيوع

كتـاب البيـوع

[باب ما جاء في خيار الرؤية]

١ [٨] ثنا دَعْلَج بـن أحمـد، ثنـا محمـد بـن علي بـن زيـد، نـا سعيد بـن منصـور، نـا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: قال: «من اشترى شيئاً لم يـره، فهو بالخيـار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه».

قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبوبكر بن أبي مريم ضعيف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- دَعْلَج بـن أحمـد بـن دعلـج بـن عبدالرحمن، أبـو محمـد السجستاني المُعَدَّل. قـال الخطيـب البغدادي: كان ثقة ثبتاً. سُئل الدارقطني عنه فقال: كان ثقة مأموناً، لم أر في مشايخنا أثبت منه. توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٧٨/٨-٣٩٢، تذكرة الحفاظ ٨٨١/٣، ٨٨٢.

ودَعْلَج: بمفتوحة، فساكنة مهملتين، وفتح لام، وبجيم، وفي موضع آخر بكسـر دال. المغني في الضبط للهندي ص١٠١، ينظر نزهة الألباب في الألقاب ٢٦٤/١.

- محمد بن علي بن زيد المكي، الصائغ، أبو عبدالله. قال عنه الذهبي في السير: المحدث، الإمـام، الثقة، وذكره ابن حجر عند ترجمة سعيد بن منصور، وقال: إنه أحد رواة كتـاب السـنن عنـه، تـوفي بمكـة في ذي القعـدة سـنة إحـدى وتسـعين ومـائتين. السـير ٤٢٨/١٣-٤٢٩، العـبر ٤٢١/١، البداية والنهاية ١٠٥/٦، شذرات الذهب ٣٨٥/٣.
- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمـان الخُراسـاني. ثقـة مصنـف، مـات سـنة سـبع وعشـرين ومائتين، وقيل بعدها، من العاشرة. ع. التهذيب ٨٩/٤-٩٠، التقريب ص٢٤١.

. . . .

- إسماعيل بن عيّاش بن سُلَيْم العَنْسي، أبو عتبة الحِمْصي. قال ابن عدى: حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّطٌ في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وله بضع وتسعون سنة. ى٤. الكامل لابن عدي ٢٨٨/١، تهذيب الكمال ١٦٣/٣-١٨١، التهذيب ٣٢١/١-٣٢٦، التقريب ص١٠٩.
  وعياش: بياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره شين معجمة. الإكمال ٦٤/٦.
  والعنسي: بفتح العين، وسكون النون، وفي آخرها سين مهملة. اللباب ٣٦٢/٢.
- أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل اسمه بُكير، وقيل: عبدالسلام. قال ابن عدي: والغالب على حديثه الغرائب، وقلّ ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممن لا يحتج بحديثه، وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة ست وخمسين ومائة. د ت ق. الكامل لابن عدي ٤٧٣/٢، التهذيب ٢٨/١٢-٣٠، التقريب ص٦٢٣.
  والغساني: بفتح الغين المعجمة، وتشديد السين المهملة، وفي آخرها نون. هذه النسبة إلى غسان، وهي قبيلة نزلت الشام، وإنما سميت غسان بماءٍ نزلوه. الأنساب ٢٩٥/٤.
- مكحول الشامي، أبو عبدالله. ثقة، فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. م٤. التقريب ص٥٤٥.

الحكم على الإسناد:

فيه أبوبكر بن أبي مريم ضعيف، فالإسناد ضعيف، والحديث مرسل كما ذكر الدارقطني.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٦، في البيوع والأقضية، من طريق إسماعيل بن عياش به بلفظ: «إذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن شاء أخذ وإن شاء ترك».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥، في البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، من طريق إسماعيل بن عياش به مثله.

. . . .

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٦، وقال: طريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة[١]، وأخرجه الطحاوي[٢] والبيهقي[٣] من طريق علقمة بن وقاص: أن طلحة اشترى من عثمان مالاً فقيل لعثمان: إنك قد غُبنت، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أره، وقال طلحة: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان. أ هـ.

الغريب:

- الخِيار: اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. النهاية في غريب الحديث ٢/٩١-٩٢، ينظر فتح الباري ٤/٣٢٦، سبل السلام ٣/٦٣.

---

(١) ستأتي هذه الطريق الموصولة برقم ٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/١٠، والمراد أخرج معناه، وهذا الشاهد موقوف.

(٣) ينظر السنن الكبرى ٥/٢٦٨، فقد ذكره بمعناه، ومن طريق ابن أبي مليكة وليس علقمة بن وقاص.

٢ [١٠] حدثنا أبوبكر[١] أحمد بن محمود بن خُرزاد[٢] القاضي الأهوازي، نا عبدالله[٣] ابن أحمد بن موسى عبدان، نا داهر بن نوح، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ بمثله، قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر أحمد بن محمود بن زكريا بن خُرزاذ، أبوبكر القاضي، الأهوازي، يعرف بالشينيزي. وثقه الخطيب البغدادي، توفي بالأهواز لأحد عشر بقين من ذي القعدة سنة ست وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٥٧/٥.
- عبدالله بن أحمد بن موسى عبدان، الحافظ الحجة العلامة، أبو محمد الأهوازي الجواليقي، صاحب التصانيف، ولد سنة ست عشر ومائتين، وتوفي في آخر ذي الحجة من سنة ست وثلاثمائة، وله تسعون سنة وأشهر. تاريخ بغداد ٣٧٨/٩، تهذيب تاريخ دمشق ٢٩٠/٧، سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٤، ينظر تذكرة الحفاظ ٦٨٨/٢، نزهه الألباب في الألقاب ١٤/٢، شذرات الذهب ٣٣/٤.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٣٠/أ (أبوبكر بن أحمد)، والصواب ما أُثبت كما في (ب): ق٩٦/ب، (ج): ق٣٢١/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع والمخطوط (أ): (خرزاد)، بالدال المهملة، ومثله في معجم البلدان، وفي تاريخ بغداد بالذال المعجمة، وذكر ياقوت الحموي أن خُرَّزاد أرْدَشِير: مدينة بنواحي الموصل. معجم البلدان ٣٥٨/٢.

(٣) في المطبوع والمخطوط (أ): (أحمد بن عبدالله)، والصواب ما أثبت كما في (ب)، (ج)، وكما في ترجمته.

. . . .

والجواليقي: بفتح الجيم والواو، وكسر اللام بعد الألف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها القاف. هذه النسبة إلى الجواليق وهي جمع جُوَالق[1]، ولعل بعض أجداد المنتسب إليها كان يبيعها أو يعملها. الأنساب ٢/١٠٤.

- داهر بن نوح الأهوازي. ذكره ابن حبان في الثقات فقال: حدثنا عنه عبدان الجواليقي، ربما أخطأ. وقال الدارقطني في العلل: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن القطان في حديث أبي هريرة من اشترى شيئاً ... داهر بن نوح لا يعرف ولعل الجناية منه. ثقات ابن حبان ٨/٢٣٨، اللسان ٢/٤١٣.
- عمر بن إبراهيم بن خالد، أبو حفص الكردي، مولى بني هاشم. قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: روى عن الثقات ما لم يحدثوا به قط، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال الخطيب البغدادي: كان غير ثقة يروى المناكير عن الأثبات، وقال الدارقطني -كما في السنن: يضع الأحاديث. تاريخ بغداد ١١/٢٠٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٠٤، ٢٠٥، الميزان ٣/١٧٩، ١٨٠، اللسان ٤/٢٨٠، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص٣٠٩.
- وهب اليشكري: لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. ع. التقريب ص٤٨٣.
- فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد. أحد صلحاء الدنيا وعبادها، قال عنه ابن حجر: ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل قبلها. خ م د ت س. تهذيب الكمال ٢٣/٢٨١، التقريب ص٤٤٨.
- هشام: هو ابن حسّان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبدا لله البصري. ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع، أو ثمان وأربعين ومائة. ع. التقريب ص٥٧٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/١٨١.

والقُرْدُوسي: بضم القاف، وسكون الراء، وضم الدال المهملة، وبعد الواو سين مهملة. هذه النسبة إلى القراديس، بطن من الأزد نزلوا البصرة فنسبت المحلة إليهم. اللباب ٣/٢٤.

---

(١) الجوالق: وعاء من الأوعية معروف معرّب. لسان العرب ٢/٣٣٣.

. . . .

○ القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب العُرنيُّ، أبو أحمد الكوفي، قاضي هَمَذان، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، وخلف بن سالم المخرمي، وأبو عبدالرحمن بن نمير، والنسائي، وذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب": قال العقيلي: في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. بخ ت. الجرح والتعديل ١٠٩/٩، الثقات لابن حبان ١٦/٩، تهذيب الكمال ٣٤٢/٢٣، التهذيب ٣١٢/٨، التقريب ص٤٤٩.

والعُرَني: بضم العين، وفتح الراء، وبعدها نون، هذه النسبة إلى عُرَينة بن نذير بن قسر بطن من بجيلة. اللباب ٣٣٦/٢.

○ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، الإمام، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. ت س. التقريب ص٥٦٣.

○ الهيثم بن حبيب الصيرفي، الكوفي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: صدوق في الحديث ثقة. وذكره ابن حبان في "ثقاته". وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، من السادسة، ذكره عبدالغني، ولم يذكر من أخرج له، وجوّز المزي أن يكون له في: مد. أ. هـ. الجرح والتعديل ٨٠/٩، ثقات ابن حبان ٥٧٦/٧، التقريب ص٥٧٧.

الحكم على الإسناد:

سبق كلام الدارقطني عليه بأنه حديث باطل، وقد حكم عليه كثير من العلماء بأنه موضوع[١] والمتهم به عمر بن خالد الكردي.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥، في البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، من طريق داهر بن نوح به مثله. وقال البيهقي: لا يصح.
- وأخرجه الدارقطني في البيوع ٤/٣، رقم ٨، من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن مكحول مرسلاً مثله[٢]. ومن طريق يونس وابن عون، عن ابن سيرين موقوفاً من قوله نحوه، برقم ٩.

---

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) سبق الكلام عليه برقم ١.

. . . .

- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٦١٣/٣، رقم ٥٩١٤، والزيلعي في نصب الراية ٩/٤، وابن حجر في التخليص الحبير ٦/٣، وفي الدراية ١٤٨/٢، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٠٣، رقم ١٠٨١، والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص١٧٣، رقم ٤٠٨، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور. والفتني في تذكرة الموضوعات ص١٣٥، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٠٣/٢، رقم ٢٣٩٩، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٤٧، رقم ٢٩، قال: وحكى النووي الاتفاق على وضعه.
- وذكره عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢٥٥/٦، ورده بعمر بن إبراهيم الكردي وقال: كان يضع الحديث. وقال ابن القطان متعقباً في بيان الوهم والإيهام ١٧٢/٣: وهو كما قال ولكن بقي عليه أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجناية منه.

[باب ما جاء في إثبات خيار المجلس]

٣ [١١] ثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبو مُعَيْد، عن سليمان يعني ابن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان، عن رسول الله ﷺ: ((من اشترى بيعاً فوجب له، فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذ، وان شاء فارقه فلا خيار له)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث ابن عمر، وحكيم بن حزام، وسمرة بن جندب، وأبي برزة الأسلمي بألفاظٍ متقاربة. وهي مذكورة في الشواهد.

وجه الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (ابن عباس).

رجال الإسناد:

- أبوبكر، عبدا لله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري. كان حافظاً متقناً عالماً بالفقه والحديث معاً، موثقاً في روايته. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/١٢٠-١٢٢، تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩-٨٢١.
- أحمد بن عيسى بن جمهور، أبو عيسى الخشاب التِّنِّيسي. قال ابن حبان في "المجروحين": يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن طاهر: كذاب يضع الحديث. قال الذهبي في "المغني": وأسرف ابن طاهر فقال: كذاب يضع الحديث. قلت: نعم رأيت للخشاب في موضوعات ابن الجوزي: الأمناء ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية، فصدق ابن طاهر. أ هـ كلام الذهبي. وقال الحافظ في "التقريب": ليس بالقوي، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. المجروحين لابن حبان ١/١٤٦، الكامل في الضعفاء ١/١٩٤، تاريخ بغداد ٤/٢٨١-٢٨٣، المغني في الضعفاء ١/٥١، الميزان ١/١٢٦، العبر ٢/٦٧، الكشف الحثيث ص٦٨، اللسان ١/٢٤٠، التقريب ص٨٣، شذرات الذهب ٤/٢٣٤.

. . . .

والتنيسي: بكسر التاء المثناة من فوقها، وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت، والسين المهملة. نسبة إلى مدينة بديار مصر. اللباب ١/٢٢٦.

○ عمرو بن أبي سَلَمة التِّنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الذهبي في "الكاشف": وثقه جماعة، وقال في "الميزان": صدوق مشهور، أثنى عليه غيرُ واحد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها. ع. الجرح والتعديل ٦/٢٣٥-٢٣٦، الكاشف ٢/٢٨٥، ٢٨٦، الميزان ٣/٢٦٢-٢٦٣، التهذيب ٨/٤٣-٤٤، التقريب ص٤٢٢.

○ أبو مُعَيد، حفص بن غَيْلان الهمداني. قال الذهبي في "الكاشف": وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أبو داود: قدري ليس بذاك. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فقيه رمي بالقدر، من الثامنة. س ق. الكاشف ١/١٨٠، الميزان ١/٥٦٨، التهذيب ٢/٤١٨-٤١٩، التقريب ص١٧٤.

ومُعَيد: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها. الإكمال ٧/٢٦٤.

وغيلان: بفتح الغين المعجمة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفي آخرها نون. الأنساب ٩/٢٠٤، اللباب ٢/٣٩٨

○ سليمان بن موسى الأموي، مولاهم، الدمشقي، الأشدق. قال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه. قال ابن عدي: وهو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال الذهبي في "الميزان": كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تُستنكر له يجوز أن يكون حفظها. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة. مات سنة تسع عشرة ومائة. م٤. الضعفاء الصغير للبخاري ص٥٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص١٨٦، الجرح والتعديل ٤/١٤٢، الكامل في الضعفاء ٣/١١١٩، الكاشف ١/٣٢٠، الميزان ٢/٢٢٥،٢٢٦، تهذيب الكمال ١٢/٩٢-٩٨، التهذيب ٢/٤١٨-٤١٩، التقريب ص١٧٤.

. . . .

- نافع، أبو عبدا لله المدني، مولى ابن عمر. ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها. ع. التقريب ص٥٥٩.
- عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي، مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل إنه تغير بأَخَرَة، ولم يكثر ذلك منه. ع. التقريب ص٣٩١.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن عيسى التنيسي، ليس بالقوي، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

حديث ابن عباس:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٢٠٦/٧، ٢٠٧، رقم ٤٨٩٤، في البيوع، باب ذكر الخبر الدال على أن الفراق ... من طريق يحيى بن عبيد، عن أبي مُعيد حفص بن غيلان به نحوه.
- وابن عدي في "الكامل" ١١١٧/٣، من طريق الحسين بن أبي السري، عن عمرو بن أبي سلمة به ولفظه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بينهما خيار».
- والحاكم في المستدرك ١٤/٢، من طريق أحمد بن عيسى به نحوه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٥، في البيوع، باب المتبايعان بالخيار ....، من طريق أحمد بن عيسى به نحوه.
- وذكره السيوطي كما في جامع الأحاديث ١٢٢/٧، رقم ٢١٣٣٠، وعزاه للحاكم والبيهقي عن ابن عمر وابن عباس.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن ابن عمر، وأبي هريرة، وحكيم بن حزام، وسمرة بن جندب، وأبي برزة الأسلمي ﷺ:

حديث ابن عمر:

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٧١/٢، رقم ٧٩.

. . . .

- والإمام أحمد ٧٣/٢، ١١٩.
- والبخاري، ينظر الفتح ٣٢٦/٤، رقم ٢١٠٧.
- ومسلم ١١٦٣/٣، رقم ١٥٣١.
- وأبوداود ٢٧٢/٣، رقم ٣٤٥٤، ٣٤٥٦.
- والترمذي ٥٣٨/٣، رقم ١٢٤٥، ١٢٤٧.
- والنسائي ٢٤٨/٧، ٢٤٩، رقم ٤٤٦٥، وما بعده.
- وابن ماجه ٧٣٦/٢، رقم ٢١٨١.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الإمام أحمد ٣١١/٢.
- والطبراني في الأوسط ٤٩٧/١.

حديث حكيم بن حزام:

- أخرجه الإمام أحمد ٤٠٢/٣، ٤٠٣، ٤٠٤.
- والبخاري، ينظر الفتح ٣٠٩/٤، رقم ٢٠٧٩.
- ومسلم ١١٦٤/٣، رقم ١٥٣٢.
- وأبوداود ٢٧٣/٣-٢٧٤، رقم ٣٤٥٩.
- والترمذي ٥٣٩/٣، رقم ١٢٤٦.
- والنسائي ٢٤٤/٤، رقم ٤٤٥٧.

حديث سمرة بن جندب:

- أخرجه الإمام أحمد ١٢/٥، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣.
- والنسائي ٢٥١/٧.
- وابن ماجه ٧٣٦/٢، رقم ٢١٨٣.
- والطبراني في الكبير ٢٠٢/٧، رقم ٦٨٣٣-٦٨٣٨.
- والحاكم ١٥/٢-١٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي ٢٧١/٥.

. . . .

حديث أبي برزة الأسلمي:

- أخرجه الإمام أحمد ٤/٤٢٥.
- وأبوداود ٣/٢٧٣، رقم ٣٤٥٧.
- وابن ماجه ٢/٧٣٦، رقم ٢١٨٢.

[باب ما جاء في التاجر الصدوق]

٤ [١٧] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب والفضل بن سهل قالا: نا كثير بن هشام، نا كلثوم بن جَوْشَن، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((التاجر الصدوق الأمين المسلم، مع الشهداء يوم القيامة)). وقال الفضل: ((مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٥٠٦/٣، رقم ١٢٠٩، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، بمثل لفظ الدارقطني دون لفظ: ((يوم القيامة))[١].

وعند ابن ماجه ٧٢٤/٢، رقم ٢١٣٩، من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً، ولفظه: ((التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه عن صحابي آخر.

الثاني: بزيادة قوله: ((مع النبيين والصديقين)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، أبو عبدالله المحاملي. قال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً صادقاً، ديناً، ولد في سنة خمس وثلاثين ومائتين. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٩/٨.
- علي بن شعيب بن عديّ السّمسار البزاز، البغدادي. كان ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. س. التقريب ص٤٠٢، ينظر التهذيب ٣٣١/٧-٣٣٢.

---

(١) هذا اللفظ زيادة غير مؤثرة، لكن لمجيئه عن صحابي آخر يعتبر زائداً.

. . . .

- الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الذهبي في "الميزان"، وذكر أن النسائي وثقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وقد جاوز السبعين. خ م د ت س. الجرح والتعديل ٦٣/٧، الثقات لابن حبان ٩/٧-٨، الميزان ٣٥٢/٣، الكاشف ٣٢٨/٢، التهذيب ٢٧٧/٨-٢٧٨، التقريب ص٤٤٦.
- كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل، الرَّقِّي، نزيل بغداد. ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان. بخ م٤. التقريب ص٤٦٠، ينظر التهذيب ٤٢٩/٨-٤٣٠.

والرقي: بفتح الراء، وتشديد القاف. هذه النسبة إلى الرقة، وهي بلدة على طرف الفرات (مشهورة من الجزيرة) وكل أرض تكون على الشط فهي تسمى الرفة. الأنساب ٨٤/٣، اللباب ٣٤/٢.

- كلثوم بن جَوْشَن القشيري، الرقّي. قال ابن معين ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: يروي عن الثقات المقلوبات وعن الأثبات الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف من السابعة. ق. الجرح والتعديل ١٦٤/٧، المجروحين لابن حبان ٢٣٠/٢، التهذيب ٤٤٢/٨-٤٤٣، التقريب ص٤٦٢.

وجوشن: بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم شين معجمة مفتوحة، ثم نون. توضيح المشتبه ٣٨٣/٣.

- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبوبكر البصري. ثقة ثبت حجة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. ع. التقريب ص١١٧.

والسختياني: بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء المثناة من فوقها، وفتح الياء، وبعد الألف نون. هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهو الجلود الضانية ليست بأدم. اللباب ١٠٨/٢

- نافع أبو عبدا لله المدني مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأن فيه كلثوم بن جوشن. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦/٣: هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف. وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٣٨٦/١: أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث. أ. هـ. وللحديث شاهد حسن في باب الفضائل. وقول أبي حاتم: لا أصل له، يدفعه وجود الشاهد من حديث أبي سعيد عند الترمذي. فيصير الحديث حسناً لغيره.

. . . .

قال الذهبي في الميزان ٤١٣/٣ عند ترجمة كلثوم: لم يذكر له ابن حبان سواه، وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ . . . ﴾(١).

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٣٠/٢-٢٣١، من طريق كثير بن هشام، عن كلثوم بن جوشن به مثله.

  وأخرجه دون اللفظة الزائدة:

- ابن ماجه ٧٢٤/٢، رقم ٢١٣٩.

  قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦/٣: هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن وهو ضعيف.

- والحاكم في المستدرك ٦/٢، وقال: كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه. وقال الذهبي: ضعفه يعني -كلثوم- أبو حاتم.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦٦/٥.

  كلهم من طريق كثير بن هشام عن كلثوم به.

- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٧٩/٢، رقم ٢٤٤٦.
- والمنذري في الترغيب في البيوع، ترغيب التجار في الصدق ٤٦/٤، رقم ٢٦٠٥.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس ﷺ.

حديث أبي سعيد:

- أخرجه الترمذي، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- وأخرجه الدارمي ١٦٣/٢، رقم ٢٥٤٢.
- والدارقطني ٧/٣، رقم ١٨.
- والحاكم في المستدرك ٦/٢.
- والبغوي في شرح السنة ٤/٨، رقم ٢٠٢٥.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٩.

. . . .

- وذكره المنذري في الترغيب ٤/٤٥، ٤٦، رقم ٢٦٠٤. وقال رواه الترمذي وقال: حديث حسن.
- وذكر صاحب مشكاة المصابيح ٢/٨٥١، أن الترمذي قال: هذا حديث غريب.
- وذكر الشيخ الألباني في غاية المرام ص١٢٣، أن الترمذي قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذلك في طبعه بولاق[1].

حديث أنس:

- ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/٧٨، رقم ٢٤٤٥، بلفظ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة».

---

(١) لكن اتفق على إثبات كلمة (حسن) فيه المزي في تحفة الأشراف ٣/٣٤٠، وطبعة السنن مع تحفة الأحوذي ٤/٣٩٩، ومع عارضة الأحوذي ٥/٢١٣.

[باب ما جاء في تحريم ثمن ما لا يحل أكله وشربه]

٥ [٢٢] ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبيدالله بن المنادى، نا شبابة، نا أبو مالك النخعي، عن المهاجر أبي الحسن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه».

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود، من حديث ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ. وكلاهما مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد، أبو عمرو الدقاق، المعروف بابن السَمَّاك. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. مات في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٣٠٢ -٣٠٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٤.

  والسماك: بمهملة مفتوحة، وميم مشددة. كما ضبطت في السير والأنساب ٣/٢٨٩.

- محمد بن عبيدالله بن المنادى، أبو جعفر. سئل أبو حاتم عنه فقال: صدوق، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٨/٣، تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٦-٣٢٩.

- شَبَابة بن سَوَّار المدائني، يقال كان اسمه مروان. ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربعٍ أو خمسٍ أو ستٍ ومائتين. ع. ينظر تهذيب الكمال ١٢/٣٤٣ -٣٤٩، التقريب ص٢٦٣.

  وشبابه: بفتح الشين المعجمة، وباء معجمة بواحدة مكررة. الإكمال ٥/١٢.

  وسَوّار: بفتح أوله، وثانية مشدداً. المؤتلف للدارقطني ٣/١٣١٨.

- أبو مالك النخعي الواسطي، اسمه عبدالملك، وقيل عبادة بن الحسين، وقيل ابن أبي الحسين، ويقال له ابن ذرّ. متروك، من السابعة. ق. التقريب ص٦٧٠.

. . . .

- المهاجر، أبو الحسن، التيمي، مولاهم، الكوفي، الصائغ. ثقة، من الرابعة. خ م د ت س. التقريب ص٥٤٨، ينظر التهذيب ٣٢٤/١٠.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني قيل اسمه: عبدالله، وقيل: إسماعيل. ثقة مكثر، من الثالثة، وهو أحد الفقهاء السبعة على قول. مات سنة أربعٍ وتسعين، أو أربعٍ ومائة. ع. التهذيب ١١٥/١٢–١١٨، التقريب ص٦٤٥، ينظر الإشارات إلى بيان المبهمات للنووي ص٦١٠.
- تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقَيَّة. صحابي مشهور، مات سنة أربعين. خت م٤. التقريب ص١٣٠.

  والدارِّي: بفتح الدال المهملة المشددة، وفي آخرها الراء. الأنساب ٢٥٢/٥.

  ورقية: بضم الراء، وفتح القاف، والياء المشددة المعجمة باثنتين من تحتها. الإكمال ٨٨/٤.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه أبا مالك النخعي، متروك، وله طريق آخر أمثل يأتي في تخريجه. وللمتن شواهد صحيحة تأتي.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ لكن المعنى موجود في الحديث الذي ورد في المطالب العالية ١٠٣/٢، وفيه أن تميماً الداري كان يُهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك، وقال: «إنها قد حرمت بعدك». فقال: يا رسول الله! أنا أبيعها وأنتفع بثمنها، فقال النبي ﷺ: «لعن الله اليهود حُرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوها وباعوها، فإن الله قد حرّم الخمر وثمنها». وعزاه لأبي يعلى[1].

- وأخرجه الإمام أحمد ٢٢٧/٤، من طريق عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم: أن الداري ... فذكر نحو لفظ أبي يعلى في "المطالب".
- والطبراني في الكبير ٥٧/٢، رقم ١٢٧٥، من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن تميم الداري نحوه مختصراً.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٨٨/٤، وقال: رواه أحمد، وفيه شهر، وحديثه حسن وفيه كلام. ورواه الطبراني في الكبير وإسناده متصل حسن.

---

(١) لم أعثر عليه في المطبوع، ولعله في المسند الكبير الذي ذكر الحافظ ابن حجر زوائده في "المطالب".

. . . .

شواهد الحديث:

للمتن شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

حديث ابن عباس:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٨٠، رقم ٣٤٨٨. ولفظه: عن ابن عباس قال: رأيت رسول ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود» ثلاثاً «إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».
- وأحمد في المسند ١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢ نحو لفظ أبي داود.
- والدارقطني ٣/٧، رقم ٢٠ بلفظ: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».
- والطبراني في الكبير ١٢/٢٠٠، رقم ١٢٨٨٧ بمثل لفظ أبي داود.
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٣، وفي ٩/٣٥٣، بمثل لفظ أبي داود.
- وابن عبدالبر في التمهيد ٩/٤٤ نحو لفظ أبي داود.
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من شرب الخمر ٤/٢٩٣، رقم ٣٤١٠.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٧٩، رقم ٣٤٨٥ ولفظه: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».
- والدارقطني ٣/٧، رقم ٢١ بمثل لفظ أبي داود.
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٢ بمثل لفظ أبي داود.
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من شرب الخمر ... ٤/٢٩٣، رقم ٣٤٠٩.

[باب ما جاء في النهي عن بيع المزايدة]

٦ [٣١] ثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاءً من حفظه، نا كامل ابن طلحة أبو يحيى، نا عبدالله بن لهيعة، نا عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة. البخاري، ينظر الفتح ٣٥٢/٤، رقم ٢١٣٩، ٢١٦٥، ١٩٨/٩، رقم ٥١٤٢. ومسلم ١١٥٤/٣، رقم ١٤١٢. وأبي داود ٢٦٩/٣، رقم ٣٤٣٦. والترمذي ٥٧٨/٣، رقم ١٢٩٢. والنسائي ٢٥٨/٧، رقم ٤٥٠٣. وابن ماجه ٧٣٣/٢، رقم ٢١٧١.

كلهم من حديث ابن عمر دون الزيادة، ولفظه عندهم: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه».

نوع الزيادة:

بزيادة النهي عن بيع المزايدة. وبزيادة الاستثناء المذكور: «إلا الغنائم والمواريث».

رجال الإسناد:

- أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، ابن بنت أحمد ابن منيع البغوي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة ثبتاً مكثراً. توفي سنة سبع عشر وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١١/١٠-١١٧، السير ٤٤٠/١٤-٤٥٧.
- كامل بن طلحة، أبو يحيى، الجَحْدري البصري. قال أحمد: كان مقارب الحديث. وقال أبو داود عن أحمد نحوه. وقال أحمد في موضع آخر: ثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس به، من صغار التاسعة، مات سنة إحدى، أو اثنتين وثلاثين ومائتين، وله بضع وثمانون. ل. التهذيب ٤٠٨/٨-٤٠٩، التقريب ص٤٥٩.

. . . .

○ عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي. اختلف النقاد كثيراً في قبول حديثه ورده. ضعفه يحيى بن سعيد، وابن مهدي، والنسائي، وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني[1]، والحاكم وغيرهم. وقال ابن خزيمة في صحيحه: وابن لهيعة لست ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا انفرد، وإنما أخرجته؛ لأن معه جابر بن إسماعيل. وقال أحمد بن صالح: ثقة، وما روي عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط. وقال الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ. وقال البخاري: احترقت كتبه سنة سبعين ومائة. وقال ابن حبان: كان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة، فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء. وقال عبدالغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن مبارك وابن وهب والمقرئ. وذكر الساجي وغيره مثله. وقال الذهبي في "ديوان الضعفاء": ضعفوه، ولكن حديث ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، عنه أحسن وأجود، وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه واحتج بها. وقال في "السير": بعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد والملاحم لا في الأصول، وبعضهم يبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتُتجنَّب تلك المناكير، فإنه عدلٌ في نفسه. وقال في "الكاشف": العمل على تضعيف حديثه. قال الحافظ في "التقريب": صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شئ مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف على الثمانين. م د. ت ق. الجرح والتعديل ١٤٥/٥-١٤٨، المجروحين ١١/٢، ديوان الضعفاء ص١٧٥، السير ١٤/٨، الكاشف ١٠٩/٢، التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩، التقريب ص٣١٩.

ولَهيعة: بفتح اللام، وكسر الهاء. التقريب ص٣١٩.

○ عبيدالله بن أبي جعفر المصري، أبوبكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية. ثقة، وقيل عن أحمد إنه لّينه، وكان فقيهاً عابداً. قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب، من الخامسة، مات سنة اثنتين، وقيل: أربعٍ، وقيل: خمسٍ، وقيل: ستٍ وثلاثين ومائه. ع. التقريب ص٣٧٠.

○ زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبدا لله، وأبو أسامة، المدني. ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٢٢٢.

---

(١) ينظر سنن الدارقطني ٦٨/٤، رقم ٤.

. . . .

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٧١.
- وابن الجارود في المنتقى ص١٩٨، رقم ٥٧٠.
- وابن خزيمة كما في الفتح ٤/ ٣٥٤.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٤٤، في البيوع، باب النهي عن النجش.

كلهم من طريق ابن لهيعة، عن عبيدا لله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبدا لله بن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر: نهى رسول ا لله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٨٤ وقال: هو في الصحيح خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

النهي عن المزايدة له شاهد من حديث سفيان بن وهب أخرجه:

- البزار، ينظر كشف الأستار، ٢/ ٩٠، رقم ١٢٧٦، ولفظه: قال سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة.

قال البزار: لا نعلم روى سفيان إلا هذا.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٨٤: رواه البزار وإسناده حسن.

وقال الحافظ في الفتح ٤/ ٣٥٤: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

والبيع فيمن يزيد له شاهد بمعناه من حديث أنس أخرجه:

- الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٠٠.
- والترمذي ٣/ ٥١٣، رقم ١٢١٨.
- والنسائي ٧/ ٢٥٩، رقم ٤٥٠٨.
- وابن ماجه ٢/ ٧٤٠، رقم ٢١٩٨.

ولفظه: أن رسول ا لله ﷺ باع قدحاً وحِلْساً فيمن يزيد.

الغريب:

معنى بيع المزايدة: أن يعطي به واحد ثمناً، ثم يعطي به غيره زيادة عليها. الفتح ٤/ ٣٥٤، ٣٥٥.

٧ [٣٢] ثنا أبو محمد ابن صاعد إملاء، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثني ابن وهب، أخبرني عمر بن مالك، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجراً، وهو يسأل عبدالله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٦.

نوع الزيادة:

بزيادة الاستثناء «إلا الغنائم والمواريث».

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد، مولى أبي جعفر المنصور. قال عنه الخطيب البغدادي: أحد حفاظ الحديث وممن عني به، ورحل في طلبه. وقال الدارقطني: ثقة، ثبت، حافظ. وقال الذهبي: الإمام الحافظ المجود مُحَدِّث العراق، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة ثمان عشر وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٢٣١-٢٣٤، طبقات علماء الحديث ٢/٤٨٩-٤٩٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٥٠١-٥٠٧، العبر ١/٤٧٨، شذرات الذهب ٤/٩٠.
- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أَعْيَن المصري. الفقيه، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين ومائتين، وله ست وثمانون. س. التقريب ص٤٨٨.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه. ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة. ع. التقريب ص٣٢٨، ينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٧٧.
- عمر بن مالك الشَّرْعَبي، المصري. قال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمعروف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن يونس: كان فقيهاً، روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً، وقال ابن حجر في "التقريب": لا بأس به فقيه، من السابعة. م د س. التهذيب ٧/٤٩٤، التقريب ص٤١٦.

والشَّرْعَبي: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح العين المهملة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. هذه النسبة إلى (شَرْعَب). الأنساب ٣/٤١٣.

. . . .

- عبيد الله بن أبي جعفر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن مالك الشرعبي، لا بأس به، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٦.

٨ [٣٣] ثنا محمد بن عمرو[1] الرزاز، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أسامة بن زيد الليثي، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، مثله[2].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٦.

نوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو بن البَخْتَرِي بن مدرك بن أبي سليمان، أبو جعفر الرزاز. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة ثبتاً. مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/١٣٢، العبر ٢/٥٨، شذرات الذهب ٤/٢٠٩.

  والبختري: بالباء المنقوطة من تحتها بنقطة، والخاء المنقوطة الساكنة، وبعدها التاء المفتوحة، ثم الراء المهملة. وهذا اسم يشبه النسبة. الأنساب ١/٢٩٤.

- أحمد بن الخليل بن ثابت، أبو جعفر البُرْجُلاني. قال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. التقريب ص٧٩، ينظر تهذيب الكمال ١/٣٠٥.

  والبُرْجُلاني: بضم الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء، وضم الجيم، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى قرية من قرى واسط يقال لها: برجلان. الأنساب ١/٣١٠.

- الواقدي هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي. متروك مع سعة علمه، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وله ثمان وسبعون. ق. التقريب ص٤٩٨.

---

(١) في المطبوع: (عمر)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق٩٧/أ، (ج): ق٣٢٤/أ، وكما في ترجمته.

(٢) يريد بمثله ما ورد قبله أي الحديث رقم ٧.

. . . .

- أسامه بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: ترك يحي بن سعيد حديث أسامة ابن زيد بأخرة. وقال عبدا لله بن أحمد، عن أبيه: روى عن نافع أحاديث مناكير، قال فقلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها. وقال أبوبكر الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء. وقال أبوبكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يُضعفه. قال ابن عدي، سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: أسامة بن زيد ممن يحتمل. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به. وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق يهم، من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين. خت م٤. تاريخ ابن معين ٢٢/٢، ٢٣، الجرح والتعديل ٢٨٤/٢، ٢٨٥، الكامل لابن عدي ٣٨٥/١، ٣٨٦، تهذيب الكمال ٣٤٧/٢-٣٥١، التهذيب ٢٠٨/١-٢١٠، التقريب ص٩٨.
- عبيدا لله بن أبي جعفر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

كسابقه.

[باب ما جاء في بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه]

٩ [٣٧] نا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن محمد، نا ضِرَار بن صُرَد، نا موسى بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالله مولى سعد، عن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عن عدد من الصحابة ﷺ وبألفاظ متعددة، منها: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبدالرحمن، أبو علي الصفار النحوي. ترجم له الخطيب في تاريخه، ونقل عن الدارقطني أنه قال عنه: ثقة. وقال الذهبي في "السير": الإمام النحوي الأديب مُسْنِدُ العراق. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٠٢/٦، ٣٠٣، السير ٤٤٠/١٥.
- عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، أبو الفضل البغدادي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة. ٤. التقريب ص٢٩٤، ينظر التهذيب ١٢٩/٥-١٣٠.
- ضرار بن صُرَد التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي. قال البخاري والنسائي: ضرار بن صرد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: صاحب قرآن وفرائض صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كان فقيهاً عالماً بالفرائض، إلا أنه يروي المقلوبات عن الثقات حتى إذا سمعها من كان داخلاً في العلم شهد عليه بالجرح والوهن. وكان يحيى بن معين يكذبه. وذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين". قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام وخطأ، ورُمِي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. عخ. الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٥٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٢٢/٢، الجرح والتعديل ٤٦٥/٤، المجروحين لابن حبان ٣٨٠/١، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٥٣، تهذيب الكمال ٣٠٣/١٣-٣٠٦، التقريب ص٢٨٠.

. . . .

ضِرَار: بكسر أوله مخففاً. كما في التقريب، ينظر الأنساب ١٤/٤.

وصُرَد: بضم المهملة، وفتح الراء. كما في التقريب.

- موسى بن عثمان الحضرمي. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ. وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين". والذهبي في "المغني" في "الضعفاء". وقال في "الميزان": غالٍ في التشيع، كوفي. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. التاريخ ليحيى بن معين ٥٩٤/٢، الجرح والتعديل ١٥٢/٨، الكامل لابن عدي ٢٣٤٨/٦، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٧/٣، المغني في الضعفاء ٦٨٥/٢، الميزان ٢١٤/٤، اللسان ١٢٥/٦.
- الحكم بن عُتيبة الكندي، أبو محمد. ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس[1]، من الخامسة. مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها. ع. التقريب ص١٧٥.

وعُتَيْبة: بالتصغير بتاء معجمة باثنتين من فوقها، وياء معجمة باثنتين من تحتها، وباء معجمة بواحدة. الإكمال ١٢٠/٦، التبصير ٩٢٩/٣.

- عبدالله مولى سعد: لم أقف له على ترجمة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً من أجل موسى بن عثمان الحضرمي وضرار بن صرد، والحديث صحيح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث سعد غير المصنف، وللمتن شواهد كما سيأتي.

شواهد الحديث:

للمتن شواهد عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس ﭫ:

حديث عبدالله بن عمر:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣٥١/٣، رقم ١٤٨٦، ٣٨٣/٤، رقم ٢١٨٣.
- ومسلم ١١٦٥/٣، ١١٦٦، ١١٦٨، رقم ١٥٣٤ (٤٩، ٥٢، ٥٧)، ١٥٣٥ (٥٠)، ١٥٣٩(٥٩).

---

(١) تدليسه لا يضر؛ لأنه من مدلسي المرتبة الثانية كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر، ينظر تعريف أهل التقديس ص٥٨.

. . . .

- وأبو داود ٣/٢٥٢، رقم ٣٣٦٧، ٣٣٦٨.
- والترمذي ٣/٥٢٠، رقم ١٢٢٦.
- والنسائي ٧/٢٦٢، رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١.
- وابن ماجه ٢/٧٤٦، رقم ٢٢١٤.

بألفاظٍ متقاربةٍ ولفظ البخاري ومسلم: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها».

حديث جابر بن عبدالله:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣/٣٥١، برقم ١٤٨٧ ولفظه: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، ٤/٣٨٧، ٣٩٤، برقم ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٥/٥٠، برقم ٢٣٨١.
- ومسلم ٣/١١٦٧، ١١٧٤، ١١٧٥، برقم ١٥٣٦(٥٤، ٨١، ٨٤).
- وأبو داود ٣/٢٣٥، رقم ٣٣٧٠، ٣٣٧٣.
- والنسائي ٧/٤٨، ٢٦٣، برقم ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٥٠، وفي الكبرى ٣/١٠٤، برقم ٤٦٥١.
- وابن ماجه ٢/٧٤٧، برقم ٢٢١٦.

كلهم نحو لفظ البخاري.

حديث أنس بن مالك:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣/٣٥٢، برقم ١٤٨٨، ٤/٣٩٤، رقم ٢١٩٥. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو ...».
- وأبو داود ٣/٢٥٣، برقم ٣٣٧١.
- والترمذي ٣/٥٢١، برقم ١٢٢٨.
- والنسائي ٧/٢٦٤، برقم ٤٥٢٦.
- وابن ماجه ٢/٧٤٧، برقم ٢٢١٧.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم ٣/١١٦٧، ١١٦٨، برقم ١٥٣٨. ولفظه: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر».
- والنسائي ٧/٢٦٣، برقم ٤٥٢١ نحوه.
- وابن ماجه ٢/٧٤٧، برقم ٢٢١٥ نحوه.

. . . .

حديث زيد بن ثابت:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣٩٣/٤، برقم ٢١٩٣.

وأبو داود ٢٥٣/٣، برقم ٣٣٧٢. ولفظه: «... فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ...».

حديث ابن عباس:

- أخرجه مسلم ١١٦٧/٣، برقم ١٥٣٧. ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن». قال: فقلت ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحرز.

[باب ما جاء في بيع الذهب بالفضة]

١٠ [٣٩] ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، نا علي بن الحسين بن الجنيد، نا أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، نا أبي، عن المبارك بن[1] مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يكال أو يوزن، ويؤكل ويشرب».

قال أبو الحسن: هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، أبوبكر الرازي. سكن بغداد وحدث بها، قال الخطيب: كان ثقة، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣١٧/١.
- علي بن الحسين بن الجنيد، أبو الحسن النخعي الرازي. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق ثقة. وقال الذهبي في السير: الإمام الحافظ الحجة. مات سنة إحدى وتسعين ومائتين. الجرح والتعديل ١٧٩/٦، سير أعلام النبلاء ١٦/١٤، ١٧.
- أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدَّشْتَكي الرازي، يعرف بحمدون. قال عنه أبو حاتم: كتبت عنه وكان صدوقاً. من العاشرة. د. الجرح والتعديل ٥٩/٢، الكاشف ٢٢/١، التقريب ص٨١، الخلاصة ص٩، نزهة الألباب ٢١٣/١.

والدَّشْتَكي: بفتح الدال المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفي آخرها كاف. هذه النسبة إلى دشتك، وهي قرية بالري وقرية بأصبهان. الأنساب ٤٧٨/٢.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): (المبارك عن مجاهد)، وهو خطأ، وفي المخطوط (ب): ق٩٧/ب، (ج): ق٣٢٤/ب: (ابن مجاهد). وصرح ابن أبي حاتم في ترجمته لمبارك بن مجاهد برواية عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي عن المبارك بن مجاهد. ينظر الجرح والتعديل ٣٤٠/٨.

. . . .

- عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الدشتكي، أبو محمد الرازي المقرئ. روى عن أبي الأزهر المبارك بن مجاهد المروزي، وروى عنه ابنه أحمد. قال عنه أبو حاتم والذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة. مات سنة بضع عشرة ومائتين. ر٤. التاريخ الكبير ٣١٥/٥، الجرح والتعديل ٢٥٤/٥-٢٥٥، تهذيب الكمال ٢١٠/١٧، الكاشف ١٥١/٢، التقريب ص٣٤٤، الخلاصة ص٢٢٩.
- مبارك بن مجاهد المروزي، أبو الأزهر. قال البخاري: قال أبو رجاء قتيبة بن سعيد كان قدرياً وضعفه، وقال عنه أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأساً، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الذهبي في "الميزان": ضعفه قتيبة وغيره ولم يترك. مات بالري قبل الثوري بسنة أو سنتين. التاريخ الكبير ٤٢٧/٧، الجرح والتعديل ٣٤٠/٨، الميزان ٤٣٢/٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٢٥/٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٣/٣.
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، المدني. الفقيه، إمام دار الهجرة، ورأس المتقنين، وكبير المُتَثَبِّتين، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. ع. التهذيب ٥/١٠-٩، التقريب ص٥١٦.
- أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد. ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٣٠٢.
- سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين. وقد ناهز الثمانين ع. التقريب ص٢٤١، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة كما في الإشارات إلى بيان المبهمات للنووي ص٦١٠.

الحكم على الإسناد:

فيه مبارك بن مجاهد، ضعيف، فالإسناد ضعيف. وهو مرسل.

قال الدارقطني عقب الحديث: وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل. وقال ابن القطان[1]: انفرد المبارك بن مجاهد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥١٨/٣.

. . . .

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه مرفوعاً.
- وذكره الألباني في الإرواء ١٩٣/٥، رقم ١٣٤٣. وقال: ضعيف مرفوعاً.
- وأخرجه موقوفاً على سعيد بن المسيب:
- الإمام مالك في الموطأ ٦٣٥/٢، رقم ٣٧، في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢١/٨، رقم ١٤١٣٩.
- والبيهقي في المعرفة ٢٩٨/٤، رقم ٣٣٥٢.

كلهم من طريق أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب.

وقال عبدالحق في "أحكامه"[١] كذا رواه المبارك بن مجاهد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد، ووهم على مالك برفعه، وإنما هو قول سعيد، قال ابن القطان[٢]: وليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف. ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً، انتهى، وقال الزيلعي: رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي، ثنا مالك بن أنس به موقوفاً على ابن المسيب، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً.

---

(١) الأحكام الوسطى ٢٥٧/٣.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٥١٨/٣.

[باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن]

١١ [٤٠] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب، نا يعقوب الحضرمي، حدثني عمر بن فروخ، عن حبيب[١] بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبين[٢] صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.

أصل الحديث:

الحديث أخرج منه أصحاب الكتب الستة شطره الأول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبين صلاحها». وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ٩.

نوع الزيادة:

بزيادة: «أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن شعيب السمسار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي. صدوق من صغار التاسعة، مات سنة خمس ومائتين. م د تم س ق. التقريب ص٦٠٧.
- عمر بن فَرُّوخ العبدي، أبو حفص البصري، بياع الأقتاب. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فرضيه، وقال: مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر في "التهذيب": وذكره ابن عدي في "الكامل"، وأورد له حديثين، وقال: ما أظن له غيرهما إلا اليسير ولم ينقل فيه جرحاً. وقال البيهقي: ليس بالقوي. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من السابعة، لكنه وثقه في اللسان وهو الراجح. مد. الجرح ١٢٨/٦. سؤالات الآجري أبا داود رقم (١٣٦١)، التهذيب ٤٨٨/٧، التقريب ص٤١٦، اللسان ٣٢٠/٧.

---

(١) في المطبوع: (خبيب) بالخاء، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق٩٧/أ، (ج): ق٣٢٥/أ.

(٢) في المطبوع: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين»، وما أثبت من المخطوط (ب): ٩٧/أ، وفي (ج): ٣٢٥/أ «حتى يبدو».

. . . .

فَرُّوخ: بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، آخره معجمة. التقريب ص٤١٦.

والأقتاب: جمع قتب، والنسبة إليها قتاب، بفتح القاف، والتاء المشددة، وفي آخرها الباء الموحدة. والقتب: إكاف الجمل[1]. الأنساب ٤/٤٤٨.

- o حبيب بن الزبير بن مُشْكان، الهلالي أو الحنفي، الأصبهاني. ثقة، من السادسة. مد ت. التقريب ص١٥٠، ينظر تهذيب الكمال ٥/٣٧٠-٣٧٣.

  ومُشْكان: بضم الميم، وسكون المعجمة. كما في التقريب.

- o عكرمة، أبو عبدا لله، مولى ابن عباس. ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٣٩٧.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب الحضرمي صدوق، فالإسناد حسن، لكنه شاذ لمخالفته لرواية الثقات المرسلة[2].

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث مرفوعاً موصولاً ومرسلاً، وورد موقوفاً.

فأخرجه مرفوعاً موصولاً:

- البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٤٠، في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ....، من طريق يعقوب بن إسحاق، عن عمر بن فروخ به مثله، ثم قال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره موقوفاً.
- والطبراني في الكبير ١١/٣٣٨، رقم ١١٩٣٥، والأوسط برقم ٣٧٠٨، من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن عمر ابن فروخ به مثله، دون قوله: «أو سمن في لبن».

  ومن طريق الطبراني أورده المزي بسنده إليه. تهذيب الكمال ٢١/٤٧٨.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٢. وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٦٥، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ١/٣٧٢، والبيهقي في الكبرى ٥/٣٤٠، كلهم من طريق يعقوب الحضرمي به.

---

(١) الإكاف من المراكب: شبه الرِّحال. لسان العرب ١/١٦٩.

(٢) ستأتي برقم ١٤. ينظر ص١٠٣.

. . . .

أما الموقوف:

- فأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧٥/٨، رقم ١٤٣٧٤، في البيوع، باب بيع الغرر المجهول، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله، دون قوله: «أو سمن في لبن».
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٣/٦، رقم ١٩٥٣، في البيوع والأقضية، باب بيع اللبن في الضروع، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، ولفظه: «لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع».
- وأخرجه الدارقطني في سننه ١٥/٣، رقم ٤٣، من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة به بلفظ: «لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها». موقوف.

وأخرجه البيهقي -في الموضع السابق- من طريق سفيان، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عباس. ثم قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، وكذلك روي عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفاً.

وأما المرسل:

- فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٤/٦، رقم ١٩٥٩، من طريق وكيع، عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن يباع لبن في ضرع الشاة.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٦٨، رقم ١٨٣، من طريق ابن مبارك، عن عمر بن فروخ به بمعناه. وسيأتي برقم ١٤.

شواهد الحديث:

الزيادة، لم أقف لها على شاهد.

١٢ [٤١] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن خلف المقري، نا يعقوب الحضرمي، نا عمر بن فروخ، نا حبيب[١] بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر[٢] حتى يبدو[٣] صلاحها ويبين[٤] يبيض[٥] أو يحمر[٦]، ونهى عن بيع اللبن في ضروعها، أو[٧] الصوف على ظهورها.

نوع الزيادة:

بزيادة: «نهى عن بيع اللبن في ضروعها، والصوف على ظهورها».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن خلف الحدّادي، أبوبكر البغدادي المقرئ. ثقة فاضل، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. خ. التقريب ص٤٧٧.
- يعقوب الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن فروخ. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما وهم.
- حبيب بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عكرمة، أبو عبدا لله، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب الحضرمي، وقد سبق الحكم عليه برقم ١١.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١١.

---

(١) في المطبوع: (خبيب) بالخاء، والصواب ما أثبت كما سبق.
(٢) في المطبوع (الثمرة)، وما أثبت من المخطوط (ب): ق٩٧/ب، (ج): ق٣٢٥/أ.
(٣) في المطبوع (تبدو)، وما أثبت من المخطوط (ب): ق٩٧/ب.
(٤) في المطبوع (وتبين)، وما أثبت من (ب)، (ج).
(٥) في المطبوع (تبيض)، وما أثبت من (ب)، (ج).
(٦) في المطبوع (تحمر)، وما أثبت من (ب)، (ج).
(٧) في المطبوع (و)، وما أثبت من (ب)، (ج).

١٣ [٤٢] ثنا أحمد بن عبدالله بن الوكيل، أنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا قرة بن سليمان الأسدي، نا عمر بن فروخ، حدثني حبيب[١] بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع[٢] ثمر[٣] حتى تطعم[٤]، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.

أرسله وكيع عن عمر بن فروخ.

نوع الزيادة:

بزيادة: «أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر النحاس، المعروف بوكيل أبي صخرة. رقّي الأصل. ترجم له الخطيب وقال: ذكره أبو الفتح القواس في جملة شيوخه الثقات، مات في سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٢٢٩، ٢٣٠.
- أبو حفص، عمرو بن علي بن بَحْر بن كَنِيْز، الفلاس. ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ع.، التقريب ص٤٢٤، ينظر التهذيب ٨/٨٠.

  كَنِيز: بفتح الكاف، وكسر النون، وآخره زاي. الإكمال ٧/١٦٢، تبصير المنتبه ٣/١١٨٨.
- قرة بن سليمان الجهضمي، الأزدي. روى عنه عمرو بن علي. قال ابن أبي حاتم: سألت عنه أبي فقال: ضعيف الحديث. التاريخ الكبير ٧/١٨٣، الجرح والتعديل ٧/١٣١.

  وقرة: بضم القاف، وفتح الراء المشددة، ثم هاء. توضيح المشتبه ٧/٢٠٣.

  وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم برقم ١١.

الحكم على الإسناد:

فيه قرة بن سليمان وهو ضعيف. وقد خالف الثقات، فالإسناد منكر.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١١.

---

(١) في المطبوع: (خبيب)، وهو خطأ كما سبق التنبيه عليه.

(٢) في المطبوع: (تباع)، وما أثبت من (ج) ٣٢٥/أ.

(٣) في المطبوع: (ثمرة)، وما أثبت من المخطوط (ب) ٩٧/ب، (ج) ٣٢٥/أ.

(٤) في المطبوع: (يطعم)، وما أثبت من المخطوط (ج).

١٤ [٤٥] ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أبوبكر بن أبي شيبة، نا وكيع، نا عمر بن فروخ القتاب[1]، سمعه من حبيب[2] بن الزبير، عن عكرمة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع، أو سمن في لبن.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن أبي شيبة، اسمه عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل. ثقة حافظ صاحب تصانيف. من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. خ م د س ق. التقريب ص٣٢٠.
- وكيع بن الجَّراح بن مليح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة. مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبعون سنة. ع. التقريب ص٥٨١.
- عمر بن فروخ العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما وهم.
- حبيب بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وهو المحفوظ.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً برقم ١١، ١٣.

---

(١) في المطبوع: (القتات)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (خبيب)، والصواب ما أثبت كما سبق.

[باب ما جاء في الربا]

١٥ [٤٨] ثنا أحمد بن العباس البغوي، نا يحيى بن يزداد أبو الصقر الوراق، نا الحسين بن محمد، نا جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: ((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية)).

رواه عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور، أبو الحسن الصوفي، يعرف بالبغوي. ترجم له الخطيب وقال: قال عنه الدارقطني: كان من الثقات، وقال في موضع آخر: الشيخ الصالح الثقة. توفي في ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٢٨/٤-٣٢٩.
- يحيى بن يزداد، العسكري، أبو السَّقْر، ويقال أبو الصقر الوّراق. مقبول من الحادية عشرة. ق. التقريب ص٥٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٤٢/٣٢.
  ويَزْداد: بفتح التحتانية، وسكون الزاي.
  والسَّقْر: بالمهملة، وسكون القاف، وقد تبدل سينه صاداً. كما في التقريب.
- الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد، ويقال: أبو علي المؤدب المروذي. ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أو بعدها بسنة أو سنتين. ع. التقريب ص١٦٨، ينظر التهذيب ٣٦٦/٢، ٣٦٧.
  وبهرام: بكسر الموحدة وقيل بفتحها. كما في التهذيب.

والمَرُّوْذي: بالفتح، ثم التشديد والضم، وسكون الواو، وذال معجمة. وهو مدغم من مرو الروذ، بلدة حسنة مبنية على وادي مرو، وهي من أشهر مدن خراسان بينها وبين مرو الشاهجان أربعون فرسخاً. الأنساب ٢٦٢/٥،٢٦٣، اللباب ١٩٨/٣، معجم البلدان ١١٢/٥.

. . . .

- جرير بن حازم بن زيد بن عبدا لله الأزدي. ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. ع. التقريب ص١٣٨، ينظر التهذيب ٢/٦٩-٧٢.
- أيوب: هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن أبي مُليكة: هو عبدا لله بن عُبَيْدا لله بن أبي مليكة، ابن عبدا لله بن جُدْعان، التيمي، المدني. أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. ع. التقريب ص٣١٢، ينظر التهذيب ٥/٣٠٦.
  مليكة: بالتصغير. التقريب ص٣١٢.
- عبدا لله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري. له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، استشهد عبدا لله يوم الحرة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها. د. التقريب ص٣٠٠.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن يزداد، أبو الصقر الوراق مقبول، فالإسناد ضعيف، والحديث أعل بأنه من كلام كعب، وهو أشبه. فقد خالف أيوب ثقتان حافظان جعلا الحديث عن كعب وهما عبدالعزيز ابن رُفَيع[1] وابن جريج[2].

تخريج الحديث:

- أخرجه الأمام أحمد في المسند ٥/٢٢٥، من طريق حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدا لله بن حنظلة مرفوعاً فذكره.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١١٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٨٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) كما عند الإمام أحمد ٥/٢٢٥، والدارقطني ٣/١٦، برقم ٤٩، وقال: هذا أصح من المرفوع..

(٢) كما عند العقيلي ٢/٢٥٨.

. . . .

- وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٥٨، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أنه سمع عبدا لله بن الراهب يحدث في الحجر عن كعب الأحبار أنه قال: ربا درهم يأكله الإنسان ...

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة ﷺ، ولكن كلها ضعيف جداً كما قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٢٤٧.

١٦ [٥٠] ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا هاشم بن الحارث، نا عبيدالله بن عمرو، عن ليث، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة: أن النبي ﷺ قال: «لدرهم[1] ربا أشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة».

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، أبو القاسم البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- هاشم بن الحارث، أبو محمد المَرْوَ الرَّوْذي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد ٦٦/١٤.

والمرو الروذي: بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الواو، وبعدها الألف واللام والراء المضمومة الثانية، والواو الساكنة، وفي آخرها ذال معجمة. هذه النسبة إلى مرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: المروذي. ينظر الأنساب ٢٦٢/٥، اللباب ١٩٨/٣.

- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقِّيّ، أبو وهب الأسدي. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق، لا أعرف له حديثاً منكراً، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث وربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه العجلي وابن نمير. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة، عن ثمانين إلا سنة. ع. التهذيب ٤٢/٧-٤٣، التقريب ص٣٧٣.
- ليث بن أبي سُليم بن زنيم، القرشي، مولاهم، أبوبكر، واسم أبيه أيمن. صدوق اختلط أخيراً[2]، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. خت م. ع. ز التاريخ الكبير ٢٤٦/٤، الجرح والتعديل ١٧٧/٣-١٧٩، الميزان ٤٢٠/٣-٤٢٣، الكاشف ١٣/٣، التهذيب ٤٦٥/٨-٤٦٨، التقريب ص٤٦٤.

وسُليم بضم السين. الإكمال ٣٢٩/٤.

وزنيم: بالزاي، والنون مصغراً. كما في التقريب.

---

(١) في المطبوع: (الدرهم)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٢٦/أ.

(٢) ينظر الكواكب النيرات ص٤٩٣-٤٩٤.

. . . .

- عبدالله بن أبي مليكة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن حنظلة. تقدمت ترجمته، له رؤية.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، فالإسناد ضعيف، وقد سبق بيان أن الحديث أعل بأنه من كلام كعب.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/٣٣٠، رقم ٢٧٠٣، من طريق ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة.
- وأخرجه الحارث بن أسامة كما في بغية الباحث ١/٥٠١، رقم ٤٣٩.

[باب ما جاء في بيع المفلس]

١٧ [٥١] ثنا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي[١] سعيد، أو أبي سعد: أن النبي ﷺ باع حراً أفلس.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن الجراح بن ميمون، أبو عبدالله الضراب. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٤٠٨-٤٠٩.
- يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، المِصّيصي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل قبل ذلك. س. التقريب ٦١١، ينظر التهذيب ١١/٤١٤-٤١٥.
والمصيصي: بكسر الميم، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين، الأولى مشددة. هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة. الأنساب ٥/٣١٥.
- حجاج بن محمد المِصِّيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة. ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته[٢]، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. ع. التقريب ص١٥٣، ينظر التهذيب ٢/٢٠٥-٢٠٦.
- ابن جُرَيج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج الأموي، مولاهم، المكي. ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس[٣] ويرسل، من السادسة. مات سنة خمسين ومائة، أو بعدها.، التقريب ص٤٢١، ينظر التهذيب ٦/٤٠٢-٤٠٦.
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم. ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٤٢١، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٥-١٣، التهذيب ٨/٢٨-٣٠.

---

(١) في المطبوع: (ابن)، وما أثبت من المخطوط (أ): ق٣٢/أ، و(ب): ق٩٨/أ، وهو الصواب.

(٢) ينظر الكواكب النيرات ص٤٥٦-٤٥٨.

(٣) من مدلسي المرتبة الثالثة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس ص٩٥. وهؤلاء من أكثر التدليس، منهم لم يحتج الأئمة من أحاديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم.

. . . .

○ أبو سعيد بن رافع المدني عم عبَّاد بن أبي صالح، حجازي، قال ابن حجر: مقبول، من الرابعة. قد س.، التقريب ص٦٤٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٤٧-٣٤٨.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو سعيد بن رافع مقبول، وحجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره. وابن جريج ثقة فقيه، لكنه كان يدلس ويرسل، وقد عنعن، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه غير المصنف.

شواهد الحديث:

- له شاهد بمعناه أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٠١، برقم ١٣٠٣.
- والطبراني في الكبير ٧/١٦٥، رقم ٦٧١٦.
- والحاكم في مستدركه ٢/٥٤، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.
- وأورده عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى، وقال: مسلم بن خالد وعبدالرحمن -أي ابن البيلماني[1]- لا يحتج بهما. وضعفه ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار ١/٥٣١، ٥٣٢، رقم ٩٢٩.

---

(١) إسناد الحاكم ليس فيه الزنجي ولا ابن البيلماني.

[باب ما جاء في الصرف]

١٨ [٥٨] ثنا أبو محمد بن صاعد، ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون، قالوا نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا أحمد بن محمد بن أيوب، نا أبوبكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ(١).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة ماعدا البخاري والترمذي، من حديث عبادة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ ولفظ مسلم: «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثلٍ سواءً بسواءٍ. يداً بيدٍ. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ». وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (أنس).

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالله، أبو علي المعروف بابن الصواف. قال الخطيب البغدادي: سمعت محمد بن أحمد بن أبي الفوارس يقول: سمعت الدارقطني يقول: ما رأت عيناي مثل أبي علي ابن الصواف، وقال محمد بن أبي الفوارس: كان ثقة مأموناً من أهل التحرز ما رأيت مثله في التحرز. مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٨٩/١.

---

(١) سيأتي ذكر هذه الطرق في التخريج.

. . . .

---

o أحمد بن محمد بن أيوب، أبو جعفر الوراق، صاحب المغازي. كان الإمام أحمد وعلي بن المديني يحسنان القول فيه، وكان يحيى يحمل عليه، وقال إبراهيم الحربي: كان وراقاً ثقة لو قيل له اكذب لم يحسن، وقال ابن عدي: روى عن إبراهيم المغازي وأنكرت عليه، وحدث عن أبي بكر بالمناكير، وهو مع هذا صالح الحديث ليس بمتروك، وقال الحافظ: قال أحمد بن حنبل أيضاً: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: روى عن أبي بكر ابن عياش أحاديث منكرة، وقال في "التقريب": صدوق كانت فيه غفلة لم يُدفع بحجة، قاله أحمد، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. د. التهذيب ١/٧٠-٧١، التقريب ص٨٣.

o أبوبكر بن عيّاش بن سالم الأسدي، الكوفي المقريء، الحنّاط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل في اسمه عدة أقوال. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. ع.، التقريب ص٦٢٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٢٩-١٣٥.

o الربيع بن صَبِيح -بفتح المهملة- السعدي، البصري. كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال عفان ابن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبة، وقال أبو الوليد: ما تكلم أحد فيه إلا والربيع فوقه، وقال عبدا لله ابن أحمد عن أبيه: لا بأس به رجل صالح. قال ابن معين: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق، وقال أبو حاتم: رجل صالح، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته، وقال الساجي: ضعيف الحديث أحسبه كان يهم وكان عبداً صالحاً، وقال العقيلي في "الضعفاء": بصري سيد من سادات المسلمين، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الفلاس: ليس بالقوي، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروى كثيراً، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة. خت ت ق. التقريب ص٢٠٦، التهذيب ٣/٢٤٧-٢٤٨.

o الحسن، هو ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. ع. التقريب ص١٦٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن أيوب، روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة كما قال أبو حاتم وابن عدي، وفيه الربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف شاذ، حيث خالف أبوبكر بن عياش غيره كما ذكر المصنف، وقد جعل البزار العلة من الربيع بن صبيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود الطيالسي، المسند ص٧٩، رقم ٥٨١، من طريق الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وحده، ولفظه: «الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير والملح بالملح عيناً بعين» أو قال: «وزناً بوزن». وأخرجه في ص٢٨٥، رقم ٢١٤٣، من الطريق السابق وقال: عن عبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وباللفظ نفسه.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ١٠٩/٢، رقم ١٣١٩، من طريق الحجاج بن المنهال، عن الربيع بن صبيح، عن محمد بن سيرين، عن أنس وعبادة بن الصامت قالا: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل».

قال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يعرف عن محمد، عن مسلم بن يسار، عن عبادة.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١١٥/٤ وقال: رواه البزار، وفيه الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة.

شواهد الحديث:

- للحديث شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعمر ﷺ.

حديث عبادة:

- أخرجه الإمام مسلم في المساقاة ١٢١٠/٣-١٢١١، رقم ١٥٨٩(٨٠-٨١).
- وأبو داود ٢٤٨/٣، برقم ٣٣٤٩، ٣٣٥٠.
- والنسائي ٢٧٥/٧-٢٧٧، رقم ٤٥٦٢-٤٥٦٤.
- وابن ماجه ٧٥٧/٢، رقم ٢٢٥٤.
- والدارقطني ١٨/٣، رقم ٥٩.

. . . .

حديث أبي سعيد الخدري:

- أخرجه مسلم ١٢٠٨/٣، ١٢٠٩، ١٢١١، رقم ١٥٨٤/٧٥-٧٧، ٨٢، بألفاظ منها: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلٍ...».
- والنسائي ٢٧٧/٧، ٢٧٨، رقم ٤٥٦٥، ٤٥٧٠.
- وابن ماجه ٧٥٨/٢، رقم ٢٢٥٦، ولفظه: «لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً».

حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم في المساقاة ١٢١١/٣، ١٢١٢، رقم ١٥٨٨.
- والنسائي ٢٧٨/٧، رقم ٤٥٦٩.
- وابن ماجه ٧٥٨/٢، رقم ٢٢٥٥.

حديث عمر:

- أخرجه أبو داود ٢٤٨/٣، رقم ٣٣٤٨.

. . . .

- الحسن بن جعفر بن مدرار: لم أقف له على ترجمة.
- طاهر بن مدرار: لم أقف له على ترجمة.
- الحسن بن عُمارة، مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ت ق.، التقريب ص١٦٢، ينظر تهذيب الكمال ٦/٢٦٥-٢٧٧، التهذيب ٢/٣٠٤-٣٠٨.
- القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن، الكوفي. ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة، أو قبلها. خ ٤. التقريب ص٤٥٠.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهُذَلي الكوفي. ثقة، من صغار الثانية، مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً. ع. التقريب ص٣٤٤.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عمارة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة.
- وأخرجه دونها الأربعة في السنن كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- وقد ورد عدة آثار عن بعض التابعين كالشعبي وشريح فيها معنى هذه الزيادة منها:

ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٢٧، ٢٢٨ بسنده عن الشعبي قال: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول قول البائع أو يترادان البيع، فإن كان البيع قد استهلك فالقول قول المشتري والبينة على البائع.

الغريب:

- استهلك: يقال: استهك المال: أنفقه وأنفذه، وأهلك المال: باعه. ينظر لسان العرب ١٥/١١٧، والقاموس المحيط ٣/٣٣٥.

٢٠ [٦٧] حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهَمَذاني[1]، نا أبو عبدالملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، نا هشام بن عمار، نا ابن عياش، نا موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي لم تستهلك، فالقول قول البائع، أو يترادان».

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٩.

نوع الزيادة:

بزيادة: «والسلعة كما هي لم تستهلك».

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان، أبو جعفر الهمذاني، المعروف بالطّيان. وثقه الدارقطني. وقال السهمي: سألت أبا محمد بن غلام الزهري، وأبا بكر بن زحر[2] المنقري[3]، عن محمد ابن الحسين الهمذاني فقالا: ليس هو بالمرضي. ثم قال: رأيت له أحاديث منكرة المتن والإسناد لا أصل لها. وقال صالح بن أحمد الحافظ: تركنا الكتابة عنه، وقال الذهبي في "المغني": ساقط متهم في غير الحديث. سؤالات السهمي ص١٠٩، تاريخ بغداد ٢/٢٣٨-٢٣٩، المغني في الضعفاء ٢/٥٧١، الميزان ٣/٥٢٢، اللسان ٥/١٣٨.
والهمذاني: بالهاء، والميم المفتوحتين، والذال المنقوطة بعدهما. نسبة إلى همذان مدينة بالجبال. الأنساب ٥/٦٤٩، ينظر معجم البلدان ٥/٤١٠.
- أبو عبدالملك، أحمد بن إبراهيم الدمشقي: لم أقف له على ترجمة.
- هشام بن عمار بن نُصير، بنون مصغر، السُّلمي، الدمشقي، الخطيب. صدوق مقرئ كبر فصار يتلقّن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح، وله اثنان وتسعون سنة. خ٤. التقريب ص٥٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٤٢-٢٥٥.

---

(١) في المطبوع: (الهمداني) بالدال، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في تاريخ بغداد واللسان: (ابن عدي).

(٣) في اللسان: (المقري).

. . . .

- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسَدي، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٥٥٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٩/١١٥-١٢٢.
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي أبو عبدالرحمن. صدوق سيئ الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. ٤. التقريب ص٤٩٣، ينظر التهذيب ٩/٣٠١-٣٠٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته أبو عبدالملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، وفيه ابن عياش شامي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن موسى بن عقبة وهو حجازي، وقد ضعف الذهبي وغيره روايته عن موسى بن عقبة[1]، وفيه محمد بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جداً، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٤٦٦، من طريق سفيان، عن معن، عن القاسم، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: ((إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع أو يترادان)).

---

(١) ينظر قول الذهبي على حديث: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)). السير ٦/١١٨.

٢١ [٦٨] نا ابن صاعد، نا محمد بن عوف، نا [أبـو][1] المغـيرة، نـا إسماعيل بـن عيـاش بإسناده مثله[2].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٢٠.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد يحيى بن محمد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائتين. د عس التقريب ص٥٠٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٢٣٦-٢٤٠.
- أبو المغيرة، عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي. ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ع. التقريب ص٣٦٠، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٢٣٧.
- إسماعيل بن عياش الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن عياش صدوق في راويته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جداً، فالإسناد ضعيف. وقد تقدم الكلام عليه برقم ٢٠.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٩.

---

(١) ساقطة من المطبوع والمخطوط (أ) ٣٣/أ، وأثبتت من (ب) ٩٨/ب، (ج) ٢٣٢٨ب.

(٢) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ٦٧.

٢٢ [٦٩] ثنا ابن صاعد، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا هشام[١] بن عمار، نا إسماعيل ابن عياش، بإسناده مثله[٢].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد، هو يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي، مولاهم، أبو الأحوص البغدادي، ثم العُكْبَري، قاضيها. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة تسع وتسعين قبل الثلاثمائة بسنة. ق. التقريب ص٥١١، ينظر تهذيب الكمال ٢٩/٤٦٨.

والعكبري: بضم العين، وفتح الباء الموحدة، وقيل: بضم الباء أيضاً، والصحيح بفتحها. بلدة على الدجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من الجانب الشرقي. الأنساب ٤/٢٢١.

- هشام بن عمار بن نُصير. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح.
- إسماعيل بن عياش الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

الحكم على الإسناد:

كسابقه رقم ٢١.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٠.

---

(١) في المطبوع: (إبراهيم)، وفي (ب): ق٩٨/ب هشام، وهو الصواب كما في ترجمته.

(٢) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٦٧.

٢٣ [٧١] ونا أبو القاسم بدر بن الهيثم[١]، نا محمد بن عبيد بن عتبة[٢]، نا أحمد بن مُسَبحٍ الجمال، نا عصمة بن عبدالله، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك.

نوع الزيادة:

بزيادة: «والمبيع مستهلك».

رجال الإسناد:

- أبو القاسم، بدر بن الهيثم بن خلف اللخمي، القاضي الكوفي، نزيل بغداد. قال الخطيب: كان ثقة. وقال الدارقطني: عاش مائة وسبع عشرة سنة، وكان نبيلاً. مات في شوال سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠٧/٧-١٠٨، ينظر السير ٥٣٠/١٤.
- محمد بن عُبيد بن عُتبة بن عبدالرحمن الكندي، أبو جعفر الكوفي. صدوق، من الحادية عشرة. ق. التقريب ص٤٩٥، ينظر تهذيب الكمال ٦٧/٢٦-٦٩.
- أحمد بن مسبح الجمال: لم أقف له على ترجمة.
- عصمة بن عبدالله: لم أقف له على ترجمة.
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي. ثقة تُكلم فيه بلا حجة، من السابعة. مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص١٠٤.
  والسَّبِيعي: بفتح السين، وكسر الباء، وبعدها ياء ساكنة. هذه النسبة إلى سبيع وهو بطن من همدان. اللباب ١٠٢/٢.
- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. ع. التقريب ص٢٥٤، ينظر التهذيب ٢٢٢/٤.
- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مائة سنة. ع. التقريب ص٢٦٨.

---

(١) في المطبوع: (الهيثم)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق٩٨/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبت كما في (ب)، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة أحمد بن مسبح الجمال، وعصمة بن عبدا لله، وفيه محمد بن عبيد ابن عتبة صدوق. فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه غير المصنف.

[باب ما جاء في بيع الخيار]

٢٤ [٧٥] ثنا أبوبكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: ابتاع النبي ﷺ عِكماً من خَبَط من أعرابي فخيره بعد البيع فذكر مثله سواء[1].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٣/٥٤٢، رقم ١٢٤٩، وابن ماجه ٢/٧٣٦، رقم ٢١٨٤، كلاهما من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ولفظ ابن ماجه: عن جابر بن عبدا لله قال: اشترى رسول ا لله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبط. فلما وجب البيع قال رسول ا لله ﷺ: ((اختر)). فقال الأعرابي: عمرك ا لله بَيِّعاً.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان، أبوبكر البزاز، المعروف بالشافعي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حسن التصنيف جمع أبواباً وشيوخاً، وكتب عنه قديماً وحديثاً. وسئل الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون، ما كان في ذلك الزمان أوثق منه، مات في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٤٥٦-٤٥٨.
- بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي. قال الخطيب: كان ثقة أميناً، عاقلاً ركيناً، سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٧/٨٦-٨٨.

---

(١) يريد به ما ورد قبله من حديث جابر: أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حسبت أنه قال من بني عامر بن صعصعة حمل خبط، فلما وجب له، قال له النبي ﷺ: ((اختر))، فقال الأعرابي: إن رأيت كاليوم مثله بَيِّعاً، عَمْرَكَ ا لله ممن أنت، قال: من قريش.

. . . .

- الحُميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي، المكي، أبوبكر. ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينه، من العاشرة. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وقيل بعدها. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. خ م د ت س فق. التهذيب ٥/٢١٥-٢١٦، التقريب ص٣٠٣.
- سفيان بن عيينه بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة[١]. وكان ربما دلس لكن عن الثقات[٢]، من رؤوس الطبقة الثامنة. مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة. ع. التقريب ص٢٤٥، التهذيب ٤/١١٧-.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يدلس ويرسل.
- أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي. صدوق إلا أنه يدلس[٣]، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٥٠٦.
  وتَدْرُس: بمفتوحة، وسكون دال مهملة، وضم راء، وإهمال سين. المغني في الضبط ص٤٩.
- طاوس بن كَيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب. ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٢٨١.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن جريج ثقة إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وفيه أبو الزبير المكي صدوق يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، وقد عنعنه، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل. لكن تابعه عبدالله بن طاوس[٤]، فيرتقي إلى الحسن لغيره.

---

(١) ينظر الكواكب النيرات ص٢٢٠-٢٣٤.
(٢) ينظر تعريف أهل التقديس ص٦٥.
(٣) من مدلسي المرتبة الثالثة، تعريف أهل التقديس ص١٠٨.
(٤) ينظر تخريجه

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الترمذي، وابن ماجه، مسنداً مرفوعاً، كما سبق في أصل الحديث. وأخرجه مرسلاً:
- الشافعي في مسنده ص١٣٨، كتاب البيوع، عن ابن عيينه.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٨/٥٠، رقم ١٤٢٦١، عن معمر، وابن عيينه.

كلاهما عن عبدا لله بن طاوس، عن أبيه به.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٧٠، ٢٧١، في البيوع، باب المتبايعان بالخيار ...، من طريق الشافعي، ومن طريق عبدالرزاق.

الغريب:

- عِكماً: بالكسر حملاً. النهاية ٣/٢٨٥، ينظر لسان العرب ٩/٣٤٣، ٣٤٤.
- الخَبْط: ضرْبُ الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك، وهو من علف الإبل. النهاية ٢/٧.
- عَمْرك ا لله: أي أسأل ا لله تعميرك وأن يطيل عمرك. النهاية ٣/٢٩٨.

[باب ما جاء في أن الشرود* يرد]

٢٥ [٧٩] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة عبدالملك بن محمد، نا بدل ابن المحَبَّر، نا عبدالسلام بن عجلان، قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث، عن أبي هريرة قال: كان لبَشِير(١) الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله ﷺ ففقده ثلاثة أيام، فلما عاد إلى مقعده، قال رسول الله ﷺ: «يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيام؟» فقال: بأبي وأمي ابتعت بعيراً من فلان فمكث عندي، ثم شرد، فجئت به فدفعته إلى صاحبه فقبله مني قال: «وكان شرط لك [فيه](٢) ذلك؟» قال: لا ولكن قبله، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الشَّرود يُرد منه».

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو قِلابة: عبدالملك بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدالملك الرَّقاشي، البصري، يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقب. صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد، من الحادية عشرة، مات سنة ست وسبعين ومائتين، له ست وثمانون سنة. ق. التقريب ص٣٦٥، ينظر التهذيب ٤١٩/٦-٤٢١.

وقِلابة: بكسر قاف، وخفة لام، وبموحدة. المغني في الضبط ص٢٠٥.

والرَقَّاشي: بفتح الراء، والقاف المخففة، وفي آخرها شين معجمة. هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش بنت قيس، كثر أولادها فنسبوا إليها. اللباب ٣٣/٢.

---

* سيأتي بيان معنى الشرود في الغريب.

(١) بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية، هو بشير الغفاري. ينظر الإصابة ١٦٢/١، ١٦٦.

(٢) زيادة من (ب): ق٩٩/أ، (ج): ق٣٣٠/أ.

. . . .

- بَدَل بن المُحَبَّر، أبو المنير التميمي البصري. ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة، من التاسعة، مات سنة بضع عشرة ومائتين. خ٤. التقريب ص١٢٠.
وبدل: بمفتوحتين. كما في "التقريب"، ينظر المغني في الضبط ص٣٤.
المحبر: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، والباء المشددة الموحدة، وفي آخرها الراء. الأنساب ٥/٢١١، ينظر الإكمال ٧/٢٠٩.
- عبدالسلام بن عجلان، أبو الخليل العدوي، ويقال ابن غالب الهجيمي، والصحيح ابن عجلان. قال أبو حاتم: شيخ بصري يكتب حديثه، وتوقف غيره في الاحتجاج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. الجرح والتعديل ٦/٤٦، الثقات لابن حبان ٧/١٢٧، الميزان ٢/٦١٨، اللسان ٤/١٦.
والهجيمي: بضم الهاء، وفتح الجيم، والياء الساكنة آخر الحروف، وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو هُجَيْم فنسبت المحلة إليهم. الأنساب ٥/٦٢٧.
- أبو يزيد المدني. نزيل البصرة، سئل أبو زرعة عن اسمه فقال: لا أعلم له اسماً. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول، من الرابعة. خ س. الجرح والتعديل ٩/٤٥٨، التهذيب ١٢/٢٨٠، التقريب ص٦٨٥.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو قلابة صدوق يخطئ، وعبدالسلام بن عجلان ضعيف، وأبو يزيد المدني مقبول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه غير المصنف.

الغريب:

الشرود: يقال: شَرَد البعير يَشرُدُ شُرُوداً وشِراداً إذا نفر وذهب في الأرض. النهاية ٢/٤٥٧، ينظر لسان العرب ٧/٧٥.

٢٦ [٨٠] حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا سَوَّار بن عبدالله العنبري، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، نا عبدالسلام بن عجلان الهجيمي[١]، نا أبو يزيد المديني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه[٢]، وفيه فقال رسول الله ﷺ «أما إن البعير الشرود يرد».

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سَوَّار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبدالله البصري، ثقة، من العاشرة، غلط من تكلم فيه، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وله ثلاث وستون. د ت.، التقريب ص٢٥٩، ينظر التهذيب ٤/٢٦٨-٢٦٩.
- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري، مولاهم، التَّنُّوري، أبو سهل البصري. صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. ع. التقريب ص٣٥٦، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٩٩-١٠٥، التهذيب ٦/٣٢٧-٣٢٨.

والتنوري: بفتح التاء المثناة من فوق، وضم النون، بعدهما الواو، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى التنور وعمله وبيعه. اللباب ١/٢٢٦.

- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٢٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالسلام بن عجلان الهجيمي ضعيف، وأبو يزيد المدني مقبول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه غير المصنف.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (أ): ق٣٤/أ، (ب): ق٩٩/أ، (ج): ق٣٣٠/ب (العجيفي)، ولم أجد في كتب الأنساب هذه النسبة، والظاهر أنه تصحيف وصوابه ما أثبت كما في ترجمته السابقة.

(٢) يريد به ما ورد قبله أي الحديث رقم ٧٩.

[باب ما جاء في الغصب وحرمة مال المسلم]

٢٧ [٨٧] ثنا علي بن أحمد بن الهيثم العكبري[١]، نا عيسى بن أبي حرب الصفار، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو يوسف، عن محمد بن عبيدالله، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وأن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولاشيء من ماله إلا بطيب نفسه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد».

أصل الحديث:

الحديث معناه عند الترمذي ٥/٢٧٣، رقم ٣٠٨٧، وابن ماجه ٢/١٠١٥، رقم ٣٠٥٥، من حديث عمرو بن الأحوص ضمن حديث وفيه قوله ﷺ: «ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ...» واللفظ للترمذي، وعندهما لفظ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام»، وعند ابن ماجه: «ألا يا أمتاه هل بلغت؟» ثلاث مرات. قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: «إلا بطيب نفسه».

رجال الإسناد:

- علي بن أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو الحسن البزار. قال الخطيب: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات، وقال الدارقطني: الشيخ الصالح. مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٣٢٠،٣٢١، المنتظم ١٣/٣٨٧.
- عيسى بن موسى بن أبي حرب، أبو يحيى الصفار البصري. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة سبع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١١-١٦٥،١٦٦، المنتظم ١٢/٢١٤.
- يحيى بن أبي بُكير، واسمه نَسْر الكرماني. كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. ع. التقريب ص٥٨٨.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٣٤/ب (العكبري)، وفي (ب): ق٩٩/ب، (ج): ق٣٣١/أ (العسكري).

. . . .

الكرماني: بكسر الكاف، وهو المشهور وقيل بفتحها وهو الصحيح، وسكون الراء، آخرها نون. نسبة إلى بلدان شتى يقال لها كرمان. ينظر الأنساب ٥٦/٥.

- أبو يوسف: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، الهمداني. ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص١٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٥١٥/٢.
- محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العَرْزَمي، الفَزَاري، أبو عبدالرحمن الكوفي. متروك، من السادسة، مات سنة بضع وخمسين. ت. ق. التقريب ص٤٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٤١/٢٦-٤٤.

والعرزمي: بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الزاي المعجمة. هذه النسبة إلى (عرزم) بطن من فزارة، وجبانة (عرزم) بالكوفة ولعل هذه القبيلة نزلت بها فنسب الموضع إليهم. الأنساب ١٧٨/٤.

- الحكم بن عتيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس.
- مِقْسَم بن بُجْرة، ويقال نَجْدة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس؛ للزومه له. صدوق وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وما له في البخاري سوى حديث واحد. خ٤. التقريب ص٥٤٥.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عبيدالله العَرْزَمي، متروك، فالإسناد ضعيف جداً، لكنه جاء من طرق أخرى صحيحة وحسنة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٩٣/١، كتاب العلم، باب خطبته ﷺ في حجة الوداع، من طريق ابن أبي أويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وذكره ضمن حديث بلفظ: «إن كل مسلم أخ المسلم، المسلمون أخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ...».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٩٧/٦، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً... من طريق الحاكم به فذكر الحديث وفيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض».

. . . .

قال الألباني في الإرواء ٥/٢٨١ بعد أن عزاه للبيهقي: وهذا إسناد حسن أو لا بأس به في الشواهد، رجاله كلهم رجال الصحيح، وفي أبي أويس، واسمه عبدا لله بن عبدا لله بن أويس كلام من قبل حفظه، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٤٥، ٤٦ وقال: في إسناده العرزمي وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

لمتن الحديث شواهد من حديث عمرو بن يثربي، وابن عمر، وعم أبي حُرّة الرّقَاشِي، وأبو حميد الساعدي ﷺ سيأتي تخريجها برقم ٢٩.

٢٨ [٨٨] **نا محمد بن سهل بن الفضيل[١] الكاتب، نا علي بن حرب، نا إسحاق بن عبدالواحد، نا داود بن الزبرقان، نا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة من نفسه».**

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن سهل بن الفضيل، أبو عبدالله الكاتب. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٣١٦.
- علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. وقال ابن حجر في "التهذيب": قال مسلمة بن قاسم: كان ثقة حدثنا عنه غير واحد. وقال ابن السمعاني: كان ثقة صدوقاً. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين. س. الجرح والتعديل ٦/١٨٣، الثقات ٨/٤٧١، تاريخ بغداد ١١/٤١٨-٤٢٠، التهذيب ٧/٢٩٤-٢٩٦، التقريب ص٣٩٩.
- إسحاق بن عبدالواحد القرشي الموصلي. أورده بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "ثقاته". قال الذهبي في "الكاشف": قد لُيِّن. وقال الحافظ في "التقريب": محدث مكثر، مصنف تكلم فيه بعضهم، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. س. الجرح والتعديل ٢/٢٢٩، الثقات لابن حبان ٨/١١٥، الكاشف ١/٦٣، التهذيب ١/٢٤٢، ٢٤٣، التقريب ص١٠٢.
- داود بن الزِّبْرِقان الرَّقَاشي، البصري. متروك وكذبه الأزدي، من الثامنة، مات بعد الثمانين ومائة. ت. ق. التهذيب ٣/١٨٥، التقريب ص١٩٨.
  والزبرقان: بكسر زاي، وسكون موحدة، وكسر راء وبقاف. ينظر المغني ص١١٧.
- حُمَيد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس كثير التدليس عن أنس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، من الخامسة، مات سنة اثنين، -ويقال ثلاث- وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون. ع. التقريب ص١٨١، تعريف أهل التقديس ص٨٦.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٣٤/ب: (الفضل)، والصواب ما أثبت كما في كتب الرجال وكما في (ب): ق٩٩/ب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه داود بن الزبرقان متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن أنس ﷺ.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث ابن عباس سبق تخريجه برقم ٢٧، وشواهد من حديث عمرو بن يثربي، وابن عمر، وعم أبي حُرَّة الرَّقَاشِي، وأبو حميد الساعدي ﷺ، سيأتي تخريجها برقم ٢٩.

٢٩ [٨٩] نا محمد بن عبيدالله[1] بن العلاء الكاتب، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، عن عبدالملك بن الحسن الأحول مولى مروان بن الحكم، حدثني عبدالرحمن بن أبي سعيد، حدثني عمارة بن حارثة الضمري، ذكر[2] عن عمرو بن يثربي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول: ((لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء، إلا ما طابت به نفسه))، فقلت حينئذ: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن لقيت غنم ابن عم لي فأخذت[3] منها شاة فاجتزرتها[4]، أعليَّ في ذلك شيء؟ قال: ((إن لقيتها نعجة تحمل شفرةً وأزناداً فلا تمسها)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((لا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء))، أخرجه الترمذي كما سبق في أصل الحديث رقم ٢٧.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، وباقي الحديث الزيادة فيه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبيدالله بن محمد بن العلاء، أبو جعفر الكاتب. قال الدارقطني: ثقة مأمون. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. سؤالات السهمي للدارقطني ص٨١، تاريخ بغداد ٢/٣٣١.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- زيد بن الحُباب بن الريان، أبو الحسن العُكْلِي الكوفي. صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاثين ومائتين. ر م٤. التهذيب ٣/٤٠٢، التقريب ص٢٢٢.

والعكلي: بضم العين المهملة، وسكون الكاف، وكسر اللام. هذه النسبة إلى (عُكْل) وهو بطن من تميم. الأنساب ٤/٢٢٣.

---

(١) في المطبوع: (عبيد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق٩٩/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في (ب): ذكره.

(٣) في (ج): ق٣٣١/ب: (فأخرت).

(٤) في (ب)، (ج): (فاحرزتها).

. . . .

○ عبدالملك بن الحسن الأحول، مولى مروان بن الحكم، مدني. لا بأس به، من السابعة. س. التقريب ص٣٦٢، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٣٠١-٣٠٢.

○ عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك، الأنصاري الخزرجي. ثقة، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وله سبع وسبعون. خت م٤. التقريب ص٣٤١.

○ عمارة بن حارثة الضمْرِيّ. ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "ثقاته". التاريخ الكبير ٦/٤٩٧، ٤٩٨، الجرح والتعديل ٦/٣٦٥، الثقات لابن حبان ٥/٢٤٤.

والضمري: بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء. الأنساب ٤/٢٠.

○ عمرو بن يثربي الضمري. له صحبة، أسلم عام الفتح، روى عنه عمارة بن حارثة. الجرح والتعديل ٦/٢٦٩، الإصابة ٥/٢٢، ٢٣.

الحكم على الإسناد:

فيه عمارة بن حارثه الضمري، وثقه ابن حبان، وقال الزيلعي في "نصب الراية"[1]: إسناده جيد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد ٣/٤٢٣، ٥/١١٣، إلا أنه في إحدى الروايتين قال بدل: (فاجتزرتها)، (فاحتززتها).
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٤١، وفي مشكل الآثار ٤/٣٤.
- والطبراني في "الكبير"، وفي "الأوسط"، ينظر مجمع البحرين ٤/٦١، رقم ٢٠٩٧.
- والبيهقي ٦/٩٧ كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً ...

كلهم من طريق عبدالملك بن الحسن الأحول به.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦٩، وقال: إسناده جيد.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٧١-١٧٢، وقال: رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: ورجال أحمد ثقات.
- وذكره الحافظ في التخليص ٣/٤٦.

---

(١) ٤/١٦٩.

. . . .

شواهد الحديث:

ورد الحديث عن عدد من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، وعم أبي حَرّة الرّقاشِي، وأبو حميد الساعدي ﷺ.

حديث ابن عباس:

- سبق تخريجه برقم ٢٩.

حديث ابن عمر:

- أخرجه البيهقي ٩٧/٦، وذكره ضمن حديث خطبته ﷺ في حجة الوداع، وقال فيه: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه».

حديث عم أبي حُرَّة الرّقَاشِي:

- سيأتي تخريجه برقم ٣٢.

حديث أبي حميد الساعدي ﷺ:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢٥/٥، ولفظه: «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم».
- وفي لفظ له: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم».
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار، ١٣٤/٢، رقم ١٣٧٣، وقال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق، وإسناده حسن، وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.
- والطحاوي في شرح المعاني ٢٤١/٤، وفي مشكل الآثار ٤١/٤-٤٢.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٥٨٧/٧، رقم ٥٩٤٦.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧١/٤، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.
- وذكره الحافظ في التخليص ٤٦/٣ وقال: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

الغريب:

- فاجتزرتها: أي ذبحتها. ينظر النهاية ٢٦٨/١.
- شفرة: الشفرة: السكين العريضة. النهاية ٢٨٤/٢.
- وأزناداً: الزند بفتح النون: المُسَنَّاة من خشب وحجارة يضم بعضها إلى بعض. ينظر النهاية ٣١٥/٢.

٣٠ [٩٠] وأنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن عباد المكي، نا حاتم بن إسماعيل، نا عبدالملك بن الحسن، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه». قال: قلت يا رسول الله إن لقيت غنم ابن عمي ذكر باقي الحديث، وقال فيه: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً بِخَبت[١] الجَمِيش»[٢] أرض بين مكة والجار أرض ليس فيها أنيس.

وهذا إلا أنه أسقط منه ابن أبي سعيد. والأول أصح[٣].

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٧.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، والباقي نوع الزيادة فيه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد. أورده البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس، وقال مرة: يقع في قلبي أنه صدوق. وقال أبو زرعة عن ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال صالح جزرة: لا بأس به. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. خ م ت س ق. التاريخ الكبير ١/١٧٥، الجرح والتعديل ٨/١٤، الثقات لابن حبان ٩/٩٠، الكاشف ٣/٥١، التهذيب ٩/٢٤٤، ٢٤٥، التقريب ص٤٨٦.

---

(١) في المطبوع: (نحبت)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج) ٣٣١/ب، وكما ذكر في معجم البلدان ٢/٣٤٣، وهي صحراء بين مكة والمدينة. ينظر معجم معالم الحجاز ٣/١٠٢.

(٢) في المطبوع: (الخميس)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج)، وكما في معجم البلدان ٢/١٦٤، ينظر معالم الحجاز ٢/١٧٨.

(٣) الأول: أي الذي سبق برقم ٢٩.

. . . .

- حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي، مولاهم. قال أحمد: هو أحب إليّ من الدراوردي، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من سعيد بن سالم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين. وقال الذهبي في الميزان: ثقة مشهور صدوق. وقال الحافظ في "التقريب": صحيح الكتاب صدوق يهم. التاريخ لابن معين ٩١/٢، الثقات للعجلي ص١٠١، الجرح والتعديل ٢٥٨/٣، ٢٥٩، الثقات لابن حبان ٢١٠/٨، ٢١١، ميزان الاعتدال ٤٢٨/١، الكاشف ١٣٥/١، التهذيب ١٢٨/٢، ١٢٩، التقريب ص١٤٤.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٢٩.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عباد المكي صدوق يهم، وحاتم بن إسماعيل المدني صدوق يهم أيضاً، فالإسناد ضعيف، وهذا الإسناد أُسقط منه عبدالرحمن بن أبي سعيد كما قال الدارقطني، فهو منقطع أيضاً، لكن يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٩.

الغريب:

- خَبْت الجميش: خبت: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وآخره تاء مثناه، وهو علم لصحراء بين مكة والمدينة، والمراد به الأرض الواسعة. قال القتيبي: سألت الحجازيين فأخبروني أن بين المدينة والحجاز صحراء تعرف بالخبت. معجم البلدان ٣٤٣/٢، والنهاية ٢٩٤/١، ٤/٢.
- والجَمِيش: بالفتح، ثم الكسر، وياء ساكنة، وشين معجمة، والمراد: الذي لا نبات فيه كأنه جُمِش: أي حُلِق، وإنما خصَّه بالذكر؛ لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه وفَنِي زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم. ومعناه: إن عَرضَت لك هذه الحالة فلا تَعَرّض لِنَعَم أخيك بوجهٍ ولا سبب، وإن كان ذلك سهلاً متيسراً، وهو معنى قوله: تحمل شفرة وزناداً، أي معها آلة الذبح والنار. معجم البلدان ١٦٤/٢، النهاية ٢٩٤/١.

. . . .

• والجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة، وبينها وبين أَيْلَةَ نحو من عشر مراحل، وإلى ساحل الجحفة نحو ثلاث مراحل، وهي فرضة تُرْفأُ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند، وقد سمي ذلك البحر كله الجار، وهو من جُدَّة إلى قرب مدينة القلزم. معجم البلدان ٢/٩٢،٩٣.

ويعرف الجار اليوم بالبُرَيكة: وهي شمال الرايس. ينظر معالم الحجاز ٢/١٠٤، ١/٢١٤.

٣١ [٩١] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، نا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((إلا بطيب نفسه)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي. قال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي بمدينة الرسول ﷺ ولم يذكر فيه جرحاً. وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات. وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث منكرة: ولعبدالله بن شبيب غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثير. وقال الذهبي في "الميزان": إخباري علامة لكنه واه. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وبالغ فضلك الرازي فقال: يحل ضرب عنقه. الجرح والتعديل ٨٣/٥، المجروحين لابن حبان ٤٧/٢، الكامل لابن عدي ١٥٧٤/٤، ١٥٧٥، تاريخ بغداد ٤٧٤/٩-٤٧٥، اللسان ٢٩٩/٣-٣٠٠.
- يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قُتَيلة، السلمي، أبو إبراهيم المدني. قال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما وهم وخالف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من العاشرة. كن. الجرح والتعديل ١٢٧/٩، الثقات لابن حبان ٢٥٨/٩، التقريب ص٥٨٧.
- الحارث بن محمد الفهري، مديني. سئل أبو زرعة عنه فقال: مديني ثقة. الجرح والتعديل ٨٩/٣.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي. ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها. ع. التقريب ص٥٩١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً، لكنه جاء من طرق أخرى صحيحة وحسنه.

تخريج الحديث وشواهده:

لم أجد من أخرجه عن أنس بهذا اللفظ، ولمتن الحديث شواهد مرت برقم ٢٩.

٣٢ [٩٢] ثنا أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزُّبَيْدي جار البعراني، نا عبدالأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمه: أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((إلا عن طيب نفس)).

رجال الإسناد:

- أبو العباس، الفضل بن أحمد بن منصور الزُّبَيْدي. ترجم له الخطيب وقال: قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الذهبي في السير: المحدث الثقة بقية المشايخ. تاريخ بغداد ٣٧٧/١٢، سير أعلام النبلاء ٥٢٨/١٤.

الزبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء، وسكون الياء المثناة من تحتها، وفي آخرها دال مهملة. نسبة إلى زبيد وهي قبيلة من مذحج. اللباب ٦٠/٢.

- عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، أبو يحيى البصري، المعروف بالنَّرْسي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير. وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة لا بأس به. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح جزره، وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي في "الكاشف": المحدث الثبت، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة ست، أو سبع وثلاثين ومائتين. خ م د س. التاريخ الكبير ٧٤/٦، الجرح والتعديل ٢٩/٦، الثقات لابن حبان ٤٠٩/٨، تاريخ بغداد ٧٥/١١-٧٧، الكاشف ١٣٠/٢، التهذيب ٩٣/٦، ٩٤، التقريب ص٣٣١.

النرسي: بفتح النون، وسكون الراء، وكسر السين المهملة. هذه النسبة إلى نهر بالكوفة ينسب إليه جماعة. أما عبدالأعلى بن حماد فإنما قيل له النرسي؛ لأن جده نصراً كان النَّبَط إذا أرادوا أن يقولوا نصر قال نرس، فبقي عليه. اللباب ٣٠٥/٣،٣٠٦.

. . . .

- حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة[1]، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة. خت م٤. التهذيب ٣/١١-١٦، التقريب ص١٧٨.
- علي بن زيد بن عبدا لله بن زهير بن عبدا لله بن جُدْعان التيمي، البصري. ضعيف، من الرابعة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها. بخ م٤. التهذيب ٧/٣٢٢-٣٢٤، التقريب ص١٧٨.
- أبو حُرَّة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقيل: اسمه حكيم. ثقة، من الثالثة. د. التقريب ص١٨٤. حُرَّة: بضم الحاء المهملة. الإكمال ٢/٤٣٤، ينظر تبصير المنتبه ١/٤٣٠.

الحكم على الإسناد:

فيه على بن زيد بن جُدْعان، ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه:

- أخرجه الإمام أحمد ٥/٧٢، وذكره في حديث طويل.
- وأبو يعلي في مسنده ٣/١٤٠، رقم ١٥٧٠.
- والدارمي ٢/٢٤٦.
- والعسكري في تصحيفات المحدثين ٢/٧٤١-٧٤٢.
- والدارقطني في المؤتلف ٢/٧٥١، إلا أنه سقط من إسناده علي بن زيد بن جدعان.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٠، في الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ... كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه بلفظ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٧٢، وقال بعد أن عزاه لأبي يعلـي: أبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٢٩.

---

(١) ينظر الكواكب النيرات ص٤٦٠.

٣٣ [٩٣] نا إسحاق بن محمد الزيات، نا يوسف بن موسى، نا حجاج بن منهال، نا حماد بن سلمة بإسناده نحوه[١].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- إسحاق بن محمد بن الفضل بن جابر، أبو العباس الزيات. ترجم له الخطيب وقال: ذكره الدارقطني فقال: صدوق. مات في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/٣٩٦.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الري ثم بغداد. صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. خ د ت عس ق. التقريب ص٦١٢.
- حجاج بن منهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولاهم، البصري. ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشر ومائتين، أو سبع عشر. ع. التقريب ص١٥٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٣٢.

الحكم على الإسناد:

فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٩.

---

(١) أي نحو رقم ٣٢.

٣٤ [٩٤] ثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا جعفر بن محمد ابن فضيل، ثنا عمرو بن عثمان، نا أبو شهاب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه».

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو طالب الكاتب، علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧١/١٢.
- جعفر بن محمد بن الفضيل الرَّسْعَنِي، أبو الفضل، ويقال الرّاسيُّ. صدوق حافظ، من الحادية عشرة. ت. التقريب ص١٤١، ينظر تهذيب الكمال ٩٩/٥.
والرسعني: بفتح الراء، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى مدينة رأس عين. قيل إنها من ديار بكر ومنها يخرج ماء دجلة، وقيل إنما منها يخرج ماء الخابور النهر المعروف، وليست من ديار بكر، وإنما هي من أرض الجزيرة. اللباب ٢٥/٢، ٢٦.
- عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، مولاهم، الرقي. ضعيف، وكان قد عمي، من كبار العاشرة، مات سنة سبع عشرة، أو تسع عشرة ومائتين. ق. التقريب ص٤٢٤، ينظر تهذيب الكمال ١٤٧/٢٢.
- أبو شهاب الحنّاط: عبدربه بن نافع الكناني، الحنّاط، أبو شهاب الأصغر. قال علي بن المديني عن يحيى القطان: لم يكن بالحافظ، ولم يرض يحيى أمره. وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه ما بحديثه بأس، فقلت: إن يحيى بن سعيد قال: ليس بالحافظ، فلم يرض بذلك. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا في حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حجر في "التهذيب": قال الساجي: صدوق يهم في حديثه. وكذا قال الأزدي وزاد: يخطئ. وقال ابن نمير ثقة، صدوق. وقال البزار: ثقة. وقال الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال ابن سعد في الطبقات: ثقة كثير

. . . .

الحديث. وقال الذهبي في "الميزان": صدوق في حفظه شيء. وقال في "الكاشف": صدوق. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، يهم، من الثامنة. مات سنة إحدى، أو اثنتين وسبعين ومائة. خ م د س ق. الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩١/٦، الثقات للعجلي ص٢٨٧، الضعفاء للعقيلي ٩٧/٣، الجرح والتعديل ٤٢/٦، الثقات لابن حبان ١٥٤/٧، تاريخ بغداد ١٢٨/١١-١٣٠، الميزان ٥٤٤/٢، الكاشف ١٣٧/٢، التهذيب ١٢٨/٦-١٣٠، التقريب ص٣٣٥.

- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ١٣٤/٢، رقم ٣٧٢، كتاب الغصب، باب حرمة مال المسلم، من طريق عمرو بن عثمان، عن أبي شهاب، عن الأعمش به فذكره.

  قال البزار: لا نعلم عن عبدا لله إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا أبو شهاب[1].
- وأبو يعلى في المسند ٥٥/٩-٥٦، رقم ٥١١٩، من طريق محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدا لله، عن النبي ﷺ قال: ((سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه)).
- والطبراني في الكبير ١٩٧/١٠، رقم ١٠٣١٦، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبدا لله بن مسعود به، وقال: قال رسول ا لله ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه)).
- وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٧، من طريق الحسن بن صالح، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدا لله بن مسعود به، وقال: غريب من حديث الحسن، والهجري رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٢/٤، وقال: رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات.

---

(١) رواه أبو يعلى والطبراني وأبو نعيم، من طرق أخرى، عن ابن مسعود. ينظر تخريجه.

[باب ما جاء في أن المسلمين على شروطهم]

٣٥ [٩٩] ثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيدلاني، حدثنا عبدالله ابن محمد بن أبي الدنيا، نا إسماعيل بن زرارة، نا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، عن خصيف، عن عروة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: ((المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣٠٤/٣، رقم ٣٥٩٤، من حديث أبي هريرة، وعند الترمذي ٦٢٥/٣، ٦٢٦، رقم ١٣٥٢، من حديث عمرو بن عوف المزني ولفظه: ((المسلمون عند شروطهم)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((ما وافق الحق)).

رجال الإسناد:

- رضوان بن أحمد بن إسحاق بن عطية بن عبدالله بن سعد، أبو الحسين التميمي، وهو رضوان ابن جالينوس الصيدلاني. كان أحمد يلقب جالينوس. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٣٢/٨.
- عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبوبكر القرشي. مولى بني أمية المعروف بابن أبي الدنيا، صاحب الكتب المصنفة في الزهد والرقائق. سئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين. الجرح والتعديل ١٦٣/٥، تاريخ بغداد ٨٩/١٠-٩١.
- إسماعيل بن عبدالله بن زُرارة، أبو الحسن الرقي، صدوق تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. التقريب ص١٠٨، ينظر تهذيب الكمال ١١٩/٣-١٢٣.

. . . .

- عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي القرشي. قال النسائي: ليس بثقة. ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وذكر أن الإمام أحمد قال لابنه عبدا لله: أضرب على أحاديثه هي كذب، أو قال: موضوعة. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالإثبات فَيُفْحش، وقال: لا يحل الاحتجاج به بحال. وذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين". قال الذهبي في "المغني": اتهمه الإمام أحمد. الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٧٢، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٥-٦، الجرح والتعديل ٥/٣٨٨، المجروحين لابن حبان ٢/١٣٨، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٢٨٢، المغني في الضعفاء للذهبي ٢/٣٩٨، الميزان ٢/٦٣١.
- خُصَيْف بن عبدالرحمن الجَزري، أبو عون. قال ابن عدي: ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه، إلا أن يروي عنه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي فإن رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبدالعزيز. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، خَلَط بأخرة ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك. ٤. الكامل لابن عدي ٣/٩٤٢، التهذيب ٣/١٤٣-١٤٤، التقريب ص١٩٣.
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدا لله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده أوائل خلافة عثمان. ع. التقريب ص٣٨٩.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي، متهم، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٩-٥٠، في البيوع، باب المسلمون على شروطهم، من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري، عن خصيف به مثله. وسكت عليه الحاكم والذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٩، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، معلقاً بقوله روينا ذلك بزيادته.

قال الحافظ في التخليص ٣/٢٣ بعد أن عزاه للدارقطني والحاكم من حديث عائشة: وهو واهي.

. . . .

- وذكره الألباني في الإرواء ١٤٣/٥-١٤٤ وقال: وهذا إسناد ضعيف جداً عبدالعزيز وهو البالسي الجزري اتهمه الأمام أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. ولهذا قال الحافظ في التخليص: وإسناده واه.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث أبي هريرة، وابن عمر وأنس ﷺ.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٢١٥، رقم ٦٣٧.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٧٩/٦، في الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها.

حديث ابن عمر:

- أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤٨/٤، وقال: وهذا يُروى بإسناد أصلح من هذا بخلاف هذا اللفظ.

حديث أنس:

- سيأتي تخريجه برقم ٣٦.

٣٦ [١٠٠] وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: ((المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٣٥.

رجال الإسناد:

تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٣٥.

وعطاء أيضاً تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

كسابقه، فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٠، في البيوع، باب المسلمون على شروطهم، من طريق خصيف به مثله. وسكت عليه الذهبي.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢٣، وقال: إسناده واهي.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٣٥.

[باب ما جاء في أن كل معروف صدقة]

٣٧ [١٠١] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا سويد بن سعيد، نـا عبدالحميـد ح، ونـا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بـن إبراهيـم البركي، نا عبدالحميد بن الحسن الهلالي، نا محمد بن المنكدر، عن جـابر قـال: قال رسول الله ﷺ: ((كل معروف صدقة، وما أنفـق الرجـل علـى أهلـه ونفسـه كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمـن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية)).

فقلت لمحمد بن المنكدر: ما يعنى وقى به الرجل عرضـه؟ قـال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي.

أصل الحديث:

طرف الحديث: ((كل معروف صدقة)) عند البخاري، ينظـر الفتـح ٤٤٧/١٠، رقـم ٦٠٢١، والترمذي ٣٤٧/٤، رقم ١٩٧٠، من حديث جـابر، وعنـد مسـلم ٦٩٧/٢، رقـم ١٠٠٥، وأبو داود ٢٨٧/٤، رقم ٤٩٤٧، من حديث حذيفة.

وعند البخاري كذلك لفظ: ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت لـه صدقـة))، من حديث أبي مسعود الأنصاري. الفتح ٤٩٧/٩، رقم ٥٣٥١.

وعند الترمذي ٦٥١/٤، رقم ٢٤٨٢ من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ: ((النفقـة كلهـا في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ونفسه))، وبزيادة: ((وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة)).

أما قوله: ((وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة)) وقوله: ((وما أنفق المؤمن من نفقـة ...)) فنوع الزيادة فيه مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ سُويد بن سعيد بن سَهْل، أبو محمد، الهَرَوي الأصل، ثم الحدثاني. كان أبو زُرعة يسيئ القول فيه، ويقول: أما كتبه فصحاح. وقال العجلي: ثقة. وذكره النسائي في "الضعفاء والمتروكين" وقال: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً يكثر التدليس. قال الذهبي في "الميزان": احتج به مسلم، وكان صاحب حديث وحفظ، لكنه عُمِّر وعمي، فربما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه، صحيح الكتاب. وقال الدارقطني: ثقة، ولما كبر ربما قرئ عليه ما فيه بعض النكارة فيجيزه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول. من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين، وله مائة سنة. م ق. أبو زرعة الرازي ٤٠٧/٢، الثقات للعجلي ص٢١١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٥١، ترجمة رقم ٢٦٠، رجال صحيح مسلم ٢٩٠/١، تاريخ بغداد ٢٢٨/٩-٢٣٢، الميزان ٢٤٨/٢-٢٥١، التهذيب ٢٧٢/٤-٢٧٥، التقريب ص٢٦٠.

والحدثاني: بفتح الحاء، والدال المهملتين، والثاء المثلثة، آخرها نون. نسبة إلى الحديثة، بلد على الفرات مشهور، وهو هروي سكن الحديثة فنسب إليها. ينظر اللباب ٣٤٨/١.

○ عبدالحميد بن الحسن الهلالي، أبو عمر(١)، أو أبو أمية، كوفي. سكن الرّي، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ. وضعفه ابن المديني، وأبو زرعة، والدارقطني، وروى عثمان عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عدي: ولعبدالحميد، عن ابن المنكدر، عن جابر أحاديث بعضها مشاهير وبعضها لا يتابع عليه. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من الثامنة. ت. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية الدقاق) ص٩٤، رقم ٢٩١، أبو زرعة الرازي وجهوده ٥١٣/٢، الجرح والتعديل ١١/٦، المجروحين لابن حبان ١٤٢/٢، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص٢٨٣، الميزان ٥٣٩/٢، التهذيب ١١٣/٦، التقريب ص٣٣٣.

○ أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد بن عباد، أبو سهل القطان. سكن دار القطن. ذكر الخطيب أن الدارقطني روى عنه، وقال عنه: ثقة، وذكر الخطيب -أيضاً- أن أبا بكر البرقاني قال عنه: صدوق. توفي سنة خمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٥/٥،٤٦.

---

(١) في "تهذيب الكمال": أبو عمرة، وفي "تهذيب التهذيب": أبو عمرو، والصواب أبو عمر، كما في الكنى للدولابي ص٤٠.

. . . .

- محمد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبدالله، أبو جعفر الدباغ. قال الدارقطني: ليس بالقوي. مات سنة أربع وثمانين ومائتين، وقيل خمس وثمانين. تاريخ بغداد ٢٧٣/٢، الميزان ٥٢٨/٣، اللسان ١٤٧/٥.
- عيسى بن إبراهيم الشَّعيري، البَرْكي، بصري. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي في "الميزان": صدوق له أوهام، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. د. الجرح والتعديل ٥٧٢/٦، الميزان ٣١٠/٣، التقريب ص٤٣٨.

والبركي: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء، وفي آخرها الكاف. هذه النسبة إلى البرك بن وبرة. الأنساب ٣٢٧/١.

- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْر، التيمي، المدني. ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. ع. التهذيب ٤٧٣/٩-٤٧٥، التقريب ص٥٠٨.

الحكم على الإسناد:

فيه سويد بن سعيد صدوق في نفسه، إلا أنه عمى فصار يتلقن، وفيه عبدالحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه، ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والدارقطني، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي وابن حجر: ربما وهم، وفيه محمد بن ماهان قال الدارقطني: ليس بالقوي، وفيه عيسى بن إبراهيم البركي صدوق ربما وهم، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ٤٢/٣، رقم ١٠٨١، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الحميد الهلالي به.
- وأبو يعلى في مسنده ٣٦/٤، رقم ٢٠٤٠، من طريق مسور بن الصلت، عن محمد بن المنكدر به.

قال الهيثمي في المجمع ١٣٦/٣: في إسناد أبي يعلى مسور بن الصلت وهو ضعيف.

- وابن عدي في الكامل ١٩٥٩/٥، من طريق سويد، عن عبدالحميد بن الحسن به. قال الشيخ: ولا أعلم رواه عن ابن المنكدر غير عبدالحميد بن الحسن ومسور بن الصلت، ولعبدالحميد عن ابن المنكدر، عن جابر أحاديث بعضها مشاهير وبعضها لا يتابع عليه.

. . . .

- والحاكم في المستدرك ٢/٥٠، من طريق محمد بن إبراهيم العبدي، عن عيسى البركي به.
وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبدالحميد ضعفوه.
- والبغوي في شرح السنة ٦/١٤٦، كتاب الزكاة، باب كل معروف صدقة، رقم ١٦٤٦.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٢، كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشعراء.
كلاهما من طريق عبدالحميد الهلالي به.
- وأورده العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣/٢٤٠.
- وأورده الألباني في الضعيفة ٢/٣٠١، رقم ٨٩٨، وقال عنه: ضعيف. وقال: الجملتان الأوليان من الحديث صحيحتان؛ لأن لهما شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما.
وشطر من الحديث ورد من طريق آخر موضوع من حديث أنس، أخرجه الحاكم ٢/٥٠، ولفظه: «من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه بماله فليفعل».
قال الحاكم: ليس من شرط هذا الكتاب. وتعقبه الذهبي بقوله: أبو عصمة هالك.
قال الألباني في الضعيفة ٢/٣٠١، رقم ٨٩٩: موضوع.

[باب ما جاء فيمن قال الرهن مضمون]

٣٨ [١٢٣] ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن محمد بن غالب، نا عبدالكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حُمَيْد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ((الرَّهْنُ بما فيه)).

لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبدا لله الدُّوري العطار. قال الخطيب: كان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم متسع الرواية. وقال: قال الدارقطني: ثقة مأمون. مات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٣١٠-٣١١.
- أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، غلام خليل. قال أبو حاتم: روى أحاديث مناكير عن شيوخ مجهولين، ولم يكن محله عندي ممن يفتعل الحديث، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير لا تحصى كثرة وهو بِّين الأمر بالضعف. وقال أبوبكر النقاش: وهو واهٍ. وقال الدارقطني: متروك، وقال في "سؤالات الحاكم" له: يضع الحديث متروك. قال الذهبي في "المغني": معروف بوضع الحديث. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٢/٧٣، الكامل لابن عدي ١/١٩٨، ١٩٩، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١٢٢، سؤالات الحاكم للدارقطني ص٩٠، رقم ١٥، الميزان ١/١٤١، ١٤٢، المغني في الضعفاء ١/٥٧، اللسان ١/٢٧٢-٢٧٤.
- عبدالكريم بن رَوْح بن عنبسه البَزَّاز، أبو سعيد البصري. قال أبو حاتم: مجهول، ويقال: إنه متروك الحديث. وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف. وقال ابن حجر: ضعيف، من العاشرة. مات سنة خمس عشرة ومائتين. ق. الجرح والتعديل ٦/٦١، الثقات لابن حبان ٨/٤٢٣، الميزان ٢/٦٤٤، التهذيب ٦/٣٧٢، التقريب ص٣٦١.

. . . .

- هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني، متروك، من السادسة. ت ق. التقريب ص٥٧٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٠٠-٢٠٤.
- حُمَيْد بن أبي حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن غالب معروف بوضع الحديث، وهشام بن زياد متروك، وعبدالكريم بن روح ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

وقال الدارقطني عقب الحديث: لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٣١٥، من طريق إسماعيل بن أبي عباد الذارع، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً مثله.

قال ابن عدي: وإسماعيل بن أبي عباد هذا لا أعرفه إلا بهذا الحديث، وهو حديث مُعْضِلٌ بهذا الإسناد.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤٠، في البيوع، باب من قال الرهن مضمون، من طريق إسماعيل بن أبي عباد الذارع، عن حماد بن سلمة، عن قتادة به مثله. وقال البيهقي: الأصل في هذا الحديث حديث مرسل وفيه من الوهن ما فيه.

الغريب:

- الرهن: هو إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن، وأصله الشيء الثابت، وكل شيء ثبت فهو رهن، يقال رهنته شيئاً في ثمن سلعة، أرهنه، رهنا إذا جعلته في يده. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢٢١.

٣٩ [١٢٤] ثنا عبدالباقي بن قانع، نا عبدالوارث[1] بن إبراهيم، نا إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حميد الطويل، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الرهن بما فيه)) قال: وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرهن بما فيه)).

إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة. والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، أبو الحسين الأموي، مولاهم. قال الدارقطني: كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ ويصر على الخطأ. وقال البرقاني: في حديثه نكرة وهو ضعيف ورأيت البغداديّن يوثقونه. قال الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني!؟ فقد كان من أهل العلم، والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره. وقال الذهبي في السير: الأمام الحافظ البارع الصدوق إن شاء الله. مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٨٨-٨٩، السير ١٥/٥٢٦-٥٢٧، الميزان ٢/٥٣٢-٥٣٣، اللسان ٣/٣٨٣-٣٨٤.
- عبدالوارث بن إبراهيم: هو العسكري[2]. لم أقف له على ترجمة.
- إسماعيل بن أبي عباد أمية البصري، وهو إسماعيل بن أمية الذارع، ويقال ابن أُبي، ويقال ابن أُميّ، وهو إسماعيل بن أبي عباد البصري القماقمي. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث: وإسماعيل بن أبي عباد لا أعرفه إلا بهذا الحديث، وهو حديث مُعْضِلٌ بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: يضع الحديث. الثقات لابن حبان ٨/١٠١، الكامل لابن عدي ١/٣١٥، الميزان ١/٢٢٢، اللسان ١/٣٩٤،٣٩٥.

---

(١) في المطبوع: (عبدالرزاق)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق٣٦/أ، (ب): ق١٠٠/ب، (ج): ق٣٣٥/أ.

(٢) كما في الإسناد رقم ٣٥١ في كتاب الطلاق من السنن.

. . . .

- سعيد بن راشد السماك، أبو محمد المازني بصري. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. قال ابن عدي: رواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما لا يتابعه أحد عليه. التاريخ الكبير ٤٧١/٤. الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٥٤، الجرح والتعديل ١٩/٤، ٢٠، الكامل لابن عدي ١٢١٧/٣-١٢١٩، اللسان ٢٧/٣، ٢٨.
- حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير بأخرة.
- قَتَادة بن دِعامة السُّدوسي، أبو الخطاب البصري. حافظ ثقة، ثبت، لكنه مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة، ورمي بالقدر، قاله يحيى بن معين. احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال: حدثنا، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل ثمان عشرة، وهو ابن ست، أو سبع وخمسين سنة. ع. التاريخ الكبير ١٨٥/٤، الجرح والتعديل ١٣٣/٣، الميزان ٣٨٥/٣، التهذيب ٣٥١/٨-٣٥٦، التقريب ٤٥٣، تعريف أهل التقديس ص١٠٢.

قَتَادة: بالفتح، ينظر تبصير المنتبه ١١٢١/٣.

دعامة: بكسر مهملة، وخفة عين مهملة. المغني في الضبط ص١٠١.

السُّدوسي: بضم الدال المهملة، والواو بين السينين المهملتين، أولاهما مفتوحة. نسبة إلى سدوس بن شيبان من ولد بكر بن وائل. الأنساب ٥٨/٧.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أمية ضعيف، وقال الدارقطني: يضع الحديث، وفيه سعيد بن راشد ضعيف، منكر الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٨.

[باب ما جاء فيمن قال الرهن غير مضمون]

٤٠ [١٢٥] ثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهَمَذاني الخباز، نا عبدالله بن هشام القواس، نا بشر بن يحيى المروزي، نا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمَهُ، وعليه غُرْمُهُ)).

أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو.

أصل الحديث:

طرف الحديث عند ابن ماجه ٢/٨١٦، رقم ٢٤٤١، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: ((لا يغلق الرهن)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((له غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن سعيد بن أبان، أبو جعفر الهَمَذاني. تقدمت ترجمته، ليس بالمرضي.
- عبدالله بن هشام القوّاس: لم أقف له على ترجمة.
- بشر بن يحيى المروزي. سمع منه أبو حاتم بالري وهو حاج وقال عنه: كان صاحب رأي. وضعفه الدارقطني. ينظر الجرح والتعديل ٢/٣٧٠.
- أبو عصمة، نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي، مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. ت فق. التهذيب ١٠/٤٨٦، التقريب ص٥٦٧، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٥٦-٦١.
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني. قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح. ع. الجرح والتعديل ٨/٣٠، ٣١، الثقات لابن حبان ٧/٣٧٧، التقريب ص٤٩٩.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم كذبوه، فالإسناد ضعيف جداً. قال الدارقطني عقب الحديث: لا يصح عن محمد بن عمرو بن علقمة.

والحديث صح من طريق أخرى ستأتي برقم ٤١.

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي في المسند ص٢٥١، كتاب الرهون والإجارات، من طريق يحيى بن أبي أنيسه، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «لا يغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٣٦ وقال: وصحح أبو داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله.

والحديث روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب كما سيأتي برقم ٤٧.

وأخرجه دون الزيادة:

- ابن ماجه ٢/٨١٦، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، رقم ٢٤٤١، من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٧٤: إسناده ضعيف.

- والإمام مالك في الموطأ ٢/٧٢٨، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

قال أبو عمر: أرسله رواة الموطأ، إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة. التمهيد ٦/٤٢٥.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٤٩٩، من طريق معمر، عن الزهري به مرفوعا بلفظ: «ولا يغلق الرهن».

وقال ابن عدي: وهذا الأصل فيه مرسل وليس في إسناده أبو هريرة، وقد أوصله قوم: فأوصله عن معمر منهم كدير بن يحيى جار أبي عاصم بصري، عن معمر، وروي عن أحمد بن عبدة، عن يزيد بن زريع، عن معمر موصولين. وهذا الثالث من رواية أبي جزي، عن معمر موصولاً، ورواه غيرهم عن معمر مرسلاً.

. . . .

تعليق:

قال الإمام مالك: وتفسير ذلك «لا يغلق الرهن» فيما نرى وا لله أعلم أن يَرْهَنَ الرجل الرَّهْنَ عند الرجل بالشيء. وفي الرهن فضل عما رُهِنَ به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجلٍ يسميه له. وإلا فالرهن لك بما رُهن فيه.

قال: فهذا لا يصلح ولا يَحلُّ. وهذا الذي نُهيَ عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له. وأرى هذا الشرط منفسخاً. الموطأ ٢/٧٢٩، ينظر الجوهر النقي ٦/٤٢.

أما قوله: «له غنمه وعليه غرمه» فمعناه: إن زيادة الرهن ونماءه وفضل قيمته للراهن، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك. فالغنم: الفائدة، والغرم: إقامة العوض. جامع الأصول ٤/٥٣٦، ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/١١٤-١١٦.

قال الحافظ في التلخيص ٣/٣٦: وقوله: «له غنمه وعليه غرمه»، قيل: إنها مدرجة من قول ابن المسيب، ثم قال: وقال ابن عبدالبر: هذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أنه هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في المراسيل: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري. قال عبدالرزاق[1]: أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه»، قلت للزهري: أرأيت قوله: لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن له غنمه، وعليه غرمه. أ هـ. ينظر التمهيد ٦/٤٢٦.

---

(١) المصنف ٨/٢٣٧، رقم ١٥٠٣٣.

٤١ [١٢٦] ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لاَ يغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمُهُ، وعليه غرمه)).

زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد، يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن عمران بن رَزِين بن وهب المخزومي العابدي، أبو القاسم المكي. صدوق، مُعَمرٌ، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. ت. التقريب ص٣١٦.
  رزين: بفتح الراء، وكسر الزاي كما في التقريب.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت. قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة. ع. التقريب ص٢١٩.
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي، أبوبكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. ع. التقريب ص٥٠٦.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن عمران العابدي صدوق، وبقية رجاله ثقات، فهو كما قال الدارقطني إسناد حسن متصل.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٥٧٠/٧، رقم ٥٩٠٤، كتاب الرهن، باب ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن... من طريق زياد بن سعد، عن الزهري به مرفوعاً، بمثل لفظ الدارقطني.
- والحاكم في المستدرك ٥١/٢، في البيوع، من طريق زياد بن سعد، عن الزهري به مرفوعاً. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد. ثم أخرج أحاديثهم.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٦، في الرهن، باب الرهن غير مضمون، من طريق ابن أبي ذئب، وزياد بن سعد كلاهما عن الزهري به مرفوعاً. وذكر قول الدارقطني عن زياد بن سعد أنه من الحفاظ الثقات، وقوله هذا إسناد حسن متصل. وعقب عليه بقوله: قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلاً، وهو المحفوظ.

٤٢ [١٢٧] ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد بن كثير، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لصاحبه غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((لصاحبه غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

- أبو محمد، يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عوف الطائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. دس ق. التقريب ص٣٨٣. ينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٧٧-٣٧٩.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل سنة تسع. ع. التقريب ص٤٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٦٣٠-٦٤٤.
- الزهري، محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن عياش، شامي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن ابن أبي ذئب وهو مدني، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بمتابعة سفيان بن عيينة[١] له فيصير حسناً لغيره.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٠.

---

(١) كما في الحديث السابق رقم ٤١.

٤٣ [١٢٨] حدثني أبو الطيب محمد بن جعفر بن دُرّان، ومحمد بن أحمد بن الصلت الأطروش قالا: نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي[1]، نا أبو ميسرة أحمد ابن عبدالله بن ميسرة، نا سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ حتى يكون له غُنْمُهُ، وعليك غُرْمُهُ)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((حتى يكون له غنمه، وعليك غرمه)).

رجال الإسناد:

- أبو الطيب محمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي غُنْدر. ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي: المحدث الزاهد الصوفي الجوال. توفي بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/١٥٠، المنتظم ٧/٤٦، السير ١٦/٢١٥-٢١٦.
- محمد بن أحمد بن الصلت بن دينار، أبوبكر الكاتب. قال عمر بن جعفر البصري الحافظ: محمد بن أحمد بن الصلت الكاتب ثقة مأمون. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣٠٨، ٥/٣٤، المنتظم ١٣/٢٣٦.
- محمد بن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الواسطي الطحان. مولى النعمان بن مقرن المزني. قال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: ذاك رجل سوء كذاب، وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، لا أحدث عنه. وقال ابن عدي: أشد ما أنكر عليه يحيى بن معين وأحمد روايته عن أبيه عن الأعمش، ثم له من الحديث المتفرق الذي أنكرت عليه غير ما ذكرت أحاديث عداد. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. ق. الجرح والتعديل ٧/٢٤٣، ٢٤٤، الثقات لابن حبان ٩/٩٠، الكامل ٦/٢٢٧٥، ٢٢٧٦، الميزان ٣/٥٣٣، التقريب ص٤٧٦، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/١٣٩-١٤٣.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (أ): ق٣٦/ب، (ب): ق١٠٠/ب، (ج): ق٣٣٥/ب: (الراسبي)، ولعله تصحيف الواسطي.

. . . .

○ أحمد بن عبدالله بن ميسرة، أبو ميسرة النهاوندي، ثم الحراني. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات، لا يحلُّ الاحتجاج به. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يُعْرَف، ويسرق حديث الناس. قال الحافظ في "اللسان": قال الدارقطني: كان يحدث من حفظه فَيَهِم وليس ممن يتعمد الكذب. الجرح والتعديل ٥٨/١، المجروحين ١٤٤/١، الكامل ١٨٠/١، اللسان ١٩٥/١.

○ سليمان بن داود الحراني. روى عن الزهري. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. وسئل أبو زرعة عنه فقال: كان لين الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به، إلا فيما وافق الأثبات من رواية ابنه عنه. الجرح والتعديل ١١٥/٤، ١١٦، المجروحين ٣٣٥/١، اللسان ٩٠/٣.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن خالد الواسطي، وأحمد بن عبدالله بن ميسرة، وسليمان بن داود الحراني كلهم ضعاف وأشدهم ضعفاً أحمد بن عبدالله بن ميسرة، فالإسناد ضعيف جداً، لكن المتن صح بمجموع الطرق السابقة، ينظر حديث رقم ٤٠، ٤١.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم ٥١/٢.
- ابن عدي في الكامل ١٨٠/١، ١٨١، من طريق سليمان بن داود الرقي، عن الزهري به مرفوعاً ولفظه: «لا يغلق الرهن حتى يكون لك غُنْمُهُ وعليك غُرْمُهُ». ثم قال: رواه عن الزهري جماعة مرسلاً وموصولاً.

٤٤ [١٢٩] ثنا أبو العباس أحمد بن عبدالله بن نصر بن بُجَيْر[(١)]، نا عمران بن بكار، نا عبدالله بن عبدالجبار، نا إسماعيل بن عياش، نا الزُبَيْدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، له غُنْمُهُ، وعليه غُرْمُهُ)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((له غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

- أبو العباس أحمد بن عبدالله بن نصر بن بُجَيْر بن عبدالله الذُّهْلي. كان من شيوخ القضاة ومتقدميهم. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٢٩/٤.

  بُجَيْر: بضم الباء، وبفتح الجيم. الإكمال ١٩١/١، المؤتلف لعبدالغني ص١٣.
- عمران بن بَكّار بن راشد الكَلاَعي، البَرَّاد، الحمصي المؤذن. ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وسبعين ومائة. س. التقريب ص٤٢٩، ينظر التهذيب ١٢/٨.
- عبدالله بن عبدالجبار الجنائزي، أبو القاسم الحمصي. صدوق، من صغار التاسعة. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. د. التقريب ص٣١٠، ينظر تهذيب الكمال ١٨٩/١٥-١٩١.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- الزُّبَيْدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي. ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٥١١.

والزبيدي: بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها دال مهملة. هذه النسبة إلى زُبَيد، وهي قبيلة من اليمن. الأنساب ١٣٥/٣، ١٣٦.

---

(١) في المطبوع: (بحير)، وما أثبت من المخطوط (ج): ق٣٣٥/ب، وكما في ترجمته.

- الزهري: هو محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن عبدالجبار الجنائزي صدوق، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن الزبيدي من أهل بلده، فالإسناد حسن. ويتقوى بمتابعة سفيان ابن عيينة التي حكم عليها الدارقطني في الحديث رقم ٤١ بأن إسنادها حسن متصل فيصير بمجموعها صحيحاً لغيره، وا لله أعلم.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٠.

٤٥ [١٣٠] ثنا أحمد بن عبدالله، نا عمران بن بكار، نا عبدالله بن عبدالجبار، نا إسماعيل، نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله[١].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن نصر بن بجير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمران بن بكار الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن عبدالجبار الجنائزي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل: هو ابن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الزهري: هو محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن عبدالجبار صدوق، وفيه إسماعيل بن عياش، وروايته هنا عن ابن أبي ذئب من غير أهل بلده، فالإسناد ضعيف. ويتقوى بالرواية السابقة كما مضى فيصير حسناً لغيره.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٠.

---

(١) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ١٢٩.

٤٦ [١٣١] ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحِنائي، نا موسى بن زكريا، نا محمد بن يزيد ابن الرواس، نا كدير ابن[1] يحيى، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغلق الرهن لك غنمه، وعليك غرمه)).

أرسله عبدالرزاق وغيره عن معمر.

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((لك غنمه، وعليك غرمه)).

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن زيد، أبوبكر الحِنائي. روى عنه الدارقطني. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ٣٠٥/١.

الحِنائي: بكسر الحاء المهملة، وفتح النون المشددة، وفي آخرها الياء آخر الحروف. هذه النسبة إلى بيع الحناء. الأنساب ٢٧٦/٢.

- موسى بن زكريا، أبو عمران التُّستَري، الذي يروي عن شباب العُصْفُري، ونحوه. تكلم فيه الدارقطني، وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك. سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٥٦، رقم ٢٢٧، المغني ٦٨٣/٢، الميزان ٢٠٥/٤.

والتستري: بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين وسكون السين المهملة، وفتح التاء المعجمة بنقطتين من فوق، والراء المهملة. هذه النسبة إلى تستر بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان يقولها الناس شوشتر[2]، وبها قبر البراء بن مالك ﷺ. الأنساب ٤٦٥/١.

- محمد بن يزيد بن الرواس: لم أقف له على ترجمة.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (ب): ق١٠٠/ب، (ج): ق٣٣٥/أ: (أبو يحيى)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) ينظر بلدان الخلافة الشرقية ص٢٦٩.

. . . .

- كدير بن يحيى البصري، جار أبي عاصم. روى عن معمر. قال الحافظ في "اللسان": أشار ابن عدي إلى لينه في ترجمة نصر بن طريف. اللسان ٤٨٧/٤، ينظر الكامل لابن عدي ٢٤٩٩/٧.
- معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ع. التقريب ص٥٤١، ينظر تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨-٣١٢.

الحكم على الإسناد:

فيه موسى بن زكريا متروك، وكدير لين الحديث، فالإسناد ضعيف جداً. لكن المتن صح بالطرق السابقة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم ٥٢/٢، من طريق كدير.
- وابن عدي في الكامل ٤٢٩٩/٧، مختصراً من طريق نصر بن طريف كلاهما عن معمر به.

٤٧ [١٣٢] ثنا أبوبكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبزيادة: ((له غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

○أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

○أبو الأزهر: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري، صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وستين ومائتين. س ق. التقريب ص٧٧، ينظر التهذيب ١/١١-١٣.

○عبدالرزاق بن همَّام بن نافع الحميري، مولاهم، أبوبكر الصنعاني. ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون. ع. التقريب ص٣٥٤.

○وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري صدوق، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن، إلا أنه مرسل. واتفقوا على أن مرسلات ابن المسيب أصح المراسيل، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشاهده عن أبي هريرة الذي سبق برقم ٤١.

وقد قال ابن عدي في الكامل ٢٤٩٩/٧ الأصل فيه مرسل.

تخريج الحديث:

أخرجه مرسلاً:

- الشافعي في مسنده ص٢٥١، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)).
- وعبدالرزاق في المصنف ٢٣٧/٨، ٢٣٨، رقم ١٥٠٣٤، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به ولفظه: ((لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)).
- وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/٧، رقم ٢٨٤١، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به نحو لفظ عبدالرزاق.
- وأبو داود في المراسيل ص١٧٠، ١٧٢، رقم ١٨٦، ١٨٧، من طريق معمر وابن أبي ذئب، عن الزهري به نحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩/٦، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به بمثل لفظ الشافعي.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٢/٤.
- وسبق تخريجه مرفوعاً برقم ٤٠.

٤٨ [١٣٣] ثنا إبراهيم بن أحمد القرميسيني، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبدالله بن نصر الأصم، نا شبابة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمه بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٠.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه)).

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن أحمد بن الحسن، أبو إسحاق المقرئ القِرْمِيسِيني. قال الخطيب: كان ثقة صالحاً. توفي بالموصل في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/١٤-١٦، السير ١٦/١٣٦-١٣٧.

والقِرْمِيسِيني: بكسر القاف، وسكون الراء، وكسر الميم، والسين المهملة المكسورة بين اليائين الساكنتين آخر الحروف، والنون في آخرها. هذه النسبة إلى قِرْمِيسِين، وهي بلدة بجبال العراق. الأنساب ٤/٤٧٩.

- يحيى بن أبي طالب -واسم أبي طالب- جعفر بن عبدا لله بن الزبرقان. يقال مولى العباس بن عبدالمطلب عتاقة، وكنية يحيى أبوبكر قال أبو حاتم: محله الصدق. قال أبو عبيد محمد بن علي الآجري: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب. وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. وقال الخطيب: سألت أبا بكر البرقاني عن يحيى بن أبي طالب والحارث بن أبي أسامة؟ ففضل يحيى وقال: أمرني أبو الحسن الدارقطني: : أن أخرج عنهما في الصحيح. وقال الدارقطني: لا بأس به عندي، ولم يطعن فيه أحد بحجة. وقال الحافظ ابن حجر في "اللسان": وثقه الدارقطني وغيره، والدارقطني من أخبر الناس به. وقال مسلمة ابن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٩/١٣٤، تاريخ بغداد ١٤/٢٢٠، ٢٢١، اللسان ٦/٢٦٢، ٢٦٣.

- عبدا لله بن نصر الأصم الأنطاكي، يكنى أبا محمد. قال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث منكرة: وله غير ما ذكرت مما أنكرت عليه. وقال الحافظ ابن حجر: منكر الحديث. الكامل لابن عدي ٤/١٥٤٥، ١٥٤٦، اللسان ٣/٣٦٩.

- شبابة بن سوار المدائني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

- وبقية رجاله أيضاً تقدمت الترجمة لهم وكلهم ثقات.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن نصر الأصم منكر الحديث، فالإسناد ضعيف. فلا تصح زيادة (والرهن لمن رهنه) وإن كان معناها صحيحاً كما يفيده باقي الحديث، وأما بقية المتن فقد صح من الطرق الأخرى كما سبق برقم (٤٠، ٤١).

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم ٢/٥١.
- وابن عدي في الكامل ٤/١٥٤٦ في ترجمة عبدا لله بن نصر الأصم.
- وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٤٣٠، وقال: صالح حسن.

وذكر ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٩٠: أن ابن عبدالبر قد صححه. والحديث صححه عبدالحق في الأحكام الوسطى ٣/٢٧٩، وتعقبه ابن القطان بأن عبدا لله بن نصر الأنطاكي لا يعرف حاله، وقد ذكره ابن عدي في كتابه في الضعفاء ولم يبين من حاله شيئاً، وذكر له أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها. ينظر بيان الوهم والإيهام ٥/٩٠.

أقول: وبعد النظر في طرق هذا الحديث نجد ما يلي:

أن عبارة: «له غنمه وعليه غرمه»: مختلف في رفعها ووقفها. والراجح فيها الوقف على سعيد بن المسيب كما رجح ذلك غير واحد من النقاد -أبوداود كما في تحفة الأشراف ١٣/٢١٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٤٢٦- حيث قال: فتبين من رواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب.

وأما الاختلاف في الوصل والإرسال في أصل الحديث فطرق الوصل كلها لا تخلو من مقال وأمثلها طريق زياد بن سعد التي حسنها الدارقطني، وطريق محمد بن الوليد الزبيدي.

وأما بالنسبة لمالك وابن أبي ذئب فالراجح عنهما الإرسال كما ذكر ذلك غير واحد من النقاد مثل الدارقطني وابن عبدالبر وابن عبدالهادي، وأما رواية أبي سلمة فسندها هالك، وقد ضعفها الدارقطني.

فيخلص من هذا رجحان الوقف والإرسال. وا لله أعلم.

٤٩ [١٣٧] ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذارع، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((الرهن بما فيه))[1].

إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبدالله بن زياد، أبو جعفر الحداد. قال الخطيب: كان ثقة فهماً. وقال أبو العباس ابن سعيد: كان حافظاً صاحب حديث. مات سنة خمس وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٢١٧/٤.
- أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذارع: إسماعيل بن أبي عباد أمية البصري. تقدمت الترجمة له برقم ٣٩.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير حفظه بأخرة.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أمية الذارع ضعيف. وقال الدارقطني: يضع الحديث وهذا لا يصح، فالإسناد ضعيف جداً. وسبق كلام ابن عدي والبيهقي عليه عقب تخريجه في الحديث رقم ٣٨.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٨، ٣٩.

---

(١) هذا الحديث يدخل في (باب ما جاء فيمن قال الرهن مضمون) السابق، ولكن أبقيته هنا في موضعه حتى لا أغير ترتيب أحاديث الكتاب.

[باب ما جاء في الشركة على غير رأس مال]

٥٠ [١٣٨] ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن الوضاح اللؤلؤي، نا زياد بن عبدالله البكائي، نا إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود قال: أشرك رسول الله ﷺ بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في دَرَقة سلحناها وأشركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢٥٧/٣، رقم ٣٣٨٨، والنسائي ٥٧/٧، ٣١٩، رقم ٣٩٣٧، ٤٦٩٧، وابن ماجه ٧٦٨/٢، رقم ٢٢٨٨، من قول عبدا لله ولفظه: عن عبدا لله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مصرحاً بالرفع، وبزيادة: «في درقة سلحناها».

رجال الإسناد:

- أبو محمد يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن الوضّاح، أبو محمد الكوفي، اللؤلؤي. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي في "الكاشف": ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ت. الثقات لابن حبان ٣٦٣/٨، الكاشف ١٢٥/٢، التهذيب ٦٨/٦، التقريب ص٣٢٨.
- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد الكوفي. قال الإمام أحمد: ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق. وقال ابن معين: ليس بشيء وكان عندي في المغازي لا بأس به. وقال أيضاً: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة كأنه يضعفه في غيره. وضعفه ابن المديني.

. . . .

وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان ضعيفا وقد حدثوا عنه. وقال الآجري عن أبي داود: كان صدوقا. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وكان ابن معين سيئ الرأي فيه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه. وله في البخاري موضع واحد متابعة، من الثامنة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. خ م ت ق. التهذيب ٣/٣٧٥-٣٧٧، التقريب ص٢٢٠.

والبكائي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الكاف، وفي آخرها الباء المنقوطة باثنتين، هذه النسبة إلى بني البكاء وهم من بني عامر بن صعصعة. الأنساب ١/٣٨٢.

- إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدي. ثقة، من السابعة. ع. التقريب ص٩٧، ينظر تهذيب الكمال ٢/٢٩٩-٣٠١.
- أبو إسحاق، عمرو بن عبدا لله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، السبيعي. ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة. مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٤٢٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢-١١٣، الكواكب النيرات ص٣٤١.
- أبو عبيدة بن عبدا لله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، وقال: اسمه عامر، كوفي. ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين. ع. التقريب ص٦٥٦، ينظر تهذيب الكمال ٣٤/٥٩.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف للانقطاع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٠٧، رقم ١٥٤١، من طريق الدارقطني به مثله.

الغريب:

- في درقة سلحناها: الدَرَقَة الحَجَفَة، وهي تُرْس من جلد، ويقال: سَلَحه سيفاً إذا أعطاه سلاحاً. وإن شدد فللتكثير، وتسلح: إذا لبس السلاح. ينظر مادة درق في لسان العرب ٤/٣٣٣. ومادة سلح في: النهاية في غريب الحديث ٢/٣٨٨.

[باب ما جاء في الشركة]

٥١ [١٤٠] ثنا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة النهاوندي، نا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما)).

أصل الحديث:

للحديث أصلٌ عند أبي داود ٣/٢٥٦، رقم ٣٣٨٣، من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: ((إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)). فهو حديث قدسي.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني حديثاً نبوياً مرسلاً.

وعند أبي داود حديثاً قدسياً مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- هُبَيْرَة بن محمد بن أحمد، أبو علي الشيباني. حدث عن أبي ميسرة أحمد بن عبدا لله الحراني. ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١٤/٩٧.
- أبو ميسرة النهاوندي، أحمد بن عبدا لله بن ميسرة. تقدمت ترجمته تكلم فيه، قالوا: يسرق الحديث.
- جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبدا لله الرازي الكوفي. وثقه العجلي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، والخليلي. وقال ابن خراش: صدوق. وحكى الشاذكوني أنه كان يدلس. وقال أحمد: لم يكن بالذكي اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول. وقال البيهقي: نسب في آخر حياته إلى سوء الحفظ. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله إحدى وسبعون سنة. ع. التهذيب ٢/٧٥-٧٧، التقريب ص١٣٩.

. . . .

قرط: بضم القاف، وسكون الراء، وفي آخرها طاء مهملة. الأنساب ١٠/١٠٠، المغني في الضبط ص٢٠٢.

- يحيى بن سعيد بن حيَّان، أبو حيَّان التيمي، الكوفي. ثقة عابد، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. التقريب ص٥٩٠، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٢٣.
- سعيد بن حيان التيمي، الكوفي، والد يحيى. وثقه العجلي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. من الثالثة. د ت. الثقات للعجلي ص١٨٣، الثقات لابن حبان ٤/٢٨٠، الميزان ٢/١٣٢، التقريب ص٢٣٤.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو ميسرة النهاوندي، تُكلم فيه، قالوا: يسرق الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل ما عند الدارقطني.

وأخرجه موصولاً من حديث أبي هريرة:

- أبو داود كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- والحاكم في المستدرك ٢/٥٢.
- والبيهقي في الكبرى ٦/٧٨-٧٩.

والحديث عندهم قدسياً لا نبوياً كما عند الدارقطني.

[باب ما جاء في أداء الأمانة]

٥٢ [١٤١] ثنا إبراهيم بن محمد العمري، ثنا أبو كريب، نا محمد بن ميمون الزعفراني، نا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن[1] رجل من قريش، عن أبي ابن كعب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)).

أصل الحديث:

عند أبي داود ٣/٢٩٠، رقم ٣٥٣٥، والترمذي ٣/٥٥٥، رقم ١٢٦٤ كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن واقد، أبو إسحاق العمري الكوفي. كان أحد شهود الحاكم، وأحد الوجوه. وبلغ سناً عالية، ثم تكلم فيه بالكوفة. مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة، وقيل سنة عشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/١٥٨.
- أبو كريب: محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة. ع. التقريب ص٥٠٠.
- محمد بن ميمون الزّعفراني، أبو النضر الكوفي، المفلوج. وثقه أبو داود. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: لين. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. من التاسعة. د. التاريخ الكبير ١/٢٣٤، الجرح والتعديل ٨/٨٠،٨١، المجروحين ٢/٢٨١، الميزان ٤/٣٥، التقريب ص٥١٠.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ) ق٣٧/ب، (ب): ق١٠٠/ب، (ج): ق٣٣٦/ب: (عن رجل من قريش)، ولعل الصواب دون (عن) كما في إسناد ابن الجوزي الآتي في التخريج، وكما في ترجمته.

. . . .

- حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة.
- يوسف بن يعقوب: رجل من أهل مكة روى عنه حميد الطويل. أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. الجرح والتعديل ٢٣٣/٩. ولعله: يوسف بن ماهك[١] بن بُهْزاذ الفارسي المكي، مولى قريش، وقيل: إنه يوسف بن مهران، والصحيح أنه غيره. روى عن أبي بن كعب مرسلاً، روى عنه حميد الطويل، ثقة، من الثالثة. مات سنة ست ومائة. تهذيب الكمال ٣٢/٤٥١-٤٥٣، التقريب ص٦١١.

الحكم على الإسناد:

فيه رجل مبهم لم يسم، وفيه محمد بن ميمون الزعفراني، صدوق له أوهام، وفيه حميد الطويل ثقة إلا أنه يدلس وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٩٣/٢، رقم ٩٧٥، من طريق الدارقطني به، إلا إنه لم يقل: عن رجل من قريش، بل قال: عن يوسف بن يعقوب رجل من قريش.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٩٧/٣، وقال بعد أن عزاه لابن الجوزي: وفي إسناده من لا يعرف.

شواهد الحديث

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي أمامة ﷺ، ورجل من قريش.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٦٠/٤.
- وأبو داود ٢٩٠/٣، رقم ٣٥٣٥.
- والترمذي ٥٥٥/٣، رقم ١٢٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب.
- والدارمي ٣٦٤/٢.
- والدارقطني ٣٥/٣، رقم ١٤٢.
- والحاكم في المستدرك ٤٦/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

---

(١) نص أبو داود في سننه ٢٩٠/٣، برقم ٣٥٣٤ على أنه يوسف بن ماهك المكي.

. . . .

- وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٦٩.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٧١.
- وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥٩٢، رقم ٩٧٣.

كلهم من طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٩٧، وقال: تفرد به طلق بن غنام، عن شريك، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به.

حديث أنس:

سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٥٣/١٤٣.

حديث أبي أمامة:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٨/١٥٠، رقم ٧٥٨٠.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٤٥، وقال: فيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه.

حديث رجل من قريش:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٩٠، رقم ٣٥٣٤، من طريق يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت اكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثليها، قال: قلت اقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول ا لله ﷺ فذكر الحديث.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٧٠، من طريق أبي داود وبلفظه.

وقال البيهقي: هذا الحديث في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه.

- وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤١٤، من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم قال: فوقعت له في يدي ألف درهم قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم وقد أصبت له ألف درهم قال فقال القرشي: حدثني أُبي أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول: ... فذكر الحديث.
- وصحح ابن السكن هذا الحديث. ينظر فيض القدير ١/٢٢٣.

٥٣ [١٤٣] ثنا أبوبكر النيسابو ري، نا أحمد بن الفضل[1] بن سالم، نا أيوب بن سويد، نا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٢.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الفضل بن سالم: لم أقف له على ترجمة.
- أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري السَّيْباني. ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن معين: ليس بشيء، يسرق الأحاديث. قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي: ليس بثقة. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يتقى حديثه من رواية ابنه عنه؛ لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة. وقال ابن عدي: له حديث صالح عن شيوخ معروفين ويقع في حديثه ما يوافق الثقات عليه وما لا يوافقونه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء، وأورد له جملة مناكير من غير رواية ابنه له، لا كما زعم ابن حبان. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من التاسعة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، وقيل سنة اثنتين ومائتين. د ت ق. الضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٦، الجرح والتعديل ٢/٢٤٩، ٢٥٠، الثقات لابن حبان ٨/١٢٥، الكامل ١/٣٥١-٣٥٤، الميزان ١/٢٨٧-٢٨٨، التقريب ص١١٨.

والسيباني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، بعدها باء منقوطة بواحدة، في آخرها نون بعد الألف. نسبة إلى سيبان بطن من حمير. الأنساب ٣/٣٥٤.

---

(١) في المطبوع: (الفضل)، وفي المخطوط (ب): ق١٠١/أ، (ج): ق٣٣٦/ب: (الفضيل).

. . . .

- ابن شوذب: عبدا لله بن شَوْذَب الخراساني، أبو عبدالرحمن البَلْخِيُّ. صدوق عابد، من السابعة. مات سنة ست، أو سبع وخمسين ومائة. بخ٤. التقريب ص٣٠٨، ينظر تهذيب الكمال ١٥/٩٤-٩٧.
- أبو التيَّاح: يزيد بن حميد الضُّبَعي، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ع. تهذيب الكمال ٣٢/١٠٩-١١٢، التقريب ص٦٠٠.

والضُّبعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخره العين المهملة. هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن نزار بن معد بن عدنان. الأنساب ٨/٤.

الحكم على الإسناد:

فيه أيوب بن سويد صدوق يخطئ، وقد تفرد به كما قال الطبراني[1]، فالإسناد ضعيف، ويتقوى بشواهده التي سبق تخريجها برقم ٥٢ إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦١/١، رقم ٧٦٠، وفي الصغير ٢٨٨/١، رقم ٤٧٥، من طريق أبي التياح، عن أنس ﷺ به، وقال: لم يروه عن أبي التياح يزيد بن حميد إلا عبدا لله بن شوذب، تفرد به أيوب، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٥٤/١.
- والحاكم في المستدرك ٤٦/٢.
- وأبو نعيم في الحلية ١٣٢/٦.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/١٠.
- وابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٩٢/٢، رقم ٩٧٤.

كلهم من طريق أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك به.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٤/٤، وقال: رواه الطبراني في الصغير والكبير ورجال الكبير ثقات.
- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة. الجامع الصغير ١٤/١، ينظر فيض القدير ٢٢٣/١، رقم ٣٠٨.

---

(١) ينظر تخريجه الآتي.

. . . .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥٩٣: هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح، أما الطريق الأول[١] فقال أحمد: شريك وقيس كانا كثيرا الخطأ في الحديث. وأما الطريق الثاني[٢] ففيه أيوب بن سويد، قال ابن المبارك: ارم به. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وأما الطريق الثالث[٣] فيوسف بن يعقوب مجهول، وفيه محمد بن ميمون. قال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به.

قال الألباني في الصحيحة ١/١٦٥: وهذا من مبالغاته، فالحديث من الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها وخلوها عن متهم.

---

(١) أي طريق طلق بن غنام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٥٢).

(٢) أي طريق أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس من مالك.

(٣) طريق يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش قال: حدثني أبي بن كعب.

[باب ما جاء في النهي عن كراء الأرض]

٥٤ [١٤٧] ثنا محمد بن نوح، نا جعفر بن محمد بن حبيب، نا عبدالله بن رشيد، نا عبيد[1] بن عبيدالله، عن [عمر بن][2] ذر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض إلا بذهب أو فضة.

أصل الحديث:

أصل الحديث عند مسلم ١٧٦/٣، ١٧٨، رقم ٨٧، ٩٩، والنسائي ٣٧/٧، ٤٨، رقم ٣٨٧٨، ٣٩١٩، من حديث جابر ﷺ. بلفظ: نهى عن كراء الأرض.

وعند البخاري من حديث رافع بن خديج قال: حدثني عَمّايَ أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاءِ أو شيءٍ يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. الفتح ٢٥/٥، رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧.

نوع الزيادة:

بزيادة الاستثناء: إلا بذهب أو فضة.

رجال الإسناد:

- محمد بن نوح بن عبدالله، أبو الحسن الجُنْدَيْسَأبوريُّ. ثقة مأمون. قال الذهبي: الإمام الحافظ الثبت. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٢٤/٣، سير أعلام النبلاء ٣٤/١٥-٣٥.

والجُنْدَيْسابوري: بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وفتح السين المهملة، بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة بعدها واو وراء مهملة. هذه النسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز -وهي خوزستان- يقال لها جنديسابور. الأنساب ٩٤/٣.

---

(١) في المطبوع: (عبيدالله)، وما أثبت من (ب): ق١٠١/أ، (ج): ق٣٣٧/أ.

(٢) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من (ب)، (ج).

. . . .

- جعفر بن محمد بن حبيب الزراع: لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن رشيد الجنديسابوري. قال البيهقي: لا يحتج به. وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة، وقال: يكنى أبا عبدالرحمن، روى عنه جعفر بن محمد بن حبيب الزراع وأهل الأهواز، مستقيم الحديث. اللسان ٣/٢٨٥، ينظر الثقات لابن حبان ٨/٣٤٣.
- عبيد بن عبيدالله: لم أقف له على ترجمة.
- عمر بن ذر بن عبدالله الهمْداني، المُرْهِبي، أبو ذر الكوفي. ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. خ د ت س فق. التقريب ص٤١٢، ينظر تهذيب الكمال ٢١/٣٣٤.

  والمرهبي: بضم الميم، وسكون الراء، وكسر الهاء، والباء الموحدة. نسبة إلى مُرِهبة، بطن من همدان نزلوا الكوفة. ينظر اللباب ٣/١٩٩.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته جعفر بن محمد بن حبيب، وعبيد بن عبيدالله، وفيه عبدالله بن رشيد لا يحتج به. وقال ابن حبان مستقيم الحديث، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن جابر بالزيادة المذكورة.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث رافع بن خديج وسعد بن أبي وقاص ﷺ.

حديث رافع بن خديج ﷺ:

- أخرجه البخاري، الفتح ٥/٢٥، رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧.
- ومسلم ٣/١١٨٣، رقم ١١٥.
- وأبو داود ٣/٢٥٨، ٢٥٩، رقم ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٣١، ١٣٢.

. . . .

حديث سعد ﷺ:

- أخرجه أبو داود ٢٥٨/٣، رقم ٣٣٩١.
- والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٦/٣، وفي شرح معاني الآثار ١١١/٤.
- والنسائي ٤١/٧، رقم ٣٨٩٤.

الغريب:

- كراء الأرض: أي تأجيرها، وكان مألوفاً لهم الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم. ينظر مادة كرا في لسان العرب ٨١/١٢، فتح الباري ٢٤/٥.

قال الحافظ في الفتح ٢٦/٥، في بيان معنى (قول رافع[١]: ليس بها بأس بالدينار والدرهم) قال: يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاد[٢]، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك. فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] بإسناد صحيح، من طريق سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة. لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب.

وعند أبي داود ٢٥٨/٣، رقم ٣٣٩١ -بإسناد ضعيف- عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة.

---

(١) ينظر الحديث رقم ٢٣٤٦، ٢٣٤٧ في الفتح.

(٢) عند البخاري: فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وعند مسلم: نهى رسول الله عن كراء الأرض. قال فقلت: أ بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس.

(٣) ٢٦١/٣، رقم ٣٤٠٠.

(٤) ٤٠/٧، رقم ٣٨٩٠.

٥٥ [١٤٨] ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد، نا عبدالرحمن ابن مغراء، عن عبيدة الضبي، عن عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن سالم ابن عبدالله بن عمر، عن عبدالله، عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج في مسير له، فإذا هو بزرع تهتز، فقال: ((لمن هذا الزرع؟)) قالوا: لرافع بن خديج، فأرسل إليه، وكان أخذ الأرض بالنصف أو بالثلث، فقال: ((انظر نفقتك في هذه الأرض فخذها من صاحب الأرض، وادفع إليه أرضه وزرعه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن حُمَيْد بن حَيَّان التميمي، الحافظ أبو عبدالله الرازي. وثقه ابن معين، وصحح الأمام أحمد حديثه عن ابن المبارك وجرير الضبي، وضعفه كثير من أئمة النقد منهم: البخاري، والنسائي، وابن أبي حاتم. وقال الحافظ في "التقريب": حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. د ت ق. التاريخ الكبير ٦٩/١، الجرح والتعديل ٢٣٢/٧، الميزان ٥٣٠/٣، التهذيب ١٢٧/٩، التقريب ص٤٧٥.
- عبدالرحمن بن مَغْرَاء، بفتح الميم، وسكون المعجمة، ثم راء، الدَّوْسي، أبو زهير الكوفي. صدوق، تُكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة. مات سنة بضع وتسعين ومائتين. بخ٤. التقريب ص٣٥٠، ينظر تهذيب التهذيب ٢٧٤/٦، ٢٧٥.
- عُبيدة بن مُعتِّب الضبي، أبو عبدالرحيم الكوفي، الضرير، ضعيف، واختلط بأخرة، من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي. خت د ت ق. التقريب ص٣٧٩، التهذيب ٦٧/٧، الكواكب النيرات ص٣٦٦.

  عُبيدة: بضم العين. الإكمال ٣٦/٦.

  معتب: بمضمومة، وفتح عين، وكسر مثناة فوق مشددة، فموحدة. المؤتلف والمختلف ٢٠٧٥/٤، التبصير ١٣٠٩/٤.
- عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني. ثقة، من الرابعة. توفي في خلافة هشام. ع. التقريب ص٣٣٤.

. . . .

○ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله، المدني. أحد الفقهاء السبعة، وكان يُشبَّه بأبيه في الهَدْى والسّمت، من كبار الثالثة. مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح. ع. التقريب ص٢٢٦.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، وعبيدة بن معتب الضبي ضعيف واختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير المصنف.

[باب ما جاء في العارية]

٥٦ [١٥٧] ثنا أحمد بن عيسى[١] بن علي الخواص، نا صالح بن العلاء بن بكير العبدي، نا إسحاق بن عبدالواحد، نا خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة حنين[٢]، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: ((عارية مؤداة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل في السنن من حديث أبي أمامة، ويعلى بن أمية، وأنس وكلها مذكورة في الشواهد. ولفظه عند أبي داود من حديث أبي أمامة: ((العارية مؤداة ...)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبوبكر الخواص. سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة. مات في رمضان من سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص١٤٣، تاريخ بغداد ٤/٢٨١.
الخواص: بفتح الخاء، وتشديد الواو، وبعد الألف صاد مهملة. هذا يقال لمن ينسج الخوص. اللباب ١/٤٦٧.
- صالح بن العلاء بن بكير العبدي: لم أقف له على ترجمة.
- إسحاق بن عبدالواحد القرشي. تقدمت ترجمته، وقد تكلم فيه بعضهم.

---

(١) في المطبوع: (أحمد بن علي بن عيسى الخواص)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٠١/أ، (ج): ق٣٣٨/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المخطوط (ب)، (ج): (خيبر)، والراجح ما في المطبوع كما في رواية أبي داود وغيرها من الروايات التي ستذكر في التخريج.

. . . .

- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني، مولاهم. ثقة ثبت، من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ع. التقريب ص١٨٩، ينظر التهذيب ٣/١٠٠، ١٠١.

والمُزني: بضم الميم، وفتح الزاي، وفي آخرها نون. اللباب ٣/٢٠٥.

- خالد الحذاء: هو ابن مهران، أبو المنازل، بفتح الميم، وقيل بضمها، وكسر الزاي، البصري، الحَذّاء، بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وهو ثقة يرسل، من الخامسة. مات سنة إحدى وأربعين ومائة. ع. التقريب ص١٩١، ينظر تهذيب الكمال ٨/١٧٧-١٨٢،

- عكرمة، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن عبدالواحد القرشي، تكلم فيه بعضهم، وفيه من لم أقف على ترجمته صالح بن العلاء بن بكير العبدي، فأتوقف في الحكم على الإسناد، والمتن حسن لغيره بالشواهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٧، في البيوع، من طريق إسحاق بن عبدالواحد القرشي، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء به مثله، إلا أنه قال: ((وسناناً)) بدل: ((وسلاحاً)).

  قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨، في العارية، باب العارية مؤداة، من طريق الحاكم به.

- وابن عدي في الكامل ١/٣٠٩، من طريق إسماعيل بن أبي زياد، عن سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((الزعيم غارم، والدين مقضي، والعارية مؤداة ...)).

  وقال ابن عدي: إسماعيل بن أبي زياد عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه إما إسناداً وإما متناً.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢٥، وقال: أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. زاد ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلي بن أمية -يعني الذي رواه أبو داود. أهـ.

قال الألباني في الصحيحة ٢/٢١٠: وهذا سند ضعيف، علته إسحاق هذا. قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث. وقال الخطيب: لا بأس به.

. . . .

ورده الذهبي بقوله: قلت: بل هو واه.

ولهذا قال الحافظ في بلوغ المرام[1] عقب حديث صفوان هذا: وصححه الحاكم، وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس. أ هـ كلام الألباني.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أنس، وجابر بن عبدا لله، وابن عمر، وعبدا لله بن عمرو بن العاص، ويعلى بن أمية، وأبي أمامة ﷺ.

حديث أنس:

- أخرجه ابن ماجه ٨٠٢/٢، رقم ٢٣٩٩، ولفظه: «العارية مؤداة والمنحة مردودة».

  قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٢/٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حديث جابر بن عبدا لله:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٨/٣-٤٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قال الألباني في الصحيحة ٢٠٩/٢ (تعليقاً على قول الحاكم): إنما هو حسن فقط للكلام المعروف في ابن إسحاق، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما في هذا. أ هـ كلام الألباني.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٦.

حديث ابن عمر:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٩٩/٢، رقم ١٢٩٧، ولفظه: «العارية مؤداة».

  قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٥/٤، وقال: رواه البزار وفيه عبدا لله بن شبيب وهو ضعيف جداً.

وأما حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص:

فسيأتي برقم ٥٧.

حديث يعلى بن أمية:

سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٥٨.

---

(١) ص١١٠.

. . . .

حديث أبي أمامة:

سيأتي أيضاً تخريجه في موضعه برقم ١٦٥/٥٩.

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن أبي سعيد، عن من سمع من النبي ﷺ:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/٥.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٥/٤، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وله شاهد آخر مرسل:

- أخرجه أبو داود ٢٩٦/٣، رقم ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، من طريق جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبدا لله بن صفوان: أن رسول ا لله ﷺ قال: «يا صفوان هل عندك من سلاح؟» الحديث[1]. ومن طريق أبي الأحوص، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.[2].
- وأخرجه النسائي في الكبرى ٤١٠/٣، رقم ٥٧٨٠، ٥٧٧٨، من طريق إسرائيل، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار من صفوان ... ومن طريق هشيم، عن حجاج، عن عطاء أن: النبي ﷺ فذكره.

قال الزيلعي في نصب الراية ١١٦/٤ بعد أن ذكر هذه الأحاديث: يبقى الإشكال في الروايتين، إحداهما قال: «بل عارية مضمونة»، والأخرى قال: «بل عارية مؤداة» والروايتان عند أبي داود، والنسائي كلاهما في عارية صفوان. قال صاحب "التنقيح" بعد ذكره الروايتين: وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة، ومضمونة، قال: ويرجع ذلك إلى المعير، فإن شرط الضمان، كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة، قال وهو مذهب أحمد، وعنه أنها مضمونة بكل حال. وقال أبو حنيفة لا يضمن إلا إذا فرط فيها، وحجته: ليس على المستعير غير المغل ضمان[3].

ثم قال: بل هما واقعتان، يدل عليه ما رواه عبدالرزاق في مصنفه في أثناء البيوع: أخبرنا معمر، عن بعض بني صفوان، عن صفوان: أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين: إحداهما بضمان، والأخرى بغير ضمان. أ هـ كلام الزيلعي.

---

(١) وكذلك أخرجه الدارقطني ٤٠/٣ رقم ١٦٣.

(٢) وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤٠/٣ رقم ١٦٤.

(٣) ينظر سبل السلام ١٤٠/٣، ١٤٣.

. . . .

الغريب:

- العارية: بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها، ويقال: عارة مأخوذ من عار الفرس إذا ذهب؛ لأن العارية تذهب من يد المعير. أو من العار؛ لأنه لا يستعير أحد إلا وبه عار وحاجة. وهي في الشرع: عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين. سبل السلام ١٣٩/٣.
- المؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة. سبل السلام ١٤٣/٣.

قال البغوي في شرح السنة ٢٢٦/٨: قوله: «العارية مؤداة» دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها.

٥٧ [١٥٨] ثنا عبدالملك بن يحيى العطار، نا أبو إبراهيم الزُّهري، نا مسلم الجَرْمِيّ[1]، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً، فقال صفوان: أمؤداة يا رسول الله ﷺ؟ قال: ((نعم)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن يحيى بن الحسن بن محمد بن أبان، أبو الحسين العطار الزعفراني، يعرف بابن أبي زكّار. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٢٩/١٠.
- أبو إبراهيم الزهري: أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. قال الخطيب: كان مذكوراً بالعلم والفضل، موصوفاً بالصلاح والزهد، من أهل بيت كلهم علماء ومحدثون. وقال ابن صاعد: كان ثقة. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٨١/٤-١٨٣، السير ١١٧/١٣.
- مسلم بن أبي مسلم الجرمي، وهو مسلم بن عبدالرحمن. حدث عن حجاج الأعور. قال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. مات في رمضان سنة أربعين ومائتين. الثقات لابن حبان ١٥٨/٩، تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، اللسان ٣٢/٦.

الجرمي: بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة. هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن. وبكسر الجيم. نسبة إلى بلدة من بلاد بذخشان. ولم أتمكن من تحديد نسبته إلى أيهما. ينظر الأنساب ٤٧/٢-٤٩، توضيح المشتبه ٣٣٣/٢.

---

(١) في المطبوع: (الجهني)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٠١/أ، (ج): ق٣٣٨/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت، إلا أنه اختلط في آخر عمره.
- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه يدلس.
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. ٤ . التقريب ص٤٢٣.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. صدوق، ثبت، سماعه من جده، من الثالثة. ر٤. التقريب ص٢٦٧.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن جريج من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بهذا اللفظ.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس، ويعلى ابن أمية، وأبي أمامة، وابن عمر، وأنس، وجابر بن عبدا لله ﷺ، بعضها سبق تخريجه في متابعات وشواهد الحديث رقم ٥٦، وبعضها سيأتي.

٥٨ [١٥٩] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل الأعرج، نا نصر بن عطاء الواسطي، نا همام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: ((إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا))، أراه، قال: ((ثلاثين درعاً))، أو قال: ((ثلاثين بعيراً))، قلت: والعارية مؤداة؟ قال: ((نعم)).

أصل الحديث:

أصل الحديث عند أبي داود ٢٩٧/٣، رقم ٣٥٦٦، من حديث صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً))، قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال ((بل مؤداة)).

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني على الشك.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي، والفضل بن سهل الأعرج. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.
- نصر بن عطاء الواسطي. ذكره بحشل في تاريخ واسط ص١٧١، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.
- همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبدالله، أو أبوبكر البصري. ثقة، ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع، أو خمس وستين ومائة. ع. التقريب ص٥٧٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/٣٠-٣١٠.
والعَوْذي: بفتح العين المهملة، وسكون الواو، وفي آخرها الذال المعجمة. هذه النسبة إلى بني عَوذْ، وهو بطن من الأزد. الأنساب ٢٥٦/٤.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عطاء بن أبي رباح المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، المكي. ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٢٧٧.
- يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة بن همّام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْيَة، بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية مفتوحة. وهي أمه، وقيل هي أم أبيه، صحابي مشهور، مات سنة سبع وأربعين. الإصابة ٣٥٣/٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل نصر بن عطاء الواسطي، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

قال ابن حزم في المحلى ١٧٣/٩: حديث حسن، ليس في شيء مما يروى في العارية خبر يصح غيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ١٠٨/٧، رقم ٤٧٠٠، كتاب السير، باب ذكر إباحة استعارة الإمام السلاح من بعض رعيته ...، من طريق بشر بن خالد العسكري، عن حبان بن هلال، عن همام به، بمثل لفظ الدارقطني.

وأخرجه بدون الشك:

- الإمام أحمد في المسند ٢٢٢/٤، من طريق بهز بن أسد، عن همام به بلفظ: ((إذا أتتك رسلي فأعطهم))، أو قال: ((فادفع إليهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً أو أقل من ذلك))، فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله، قال: فقال النبي ﷺ: ((نعم)).
- وأبو داود ٢٩٧/٣، رقم ٣٥٦٦، من طريق إبراهيم بن المستمر، عن حبان بن هلال، عن همام به، بمثل لفظ الإمام أحمد.
- والنسائي في الكبرى ٤٠٩/٣، رقم ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، من طريق حبان بن هلال، عن همام به، بمثل لفظ الإمام أحمد.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس، وعبدا لله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة، وابن عمر، وأنس، وجابر بن عبدا لله ﷺ، بعضها سبق تخريجه في متابعات وشواهد الحديث رقم ٥٦، وبعضها سيأتي.

٥٩ [١٦٥] ثنا الحسين بن إسماعيل، وعلي بن عبدالله بن مبشر، وابن العلاء قالوا: نا أبو الأشعث، نا المعتمر، عن الحجاج بن فرافصة، عن محمد بن الوليد، عن أبي عامر الأوصابي، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: ((العارية مؤداة، والمنحة أو المنيحة مؤداة))، فقال رجل: فعهد رسول الله؟ قال: ((عهد الله أحق ما أدى)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٩٦، رقم ٣٥٦٥، والترمذي ٣/٥٥٦، رقم ١٢٦٥، وابن ماجه ٢/٨٠١، ٨٠٢، رقم ٢٣٩٨، كلهم من حديث أبي أمامة دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((عهد الله أحق ما أدى)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، أبو الحسن الواسطي. قال الذهبي: الإمام الثقة المحدث. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. السير ١٥/٢٥-٢٦، العبر ٢/٢٣، شذرات الذهب ٤/١٣٣.
- أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبدالله، المعروف بالجوزجاني. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: قال الدارقطني: كان ثقة وأي ثقة من البكائين. وقال يوسف القواس: الشيخ الصالح الثقة المأمون. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٣٠٩-٣١٠.

  الجوزجاني: هذه النسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ، يقال لها الجوزجانان، والنسبة إليها جوزجاني. الأنساب ٢/١١٦.
- أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث، أبو الأشعث العجلي، البصري. قال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق. وقال صالح جزرة: ثقة. وقال ابن خزيمة: كان كيساً صاحب حديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: وكان يعلم المُجَّان المجون، فأنا لا أحدث عنه. قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق. ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبدالبر وآخرون، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله بضع وتسعون. خ ت س ق. التهذيب ١/٨١، ٨٢، التقريب ص٨٥، ينظر تهذيب الكمال ١/٤٨٨-٤٩٠.

. . . .

---

o مُعْتَمِر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل. ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائتين، وقد جاوز الثمانين. ع. التقريب ص٥٣٩.

o الحجاج بن فُرافِصَة، الباهلي، البصري. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ صالح متعبد. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويهم. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق عابد يهم، من السادسة. دس. التاريخ لابن معين ١٠٢/٢، الجرح والتعديل ١٦٤/٣-١٦٥، الثقات ٢٠٣/٦، التقريب ص١٥٣.

وفُرافصة: بضم أوله. الإكمال ٦٤/٧، ينظر المؤتلف للدارقطني ١٨٢٩/٤.

o محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

o لقمان بن عامر الوَصَّابي، ويقال: الأوصابي أيضاً، أبو عامر الشامي الحمصي. صدوق، من الثالثة. دس فق. التقريب ص٤٦٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٤٦/٢٤.

والوَصّابي: بفتح الواو، وتشديد الصاد المهملة، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. هذه النسبة إلى وَصّاب، وهو من حِمْير قبيلة نزلت حمص. الأنساب ٦٠٦/٥، اللباب ٣٦٨/٣.

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن فرافصة صدوق يهم، فالإسناد ضعيف. ويرتقي -دون الزيادة- بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤١٠/٣، ٤١١، رقم ٥٧٨١، كتاب العارية، باب المنيحة، من طريق عبدا لله بن الصباح بن عبدا لله، عن المعتمر بن سليمان به مثل لفظ الدارقطني.

وأخرجه دون الزيادة:

- الإمام أحمد في المسند ٢٦٧/٥، من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة مرفوعاً ضمن حديث، وفيه لفظ: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي ...».
- والطيالسي في مسنده ص١٥٤، رقم ١١٢٨، من طريق إسماعيل ابن عياش به نحوه.
- وعبدالرزاق في مصنفه ١٨١/٨، رقم ١٤٧٩٦، ٤٨/٩، رقم ٦٣٠٨.
- وابن أبي شيبة ١٤٥/٦، رقم ٦٠٣، من طريق إسماعيل بن عياش به نحو لفظ أحمد.
- وأبو داود ٢٩٦/٣، رقم ٣٥٦٥، في البيوع، باب في تضمين العارية، من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه.

. . . .

- والترمذي ٥٥٦/٣، رقم ١٢٦٥، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه. ٤٣٣/٤، رقم ٢١٢٠، في الوصايا، ما جاء لا وصية الوارث، وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن غريب.
- والنسائي في الكبرى ٤١١/٣، رقم ٤٧٨٢، كتاب العارية، باب المنحية، من طريق حاتم بن حريث الطائي، عن أبي أمامة به ولفظه: «العارية مؤداة والمنيحة مردودة».
- وابن ماجه ٨٠١/٢، ٨٠٢، رقم ٢٣٩٨، في الصدقات، باب العارية، من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٢٧٧/٧، رقم ٥٠٧٢، كتاب العارية، حكم العارية والمنحة، من طريق حاتم بن حُريث الطائي، عن أبي أمامة به.
- والطبراني في الكبير ١٥٩/٨، ١٦١، ١٦٢، ١٧٣، ١٧٤، رقم ٧٦١٥، ٧٦٢١، من طريق إسماعيل بن عياش به، ورقم ٧٦٤٧، من طريق خراش عن أبي أمامة، ورقم ٧٦٤٨، من طريق أبي عامر الهوزني، عن أبي أمامة.
- والدارقطني ٤٠/٣، ٤١، رقم ١٦٦، من طريق إسماعيل بن عياش به.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٦، في العارية، باب العارية مؤداة، من طريق إسماعيل بن عياش به.

شواهد الحديث:

لم أقف على شاهد للزيادة المذكورة.

الغريب:

- قوله: «المنحة مؤداة» المنحة: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردُّها فتكون منفعتها له، والأصل في حكم العارية، عليه ردها. وأجزاء العارية إذ أتلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها؛ لأنه مأذون في إتلافها. شرح السنة للبغوي ٢٢٦/٨، ينظر النهاية ٣٦٤/٤.

٦٠ [١٦٦] حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وأحمد بن عبدالله الوكيل وآخرون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهِر الحجَرُ، وحسابهم على الله تعالى، من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها))، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ((ذاك أفضل أموالنا))، ثم قال: ((العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم)).

أصل الحديث:

للحديث أصل في السنن، فأخرجه بتمامه دون قوله: ((والملائكة والناس أجمعين)) الترمذي ٤/٤٣٣، رقم ٢١٢٠. وأخرجه مفرقاً دون الزيادة أيضاً، أبو داود ٣/٢٩٦، ٢٩٧، رقم ٣٥٦٥، والترمذي ٣/٥٥٦، رقم ١٢٦٥، وابن ماجه ٢/٩٠٥، رقم ٢٧١٣، ص٨٠١، رقم ٢٣٩٨، كلهم من حديث أبي أمامة.

وأخرج الزيادة البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث علي، وأبي هريرة، وعمرو بن خارجة، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيء الزيادة ((والملائكة والناس أجمعين)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن البختري، أبوبكر البزاز، يعرف بالجِراب. ترجم له الخطيب وقال: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ونقلُ عن الدارقطني أنه قال: كتبنا عنه كان ثقة مأموناً مكثراً. وقال عبدالغني بن سعيد: ثقة، توفي هو ساجد في ليلة الجمعة سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٢٩٣-٢٩٤.

. . . .

البزاز: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، والزايين المعجمتين، بينهما ألف. هذه النسبة لمن يبيع البز، وهي الثياب. الأنساب ٣٣٨/١.

الجراب: بكسر الجيم، وفتح الراء، وفي آخرها الباء الموحدة. نزهة الألباب في الألقاب ١٦٥/١.

- أحمد بن عبدالله بن الوكيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي، أبو علي البغدادي. صدوق، من العاشرة. مات سنة سبع وخمسين، وقد جاز المائة. ت س ق. التقريب ص١٦٢.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- شرحبيل بن مسلم بن حامد الخَولاني، الشامي. قال أحمد: من ثقات الشاميين. وقال ابن معين: ضعيف. وقال العجلي: ثقة. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من الثالثة. د ت ق. التهذيب ٣٢٥/٤، التقريب ص٢٦٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن عياش، لكن روايته هنا عن أهل بلده، وفيه شرحبيل بن مسلم الخولاني صدوق وفيه لين، ولكن تابعه صفوان الأصم الطائي عند الطبراني كما سبق برقم ٧٦٢١، وحاتم بن حريث عند ابن حبان برقم ٥٠٩٤، فالإسناد حسن. ويرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة المذكورة من حديث أبي أمامة، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

شواهد الحديث:

الزيادة لها شواهد من حديث علي، وأبي هريرة، وعمرو بن خارجة ﷺ.

حديث علي:

- أخرجه البخاري، الفتح ٤١/١٢، ٤٢، رقم ٦٧٥٥، ضمن حديث وفيه قوله ﷺ: «... من ولي قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ...».
- ومسلم ١١٤٧/٢، رقم ١٣٧٠، ضمن حديث وفيه الزيادة.

. . . .

حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم ٢/١١٤٦، رقم ١٥٠٨ (١٨، ١٩) بلفظ: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ...».
- وأبو داود ٤/٣٣٠، رقم ٥١١٤، مثل لفظ مسلم.

حديث عمرو بن خارجة:

- أخرجه ابن ماجه ٢/٩٠٥، رقم ٢٧١٢، ضمن حديث وفيه الزيادة.

الغريب:

- والزعيم غارم: الزعيم: الكفيل، فكل من تكفل ديناً عن الغير، عليه الغرم. شرح السنة ٨/٢٢٦.

[باب ما جاء في الضمان]

٦١ [١٦٨] ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار، عن عبيدة بن حسان. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((ليس على المُستَعير غيرِ المُغِلَ ضمانٌ، ولا على المُستَوْدَع غير المغِلّ ضمان)).

عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو علي، الحسين بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، الكوكبي الكاتب. صاحب أخبار وآداب. قال عنه الخطيب البغدادي: ما علمت من حاله إلا خيراً. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨/٨٦-٨٧.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمرو بن عبدالجبار السِّنْجاريّ. ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير. الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٢٨٧، الكامل لابن عدي ٥/١٧٩٠-١٧٩١، الميزان ٣/٢٧١، اللسان ٤/٣٦٨.

والسنجاري: بكسر السين المهملة، وسكون النون، وفتح الجيم، وبعد الألف راء. هذه النسبة إلى مدينة سِنْجار[1]، وهي من بلاد الجزيرة. اللباب ٢/١٤٥.

- عَبيدة بن حسان العَنْبري السنجاري. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال الدارقطني: ضعيف. الجرح والتعديل ٦/٩٢، المجروحين لابن حبان ٢/١٨٩، الميزان ٣/٢٦.

---

(١) مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة بينها وبين الموصل ثلاثة أيام. قال البستاني: يطلق الآن اسم بلاد السنجار أو جبل سنجار على السلسلة الممتدة نحو مسافة ستة أيام بين الموصل وديار بكر في أعالي الجزيرة، وقاعدتها بلدة سنجار. معجم البلدان ٣/٢٦٢، دائرة المعارف للبستاني ١٠/١٠٨.

. . . .

وعَبيدة: بفتح العين. المؤتلف لعبدالغني ص٨٣، ٨٤.

○ وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عبدالجبار لا يتابع على حديثه، وروى عن عمه عبيدة مناكير، وفيه عبيدة بن حسان منكر الحديث واتهمه ابن حبان بالوضع، وضعفهما الدارقطني. وقال الدارقطني: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، ثم أخرجه من قول شريح[1]، وكذلك أخرجه البيهقي[2] من قول شريح، وقال: هذا هو المحفوظ عن شريح من قوله.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٦، في العارية، باب من قال لا يغرم، من طريق الدارقطني به، وذكر كلام الدارقطني على الحديث.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١١٥/٤، وقال: أخرجه الدارقطني والبيهقي.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٩٧/٣، وقال: في إسناده ضعيفان، ورواه الدارقطني من طريق أخرى ضعيفة بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن».

الغريب:

- المُغِل: بضم الميم، فغين معجمة. من الإغلال: الخيانة، أي إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه.

وقيل: المُغِل المستغل، وأراد به القابض؛ لأنه بالقبض يكون مُسْتَغِلاً. والأول أولى. ينظر النهاية ٣٨١/٣، سبل السلام ١٤٠/٣، نيل الأوطار ٢٩٦/٥-٢٩٧.

---

(١) السنن ٤١/٣ رقم ١٧٠

(٢) السنن الكبرى ٩١/٦.

بـــاب*

٦٢ [١٦٩] **ثنا أبوبكر النيسابو ري، حدثنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا ابن جابر، عن سليمان بن موسى: أنه أخبره، عن عطاء بن أبي رباح: أنه أخبره، عن تفسير العارية مؤداة، قال: أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين، فقالوا: قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة))، فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري.**

هذا مرسل ولا تقوم به حجة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن الوليد بن مزيد العُذْري، أبو الفضل البيروتي. صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين ومائتين، وله مائة سنة. دس. التقريب ص٢٩٤، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٢٥٥-٢٥٩.

والعُذّريّ: بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى عُذْرة الأنساب ٤/١٧١.

- الوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي. ثقة، ثبت. قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. دس. التقريب ص٥٨٣.
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي، الداراني. ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٣، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٥-١٠.
- سليمان بن موسى الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته.
- عطاء بن أبي رباح المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

---

* هذا الحديث يدخل تحت الباب السابق [باب ما جاء في العارية] ولكن أبقيته هنا في موضعه حتى لا أغير ترتيب أحاديث الكتاب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨، ٨٩، كتاب العارية، باب العارية مؤداة، من طريق الدارقطني به مثله، وذكر قول الدارقطني: أنه مرسل ولا تقوم به حجة.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١١٩، وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي.

الغريب:

- يحرز: يقال: أحْرَزْتُ الشيء أحْـرزُه إحْرازاً إذ احفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. النهاية ١/٣٦٦.

[باب ما جاء في النُّحل والتسوية بين الولد]

٦٣ [١٧٣] ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، حدثني جدي، نا أبي، نا ورقاء، عن جابر، عن الشعبي، عن النعمان أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن يعطي النعمان ابنه حائطاً من نخل، ففعل فقال: من أشهد لك؟ فقالت: النبي ﷺ، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: ((لك ولد غيره؟)) قال: نعم. قال: ((فأعطيتهم كما أعطيته؟))، قال: لا، قال: ((ليس مثلي يشهد على هذا، إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم، كما يحب أن تعدلوا بين أنفسكم)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة، فأخرجه البخاري، ينظر الفتح ٢١١/٥، رقم ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠، ومسلم ١٢٤١/٣، رقم ١٦٢٣-١٦٢٤، وأبي داود ٢٩٢/٣، رقم ٣٥٤٢-٣٥٤٥، والترمذي ٦٤٠/٣، رقم ١٣٦٧، والنسائي ٢٥٨/٦، رقم ٣٦٧٢-٣٦٨٧، وابن ماجه ٧٩٥/٢، رقم ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، كلهم من حديث النعمان بن بشير، بألفاظ متقاربة دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم، كما يحب أن تعدلوا بين أنفسكم)).

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول بن حسان بن سِنان، أبو الأزرق التَّنُوخي الكاتب. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٢١/١٤-٣٢٢.
- إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان، أبو يعقوب التنوخي. ذكره ابن أبي حاتم وقال: سألت أبي عن إسحاق بن بهلول الأنباري فقال: صدوق. وترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، صنف المسند وحدث ببغداد. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٦٦/٦-٣٦٩.

. . . .

- بهلول بن حسان بن سنان. لم أقف له على ترجمة.
- وَرْقاء بن عمر اليَشْكُري، أبو بشر الكوفي. صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. ع. التقريب ص٥٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٠.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي، أبو عبدا لله الكوفي. ضعيف رافضي، من الخامسة. مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة. د ت ق. التقريب ص١٣٧.
- الشعبي، هو عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبِي، أبو عمر. ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. ع. التقريب ص٢٨٧.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرج هذه الزيادة بمثل لفظ الدارقطني، وعند البيهقي في الكبرى ١٧٨/٦ لفظ: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك».

[باب ما جاء في النهي عن شهادة الجور]

٦٤ [١٧٦] نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، عن علي ابن معبد، نا عمرو بن هاشم، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه دعاه رجل فأشهده على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض، فقال عبدالله بن عمر: نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور، وقال: ((من شهد على جور فهو شاهد زور))، ثم أسرع المشي.

أصل الحديث:

النهي عن شهادة الجور له أصل عند البخاري، الفتح ٥/٢٥٨، رقم ٢٦٥٠، ومسلم ٣/١٢٤٣، رقم ١٤-١٧، والنسائي ٦/٢٦٠، رقم ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، كلهم من حديث النعمان بن بشير، ولفظه عند البخاري ضمن حديث: ((... لا تشهدني على جور)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة: ((من شهد على جور فهو شاهد زور)).

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الواعظ، المعروف بالمصري. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة أميناً عارفاً، جمع حديث الليث ابن سعد وحديث ابن لهيعة، كان له مجلس وعظ وصنف في الزهد، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٧٥، السير ١٥/٣٨١..
- يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، مولاهم، المصري. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي وتكلموا فيه. وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله. قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ق. الجرح والتعديل ٩/١٧٥، الميزان ٤/٣٩٦، التقريب ص٥٩٤.

. . . .

- علي بن مَعْبَد بن شداد الرقي. نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين. ت س. التقريب ص٤٠٥، ينظر تهذيب الكمال ١٣٩/٢١-١٤٢.
- عمرو بن هاشم البيروتي. قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن مسلم عنه، فقال: كتبت عنه، كان قليل الحديث، قلت: ما حاله؟ قال: ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي. وقال الذهبي في "الميزان": صدوق، وقد وثق. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من التاسعة. ق. الجرح والتعديل ٢٦٨/٣، تهذيب الكمال ٢٧٥/٢٢-٢٧٦، الميزان ٢٩٠/٣، التقريب ص٤٢٨.
- محمد بن عجلان المدني. قال الذهبي: إمام صدوق مشهور. وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم. وروى عباس، عن ابن معين، قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمر، وما يشك في هذا أحد. قال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه. قال يحيى القطان: كان مضطرباً في حديث نافع. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. خت م٤. الميزان ٦٤٤/٣-٦٤٧، التقريب ص٤٩٦، ينظر التاريخ الصغير ٧١/٢.
- نافع، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن عثمان بن صالح السهمي صدوق لينه بعضهم، وعمرو بن هاشم البيروتي صدوق يخطئ، ومحمد بن عجلان صدوق لكنه مضطرب في حديث نافع، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢٩٥/٣، من طريق يحيى بن عثمان به ولفظه: نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور.

الغريب:

- الجَوْر: الظلم. النهاية ٣١٣/١، ينظر لسان العرب ٤١٣/٢.

[باب ما جاء في الهبة]

٦٥ [١٧٩] ثنا أبو علي الصفار من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا عبيدالله[١] بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبدالله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُثبْ منها)).

لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٧٩٨/٢، رقم ٢٣٨٧، من حديث أبي هريرة ولفظه: ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها))[٢].

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو علي الصفار، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل النحوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن سهل بن المغيرة البزّاز، البغدادي، نسائي الأصل، يعرف بالعفّاني. وهو ثقة، من الحادية عشرة. التقريب ص٤٠٢، ينظر تهذيب الكمال ٤٥٦/٢٠-٤٥٨.
- عبيدالله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبسي، مولاهم، أبو محمد الكوفي. ثقة، كان يتشيع، من التاسعة. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نُعيم. واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح. ع. التقريب ٣٧٥، ينظر تهذيب الكمال ١٦٤/١٩-١٧٠، التهذيب ٥٠/٧-٥٣.

---

(١) في المطبوع: (عبدا لله)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٤٠/ب، وكما في ترجمته.

(٢) سيأتي كلام البيهقي على حديث أبي هريرة، ينظر تخريجه في ص٢١٥.

. . . .

- حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجُمَحِيِّ، المكي. ثقة، حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ع. التقريب ص١٨٣.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، ولكن الدارقطني أعله بالوقف فقال: لا يثبت هذا مرفوعاً[1]. والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٢/٢، في البيوع، من طريق عبيدالله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا أن كل الحمل فيه على شيخنا.

قال الألباني في "الضعيفة" ٣٦٤/١: ولم يتعقبه الذهبي في "تلخيص المستدرك" بشيء على ما في النسخة المطبوعة، لكن قال المناوي في "شرح الجامع الصغير": وقفت على نسخة من "تلخيص المستدرك" للذهبي بخطه فرأيته كتب على الهامش بخطه ما صورته: موضوع.

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٦، ١٨١، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، من طريق عبيدالله بن موسى به مثله. وقال: وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة، عن عبيدالله، وهو وهم، وإنما المحفوظ: عن حنظلة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﷺ: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها.
- وذكره البيهقي في المعرفة ١٨/٥، وقال: وغلط فيه عبيدالله بن موسى فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والصحيح رواية عبدالله بن وهب، عن حنظلة به، وإسناد حديث أبي هريرة أليق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث فلا يبعد منه الغلط. والصحيح رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله.

---

(١) ينظر قول البيهقي الآتي عقب ذكره للحديث.

. . . .

- وذكره الألباني في الضعيفة ١/٣٦٤، ٣٦٥، وقال بعد أن ضعفه: والحديث مخالف لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها، ولا يجوز تخصيصه بهذا الحديث لضعفه.

والحديث أخرجه موقوفاً على عمر ﷺ:

- عبدالرزاق في مصنفه ٩/١٠٦، ١٠٧، رقم ١٦٥٢٤، ١٦٥٢٧، ١٦٥٢٨، من طرق عن عمر بن الخطاب ﷺ بألفاظ متقاربة منها: «من وهب هبة لغير ذي رحم يقبضها، فهو أحق بها أن يرجع فيها ما لم يثب عليها ...».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٧٢، رقم ١٧٤١، بنحو لفظ عبدالرزاق.

وأخرجه موقوفاً على عليٍّ ﷺ:

- عبدالرزاق في مصنفه ٩/١٠٧، رقم ١٦٥٢٦.
- وابن أبي شيبة ٦/٤٧٤، رقم ١٧٤٤.
- وابن حزم في المحلى ٩/١٢٩.
- والدارقطني ٣/٤٤، رقم ١٨٣.

شواهد الحديث:

- للحديث شواهد لا تصح من حديث أبي هريرة، وابن عباس ﷺ.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه ابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث، ولا يصح كما ذكر البيهقي في المعرفة ٥/١٨.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٥٨: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٧٤.
- والدارقطني في سننه ٣/٤٣، ٤٤، رقم ١٨١، ١٨٢.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٨١.

كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع به بمثل لفظ ابن ماجه.

حديث ابن عباس:

- سيأتي تخريجه برقم ٦٦، وهو ضعيف جداً أيضاً.

الغريب:

- الهبة: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. النهاية ٥/٢٣١، وقوله: (يثب): أي يجازى ويكافأ بدلها. ينظر سبل السلام ٣/١٩١، ١٩٨، ونيل الأوطار ٦/٥.

٦٦ [١٨٤] ثنا أبو علي الصفار، نا عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي، نا عبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا كانت الهبة لذي رحم مَحْرَم لم يرجع فيها)).

انفرد به عبدالله بن جعفر.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو علي الصفار، هو: إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالعزيز بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو القاسم الهاشمي. ترجم له الخطيب، ونقل عن الدارقطني أنه قال عنه: كان ثقة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، وبلغ ستاً وثمانين سنة. تاريخ بغداد ١٠/٤٥١، ٤٥٢.
- عبدالله بن جعفر بن غَيلان، الرَّقي، أبو عبدالرحمن القرشي، مولاهم. وثقه ابن معين، وأبو حاتم. وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقال ابن حبان: اختلط سنة ثماني عشرة، ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً ربما خالف. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة، لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه[1]، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. ع. الجرح والتعديل ٥/٢٣، ٢٤، الثقات لابن حبان ٨/٣٥١-٣٥٢، الميزان ٢/٤٠٣، التقريب ص٢٩٨.
- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التميمي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة. ثقة، ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. ع. التقريب ٣٢٠.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

---

(١) ينظر الكواكب النيرات ص٣٠٣.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات -إن سلم من اختلاط عبدا لله بن جعفر وتغيره- ولكن الدارقطني تعقبه بقوله: انفرد به عبدا لله بن جعفر. قال الزيلعي في نصب الراية ١١٧/٤، نقلاً عن صاحب "التنقيح": ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، ولكنه حديث منكر، وهو من أنكر ما روي عن الحسن، عن سمرة. وقال الألباني في الضعيفة ٣٦٣/١: منكر. أ. هـ. ولعله حدث به بعد اختلاطه.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٢/٢، في البيوع، من طريق عبدالعزيز بن عبدا لله الهاشمي به مثله. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨١/٦، في الهبات، باب المكافأة في الهبة، من طريق أبي علي إسماعيل الصفار، عن عبدالعزيز بن عبدا لله الهاشمي به مثله. وقال: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي.

قال الألباني في الضعيفة ٣٦٣/١ بعد أن حكم عليه بأنه منكر: وهو مخالف للحديث الصحيح: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه»[١].

الغريب:

- لذي رحم محرم: بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح الراء، ويصح بضم الميم، وتشديد الراء المفتوحة، هم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة. ينظر النهاية ٢١١/٢.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٩/٣، رقم ٣٥٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٦/٢، رقم ٣٠٢٣.

٦٧ [١٨٥] ثنا عبدالصمد بن علي، نا محمد بن نوح بن حرب العسكري، نا يحيى بن غيلان، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((من وهب هبة فارتجع بها، فهو أحق بها، ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي بن مُكْرم، أبو الحسين الوكيل، المعروف بالطَسْتي. قال الخطيب: كان ثقة سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه وحثنا على كتب حديثه. توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤١/١١، المنتظم ٣٨٥/٦، سير أعلام النبلاء ٥٥٥/١٥، ٥٥٦.
والطَسْتي: بفتح الطاء المهملة، وسكون السين المهملة، وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين. هذه النسبة إلى الطست وعمله. الأنساب ٦٦/٤.
- محمد بن نوح بن حرب العسكري: لم أقف له على ترجمة.
- يحيى بن غيلان بن عوّام الرَّاسبي، التُسْتَرِي، ويقال العسكري. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال ابن حجر: مقبول. من الحادية عشرة. الثقات لابن حبان ٢٦٧/٩، تهذيب الكمال ٤٩٤/٣١، التقريب ص٥٩٥.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني. متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل إحدى وتسعين ومائة. ق. التقريب ص٩٣.
- محمد بن عبيدالله العرزمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن أبي يحيى، ومحمد بن عبيدالله العرزمي كلاهما متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٧/١١، رقم ١١٣١٧، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء به نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٢٥/٤، وقال: أعله عبدالحق في "أحكامه" بمحمد بن عبيدا لله العرزمي. قال ابن القطان كالمتعقب عليه: وهو لم يصل إلى العرزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٧٣/٣، وقال: رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف.
- وذكره الألباني في الضعيفة ٣٦٤/١، وقال: ضعيف.

شواهد الحديث:

- الحديث ورد من طريق ابن عمر، وأبي هريرة مرفوعاً كما سبق برقم ٦٤، والصواب وقفه على ابن عمر كما قال الدارقطني والبيهقي[1].

---

(١) ينظر كلامهما الذي سبق في تخريج الحديث رقم ٦٤.

[باب ما جاء في بيان اليد العليا]

٦٨ [١٨٦] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا ابن نمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة جامع بن شداد، عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين، مرة بسوق ذي المجاز[1] وأنا في بياعة[2] لي هكذا، قال: أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: ((يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا))، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبدالمطلب، قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبدالعزى وهو أبو لهب. فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الرَّبَذَة وجنوب الرَّبَذَة[3]، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا، قال: فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، قال: تبيعوني جملكم؟ قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً، وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا، فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم[4]، ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٨٢/٣ عند ترجمته لطارق بن عبدا لله المحاربي: روى له الترمذي من حديثه أنه رأى النبي ﷺ قبل الهجرة بذي مجاز وذكر له قصة مع عمه أبي لهب. وذكر له المزي في تحفة الأشراف ٢٠٨/٤ أربعة أحاديث، أخرج الترمذي واحداً منها في النهي عن بزاق المصلي أمامه في الصلاة. واستعنت بالمعجم المفهرس ومفتاح كنوز السنة وبحثت عنه عند لفظ ذي مجاز، وأبي لهب، وقد أشار في المعجم المفهرس: أن أبا لهب مذكور في حديث في كتاب القدر عند الترمذي، وقد مررت على الكتاب مرتين فلم أجده.

(٢) في المطبوع: (تباعة)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٣٤١/أ.

(٣) الرَّبَذَة: بالراء والموحدة والذال المهملة، وبالتحريك. المدينة التاريخية في شرق الحجاز، وتعرف أطلالها اليوم باسم (البِرْكَة)، وظهرت في بعض الخرائط باسم: بركة أبو سُليم. وتقع بين السَّلِيلة وماوان شمال العُمَق، في الشرق إلى الجنوب من بلدة الحناكية، والحناكية: بلدة على مائة كيل من المدينة على طريق القصيم. وبالربذة مات أبو ذر ﷺ. ينظر معجم معالم الحجاز ١٩/٤-٢٧، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص١٣٥-١٣٦.

(٤) في المطبوع: (ليحقركم)، والتصويب من (ج): ق٣٤١/أ.

فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: ((السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا))، قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: ((يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأدناك أدناك))، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه، فقال: ((ألا لا يجني والد على ولده)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٥/٦١، رقم ٢٥٣٢، من حديث طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: ((يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك)). وعند ابن ماجه ٢/٨٩٠، رقم ٢٦٦٩، من حديث عمرو بن الأحوص ولفظه: ((ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده)). وعنده أيضاً برقم ٢٦٧٠، من حديث طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: ((ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد)).

نوع الزيادة:

بزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل بن محمد المحاملي، وهو أخو القاضي أبي عبدالله. قال الخطيب: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ومات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٤٤٧-٤٤٨.
- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان، أبو سعيد البصري. صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ق. التقريب ص٨٤.
- عبدالله بن نُمير الهمْداني، أبو هشام الكوفي. ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائتين، وله أربع وثمانون. ع. التقريب ص٣٢٧.
- يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، الكوفي. صدوق، من السابعة. عخ. س ق. التقريب ص٦٠١.
- أبو صخرة جامع بن شدّاد المحاربي، الكوفي. ثقة من الخامسة، مات سنة سبع، ويقال سنة ثمان وعشرين ومائة. ع. التقريب ١٣٧.
- طارق بن عبدالله المحاربي، الكوفي، صحابي له حديثان أو ثلاثة. عخ٤. التقريب ص٢٨١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رواته كلهم ثقات، إلا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، كلاهما صدوق، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٠/١٤، رقم ١٨٤١٤، في المغازي، في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقي منهم، من طريق عبدالله بن نمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد به من بدايته إلى قوله: قالوا: عمه عبدالعزى وهو أبو لهب.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٤/٨، برقم ٨١٧٥، من طريق أبي جناب، عن أبي صخرة جامع بن شداد به.
- وأخرج النسائي وابن ماجه جزءاً من الحديث، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ١٣٠/٨، ١٣١، رقم ٣٣٤١، من طريق الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد به بمثل لفظ النسائي.

شواهد الحديث:

- للحديث شاهد من حديث ثعلبة بن زهدم، وقيل رجل من بني ثعلبة بن يربوع.
- أخرجه الطيالسي في مسنده ص١٧٧، رقم ١٢٥٧، بنحو لفظ النسائي.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٢/٣، بنحو لفظ النسائي.
- والبيهقي في الكبرى ٣٤٥/٨، بنحو لفظ النسائي.

الغريب:

- عرقوبيه: العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق، وهو من الإنسان فُويق العقب. ينظر النهاية ٢٢١/٣.
- استوضعنا: استوضع منه إذا استحط. لسان العرب ٣٢٦/١٥.
- الظعينة: أصلها الراحلة التي يُرحل عليها، والمراد هنا المرأة وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن أي تسير مع الزوج حيث يظعن. ينظر النهاية ١٥٧/٣، لسان العرب ٢٥٣/٨.
- يخفركم: يقال: أخفرت الرجل إذا انقضت عهده وذِمامُه. ينظر النهاية ٥٢/٢.
- أدناك: من الدنو: أي الأقرب فالأقرب. ينظر النهاية ١٣٨/٢.
- يجني: الجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يُطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]. ينظر النهاية ٣٠٩/١.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣٨.

[باب ما جاء فيمن أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره]

٦٩ [١٨٧] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا الحسن بن عرفة وإبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي وأبو سعيد الأشج واللفظ لعلي، قالوا: نا أبو بدر شجاع بن الوليد، نا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره)). وقال إبراهيم بن سعيد: ((فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله)).

أصل الحديث:

حديث: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) أخرجه أبو داود ٢٧٦/٣، رقم ٣٤٦٨، لكن بلفظ: ((من أسلف)). وابن ماجه ٧٦٦/٢، رقم ٢٢٨٣، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

نوع الزيادة:

الزيادة في لفظ إبراهيم بن سعيد: ((أو رأس ماله)).

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن سعيد، أبو إسحاق الجوهري. ترجم له الخطيب وقال: كان مكثراً ثقة ثبتاً. مات سنة سبع وأربعين ومائتين، وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٩٣/٦-٩٥.
- علي بن الحسين بن مطر الدِّرْهَمي، البصري. صدوق، من كبار الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. د س. التقريب ص٤٠٠، ينظر تهذيب الكمال ٤٠٤/٢٠.
- أبو سعيد الأشج، عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، الكوفي. ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ع. التقريب ص٣٠٥.
- أبو بدر، شجاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني، الكوفي. قال الإمام أحمد: كان شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنه قديماً. قال العجلي: كوفي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ورع له أوهام، من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. ع. التهذيب ٣١٣/٤-٣١٤، التقريب ص٢٦٤.

. . . .

- زياد بن خَيْثَمة الجُعَفي، الكوفي. ثقة، من السابعة. م٤. التقريب ص٢١٩، ينظر تهذيب الكمال ٩/٤٥٧.
- سعد، أبو مجاهد الطائي، الكوفي. لا بأس به، من السادسة. خ د ت ق. التقريب ص٢٣٢.
- عطية بن سعد بن جُنَادة، بضم الجيم، بعدها نون خفيفة، العوفي الجَدَلي، بفتح الجيم، والمهملة، الكوفي، أبو الحسن. قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: قد روى عن جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة، وعن غير أبي سعيد، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة. وقال ابن حبان سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي قال رسول الله ﷺ كذا فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه فإذا قيل له من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي، قال: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الذهبي في "الكاشف": ضعفوه، وقال في "المغني": مجمع على ضعفه، وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً من الثالثة. وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين فقال: تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح. مات سنة إحدى عشرة ومائة. بخ د ت ق. المجروحين لابن حبان ٢/١٧٦، الكاشف ٢/٢٣٥، المغني في الضعفاء ٢/٤٣٦. التهذيب ٧/٢٢٤-٢٢٦، التقريب ص٣٩٣، تعريف أهل التقديس ص٢٢٨.

الحكم على الإسناد:

فيه عطية العوفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة التي في لفظ إبراهيم بن سعيد.

والحديث ورد مرفوعاً وموقوفاً حيث اختلف على عطية بن سعد في رفعه ووقفه. فرواه سعد الطائي عن عطية به مرفوعاً كما في هذا الحديث رقم ٦٩. ورواه أبو خالد الدالاني والحجاج كلاهما عن عطية به موقوفاً كما في الرواية رقم ٧٠.

. . . .

والرواية المرفوعة أخرجها أبوداود وابن ماجه كما سبق في أصل الحديث، وكذلك عند الترمذي في العلل الكبير ١/٥٢٤، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٠ لكن دون الزيادة.

والموقوفة أخرجها الدارقطني كما سيأتي في الحديث رقم ٧٠، وفيه أن عبدالسلام قال: وهو عندي عن النبي ﷺ ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد. وهذا يدل على أن سبب الوقف عن عبدالسلام وترك رفعه لأمر في نفسه، لا أن ذلك اختلاف على عطية في الرفع والوقف.

والحديث مرفوعاً وموقوفاً مداره على عطية العوفي والجمهور على تضعيفه.

وقد أعل بن الملقن روايته هذه بضعف عطية نفسه وبالاضطراب وبالوقف (البدر المنير ص٤٧٨ القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني) قلت: وكأنه يقصد بالاضطراب كون الحديث ورد مرة بذكر سعد الطائي، ومرة بدون ذكره والسند واحد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله كما في (علل الحديث ١/٣٨٧).

قلت: فهذه علة أخرى في هذا الحديث مما يدل على ضعفه وذلك على الوجهين. وا لله أعلم.

الغريب:

قال ابن الأثير: يقال أسْلم وسَلَّم إذا أسْلف. ومعنى الحديث: أن يُسْلف مثلاً في بر فيعطيه المسْتَسْلف غيره من جنس آخر، فلا يجوز له أن يأخذه. النهاية ٢/٣٩٦.

[باب ما جاء فيمن أسلم في شيء فلا يبعه حتى يستوفيه]

٧٠ [١٨٨] حدثنا يحيى بن صاعد، نا علي بن إسماعيل بن الحكم البزاز[١]، نا محمد ابن سعيد بن الأصبهاني، نا عبدالسلام، عن أبي خالد والحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد. قال عبدالسلام: وهو عندي، عن النبي ﷺ ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد، قال: إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- علي بن إسماعيل بن الحكم، أبو الحسن البزاز، يعرف بعلويه. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٤٣/١١.
- محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يلقب حَمْدان. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. خ ت س. التقريب ص٤٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٢٥- ٢٧٤.
- عبدالسلام بن حرب بن سلم النَّهْدي، الملائي، أبوبكر الكوفي. ثقة، حافظ، له مناكير، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وله ست وتسعون سنة. ع. التقريب ص٣٥٥، ينظر تهذيب الكمال ٦٦/١٨-٧٠.

  والملائي: بضم الميم. هذه النسبة إلى الملاء والملاءة، وهو المرط الذي تتستر به المرأة إذا خرجت، ونسبة إلى بيعه. الأنساب ٤٢٣/٥.
- أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه: يزيد بن عبدالرحمن. قال ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو إسحاق وابن سعد: منكر الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين. من الطبقة السابعة. ٤. التهذيب ٨٢/١٢، التقريب ص٦٣٦، تعريف أهل التقديس ص٢٢٤.

---

(١) في المطبوع: (البزار)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

- الحجاج بن أَرطاة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أَرطاة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء. قال العجلي: جائز الحديث، وكان له فقه، وولي قضاء البصرة، إلا أنه صاحب إرسال، كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير وغيره، ولم يسمع منهم شيئاً، فإنما يعيب الناس منه التدليس. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة. قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. قال الذهبي: وهذا القول فيه مجازفة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره في المرتبة الرابعة من المدلسين[1]. من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. بخ م٤. الثقات للعجلي ص١٠٧، تاريخ ابن معين برواية الدوري ٩٩/٢، ١٠٠، والدارمي ص٥٠، وابن طهمان ص٧٦، الجرح والتعديل ١٥٤/٣-١٥٦، المجروحين لابن حبان ٣٢٥/١، الميزان ٤٥٨/١-٤٦٠، التقريب ص١٥٢، تعريف أهل التقديس ص٢٢٦.
- عطية بن سعد بن جُنَادة العوفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالسلام بن حرب ثقة حافظ له مناكير، وأبو خالد الدالاني صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، لكنه هنا مقروناً بالدالاني، وفيه عطية العوفي ضعيف، فالإسناد ضعيف. وقد اضطرب في متنه حيث أخرجه أبو داود، وابن ماجه[2] عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: ((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره))، ولعل آفته عطية. وا لله أعلم.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

---

(١) مدلسي المرتبة الرابعة المتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم، إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. ينظر تعريف أهل التقديس ص١٢١.

(٢) كما سبق في أصل الحديث رقم ٦٩، وقال أبو حاتم في العلل ٣٨٧/١: إنما هو عن سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس قوله.

[باب ما جاء فيمن أسلف سلفاً فلا يشترط غير قضائه]

٧١ [١٨٩] ثنا أحمد بن عبدالمطلب الهاشمي، نا موسى بن هارون، نا عطية بن بقية، حدثني أبي، حدثني لوذان بن سليمان، نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالمطلب بن عبدا لله بن هارون الواثق بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد، أبوبكر الهاشمي. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان ثقة ديناً صالحاً. مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/١٧١-١٧٢.
- موسى بن هارون بن عبدا لله الحمّال، بالمهملة. ثقة حافظ كبير، بغدادي، من صغار الحادية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. التقريب ص٥٤٤، ينظر تاريخ بغداد ١٣/٥٠-٥١.
- عطية بن بقية بن الوليد الحمصي، يروي عن أبيه. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه ومحله الصدق وكانت فيه غفلة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويُغْرِب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة. الجرح والتعديل ٦/٣٨١، الثقات لابن حبان ٨/٥٢٧، اللسان ٤/١٧٥.
- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يُحْمِد، بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين، واشتهر بقية بتدليس التسوية[1]، من الطبقة الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وله سبع وثمانون. خت م٤. التقريب ص١٢٦، تعريف أهل التقديس ص١٢١، ينظر تهذيب الكمال ١٩٢-٢٠٠.

والكلاعي: بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة. هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها: (كلاع). الأنساب ٥/١١٨.

---

(١) تدليس التسوية: هو حذف شيخ شيخه إن كان ضعيفاً، وقد روى شيخه عمن فوقه فيسوي الإسناد بالثقات، ولا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو السماع في بقية الإسناد (أي من فوقه). ينظر اشتراط التصريح بالتحديث في جميع الإسناد لمن يدلس تدليس التسوية -كي يقبل- في الفتح ١٢/١١٠، وتيسير مصطلح الحديث ص٨١.

. . . .

- لوذان بن سليمان. قال ابن عدي: حدث عنه بقية، وهو مجهول، وما رواه مناكير لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في "الثقات". الكامل لابن عدي ٢١٠٩/٦، الثقات لابن حبان ٣٦٢/٧، اللسان ٤٩٢/٤.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي. ثقة، فقيه، ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة خمس، أو ست وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. ع. التقريب ص٥٧٣.
- نافع، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه لوذان بن سليمان مجهول، وما رواه مناكير لا يتابع عليه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١٠٩/٦، من طريق يحيى بن عيسى، عن سعيد بن عمرو وعطية بن بقية، عن بقية به مثله. وقال ابن عدي: لوذان مجهول وما رواه مناكير لا يتابع عليه.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ﷺ:

- البيهقي في الكبرى ٣٥٠/٥، في البيوع، باب لا خير أن يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه، من طريق ابن بكير، عن مالك، عن نافع: أنه سمع عبدا الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشرط إلا قضاءه. قال البيهقي: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء.

الغريب:

- السَّلف: قال ابن الأثير: هو في المعاملات على وجهين:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمُقْرِض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده.

والثاني: أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمُسْلِف، ويقال له: سلم. النهاية ٣٩٠/٢.

[باب ما جاء فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه]

٧٢ [١٩٠] قرئ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع وأنا أسمع، حدثكم عبيدالله بن عمر القواريري، نا مسلم بن خالد قال: سمعت محمد بن علي[١] يذكره، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: ((ضعوا وتعجلوا)).

[قال الشيخ: لا يصح][٢].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو القاسم، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبيدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح، وله خمس وثمانون سنة. خ م د س. التقريب ص٣٧٣.
- مسلم بن خالد الزنجي، المكي، الفقيه، أبو خالد، مولى بني مخزوم. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال الساجي: كثير الغلط، كان يرى القدر. وقال البخاري: منكر الحديث. قال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه أبو داود. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، هو حسن الحديث. وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ. وقال الحافظ في "التقريب": فقيه، صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، أو بعدها. د ق. الميزان ٤/١٠٢، التقريب ص٥٢٩.
- محمد بن علي بن يزيد بن ركانة المطَّلبي، صدوق، من السادسة. د. التقريب ص٤٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٦/١٥٨.
- عكرمة، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ب): ق١٧٩/أ، (ج): ق٣٤٢/أ: (علي بن محمد)، والصواب: ما أثبت كما عند الحاكم والبيهقي في تخريج الحديث، وكما عند الدارقطني برقم ١٩٣.

(٢) زيادة من (ب)، (ج).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وقد اضطرب فيه كما قال الدارقطني[١]، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٢/٢، في البيوع، من طريق عبدالعزيز بن يحيى المديني، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. قال: «ضعوا وتعجلوا».

  قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف، وعبدالعزيز ليس بثقة.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٦، في البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله، من طريق الحكم بن موسى أبي صالح، عن مسلم بن خالد الزنجي المكي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ فذكره.

  قال البيهقي: ورواه الواقدي في سيره عن ابن أبي أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٣٠/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق.

الغريب:

- ضعوا: يقال: وَضَع له: أي حط عنه من أصل الدين شيئاً. النهاية ١٩٨/٥.

---

(١) ينظر الحديث الآتي برقم ٧٥، والحكم على إسناده.

٧٣ [١٩١] ثنا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا عبيدالله بن عمر، نا مسلم ابن خالد بهذا[1].

نوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل محمد بن إسحاق بن محمد، أبوبكر الصاغاني. قال الدارقطني: كان ثقة وفوق الثقة. وقال الخطيب: كان أحد الأثبات المتقنين. مات سنة سبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١/ ٢٤٠، ٢٤١.
- عبيدالله بن عمر العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وقد اضطرب فيه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٧٢.

---

(١) يريد به ما ورد قبله وهو الحديث رقم ٧٢.

٧٤ [١٩٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبوبكر النيسابوري وآخرون، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، نا عفيف بن سالم، عن الزنجي بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير، قالوا: يا محمد، إن لنا ديوناً على الناس، قال: ((ضعوا وتعجلوا)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبوبكر النيسابوري، عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزاز، اسمه سعيد، والغالب عليه سعدان. قال أبو حاتم: صدوق. وسئل عنه الدارقطني فقال: ثقة مأمون. توفي سنة خمس وستين ومائتين، وقد جاوز التسعين. الجرح والتعديل ٤/٢٩٠، سؤالات السلمي ص١٥٧، رقم ١٤٧، تاريخ بغداد ٩/٢٠٥، ٢٠٦.
- عفيف بن سالم الموصلي، البَجَلي، مولاهم، أبو عمرو. صدوق، من الثامنة، مات بعد الثمانين. عس. التقريب ص٣٩٤.
- الزنجي بن خالد: هو مسلم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- داود بن الحصين، الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني. ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص١٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٨/٣٧٩-٣٨٢.
- عكرمة، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وفيه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة وروايته هنا عن عكرمة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٧٢.

٧٥ [١٩٣] ثنا محمد بن عبيدالله بن العلاء، نا عبدالله بن أحمد الدورقي، نا عبدالعزيز بن يحيى، نا الزنجي بن خالد، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بني النضير، قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ((ضعوا وتعجلوا)).

[اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ ضعيف][1]، مسلم ابن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبيدالله بن العلاء، أبو جعفر الكاتب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير، أبو العباس العبدي الدورقي. ترجم له الخطيب وقال: قال الدارقطني: هو ثقة، مات سنة ست وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٩/٣٧١-٣٧٢.
- عبدالعزيز بن يحيى المدني، نزيل نيسابور. متروك، كذبه إبراهيم بن المنذر، من العاشرة، مات بعد الثلاثين والمائتين. التقريب ١٨/٢١٨-٢٢٠.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث رقم ٧٢، ٧٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن يحيى متروك، وفيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، وقد اضطرب في هذا الحديث حيث رواه تارة عن محمد بن علي، عن عكرمة، وتارة عن محمد بن علي، عن داود، وتارة عن داود بلا واسطة، كما في الأسانيد السابقة ٧٢، ٧٤، ٧٥، وفيه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٧٢.

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في (ب)، (ج).

[باب ما جاء في الكفالة]

٧٦ [١٩٤] ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن العباس بن معاوية السكوني، نا الربيع بن رَوْح، نا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمْداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين صلى عليه. فأتي بجنازة، فلما قام ليكبر سأل رسول الله ﷺ أصحابه: ((هل على صاحبكم دين؟)) قالوا: ديناران، فعدل رسول الله صلى ﷺ عنه، ((وقال: صلوا على صاحبكم))، فقال علي ﷺ: هما عليَّ يا رسول الله، برئ منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: ((جزاك الله خيراً، فك الله رهانك، كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة))، فقال بعضهم: هذا لعلي عليه السلام خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: ((بل للمسلمين عامة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وجابر ﷺ، وفيها أن الذي تحمل الدين أبو قتادة، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وفيه أن الذي تحمل الدين علي ﷺ..

وبزيادة قوله: ((جزاك ا لله خيراً ...)) الحديث.

. . . .

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر، أبو عبدالله الفارسي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً فاضلاً. مات في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٥٠.
- محمد بن العباس بن معاوية السكوني. لم أقف له على ترجمة.
- الربيع بن رَوْح بن خُليد الحضرمي، أبو روح الحمصي، اللاَّحُوني، ثقة من التاسعة. د س. التقريب ص٢٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٩/٧٦-٧٨.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري، العطار. متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، من الخامسة. ت. التقريب ص٣٩١، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٩٤-٩٩.
- أبو إسحاق الهمْداني، هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخرة.
- عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي، الكوفي. صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. ٤. التقريب ص٢٨٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عطاء بن عجلان متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٧٣، في الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، من طريق إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن إسماعيل بن عياش به مثله.

  قال البيهقي: عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح.
- وذكره المنذري في الترغيب ٤/٦١، رقم ٢٦٥١، في البيوع وغيرها. الترهيب من الدين.

شواهد الحديث:

لمعنى الحديث شواهد من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأنس، وأبي سعيد الخدري وجابر ﷺ. وليس فيها قوله: «جزاك الله ...» الحديث، والمتحمل للدين ليس هو علي بل قتادة ﷺ.

. . . .

حديث سلمة بن الأكوع:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤/٤٦٦، ٤٧٤، رقم ٢٢٨٩، ٢٢٩٥. ولفظه: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: ((هل عليه دين؟)) قالوا: لا. قال: ((فهل ترك شيئاً؟))، قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها. قال: ((هل عليه دين؟))، قيل: نعم. قال: ((فهل ترك شيئاً؟))، قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها. قال: ((هل عليه دينٌ؟))، قالوا: ثلاثة دنانير. قال: ((صلوا على صاحبكم)). قال أبو قتادة: وعليَّ دينه، فصلى عليه.
- والنسائي ٤/٦٥، رقم ١٩٦١، ١٩٦٢، بلفظ: أتى النبي ﷺ بجنازة فقالوا: يا نبي الله صلِّ عليها. قال: ((هل ترك عليه ديناً؟))، قالوا: نعم. قال: ((هل ترك من شيء؟)) قالوا: لا. قال: ((صلوا على صاحبكم)). قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلِّ عليه وعليَّ دينه، فصلى عليه.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٧٢، ٧٢، ٧٥، نحو لفظ البخاري.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه مسلم ٣/١٢٣٧، رقم ١٦١٩، ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه. وإلا قال: ((صلوا على صاحبكم ...)).
- والترمذي ٣/٣٧٣، رقم ١٠٧٠، مثل لفظ مسلم.

حديث أبي قتادة:

- أخرجه الترمذي ٣/٣٧٢، رقم ١٠٦٩، ولفظه: أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه. فقال النبي ﷺ: ((صلوا على صاحبكم، فإن عليه ديناً)). فقال أبو قتادة: هو عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: ((بالوفاء؟)) قال: بالوفاء. فصلى عليه.
- وأخرجه النسائي ٤/٦٥، رقم ١٩٦٠، مثل لفظ الترمذي، إلا أنه قال: أتى برجل من الأنصار.
- وابن ماجه ٢/٨٠٤، رقم ٢٤٠٧، نحو لفظ الترمذي، وفيه أن الدين الذي كان عليه: ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهماً.

. . . .

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠٩/٨، رقم ١٥٢٥٨، بلفظ: أتى النبي ﷺ بجنازة رجل من قومي يُصلي عليها، فقال: «على صاحبكم دين؟»، قالوا: نعم، عليه بضعة عشر درهماً. قال: «فصلوا على صاحبكم»، قلت: هي عليَّ يا رسول الله. قال: فصلى عليه.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩٧/٥، نحو لفظ عبدالرزاق، وفيه أنه الدين: ديناران.
- والدارمي ٢٦٣/٢، بمثل لفظ الترمذي.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٣٢٩/٧، ٣٣٠، رقم ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، نحو لفظ أحمد.

حديث أنس:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧٥/٦، ٧٦.

حديث أبي سعيد الخدري:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٠٧، ١٠٨.

حديث جابر:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٠٩.

الغريب:

- رهانك: كل شيء يُحْتبس به شيء فهو رَهِينة ومُرْتَهَنة، كما أن الإنسان رهينُ عمله. ينظر لسان العرب ٣٤٨/٥، ٣٤٩، المصباح المنير ص٢٤٢.

[باب ما جاء في النهي عن عَسَبِ الفَحْل]

٧٧ [١٩٥] حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا وكيع وعبيدالله بن موسى قالا: نا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نُعْم البجلي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نُهي عن عَسْبِ[1] الفَحْل.

زاد عبيدالله: وعن قَفِيز الطَّحَّان.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٣١١/٧، رقم ٤٦٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

وعند البخاري، ينظر الفتح ٤٦١/٤، رقم ٢٢٨٤، وأبي داود ٢٦٧/٣، رقم ٣٤٢٩، والترمذي ٥٦٣/٣، رقم ١٢٧٣، والنسائي ٣١٠/٧، رقم ٤٦٧١، من حديث ابن عمر ﷺ، ومن حديث جابر وأنس وأبي هريرة ﷺ، وعند النسائي برقم ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣. وعند ابن ماجه ٧٣١/٢، عن أبي هريرة، برقم ٢١٦٠.

كلهم دون الزيادة المذكورة.

نوع الزيادة:

بزيادة: «وعن قفيز الطحان».

رجال الإسناد:

- إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي. تقدمت ترجمته وهو ثقة.
- عبيدا لله بن موسى بن باذام العبسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدا لله الكوفي. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون. ع. التقريب ص٢٤٤.

---

(١) في المطبوع: (عسيب)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٠٢/ب، (ج): ق٣٤٣/أ.

. . . .

- ○ هشام بن عائذ بن نُصَيْب الأسَدِي، أبو كليب الكوفي. وثقه الأمام أحمد وابن معين وأبو داود والعجلي وابن حبان. وقال أبو حاتم: شيخ. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق، من السادسة، وقد أرسل عن ابن عمر. س. الجرح والتعديل ٩/٦٤، ٦٥، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٥٨، الثقات لابن حبان ٧/٥٧٠، تهذيب الكمال ٣٠/٢١٤، ٢١٥، التقريب ص٥٧٣.
- ○ عبدالرحمن بن أبي نُعْم، البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد، صدوق، من الثالثة، مات قبل المائة. ع. التقريب ص٣٥٢، ينظر تهذيب الكمال ١٧/٤٥٦.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن محمد الزيات، ويوسف بن موسى القطان، وعبدالرحمن بن أبي نعم البجلي، كلهم قيل عنه: صدوق، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/٣٠١، رقم ١٠٢٤، من طريق ابن المبارك، عن سفيان، عن هشام أبي كليب، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد قال: نهى عن عَسْبِ الفرس، وقفيز الطَّحَّان.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٩، في البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، من طريق الدارقطني به مثله.

الغريب:

- عَسْبُ الفَحْل: ماؤه فرساً كان أو بعيراً، أو غيرهما. وعَسْبُه أيضاً: ضِرَابه، يقال: عَسَب الفَحْل الناقة يَعْسِبُها عَسْباً. ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها.
  ووجه الحديث: أنه نهى عن كراء عَسْب الفحل، فحذف المضاف. وقيل: يقال لكراء الفحل: عَسْبٌ. وعَسَب فحلَه يَعْسِبُه: أي أكراه. وعَسَبْت الرجل: إذا أعطيته كِراء ضِرَاب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. النهاية ٣/٢٣٤.
- وقَفِيز الطَّحَّان: هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حِنطة معلومة بقفيز من دقيقها.
- والقفيز: مِكْيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكِيك. النهاية ٤/٩٠.
- والمكوك: عند أهل العراق يسع صاعاً ونصف كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/٣٧١، وينظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٧٢.

[باب ما جاء في خيار الشرط]

٧٨ [٢١٦] ثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، نا حَبَان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة: أنه كلّم عمر بن الخطاب في البيوع، قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي، أخذ وإن سخط ترك.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٧٨٩/٢، رقم ٢٣٥٥، من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها».

نوع الزيادة:

عند الدارقطني من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وعند ابن ماجه من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن جده، وزيادة كون العهدة لحبان بن منقذ لا لأبيه، وكونه ضرير البصر وليس ألثغ اللسان.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه، البغدادي، أبوبكر الغَزَّال. ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ٤. التقريب ص٤٩٤.
- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي. قال البخاري: مشهور الحديث، يقال له: أسدُ السُّنَّة. وثقه العجلي والنسائي وابن قانع وابن حبان. ووثقه ابن يونس وقال: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يُغرب وفيه نَصْب. من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. خت د س. التاريخ الكبير ٤٩/٢، الثقات للعجلي ص٦٢، التهذيب ٢٦٠/١، التقريب ص١٠٤.

. . . .

- ابن لهيعة عبدا لله الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- حبّان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، ثم المازني، المدني. صدوق، من الخامسة. م د ت ق. التقريب ص١٤٩.

  وحَبانٌ: بفتح المهملة، ثم موحدة ثقيلة. كما في التقريب.
- طلحة بن يزيد بن ركانة: لم أقف له على ترجمة، وذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٢٤/٩، في ترجمة جده ركانة، وذكر أنه روى عن أبيه[1].

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، واضطرب فيه فرواه مرة عن حبان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن ركانة كما عند الدارقطني في هذا الحديث، ورواه مرة عن حبان بن واسع، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة كما عند الطبراني، ومرة عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده كما عند البيهقي، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

قال الحافظ في "الفتح" ٣٣٨/٤: مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط[2] كما في نصب الراية ٨/٤، من طريق ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة به، وقال: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٤/٥، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع ...، من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: رواه عبيد بن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، عن عمر مختصراً، ولم يقل ضرير البصر، والحديث ينفرد به ابن لهيعة. وا لله أعلم.

شواهد الحديث:

له شاهد دون الزيادة من حديث محمد بن يحيى بن حبان، سبق ذكره في أصل الحديث.

وله شاهد من حديث ابن عمر، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٧٩.

---

(١) يزيد بن ركانة: هو وأبوه كلاهما صحابي، كما في الإصابة ٣٤٠/٦. أما محمد بن طلحة الذي ذُكر في إسناد الطبراني فقد ترجم له المزي في تهذيب الكمال ٤٢١/٢٥، وذكر أنه روى عن سالم بن عبدا لله بن عمر، وكلاً منهما توفي في أول خلافة هشام بن عبدالملك. فمن هذا يغلب على الظن أن أبيه (طلحة) كان معاصراً لابن عمر، فيكون الإسناد متصلاً.

أما إذا كان الفعل (كلم) مبني للمجهول -أي أن غير طلحة كلم عمر- فيكون الإسناد فيه انقطاع. وا لله أعلم.

(٢) بحثت عنه في معجمي الطبراني الأوسط والصغير أكثر من مرة فلم أجده.

٧٩ [٢١٧] ثنا يحيى بن صاعد، نا عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان حَبَّان بن مُنْقِذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سُفِع في رأسه مأمُومَة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: ((بع وقل لا خِلابة)). فكنت أسمعه يقول لاخذابة لاخذابة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٣٣٧/٤، رقم ٢١١٧، ومسلم ١١٦٥/٣، رقم ١٥٣٣، وأبو داود ٢٨٢/٣، رقم ٣٥٠٠، والنسائي ٢٥٢/٧، رقم ٤٤٨٤، من حديث ابن عمر بلفظ: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: ((إذا بعت فقل: لا خلابة))، فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة.

والحديث بالزيادة عند ابن ماجه ٧٨٩/٢، رقم ٢٣٥٥، لكن من حديث محمد بن يحيى بن حبان.

نوع الزيادة:

له وجهان من الزيادة: الأول: بزيادة قوله: فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثاً.

والثاني: مجيء هذه الزيادة عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطّار، البصري، أبوبكر، نزيل مكة. قال أبو حاتم: صالح، وقال مرة: شيخ. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان متقناً. وقال العجلي: ثقة سكن مكة. وقال ابن حجر في "التقريب": لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. م ت س. الجرح والتعديل ٣٢/٦، الثقات لابن حبان ٤١٨/٨، المعجم المشتمل ص١٦٤، التهذيب ١٠٤/٦، التقريب ص٣٣٢.
- سفيان: هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المُطَّلِبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، من مدلسي المرتبة الرابعة كما وصفه ابن حجر وقال: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها. خت م٤. التقريب ص٤٦٧، تعريف أهل التقديس ص٢٢٩، ٢٣٠، ينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤-٤٢٩.

. . . .

والمُطلبي: بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة وفتحها، وكسر اللام. هذه النسبة إلى المطلب بن عبدمناف. الأنساب ٣٢٦/٥.

○ نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن إسحاق صدوق من مدلسي المرتبة الرابعة، وقد عنعن، لكنه صرح بالسماع في الطريق الآتية برقم ٨٠، فالإسناد حسن، ويرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحميدي في المسند ٢٩٢/٢، رقم ٦٦٢، من طريق سفيا،ن عن محمد بن إسحاق به نحوه، إلا أنه قال: (منقذ) بدل: (حبان بن منقذ).
- وابن الجارود في المنتقى ص١٩٧، رقم ٥٦٧، من طريق سفيان، عن محمد بن إسحاق به نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٢٢/٢، في البيوع، من طريق سفيان، عن ابن إسحاق به مثله، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٥، في البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع.. من طريق سفيان، عن ابن إسحاق به مثله، ومن طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق به نحوه.
- وفي المعرفة ٢٨٣/٤، رقم ٣٣٢٦، من طريق سفيان، عن ابن إسحاق به نحوه.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث محمد بن يحيى بن حبان.

- أخرجه ابن ماجه ٧٨٩/٢، رقم ٢٣٥٥. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٥٢/٣: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٨/١٤.
- والبخاري في الكبير ١٧/٨ عند ترجمته لمنقذ بن عمرو المازني، وفي الصغير ٨٧/١، ٨٨.
- والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٥.

. . . .

وله شاهد من حديث أنس لكن دون ذكر الخيار:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٨٢، ٢٨٣، رقم ٣٥٠١.
- والترمذي ٣/٥٤٣، رقم ١٢٥٠، وقال: حسن صحيح غريب.
- والنسائي ٧/٢٥٢، رقم ٤٤٨٥.
- وابن ماجه ٢/٧٨٨، رقم ٢٣٥٤.
- والإمام أحمد في المسند ٣/٢١٧.
- وابن الجارود في المنتقى ص١٩٧، رقم ٥٦٨.
- وابن حبان، الإحسان ١١/٤٣٠، رقم ٥٠٤٩، ٥٠٥٠.
- والدارقطني في سننه ٣/٥٥، رقم ٢١٨، ٢١٩.

الغريب:

- سُفع: السفع علامة تغير، يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامةً. وسفعه بالعصا: ضربه. ينظر النهاية ٢/٣٧٤، لسان العرب ٦/٢٨٢.
- مأمومة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس. النهاية ١/٦٨.
- لا خلابة: أي لا خداع. النهاية ٢/٥٨، ينظر لسان العرب ٤/١٦٥.

تعليق:

قال النووي في شرح مسلم ١٠/١٧٧: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حق حبان، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار[1]، وإنما قال له قل: «لا خلابة» أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو ثبت له الخيار، كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بالدليل. والله أعلم.

---

(١) لكن الحديث بشواهده حسنٌ لغيره، فيكون قد ثبت (بزيادة الخيار). والله أعلم.

٨٠ [٢٢٠] ثنا عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق، والحسين بن إسماعيل قالا: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، نا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، نا نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه: أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لُوثة، وكان لا يزال يُغْبَن في البيوع، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ((إذا بعت فقل لا خلابة مرتين)).

قال محمد: وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه ونازعته عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال: ((إذا بعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها)).
وقد كان عمر عُمْراً طويلاً، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان ابن عفان ﷺ حين فشا الناس وكثروا، يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً، فيلومونه ويقولون لم تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن سخطت رددت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي، وأعطيتني دراهم، قال يقول: إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً.
قال ونا محمد بن إسحاق، نا محمد بن يحيى بن حبان قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا لذلك، من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمرو.

أصل الحديث:

حديث ابن عمر سبق ذكر أصله برقم ٧٩ دون اللفظة الزائدة. وحديث محمد بن يحيى بن حبان له أصل عند ابن ماجه ٧٨٩/٢، رقم ٢٣٥٥، بمثل لفظ الدارقطني فلا يعتبر زائداً.

نوع الزيادة:

بزيادة «مرتين»، في حديث ابن عمر.

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن أحمد بن نصر بن سعيد، أبو الحسين الخياط، ويقال الدقاق. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٢٧/١٠-٤٢٨.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عمرو بن العباس، أبوبكر الباهلي البصري. قال عبدالرحمن بن يوسف عنه: كان ثقة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٢٧/٣.
- عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السّامي، بالمهملة، أبو محمد. ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٣٣١، ينظر تهذيب الكمال ٣٥٩/١٦-٣٦٢.
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق من مدلسي المرتبة الرابعة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة.

وقد سبق تخريجه دون اللفظة الزائدة برقم ٧٨، ٧٩.

الغريب:

- كان بلسانه لوثة: أي تَلَجْلُجٌ في كلامه. النهاية ٢٧٥/٤.
- يغبن: الغبن في البيع والشراء: الوَكْسُ، غَبَنه يَغْبِنُه غَبْناً أي خدعه. لسان العرب ١٥/١٠. والوَكْس: النقص. ينظر النهاية ٢١٩/٥.

٨١ [٢٢١] ثنا محمد بن أحمد بن الصلت الأطروش[١] من أصله، نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، نا أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((الخيار ثلاثة أيام)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الصلت الأطروش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن خالد بن يزيد الراسبي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو ميسرة، أحمد بن عبدالله بن ميسرة. تقدمت ترجمته، تكلم فيه.
- أبو علقمة الفروي، عبدا لله بن محمد بن عبدا لله بن أبي فَرْوة الأموي، مولاهم، المدني. قال ابن معين: ثقة قد كتبت عنه. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال ابن حجر في "التقريب": صدوق، من الثامنة، عُمِّر مائة سنة، مات سنة تسعين ومائة. بخ م د س. سؤالات ابن الجنيد ص١٥٣، ١٥٤، الجرح والتعديل ٥/١٥٥-١٥٦، الثقات لابن حبان ٧/٦١، التقريب ص٣٢١.
- نافع، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت[٢].

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن خالد الواسطي ضعيف، وأحمد بن عبدا لله بن ميسرة تكلم فيه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٧٤، في البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع، من طريق محمد بن خالد الراسبي به مثله، وقال: هذا مختصر من حديث إسحاق.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٨.

---

(١) في المطبوع: (الأطروس) بالسين المهملة، وما أثبت من (ج): ق٣٤٦/ب، وكما في ترجمته.

(٢) كانت وفاته سنة ١١٧هـ، فكان عمر أبي علقمة عند وفاته سبعاً وعشرين سنة. وكلاهما مدني، فهو من شيوخه.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من الحديث السابق عند الدارقطني برقم ٨٠، عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٨/١٤، رقم ١٨١٧٧، كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول ا لله ﷺ لمنقذ بن عمرو: قال: «لا خلابة إذا بعت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثاً».

تعليق:

قال الزيلعي في نصب الراية ٨/٤: استدل ابن الجوزي -للحنفية- في "التحقيق" في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا، ثم بحديث حبان المتقدم، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبدا لله بن ميسرة، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وعن حديث حبان بأنه خاص به، قال: ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب؛ لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع الزيادة من الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة. انتهى.

٨٢ [٢٢٢] ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أنا عبيد ابن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢٨٤/٣، رقم ٣٥٠٦، من حديث عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُهدة الرقيق ثلاثة أيام». وعند ابن ماجه ٧٥٤/٢، رقم ٢٢٤٤، من حديث سمرة بن جندب.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان، أبو جعفر التنوخي، القاضي. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان ثقة. وذكره القواس في جملة شيوخه الثقات، مات سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٠/٤-٣٤.
- إبراهيم بن سعيد، أبو إسحاق الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبيد بن أبي قُرَّة. قال ابن معين وابن المديني: ما كان به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف. مات سنة خمس وخمسين ومائتين. سؤالات ابن الجنيد ص٤٢٩، ٤٣٠، الثقات لابن حبان ٤٣١/٨، تاريخ بغداد ٩٥/١١-٩٧، الميزان ٢٢/٣، الميزان ١٢٢/٤، ١٢٣.

  قُرَّة: بضم القاف والراء المشددة. الإكمال ١١١/٧.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- حبان بن واسع. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- واسع بن حَبّان بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري، المازني. صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية. ع. التقريب ص٥٧٩.
- حَبّان بفتح أوله، وتشديد الموحدة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري. صحابي. الإصابة ٣١٧/١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف. وقد سبق حديث ابن لهيعة هذا برقم ٧٨، إلا أنه لم يقل هناك: (وذلك في الرقيق) مما يدل على اضطرابه فيه، ولكن متن الحديث في عهدة الرقيق يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن عمر ﷺ بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر وسمرة بن جندب:

حديث عقبة بن عامر:

- أخرجه أبو داود كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ٢٢٧/١٤، رقم ١٨١٧٥، ولفظه: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».
- والإمام أحمد في المسند ١٥٢/٤.
- والدارمي ١٦٦/٢،١٦٧ رقم٢٥٥٤،٢٥٥٥.
- وابن عدي في الكامل ٢٥٠٤/٧.
- والبيهقي في الكبرى ٣٢٣/٥.

كلهم بمثل لفظ ابن أبي شيبة.

حديث سمرة بن جندب:

- أخرجه ابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- والطبراني في الكبير ٢١٠/٧، رقم ٦٨٧٤.

الغريب:

- معنى عهدة الرقيق ثلاثة أيام: أي ذمة العبد على البائع ثلاثة أيام، والمراد: أن المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب إلى ثلاثة أيام، ويسعه الرد فيه. هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري، وبه أخذ مالك.

وضعف أحمد بن حنبل الحديث، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً، والحديث مفكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة. ينظر معالم السنن للخطابي -مع السنن- ١٥٦/٥، شرح السنة ١٤٩/٨، حاشية ابن ماجه ٧٥٤/٢.

[باب ما جاء في بيع دور مكة]

٨٣ [٢٢٣] ثنا أحمد بن محمد بن يونس(١) الفزاري، نا محمد بن المغيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن يونس بن مسعدة، أبو العباس الفزاري الأصبهاني. قال الخطيب: كان ثقة، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢٣/٥.
- محمد بن المغيرة السُّكَّري، حمدان عن القاسم بن الحكم، وعبيدا لله بن موسى، والطبقة. قال السليماني: فيه نظر. الميزان ٤٦/٤، ينظر نزهة الألباب ٢١١/١.
  والسكري: بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى بيع السُّكَّر وعمله وشرائه. الأنساب ٢٦٦/٣.
- القاسم بن الحكم بن كثير العمري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فيه لين.
- أبو حنيفة. تقدمت ترجمته. وهو فقيه مشهور ضعيف.
- عبيدالله بن أبي زياد القدّاح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي، من الخامسة، مات سنة خمسين ومائة. د ت ق. التقريب ص٣٧١، ينظر تهذيب الكمال ٤١/١٩-٤٥.
- أبو نَجيح، يسار المكي، مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس عشرة ومائة. التقريب ص٦٠٧، ينظر تهذيب الكمال ٢٩٨/٣٢-٢٩٩.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٣١/ب، (ب): ق١٠٣/ب، (ج): ق٣٤٦/ب (يوسف)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن المغيرة السكري، قال السليماني: فيه نظر، وفيه القاسم بن الحكم صدوق فيه لين، وفيه عبيدا لله بن أبي زياد القداح ليس بالقوي، فالإسناد ضعيف. وقد ضعف الدارقطني في الرواية التالية رفعه وصحح أنه موقوف[1]. وقال: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم أيضاً في قوله: عبيدا لله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٣/٢، في البيوع، من طريق محمد بن المغيرة، عن القاسم بن الحكم به مثله. وقال الحاكم: قد صحت الروايات أن رسول ا لله ﷺ دخل مكة صلحاً. وتعقبه الذهبي بقوله: عبيدا لله لين.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥/٦، في البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها ....، من طريق محمد بن المغيرة، عن القاسم بن الحكم به مثله. وقال البيهقي: كذا روي مرفوعاً، ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف، قاله لي أبو عبدالرحمن السلمي، عن أبي الحسن الدارقطني.

الغريب:

- رباعها: بكسر الراء، والرَّبع بفتحها المنزل ودار الإقامة. ينظر النهاية ١٨٩/٢.

---

(١) أخرجه الدارقطني موقوفاً على عبدا لله بن عمرو بن العاص. ينظر السنن ٥٧/٣، رقم ٢٢٥، ٢٢٦.

٨٤ [٢٢٤] ثنا الحسن[١] بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال: وجدت في كتاب جدي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عبيدالله بن أبي يزيد[٢]، كذا قال، عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها، وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً)).

كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله عبيدالله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف بن عبدالرحمن، أبو القاسم الوراق، يعرف بابن الهرش، مروزي الأصل. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٢٦/٧.
- محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، مولاهم. صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، من بحور العلم والفقه. قال ابن معين: ليس بشيء. وذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أن أبا الحسن الدارقطني سُئل عنه فقال: قال عنه يحيى بن معين: كذاب. وقال فيه ابن حنبل نحو هذا، قال أبو الحسن: وعندي لا يستحق الترك. وقال الذهبي في "الميزان": لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، قوياً في مالك. توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري. التاريخ لابن معين ٥١١/٢، تاريخ بغداد ١٨١/٢، السير ١٣٤/٩-١٣٦، الميزان ٥١٣/٣، اللسان ١٢١/٥-١٢٢.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق.

---

(١) في المطبوع: (الحسين)، وما أثبت من (ج): ق٣٤٦/ب، وكما في ترجمته.

(٢) الصواب كما ذكر الدارقطني عقب الحديث أنه ابن أبي زياد وليس يزيد، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الحسن الشيباني لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وفيه عبيدا الله بن أبي زياد ليس بالقوي، فالإسناد ضعيف. وقال الدارقطني عقب الحديث: كذا رواه أبوحنيفة مرفوعاً ووهم أيضاً في قوله عبيدا الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف. وقال البيهقي: رفعه وهم.

تخريج الحديث:

- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص١٧٢، ١٧٣، رقم ٧٧٨. قال أخبرنا أبو حنيفة، عن عبيدا الله[١] بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عمرو[٢] ﷺ، عن النبي ﷺ وذكره.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٦، في البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة ... من طريق القاسم بن الحكم العرني، عن أبي حنيفة به نحوه، دون قوله: «من أكل من أجر بيوت مكة ... الحديث». قال البيهقي: كذا روي مرفوعاً ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف قاله لي أبو عبدالرحمن السلمي، عن أبي الحسن الدارقطني.

وأخرجه موقوفاً على عبدا الله بن عمرو بن العاص:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٠/٣، رقم ١٤٦٨٤[٣]، من طريق عيسى بن يونس، عن عبيدا الله ابن أبي زياد به ولفظه: «الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم ناراً».
- والدارقطني ٥٧/٣، رقم ٢٥٥، ٢٦٦، من طريق عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، عن عبيدا الله بن أبي زياد به بلفظ: «إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً».
- والفاكهي في أخبار مكة ٢٤٦/٣، رقم ٢٠٥١، ٢٠٥٢، من طريق أيمن بن نابل، ومحمد بن ربيعة، عن عبيدا الله بن أبي زياد القداح به بلفظ: «من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل ناراً».

---

(١) في المطبوع: (عبدا الله)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته، وكما في الأسانيد التي مرت.

(٢) في المطبوع: (عمر)، والصواب ما أثبت كما في روايات الحديث.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق كمال يوسف الحوت.

٨٥ [٢٢٧] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا عبدالله بن نمير، نا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((مكة مُناخ، لاتباع رباعها ولاتؤاجر بيوتها)).

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن نمير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجلي، الكوفي. ضعيف، من السابعة. ت ق. التقريب ص١٠٥.
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي، الكوفي. قال يحيى بن سعيد: لم يكن بالقوي. وقال أحمد: لا بأس به. وروى عباس عن يحيى: ضعيف. قال ابن عدي: أحاديثه صالحة، يحمل بعضها بعضاً، وحديثه يكتب في الضعفاء. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق لين الحفظ. من الخامسة. م ٤، الكامل لابن عدي ٢١٧/١-٢١٩، الميزان ٦٧/١، التهذيب ١٦٧/١، التقريب ص٩٤.
- عبدالله بن باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، يقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء، المكي، ثقة، من الثانية. م٤. التقريب ص٢٩٦.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البَجَلي ضعيف، وإبراهيم بن مهاجر البَجَلي صدوق فيه لين، فالإسناد ضعيف. ومضى أن الصواب وقفه كما في الحديث السابق.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه العقيلي في الضعفاء ٧٣/١، من طريق إسماعيل بن إبراهيم البجلي به ولفظه: «مكة مراح لا يباع رباعها»، وقال لايتابع عليه (أي إسماعيل).
- وابن عدي في الكامل ٢٨٥/١، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن مجاهد، عن عبدا لله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لاتحل إجارتها، ولا بيع رباعها» يعني مكة. قال ابن عدي: وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر في حديثه بعض النكرة وأبوه خير منه.
- والحاكم في المستدرك ٥٣/٢، في البيوع، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به مثله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل ضعفوه.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥/٦، في البيوع، باب ماجاء في بيع دور مكة ... من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به مثله، وقال: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبدا لله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه.

الغريب:

- مكة مناخ: المناخ بضم الميم آخره معجمة، موضع الإناخة. ينظر المصباح المنير ص٦٢٩.

[باب ماجاء في المفلس]

٨٦ [٢٣٤] ثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خُزيمة، نا محمد بن زياد بن عبيدالله، نا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سُرَّق قال: كان لرجل مال عليَّ، أو قال: عليَّ دين، فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالاً، فباعني منه أو باعني له.

خالفه ابنا زيد بن أسلم(١).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم بن عيسى، أبو الحسن المستملي، المعروف بالنجاد. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٣٨-٢٣٩.
- محمد بن إسحاق بن خُزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبوبكر السلمي النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف. مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. السير ١٤/٣٦٥-٣٨٢، تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠.
- محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي، أبو عبدالله البصري، يلقب يُؤيُؤ، بتحتانيتين مضمومتين. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وضعفه ابن منده وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ. من العاشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين.خ ق. الثقات لابن حبان ٩/١١٤، الميزان ٣/٥٥٢، التهذيب ٩/١٦٨-١٦٩، التقريب ص٤٧٨.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة يرسل.

---

(١) كما في الحديث الآتي برقم ٨٧.

. . . .

- عبدالرحمن بن البيلماني، مولى عمر، مدني نزل حرّان. ضعيف، من الثالثة. ٤. التقريب ص٣٣٧.
- سُرَّق، بالضم وتشديد الراء، ابن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه. صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية. ق. التقريب ص٢٢٩.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن زياد بن عبيدا لله الزيادي، صدوق يخطئ، وفيه مسلم الزنجي، صدوق كثير الأوهام، وخالفه عبدالرحمن وعبدا لله ابنا زيد بن أسلم فروياه على غير هذا الوجه فهو منكر من هذا الوجه كما أن في إسناده ابن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٥/٧، ١٦٦، رقم ٦٧١٦، من طريق مسلم بن خالد، عن زيد ابن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول ا لله ﷺ؟ قلت: بلى فأشار إلى رجل بجنبه، فقلت من أنت يرحمك ا لله؟ قال: أنا سُرَّق. فقلت: سبحان ا لله ماينبغي أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول ا لله ... ثم ذكر نحو القصة.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٢/٤ وقال: فيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة.

٨٧ [٢٣٥] ثنا علي بن إبراهيم، نا ابن خزيمة، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا مرحوم بن عبدالعزيز، حدثني عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وعبدالله بن زيد، عن أبيهما أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي آخر يقول: ياسُرَّق ياسُرَّق، فدعاه فقال: ما سُرَّق؟ فقال: سمانيه رسول الله ﷺ إني اشتريت من أعرابي ناقة، ثم تواريت عنه، فاستهلكت ثمنها فجاء الأعرابي يطلبني، فقال له الناس: أئت رسول الله ﷺ فاستعدي عليه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقة ثم توارى عني فما أقدر عليه، قال: ((اطلبه))، قال: فوجدني فأتى بي النبي ﷺ وقال: يارسول الله إن هذا اشترى مني ناقة، ثم توارى عني، فقال: ((اعطه ثمنها))، قال فقلت: يارسول الله استهلكته، فقال رسول الله ﷺ: ((فأنت سُرَّق))، ثم قال للأعرابي: ((اذهب فبعه في السوق وخذ ثمن ناقتك))، فأقامني في السوق فأعطى في ثمناً، فقال للمشتري: ماتصنع به؟ قال: اعتقه، فاعتقني الأعرابي.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم، وابن خزيمة. تقدمت الترجمة لهما في الحديث السابق.
- أبو الخطاب، زياد بن يحيى الحساني، النُكْري، بضم النون، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين. ع. التقريب ص٢٢١.
- مَرْحوم بن عبدالعزيز بن مِهران العطَّار، الأموي، أبو محمد البصري. ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، وله خمس وثمانون. ع. التقريب ص٢٥٢.
- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم. ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ت. ق. التقريب ص٣٤٠.

. . . .

- عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي، أبو محمد، المدني. صدوق فيه لين، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة. بخ. ت س. التقريب ص٣٠٤.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، إلا أنه توبع برواية أخيه عبدالله وهو صدوق فيه لين، فيتقوى، وزيد يرسل إلا أنه صرح هنا بحضور الغزاة والسماع، فالإسناد حسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي تخريجه بنحوه في الحديث الآتي.

الغريب:

- فاستعدي عليه: استعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه. لسان العرب ٩٧/٩.

٨٨ [٢٣٦] ثنا علي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا بُنْدار، نا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، نا زيد[1] بن أسلم قال: رأيت شيخاً بالأسكندرية يقال له سُرَّق، فقلت: ما هذا الاسم، فقال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه، قلت: لم سماك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني فاستهلكت أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال لي: ((أنت سُرَّق))، وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني: ماتصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد منك في الأجر، فاعتقوني بينهم، وبقي اسمي.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم وابن خزيمة. تقدمت الترجمة لهما في الحديث السابق برقم ٨٥.
- بُنْدار: هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبوبكر. ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة. ع. التقريب ص٤٩٦.
- عبدالصمد بن عبدالوارث. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، مولى ابن عمر. صدوق يخطئ، من السابعة. خ د ت س. التقريب ص٣٤٤.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، صدوق يخطئ، وقد أخطأ فيه في قوله: (باعني بأربعة أبعرة)، والصواب رواية ابني زيد بن أسلم وليس فيها أنه باعه، فالإسناد ضعيف، وفي المتن نكارة. والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: (يزيد)، والصواب ما أثبت كما في الأسانيد السابقة، وكما في ترجمته.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٤، في البيوع، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن عبدالصمد بن عبدالوراث، عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن دينار، عن زيد ابن أسلم فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[باب ماجاء في أجر الراقي]

٨٩ [٢٤٧] ثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا القاسم بن عيسى الطائي، نا هارون بن مسلم أبو الحسين العجلي، عن عبيدالله بن الأخنس، عن ابن أبي ملكية، عن ابن عباس قال: بينما ركبٌ فيهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، إذ عرض لهم رجل فقال: إن زعيم الحي لسليم يعني لديغاً، فهل فيكم من راق؟ فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء، ثم جاء بها إلى أصحابه، فقالوا بم رقيته؟ قال رقيته بأم الكتاب، فقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، فلم يقربوا شيئاً مما أصاب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فحدثه الرجل بما صنع، فقال رسول الله ﷺ: ((وما يدريك أنها رقية)) يعني أم الكتاب ثم قال:((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل)).

أخرج في الصحيح.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا النسائي، فأخرجه البخاري من حديث ابن عباس، لكن دون الزيادة، ينظر الفتح ١٩٨/١٠، ١٩٩، رقم ٥٧٣٧.

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري بالزيادة البخاري، ينظر الفتح ٤٥٣/٤، رقم ٢٢٧٦، ١٩٨/١٠، رقم ٥٧٣٦. ومسلم ١٧٢٨/٤، رقم ٢٢٠١، (٦٥، ٦٦). وأبي داود ٢٦٥/٣، رقم ٣٤١٨، ٣٤١٩، ١٤/٤، رقم ٣٩٠٠. والترمذي ٣٩٨/٤، رقم ٢٠٦٣. وابن ماجه ٧٢٩/٢، رقم ٢١٥٦. وفيها الزيادة بلفظ: ((أو علمت أنها رقية)).

نوع الزيادة:

زيادة من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((وما يدريك أنها رقية)) يعني أم الكتاب.

الثاني: مجيئه عن صحابي آخر.

. . . .

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، أبو الحسن الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد بن حِبّان، أبو جعفر القطّان الواسطي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل قبلها. خ م د س ق. التقريب ص٨٠، ينظر السير ٢٤٤/١٢.
- القاسم بن عيسى بن إبراهيم، الطائي، الواسطي. قال الآجري عن أبي داود: تغير عقله. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق تغير، من ا لعاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. مد. الثقات لابن حبان ١٨/٩، تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٣، ٤٠٣، التهذيب ٢٣٧/٨، التقريب ص٤٥١.
- هارون بن مسلم بن هُرْمُز العجلي، صاحب الحِنَّاء، أبو الحسين البصري. قال أبو حاتم: فيه لين. وقال الحاكم: ثقة. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، من التاسعة. الجرح والتعديل ٩٤/٩، التقريب.ص٥٦٩، الميزان ٢٨٦/٤.
- عبيدالله بن الأخنس النخعي، أبو مالك الخزّاز. قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وقال ابن الجنيد والدوري عن ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ كثيراً. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق. من السابعة. ع. سؤالات ابن الجنيد ص٢٧٢، تاريخ يحيى بن معين ٣٨٠/٢، الجرح والتعديل ٣٠٧/٥، الثقات لابن حبان ١٤٧/٧، تهذيب الكمال ٥/١٩-٦، التقريب ص٣٦٩.
- ابن أبي مليكة: هو عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مُليكة، بالتصغير، ابن عبدا لله بن جُدعان، يقال اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة. ع. التقريب ص٣١٢.

الحكم على الإسناد:

فيه القاسم بن عيسى الطائي صدوق تغيَّر[1]، فالإسناد حسن، ويرتقي بالشواهد إلى الصحيح لغيره.

---

(١) لم أقف على من ذكر أن سماع أحمد بن سنان منه كان قبل تغيره، والغالب أنه سمع منه قبل تغيره حيث أن كلاً منهما واسطي، والفرق بين وفاتيهما ١٩ سنة. وا لله أعلم.

. . . .

تخريجة:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس بهذه الزيادة.

وأخرجه من دونها:

- البخاري كما ذكر في أصل الحديث.
- ابن حبان، ينظر الإحسان ٥٤٦/٧، ٥٤٧، رقم ٥١٤٦.
- البيهقي في الكبرى ١٢٤/٦، ٢٤٣/٧.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الستة إلا النسائي، سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ٥٩٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ...
- والبيهقي في الكبرى ١٢٤/٦.
- والبغوي في شرح السنة ٤٤٨/٤-٤٥٠، رقم ١١٨٩.

[باب ما جاء في النهي عن التفريق بين السبي بالبيع]

٩٠ [٢٤٩] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا إسماعيل بن أبي الحارث، نا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام قال: قدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ((أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما)).

أصل الحديث:

النهي عن التفريق بين السبي له أصل عند الترمذي ٥٧١/٣، ٥٧٢، رقم ١٢٨٤، وابن ماجه ٧٥٥/٢، ٧٥٦، رقم ٢٢٤٩، من حديث علي قال: وهب لي رسول ا لله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما. فقال لي رسول ا لله ﷺ: ((يا علي ما فعل غلامك؟)) فأخبرته، فقال: ((رُدَّهُ رُدَّه)).

نوع الزيادة:

بزيادة: فأمرني ببيع أخوين، وبزيادة قوله ﷺ: ((وبعهما جميعاً ولا تفرق بينهما))، وليس فيه ذكر الهبة[1].

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن أبي الحارث: أسد بن شاهين البغدادي، أبو إسحاق. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. د ق. التقريب ص١٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٤٢/٣.

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٠٧/٤: لعلي عند أبي داود أن النبي ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما.

. . . .

- عبدالوهاب بن عطاء الخفّاف، أبو نصر العجْلي، مولاهم، البصري. قال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال مرة: ثقة. وقال الساجي: صدوق ليس بالقوي عندهم. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وهو يحتمل. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق. وقال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء ا لله تعالى. وقال الدارقطني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي. وقال الحسن ابن سفيان: ثقة. وقال البزار: ليس بقوي، وقد احتمل أهل العلم حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلّسه عن ثور، من التاسعة. مات سنة أربع، ويقال سنة ست ومائتين. عخ م٤. التهذيب ٤٥٣/٤٥٠/٦، التقريب ص٣٦٨.
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي. ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، من السابعة. مات سنة ستين ومائة. ع. التقريب ص٢٦٦.
- الحكم بن عتيبة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت، إلا أنه ربما دلس.
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي. ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، وقيل إنه غرق. ع. التقريب ص٣٤٩.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ، واختلف على عبدالوهاب فيه فرواه مرة عن شعبة، عن الحكم، ومرة عن سعيد، عن رجل، عن الحكم[١]، قال الدارقطني[٢]: وهو المحفوظ. وقال ابن القطان[٣]: رواية شعبة صحيحة لا عيب لها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب.

---

(١) ينظر تخريجه عند الإمام أحمد كما سيأتي.

(٢) العلل ٢٧٥/٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٣٩٦/٥.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٢٦، ١٢٧، من طريق عبدالوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة[1]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما».
- وأخرجه أيضاً في ١/٩٧، ٩٨، من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد[2] -يعني ابن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة به فذكره.
- والحاكم في المستدرك ٢/٥٤، في البيوع، من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم به مثله. وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/١٢٧، في السير، باب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع، من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة به مثله. ثم أخرجه من طريق عبدالوهاب، عن سعيد، عن الحكم بن عتيبة فذكره بنحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٧، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الغريب:

- السبى: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً. النهاية ٢/٣٤٠، ينظر لسان العرب ٦/١٦٦.

---

(١) في المطبوع: (عقبة)، والصواب ما أثبت كما في الأسانيد الأخرى.

(٢) في المطبوع: (شعبة)، والصواب ما أثبت كما في الإسناد الذي عند البيهقي.

٩١ [٢٥٣] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالرحمن بن يونس السراج، نا أبوبكر بن عياش، نا سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ((ملعون من فرق)).

قال أبوبكر: هذا مبهم، وهذا عندنا في السبي والولد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٧٥٦/٢، رقم ٢٢٥٠، من حديث أبي موسى ﷺ ولفظه: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرحمن بن يونس بن محمد الرقي، أبو محمد السرّاج. قال أحمد: ماعلمت منه إلا خيراً. وقال الدارقطني: لابأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف وأخطأ. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حدثنا عنه ابن المحاملي وغيره. وقال الأزدي: لايصح حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": لابأس به، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين، أو بعدها. الثقات لابن حبان ٣٨٢/٨، التهذيب ٣٠٢/٦،٣٠٣، التقريب ص٣٥٣.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه.
- سليمان بن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري. ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين. ع. التقريب ص٢٥٢، ينظر تهذيب الكمال ٥/١٢-١٢.
- طُليق بن عمران بن حصين، ويقال ابن محمد بن عمران. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الدارقطني: لا يحتج به. وقال المنذري: لم يسمع من عمران. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول، من السادسة. ق. الثقات لابن حبان ٤٩٤/٦، الميزان ٣٤٥/٢، التهذيب ٣٤/٥، التقريب ص٢٨٤، ينظر الترغيب والترهيب ٥١/٤.

طليق: بالفتح، تبصير المنتبه ٨٦٦/٣، وقال في التقريب: طليق بالتصغير.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه طليق مقبول ولم يسمع من عمران فهو منقطع، والإسناد ضعيف، ويتقوى بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥، في البيوع، من طريق عبدا الله بن محمد بن ناجية، عن عبدالرحمن بن يونس السراج به مثله. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكر أيضاً أن تفسيره في حديث أبي أيوب الأنصاري[1].
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٨/٩، في السير، باب من قال لايفرق بين الأخوين في البيع، من طريق عبدا الله بن محمد بن ناجية، عن عبدالرحمن بن يونس السراج به مثله. وقال البيهقي: كذا قاله أبوبكر بن عياش وقيل عنه عن طليق[2] بن محمد.
- وذكره المنذري في الترغيب ٥١/٤، رقم ٢٦٢٣، في البيوع، باب الترهيب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه، من حديث عمران بن حصين.

وقال المنذري: رواه الدارقطني من طريق طليق بن محمد عنه، وطليق -مع ما قيل فيه- لم يسمع من عمران.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٥/٤ وقال: ذكر الدارقطني[3] فيه اختلافاً على طليق، فمنهم من يرويه: عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومنهم من يرويه: عن طليق، عن عمران بن حصين، ومنهم من يرويه: عن طليق: عن النبي ﷺ مرسلاً، وهكذ ذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طليق، فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن طليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ورواه أبوبكر بن عياش، عن التيمي، عن طليق، عن عمران بن حصين، وغير ابن عياش يرويه عن سليمان التيمي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي. انتهي كلامه.

قال ابن القطان[4]: وبالجملة فالحديث لايصح؛ لأن طليقاً لايعرف حاله، وهو خزاعي، انتهى كلامه.

---

(١) سيأتي تخريجه في الشواهد.

(٢) تصحف في المطبوع إلى (طلق)، وصوابه ما أثبت كما في إسناد الدارقطني، وكما في ترجمته.

(٣) ينظر العلل للدارقطني ٢١٧/٧، ٢١٨، رقم ١٣٠١.

(٤) ينظر بيان الوهم والإيهام ٣٢٤/٢.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الأنصاري.

حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه ابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٢/٣: هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران، وإبراهيم بن إسماعيل.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٣/٧، رقم ٢٨٦٠، بلفظ: نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٨/٩، بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وبين أخيه».
- والدارقطني ٦٧/٣، رقم ٢٥٥.

حديث أبي أيوب الأنصاري:

- أخرجه الترمذي ٥٧١/٣، رقم ١٢٨٣، بلفظ: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ١٣٤/٤، رقم ١٥٦٦.
- والإمام أحمد في المسند ٤١٣/٥، ٤١٤.
- والدارمي ١٤٦/٢، رقم ٢٤٨٢.
- والطبراني في الكبير ١٨٢/٤، رقم ٤٠٨٠.
- والحاكم في المستدرك ٥٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٦/٩.

كلهم بمثل لفظ الترمذي.

- وذكره المنذري في الترغيب ٥١/٤، رقم ٢٦٢٢.
- والقضاعي في مسند الشهاب ص٢٨٠، رقم ٤٥٦.
- والزيلعي في نصب الراية ٢٣/٤، ٢٤.
- وابن حجر في التخليص ١٥/٣.

٩٢ [٢٥٤] ثنا أبو صالح الأصبهاني، نا محمد بن عيسى الزجاج الأصبهاني، نا عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأخ وأخيه، والوالد وولده.

أصل الحديث:

تقدم برقم ٩١.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: (نهى)، بدل: (لعن).

رجال الإسناد:

- أبو صالح الأصبهاني: هو عبدالرحمن بن سعيد بن هارون. سكن بغداد، ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان ثقة. مات سنة أربع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٨٨/١٠، ذكر أخبار أصبهان ١١٣/٢.
- محمد بن عيسى بن خالد الزجّاج، إمام الجامع أبو عبدالله، ثقة مأمون، حدث عن عبيدالله بن موسى، وأبي نعيم وغيرهما. ذكر أخبار أصبهان ١٩٥/٢.
- عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ضعيف، من السابعة. خت. ق. التقريب ص٨٨، ينظر التهذيب ١٠٥/١.
- طليق بن عمران. تقدمت ترجمته، وهو مقبول.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك، جاز الثمانين. ع. التقريب ص٦٢١.

الحكم على الإسناد:

فيه طليق بن عمران مقبول، وقد اضطرب في إسناده فتارة يرويه عن عمران، وتارة عن أبي بردة، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة ١٩٣/٧، رقم ٢٨٦٠، في البيوع والأقضية، باب في التفريق بين الوالد وولده، من طريق عبيدا لله، عن إبراهيم بن إسماعيل به ولفظه: أن النبي ﷺ نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع.

وأخرجه بلفظ: (لعن) بدل: (نهى):

- ابن ماجه كما ذكر في أصل الحديث السابق.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٨/٩، في السير، باب من قال لايفرق بين الأخوين في البيع، من طريق عبيدا لله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل به.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عبادة بن الصامت سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢٥٨/٩٤.
- وله شواهد أخرى من حديث عمران بن حصين، وأبي أيوب الأنصاري سبق تخرجها برقم ٢٥٣/٩١.

٩٣ [٢٥٧] ثنا محمد بن عمرو البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا يحيى بن ميمون، عن أبي سعيد[1] البلوي، عن حريث بن سليم العذري، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد، قال: ((من فرق بينهم، فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٥٧١/٣، رقم ١٢٨٣، ١٣٤/٤، رقم ١٥٦٦، من حديث أبي أيوب الأنصاري، ولفظه: ((من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)).

نوع الزيادة:

مجيئة عن صحابي آخر، وبلفظ: ((الوالد)) بدل: ((الوالدة)).

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي، أبو أيوب التمَّار البصري. نزيل بغداد، متروك، من الثامنة، مات في حدود التسعين ومائة. د. التقريب ص٥٩٧، ينظر تهذيب الكمال ١٠/٣٢.
- أبو سعيد البلوي: وأبو سعد البلوي، لم أقف لأحدهما على ترجمة.
- حُرَيث: رجل من بني عُذرة، أختلف في اسم أبيه، فقيل سليم، أو سليمان أو عمارة، مختلف في صحبته، من الثالثة. د ق. التقريب ص١٥٦، ينظر تهذيب الكمال ٥٦٥/٥.
- سليم العذري: قال أبو حاتم: قدم في وفد عُذرة، كانوا اثنى عشر فأسلموا. وذكره الحافظ في "الإصابة" وذكر له هذا الحديث، ثم قال: لا أدري هل هو سليم بن مالك، أو سليم بن عش، أو هو ثالث غيرهما. الجرح والتعديل ٢٠٨/٤، الإصابة ١٢٦/٣.

---

(١) في المطبوع: (أبي سعيد)، وفي المخطوط (ج): ق٣٥٢/أ: (أبي سعد) ولم يتبين لي الصواب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن ميمون، والواقدي كلاهما متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث حريث بن سليم العذري عن أبيه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤، وقال بعد أن عزاه للدارقطني: والواقدي فيه مقال.

٩٤ [٢٥٨] ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري، نا عبدالله بن عمرو بن حسان، نا سعيد بن عبدالعزيز قال: سمعت مكحولاً يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل يارسول الله إلى متى؟ قال: ((حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية)).

عبدالله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن علي الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الهيثم بن خالد، أبو جعفر البزاز العسكري. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: كان ثقة، مات سنة ثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١٩٢/٥،١٩٣.
- عبدالله بن عمرو بن حسَّان الواقعي. قال ابن المديني: كان يضع الحديث. وكذبه الدارقطني. وقال أبو حاتم: ليس بشيء ضعيف الحديث كان لايصدق. وقال ابن عدي: وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، أحاديثه كلها مقلوبات. الجرح والتعديل ١١٩/٥، الكامل لابن عدي ١٥٦٩/٤، الميزان ٤٦٨/٢، اللسان ٣٢٠/٣.
- سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي، الدمشقي. ثقة إمام، سوَّاه الإمام أحمد بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مُسْهِر، لكنه اختلط في آخر أمره[1]. من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. بخ م٤. التقريب ص٢٣٨، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٩/١٠-٥٤٥.

---

(١) لم يذكر في الكواكب النيرات من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده. وذكر محقق الكتاب أن شعبة وسفيان الثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط؛ لأنهما توفيا قبل سعيد بن عبدالعزيز بسنوات. وممن سمع منه بعد الاختلاط عبدالملك بن محمد الصنعاني. الكواكب النيرات ص٢٢٠.

. . . .

والتنوخي: بفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وضم النون المخففة، وفي آخرها الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا وأقاموا هناك، فسموا تنوخاً، والتُنوخ الإقامة. الأنساب ٤٨٤/١.

- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.
- نافع بن محمود بن الرَّبيع، ويقال اسم جده ربيعة، الأنصاري، المدني، نزيل بيت المقدس. ذكره ابن حبان في "الثقات". ووثقه الذهبي في "الكاشف". وقال ابن حجر في" التقريب": مستور، من الثالثة. ر د س. الثقات لابن حبان ٤٧٠/٥، الميزان ٤٤٢/٤، التهذيب ٤١٠/١٠، التقريب ص٥٥٨.
- محمود بن الرَّبيع بن سُراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد، المدني، صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة. ع. التقريب ص٥٢٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن عمرو بن حسّان الواقعي ليس بشيء ضعيف الحديث كان لا يصدق، فالإسناد ضعيف جداً. وقد قال الدارقطني عقب الحديث: لم يروه عن سعيد غيره.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٥/٢، في البيوع، من طريق أحمد بن الهيثم العسكري به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: موضوع وابن حسان كذاب.

[باب ما جاء في بيع المغانم قبل أن تقسم]

٩٥ [٢٦٠] ثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني إبراهيم ابن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: ((أتسقي زرع غيرك))، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٧/٢٠٦، ٣٠١، رقم ٤٣٤٨، ٤٦٤٥ من حديث ابن عباس، دون الزيادة. وعند أبي داود ٢/٢٤٨، رقم ٢١٥٨، والترمذي ٣/٤٢٨، رقم ١١٣١، من حديث رويفع بن ثابت، ولفظ أبي داود: ((لا يحل لامرئ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره))، ولفظ الترمذي: ((من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)). وعند الترمذي ٤/٧١، رقم ١٤٧٤، من حديث العرباض بن سارية بلفظ: ((أن رسول ا لله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((أتسقي زرع غيرك))، وبزيادة: ((النهي عن لحوم الحمر الأهلية)).

الثاني: مجيء الزيادة عن صحابي آخر.

. . . .

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن حفص بن عبدا لله السلمي، النيسابوري. روى عن أبيه، وعن إبراهيم بن طهمان، وكان والده على قضاء نيسابور. قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي وأبي زرعة بجزء من حديثه. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين. الجرح والتعديل ٤٨/٢، الكاشف ١٦/١.
- إبراهيم بن طَهْمَان الخُراساني، أبو سعيد الهَرَوي، سكن نيسابور ثم مكة، وثقه الإمام أحمد وأبو حاتم والدارمي وأبو داود وابن حبان والدارقطني والذهبي وابن حجر. ورمى بالأرجاء، قال الحافظ ابن حجر: الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه وا لله أعلم. مات سنة بضع وستين ومائة. ع. الجرح والتعديل ١٠٧/٢-١٠٨، الثقات لابن حبان ٢٧/٦، تهذيب الكمال ١٠٨/٢-١١٥، الميزان ٣٨/١، الكاشف ٣٨/١، التهذيب ١٢٩/١-١٣١، التقريب ص٩٠.

  وطَهمان: بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء: ينظر المغني في الضبط ص١٥٩.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدا لله بن أبي نَجيح: يسار المكي، أبو يسار، الثقفي، مولاهم. وهو من أخص الناس بمجاهد. ثقة رمي بالقدر وربما دلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، كما وصفه ابن حجر. من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها. ع. السير ١٢٦/٦، التقريب ص٣٢٦، تعريف أهل التقديس ص٩٠.
- مُجاهد بن جَبْر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. ع. التقريب ص٥٢٠.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن شعيب صدوق، وعبدا لله بن أبي نجيح ثقة ربما دلس، ولم يصرح بالتحديث، لكنه من أخص الناس بمجاهد كما قال الذهبي فيبعد أن يدلس عنه فلعل عنعنته محمولة على السماع فيكون الحديث حسناً لحال عمرو. وا لله أعلم.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩١/١١ رقم ١١٤٦، من طريق عبدا لله بن أبي نجيح به نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٥٦/٢ كتاب البيوع، من طريق عمرو بن شعيب، عن عبدا لله بن أبي نجيح به مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٥/٩ كتاب السير، باب وطء السبايا بالملك ... من طريق عبدا لله بن أبي نجيح، عن مجاهد به نحوه.

وقد ورد الحديث عن ابن عباس مفرقاً دون قوله: «أتسقي زرع غيرك».

- عند النسائي كما ذكر في أصل الحديث.
- وعند الإمام أحمد في المسند ٣٣٩/١ من طريق ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع».
- والطبراني في الكبير ٦٧/١١، ٦٨، رقم ١١٠٦٧، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس دون قوله: «أتسقي زرع غيرك».
- والحاكم في المستدرك ١٣٧/٢ كتاب قسم الفيء من طريق الأعمش، عن مجاهد به نحو لفظ الطبراني.
- والبيهقي في الكبرى ٣٣٨/٥، ٣٣٩ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول ا لله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن قتل الولدان، وعن شراء المغنم حتى يقسم.
- وابن عدي في الكامل ٧٠٨/٢ من طريق ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن ابن عباس: «نهى رسول ا لله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأن يأكل لحوم الأفراس».

شواهد الحديث:

للزيادة الأولى شاهد من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري أخرجها:

- أبوداود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٨، بلفظ: «لا يحل لامرئ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».
- والترمذي ٤٢٨/٣، رقم ١٣١ بلفظ: «من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره».

. . . .

- وابن أبي شيبة في منصفه ٣٦٩/٤، ولفظه: «من كان يؤمن با لله واليوم الأخر فلا يسقين ماءه زرع غيره».
- والإمام أحمد في المسند ١٠٨/٤، ١٠٩ بنحو لفظ الترمذي.
- والدارمي ١٧١/٢.
- والبيهقي في الكبرى ٤٤٩/٧، بمثل لفظ أبي داود.

وللزيادة الثانية شواهد من حديث علي، وجابر، والعرباض بن سارية، وابن عمر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن أبي أوفى، ومن عدة طرق يطول استيعابها أذكر منها:

حديث علي:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٩، رقم ٥٥٢٣، ومسلم ١٥٣٧/٣، رقم ٢٢، والنسائي ٢٠٣/٧، رقم ٤٣٣٦.

حديث جابر بن عبدا لله:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٩، رقم ٥٥٢٤، ومسلم ١٥٤١/٣، رقم ٣٦، وأبوداود ٣٥٦/٣، رقم ٣٨٠٨، والترمذي ٧٣/٤، رقم ١٤٧٨.

حديث ابن عمر:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٩، رقم ٥٥٢١، ومسلم ١٥٣٨/٣، رقم ٢٤، والنسائي ٢٠٣/٧، رقم ٤٣٣٧، والإمام أحمد في المسند ٢١/٢، ١٤٣.

حديث العرباض بن سارية:

- أخرجه الترمذي ٧١/٤،٧٢، رقم ١٤٧٤، وقد مر عند ذكر أصل الحديث، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٩/١٨، ٢٦٠ رقم ٦٤٨، ٦٥٠، والحاكم في المستدرك ١٣٥/٢.

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- أخرجه أبو داود ٣٥٧/٣، رقم ٣٨١١.

حديث عبدا لله بن أبي أوفى:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٩، رقم ٥٥٢٦، ومسلم ١٥٣٨/٣، رقم ٢٦، والنسائي ٢٠٣/٧، رقم ٤٣٣٩.

[باب ما جاء في النهي عن بيع اللحم بالحيوان]

٩٦ [٢٦٥] ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك ابن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد[1] قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان)).

تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن حبيش، أبو الحسين الناقد. قال الحافظ أبو نعيم: ثقة. وقال الخطيب البغدادي: كان شيخاً ثقة، صالحاً، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨٦/٣.
- أحمد بن حماد بن سفيان، أبو عبدالرحمن الكوفي القرشي، مولاهم. قال الدارقطني: لابأس به. وذكره الخطيب في تاريخه، وقال: كان ثقة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. سؤالات الحاكم للدارقطني ص٩٤، تاريخ بغداد ١٢٤/٤.
- يزيد بن عمرو بن يزيد البراء الغنوي، يروي عن عبيدا لله بن موسى. ذكره ابن حبان في ثقاته ٢٧٧/٩.
- يزيد بن مروان الخلاّل. قال يحيى بن معين: كذاب. وضعفه عثمان الدارمي، وأبوداود، والدارقطني، وقال ابن عدي: ليس بذاك المعروف. الجرح والتعديل ٢٩١/٩، المجروحين لابن حبان ١٠٥/٣، الكامل لابن عدي ٢٧٣٧/٧، الضعفاء لابن الجوزي ٢١٣/٣، المغني في الضعفاء ٧٥٣/٢، الميزان ٤٣٩/٤، اللسان ٢٩٣/٦.

---

(١) في المطبوع: (سعيد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٥٣/أ.

. . . .

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي. تقدمت ترجمته، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين.
- الزهري هو: محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة. ع. التقريب ص٢٥٧.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن مروان الخلال كذبه ابن معين وضعفه الدارمي وأبو داود والدارقطني، فالإسناد ضعيف جداً.

وقد تفرد به يزيد بن مروان عن مالك كما قال الدارقطني، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً[1].

وقال ابن عبدالبر[2]: إسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٣٤/٦ بسند الدارقطني ومتنه. وقال: غريب من حديث مالك عن الزهري، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو، عن يزيد.
- وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٢/٤ من طريق يزيد بن عمرو به مثله.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم ٩٧.

(٢) التمهيد ٣٢٢/٤.

٩٧ [٢٦٦] ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا إسحاق بن الحسن، نا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال: ونا مالك، عن أبي الزناد، عن ابن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم.

نوع الزيادة:

زياد من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم أبوبكر الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد، أبو يعقوب الحربي. وثقه إبراهيم الحربي وعبدالله بن أحمد بن حنبل والدارقطني، وقال الذهبي في "السير": الإمام الحافظ، الصدوق، كان من العلماء السادة. مات سنة أربع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٨٢/٦، ٣٨٣، السير ٤١٠/١٣-٤١١.
- عبدالله بن مَسلمة بن قَعْنَب، القَعْنِبَي، الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري. أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدِّمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة. خ م د ت س. التقريب ص٣٢٣.

والقعنبي: بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعدها باء منقوطة بواحدة. هذه النسبة إلى الجد. الأنساب ٥٣١/٤.

- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. تقدمت ترجمته، وهو كبير المتثبتين.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عالم وكان يرسل.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.
- أبو الزّناد، عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول: مرسل صحيح الإسناد، وزيد بن أسلم ثقة يرسل وقد سمع من ابن المسيب، وحديث ابن المسيب هذا مرسل، ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل.

والثاني: موقوف صحيح.

قال ابن عبدالبر[1]: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد ابن المسيب.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٦٥٥/٢، رقم ٦٤.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢٧/٨، رقم ١٤١٦٢.
- وأبوداود في المراسيل ص١٦٦، ١٦٧.
- والحاكم في المستدرك ٣٥/٢ في البيوع.
- والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٥ في البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان.
- وابن عبدالبر في التمهيد ٣٢٢/٤.

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب به مثله.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث سمرة بن جندب وابن عمر وسهل بن سعد ﷺ، ومن قول الصديق ﷺ وابن المسيب والقاسم بن أبي بزة رحمهما الله.

حديث سمرة بن جندب:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٦/٥، وقال: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عدَّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق ﷺ.

---

(١) التمهيد ٣٢٢/٤.

. . . .

حديث ابن عمر:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٨٦، رقم ١٢٦٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥، وقال: رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

حديث سهل بن سعد:

- سبق تخريجه برقم ٩٦.

قول الصديق ﷺ:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٩٧ بسنده عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه كره بيع الحيوان باللحم.

وقول ابن المسيب:

- أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٥٥، رقم ٦٦، بسنده عن ابن المسيب أنه كان يقول: نُهي عن بيع الحيوان باللحم.
- والبيهقي في الكبرى ٥/٢٩٧ مثله.

ما ذكره القاسم بن أبي بَزّة[1]:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٩٧، بسنده عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن ابتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول ا لله ﷺ نهى أن يباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

---

(١) بفتح الموحدة، وتشديد الزاي، المكي مولى بني مخزوم، القارئ، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس عشرة ومائة، وقيل قبلها. ع. التقريب ص٤٤٩.

[باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة]

٩٨ [٢٦٧] ثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٥٠، رقم ٣٣٥٦، والترمذي ٣/٥٢٩، رقم ١٢٣٧، والنسائي ٧/٢٩٢، رقم ٤٦٢٠، وابن ماجه ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧٠، كلهم من حديث سمرة ابن جندب بمثل لفظ الدارقطني.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الفضل بن سهل الأعرج. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين. ع. التقريب ص٤٨٧.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- معمر بن راشد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثانية[1]، كما وصفه ابن حجر ويرسل[2]، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٥٩٦، تعريف أهل التقديس ص٧٦.
- عكرمة، أبو عبدالله مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) هذه المرتبة (الثانية) تحتوي على من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه. ينظر تعريف أهل التقديس ص٤٩.

(٢) ينظر جامع التحصيل ص٢٩٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أحمد الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه يخطئ في حديث الثوري والإسناد هنا عن الثوري، وقد وهم فيه فوصله عن ابن عباس، والصواب عن عكرمة مرسلاً -كما سيأتي في تخريجه- فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠/٨، رقم ١٤١٣٣، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير به مثله.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٠/٤، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان به مثله.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٢٤٢/٧، رقم ٥٠٠٦، كتاب البيوع، ذكر الزجر عن بيع الحيوان إلا يداً بيد، من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان بن معمر به مثله.
- وابن الجارود في المنتقى ص٢٠٨، رقم ٦١٠، من طريق داود العطار، عن معمر به مثله.
- والطبراني في الكبير ٣٥٤/١١، رقم ١١٩٩٦، من طريق داود العطار، عن معمر به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ٢٨٨/٥، ٢٨٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن معمر به مثله. قال البيهقي: وكذلك رواه داود بن عبدالرحمن العطار، عن معمر موصولاً، وكذلك روي عن أبي أحمد الزبيري وعبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ثم رواه من طريق الفريابي، عن سفيان، عن معمر فذكره مرسلاً وقال: وكذلك رواه عبدالرزاق، وعبدالأعلى، عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال: روينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله، ثم روى عن ابن خزيمة قوله: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل، وروى عن الشافعي أنه قال: أما قوله: «أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت

. . . .

عن رسول الله ﷺ[١].

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٧، ٤٨، وعزاه إلى ابن حبان وعبدالرزاق والدارقطني والبزار[٢] والطبراني.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ في الفتح ٤/٤١٩: وفي الباب عن ابن عباس، عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات. إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله.

شواهد الحديث:

وللحديث شواهد من حديث سمرة بن جندب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله وابن عمر ﷺ.

حديث سمرة بن جندب:

- أخرجه أبو داود ٣/٢٥٠، رقم ٣٣٥٦.
- والترمذي ٣/٥٢٩، رقم ١٢٣٧. وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح. وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره[٣].
- والنسائي ٧/٢٩٢، رقم ٤٦٢٠.
- وابن ماجه ٢/٧٦٣، رقم ٢٢٧٠.

---

(١) تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٢٨٩ بقوله: حاصله أنه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلاً، واثنان أولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً. واختلف أيضاً على معمر فيه فرواه عنه عبدالرزاق وعبدالأعلى مرسلاً على أن عبدالرزاق رواه أيضاً عنه متصلاً، ورواه عن معمر بن طهمان والعطار موصولاً، وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبدالرزاق وبما رجح من رواية الثوري. فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى ومعمر أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولاً أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً. وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه. وقد أخرج البزار هذا الحديث وقال: ليس في هذا الباب حديث أجلّ إسناداً منه. ثم ساق ابن التركماني شواهد لحديث ابن عباس.

(٢) لم أقف عليه في كشف الأستار.

(٣) ينظر قول ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/٢٨٨، ٢٨٩.

. . . .

- والإمام أحمد في المسند ٥/١٢، ١٩، ٢١، ٢٢.
- والدارمي ٢/١٦٩، ١٧٠، رقم ٢٥٦٧.
- وابن الجارود في المنتقى ص٢٠٨، رقم ٦١١.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠.
- والطبراني في الكبير ٧/٢٠٤-٢٠٥، رقم ٦٨٤٧-٦٨٥١.
- والبيهقي في الكبرى ٥/٢٨٨. وقال: كذلك رواه حماد بن سلمة، عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة.
- والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢/٣٥٤.

حديث جابر بن سمرة:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٩٩.
- والطبراني في الكبير ٢/٢٥٢، رقم ٢٠٥٧.
- والخطيب في تاريخ بغداد ٨/١٨٦.

قال الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥: رواه عبدا لله بن أحمد وفيه أبو عمرو المقري فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم أعرفه، وإسناد الطبراني ضعيف.

حديث جابر بن عبدا لله:

- أخرجه الترمذي ٣/٥٣٠، رقم ١٢٣٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- والإمام أحمد في المسند ٣/٣١٠.
- والطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٠.
- والطبراني في الأوسط ٣/٣٥٧، رقم ٢٧٦٤.

حديث ابن عمر:

- أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٦٠.
- وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/٢٥٣، ٢/١٣٧.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٠٥. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين.

[باب ما جاء في النهي عن السلف في الحيوان]

٩٩ [٢٦٨] ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا عبدالله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا عبدالملك الذماري، نا سفيان الثوري، حدثني معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن السلف في الحيوان)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن إسماعيل بن الفضل، أبو عبدالله الأبلي الحافظ، سكن بغداد. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧٧/٣.
  والأبلي: بضم الهمزة، والموحدة. نسبة إلى بلدة قديمة هي جزء من البصرة. ينظر اللباب ٢٥/١.
- عبدالله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني. لم أقف على ترجمته.
- إسحاق بن إبراهيم بن جوتي: قال ابن حزم: مجهول، وترجم له ابن ناصر الدين فقال: شيخ للطبراني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر: الظاهر أنه إسحاق بن إبراهيم الطبري، كان بصنعاء. قال ابن حبان وابن عدي والدارقطني: منكر الحديث، وزاد ابن حبان: جداً، يأتي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين لابن حبان ١٣٧/١، ١٣٨، الكامل لابن عدي ٣٣٦/١، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١٤٦، رقم ٩٨، توضيح المشتبه ٤٥٧/٢، اللسان ٣٤٤/١
  وجوتي: بجيم مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم مثناة فوقية. كما في توضيح المشتبه.
  وعلى أية حال فإن كان هو ابن جوتي أو الطبري فهو ضعيف، إما للجهالة وإما لأنه منكر الحديث.
- عبدالملك بن محمد الذِّماري، وقيل ابن عبدالرحمن، أبو الزرقاء الصنعاني. قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال الفلاس: ثقة. وقال ابن حبان: كان ممن يُجيب في كل ما يسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته. الجرح والتعديل ٣٦٩/٥، المجروحين لابن حبان ١٣٦/٢، الميزان ٦٦٣/٢.

. . . .

والذماري: بكسر الذال المعجمة، وفتح الميم، وبعد الألف راء. نسبة إلى قرية باليمن قرب صنعاء. ينظر اللباب ٥٣١/١.

- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن أبي كثير الطائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- عكرمة، أبو عبدالله مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته عبدالله بن أحمد الصنعاني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ضعيف، وعبدالملك الذماري فيه ضعف، ويحيى بن كثير الطائي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٦/٤ وعزاه إلى الحاكم والدارقطني.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها في شواهد الحديث رقم ٩٨.

[باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين]

١٠٠ [٢٦٩] ثنا علي بن محمد المصري، نا سليمان بن شعيب الكَيْسَانيّ، ثنا الخصيب ابن ناصح، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة[١]، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن شعيب الكَيْسَانِيّ: هو أبو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سُلَيْم الكَلْبي، يعرف بالكيساني، من أهل مصر. يروي عن أبيه، وأسد بن موسى وطبقتهما. روى عنه أبو الحسن علي بن محمد المصري. ولد بمصر سنة خمس وثمانين ومائة. وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. وكان ثقة. الأنساب ١٢٣/٥، اللباب ١٢٥/٣.
- الخصيب بن ناصح الحارثي البصري، نزيل مصر، صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثمان. وقيل سبع ومائتين. التقريب ص١٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٥٥/٨-٢٥٦.
- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدا لله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٨، تهذيب الكمال ١٨٧/١٨-١٩٥.
- موسى بن عقبة[٢] بن أبي عياش، الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) صوابه موسى بن عبيدة كما سيأتي بيانه.

(٢) الصواب كما ذكر البيهقي وكما في إسناد ابن أبي شيبة وابن عدي أنه موسى بن عبيدة وهو: الرَّبَذي أبو عبدالعزيز المدني. ضعيف لا سيما في عبدا لله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ت ق. التقريب ص٥٥٢، ينظر تهذيب الكمال ١٠٤/٢٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد فيه خطأ نبه عليه البيهقي[١]، والحافظ ابن حجر[٢] والألباني[٣]، وهو ذكر موسى ابن عقبة، والصواب موسى بن عبيدة الربذي، ويدل عليه طرق الحديث الأخرى عند ابن أبي شيبة وابن عدي[٤] ففيها موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وفيه الخصيب بن ناصح صدوق يخطئ، لكنه لم يتفرد به، بل توبع، وفيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٩٠، رقم ١٤٤٤٠، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، من طريق الأسلمي، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر ولفظه: «نهى رسول ا لله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين بالدين ...».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠، وقال: وهو معلول بالأسلمي.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٥٩٨، رقم ٢١٦٩، في البيوع والأقضية، باب من كره أجلاً بأجل. من طريق ابن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، ولفظه: «نهى النبي ﷺ أن يباع كالئ بكالئ يعني ديناً بدين».
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١، من طريق أبي عاصم، عن موسى بن عبيدة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر به مثله.
- وابن عدي في الكامل ٦/٢٣٣٥، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن موسى بن عبيده، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». قال: قال موسى قال: نافع: وذلك بيع الدين بالدين، وهذا معروف بموسى عن نافع.

---

(١) ينظر ما قاله البيهقي عقب تخريجه الآتي.

(٢) قال في التلخيص ٣/٢٦: جزم الدارقطني في "العلل" بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: (موسى بن عقبة) من غيره.

(٣) الإرواء ٥/٢٢١، ٢٢٢، وقال: أظن أن الوهم من ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك؛ لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم. أهـ. قلت: الخصيب لم يتفرد به، والدارقطني في العلل رواه على الوجه فعلم أنه ليس منهما. أما الحاكم: فإنه قال بعد الطريق الأول: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ومعلوم أن موسى بن عبيده ليس على شرط مسلم. فالحاكم إذن عنى موسى بن عقبة.

(٤) ينظر تخريجه الآتي عندهما.

. . . .

- والحاكم في "المستدرك" ٥٧/٢، كتاب البيوع، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به مثله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- ورواه أيضاً من طريق حمزة بن عبدالواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ٢٩٠/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، من طرق عن موسى بن عبيدة الربذي. وقال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبدا لله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجيب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب "السنن" عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة ... ثم قال: (البيهقي) ورواه شيخنا أبو عبدا لله بإسناد آخر عن مقدام ابن داود الرعيني فقال: عن موسى بن عقبة وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع، عن ابن عمر، ومرة عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٩١/٢، ٩٢، رقم ١٢٨٠، كتاب البيوع، باب ما نُهي عنه من البيوع، من طريق بهلول، عن موسى بن عبيدة، عن عبدا لله بن دينار[1]، عن ابن عمر، ولفظه: «نهى رسول ا لله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئٍ بكالئٍ، وعن بيع آجل بعاجل». قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ماليس عندك، وكالئٍ بكالئٍ: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

قال البزار: لانعلم رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٨٠/٤، وقال: في الصحيح طرف منه ورواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

---

(١) في المطبوع: (رومان)، والصواب ما أثبت.

. . . .

شواهد الحديث:

وللحديث شاهد من حديث رافع بن خديج عند الطبراني في الكبير ٤/٢٦٧، رقم ٤٣٧٥.

ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة، «ونهى أن يقول الرجل للرجل ابتع هذا بنقد واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، وعن كالئ بكالئ ودين بدين».

الغريب:

- الكالئ بالكالئ: أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. يقال كلأ الدين كلوءاً فهو كالئ إذا تأخر.

ومنه قولهم: بلغ الله بك أكلأ العمر، أي أطوله وأكثره تأخراً. وكلأته إذا أنسأته. وبعض الرواة لا يهمز (الكالئ) تخفيفاً. النهاية ٤/١٩٤.

١٠١ [٢٧٠] ثنا علي بن محمد، نا مقدام بن داود، نا ذؤيب بن عمامة، نا حمزة بن عبدالواحد، عن موسى بن عقبة[١]، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء.قال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرُّعيني، أبو عمرو المصري. قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: سمعت منه بمصر وتكلموا فيه. وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً لم يكن بالمحمود في الرواية. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. الجرح والتعديل ٨/٣٠٣، الميزان ٤/١٧٥-١٧٦.

  والرُّعيني: بضم الراء، وفتح العين المهملة، وسكون الياء، آخره نون، ثم ياء النسبة. نسبة إلى ذي رُعَيْن من أقيال اليمن. ينظر اللباب ٢/٣١.
- ذؤيب بن عمامة السهمي، أبو عبدا لله ابن عمرو. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه. وضعفه الدارقطني وغيره ولم يهدر. وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك. الجرح والتعديل ٣/٤٥٠، الثقات لابن حبان ٨/٢٣٨، الميزان ٢/٣٣، اللسان ٢/٤٣٦.
- حمزة بن عبدالواحد. روى عن علقمة بن أبي علقمة، روى عنه معن بن عيسى وعبدا لله بن نافع الصائغ وابن وهب. قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: مكي ثقة. الجرح والتعديل ٣/٢١٣.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدا لله بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) الصواب: موسى بن عبيدة كما سبق بيانه في الحديث رقم ١٠٠ .

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مقدام بن داود تكلم فيه، وفيه موسى بن عبيدة الربذي[1] ضعيف لا سيما في عبدا لله بن دينار وروايته هنا عنه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٠٠.

---

(١) سبق التنبيه على أن الصواب موسى بن عبيدة وليس ابن عقبة.

[باب ما جاء في البيوع المنهي عنها]

١٠٢ [٢٨١] ثنا يحيى بن صاعد، نا سَوّار بن عبدالله العنبري، نا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة رفعا الحديث، قال: ((لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق، ولا تناجشوا، ولا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها، فإنما لها ما كتب لها، ولا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من تمر، والرهن مركوب ومحلوب)).

أصل الحديث:

الحديث أخرجه الستة مفرقاً من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ، وسيأتي تخريج حديث أبي هريرة في الشواهد.

ولابن عمر في الصحيح مع الفتح ٣٧٢/٤، رقم ٢١٥٩، النهي عن بيع الحاضر للباد.

والنهي عن التلقي عند البخاري، ينظر الفتح ٣٧٣/٤، رقم ٢١٦٥، ومسلم ١١٥٦/٣، رقم ١٥١١٧، وأبي داود ٢٦٩/٣، رقم ٣٤٣٦. والنهي عن النجش عند البخاري، ينظر الفتح ٣٥٥/٤، رقم ٢١٤٢، ومسلم ١١٥٦/٣، رقم ١٥١٦. والنهي عن الخطبة على الخطبة عند البخاري، ينظر الفتح ١٩٨/٩، رقم ٥١٤٢، ومسلم ١٠٣٢/٢، رقم ١٤١٢ (٥٠)، وأبي داود ٢٢٨/٢، رقم ٢٠٨١، والنسائي ٧٣/٦، ٧٤، رقم ٣٢٤٣. كلهم دون قوله: ((حتى ينكح)). وله عند أبي داود ٢٧١/٣، رقم ٣٤٤٦، وابن ماجه ٧٥٣/٢، رقم ٢٢٤٠ حديثاً في المصراة، إلا أنه قال فيه: ((رد مثل أو مثلي لبنها قمحاً)) بدل: ((صاعاً من تمر)).

نوع الزيادة:

بزيادة بعض ألفاظه في حديث ابن عمر وهي: ((لا يسم الرجل على سوم أخيه))، وبزيادة قوله: ((حتى ينكح))، وبزيادة : ((ولا تسأل المرأة طلاق أختها ...))، وبزيادة: ((والرهن مركوب ومحلوب)).

وعنده لفظ: ((صاعاً من تمر))[1] بدل قوله: ((مثل أو مثلي لبنها قمحاً)).

---

(١) هذا في حديث ابن عمر، أما لفظ المصراة في حديث أبي هريرة فهو عند الستة بمثل لفظ الدارقطني.

. . . .

رجال الإسناد:

- يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سوّار بن عبدالله العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معتمر بن سليمان التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ليث بن أبي سليم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.
- مجاهد بن جبر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة يتقوى بشواهده إلى الحسن لغيره. قال الحافظ في الفتح ٣٧٢/٤: حديث ابن عمر فرد غريب.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر بألفاظه الزائدة. وسبق ذكر من أخرجه دونها كما في أصل الحديث.

وعند الإمام أحمد في المسند ٤٢/٢، من طريق ابن أبي ذئب، عن مسلم الخباط، عن ابن عمر، وفيه: «ولا يخطب أحدكم على أخيه حتى ينكح أو يدع».

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مفرقاً:

- البخاري الفتح ٣٥٣/٤،٣٦١، رقم ٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ١٤٣/٥، رقم ٢٥٥١، ٢٥١٢.
- ومسلم ١١٥٥/٣، رقم١١، ١٢.
- وأبو داود ٢٦٩/٣، ٢٧٠، ٢٨٨، رقم ٣٤٣٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٥٢٦.
- والترمذي ٥١٥/٣، ٥١٦، ٥٤٤، ٥٤٦، رقم ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٤.
- والنسائي ٧١/٦، رقم٣٢٣٩، ٣٢٤١، ٢٥٨/٧، رقم ٤٥٠٢.
- وابن ماجه ٧٣٥/٢، ٧٥٣، رقم ٢١٧٨، ٢٢٣٩.

. . . .

الغريب:

- «لا يبع حاضر لبادٍ»: الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قُوتٌ يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا حرام، لما فيه من الإضرار بالغير. وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن معنى: «لا يبع حاضر لبادٍ» فقال: لا يكون له سمساراً. النهاية ٣٩٨/١، ينظر الفتح ٣٧٢/٤.
- تلقي السلع: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوَكْس، وأقل من ثمن المثل. النهاية ٢٦٦/٤.
- «تناجشوا»: تفاعلٌ، من النجش، وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. النهاية ٢١/٥، ينظر الفتح ٣٥٥/٤.
- «يسم»: يقال سام يسوم سوماً، والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد شراء تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد. النهاية ٤٢٥/٢، ينظر الفتح ٣٥٣/٤، ٣٥٤.
- لتكتفيء: من كفأت القدر، إذا كببتها لِتُفرغ ما فيها. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية ١٨٢/٤.
- المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. النهاية ٢٧/٣، ينظر معالم السنن للخطابي ٨٤/٥، ٨٥. ينظر لسان العرب ٣٢٣/٧.

١٠٣ [٢٨٤] ثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، نا علي بن زيد[1] الفرائضي، نا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، نا كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا جلب ولا جنب ولا اعتراض، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين، إن رضيها أمسكها، وإن سخط ردها وصاعاً من تمر)).

تابعه عاصم بن عبيدالله، عن سالم، عن ابن عمر في المصراة. حدث عنه داود بن عيسى، وقال الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ. وقال أبو شيبة، عن أبي هريرة، وقال شعبة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

أصل الحديث:

سبق برقم ١٠٢.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((لا جلب ولا جنب ولا اعتراض)).

رجال الإسناد:

- أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن زيد بن عبدالله الفَرَضي، يكنى أبا الحسن من أهل طرسوس، قدم مصر وحدث بها. قال ابن يونس: تكلموا فيه. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. توفي سنة ثلاث وستين ومائتين. اللسان ٤/٢٣٠.

والفرضي: بفتح الفاء، والراء، وفي آخرها الضاد المعجمة. هذه النسبة إلى الفريضة والفرض والفرائض، وهو علم المقدرات والمواريث، ويقال في النسبة إليه فرضي وفارض وفرائضي. الأنساب ٤/٣٦٥، ٣٦٦، وينظر ص٣٥٨ من الجزء نفسه.

---

(١) في المطبوع: (يزيد) والصواب ما أثبت كما في (ج): ق ٣٥٥/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني، أبو يعقوب المدني. قال البخاري: في حديثه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان ممن يخطئ. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف. مات سنة ست عشرة ومائتين، من التاسعة. دق. التاريخ الكبير ٣٧٩/١، الضعفاء للنسائي ص١٨، الثقات لابن حبان ١١٥/٨، الكامل لابن عدي ٣٣٤/١-٣٣٥، الميزان ١٧٩/١-١٨٠، التقريب ص٩٩.
والحنيني: بضم الحاء، وفتح النون، وسكون المثناة التحتية، آخره نون. نسبة إلى الجد حنين. ينظر اللباب ٣٩٨/١.
- كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني. قال ابن معين: ليس بشيء وهو ضعيف. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث ليس بقوي. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، من السابعة. ر د ت ق. الضعفاء للنسائي ص٨٩، الكامل لابن عدي ٢٠٧٨/٦، التهذيب ٤٢١/٨-٤٢٣، التقريب ص٤٦٠.
- عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، المدني. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: له صحبه. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من الثالثة. ر د ت ق. الثقات لابن حبان ٤١/٥، التهذيب ٣٣٩/٥، التقريب ص٣١٦.
- عمرو بن عوف بن زيد، أبو عبدالله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية. خت د ت ق. التقريب ص٤٢٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف، وفيه كثير بن عبدالله المزني ضعيف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه خاصة عن أبيه، عن جده، فالإسناد ضعيف، ولمتن الحديث شواهد. إلا لفظ: «ولا اعتراض».

تخريج الحديث:

- أخرج طرفاً منه البزار، ينظر كشف الأستار ٨٩/٢، رقم١٢٧٢، من طريق محمد بن خالد، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف به، ولفظه: «لا تلقوا الجلب، ولا يبيع حاضر لباد».

. . . .

قال الهيثمي في المجمع ٨٢/٤،٨٣: رواه البزار وفيه كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف متروك.

- وأخرج طرفاً منه الطبراني في الكبير ١٧/١٧،١٨، رقم١٥، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن كثير بن عبدا لله المزني به، ولفظه: «لا جلب ولا جنب ولا اعتراض ولا يبيع حاضر لباد».
- وابن عدي في الكامل ٢٠٧٩/٦،٢٠٨١، من طريق كثير المزني به، ولفظه مثل لفظ الطبراني.

قال ابن عدي: عامة ما يرويه كثير لا يتابع عليه.

- وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٢٨/١، من طريق مروان بن معاوية، عن كثير المزني به، ضمن حديث وفيه: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ولاغصب ولا نهب ولا اعتراض ولا إسلال ولا يبيع حاضر لباد ولا غلول».

شواهد المتن:

بعض ألفاظ الحديث لها شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ سبق تخريجها برقم ١٠٢.

وبعضها لها شواهد من حديث عمران بن حصين وأنس وعبدا لله بن عمرو.

حديث عمران بن حصين:

- أخرجه أبو داود ٣٠/٣، رقم٢٥٨١ ولفظه: «لا جَلَبَ ولا جَنَب».
- والترمذي ٤٢٢/٣، رقم١١٢٣ ولفظه: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام...». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائي ١١١/٦، ٢٢٧، ٢٢٨، رقم ٣٣٣٥، ٣٥٩٠، ٣٥٩١ بمثل لفظ الترمذي.
- وأحمد ٤٢٩/٤، ٤٣٩، ٤٤٣ بمثل لفظ الترمذي.
- والطيالسي في مسنده ص١١٣، رقم ٨٣٨.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١١٣/٥، رقم ٣٢٥٦.
- والطبراني في الكبير ١٤٧/١٨، ١٤٨، رقم ٣١٥، ٣١٦.
- والبيهقي في الكبرى ٢١/١٠.

حديث أنس:

- أخرجه النسائي ١١١/٦، رقم ٣٦٣٥، ٣٣٣٦، ولفظه: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».
- وعبدالرزاق في مصنفه ٥٦٠/٣، رقم ٦٦٩٠، ١٨٤/٦، رقم ١٠٤٣٤، ١٠٤٣٧.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٤/١٢، ٢٣٥، رقم ١٢٦٦٨.

. . . .

- وأحمد ١٩٧/٣.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٤١٥/٧، ٤١٦، رقم ٣١٤٦.

حديث عبدا لله بن عمرو:

- أخرجه أبو داود ١٠٧/٢، رقم١٥٩١ ولفظه: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

الغريب:

- الجَلَب: يكون في شيئين.

أحدهما: في الزكاة[1]، وهو أن يَقْدم المُصَدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يُرْسِل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صَدَقتها، فنهي عن ذلك، وأُمِر أن تُؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق، وهو أن يَتْبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلِب عليه ويصيح حثاً له على الجري، فنهي عن ذلك. النهاية ٢٨١/١.

- الجَنَبُ: أيضاً يكون في الزكاة والسباق. بالتحريك في السباق: أن يَجْنُب فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَب إليه: أي تُحضر، فنهي عن ذلك. وقيل: هو أن يَجْنُب رب المال بماله: أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طَلَبه. النهاية ٣٠٣/١.
- والاعتراض: أن يَعْتَرض رجل بفرسه في السباق فيدخل مع الخيل. النهاية ٢١١/٣.

---

(١) كما في رواية عند أبي داود ١٠٧/٢، رقم ١٥٩١، وفيها قوله ﷺ: «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

[باب ما جاء في الاشتراك في الزرع]

١٠٤ [٢٨٧] ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد «أن نفراً اشتركوا في زرع، من أحدهم الأرض ومن الآخر الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فألغى الأرض وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً، وأعطى العامل كل يوم أجراً، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر».

قال: فحدثت به مكحولاً فقال: مايسرني بهذا الحديث وصيف. هذا مرسل ولايصح وواصل هذا ضعيف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن علي بن زيد الصائغ. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن منصور الخراساني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي. وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والعجلي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد: كثير الخطأ. وقال الدارقطني يرسل. يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي، عن نافع، وعن عطاء. قال الذهبي: إذا قال الوليد عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد؛ لأنه يدلس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة. وقال ابن حجر في "التقريب": ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة[1]. من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو سنة خمس، وتسعين ومائة. ٤. الثقات للعجلي ص٤٦٦، الجرح والتعديل ١٦/٩، ١٧، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٤١٥، الميزان ٣٤٧/٤، ٣٤٨، التهذيب ١٥١/١١-١٥٥، التقريب ص٥٨٤، تعريف أهل التقديس ص١٣٤.

---

(١) هم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. ينظر تعريف أهل التقديس ص١٢١.

. . . .

- عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو. الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة. ع. التقريب ص٣٤٧.
- واصل بن أبي جميل الشامي، أبوبكر السلاماني، مشهور بكنيته. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لاشيء. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: مستقيم الحديث. وقال البخاري: روى عنه الأوزاعي، أحاديثه مرسلة وذكره ابن حبان في "الثقات" وضعفه الدارقطني. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول، من السادسة. مد. التاريخ الكبير ١٧٣/٨، الجرح والتعديل ٣٠/٩، الثقات لابن حبان ٥٥٩/٧، الميزان ٣٢٨/٤، المغني في الضعفاء ٧١٨/٢، التهذيب ١٠٢/١١، التقريب ص٥٧٩.
- مجاهد بن جبر المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الوليد بن مسلم القرشي، ثقة إلا أنه كثير التدليس عن الكذابين والتسوية وخاصة عن الأوزاعي، وحديثه هذا عنه ولم يصرح بالتحديث. وفيه واصل بن أبي جميل الشامي مقبول، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من خرجه سوى الدارقطني.

الغريب:

- الفَدَّان: مشدد، هي البقر التي يُحرث بها. النهاية ٤١٩/٣.

[باب ما جاء فيمن بنى في حقه ما يضر بجاره]

١٠٥ [٢٨٨] ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عثمان بن محمد ابن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، حدثني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار[1]، ومن ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه».

أصل الحديث:

أخرج منه ابن ماجه ٧٨٤/٢، رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ طرفه الأول: «لا ضرر ولا ضرار»، من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس. وأخرج أبو داود ٣١٥/٣، رقم ٣٦٣٥. والترمذي ٣٣٢/٤، رقم ٩٤٠. وابن ماجه ٧٨٥/٢، رقم ٢٣٤٢ طرفه الآخر: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه» من حديث أبي صرمة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني. قال الذهبي قال عبدالحق في "أحكامه": الغالب على حديثه الوهم. وقال الدارقطني: ضعيف. الميزان ٥٣/٣، اللسان ١٥٢/٤.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني، المدني، ثقة، من السادسة، مات بعد الثلاثين. ع. التقريب ص٤٢٨.
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٥٩٤.

---

(١) سيأتي هذا الحديث بالإسناد نفسه لكن دون قوله: «من ضار ضره الله ...» رقم ٥٣٦ من كتاب الأقضية والأحكام.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن محمد بن ربيعة ضعيف، وقد تفرد به -كما قال البيهقي-، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢، ٥٨، كتاب البيوع، من طريق العباس بن محمد الدوري، عن عثمان بن محمد بن ربيعة به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[1].
- والبيهقي في الكبرى ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، من طريق العباس بن محمد الدوري عن عثمان بن محمد بن ربيعة به مثله. وقال: تفرد به عثمان بن محمد، عن الدراوردي، ورواه مالك بن أنس[2] عن عمرو بن يحيى، عن أبيه أن رسول ا لله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلاً.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي صرمة وأبي هريرة وجابر بن عبدا لله وعائشة ويحيى المازني وثعلبة القرظي وأبي لبابة ﷺ.

حديث ابن عباس: وفيه الطرف الأول «لا ضرر ولا ضرار».

- أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢، رقم٢٣٤١. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم.
- والإمام أحمد في المسند ٣١٣/١.
- والطبراني في الكبير ٢٢٨/١١، ٢٢٩، ٣٠٢، رقم ١١٥٧٦، ١١٨٠٦.
- والدارقطني ٢٢٨/٤، رقم٨٤.

---

(١) قال الألباني في الأرواء ٤١٠/٣: هذا وهم منهما معاً فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً، وأورده الذهبي نفسه في "الميزان" وقال: قال عبدالحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم.

(٢) ينظر تخريجه في الشواهد.

. . . .

حديث عبادة بن الصامت:

- أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢، رقم٢٣٤٠.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٨/٣: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يلق عبادة.

- وأخرجه الإمام أحمد ٣٢٦/٥-٣٢٧، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٣٤٤/١.

حديث أبي صرمة: وفيه الطرف الثاني: «من ضار ضره ا لله ...».

- أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
- وأخرجه الأمام أحمد ٤٥٣/٣.
- والبيهقي في الكبرى ٧٠/٦.

حديث أبي هريرة:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٨٦/٥٣٧، في الأقضية والأحكام.

حديث جابر بن عبدا لله:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٩١/٦، رقم ٥١٨٩ بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وقال: لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١١٠/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس.

حديث عائشة:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٨٣/٥٣٤، في الأقضية والأحكام.

حديث يحيى المازني:

أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢، رقم٣١. ولفظه: «لا ضرر ولا ضرار».

حديث ثعلبة القرظي:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٨٦/٢، رقم١٣٨٧، بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار».

حديث أبي لبابة:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٩٤، رقم ٤٠٧.ضمن حديث فيه قوله: «لا ضرر في الإسلام ولا ضرار».

. . . .

الغريب:

- ضرر: الضُّر ضد النفع. أي لا يضر الرجل أخاه فينْقُصَه شيئاً من حقه.
- ضرار: فعال من الضَّرّ: أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

والضرر: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت.

والضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به.

وقيل هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد. النهاية ٣/٨١-٨٢.

- ضار: أي ألحق به الضر، وا لله تعالى الضار النافع، ومعنى الضار الذي يضر من يشاء من خلقه حيث هو تعالى خالق الأشياء كلها خيرها وشرها نفعها وضرها. ينظر النهاية ٣/٨١.
- شاق: أي خالف صاحبه، وحقيقته أن يأتي بما يشق على صاحبه فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه. ينظر المصباح المنير ص٣١٩.

[باب ما جاء في المضاربة وشروطها]

١٠٦ [٢٩٠] ثنا أبو سهل بن زياد، نا محمد بن غالب، نا محمد بن عقبة السدوسي، نا يونس بن أرقم، أبو أرقم الكندي، نا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.

أبو الجارود ضعيف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو سهل بن زياد هو: أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن غالب بن حرب، أبو جعفر الضبي التمار المعروف بالتمتام. قال السهمي: سئل الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث، وقال مرة أخرى: مكثر مجود. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الخطيب البغدادي: كان كثير الحديث صدوقاً حافظاً، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. سؤالات السهمي ص٧٤، رقم ٩، تاريخ بغداد ٣/١٤٣-١٤٦، اللسان ٥/٣٣٧،٣٣٨.
- محمد بن عُقبة بن هَرِم السَّدُوسِي، أبو عبدالله البصري. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، كتبت عنه، ثم تركت حديثه، فليس نحدث عنه، وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا، وقال: لا أحدث عنه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ كثيراً، من العاشرة. بخ. الجرح والتعديل ٨/٣٦، الثقات لابن حبان ٩/١٠٠، الميزان ٣/٦٤٩، التهذيب ٩/٣٤٧، التقريب ص٤٩٧.

. . . .

- يونس بن أرقم، أبو أرقم الكندي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي: لينه ابن خراش. الجرح والتعديل ٢٣٦/٩، المغني في الضعفاء ٧٦٥/٢، الميزان ٤٧٧/٤.
- أبو الجارود: زياد بن المنذر، الأعمى، الكوفي. قال ابن معين: كذاب. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث في الفضائل والمثالب. وقال الدارقطني: إنما هو منذر بن زياد متروك. قال الحافظ في "التقريب": رافضي كذبه ابن معين، من السابعة، مات بعد الخمسين. ت. تهذيب الكمال ٥١٧/٩-٥٢٠، الميزان ٩٣/٢، التقريب ص٢٢١.
- حبيب بن يسار الكندي الكوفي. ثقة، من الثالثة. ت س. التقريب ص١٥٢.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الجارود زياد بن المنذر متروك كذاب، فالإسناد باطل.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٢٥/١، ٤٢٦، رقم ٧٦٤، من طريق محمد بن عقبة السدوسي، عن يونس بن أرقم به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٦١/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١١١/٦، في القراض، من طريق أحمد بن عبيد الصفار، عن تمتام محمد بن غالب به مثله.
- وأخرجه أيضاً من طريق أبو الحكم، عن يونس بن أرقم الكندي فذكر الحديث بمثله.

وقال البيهقي: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون.

الغريب:

- المضاربة: أن يُعطى مالاً لآخر ليتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح، وهو مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. النهاية ٧٩/٣.

[بــــاب]*

١٠٧ [٢٩١] ثنا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة، نا عبدة بن عبدالله الصفار، نا أبو نعيم، نا عبيدالله الوصافي، حدثني عطية، عن أبي سعيد قال: شهدت جنازة فيها رسول الله ﷺ، فلما وضعت، سأل رسول الله ﷺ أعليه دين؟ قالوا: نعم فعدل عنها، وقال: ((صلوا على صاحبكم)) فلما رآه علي تقفى، قال: يا رسول الله برئ من دينه، وأنا ضامن لما عليه، فأقبل رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم انصرف فقال: ((يا علي جزاك الله خيراً، فك الله رهانك يوم القيامة، كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة)). فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله لعلي خاصة؟ قال: ((لعامة المسلمين)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٩٤/٧٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وفيه أن الذي تحمل الدين علي ﷺ.

وبزيادة قوله: ((يا علي جزاك الله خيراً ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن عمر، أبوبكر المعروف بالجِرابي، من أهل البصرة سكن بغداد. ترجم له الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: حدث بها عن إبراهيم الجوهري ونصر الجهضمي وعبدة بن عبدالله الصفار وغيرهم. روى عنه أبو حفص بن الزيات وغيره. تاريخ بغداد ٦٦/٥، ٦٧.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث عند الحديث رقم ٧٦.

. . . .

- عَبدة بن عبدا لله الصفّار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقيل في التي قبلها. خ ٤. التقريب ص٣٦٩، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٥٣٧-٥٣٩.
- أبو نُعيم: الفضل بن دُكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي، مولاهم، الأحول، أبونُعيم المُلاَئي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل تسع عشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. التقريب ص٤٤٦، ينظر تهذيب الكمال ٢٣/١٩٧-٢٢٠.
- عبيدا لله بن الوليد الوَصَّافِيّ، أبو إسماعيل الكوفي، العجلي، ضعيف، من السادسة. بخ ت ق. التقريب ص٣٧٥، ينظر تهذيب الكمال ١٩/١٧٣-١٧٦.

الوَصَّافِيّ: بفتح الواو، والصاد المشددة، في آخرها فاء. نسبة إلى وصَّاف بن مالك. ينظر اللباب ٣/٣٦٨.

- عطية بن سعد العوفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه عبيدا لله بن الوليد الوصافي، وعطية العوفي، كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٧٣ في الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، من طريق إسحاق ابن الحسن الحربي، عن الفضل بن دكين، عن عبيدا لله الوصافي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري نحوه.
- وقال البيهقي: ورواه عبدة بن عبدا لله الصفار، عن أبي نعيم الفضل بن دكين أتم من ذلك، وفيه قال: يا رسول ا لله بريء من دينه وأنا ضامن لما عليه. ورواه زافر بن سليمان، عن الوصافي فقال علي ﷺ: يا نبي ا لله أنا ضامن لدينه. ثم قال البيهقي: والحديث يدور علي عبيدا لله الوصافي وهو ضعيف جداً. وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأنس ﷺ. سبق تخريجها برقم ٧٦/١٩٤.

وله شاهد من حديث جابر ﷺ سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٠٩/٢٩٣.

١٠٨ [٢٩٢] ثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا جعفر بن كزال، نا أحمد ابن حاتم الطويل، نا زافر، ح ونا عبدالصمد بن علي، نا أبو حامد النيسابوري أحمد بن سالم، حدثنا عبدالله بن الجراح، نا زافر بن سليمان، عن عبيدالله[1] الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: شهد النبي ﷺ جنازة فلما[2] وضعت قيل عليه دين، فتنحى رسول الله ﷺ، فقال علي: يا نبي الله أنا ضامن لدينه، قال: «فك الله عنك يا علي رهانك، كما فككت عن أخيك المسلم رهانه» قالوا: يا رسول الله لعلي خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «للمؤمنين عامة».

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٢٩١/١٠٧.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- جعفر بن محمد بن عبدا لله بن بشر بن كزال، أبو الفضل السمسار. ترجم له الخطيب. ونقل عن الدارقطني قوله فيه: ليس بالقوي. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١٨٩/٧.
- أحمد بن حاتم بن يزيد الطويل، وثقه يحيى بن معين وعبدا لله بن أحمد بن حنبل والدارقطني وصالح بن محمد الأسدي. تاريخ بغداد ١١٢/٤-١١٤.
- زافر بن سليمان الإيادي، أبو سليمان القُهُسْتَاني. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان في "المجروحين": كثير الغلط في الأخبار واسع الوهم في الآثار على صدق فيه، والذي عندي في أمره الاعتبار بروايته التي يوافق فيها الثقات وتنكب ما انفرد به من الروايات. وقال ابن عدي: كأن أحاديثه مقلوبة الإسناد، مقلوبة المتن، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الأوهام، من التاسعة. ت س ق. التاريخ لابن معين ٧٠/٢، الجرح والتعديل ٦٢٤/٣-٦٢٥، المجروحين لابن حبان ٣١٥/١-٣١٦، الكامل لابن عدي ١٠٨٧/٣-١٠٨٩، الميزان ٦٣/٢-٦٤، التهذيب ٣٠٤/٣، التقريب ص٢١٣.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: ق٣٥/ب: (عبدا لله)، والصواب ما أُثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع والمخطوط: ق٣٥/ب: (فكما).

. . . .

والقُهُسْتَانِيّ: بضم القاف والهاء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى قُهُسْتَان، وهي ناحية بخراسان، بين هَرَاة ونَيْسابور. الأنساب ٥٦٤/٤.

- عبدالصمد بن علي الطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو حامد النيسابوري، أحمد بن محمد بن سالم. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ٢٣/٥.
- عبدالله بن الجراح بن سعيد التميمي، أبو محمد القهستاني. نزيل نيسابور. قال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان كثير الخطأ، ومحله الصدق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث. قال الحافظ في "التقريب": يخطئ، من العاشرة، مات سنة اثنتين –ويقال سبع– وثلاثين ومائتين. دكن ق. الجرح والتعديل ٢٧/٥–٢٨، الثقات لابن حبان ٣٥٦/٨، المعجم المشتمل ص١٥٢ رقم٤٦٦، التهذيب ١٦٩/٥، التقريب ص٢٩٨.
- عبيدالله الوصافي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

في إسناده الأول: جعفر بن كزال ليس بالقوي، وزافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام، وعبيدا لله الوصافي، وعطية العوفي كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

وفي إسناده الثاني: أبو حامد النيسابوري لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وعبدا لله بن الجراح صدوق يخطئ، وزافر بن سليمان صدوق كثير الأوهام، وعبيدا لله الوصافي، وعطية العوفي كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٩١/١٠٧.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ١٩٤/٧٦.

١٠٩ [٢٩٣] ثنا أبوبكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا زكريا بن عدي، نا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل -عليه السلام- ثم آذنا رسول الله ﷺ في الصلاة عليه، فجاء معنا، ثم خطى، ثم قال عليه السلام لعلي: ((على صاحبكم ديناً؟))، قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ، فجعل رسول الله ﷺ يقول: ((هما عليك، وفي مالك، وحق الرجل عليك والميت منهما بريء))، فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ((ما صنعت في الدينارين))، حتى كان آخر ذلك، قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: ((الآن حين بردت عليه جلده)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢٤٧/٣، رقم ٣٣٤٣، والنسائي ٦٥/٤، رقم ١٩٦٢، من حديث جابر نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((هما عليك، وفي مالك، وحق الرجل عليك، والميت منهما بريء))، وقوله: ((الآن حين بردت عليه جلده)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي، محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بشر بن موسى بن صالح الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زكريا بن عدي بن الصلت التيمي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي. ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة -أو اثنتي عشرة- ومائتين. بخ م مدت س ق. التقريب ص٢١٦، تهذيب الكمال ٣٦٤/٩-٣٦٩.
- عبيدا لله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقيّ. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ عبدالله بن محمد بن عقيل بن محمد بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا احتج به لسوء حفظه. وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه. وقال الساجي: كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق في حديثه لين ويقال تغيّر بأخرة، من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة. بخ. د ت ق. التهذيب ٦/١٣-١٥، التقريب ص٣٢١.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة له متابعات وشواهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم ٢/٥٨، في البيوع، من طريق عبيدا لله بن عمرو الرقي، عن عبدا لله بن محمد ابن عقيل به مثله، إلا أنه لم يقل فيه: «وحق الرجل عليك». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٣٠.
- والبيهقي في الكبرى ٦/٧٤، ٧٥ في الضمان، باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق ....، وفي باب الضمان عن الميت.

كلاهما من طريق زائدة عن عبدا لله بن محمد بن عقيل به نحوه.

وأخرجه دون الزيادة:

- أبو داود والنسائي كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٨/٢٨٩، رقم ١٥٢٥٧.
- والإمام أحمد ٣/٢٩٦.
- وابن حبان، ينظر الإحسان، ٧/٣٤٤، رقم ٣٠٦٤.

كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبدا لله ﷺ.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٧٦ دون الزيادة.

[باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة]

١١٠ [٢٩٤] ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي[1]، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سُلَيم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه)) فقال أبو هريرة: لأن أجلس ساعة فأفقه، أحب إلي من أن أحي ليلة إلى الغداة.

أصل الحديث:

جزء من الحديث أخرجه الترمذي ٤٨/٥، رقم ٢٦٨١، وابن ماجه ٨١/١، رقم ٢٢٢، من حديث ابن عباس ولفظه: ((فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين))، ((ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أبان بن ميران، أبوبكر البزاز يعرف بابن السوطي. قال يوسف بن عمر القواس: كان من الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٩/٤.

  والسوطي: بفتح السين وسكون الواو، وفي آخرها الطاء المهملة. هذه النسبة إلى السوط وعمله. الأنساب ٣٣٧/٣.
- محمد بن سعيد بن غالب، أبو يحيى العطار الضرير. ذكره ابن أبي حاتم وقال: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. وترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. الجرح والتعديل ٢٦٦/٧، تاريخ بغداد ٣٠٦/٥-٣٠٧.

---

(١) في المطبوع: (السيوطي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٥٦/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- o يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين. ع. التقريب ص٦٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٢٦١/٣٢-٢٧٠.
- o يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة الليثي، أبو الحكم المدني، كذّبه مالك وغيره، من السادسة. ت ق. التقريب ص٦٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٢١/٣٢-٢٢٥.

  وجعدبة: بضم الجيم والمهملة، بينهما مهملة ساكنة. كما في التقريب.
- o صفوان بن سُليم المدني، أبو عبدا لله الزهري، مولاهم، ثقة مفتٍ عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وله اثنتان وسبعون سنة. ع. التقريب ص٢٧٦.
- o سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. ع. التقريب ص٢٥٥.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة متروك وكُذّب، فالإسناد تالف. والمحفوظ من قول الزهري كما قال البيهقي[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٩٦/٧، رقم ٦١٦٢، من طريق يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٢١/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب.
- وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٢/٢، ١٩٣، من طريق هانئ بن يحيى، عن يزيد بن عياض به بلفظ: «ما عبدا لله بشيء أفضل من فقه في دين». وقال أبو هريرة: لأن أتفقه ساعة أحب إليّ من أن أحيي ليلة أصلها حتى أصبح، ولفقيه واحد أشد [على][2] الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء دعامة، ودعامة الدين الفقه.

---

(١) شعب الإيمان ٢٦٦/٢.

(٢) ما بين معقوفتين ساقطة من المطبوع.

. . . .

قال أبو نعيم: رواه هياج بن بسطام، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان نحوه تفرد به ابن عياض، عن صفوان.

- وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/١٥٠، ١٥١، بسند الدارقطني ومتنه. وفي ٢/٢٧، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جعدبة به بلفظ: «ما عبدا لله بشيء أفضل من فقه في دين».
- والبيهقي في الشعب ٢/٢٦٦، رقم ١٧١٢، ١٧١٣، من طريق يزيد بن هارون، عن يزيد ابن عياض، به نحوه. ومن طريق يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار به.
- والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٢٥-٢٦، من طريق هاني بن يحيى، عن يزيد بن عياض به، بمثل لفظ أبي نعيم.
- وأخرجه أيضاً ١/٢١، من طريق هانى بن يحيى، عن يزيد بن عياض به مختصراً بلفظ: «ما عُبد ا لله تعالى بمثل التفقه في الدين». ومن طريق محمد بن أبي عثمان الأزدي، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ: «ما عبد ا لله بشيء أفضل من الفقه في الدين».
- وأخرجه في تاريخ بغداد ٢/٤٠٢، من طريق خلف بن يحيى، عن إبراهيم ابن محمد، عن صفوان بن سليم، عن سليمان[1] بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إن لكل شيء دعامة، ودعامة هذا الدين الفقه، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».
- وأخرجه أيضاً ٥/٤٣٦، من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جعدبة به بلفظ: «ما عبد ا لله بشيء أفضل من فقه في دين».
- وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١/٢٦، من طريق يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار به نحوه. ومن طريق عثمان بن مخارق الكوفي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً.
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٣٥، من طريق خلف بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم به نحوه.

وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول ا لله ﷺ، وفيه خلف بن يحيى، قال أبو حاتم الرازي: لا يشتغل بحديثه، وإبراهيم بن محمد[2] متروك.

---

(١) سقط من المطبوع: (عن سليمان)، والصواب ما أثبت كما في الأسانيد الأخرى.

(٢) في المطبوع: (محمد بن إبراهيم)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

- وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن سعيد بن مهران، عن شيبان، عن أبي الربيع السمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه، دون قوله: «ما عبد ا لله بشيء أفضل من فقه في دين».
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٨١/١.
- والحافظ في المطالب العالية ١٣١/٣.
- وذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص٣٣٥ بلفظ: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».
- والعجلوني في كشف الخفا ٢٤٧/٢ بلفظ: «ما عبد ا لله بأفضل من فقه في دين».
  وقال: رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن ابن عمرو.
- وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٢٨٥ وقال: قال في المختصر: ضعيف، وفي المقاصد: أسانيده ضعيفة، لكن يتقوى بعضها ببعض.
- وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٢٧.

شواهد المتن:

شطر من الحديث له شاهد من حديث عمر:

- أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٧٩/١.
- والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٦/٢، رقم ١١٧١.
- كلاهما بلفظ: «ما عبد ا لله بشيء أفضل من فقه في دين».
- قال البيهقي: تفرد به عيسى بن زياد بهذا الإسناد. وروي من وجه آخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري.

وشطر من الحديث له شاهد من حديث ابن عباس:

- سبق ذكره في أصل الحديث. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
  والمحفوظ –كما قال البيهقي– أخرجه:
- عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٦/١١، رقم ٢٠٤٧٩، عن معمر، عن الزهري قال: ما عبدا لله بمثل الفقه.
- وعنه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص٣٠٨، رقم ٤٦٧ وقال: وروى هذا بإسناد آخر ضعيف مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

[باب ما جاء في فضل العلماء ومجالستهم]

١١١ [٢٩٥] ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا الهيثم بن موسى، عن ابن الترجمان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء قادة، والفقهاء[1] سادة، ومجالستهم[2] زيادة».

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان، أبو يعقوب التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الهيثم بن موسى: لم أقف له على ترجمة.
- ابن الترجمان هو: عبدالعزيز بن الحصين، أبو سهل مروزي الأصل. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين: ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيّن. وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: متروك الحديث. الميزان ٢/٦٢٧، اللسان ٤/٢٨-٢٩.
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخره.
- الحارث ابن عبدالله الأعور الهمْداني. كذبه الشعبي والجوزجاني وابن أبي خيثمة. وضعفه ابن معين وقال في علي ثقة. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال الحافظ في "التقريب": في حديثه ضعف. مات سنة خمس وستين ومائة في خلافة ابن الزبير. تهذيب الكمال ٥/٢٤٤-٢٥٣، الميزان ١/٤٣٥-٤٣٧، التقريب ص١٤٦.

---

(١) في المطبوع: (والعلماء)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق ٣٦/أ، (ب): ق ١٠٦/ب، (ج): ق ٣٥٧/أ.

(٢) في المطبوع: (ومجالسهم)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب)، (ج).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة، وفيه عبدالعزيز بن الحصين بن الترجمان ضعيف، وفيه الحارث الأعور الهمداني في حديثه ضعف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٢٠٣ رقم٣٠٧ من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعاً به وعنده: «الفقهاء»، بدل: «العلماء».
- وذكره الألباني في الضعيفة ١/٥٩، رقم ٤٢، وحكم عليه بأنه موضوع، وقال: بعد أن عزاه للدارقطني والقضاعي: وهذا سند ضعيف جداً، الحارث هو ابن عبدا لله الهمداني الأعور، وقد ضعفه الجمهور.

شواهد الحديث:

لمتن الحديث شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩/١١٠، رقم ٨٥٥٣، ضمن حديث وفيه: «المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالسهم زيادة».
- وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٢٥،١٢٦ وقال: ذكر هذا في حديث طويل رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.



٢

كتاب الحدود والديات

كتاب الحدود

[باب ما جاء في درء الحدود]

١١٢ [٩] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ادرءوا الحدود)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٣٣/٤، رقم ١٤٢٤، من حديث عائشة ﵂ ولفظه: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ...)). وعند ابن ماجه ٨٥٠/٢، رقم ٢٥٤٥، من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي، تكلم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ وزاد فقال: ما رؤى له أصل. وقد حدث بكتاب النهي عن حسين بن نصر بن مزاحم ولم يكن له فيه سماع. قال الذهبي في "المغني": ضُعِّف. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. الميزان ١٤/٤، اللسان ٣٤٧/٥، المغني في الضعفاء ٦٢٥/٢، السير ٧٣/١٥، العبر ٢٦/٢، شذرات الذهب ١٣٨/٤.
- أبو كريب: محمد بن العلاء الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- معاوية بن هشام القصّار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له معاوية بن أبي العباس. قال يحيى بن معين: صالح وليس بذاك. وقال أبو حاتم: صدوق. وثقه أبو داود والعجلي. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال ابن شاهين: قال عثمان بن أبي شيبة: رجل صدق وليس بحجة. وقال الذهبي في "الميزان": ما ذكرته لشيء فيه إلا أن أبا الفرج قال: قيل هو معاوية بن أبي العباس روى ما ليس من سماعه فتركوه. قال الذهبي: هذا خطأ من أبي

. . . .

الفرج ما تركه أحد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. بخ م٤. تاريخ الدارمي عن ابن معين ص٦١، رقم ٩٤، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٣٣، الجرح والتعديل ٣٨٥/٨، الثقات لابن حبان ١٦٦/٩، الثقات لابن شاهين ص٣٠٣، الكاشف ١٤٠/٣-١٤١، الميزان ١٣٨/٤، التقريب ص٥٣٨.

- مختار بن نافع التيمي، ويقال العُكلي، أبو إسحاق التمار، الكوفي. قال البخاري والنسائي وأبو حاتم والساجي وابن حبان: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. قال الحافظ في "التقريب": ضعيف من السادسة. ت. الضعفاء الصغير للبخاري ص١١٠، الجرح والتعديل ٣١١/٨، المجروحين لابن حبان ٩/٣، ١٠، الميزان ٨٠/٤، التهذيب ٦٩/١٠، ٧٠، التقريب ص٥٢٣.
- أبو مطر: عمرو بن عبدا لله الجهني. ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره أبو حاتم وقال: مجهول لا يعرف. سئل عنه أبو زرعة فقال: ما أعرف اسمه. وترك حفص بن غياث حديثه. وذكره المزي في شيوخ مختار التمار. التاريخ الكبير للبخاري ٧٥/٨، الجرح والتعديل ٤٤٥/٩، تهذيب الكمال للمزي ٣٢٢/٢٧.

الحكم على الإسناد:

فيه مختار بن نافع التمار منكر الحديث. فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، من طريق الدارقطني به فذكر الحديث وقال: في هذا الإسناد ضعف.
- وأخرجه من طريق المختار بن نافع عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي ﷺ فذكره وزاد فيه: «ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» وقال: قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٠٩/٣، وقال: مختار التمار ضعيف.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٥٦/٤، وقال: وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث قاله البخاري.

. . . .

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ.

حديث عائشة ﷺ:

- أخرجه الترمذي ٤/٣٣، رقم ١٤٢٤. وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.
- وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/٨٤، رقم ٨.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨٤، ٣٨٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨ وقال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة.

وقال بعد أن أخرجه من طريق وكيع عن يزيد موقوفاً قال: تفرد به يزيد بن زياد الشامي، عن الزهري وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب. وا لله أعلم. ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف.

- وأخرجه أيضاً في ٩/١٢٣.
- وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٣١.

أما حديث أبي هريرة:

- فأخرجه ابن ماجه ٢/٨٥٠، رقم ٢٥٤٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٠٣: هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري وغيرهم، والنسائي والأزدي والدارقطني.
- وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ١١/٤٩٤، رقم ٦٦١٨.
- وفي الباب عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر موقوفاً عليهم عند الدارقطني ٣/٨٤، رقم ١٠، والبيهقي ٨/٢٣٨.

الغريب:

- ادرأوا: أي ادفعوا. درأ يدرأ درءًا إذا دفع. النهاية ٢/١٠٩.

[باب ما جاء في العبد الآبق إذا سرق]

١١٣ [١٦] حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا فهد بن سليمان، نا موسى بن داود، نا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع، ولا على الذمي)). لم يرفعه غير فهد، والصواب موقوف.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- موسى بن جعفر بن محمد بن قُرَين، أبو الحسن العثماني، كوفي الأصل. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٣/٦٠.
  وقرين: بضم القاف، وفتح الراء. الإكمال ٧/١٠٧، ١٠٨.
- فهد بن سليمان النحاس المصري. ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: كتبت فوائده ولم يُقض لنا السماع منه. وقال ابن ماكولا: فهد بن سليمان كوفي سكن مصر. الجرح والتعديل ٧/٨٩، الإكمال ٧/٧٦.
- موسى بن داود الضَّبِّيُّ، أبو عبدالله الطرسوسي الخُلقاني، كوفي الأصل، سكن بغداد، ثم ولي قضاء طرسوس. وثقه ابن سعد وابن نمير وابن عمار الموصلي والعجلي وابن حبان والدارقطني. وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال الذهبي في "الميزان": صدوق وثق. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق فقيه زاهد له أوهام. من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٣٤٥، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٤٤، الجرح والتعديل ٨/١٤١، الثقات لابن حبان ٩/١٦٠، العلل للدارقطني ٤/١٠٧، تاريخ بغداد ١٣/٣٤، الميزان ٤/٢٠٤، التهذيب ١٠/٣٤٢، ٣٤٣، التقريب ص٥٥٠.
  والخُلقاني: بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وفتح القاف، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها. الأنساب ٢/٣٩٠.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مجاهد بن جبر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه فهد بن سليمان لم يذكر فيه جرح ولا تعديل. قال الدارقطني عقب الحديث: لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٢/٤، كتاب الحدود، من طريق فهد بن سليمان به مثله، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود وهو أحد الثقات ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس:

- عبدالرزاق في مصنفه ٢٤٢/١٠، برقم ١٨٩٨٧، من طريق الثوري ومعمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً. ولم يذكر فيه الذمي.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٤/٩، برقم ٨١٩٦، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به نحو لفظ عبدالرزاق.
- والدارقطني ٨٧/٣، رقم ١٧، ١٨. من طريق عبدالرزاق به نحوه، ومن طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به نحوه.

الغريب:

- العبد الآبق: أَبَقَ العبد يَأْبَقُ ويَأْبِقُ إِبِاقاً إذا هرب. غريب الحديث ١٥/١.

---

(١) ينظر تخريجه

١١٤ [١٩] نا محمد بن جعفر المطيري من كتابه، نا عبيدالله بن النعمان، نا أبو عاصم[١]، أنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على العبد، ولا على أهل الكتاب حدود)). الذي قبله[٢] موقوف أصح من هذا. والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد، أبوبكر الصيرفي المَطيري. قال الدارقطني: هو ثقة مأمون. وقال مرة: صدوقاً ثقة. وقال جعفر الطاهري: كان حافظاً للحديث، وكان لا بأس به في دينه والثقة. مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤٥/٢، ١٤٦.

والمطيري: بفتح الميم، وكسر الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى المطيرة، وهي قرية من نواحي سُرّ من رأى. الأنساب ٣٢٩/٥.

- عبيدالله بن النعمان، أبو عمرو المِنْقَرِي الدَّلَّال. ذكره الخطيب في "تاريخه" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد ٣٣٧/١٠.

والمنقري: بكسر الميم، وجزم النون، وفتح القاف، والراء. هذه النسبة إلى بني منقر. الأنساب ٣٩٦/٥.

- أبو عاصم، الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري. ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها. ع. التقريب ص٢٨٠.
- ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مجاهد بن جبر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح أو تعديل وهو عبيدا لله بن النعمان، فأتوقف في الحكم. وقد صحح الدارقطني وقفه.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ سوى الدارقطني وقد سبق تخريج نحوه برقم ١١٣.

---

(١) في المطبوع: (عاصم)، والصواب: (أبو عاصم) كما في المخطوط (ب) ق: ١٠٦/ب، وكما في ترجمته.

(٢) يريد به ما ورد قبله من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان لا يرى على العبد حداً، ولا على أهل الأرض اليهود والنصارى حداً. ينظر السنن للدارقطني ٨٧/٣، رقم ١٨.

[باب ما جاء في أن القود بالسيف]

١١٥ [٢٠] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن عبدة بن عبدالله المصيصي بكفربيّا[1]،نا عامر بن سيار، نا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قود إلا بالسيف)).

سليمان بن أرقم متروك.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢/٨٨٩، رقم ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، من حديث النعمان بن بشير وأبي بكرة ﷺ بمثل لفظ الدارقطني.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدة بن عبدالله المصيصي: لم أقف له على ترجمة.

والمصيصي: بكسر الميم، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشـدَّدة. هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة. الأنساب ٥/٣١٥.

- عامر بن سيار الدارمي الرقي. يروي عن عبدالحميد بن بهرام وسليمان بن أرقم. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أغرب. وقال الذهبي: مجهول. مات في حدود الأربعين ومائتين. الجرح والتعديل ٣/٣٢٢، الثقات لابن حبان ٨/٥٠٢، الميزان ٢/٣٥٩، اللسان ٣/٢٢٣.

---

(١) في المطبوع: (كفربتا)، وهي ساقطة من المخطوط (ب)، (ج)، وفي معجم البلدان: كفربيا: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء المثناة من تحتها. هي مدينة بإزاء المصيصة، على شاطئ جيحان، وكانت مدينة كبيرة خربت قديماً وجدد بناءها الرشيد. ينظر معجم البلدان ٤/٤٦٨، ومراصد الإطلاع ٣/١١٦٩، بلدان الخلافة الشرقية ص١٦٢، ١٦٣.

. . . .

- سليمان بن أرقم البصري، أبو معاذ. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، ولا يروى عنه الحديث. قال البخاري: تركوه. وقال النسائي وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف. من السابعة. د ت س. تاريخ يحيى ابن معين ٢٢٨/٢، التاريخ الكبير للبخاري ٢/٤-٣، الجرح والتعديل ١٠٠/٤-١٠١، المجروحين لابن حبان ٣٢٨/١، الكامل لابن عدي ١١٠٠/٣-١١٠٥، الميزان ١٩٦/٢، التهذيب ١٦٨/٤، التقريب ص٢٥٠.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن أرقم متروك كما قال البخاري والدارقطني والنسائي وأبو حاتم، فالإسناد ضعيف جداً. والحديث كما قال عبدالحق وابن الجوزي وابن عدي طرقه كلها ضعيفة[1]. وقال البيهقي[2]: لم يثبت له إسناد.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٠٢/٣، من طريق بقية عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨، كتاب الجنايات، باب ما روى في أن لا قود إلا بحديدة، من طريق بقية عن سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة به وذكره.
  وقال البيهقي: كذا قال عن أبي سلمة ورواه غيره عن بقية فقال عن سعيد بن المسيب.
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٩٢/٢، رقم ١٣٢٣، من طريق ابن عدي به مثله.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وسليمان هو ابن أرقم، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث ...

- وذكره الذهبي في الميزان ١٩٦/٢.

---

(١) ينظر التلخيص ١٩/٤، الفتح ٢٠٠/١٢.

(٢) ينظر السنن الكبرى ٦٣/٨.

. . . .

شواهد الحديث:

ولمتن الحديث شواهد من حديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير، وابن مسعود ﷺ.

حديث أبي بكرة:

- أخرجه ابن ماجه ٨٨٩/٢، رقم ٢٦٦٨. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٩/٣: ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه.
- قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤١/٤: ورواه البزار في مسنده[1] وقال: لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً.

قال الزيلعي: بل تابعه الوليد بن صالح، كما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما، فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأُبلّي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٤٣/٧.
- وأخرجه الدارقطني في سننه ١٠٦/٣، برقم ٨٢.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨.

قال البيهقي: ومبارك بن فضالة لا يحتج به. قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤١/٤: أخرج له ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك" ووثقه.

- وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤٦١/١ بعد أن ذكره من هذا الوجه: قال أبي هذا منكر، وأورد في الجرح والتعديل ١٦/٩ الوليد بن محمد بن صالح الأبلي، وقال سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول.

وأما حديث النعمان بن بشير:

- فأخرجه ابن ماجه ٨٨٩/٢، برقم ٢٦٦٧. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٩/٣: فيه جابر الجعفي وهو متهم.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٢٠٥/٢، رقم ١٥٢٧.

قال البزار: لا نعلمه يُروى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر.

---

(١) لم أجده من حديث أبي بكرة في مسند البزار، وعنده من حديث النعمان وهو مذكور في الشواهد.

. . . .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٨٤.
- والطيالسي ص١٠٨، رقم ٨٠٢ بلفظ: «لا قود إلا بحديدة».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٦٣.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٩١ وقال: رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

وأما حديث علي فسيأتي برقم ١١٦.

- وحديث ابن مسعود سيأتي برقم ١١٨.

وله شاهد مرسل عن الحسن:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٥٤، من طريق عيسى بن يونس، عن أشعث وعمرو، عن الحسن مرفوعاً: «لا قود إلا بالسيف».
- والإمام أحمد، من طريق هشيم، عن أشعث بن عبدالملك، عن الحسن به.
- قال الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٨٩ (بعد أن ضعف الحديث بجميع طرقه): وهذا إسناد صحيح إلى الحسن، ولكنه مرسل، فهو علة هذا الإسناد والطرق التي قبلها واهية جداً، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به.

الغريب:

- القَوَد: هو القِصاص وقتلُ القاتل بدل القتيل. النهاية ٤/١١٩.

١١٦ [٢١] نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سُنَين، نا خالد بن مرداس، حدثنا معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم[1] بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة)). معلى بن هلال متروك.

أصل الحديث:

تقدم برقم ١١٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة)).

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد بن يزيد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن خازم بن سُنَيْن، أبو القاسم الخُتلي. مؤلف الديباج. قال الدارقطني: ليس بالقوي. قال الحاكم: ليس بالقوي، وقال مرة ضعيف. قال ابن حجر: وقول الحاكم إنما قاله عن الدارقطني لا من قبل نفسه كذلك هو في تاريخ ابن عساكر بسنده إلى الحاكم. وقال الخطيب كان ثقة لم يعرفه ابن القطان وزعم أنه مجهول، ثم ذكر الحافظ حديثاً من مناكيره. مات في سنة ثلاث وثمانين ومائتين، وقيل إنه مات وقد بلغ ثمانين سنة. تاريخ بغداد ٣٨١/٦، الميزان ٣٤٨/١، اللسان ٣٤٨/١.

  سُنَيْن: بضم السين وبعدها نون مفتوحة ثم ياء معجمة باثنتين من تحتها ثم نون. الإكمال ٣٧٧/٤. والخُتّلي: بضم الخاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة. هذه النسبة إلى قرية على طريق خراسان. الأنساب ٣٢٢/٢، تكملة الإكمال ٤٨٨/٢.
- خالد بن مرداس أبو الهيثم. أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" وقال: روى عنه أبي وأبو زرعة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الخطيب في "تاريخه": كان ثقة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. الجرح والتعديل ٣٥٤/٣، الثقات لابن حبان ٢٢٦/٨، تاريخ بغداد ٣٠٧/٨، ٣٠٨.

---

(١) في المطبوع: (أبي عاصم)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق: ٣٥٩/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- معلى بن هلال بن سويد، أبو عبدا لله الطحان الكوفي. قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه بحال ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحافظ في "التقريب": اتفق النقاد على تكذيبه. من الثامنة. ق. الميزان ١٥٢/٤، المجروحين لابن حبان ١٦/٣، التقريب ص٥٤١.
- أبو إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخرة.
- عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي، الكوفي. قال ابن المديني والعجلي وابن سعد: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البزار: صالح الحديث. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. ٤. التهذيب ٤٥/٥-٤٦، التقريب ص٢٨٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٩٦/١٣.

الحكم على الإسناد:

فيه معلى بن هلال اتفق النقاد على تكذيبه. فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨ معلقاً. وقال: وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه.

وقال الحافظ في التلخيص ١٩/٤: وعن علي رواه الدارقطني وفيه معلى بن هلال وهو كذاب.

١١٧ [٢٢] نا محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نُعَيم بن حماد، نـا بقيـة، عـن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بـن المسيب، عـن أبـي هريـرة قـال: قـال رسول الله ﷺ: ((لا قود إلا بالسيف)).

أصل الحديث:

تقدم برقم ١١٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن أسد أبوبكر الحافظ، يعرف بابن البُسْتَنْبان. وهو هروي الأصل. ذكره الخطيب وقال: كان ثقة. وقال الدارقطني: محمد بن أحمد بن أسد المعروف بابن البستنبان شيخنا، كان يلقب كزاز. توفي في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٧٩/١.
- أبو الأحوص القاضي: هو محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نُعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبدا لله المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم. خ مق د ت ق. التقريب ص٥٦٤.
- بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- أبو معاذ سليمان بن أرقم. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

- فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم متروك. فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- سبق تخريجه برقم ١١٥.

١١٨ [٢٣] نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أيوب بن سليمان الصُغْدي، نا المسيب بن واضح، نا بقية، عن أبي معاذ، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا قود إلا بسلاح)) قال: وحدثنا بقية عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله. أبو معاذ هو سليمان بن أرقم هو متروك.

أصل الحديث:

تقدم ذكره برقم ١١٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أيوب بن سليمان بن داود، المعروف بالصغدي. قال الخطيب: كان ثقة. مات في سنة أربع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١١/٧.

والصغدي: بضم الصاد المهملة، وسكون الغين المعجمة، وفي آخرها الدال المهملة. هذه النسبة إلى صغد سمرقند، ويقال بالسين عوض الصاد. الأنساب ٥٤٣/٣، اللباب ٢٤٣/٢.

- المسيب بن واضح السلمي التِّلمنسي الحمصي. قال أبو حاتم: صدوق، كان يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل. وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه ويقول: الناس يؤذوننا فيه. وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، منها هذا الحديث، وقال هكذا رواه المسيب فقال: بقية عن ورقاء عن الزهري، وورقاء عن الزهري ليس بالمستوى، ولم يلق الزهري وإنما يروي بقية هذا الحديث عن سليمان بن أرقم عن الزهري. وقال ابن عدي: والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمَّده، بل كان يشبَّه عليه وهو لا بأس به. قال الذهبي في "الميزان": قال السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ضعيف. وقد قال الدارقطني فيه: ضعيف في أماكن من سننه. مات في آخر سنة ست وأربعين ومائتين وقد نيف على التسعين. الجرح والتعديل ٢٩٤/٨، الكامل لابن عدي ٢٣٨٣/٦-٢٣٨٥، الميزان ١١٦/٤-١١٧، اللسان ٤٠/٦-٤١.

. . . .

والتلمنسي: نسبة إلى تل منّس بفتح الميم، وتشديد النون وفتحها، وسين مهملة، وهو حصن قرب معرة النعمان وهي قرية من قرى حمص. معجم البلدان ٢/٤٤.

- بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- أبو معاذ سليمان بن أرقم. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبدالكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية المعلّم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل طارق. قال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث منها حديث: «لا قود إلا بالسيف» ولعبدالكريم بن أمية غير ما ذكرت والضعف بين على كل ما يرويه. وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، في الذكر عند القيام، قال سفيان: (زاد عبدالكريم فذكر شيئاً، وهذا موصول، وعلّم له المزي علامة التعليق، وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلا قليلاً. من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له. خ م ل ت س ق. الكامل لابن عدي ٥/١٩٧٦-١٩٧٨، التقريب ص٣٦١.
المخارق: بمضمومة فمعجمة وراء وقاف. المغني في الضبط ٢٢٥.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها. ع. التقريب ص٩٥.
- علقمة بن قيس بن عبدا لله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. ع. التقريب ص٣٩٨.
- الزهري، محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول والثاني فيهما أبو معاذ سليمان بن أرقم. فكلاهما ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩/١٠، برقم ١٠٠٤٤، من طريق موسى بن أيوب النصيبي، عن بقية بن الوليد، عن أبي معاذ به نحوه.
- وابن عدي في الكامل ١٩٧٨/٥، ٢٣٨٤/٦، من طريق موسى بن سليمان، عن بقية، عن سليمان الأنصاري، عن عبدالكريم بن أبي المخارق به نحوه.
- وذكره البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨ معلقاً.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩١/٦ وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك.

أما حديث أبي هريرة فسبق تخريجه برقم ١١٥.

[باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص من الجرح والقطع]

١١٩ [٢٤] نا القاضي أبو طاهر، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا القواريري، نا محمد بن حمران، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: ((حتى تبرأ))، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، قال: ((قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجك))، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- القاضي أبو طاهر هو: الإمام العالم المسند المحدث، قاضي القضاة، أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله بن نصر بن بُجَير الذهلي البغدادي، المالكي. قاضي الديار المصرية. وثقه الخطيب والذهبي. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣١٣-٣١٤، السير ١٦/٢٠٤.
- أبو أحمد، محمد بن عبدوس بن كامل، السلمي السراج، يقال إن اسم أبيه عبدالجبار، ولقبه عبدوس. قال الخطيب البغدادي: كان من أهل العلم والمعرفة والفضل. وقال ابن المنادي: كان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث، أكثر الناس عنه لثقته وضبطه. مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢/٣٨١-٣٨٢.
- القواريري: عبيدالله بن عمر بن ميسرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن حُمران بن عبدالعزيز القيسي، البصري: قال أبو زرعة: محله الصدق. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب، ما أرى به بأساً وعامة ما يرويه مما يحتمل له عمن روى عنهم. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين. من التاسعة. قد ت س. الجرح والتعديل ٧/٢٣٩، الضعفاء للنسائي ص٩٣، الكامل لابن عدي ٦/٢٢٥١-٢٢٥٢، التقريب ص٤٧٥.

. . . .

- ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن حُمران صدوق فيه لين، وفيه ابن جريج ثقة لكنه لم يصرح بالسماع وهو من مدلسي المرتبة الثالثة. قال الحافظ في "بلوغ المرام"[١]: وأعل بالإرسال. وقال الصنعاني في سبل "السلام شرح بلوغ المرام"[٢]: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده، وفي معناه أحاديث تزيده قوة.

قال الحازمي في "الاعتبار"[٣]: هذا الحديث مروي عن ابن جريج من غير وجه، فإن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٧/٢، من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٦-٢٩٦ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.
- وأخرجه الدارقطني في سننه ٩٠/٣، رقم ٣١، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً، مختصراً.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨، ٦٨، كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص، من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً مثله.

  قال البيهقي: وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٦/٤-٣٧٧، ونقل عن صاحب "التنقيح" قوله: وظاهر هذا الحديث الانقطاع.

---

(١) ص ١٤٧.

(٢) ٤٨٥/٣.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٢٩٠.

. . . .

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث جابر وسيأتي برقم ١٢٠، ١٢١، ١٢٢.
- ومن حديث محمد بن طلحة وسيأتي برقم ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

ومن حديث ابن عباس:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦٧/٨.

وله شاهد مرسل عن مجاهد:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٣/٩.

الغريب:

- بقرن: القرن للثور والشاة والبقرة، وجمعه قرون. ينظر لسان العرب ١٣٥/١١، المصباح المنير ص٥٠٠.
- أقدني: طلب منه القود، أي القصاص بجرح الجارح وقطع القاطع. ينظر المصباح المنير ص٥٠٥.
- بطل عرجك: أي سقط حكمه وأهدر. ينظر المصباح المنير ص٥١، ٥٢.

والعرج في المشي: إذا أصابه شيء في رجله. ينظر مختار الصحاح ص٤٢٢، المصباح المنير ص٤٠١.

١٢٠ [٢٥] نا محمد بن مخلد، نا إسماعيل بن الفضل، نا يعقوب بن حُميد، نا عبدالله ابن عبدالله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هاني، أبوبكر البلخي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. وذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. مات في رجب من سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٩٠، ٢٩١.
- يعقوب بن حُميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: لم نر إلا خيراً هو في الأصل صدوق. وقال النسائي: ليس بشيء، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم. من العاشرة، مات سنة أربعين، أو إحدى وأربعين ومائتين. عخ ق. الميزان ٤/٤٥٠-٤٥١، الكاشف ٣/٢٥٤، التهذيب ١١/٣٨٣، التقريب ص٦٠٧.
- عبدالله بن عبدالله الأموي، حجازي، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخالف في روايته. وقال العقيلي في "الضعفاء": لا يتابع عليه. وقال ابن حجر في "التقريب": لين الحديث. من التاسعة. ق. التهذيب ٥/٢٨٧، التقريب ص٣١٠.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن جريج الأموي. تقدمت ترجمته، ثقة إلا أنه يدلس وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عثمان بن الأسود بن موسى المكي، مولى بني جمح. ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها. ع. التقريب ص٣٨٢.

. . . .

- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. وكذا قال الحافظ في "التقريب". من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة. س. التهذيب ٣٩٢/١١، ٣٩٣، التقريب ص٦٠٨.
- أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن حميد صدوق ربما وهم، وعبدا لله بن عبدا لله الأموي لين الحديث، ويعقوب بن عطاء ضعيف. فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٩/٩، رقم ٧٨٣٤، في الديات، باب الرجل يجرح ... من طريق ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً نحوه بأطول منه.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢٠٤/٢، رقم ١٥٢٦، كتاب الجنايات، باب لا يستقاد من جرح حتى يبرأ، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: نهى رسول ا لله ﷺ أن يستقاد من جرح حتى يبرأ.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٤ وقال: ومجالد فيه مقال.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣، من طريق عبدا لله بن المبارك، عن عنبسة ابن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح، حتى يبرأ».
  قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٦٧/٨: أخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي، عن جابر فذكر الحديث.
  ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٤، عن صاحب "التنقيح" قوله: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو مرسل مقلوب.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١١٨/١، رقم ١٢٦، من طريق عبدا لله بن المبارك، عن عنبسة ابن سعيد، عن الشعبي، عن جابر مرفوعاً مثل لفظ الطحاوي.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٦/٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: وفي إسناده محمد ابن عبدا لله بن نمران وهو ضعيف.

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الصغير، الروض الداني ٢/٢٣٢، ٢٣٣، من طريق محمد بن عبدا لله الذماري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً نحوه. وقال: لم يروه عن زيد إلا محمد بن عبدا لله، تفرد به سليمان.
- وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/٨٩، برقم ٢٧، وسيأتي.
- وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٤٥٨.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٦٦، في الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص ...
كلاهما من طريق ابن أبي شيبة بنحوه.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٦٧، في الكتاب والباب السابق، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبدا لله بن عبدا لله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً نحوه.
قال البيهقي: تفرد به هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٨-٣٧٩، ونقل عن صاحب "التنقيح" قوله: عبدا لله ابن عبدا لله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخالف في روايته. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سبق تخريجه برقم ١١٩.
- وشواهد من حديث ابن عباس ومجاهد سبق أيضاً تخريجها في شواهد الحديث رقم ١١٩.
- وله أيضاً شاهد من حديث محمد بن طلحة، سيأتي تخريجه برقم ١٢٣، ١٢٤.

الغريب:

- الاستقادة: طلب القود، وهو القصاص. ينظر النهاية ٤/١١٩.

١٢١ [٢٦] ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ومحمد بن العباس بن نجيح قالا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا يعقوب بن حميد بهذا، وقال: أن يُمتثل[١] من الجارح.

نوع الزيادة:

كسابقه رقم ١٢٠.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن العباس بن نجيح، أبوبكر البزاز. قال الخطيب البغدادي: حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه، وذكر لنا أنه كان حافظاً. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: كان ثقة. مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/١١٨، ١١٩.
- البزاز: بفتح الباء الموحدة والزايين بينهما ألف، هذه النسبة لمن يبيع البز وهو الثياب. اللباب ١/١٤٦.
- أحمد بن علي بن الفضل، أبو جعفر الخزاز المقرئ. وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي. مات سنة ست وثمانين ومائتين. سؤالات الحاكم للدارقطني ص٨٩، تاريخ بغداد ٤/٣٠٣.
  والخزاز: بفتح الخاء وتشديد النزاي الأولى، نسبة إلى بيع الخزّ. ينظر الأنساب ٢/٣٥٦، ومشتبه النسبة ص٢٢.
- يعقوب بن حميد بن كاسب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما وهم.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن حميد صدوق ربما وهم، وعبدا لله بن عبدا لله الأموي لين الحديث، ويعقوب بن عطاء ضعيف. فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٦٧، في الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص ... من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبدا لله بن عبدا لله الأموي، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول ا لله ﷺ أن يمتثل من الجارح حتى يبرأ المجروح.

---

(١) في المطبوع: (يمثل)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق ٣٧/ أ، (ب): ق ١٠٧/ أ.

. . . .

قال البيهقي: تفرد به عنهم هذا الأموي، وعنه يعقوب بن حميد.

- وقد سبق تخريجه بلفظ: «أن يستقاد من الجارح» برقم ١٢٠.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ١٢٠.

الغريب:

- يمتثل من الجارح: أي يُقْتَصّ منه. ينظر لسان العرب ١٣/٢٥.

١٢٢ [٢٧] نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عبدوس بن كامل، نا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: نا ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى، وعجل فاستقاد، قال: فعنتت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: ((ليس لك شيء إنك أبيت)). قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبوبكر وعثمان، قال الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن، المعروف بابن الصواف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدوس بن كامل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة. خ م د س ق. التقريب ص٣٨٦.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وهو ابن ثلاث وثمانين. ع. التقريب ص١٠٥.
- أيوب، هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، لكن الدارقطني أعله بالإرسال فقال: المحفوظ مرسلاً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١٢٠.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٧/٤ وقال -بعد ذكره لعدد من طرقه عند الدارقطني-: ذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، ثم قال: وهذا يرويه سفيان وأبان عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلاً[1]، وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية.

وتعقب ابن التركماني[2] قول الدارقطني بقوله: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف -ثم ذكر ثناء العلماء عليهما- ثم قال: ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روى مرسلاً ومسنداً من وجوه.

وقال الحازمي[3] بعد ذكره لعدد من طرق هذا الحديث: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ١٢٠.

---

(١) سيأتي تخريجه مرسلاً برقم ١٢٣.

(٢) الجوهر النقي ٦٦/٨-٦٧.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٢٨٩.

١٢٣ [٢٨] نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة، عن النبي ﷺ نحوه[١].

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الدَبَري، صاحب عبدالرزاق. قال ابن عدي: استصغر في عبدالرزاق. وقال الذهبي في "الميزان": روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق؟ وقد احتج بالدبري أبو عوانة في صحيحة وغيره. وأكثر عنه الطبراني. وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافاً، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن، قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: أي وا لله. وقال مسلمة: كان لا بأس به، وكان العقيلي يصحح روايته وأدخله في الصحيح الذي ألفه. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. الكامل لابن عدي ١/٣٣٨، سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٠٥، ١٠٦، الميزان ١/١٨١، ١٨٢، اللسان ١/٣٤٩، ٣٥٠.

الدَبَري: بفتح الدال المهملة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والراء المهملة بعدها، هذه النسبة إلى الدَبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن. الأنساب ٢/٤٥٣.

- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- معمر بن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أيوب: هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة المطّلبي، المكي. ثقة، من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة. د ص ق. التقريب ص٤٨٥، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٤٢١.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم صدوق، وهو معضل؛ لأن محمد بن طلحة لم يدرك النبي ﷺ.

---

(١) نحوه يريد به ما ورد قبله برقم ١٢٢، وسيأتي لفظه برقم ١٢٤.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي في السنن ٢٣٨/٢، رقم ٦١٤، باب عقل الجنين، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.
- وعبدالرزاق في المصنف ٤٥٢/٩، ٤٥٣، رقم ١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به نحوه.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠٨، رقم ٢٥٢، من طريق أبان، عن عمرو بن دينار به نحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨، ٦٧، في الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.

  وقال البيهقي: وكذلك رواه ابن جريج وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، وروي من وجه آخر عن جابر.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث جابر، وقد سبق تخريجه برقم ١٢٠، ١٢١، ١٢٢.

- ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وقد سبق أيضاً تخريجه برقم ١١٩.
- ومن حديث مجاهد مرسلاً أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٣/٩، رقم ١٧٩٨٩ بنحوه.
- ومن حديث عكرمة مرسلاً أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٤٥/٩، برقم ١٧٩٩٣ بنحوه.

١٢٤ [٢٩] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة: أخبرهم أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: ((حتى تبرأ))، قال: أقدني، قال: ((حتى تبرأ))، قال: أقدني، فأقاده، ثم عرج، فجاء المستقيد، فقال: حقي، فقال النبي ﷺ: ((لاحق لك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

إسناده معضل؛ لأن محمد بن طلحة لم يدرك النبي ﷺ.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ١٢٣.

١٢٥ [٣٠] نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق، أنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة مثله[١]. وعن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((أبعدك الله أنت عجلت)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق هو ابن إبراهيم بن عباد الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أيوب: هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول معضل. والثاني مرسل.

تخريج الحديث:

- حديث محمد بن طلحة سبق تخريجه برقم ١٢٣.
- وحديث عمرو بن شعيب سبق تخريجه مرفوعاً برقم ١١٩.

وأخرجه مرسلاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ٤٥٣/٩، برقم ١٧٩٨٨، من طريق معمر به مثله. ومن طريق ابن جريج به نحوه، برقم ١٧٩٩١.
- والبيهقي في الكبرى ٦٦/٨، في الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص ...، من طريق معمر به مثله.

---

(١) أي رقم ١٢٣.

١٢٦ [٣١] نا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا أحمد بن محمد الأزرقي، نا مسلم[١] بن خالد، نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح[٢] حتى ينتهي.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق الصاغاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو الغساني، أبو الوليد، ويقال: أبو محمد المكي الأزرقي. ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين، وقيل سنة اثنتين وعشرين. خ. التقريب ص٨٤، ينظر تهذيب الكمال ١/٤٨٠، ٤٨١.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- ابن جريج، هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام. فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ١١٩.

---

(١) في المطبوع: (محمد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق ١٠٦/ب، (ج): ق ٣٦٠/أ.

(٢) في المطبوع: (الجراح)، وفي المخطوط في الموضع السابق: (يقص من الجرح).

١٣٧ [٣٢] ثنا أحمد بن عيسى الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد، نا هانئ بن يحيى، نا يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((يستأنى بالجراحات سنة)).

يزيد بن عياض ضعيف متروك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الهيثم بن خالد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- هانئ بن يحيى السلمي، كنيته أبو مسعود. قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن حبان في "الثقات": يخطئ. الجرح والتعديل ١٠٣/٩، الثقات لابن حبان ٢٤٧/٩، اللسان ١٨٧/٦.
- يزيد بن عياض. تقدمت ترجمته، كذبه مالك وغيره.
- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة متروك وكُذِّب، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٣، من طريق ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ أتى بجراح، فأمرهم أن يستأنوا بها سنة.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٨، في الجنايات، باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: "تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه".

قال البيهقي: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين ولم يصح شيء من ذلك، وروى من وجه آخر عن ابن عباس.

. . . .

- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٦٩/١٢، من طريق يزيد بن عياض، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله. وقال: هذا غريب من حديث أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدا لله الأنصاري، لا أعلم رواه غير يزيد بن عياض بن جعدبة عنه.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث ابن عباس وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ١١٩.
- وشاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده سبق أيضاً تخريجه برقم ١١٩.
- وشاهد من حديث محمد بن طلحة سبق أيضاً تخريجه برقم ١٢٣، ١٢٤.

الغريب:

- يستأني: أي ينتظر. ينظر النهاية ٧٨/١.

١٢٨ [٣٧] ثنا علي بن محمد المصري، نا أحمد بن محمد بن أبي موسى، نا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، نا بقية، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قود في شلل ولا عرج)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن أبي موسى، أبوبكر الهاشمي، واسم أبي موسى عيسى بن أحمد بن موسى. قال الخطيب: كان ثقة كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني. توفي سنة تسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٦٤، ٦٥.
- محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي. أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة. الجرح والتعديل ٧/٣١٥، الثقات لابن حبان ٩/٨٧، تاريخ بغداد ٢/٣١٠.
- بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع، وفيه ابن جريج ثقة إلا أنه يدلس ويرسل، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه مرفوعاً بهذا اللفظ.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٥٤، رقم ١٧٩٩١، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً ضمن حديث وقال فيه: «فما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ...».

الغريب:

- شلل: الشلل: يُبْس اليد وذهابها، وقيل: هو فساد في اليد.

وقال ابن الأثير: اليد الشلاء هي المنتشرة العصب التي لا تؤاتي صاحبها على ما يريد لما بها من الآفة. لسان العرب ٧/١٨٣، النهاية ٢/٤٩٨.

[باب ما جاء في قتل الخطأ والعمد]

١٢٩ [٤٣] نا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن الأنطاكي، قالا: نا إبراهيم بن منقذ الخولاني، نا إدريس بن يحيى الخولاني، حدثني بكر بن مضر، حدثني حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من قُتل في عِمِّيًا رمياً يكون بينهم بالحجارة أو عصاً فهو خطأ، عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، من حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

زاد الحسين: ((ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٨٣/٤، ١٩٦، برقم ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٩١، وعند النسائي ٣٩/٨، ٤٠، برقم ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، وعند ابن ماجه ٨٨٠/٢، برقم ٢٦٣٥. كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن، أبو عبدالله الأنطاكي. قاضي ثغور الشام، ويعرف بابن الصابوني. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. وقال الدارقطني: كان من الثقات. وذكره القواس في جملة شيوخه الثقات. وقال البرقاني: ثقة. مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة ببغداد. تاريخ بغداد ٣٩/٨، ٤٠.
- إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيسى، الخولاني، أبو إسحاق مولاهم المصري العصفري. قال ابن يونس: ثقة رضىً. ووثقه الذهبي في "العبر"، وقال في "السير": الإمام الحجة. مات سنة تسع وستين ومائتين. العبر ٣٨٧/١، السير ٥٠٣/١٢، ٥٠٤.

. . . .

- إدريس بن يحيى الخولاني المصري، أبو عمرو. كان يقال أنه من الأبدال. سئل أبو زرعة عنه فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين. قال ابن أبي حاتم: وهو صدوق. الجرح ٢/٢٦٥.
- بكر بن مُضر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبدالملك. ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثلاث -أو أربع- وسبعين ومائة، وله نيف وسبعون. خ م د ت س. التقريب ص١٢٧، ينظر تهذيب الكمال ٤/٢٢٧-٢٣٠.
- حمزة بن أبي حمزة الجُعفي، الجزري النَّصِيبي، واسم أبيه ميمون، وقيل عمرو. متروك متهم بالوضع، من السابعة. ت. التقريب ص١٧٩.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه حمزة النصيبي متروك متهم بالوضع. فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٢٠٦، برقم ١٥٣٠، كتاب الجنايات، باب فيمن حال دون القود، من طريق عثمان بن صالح، عن بكر بن مُضَر، عن عمرو بن دينار به نحوه. قال البزار: رواه سليمان بن كثير عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٧٥، ١٧٦، برقم ٢٢٨، من طريق بكر بن مضر، عن حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة إلا حمزة النصيبي. ورواه غيره عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس[1].
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٢٥، كتاب الجنايات، باب إيجاب القصاص في العمد، من طريق سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار به نحوه.

وقال البيهقي: وصله سليمان بن كثير والحسن بن عمارة وإسماعيل بن مسلم ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسلاً.

---

(١) لكن رواه عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة كما في الحديث الآتي عند الدارقطني برقم ٤٤، وكذلك رواه عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة كما في الحديث الآتي أيضاً عند الدارقطني برقم ٤٨.

. . . .

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار[1]، وفيه حمزة النصيبي وهو متروك.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً، ومن حديث طاوس مرسلاً.

حديث ابن عباس:

- أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه كما ذكر في أصل الحديث.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢٧٩/٩، ٢٨٠، برقم ١٧٢٠٣.
- والطبراني في الكبير ٦/١١، برقم ١٠٨٤٨، و٥٢/١١، برقم ١١٠١٧.
- والدارقطني ٩٣/٣، برقم ٤١، ٤٢.
- والبيهقي في الكبرى ٤٥/٨.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣٢/٤، ونقل عن صاحب "التنقيح" قوله: إسناده جيد، لكنه روى مرسلاً.
- أما المرسل فأخرجه:
- الشافعي في مسنده ١٠٠/٢، برقم ٣٢٩.
- وأبو داود ١٨٣/٤، برقم ٤٥٣٩.
- والبيهقي في الكبرى ٤٥/٨. وقال البيهقي: هذا مرسل.
- والبغوي في شرح السنة ٢١٩/١٠، برقم ٢٥٤٨.

الغريب:

- في عميا: العِمِّيَّا بالكسر والتشديد والقصر: فِعِّيلَى، من العَمَى، كالرِّمِّيَّا، من الرمي، والخِصِّيصَى، من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعْمَى أمره ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدّية. النهاية ٣٠٥/٣.
- رميا: الرِّمِّيَّا بوزن الهجِّيرا والخِصِّيصاَ، من الرمي، وهو مصدر يراد به المبالغة. النهاية ٢٦٩/٢.
- عقله: العقل هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعَقَلها بفناء أولياء المقتول: أي شَدّها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر. يقال: عقل البعير يَعْقله عَقْلاً، وجمعها عُقُول. وكان أصل الدية الإبل، ثم قُوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. النهاية ٢٧٨/٣.

---

(١) لم يذكر في سند البزار حمزة النصيبي.

١٣٠ [٤٤] نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عثمان بن صالح، أنا بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[١]. ولم يذكر حمزة. قال ابن صاعد: ورواه إسماعيل بن مسلم[٢] وسليمان بن كثير[٣]، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٢٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو محمد يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن الأنطاكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن صالح بن صفوان السَّهمي، مولاهم، أبو يحيى المصري. صدوق، من كبار العاشرة. مات سنة تسع عشرة ومائتين، وله خمس وسبعون سنة. خ س ق. التقريب ص٣٨٤.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا عثمان بن صالح صدوق، فالإسناد حسن، ويتقوى بشواهده التي مرت برقم ١٢٨ فيرتقي إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ١٢٨.

---

(١) يريد به الحديث السابق برقم ١٢٩.

(٢) طريق إسماعيل بن مسلم عند الدارقطني برقم ١٣١ وسيأتي.

(٣) طريق سليمان بن كثير أيضاً عند الدارقطني برقم ١٣٢. وكلا الطريقين أخرجهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ١٢٨.

١٣١ [٤٥] نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبوبكر بن أبي شيبة، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول)).

أصل الحديث:

قوله: ((العمد قود)) له أصل سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٢٩.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا أن يعفو ولي المقتول)).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن إسحاق بن موسى، أبوبكر الخطمي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو ثقة صدوق. وقال الخطيب: ولي قضاء الري وقضاء الأهواز وكان عفيفاً ديناً فاضلاً. وقال أحمد ابن كامل: كان فصيحاً ثبتاً في الحديث، كثير السماع محموداً. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. الجرح ٨/١٣٥، تاريخ بغداد ١٣/٥٢-٥٤.

والخَطْمي: بفتح الخاء المنقوطة بواحدة وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة. الأنساب ٢/٣٨٢.

- أبوبكر بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحيم بن سليمان الكِناني، أو الطائي، أبو علي الأشلّ، المَرْوزي. نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٤، ينظر التهذيب ٦/٣٠٦.
- إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق. كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة. ت ق. التقريب ص١١٠، ينظر تهذيب الكمال ٣/١٩٨.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٦٥، برقم ٧٨١٦، من طريق عبدالرحيم، عن إسماعيل به مثله.
- والطبراني في الكبير ٩/٠٠٠.
- وابن حزم في المحلى ١٠/٣٧٣، من طريق عبدالرحيم[1] بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٢٧، وعزاه لابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدارقطني والطبراني.
- وذكره ابن حجر في الدراية ٢/٢٦٠.

---

(١) في المطبوع: (عبدالرحمن)، والصواب ما أثبت كما في أسانيد الحديث الأخرى.

١٣٢ [٤٧] حدثنا محمد بن مخلد، نا كردوس بن محمد، نا يزيد بن هارون، نا إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمية بحجر أو عصا أو سوط، فهو دية مغلظة في أسنان الإبل)).

أصل الحديث:

شطر من الحديث سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٢٩ وشطر من الحديث له أصل عند أبي داود ١٨٥/٤، ١٩٥، رقم ٤٥٤٧، ٤٥٨٨، والنسائي ٤٠/٨، رقم ٤٧٩١، من حديث عبدا لله بن عمرو ولفظه عند أبي داود ضمن حديث وفيه: ((ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها))، وعند النسائي ٤٢/٨، رقم ٤٧٩٩، وابن ماجه ٨٧٨/٢، رقم ٢٦٢٨ نحوه من حديث ابن عمر.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ : ((في أسنان)).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- كُرْدُوس بن محمد، هو خلف بن محمد بن عيسى الخشّاب، القافِلاني، أبو الحسين بن أبي عبدا لله الواسطي، لقبه كُرْدُوس، بضم الكاف، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وسبعين ومائتين، وله أكثر من ثمانين. ق. التقريب ص١٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٩٤/٨.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن مسلم المكي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف الحديث.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٢، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في مسنده، من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن موسى به مثله.

الغريب:

- أسنان الإبل: إذا أَثْنَتَ فقد أَسَنَّت (تُثْنَى في السنة الثالثة) وأدنى الأَسْنَان الإِثْنَاء ومعناه طلوع سِنّها في السنة الثالثة. ينظر النهاية ٢/٤١٢، المصباح المنير ١/٢٩٢، لسان العرب ٦/٣٩٦.

١٣٣ [٤٨] نا إبراهيم بن حماد، نا إبراهيم بن هانئ، نا عثمان بن صالح، نا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، حدثني طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من قتل في عمية رمياً يكون بينهم بحجر أحسبه قال: أو سياط، عقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، من حال دونه فعليه لعنة الله)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٢٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الأزدي. قال الدارقطني: ثقة فاضل، وقال في موضع آخر: ثقة جبل. وذكره القواس في جملة شيوخه الثقات. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦١/٦، ٦٢، سؤالات السهمي ص١٦٦.
- إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري. كان أحد الأبدال. قال الدارقطني: ثقة فاضل، مات سنة خمس وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٠٤/٦-٢٠٦.
- عثمان بن صالح السهمي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- بكر بن مضر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة. ع. التقريب ص٤١٩، ينظر تهذيب الكمال ٥٧٠/٢١-٥٧٨.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا عثمان بن صالح صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي بشواهده التي سبق ذكرها برقم ١٢٩ إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ١٢٩.

١٣٤ [٥١] نا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، اخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: عند أبي كتاب فيه ذكر العقول، جاء به الوحي إلى النبي ﷺ أنه ما قضى رسول الله ﷺ من عقل أو صدقة فإنما جاء به الوحي، ففي ذلك الكتاب وهو عن النبي ﷺ: ((قتل العمية ديته دية الخطأ، الحجر والعصا والسوط، ما لم يحمل سلاحاً)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٢٩.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- ابن طاوس هو: عبدا لله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد. ثقة فاضل عابد، من السادسة. مات. سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٣٠٨.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم الدبري، فالإسناد حسن، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٩/٩، رقم ١٧٢٠١، من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في إيجاب القصاص على القاتل دون غيره]

١٣٥ [٥٧] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا محمد بن يحيى بن رزين، نا يزيد بن زريع، نا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله، ومن طلب بدم الجاهلية، ومن بصر عينيه في النوم ما لم تبصر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن رَزين المصيصي. قال ابن حبان: دجّال يضعُ الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. المجروحين لابن حبان ٢/٣١٢، الميزان ٤/٦٣.
  ورزين: بفتح الراء، وكسر الزاي. الإكمال ٤/٦٤، تبصير المنتبه ٢/٦٠٢.
- يزيد بن زُرَيْع، بتقديم الزاي، مصغراً، البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٦٠١.
- عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كِنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له عَبّاد. صدوق رمي بالقدر، من السادسة. بخ. م٤. التقريب ص٣٣٦، ينظر تهذيب الكمال ١٦/٥١٩-٥٢٦.
- الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. تقدمت ترجمته، متفق على جلالته.
- عطاء بن يزيد الليثي، المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاز الثمانين. ع. التقريب ص٣٩٢.
- أبو شُريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل عبدالرحمن بن عمرو، وقيل هانئ، وقيل كعب، صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح. ع. التقريب ص٦٤٨.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن يحيى بن رزين يضع الحديث، فالإسناد ضعيف جداً، لكن الحديث صح من طرق أخرى ليس فيها محمد بن يحيى، إلا إنه أعل بالمخالفة كما ورد عند ابن أبي حاتم[1]. وقال الذهبي في التلخيص[2]: صحيح لكن اختلف على الزهري فيه.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢/٤، من طريق يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن إسحاق به. ولفظه: «إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر».
- والطبراني في الكبير ١٩٠/٢٢، ١٩١، برقم ٤٩٨، ٤٩٩، من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عن عبدالرحمن بن إسحاق به بمثل لفظ الإمام أحمد. ومن طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق به مثله.
- والحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤، من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسناد آخر. ثم رواه من طريق يونس عن الزهري، عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٨، في الجنايات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، من طريق يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن إسحاق به بمثل لفظ الإمام أحمد.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٤/٧، وقال: رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

- متن الحديث له شواهد من حديث ابن عمر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعلي بن الحسين، وأم المؤمنين عائشة ﵂. كلها دون قوله: «ومن بصَّر عينيه في النوم ما لم تبصر».

---

(١) قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٤٥/١، ٤٤٦، برقم ١٣٤٠ قال أبو زرعة سألت أبي (لعل الصواب: سألت أبي وأبا زرعة) عن حديث رواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ قال: «أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ...». الحديث. قال أبي كذا روى عبدالرحمن بن إسحاق وخولف، ورواه عقيل ويونس وغيرهما يقولون عن الزهري، عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح أخطأ عبدالرحمن بن إسحاق.

(٢) المستدرك ٣٤٩/٤.

. . . .

حديث ابن عمر:

- أخرجه ابن حبان ينظر الإحسان ٣٤٠/١٣، برقم ٥٩٩٦، ضمن حديث طويل قال فيه: "وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: «من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لِذَحْل[1] الجاهلية».

أما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- فأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢ بلفظ: «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله بذحول الجاهلية».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٧/١٤، رقم ١٨٧٥٠ بنحو لفظ الإمام أحمد.

حديث علي بن الحسين:

- أخرجه الشافعي في الأم ٤/٦ بلفظ «إن أعدى الناس ...».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٨ بلفظ: «إن أعدى الناس على الله» وفي حديث: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه ...». وفي الحديث الذي بعده: «لعن الله القاتل غير قاتله ...».

حديث عائشة رضي الله عنها:

- أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٤٩/٤ في الحدود، من طريق عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: إن أشد الناس عتواً رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، ولا يقبل منه صرف ولا عدل. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

---

(١) الذَّحل: طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذحل: العداوة أيضاً. النهاية ١٥٥/٢.

[باب ما جاء في الرجل يقر بالزنا والمرأة لم تقر]

١٣٦ [٦٣] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يونس بن محمد، نا مسلم بن خالد ح ونا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان ابن صالح، حدثنا أبو علي أحمد بن الحكم، نا مسلم بن خالد ح ونا محمد ابن الحسن بن علي اليقطيني، نا عمر بن سعد بن سنان، نا هشام بن عمار، نا مسلم بن خالد، نا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه زنى بفلانة امرأة سماها، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها فأنكرت، فرجمه النبي ﷺ وتركها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٥٩، برقم ٤٤٦٦، من حديث سهل بن سعد، وفيه: "أن النبي ﷺ جلده الحد" بدل: "فرجمه". ومن حديث ابن عباس عند أبي داود ٤/١٥٩، رقم ٤٤٦٧ نحوه.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: "فرجمه"، بدلاً من لفظ: "فجلده".

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة سبع ومائتين. ع. التقريب ص٦١٤.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن عثمان بن صالح. تقدمت ترجمته، وهو صدوق لينه بعضهم.

. . . .

- أحمد بن الحكم، أبو علي العبدي. ضعفه الدارقطني، وقال مرة: متروك. مات بمصر سنة ثلاث وعشرين ومائتين. الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١١٧، تاريخ بغداد ٤/١٢٢، المغني في الضعفاء ١/٣٨، الميزان ١/٩٤، اللسان ١/١٦٣.
- محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن يقطين، أبو جعفر البزاز اليقطيني. قال أبو الحسن بن الفرات: كان أبو جعفر اليقطيني جميل الأمر في الحديث، ثقة. وقال البرقاني: كان اليقطيني حسن الحديث، ولم أرزق أن أسمع منه إلا شيئاً يسيراً، وقال: كان ثقة، وقال مرة أخرى: لم أسمع فيه إلا خيراً. توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٢١١.
- عمر بن سعد بن سنان: لم أقف له على ترجمة.
- هشام بن عمّار بن نُصير، السُّلمي، الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. خ٤. التقريب ص٥٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٤٢-٢٥٥.
- عباد بن إسحاق، هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدا لله بن الحارث بن كِنانة المدني، تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج، الأفزر التمار، المدني، القاصّ، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. ع. التقريب ص٢٤٧، ينظر تهذيب الكمال ١١/٢٧٢.
- سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي. تقدمت ترجمته، صحابي.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول والثالث فيهما مسلم بن خالد الزنجي، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام، فإسنادهما ضعيف.

والثاني فيه أحمد بن الحكم أبو علي العبدي، ضعفه الدارقطني وقال مرة: متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣١١/٦، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق به مثله.
- والطبراني في الكبير ١٣٨/٦، رقم ٥٧٦٧، من طريق مسلم بن خالد الزنجي به مثله.
- والخطيب في تاريخه ١٢٢/٤، من طريق أبي علي أحمد بن الحكم، عن مسلم بن خالد الزنجي به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في إقامة الحد على الضعيف]

١٣٧ [٦٤] نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان ابن عمر[1]، عن فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا. فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المُقْعد، فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبي ﷺ: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمائة عثكول فضربه بها ضربة واحدة.

كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل عن النبي ﷺ.

أصل الحديث:

للحديث أصل من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عند أبي داود ٤/١٦١، برقم ٤٤٧٢، بلفظ أطول منه وفيه: «فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة». وعند النسائي ٨/٢٤٢، برقم ٥٤١٢، مختصراً. وعند ابن ماجه ٢/٨٥٩، رقم ٢٥٧٤ نحوه، إلا أنه من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد العنَزي، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبُنْدار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة. ع. التقريب ص٥٠٥.
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بُخارى. ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ع. التقريب ص٣٨٥، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٤٦١-٤٦٤.

---

(١) في المطبوع: (عثمان بن عمر بن عمر)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٠٨/أ، وكما في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٠.

. . . .

- فُلَيحْ بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب، واسمه عبدالملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ع. التقريب ص٤٤٨، ينظر تهذيب الكمال ٣١٧/٢٣-٣٢٢.
- أبو حازم سلمة بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سهل بن سعد صحابي. تقدمت ترجمته.

الحكم على الإسناد:

فيه فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وقد وهم فرواه عن أبي حازم عن سهل بن سعد، والصواب كما ذكر الدارقطني عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل. فالإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٣١١/٤، رقم ٧٢٩٩، ٧٣٠٠، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥٢/٦، رقم ٥٨٢٠، من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٦ وقال: رواه النسائي باختصار، ورواه الطبراني وفيه أبوبكر ابن أبي سبرة وهو متروك.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٣٠/٨، من طريق الدارقطني به تماماً وذكر قول الدارقطني في آخر الحديث.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة أخرجه:

- ابن ماجه ٨٥٩/٢، رقم ٢٥٧٤.
- والبيهقي في الكبرى ٢٣٠/٨.
- وله شواهد أخرى من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، وسيأتي تخريجها برقم ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠.

. . . .

الغريب:

- وليدة: أي أمة. المصباح المنير ٢/٦٧١.
- المقعد: الذي لا يقدر على القيام، لزمانةٍ به، كأنه قد أُلزم القعود. النهاية ٤/٨٦.
- عثكول: العثكال العذق، وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر. النهاية ٢/٥٠٠.

١٣٨ [٦٥] نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبي سعيد الخدري قال: كان مقعد عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة، فسئل عن ذلك، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يضرب بأثكال النخل.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٣٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن يزيد بن يحيى، أبو الحسن الزعفراني. قال الخطيب: كان ثقة. وذكره القواس في شيوخه الثقات. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢١/٥.
- إبراهيم بن راشد بن سليمان، أبو إسحاق الأدمي. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة أربع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٧٤/٦، ٧٥.
- داود بن مهران، أبو سليمان الدباغ. ترجم له الخطيب وقال: وثقه العجلي. وقال عنه أحمد الخراز المقرئ: الشيخ الصالح. وقال محمد بن عبدالرحيم ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن حبان: كان متقناً. مات سنة سبع عشرة ومائتين. الجرح والتعديل ٤٢٦/٣، الثقات لابن حبان ٢٣٥/٨-٢٣٦، تاريخ بغداد ٣٦٢/٨-٣٦٣.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير حفظه بأخرة[(١)]، وربما دلس عن الثقات[(٢)].
- أبو الزناد، وهو عبدالله بن ذكوان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون. ع. التقريب ص١٠٤.

---

(١) ينظر الكواكب النيرات ص٢٢٠-٢٣٤، ولم يذكر أن داود بن مهران سمع منه بعد الاختلاط.

(٢) طبقات المدلسين ص١٩١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٣٨/٦، رقم ٥٤٤٦، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن سفيان به نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٦ وقال: رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث سهل بن سعد، وقد مر تخريجه برقم ١٣٧.
- ومن حديث سعيد بن سعد بن عبادة، وقد مر تخريجه في شواهد الحديث رقم ١٣٧.
- ومن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، وسيأتي تخريجه برقم ١٤٠.

١٣٩ [٦٦] نا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي[1]، نا محمد بن عبدالملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد: أن مقعداً أحيبن، فذكر منه زمانة كان عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة حمل، فسئلت، فقالت: هو منه، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يجلد بأثكال النخل.

أصل الحديث:

مر برقم ١٣٧.

نوع الزيادة:

كسابقه مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال أبو داود: لم يكن بمحكم العقل. وقال ابن عقدة عن محمد بن عبدالله الحضرمي: كان ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. د ق. الجرح والتعديل ٨/٥، الثقات لابن حبان ٩/١٣١، التهذيب ٩/٣١٧، ٣١٨، التقريب ص٤٩٤.
- عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزّاز، البصري. ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. ع. التقريب ص٤٢٥.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو الزناد، وهو عبدالله بن ذكوان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صحابي.

---

(١) في المطبوع: (السيوطي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق ١٠٨/ب. وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، وهو متصل فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٣٨.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ١٣٨.

الغريب:

- أحبن: الأحْبن المُستَسْقِي، من الحَبَن وهو عَظَم البطن. النهاية ١/٣٣٥.
- زمانة: رجل زمن أي مُبْتَلى بَيِّنُ الزمانة، والزمانة: العاهة. لسان العرب ٨٧/٦.

١٤٠ [٦٧] نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا عبدالعزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: حملت أمة في بني ساعدة من الزنا، فلما وضعت قيل لها ممن ولدك؟ قالت: من فلان إنسان نِضنو ممسوح كأنه خِرْشاء من ضعفه، فسئل المقعد عن ذلك، فقال: صدقت هو مني، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ وما قال: وأخبر رسول الله ﷺ بهيئة الرجل وأنه لا مضرب فيه، فقال رسول الله ﷺ: ((خذوا له عثكولاً يعني عذقاً فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة)). ففعلوا.

أصل الحديث:

مر برقم ١٣٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبوبكر المقرئ الأدَمي. ترجم له الخطيب وقال: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. ونقل عن الدارقطني قوله فيه: الأدمي الشيخ الصالح. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٩/٤، ٣٩٠.
والأدَمي: بفتح الألف، والدال المهملة، وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى من يبيع الأدم. الأنساب ١٠٠/١.
- محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحُنَين، الكوفي، أبو جعفر الخزاز، المعروف بالحُنيني. قال ابن أبي حاتم: كتبنا بعض فوائده ولم يقدر لنا السماع منه وهو صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وذكر الخطيب أن الدارقطني قال فيه: كان ثقة صدوقاً. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٢٣٠/٧، سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٣٥، تاريخ بغداد ٢٢٥/٢-٢٢٦.
- عبدالعزيز بن محمد الأزدي: لم أقف له على ترجمة.

. . . .

- عبدالرحمن بن أبي الزناد، عبدا لله بن ذكوان، المدني. قال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال عباس الدوري عن يحيى بـن معـين: ابـن أبـي الزنـاد دون الـدراوردي لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو داود عن ابن معـين: أثبـت النـاس في هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد. وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقال مرة: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسـده البغداديـون. وقـال يعقـوب بـن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف. وقال ابن المديني: فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصـح مما حدث ببغداد. وقال ابن سعد: كـان كثير الحديـث، وكـان يضعـف لروايتـه عـن أبيـه. وقـال الساجي: فيه ضعف وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. وقال النسائي: لا يحتج بحديثـه. قال ابن معين فيما حكاه الساجي: عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عـن الأعـرج، عـن أبـي هريرة حجة. وقال الترمذي والعجلي: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. من السابعة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. خت م٤. الجرح والتعديل ٢٥٢/٥، المجروحين لابن حبان ٥٦/٢، التهذيب ١٧٠/٦-١٧٣، التقريب ص٣٤٠.
- أبو الزناد، هو عبدا لله بن ذكوان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صحابي
- سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي، من أهـل بـدر واستخلفه علـي علـى البصرة، ومات في خلافته. ع. التقريب ص٢٥٧.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، وفيه من لم أقف له على ترجمة عبدالعزيـز بـن محمد الأزدي، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٧٦/٦، ٨٤، برقم ٥٥٦٥، ٥٥٨٧، من طريـق المغـيرة بـن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، به مختصراً، ومن طريق إسحاق بن راشد، عـن الزهـري، عـن أبـي أمامة به نحوه.

وأخرجه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول ا لله ﷺ:

. . . .

- أبو داود ١٦١/٤، برقم ٤٤٧٢، من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم ... فذكر نحوه.

وأخرجه مرسلاً عن أبي أمامة سهل بن حنيف:

- الشافعي ينظر ترتيب المسند ٧٩/٢، ٨٠، رقم ٢٥٧، من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، عن أبي أمامة، عن النبي نحوه.
- والنسائي ٢٤٢/٨، رقم ٥٤١٢، من طريق يحيى، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه.

وفي الكبرى ٣١١/٤-٣١٣، رقم ٧٣٠١-٧٣٠٨، من عدة طرق، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف نحوه.

- والبيهقي في الكبرى ٢٣٠/٨، من طريق الشافعي، عن سفيان، عن يحيى به نحوه.

ثم قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً وروي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه. وقيل: عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها في الحديث رقم ١٣٧، ١٣٨.

الغريب:

- نضو: النِضْو: الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها، والمعنى أنه هزيل. ينظر النهاية ٧٢/٥.
- خرشاء: الخِرْشاءُ مثل الحرباء جلد الحية وقشره. وكل شيء أجوف فيه انتفاخ وخروق وتفتقٌ خِرْشاء. واستعار أبو حنيفة الخراشي للحشرات كلها. ينظر لسان العرب ٦١/٤.

وقد يراد منه ما يعبر عنه بقول: هو جلد على عظم. وا لله أعلم.

[باب ما جاء في حد السارق]

١٤١ [٧١] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ((اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به)) فقُطِع، فأتي به، فقال: ((تُب إلى الله)) فقال: قد تبت إلى الله، قال: ((تاب الله عليك)).

ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٣٤/٤، ١٣٥، رقم ٤٣٨٠، والنسائي ٦٧/٨، رقم ٤٨٧٧، وابن ماجه ٨٦٦/٢، رقم ٢٥٩٧، كلهم من حديث أبي أمية المخزومي ولفظه عند أبي داود: أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ((ما إخَالُك سرقت)) قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقطع وجيء به، فقال: ((استغفر الله وتب إليه)) فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: ((اللهم تُب عليه)) ثلاثاً.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الحسم.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يونس الدورقي. ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة، وكان من الحفاظ. ع. التقريب ص٦٠٧.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق وكان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
- يزيد بن عبدالله بن خُصَيفة، ابن عبدالله بن يزيد الكندي، المدني، وقد ينسب لجده. ثقة، من الخامسة. ع. التقريب ص٦٠٢.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش، المدني. ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٤٩٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وباقي رواته ثقات، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة له شاهد.

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث موصولاً، وورد مرسلاً في الحديث الآتي:

أما الموصول:

- فأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٢٢٠، رقم ١٥٦٠، كتاب الحدود، باب حد السرقة، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال: أُتي النبي ﷺ بسارق، قالوا: سرق ... فذكر مثله.

  قال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٨١، في الحدود، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة به مثله.

  وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١، كتاب السرقة، باب السارق يسرق ...، من طريق الدارقطني به مثله.

وقال البيهقي: وصله يعقوب عن عبدالعزيز وتابعه عليه غيره، وأرسله عنه علي بن المديني. ثم قال: ورواه علي بن المديني عن عبدالعزيز الدراوردي فذكره بمعناه مرسلاً دون ذكر أبي هريرة فيه.

- ورواه ابن المديني عن عبدالعزيز بن أبي حازم وسفيان عن ابن أبي خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، فذكره مرسلاً. قال البيهقي: وقال علي: لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد. قال: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، ولا أراه حفظه. وقال الإمام أحمد: روي فيه عنه أيضاً مرسلاً.
- وكذلك روي في باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ٨/٢٧٥، ٢٧٦، من طريق الدراوردي به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي أمية المخزومي سبق ذكره في أصل الحديث.

الغريب:

- شملة: كساء يشتمل ويتغطى به ويتلفف فيه. النهاية ٢/٥٠١، مختار الصحاح ص٣٤٧.
- احسموه: اكووه لينقطع الدم. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٢٥٨.

١٤٢ [٧٢] نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبدالرحمن، عن سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق شملة، فقال: ((أسرقت ما إخاله سرق)) قال: بلى، فقال رسول الله ﷺ: ((اقطعوه، ثم احسموه))، فقطعوه ثم حسموه، فقال له النبي ﷺ: ((تب))، فقال: تبت إلى الله، قال: ((اللهم تب عليه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٤١.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبزيادة الحسم.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر: هو علي بن عبدا لله، أبو الحسن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. ع. التقريب ص٣٥١.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزيد بن خصيفة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، فالإسناد صحيح، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٨٩/٧، رقم ١٣٥٨٣، من طريق ابن جريج والثوري، عن ابن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: أُتي النبي ﷺ برجل سرق شملة ... فذكر نحوه.

. . . .

- وأخرجه أيضاً من طريق معمر عن أيوب مثله، رقم ١٣٥٨٤.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠٤، رقم ٢٤٤، من طريق سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن ثوبان أن النبي ﷺ أُتي بسارق سرق شملة ... فذكر نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٧١.
- والحافظ في التلخيص ٤/٦٦، وقال: رجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول[1].
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٧٦، وقال: رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

- سبق ذكرها برقم ١٤١.

---

(١) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٢٩٨: رواه الدارقطني بإسناد لا بأس به.

١٤٣ [٧٣] نا إسماعيل بن علي، نا محمد بن عبدالله بن سليمان، نا جمهور بن منصور، نا سيف بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ١٤١.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يحيى بن بيان، أبو محمد الخُطَبي. قال الخطيب: وكان فاضلاً فهماً عارفاً بأيام الناس وأخبار الخلفاء، وصنف تاريخاً كبيراً على ترتيب السنين. قال السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ما أعرف منه إلا خيراً كان يتحرى الصدق. وقال في رواية مرة: ثقة. وقال محمد بن العباس بن الفرات: كان ركيناً عاقلاً، ذا رأي حسن، مقدماً عند المشايخ المتقدمين من بني هاشم وغيرهم من أهل الثقة والأدب، وحسن الحديث والمجلس، والمعرفة بأخبار من تقدم من الناس، قَلَّ من رأيت من المشايخ مثله. قال محمد بن أبي الفوارس: توفي سنة تسع وتسعين ومائتين وكان شيخاً ثقة نبيلاً. تاريخ بغداد ٦/٣٠٤-٣٠٦، سؤالات السهمي ص١٧٥، رقم ٢٠٢.

والخطبي: بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة لأبي محمد إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن بيان الخطبي من أهل بغداد، ظني أن هذه النسبة إلى الخطب وإنشائها وإنما ذكر هذا لفصاحته، وكان صدوقاً ثقة عاقلاً لبيباً فطناً. الأنساب ٢/٣٨٢.

- محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمُطَيَّن. سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل. وقال الخليلي: ثقة حافظ. قال عنه الذهبي في "السير": الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. السير ١٤/٤١، ٤٢، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٢.
- جمهور بن منصور. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عنه الحضرمي. الثقات لابن حبان ٨/١٦٧.

---

(١) يريد بنحوه ما ذكر قبله برقم ٧٢.

. . . .

- سيف بن محمد الثوري، الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري. كذبوه، من صغار الثامنة، مات في حدود التسعين. ت. التقريب ص٢٦٢، ينظر تهذيب الكمال ١٢/٣٢٨-٣٣٢.
- يزيد بن خصيفة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سيف بن محمد الثوري، كذبوه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤١.

[باب ما جاء في جناية الخطأ]

١٤٤ [٨٤] نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا وكيع وأبو قتيبة وابن بنت داود بن أبي هند، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: ((كل شيءٍ خطأ إلا السيف، وفي كل شيء خطأ أرش)).

تابعه زهير وقيس وغيرهما عن جابر، وقال ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك، عن النعمان، فإن كان حفظ فهو اسم أبي عازب. والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وكيع بن الجراح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو قتيبة: سَلْم بن قتيبة الشَّعيري الخراساني، نزيل البصرة. صدوق، من التاسعة، مات سنة مائتين أو بعدها. خ٤. التقريب ص٢٤٦، ينظر تهذيب الكمال ٢٣٢/١١.
- إسحاق بن عيسى القُشيري، أبو هاشم أو أبو هشام، البصري، ابن بنت داود بن أبي هند. صدوق يخطئ، من التاسعة. مد. التقريب ص١٠٢، ينظر تهذيب الكمال ٤٦٤/٢.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو عازب الكوفي، اسمه مسلم بن عمرو، أو ابن أَراك، مستور، من الرابعة. ق. التقريب ص٦٥٣.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٧٣/٩، برقم ١٧١٨٢، كتاب العقول، باب عمد السلاح، من طريق سفيان الثوري، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير إن رسول الله ﷺ قال: «كل شيءٍ خطأ إلا السيف، ولكل خطإٍ أرش».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٠/٩، برقم ٦٨٢٣، في الديات، باب الخطأ ما هو؟ من طريق أبي إسحاق، عن سفيان، عن جابر به مثل لفظ عبدالرزاق.

وفي باب من قال: العمد بالحديدة ٣٤٤/٩ برقم ٧٧٣١، من طريق وكيع، عن سفيان به بمثل لفظ عبدالرزاق.

- والإمام أحمد في المسند ٢٧٢/٤، من طريق وكيع، عن سفيان به بمثل لفظ عبدالرزاق.

ورواه أيضاً من طريق ورقاء، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش».

- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢٠٥/٢، برقم ١٥٢٧، باب القود بالسيف ... من طريق الفضل بن دكين، عن سفيان به، ولفظه: «القود بالسيف، ولكل شيء خطأ».

قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥٤٢/٢، من طريق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، عن جابر الجعفي به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢/٨، في الجنايات، باب عمد القتل بالسيف ... من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي، عن شعبة وسفيان به بمثل لفظ عبدالرزاق.

ومن طريق حذيفة، عن سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان بن بشير مرفوعاً بلفظ: «إن لكل شيء خطأ إلا السيف -يعني الحديدة- ولكل خطأ أرش».

ومن طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى الحديدة خطأ ولكل خطأ أرش». قال البيهقي: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما.

وقال في المعرفة ١٨٨/٦: روي من أوجه كلها ضعيفة.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣٣/٤، وقال: مسلم بن أراك هو أبو عازب، قال في "التنقيح": وقال أبو حاتم: اسمه مسلم بن عمرو، قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف، ثم حكى قول البيهقي السابق.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩١/٦، وقال: روى له ابن ماجه: «لا قود إلا بالسيف» فقط. رواه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- أرش: الأرش دية الجراحات. مختار الصحاح ص١٣، ينظر النهاية ٣٩/١.

١٤٥ [٨٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن بديل، نا وكيع، نا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش)).

كذا قال عن جابر، عن عامر، والذي قبله أصح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن بُديل بن قريش، أبو جعفر اليامي، قاضي الكوفة. قال النسائي: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه. وقال الدارقطني: لين. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام. من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. ت ق. التهذيب ١/١٧، ١٨، التقريب ص٧٧. ينظر تهذيب الكمال ١/٢٧٠-٢٧٣.
- وكيع بن الجراح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جابر: هو الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عامر: هو الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤٤.

١٤٦ [٨٦] نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا زهير وقيس، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن يزيد البزاز، أبو محمد. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وسئل عنه أبي فقال: صدوق. مات سنة اثنتين وستين ومائتين. الجرح والتعديل ٢٩٠/٤، تاريخ بغداد ٢٠٤/٩.
- الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. خ قد عس ق. التقريب ص٥٧٧.
- زهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجُعْفي، الكوفي. ثقة ثبت، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة اثنتين -أو ثلاث أو أربع- وسبعين ومائة. ع. التهذيب ٣٥١/٣، ٣٥٢، التقريب ص٢١٨.
- قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، وثقه الثوري وشعبة وعن أبي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث، وقال المروذي: سألت أحمد عنه فلينه وقال: كان وكيع إذا ذكره قال: الله المستعان. وقال البخاري: قال علي كان وكيع يضعفه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد ولي قيس فلم يحمد. وقال عبدالله بن علي بن المديني: سألت أبي عنه فضعفه جداً. قال ابن نمير: كان له ابن هو آفته نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه قد غيرها. وقال أبو زرعة: فيه لين، وقال أبو حاتم: عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى، ومحله الصدق، وليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة. د ت ق. المغني في الضعفاء ٥٢٦/٢-٥٢٧، الكاشف ٣٤٧/٢-٣٤٨، التهذيب ٣٩١/٨-٣٩٥، التقريب ص٤٥٧.

. . . .

- جابر الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو عازب الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو مستور.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤٤.

١٤٧ [٨٧] نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن يزيد، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن أبي حَصين، عن إبراهيم بن بنت النعمان، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله(١).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن يزيد البزاز. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الهيثم بن جميل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- قيس بن الربيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حُصَين الأَسدي، الكوفي، أبو حَصِين. ثقة ثبت سُنّي، وربما دلس، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، ويقال بعدها. ع. التقريب ص٣٨٤.
- إبراهيم بن بنت النعمان. قال ابن حزم: لا يدري أحد من هو. اللسان ١/١٢٨.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن بنت النعمان لا يعرف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤٤.

---

(١) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ١٤٦.

١٤٨ [٨٨] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله بن يزيد بن حيان[١] مولى بني هاشم، نا شبابة، نا ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل شيء خطأ إلا ما كان أصيب بحديدة، ولكل خطأ أرش)).

نوع الزيادة:

سبق ذكرها برقم ١٤٤.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن يزيد بن حيان، أبو عبدالله، مولى بني هاشم. قال الخطيب البغدادي في "تاريخه": كان ثقة. مات في سنة أربع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٤٢٧-٤٢٨.
- شبابة بن سَوَّار المدائني، يقال كان اسمه مروان، مولى بني فَزارة. تقدمت ترجمته وهو ثقة حافظ رمي بالإرجاء.
- ورقاء بن عمر اليَشْكُري، أبو بشر الكوفي. تقدمت ترجمته، صدوق في حديثه عن منصور لين.
- جابر بن يزيد الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- مسلم بن أراك: هو أبو عازب الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو مستور.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٤٤.

---

(١) في المطبوع: (حبان)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٦٧/ب، وكما في ترجمته.

١٤٩ [٨٩] نا عبدالصمد بن علي، نا الفضل بن العباس الصواف، نا يحيى بن غيلان، نا عبدالله بن بزيع، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((القود بالسيف، والخطأ على العاقلة)). كذا قال عن أبي سعيد.

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل عند ابن ماجه ٢/٨٨٩، رقم ٢٦٦٧، من حديث النعمان ابن بشير.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((والخطأ على العاقلة)).

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي الوكيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الفضل بن العباس بن سعيد الصواف: لم أقف له على ترجمة.
- يحيى بن غيلان الراسبي التستري. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. الثقات لابن حبان ٩/٢٦٧، التقريب ص٥٩٥، تهذيب الكمال ٣١/٤٩٤.
- عبدالله بن بزيع الأنصاري. قال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة، وهو قاضي تستر عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. وقال الساجي: ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير. اللسان ٣/٢٦٣.
- إبراهيم بن عثمان العَبْسي، أبو شيبة الكوفي، مشهور بكنيته. متروك الحديث، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة. ت ق. التقريب ص٩٢.
- جابر الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو عازب الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو مستور.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو شيبة متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

[باب ما جاء في القسامة]

١٥٠ [٩٢] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا إسماعيل بن أبي أويس، نا أبي ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد أن بُشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخاً كبيراً فقيهاً وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، منهم رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وسويد بن النعمان حدثوه: أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبدالله بن سهل بن زيد، قتل بخيبر، فذكر بشير أن عبدالله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة بن الحارث خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ، وهو يومئذ صلح، وأهلها اليهود، فتفرق عبدالله ومُحَيِّصة بخيبر في حوائجهما، ثم ذكر نحوه[1]، وقال: كيف نقبل أيمان قوم كفار.

أصل الحديث:

الحديث أخرجه الستة من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة بنحو لفظ الدارقطني، وسيأتي ذكره في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (سويد بن النعمان).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي. قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات". مات آخر سنة ثنتين أو أول سنة ثلاث وثمانين ومائتين. الجرح والتعديل ١٥٨/٢، الثقات لابن حبان ١٠٥/٨، تاريخ بغداد ٢٨٤/٦-٢٩٠.

---

(١) نحوه: يريد به ما ورد قبله برقم ٩١.

. . . .

- إسماعيل بن عبدا لله بن عبدا لله بن أويس، أبو عبدا لله بن أبي أويس المدني. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وكذا قال الدارمي عن ابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. وقال ابن عدي: روى عن خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها، وعن سليمان بن بلال وغيرهما من شيوخه، وقد حدث عنه الناس وأثنى عليه ابن معين وأحمد والبخاري، يحدث عنه الكثير وهو خير من أبيه، أبي أويس. قال الحافظ في "التقريب": صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. خ م د ت ق. الجرح والتعديل ١٨١/٢، الكامل لابن عدي ٣١٨/١، التهذيب ٣١٠/١-٣١٢، التقريب ص١٠٨.
- عبدا لله بن عبدا لله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني. قال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، أو قال ثقة. وقال ابن معين: صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز، وقال مرة: ليس بقوي، وقال أخرى: صدوق وليس بحجة، وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: في بعض حديثه عن الزهري شيء. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم. من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. م٤. التهذيب ٢٨٠/٥-٢٨٢، التقريب ص٣٠٩.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدا لله بن شبيب، أبو سعيد الربعي. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- يحيى بن سعيد الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بُشَيْر بن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني. ثقة فقيه، من الثالثة. ع. التقريب ص١٢٦.
- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أول مشاهده أُحد ثم الخندق. مات سنة ثلاث -أو أربع- وسبعين، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٢٠٤.
- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني. صحابي صغير. ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث. مات في خلافة معاوية. ع. التقريب ص٢٥٧.
- سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري. صحابي، شهد أُحد وما بعدها. ما روى عنه سوى بُشير بن يسار. خ س ق. التقريب ص٢٦٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

في الإسناد الأول إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه أبو أويس صدوق يهم، فالإسناد ضعيف يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره. أما الإسناد الثاني ففيه عبدا لله بن شبيب واه. فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

حديث سويد بن النعمان أخرجه:

- البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٨، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها ...، من طريق يحيى بن سعيد أن بُشير بن يسار مولى بني حارثة الأنصاريين أخبره، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه أن القسامة ... فذكر نحوه.
- قال البيهقي: ورواه سفيان بن عيينه عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حديث سهل ورافع:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح، ٢٧٥/٦، رقم ٣١٧٣، ٥٣٥/١٠، ٥٣٦، رقم ٦١٤٢، ٦١٤٣.
- ومسلم ١٢٩١/٣، رقم ١٦٦٩.
- وأبو داود ١٧٧/٤، ١٧٨، رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤.
- والترمذي ٣٠/٤، رقم ١٤٢٢.
- والنسائي ٥/٨-١٢، رقم ٤٧١٠-٤٧١٧.
- وابن ماجه ٨٩٢/٢، رقم ٢٦٧٧.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

- أخرجه النسائي ١٢/٨، رقم ٤٧٢٠.
- وابن ماجه ٨٩٣/٢، رقم ٢٦٧٨.

. . . .

الغريب:

- القَسَامة: بالفتح: اليمين، كالقسم، وحقيقتها أن يُقْسِم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعُون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. النهاية ٦٢/٤، ينظر الفتح ٢٣١/١٢.

[باب ما جاء في أن البينة على المدَّعِي واليمين على المدعى عليه]

١٥١ [٩٨] نا يحيى بن محمد بن صاعد وأبوبكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦١٧/٣، رقم ١٣٤١، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مثل لفظ الدارقطني دون اللفظة الزائدة. ومن حديث ابن عباس عند البخاري، ينظر الفتح ١٤٥/٥، رقم ٢٥١٤ بلفظ: «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المُدَّعَى عليه». ومسلم ١٣٣٦/٣، برقم ٢ (١٧١١). وعند الترمذي ٦١٧/٣، رقم ١٣٤٢. وابن ماجه ٧٧٨/٢، رقم ٢٣٢١ نحوه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((إلا في القسامة)).

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر النيسابوري، عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعيف، ومسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣١٢/٦، من طريق عباس بن محمد، عن عثمان بن محمد بن عثمان الرازي به مثله.
قال ابن عدي -بعد أن ذكره أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بنحوه- قال: وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: (إلا في القسامة).
- وأخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام، في المرأة تقتل إذا ارتدت، ٢١٧/٤، ٢١٨، رقم ٥١ بالإسناد والمتن نفسه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٦/٤، وحكى قول صاحب "التنقيح" في مسلم بن خالد فقال: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا. وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣٩/٤ وقال: وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

- للحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، دون الزيادة، وسيأتي تخريجه برقم ١٥٢.

١٥٢ [٩٩] نا أبوبكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مُطرِّف ح، وحدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد ابن الضحاك ومطرف بن عبدالله ح، ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: ((البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٥١.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا في القسامة)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري، عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك. ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح، وله ثلاث وثمانون. خ ت ق. التقريب ص٥٣٤، ينظر تهذيب الكمال ٧٠/٢٨.

  ومطرف: بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة. كما في التقريب.
- إبراهيم بن محمد العمري. تقدمت ترجمته، تكلم فيه.
- الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن عبدالله بن الزبير الأسدي، أبو عبدالله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. ق. التقريب ص٢١٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٩٣/٩.
- محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، الشيباني، أبو علي. نشأ بأصبهان وكتب بها الحديث، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها. مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٧٦/٥، ينظر تاريخ أصبهان ٢٣٧/٢.

. . . .

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام، أبو إسحاق المعروف بالعتيق. ترجم له الخطيب، وذكر أن البرقاني قال: سئل الدارقطني عن إبراهيم بن محمد العتيق فقال: غمزوه. مات سنة ثلاث وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٥٢/٦.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام، وابن جريج ثقة فقيه، إلا أنه يدلس ويرسل، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

وذكر الحافظ في التلخيص ٣٩/٤ (بعد أن حكم على طريق أبي هريرة بالضعف) أن للحديث علة أخرى وهي: أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣١٢/٦، من طريق زنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

وقال ابن عدي بعد أن رواه من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن شعيب قال: وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم، عن ابن جريج، وفي المتن زيادة قوله: «إلا في القسامة».

- وأخرجه الدارقطني في الأقضية والأحكام ٢١٨/٤، رقم ٥٢، من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج به مثله. وقال الدارقطني: رواه عبدالرزاق[1] عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٣/٨، من طريق الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.
- وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠٤/٢٣، ٢٠٥، من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة، عن مطرف بن عبدالله، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) لم أقف عليه في المصنف لعبدالرزاق. قال الحافظ في التلخيص ٣٩/٤: قال أبو عمر ابن عبدالبر: إسناده لين، وقد رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً. وعبدالرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٦/٤، وحكى قول صاحب "التنقيح" في مسلم بن خالد الزنجي فقال: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد اختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقال بشر بن الحكم وغيره: عنه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣٩/٤، وأعله بأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قال البخاري.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة سبق تخريجه برقم ١٥١.

١٥٣ [١٠٠] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل بن عبدالله، نا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن الزنجي بن خالد بإسناده مثله[١]، خالفه عبدالرزاق وحجاج روياه عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً[٢].

أصل الحديث نوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ١٥١.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن شبيب، أبو سعيد الربعي. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- إسماعيل بن عبدالله بن أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.
- إبراهيم بن محمد بن مالك بن زبيد الهمداني الخيواني. ذكره البخاري في تاريخه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". التاريخ الكبير ٣١٨/١، الجرح والتعديل ١٢٩/٢، الثقات لابن حبان ٢٢/٦، ٢٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرهما برقم ١٥٢.

---

(١) أي ما ورد قبله برقم ١٥٢.

(٢) في المطبوع: (عن عمرو بن سلام)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق ٣٦٩/ب.

[باب ما جاء في دية الجنين]

١٥٤ [١١٧] أنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قام عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر فقال: أذكر الله امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين -يعني ضرتين- فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلتها، فقتلتها وقتلت ما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره. قال ابن عيينة وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو فرس، قال: ونا عبدالرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن عمر استشار، نحوه، وقال: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس.

أصل الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود ١٩١/٤، رقم ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، والنسائي ٢١/٨، ٤٧، رقم ٤٧٣٩، ٤٨١٦، ٤٨١٧، وابن ماجه ٨٨٢/٢، رقم ٢٦٤١، كلهم من حديث حمل بن مالك بن النابغة الهذلي نحو لفظ الدارقطني، دون قوله: (أو فرس). وهذه الزيادة عند أبي داود ١٩٣/٤، برقم ٤٥٧٩، لكن من حديث أبي هريرة ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيء اللفظة الزائدة عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

. . . .

- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حمل بن مالك بن النابغة الهُذلي، أبو نَضْلَة، صحابي، نزل البصرة، وله ذكر في الصحيحين. د س ق. التقريب ص١٨١.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم بن عباد صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشاهده.

قال البيهقي: ذكر (الفرس) في المرفوع وهم.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٥/٨ في الديات، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس ... من طريق ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر ﷺ فذكر نحوه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١١٥/٨.

الغريب:

- بمسطح عمود ظلتها: المِسْطَح، بالكسر: عمود الخيمة، وعود من عيدان الخباء. النهاية ٣٣٠/٤.
- بغرة: الغُرَّة: العبد نفسه أو الأمة. النهاية ٣٥٣/٣.

[باب ما جاء في حكم المرأة إذا ارتدت]

١٥٥ [١١٨] حدثنا عبدالصمد بن علي، حدثنا عبدالله بن عيسى الجزري، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقتل المرأة إذا ارتدت)). عبدالله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ، ولا رواه شعبة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي، أبو الحسين الوكيل الطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن عيسى الجزري. عن عفان. قال الدارقطني: كان يضع الحديث. ومن مصائبه عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ﷺ حديث لا تقتل المرأة إذا ارتدت. رواه عبدالصمد بن علي الطستي. وهذا قاله الدارقطني في السنن عقب هذا الحديث عن عبدالصمد عنه عن عفان. اللسان ٣/٣٢٣.
- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفّار البصري، ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم. وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة. ع. التهذيب ٧/٢٣٠-٢٣٥، التقريب ص٣٩٣.
- شعبة بن الحجاج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عاصم بن بَهْدَلة، وهو ابن أبي النَّجُود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبوبكر المقرئ. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون. من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين. ع. الجرح والتعديل ٦/٣٤٠، ٣٤١، التهذيب ٥/٣٨-٤٠، التقريب ص٢٨٥.
- أبو رزين: مسعود بن مالك، الأسدي، الكوفي. ثقة فاضل من الثانية، مات سنة خمس وثمانين. التقريب ص٥٢٨، ينظر التهذيب ١٠/١١٨، ١١٩.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن عيسى كذاب، يضع الحديث كما ذكر الدارقطني عقب هذا الحديث، فالحديث موضوع.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨، في المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، من طريق أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود به بلفظ: «لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام».
- وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١٢٧/٣، ١٢٨، في الحدود والعقوبات، باب حكم المرأة إذا ارتدت، بسند الدارقطني ومتنه.
- وأخرجه أيضاً في التحقيق ٣٣٨/٢، رقم ١٨٥٦، من طريق الدارقطني به.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٥٦/٣.
- والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٨٦/٢.
- وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٢٢٥/٢.
- والفتني في التذكرة ص١٧٩.
- والشوكاني في الفوائد ص٢٠٢، وقال: في إسناده وضاع.

وقال الحافظ في الفتح ٢٦٨/١٢: حديث ابن عباس: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن» رواه أبو حنيفة عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس ....، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن[1].

---

(١) سيأتي تخريج الحديث المخالف للفظ متن هذا الحديث برقم ١٥٦، ١٦٠ والذي فيه أن المرأة إذا ارتدت تقتل.

١٥٦ [١٢١] ونا محمد بن الحسين بن حاتم الطويل، نا محمد بن عبدالرحمن بن يونس السراج، نا محمد بن إسماعيل بن عياش، نا أبي، نا محمد بن عبدالملك الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم، المعروف أبوه بعبيد العجل. كتب عنه الدارقطني. تُكلم فيه. قال الخطيب: بلغني أن عبدا لله بن أحمد النحوي ذكره فقال: كان سيئ الحال في الحديث. مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. اللسان ١٤٣/٥.
- محمد بن عبدالرحمن بن يونس، أبو العباس السراج الرقي. قال الخطيب البغدادي: ما علمت من حاله إلا خيراً. ولد سنة مائتين ومات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد٣١٤/٢.
- محمد بن إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي الحمصي. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث. وقال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال ابن حجر في "التقريب": عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. من العاشرة. ق. الجرح والتعديل ١٩٠/٧، الميزان ٤٨١/٣، التهذيب ٦٠/٩، التقريب ص٤٦٨.
- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- محمد بن عبدالملك الأنصاري، أبو عبدا لله، مدني. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أيضاً هو ومسلم والشافعي: منكر الحديث. وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وذكره العقيلي والفسوي وابن الجارود في "الضعفاء". وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: كذاب. وقال ابن عدي: كل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف جداً. الكامل لابن عدي ٢١٧/٦، الميزان ٦٣١/٣، اللسان ٢٦٥/٥-٢٦٦.
- الزهري: محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عبدالملك الأنصاري ضعيف جداً لا يتابع على حديثه كما قال ابن عدي، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨، في كتاب المرتد، باب من ارتد عن الإسلام بعد أن أخرج حديث ابن المنكدر عن جابر الآتي برقم ١٥٧ قال: وروي من وجه آخر ضعيف عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂. وهذا مذهب الزهري صحيح عنه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٥٨/٣، وقال: ومحمد بن عبدالملك هذا، قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث.

وأخرجه من قول الزهري والنخعي:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٧٦/١٠، رقم ١٨٧٢٥، ١٨٧٢٦، من طريق معمر، عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.
- ومن طريق معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة ترتد قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

شواهد الحديث:

المتن له شاهد من حديث جابر بن عبدا لله ﵁، سيأتي تخريجه برقم ١٥٧.

الغريب:

- تستتاب: تعرض عليها التوبة للرجوع والندم على ما فَرَطَ منها. ينظر لسان العرب ٦١/٢.

١٥٧ [١٢٢] نا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء، نا نجيح بن إبراهيم الزهري، نا معمر بن بكار السعدي، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر[1]: أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء بن علي التميمي، أبو إسحاق المحتسب. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. وقال الدارقطني: ثقة فاضل. توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٦٤/٦.
- نجيح بن إبراهيم الزهري: لم أقف له على ترجمة. وذكره الخطيب في ترجمته لابنه إبراهيم وقال: حدث عن أبيه. ينظر تاريخ بغداد ١٩٨/٦.
- مَعْمَر بن بكار السَّعْدي. قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: صويلح. الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٧/٤، الثقات لابن حبان ١٩٦/٩، الميزان ١٥٣/٤، اللسان ٦٦/٦.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني. ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٨٩، تهذيب الكمال ٨٨/٢-٩٤.
- الزهري: محمد بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه معمر بن بكار قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره. وقال الحافظ: صويلح، فالإسناد ضعيف.

---

(١) سقط من المخطوط (ب): ق١١٠/ب: (جابر).

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٣٠/٤، من طريق جعفر بن محمد بن سالم البزار، عن الخليل ابن ميمون، عن عبدا لله بن أذينة، عن هشام بن الغار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول ا لله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها فأبت أن تقبل فقتلت.
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨، في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، من طريق الدارقطني به مثله. إلا أنه زاد بين إبراهيم بن سعد والزهري (محمد بن عبيد بن عتبة).
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٩٨/٦، من طريق إبراهيم بن نجيح الزهري، عن أبيه، عن معمر به نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٥٨/٣، ٤٥٩، وقال: ومعمر بن بكار في حديثه وهم، قاله العقيلي.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤٦/٤، وقال: إسناده ضعيف.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عائشة ﵂، وقد سبق تخريجه برقم ١٥٦، وهو ضعيف جداً.

١٥٨ [١٢٣] نا ابن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار بإسناده مثله[1].

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن سعيد[2]: هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- محمد بن عبيد بن عتبة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- معمر بن بكّار السعدي. تقدمت ترجمته، في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره، وقال الذهبي: صويلح.

الحكم على الإسناد:

فيه معمر بن بكار قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره، وقال الذهبي: صويلح، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨، في كتاب المرتد، باب من ارتد عن الإسلام ... من طريق المصنف عن ابن سعيد، عن محمد بن عبيد بن عتبة به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عائشة لكنه ضعيف جداً، وقد سبق ذكره برقم ١٥٦.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ١٥٧.

(٢) ينظر إتحاف المهرة ٥٦٢/٣، رقم ٣٧٤٧، ففيه بيان أنه ابن عقدة.

١٥٩ [١٢٤] نا عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي، نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، نا الحسين بن نصر، نا خالد بن عيسى، عن حصين، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تذبح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي: لم أقف له على ترجمة.
- الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي: لم أقف له على ترجمة.
- الحسين بن نصر المصري: أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ينظر الجرح ٣/٣٤٤.
- خالد بن عيسى بن أرطبان. روى عن عمر بن عبدالعزيز. روى ابن مهدي عن سعيد بن عبدالرحمن عنه سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٣/٣٤٤.
- حصين: لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، المدني ابن أخي الزهري. صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٤٩٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٥٤.
- عمه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف لهم على ترجمة فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣، في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام. فقال: وروى عن ابن أخي الزهري عن عمه.

١٦٠ [١٢٥] حدثني محمد بن عبدالله بن موسى البزاز من كتابه، نا أحمد بن يحيى ابن زكير، نا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، نا الخليل بن ميمون الكندي بعبادان، نا عبدالله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم، فقتلت.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن موسى البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن يحيى بن زُكير البزار مصري. قال الدارقطني في "الغرائب": ليس بشيء في الحديث. وقال في "المؤتلف والمختلف": لم يكن يُرضا في الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. ينظر المؤتلف والمختلف ١١٠٥/٢، اللسان ٣٢٣/١.
- جعفر بن أحمد بن سلم العبدي(١): لم أقف له على ترجمة.
- الخليل بن ميمون الكندي: لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن عطارد بن أذينة الطائي. قال ابن عدي: منكر الحديث، وذكر له عدة أحاديث ثم قال: ولابن أذينة من الحديث غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه. وقال الذهبي: لين. الكامل لابن عدي ١٥٣٠/٤-١٥٣١، اللسان ٣١٦/٣.
- هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي، الدمشقي. ثقة، من كبار السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. خت٤. التقريب ص٥٧٣.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ج): ق٣٧٢/أ: (جعفر بن أحمد بن سلم العبدي)، وفي سند ابن عدي والبيهقي كما في تخريجه: (جعفر بن محمد بن سالم البزاز)، وهو أيضاً لم أقف له على ترجمة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، والخليل بن ميمون الكندي، وفيه أحمد بن زكير ضعيف، وعبدا لله بن أذينة منكر الحديث، فالإسناد ضعيف.

قال البيهقي فيه بعض من يجهل. وقال ابن التركماني: وفيه متكلم فيه هو عبدا لله بن عطارد ابن أذينة، نسب إلى جده. قال ابن عدي: منكر الحديث وساق له أحاديث منكرة منها هذا الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٣٠، من طريق جعفر بن محمد بن سالم البزار، عن الخليل ابن ميمون، عن عبدا لله بن أذينة به مثله.
  وقال ابن عدي: وهذا الحديث بإسناده لا أعلم يرويه غير ابن أذينة.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣، في المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، من طريق الخليل بن ميمون، عن عبدا لله بن أذينة به نحوه.
  وقال البيهقي: في الإسناد بعض من يجهل.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٥٨، وقال: عبدا لله بن أذينة جرحه ابن حبان، فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الدارقطني في "المؤتلف والمختلف": متروك. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وقال: عبدا لله بن عطارد بن أذينة منكر الحديث، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عائشة ﵂ سبق تخريجه برقم ١٥٦، وهو ضعيف جداً.

[باب ما جاء فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟]

١٦١ [١٣٠] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، عن جده أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أُتِيَ بشاة مسمومة مصلية، أهدتها له امرأة يهودية، فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبشر بن البراء، فمرضا مرضاً شديداً عنها. ثم إن بشراً توفي، فلما توفي بعث رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأتي بها، فقال: ((ويحك ماذا أطعمتنا؟)) قالت: أطعمتك السم، عرفت إن كنت نبياً أن ذلك لا يضرك، فإن الله تعالى سيبلغ منك أمره، وإن كنت على غير ذلك فأحببت أن أريح الناس منك. فأمر بها رسول الله ﷺ فصلبت.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٢٣٠/٥، رقم ٢٦١٧. ومسلم ١٧٢١/٤، رقم ٢١٩٠. وأبي داود ١٧٣/٤، رقم ٤٥٠٨. من حديث أنس، وعند البخاري، ينظر الفتح ٢٧٢/٦، رقم ٣١٦٩، ٤٩٧/٧، برقم ٤٢٤٩، ٢٤٤/١٠، برقم ٥٧٧٧. وأبي داود ١٧٣/٤، رقم ٤٥٠٩، من حديث أبي هريرة، وعند أبي داود ١٧٣/٤، ١٧٤، ١٧٥، رقم ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، من حديث جابر بن عبدالله وأبي سلمة. وبرقم ٤٥١٤، من حديث أم مبشر.

وكلها لم يرد فيها أنه عاقبها، بل عفا عنها، إلا رواية أبي سلمة وأم مبشر عند أبي داود ففيها أنه: (أمر بها رسول الله ﷺ فقتلت).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ: (فصلبت).

. . . .

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن أبي فُديك، محمد بن إسماعيل بن مسلم. قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح. ع. تاريخ ابن معين ٥٠٥/٢، طبقات ابن سعد ٤٣٧/٥، الثقات لابن حبان ٤٢/٩، التهذيب ٦١/٩، التقريب ص٤٦٨.

  وفُديك: بالفاء مصغراً كما في "التقريب".
- يحيى بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة. وهو يحيى بن عبدالرحمن، منسوباً إلى الجد الأعلى تارة وهو أبو لبيبة وإلى الجد الأدنى تارة وهو عبدالرحمن. شيخ مقل حدث عنه وكيع. روى عباس عن يحيى بن معين قال: ليس حديثه بشيء. الكامل لابن عدي ٢٦٨٩/٧، اللسان ٢٧٥/٦، ٢٧٤.
- عن جده، إن كان الأدنى فهو عبدالرحمن بن أبي لبيبة الأنصاري، ترجم له الحافظ في الإصابة، وقال: روى البارودي من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، عن جده في المواقيت، وقال اسم جده عبدالرحمن ثم ذكر له هذا الحديث (حديث الشاة المسمومة)، والظاهر أن المقصود بجده هذا والله أعلم. ينظر الإصابة ١٨٠/٤، ١٨١.

  وإن كان جده الأعلى فهو أبو لبيبة، ترجم له الحافظ في "الإصابة" وقال: لم يرو عنه غير ابنه عبدالرحمن. وذكر أيضاً أن الصحبة لعبدالرحمن بن أبي لبيبة. ينظر الإصابة ١٦٦/٧.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة ليس بشيء، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢١/١٩، برقم ٤٩٣، من طريق إسحاق بن بهلول، عن ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبدالرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده فذكره.

- والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٨، ٤٧، في الجنايات، باب من سقى رجلاً سماً، من طريق الدارقطني به مثله.
- وأخرجه أيضاً من طريق الواقدي، عن يحيى بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن جده محمد بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ أمر بها فصلبت بعد أن قتلها. قال الواقدي: الثبت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

قال البيهقي: اختلفت الروايات في قتلها ورواية أنس[1] بن مالك أصحها، ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل فلما مات بِشْر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد[2]. والله أعلم.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٦/٨ وقال: رواه الطبراني ويحيى هذا إن كان ابن أبي لبيبة فقد ذكره الذهبي في "الميزان" وإن كان ابن لبيبة فلم أعرفه.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في أصل الحديث لكن دون الزيادة.

---

(١) رواية أنس فيها: فقيل ألا نقتلها؟ قال: «لا». ينظر الفتح ٢٣٠/٥ رقم ٢٦١٧.

(٢) ينظر الفتح ٤٩٧/٧.

[باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا]

١٦٢ [١٣٤] نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، نا أبي، نا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني زنيت فأقم عليّ الحد، فقال: ((انطلقي حتى تفطمي ولدك)) فلما فطمت ولدها أتته، فقالت: إني زنيت فأقم فيّ الحد، فقال: ((هاتِ من يكفل ولدك)) فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا أكفل ولدها يا رسول الله، فرجمها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا البخاري، من حديث عمران بن حصين، وعند مسلم وأبي داود من حديث بريدة نحو لفظ الدارقطني، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي، ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. ت س. التقريب ص٤٩٧.
- علي بن الحسن بن شقيق، أبو عبدالرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٣٩٩.
- أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي، السكري، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة سبع – أو ثمان– وستين ومائة. ع. التقريب ص٥١٠.
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي. قال أبوبكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: ما أقرب حديثه. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال النسائي: لا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. من السادسة، قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة. خت د س. الجرح والتعديل ١٣٤/٢، التهذيب ١٧٢/١، التقريب ص٩٤.
- أبو الزبير المكي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق لكنه من مدلسي المرتبة الثالثة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره، والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/٢٨٣، رقم ٧١٨٧، من طريق محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري به مثله.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٦٤، من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم الصائغ به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد روى مالك بن أنس في الموطأ حديث المرجومة بإسناد أخشى عليه الإرسال.

شواهد الحديث:

- للحديث شواهد من حديث بريدة، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري ﷺ.

حديث بريدة:

- أخرجه مسلم ٣/١٣٢١-١٣٢٤، رقم ١٦٩٥ (٢٢، ٢٣).
- وأبو داود ٤/١٥٢، رقم ٤٤٤٢.
- والإمام أحمد في المسند ٥/٣٤٨.
- والنسائي في الكبرى ٤/٣٠٤، رقم ٧٢٧١.
- والحاكم في المستدرك ٤/٣٦٣، ٣٦٤ مختصراً وصححه ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٢١.

أما حديث عمران فسيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٦٣.

حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٦/٣٠٧، رقم ٤٤٢٥.

١٦٣ [١٤٤] نا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني[1]، نا أحمد بن منصور، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا، فقالت: إني حبلى، فدعا النبي ﷺ وليها، فقال: ((أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها))، ففعل، فلما وضعت جاء بها إلى النبي ﷺ، فقال: ((اذهبي فأرضعيه))، ففعلت، ثم جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أمر برجمها، فصلى عليها، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها، فقال: ((لقد تابت توبة، لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها)).

أصل الحديث:

الحديث أصله في الستة عدا البخاري، من حديث عمران بن حصين دون الزيادة، وهو مذكور في التخريج. والحديث بالزيادة عند مسلم وأبي داود كما سبق في الحديث رقم ١٦٢ لكن من حديث بريدة.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((اذهبي فارضعيه، ففعلت ثم جاءت)).

الثانية: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن الهيثم بن خالد، أبو محمد الخياط، يعرف بالطيني. وثقه الدارقطني، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/١٩٥-١٩٦.

والطيني: بكسر الطاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين، والنون في آخرها. هذه النسبة إلى الطين وبيعه. الأنساب ٤/٩٨.

---

(١) في المطبوع: (الطيبي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٧٤/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- أحمد بن منصور بن سيار، أبوبكر الرَّمادي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وكان أبي يوثقه. وقال الدارقطني: ثقة، وكان عباس الدوري يجله وقال: ربما سمعت يحيى بن معين يقول قال أبوبكر الرمادي وقرنه إبراهيم الأصبهاني بأبي بكر بن أبي شيبة في الحفظ. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين، وله ثلاث وثمانون. ق. التهذيب ٨٣/١-٨٤، التقريب ص٨٥.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه من مدلسي المرتبة الثانية.
- أبو قلابة، عبدالملك بن محمد الرقاشي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه.
- أبو المهلّب الجَرْمي، البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبدالرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل النضر، وقيل معاوية. ثقة، من الثانية. بخ. م٤. التقريب ص٦٧٦.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو قلابة صدوق يخطئ تغير حفظه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث عمران بن حصين بالزيادة.

وأخرجه بدونها:

- مسلم ١٣٢٤/٣، رقم ١٦٩٦، نحو لفظ الدارقطني.
- وأبو داود ١٥١/٤، رقم ٤٤٤٠، نحوه.
- والترمذي ٤٢/٤، رقم ١٤٣٥، نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- والنسائي ٦٣/٤، رقم ١٩٥٧، نحوه.
- وابن ماجه ٨٥٤/٢، رقم ٢٥٥٥ مختصراً ولفظه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا، فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها.
- والطيالسي في مسنده ص١١٤، رقم ٨٤٨.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٣٢٥/٧، رقم ١٣٣٤٨.

. . . .

كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، إلا ابن ماجه فإنه أخرجه من طريق يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين.

- وأخرجه الإمام أحمد ٤/٤٢٩-٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠، من طرق عن أبي المهلب، عن عمران.
- والدارمي ٢/١٠١، رقم ٢٣٣٠.
- وابن الجارود ص٢٧٦، ٢٧٧، رقم ٨١٥.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٦/٣٠٧، رقم ٤٤٢٤.
- والطبراني في الكبير ١٨/١٩٦-١٩٩، رقم ٤٧٤-٤٧٩، وفي الصغير ١/١٩٣.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥.

كلهم أيضاً من طرق عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

شواهد الحديث:

- الزيادة لها شاهد من حديث بريدة، وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ١٦٢.

الغريب:

- فشُكت: أي جُمعت عليها ولُفَّت لئلا تنكشف، كأنها نُظِمت وزُرَّتَ عليها بشوكة أو خِلال. وقيل معناه: أرسلت عليها ثيابها. والشَكُّ: الاتصال واللصوق. النهاية ٢/٤٩٥.

١٦٤ [١٤٥] نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبدالوهاب بن عطاء، نا هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران، عن النبي ﷺ نحوه[1]، قال: فقال له علي: تصلي عليها وقد زنت.

أصل الحديث:

كسابقه رقم ١٦٣.

نوع الزيادة:

كسابقه، لكن فيه أن الذي قال للرسول ﷺ: (تصلي عليها وقد زنت) علي وليس عمر.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مالك بن يحيى. ذكر الخطيب في ترجمة علي بن محمد المصري أنه روى عن مالك ابن يحيى بن مالك، ولم أقف له على ترجمة ولعله: مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري، أبو غسان. تكلم فيه ابن حبان، وقال البخاري في حديثه نظر. وقال ابن القطان: لا يعرف. وذكره العقيلي في "الضعفاء" وذكره ابن عدي وقال له أحاديث عن أبيه غير محفوظة. ينظر اللسان ٦/٥، ٧، ينظر الضعفاء للعقيلي ١٧٤/٤، الجرح والتعديل ٢١٧/٨، والمجروحين لابن حبان ٣٧/٣، الكامل لابن عدي ٢٣٧٩/٦.
- عبدالوهاب بن عطاء الخفَّاف. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- هشام بن أبي عبدالله، سَنْبَر، أبوبكر البصري، الدستوائي. ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وله ثمان وسبعون سنة. ع. التقريب ص٥٧٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، كما في الإسناد السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه مالك بن يحيى، فإن كان هو النكري فهو ضعيف، وفيه أبي قلابة صدوق يخطئ تغير حفظه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده :

- سبق تخريجها برقم ١٦٣.

---

(١) نحو الحديث السابق برقم ١٦٣.

[باب ما جاء في دية أهل الذمة]

١٦٥ [١٤٩] نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو أحمد بن عبدوس، نا علي بن الجعد، نا أبو كرز قال: سمعت نافعاً، عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودى ذمياً دية مسلم.

أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم، أبو محمد الخواص المعروف بالخلدي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة صادقاً، ديناً فاضلاً. وقال الذهبي: الشيخ الإمام القدوة المحدث، شيخ الصوفية. مات سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وله خمس وتسعون سنة. تاريخ بغداد ٢٢٦/٧-٢٣١، السير ٥٥٨/١٥-٥٦٠.
- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي. ثقة ثبت رمي بالتشيع، من صغار التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين. خ د. التقريب ص٣٩٨.
- عبدالله بن كُرْز، أبو كرز القرشي، وهو عبدالله بن عبدالملك بن كرز. قال ابن حبان في "المجروحين": كان ممن يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ولا يحل الاحتجاج به على قلة روايته. وقال الذهبي في "الميزان": واه، وأنكر ما له عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: دية الذمي دية المسلم. وقال أبو زرعة: ضعيف، وضرب على حديثه. المجروحين ١٧/٢، الميزان ٤٧٤/٢.
- نافع المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو كرز واه، فالإسناد ضعيف جداً. قال ابن حبان: موضوع. وقال الذهبي: منكر، أنكر ما لأبي كرز عن نافع هذا الحديث.

. . . .

تخريج الحديث:

- ذكره ابن حبان في المجروحين ٢/١٧-١٨، من طريق عبدا لله بن كرز القرشي به. وقال ابن حبان: هذا الخبر باطل لا أصل له من كلام رسول ا لله ﷺ، وهو موضوع لا شك.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/٤٤١، برقم ٧٩٥، من طريق علي بن الجعد، عن أبي كرز به ولفظه: «دية الذمي دية المسلم». ثم قال لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا أبو كرز، تفرد به علي بن الجعد.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٠٢، في الديات، باب دية أهل الذمة، من طريق علي ابن الجعد، عن أبي كرز به مثله. ثم ذكر كلام الدارقطني على أبي كرز.
- وأخرجه في السنن الصغير ٢/٢٠٦، برقم ٣٢٩٩، عن طريق أبي كرز، عن نافع به. وقال: لا يثبت.
- وأخرجه في السنن ومعرفة الآثار ١٢/١٤٥، برقم ١٦٢٤٣، كتاب الديات، دية أهل الذمة، من طريق أبي كرز به.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٩٩، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه أبو كرز وهو ضعيف وهذا أنكر حديث رواه.
- وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/١٨٩.

وقال الألباني في الضعيفة ١/٤٦٣، رقم ٤٥٨: منكر.

الغريب:

- ودى: أعطاه دية مسلم. يقال: وديتُ القتيل أديه ديةً إذا أعطيت ديته. ينظر النهاية ٥/١٦٩.
- ذمياً: الذمي هو من دخل في عهد المسلمين وأمانهم. ينظر النهاية ٢/١٦٨.

[باب ما جاء في قود المسلم بالكافر]

١٦٦ [١٥٥] نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا عبيدالله بن عبدالمجيد، نا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، حدثني مالك، عن[1] محمد بن عبدالرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: ((إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الآخر: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين)). مختصر.

أصل الحديث:

شطر من الحديث أخرجه أبو داود ٤/١٨٠، ١٨١، رقم ٤٥٣٠، والنسائي ٨/٢٣-٢٤، رقم ٤٧٤٤-٤٧٤٦، من حديث علي رضي الله عنه ولفظه: ((المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده)).

وقوله: ((لا يتوارث أهل ملتين)) عند ابن ماجه ٢/٩١٢، رقم ٢٧٣١، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الشطر الأول من قوله: ((إن أشد الناس عتواً في الأرض)) إلى قوله: ((لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عبدالملك زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ب): ق١١١/أ: (بن)، والصواب ما أثبت كما، قال البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٦ عقب الحديث: مالك بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال يروي عن أبيه.

. . . .

- عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، أبو علي البصري. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس. وقال ابن حجر في "التهذيب": وثقه الدارقطني وابن قانع، وقال في "التقريب": صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه. من كبار التاسعة، مات سنة تسع ومائتين. ع. الجرح والتعديل ٣٢٤/٥، التهذيب ٣٤/٧، التقريب ص٣٧٣.
- عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مَوْهَب التيمي، ويقال: عبدالله. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: عبيدالله بن موهب عن القاسم فيه ضعف. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال ابن عدي: حسن الحديث يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": ليس بالقوي. من السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. ر س ق. التاريخ لابن معين ٣٨٣/٢، الجرح والتعديل ٣٢٣/٥، التهذيب ٢٨/٧، ٢٩، التقريب ص٣٧٢.
- مالك بن أبي الرِجَال، وهو أخو حارثة بن أبي الرجال وعبدالرحمن بن أبي الرجال، وكانوا ثلاثة أخوة، واسم أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن الأنصاري. روى عن أنس بن مالك مرسلاً، وعن أبيه عن عمرة. وقال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه. الجرح والتعديل ٢١٦/٨.
  والرجال: بكسر الراء، وتخفيف الجيم. الإكمال ٣٢/٤.
- محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرِّجال، مشهور بهذه الكنية، وهي لقبه، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن. ثقة، من الخامسة. خ م س ق. التقريب ص٤٩٢.
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية، المدنية. أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. ع. التقريب ص٧٥٠.

الحكم على الإسناد:

فيه عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب ليس بالقوي، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٩٧/٨، برقم ٤٧٥٧، من طريق أبي خيثمة، عن عبيدالله بن عبدالمجيد به، إلا أنه قال: «كتاباً» بدل: «كتابين»، و«برسوله» بدل: «وبرسله»، «وفي الأجر» بدل: «في الآخر».

. . . .

- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤، كتاب الحدود، من طريق الحكم بن نافع، عن عبيدا لله بن عبدالرحمن بن موهب به، ولكن عنده بلفظ: «ورسوله» بدل: «برسله»، ولم يذكر الشطر الثاني من الحديث من قوله: «وفي الآخر ...» إلخ. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٨، في الجنايات، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، من طريق محمد بن سنان، عن عبيدا لله بن عبدالمجيد به، ولم يذكر الشطر الثاني من الحديث. وفي باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٢٩/٨، ٣٠، عن عائشة قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان فذكر أحدهما قال: وفي الآخر: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ...».
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤٤٤/١، برقم ١٤٨٦، ١/٢، برقم ١٤٩٣، ٩٤/٢، برقم ١٧٥٠، عن عائشة مختصراً، وعزاه إلى أبي يعلى.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٣/٦، باب لا يقتل مسلم بكافر، وعزاه إلى أبي يعلى. وقال: رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢٢/٤، برقم ١٦٩٦.

شواهد الحديث:

- الشطر الأول من الحديث له شواهد من حديث أبي شريح الخزاعي، وابن عمر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وكلها سبق تخريجها برقم ١٣٥ في الحدود.
- أما الشطر الثاني فله شاهد من حديث علي أخرجه:
- أبو داود ١٨٠/٤، ١٨١، رقم ٤٥٣٠، ولفظه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ...».
- والنسائي ٢٣/٨-٢٤، رقم ٤٧٤٤-٤٧٤٦، نحو لفظ أبي داود.

الغريب:

- عتواً: العتو: التجبر والتكبر. النهاية ١٨١/٣.
- صرفاً ولا عدلاً: الصرف: التوبة، وقيل النافلة. والعدل: الفدية، وقيل الفريضة. النهاية ٢٤/٣.
- ولا ذو عهد: أي ولا ذو ذمة في ذمته، ولا مشرك أعطي أماناً فدخل دار الإسلام، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه. النهاية ٣٢٥/٣.

[باب ما جاء في النهي عن السعي في الفتنة]

١٦٧ [١٥٧] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا زكريا بن يحيى الحميري، نا الحكم بن عبدة، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي الأحوص قال: لما كان يوم النهروان كنا مع علي بن أبي طالب ﷺ دون النهر، فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه، قال علي: لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثاً، فانطلقوا إلى عبدالله ابن خباب، فقالوا: حدثنا حديثاً حدثك به أبوك سمعه من رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول[1]: ((تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الساعي)). فقدموه إلى النهر فذبحوه كما تذبح الشاة، فأتي علي ﷺ فأخبر، فقال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي ﷺ لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه. وذكر باقي الحديث.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦/٦١٢، رقم ٣٦٠١، ١٣/٢٩، ٣٠، رقم ٧٠٨١، ٧٠٨٢، من حديث أبي هريرة. ومسلم ٤/٢٢١١، ٢٢١٢، رقم ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، من حديث أبي هريرة وأبي بكرة. وعند أبي داود ٤/١٠١، رقم ٤٢٦٢، من حديث أبي موسى الأشعري، بنحو لفظ الدارقطني دون ذكر القصة، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة ذكر القصة.

---

(١) في المطبوع: (قال: حدثني)، وما أثبت من (ب): ق١١١/ب، (ج): ق٣٧٦/أ.

. . . .

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، أبو عبدالله الهاشمي. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/٣٥١-٣٥٢.
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. وقال ابن عدي: كذبوه، وهو صاحب حديث كثير، حدث عنه الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. وكذبه أحمد بن صالح المصري. وقال ابن يونس: كان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة. وذكره برهان الدين الحلبي في كتابه "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث". توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين. الجرح والتعديل ٢/٧٥، الكامل لابن عدي ١/٢٠١، اللسان ١/٢٥٧-٢٥٨، ينظر الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص٨٠.
- زكريا بن يحيى الكندي الحميري الأعمى. ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وروي عن عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين: زكريا أبو يحيى الكوفي روى عن الشعبي من زكريا هذا؟ فقال: ليس بشيء. قلت ابن من هو؟ قال ابن يحيى. التاريخ الكبير ٣/٤١٨، الجرح والتعديل ٣/٦٠٠.
- الحكم بن عَبْدة الرُّعَيْني أو الشيباني، بصري نزل مصر. قال ابن يونس في تاريخ الغرباء: الحكم بن عبدة البصري قدم مصر آخر من حدث عنه الحارث بن مسكين. وقال الآجري عن أبي داود: الحكم بن عبدة الرعيني الدمشقي ما عندي من علمه شيء. وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف. وقال الحافظ في "التقريب": مستور. من السابعة. ق. التهذيب ٢/٤٣٢، التقريب ص١٧٥.

  والرعيني: بضم الراء وفتح العين المهملة وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى ذي رعين من اليمن، وكان من الأقيال وهو قبيلة من اليمن نزلت جماعة منهم مصر. الأنساب ٣/٧٦.
- أيوب السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري. ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان. من الثالثة. ع. التقريب ص١٨٢.
- أبو الأحوص الجُشَمي الكوفي، اسمه: عوف بن مالك بن نضلة، مشهور بكنيته. ثقة. من الثالثة. قتل في ولاية الحجاج على العراق. بخ م٤. التقريب ص٤٣٣، تهذيب الكمال ٣٣/١٦.

. . . .

- عبدالله بن خبّاب بن الأرَتّ المدني، حليف بني زهرة، يقال له رؤية، ووثقه العجلي فقال: ثقة من كبار التابعين، قتله الحرورية سنة ثمان وثلاثين. ت س. التقريب ص٣٠١.
- خبّاب بن الأرَتّ التميمي، أبو عبدالله. من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. ع. التقريب ص١٩٢.

الحكم على الإسناد:

فيه الحكم بن عبدة الرعيني مستور، فالإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٠/٥، من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل من عبدالقيس كان مع الخوارج ثم فارقهم قال: دخلوا قرية فخرج عبدالله بن خباب ذعراً، ثم ذكر القصة ونحو الحديث.
- وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٨/٧، وذكر القصة والحديث.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن عدد من الصحابة منها:

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦١٢/٦، رقم ٣٦٠١، ٢٩/١٣،٣٠، رقم ٧٠٨١، ٧٠٨٢، ولفظه: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي ...».
- ومسلم ٢٢١١/٤، ٢٢١٢، برقم ٢٨٨٦، بمثل لفظ البخاري وفي رواية: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي ...».
- والإمام أحمد في المسند ٢٨٢/٢ نحوه.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٥٧٨/٧، برقم ٥٩٢٨.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٨

ومن حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه أبو داود في السنن ١٠١/٤، برقم ٤٢٦٢.

. . . .

- والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٨.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٥٧٩/٧، برقم ٥٩٣١.

ومن حديث ابن مسعود:

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٣٥٠/١١، رقم ٢٠٧٢٧.
- وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٠/١٥، برقم ١٩٢٧٦.
- والحاكم في المستدرك ٤٢٧/٤، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص:
- الإمام أحمد في المسند ١٦٨/٢-١٦٩.

ومن حديث أبي بكرة:

- أخرجه مسلم ٢٢١٢/٤، برقم ٢٨٨٧، ولفظه: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها ...».
- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/١٥، برقم ٨٩٥٨، ٨٩٥٩.
- والإمام أحمد في المسند ٤٨/٥.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٨-١٩١، وفي دلائل النبوة ٤٠٨/٦.
- وابن كثير في البداية والنهاية ٢١٧/٦.
- ومن حديث خَرَشَة المحاربي:
- أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٨/٤، برقم ٤١٨٠.
- والدولابي في الكنى والأسماء ١٨٢/١.

ومن حديث خُرَيْم بن فاتك:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٩/٤، برقم ٤١٦٤.

ومن حديث سعد بن مالك:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤١/٤، وقال: وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[باب ما جاء في قتل الحر بالعبد]

١٦٨ [١٥٨] نا عبدالصمد بن علي، نا السري بن سهل، نا عبدالله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((لا يقتل حر بعبد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي بن مكرم الطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- السري بن سهل عن عبدا لله بن رشيد وعنه عبدالصمد علي بن مكرم. لا يحتج به ولا بشيخه قاله البيهقي. وقال ابن حجر في "اللسان": ولعله السري بن عاصم بن سهل أبو عاصم الهمداني مؤدب المعتز با لله، وقد ينسب إلى جده. وهَّاه ابن عدي وقال: يسرق الحديث. وكذَّبه ابن خراش. وقال ابن عدي: وله غير حديث سرقه عن الثقات وحدث به عن مشايخهم. الكامل لابن عدي ١٢٩٨/٣، اللسان ١٢/٣.
- عبدا لله بن رشيد الجنديسابوري. تقدمت ترجمته، هو ضعيف.
- عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري. أحد الأئمة الأعلام على ضعف في حديثه، صنف وجمع، وكان ينكر الميزان يوم القيامة ويقول إنما هو العدل، تركه يحيى القطان وابن المبارك. وقال أحمد حديثه منكر. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الفلاس: صدوق ولكنه كثير الغلط صاحب بدعة. اللسان ١٥٥/٤.
- جُويبر، يقال اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي. نزيل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جداً، من الخامسة، مات بعد الأربعين. خد ق. التقريب ص١٤٣، ينظر التهذيب ١٢٣/٢-١٢٤.
- الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه السري بن عاصم وشيخه عبدا لله بن رشيد، لا يحتج بهما كما قال البيهقي، وفيه عثمان البري متروك، وجويبر ضعيف جداً، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨، في الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: في هذا الإسناد ضعف.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣١٠/٢، رقم ١٧٥٨، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٦/٤، برقم ١٦٨٦، وقال: وفيه جويبر وغيره من المتروكين.

شواهد الحديث:

المتن له شاهد عن الحسن:

- أخرجه أبو داود ١٧٦/٤، رقم ٤٥١٧، ٤٥١٨، ولفظه: «لا يقاد الحر بالعبد».
- والبيهقي في الكبرى ٣٥/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٣٥/١٢، برقم ١٥٧٧٠، ١٥٧٧١.

ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤/٨.

ومن حديث عمر موقوفاً:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٧٣/٩، برقم ١٨٠٦٢، بلفظ: «لا يقاد العبد من الحز، وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح».

ومن حديث أبي بكر وعمر ﷺ موقوفاً:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٣٢/١٢-٣٥، برقم ١٥٧٥٧، ١٥٧٦٠، بلفظ: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد.

ومن حديث علي:

- أخرجه الدارقطني وسيأتي برقم ١٦٩.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨، وفي معرفة السنن والآثار ١٢/-٣٢-٣٥، ولفظه: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.

١٦٩ [١٦٠] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال علي: (من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد).

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٢٦٠/١٢، رقم ٦٩١٥، وأبو داود ١٨٠/٤، ١٨١، رقم ٤٥٣٠، والترمذي ٢٤/٤، ٢٥، رقم ١٤١٢، والنسائي ١٩/٨، ٢٠، رقم ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، وابن ماجه ٨٨٧/٢، رقم ٢٦٥٨، كلهم من حديث علي. وعند أبي داود ١٧٣/٤، رقم ٤٥٠٦، والترمذي ٢٥/٤، رقم ١٤١٣، وابن ماجه ٨٨٧/٢، رقم ٢٦٥٩، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وعند ابن ماجه ٨٨٨/٢، رقم ٢٦٦٠، من حديث ابن عباس.

نوع الزيادة:

بزيادة: ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو السائب سَلْم بن جُنادة بن سلم السُّوَائي، الكوفي. ثقة ربما خالف، من العاشرة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وله ثمانون سنة. ت ق. التقريب ص٢٤٥.
- وكيع بن الجراح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسرائيل بن يونس السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في منصفه ٢٩٥/٩، رقم ٧٥٢٧، من طريق وكيع، عن إسرائيل به نحوه[1].

---

(١) تصحف في المطبوع قوله: (بكافر) إلى: (بقاتل).

. . . .

- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٤، كتاب الجنايات، باب لا يقتل حر بعبد، من طريق الدارقطني به بلفظ: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.
- وابن الجوزي في التحقيق ٢/٣١٠، رقم ١٧٥٩، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٦، وقال: في إسناده جابر الجعفي.

شواهد الحديث:

- اللفظة الزائدة لها شاهد من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه برقم ١٦٨.
- ولها شاهد موقوف على الحسن وعمر سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ١٦٨.

[باب ما جاء في قتل المسلم بذي العهد]

١٧٠ [١٦٣] نا محمد بن أحمد بن عبدك، نا عمرو بن تميم، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال علي ﷺ من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك، أبوبكر الرازي. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣١٧/١.
- عمرو بن تميم. لم أقف على ترجمته، وقد ذكر الخطيب في "تاريخه" عند ترجمة محمد بن أحمد بن عبدك أنه روى عن عمرو بن تميم الروياني.
- أبو غسان، مالك بن إسماعيل النَّهدي، الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان. ثقة متقن صحيح الكتاب عابد، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. ع. التقريب ص٥١٦، ينظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٧.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته عمرو بن تميم الروياني، وفيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- سبق تخريج الشطر الثاني منه وهو قوله: (لا يقتل حر بعبد) في الحديث رقم ١٦٨.
- والحديث بتمامه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٦/٦، رقم ٤٨٢٥، من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

- قوله: (لا يقتل حر بعبد) سبق ذكر شواهده في الحديث رقم ١٦٨.
- أما الشطر الثاني فلم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في قتل المؤمن بالكافر]

١٧١ [١٦٥] نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاوِي، أخبرني جدي سعيد بن محمد الرُّهَاوِي: أن عمار بن مطر حدثهم، نا إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: ((أنا أكرم من وفى بذمته)).

لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسن بن أحمد بن سعيد بن محمد، أبو محمد السلمي. من أهل الرُّها، قدم بغداد وحدث بها عن جده سعيد بن محمد، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة بالرها. تاريخ بغداد ٧/٢٧٠-٢٧١.

والرهاوي: بضم الراء، وفتح الهاء، وهي بلدة من بلاد الجزيرة بينها وبين حران ستة فراسخ[1]، يقال لها الرها. الأنساب ٣/١٠٨.

- سعيد بن محمد الرهاوي. لم أقف على ترجمته.
- عمار بن مطر، يكنى أبا عثمان الرهاوي. هالك وثقه بعضهم ومنهم من وصفه بالحفظ. قال العقيلي: يحدث عن الثقات بمناكير. وقال أبو حاتم الرازي: كان يكذب. وقال ابن عدي: أحاديثه بواطيل. وقال الدارقطني: ضعيف. اللسان ٤/٢٧٥-٢٧٦.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

---

(١) ينظر معجم البلدان ٣/١٠٦.

. . . .

○ ربيعة بن أبي عبدالرحمن، التيمي، مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرّوخ. ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين. ع. التقريب ص٢٠٧.

○ ابن البيلماني، عبدالرحمن مولى عمر. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه عمار بن مطر الرهاوي هالك، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى متروك، وابن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

وقال الدارقطني عقب الحديث: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٠، في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر، من طريق الدارقطني به مثله.

وقال البيهقي: هذا خطأ من وجهين، أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلاً. والآخر: روايته عن إبراهيم عن ربيعة وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به.

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٣٠٩، رقم ١٧٥٦، من طريق الدارقطني به مثله.

وأخرجه مرسلاً:

- البيهقي في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن ابن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق من وفي بذمته» ثم أمر به فقتل.

قال البيهقي: هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع، وراويه غير ثقة وقد رُوي عن ربيعة، عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً.

- وأخرجه أيضاً البيهقي من طريق ثالثة عن عبدالعزيز بن محمد، عن ربيعة، عن عبدالرحمن بن البيلماني وذكر نحو الحديث.

. . . .

- وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار ١٤٩/٦، رقم ٤٨١٤، من طريق محمد بن المنكدر، عن ابن البيلماني نحوه.
- وسيأتي أيضاً تخريجه مرسلاً من طريق عبدالرزاق، ومن طريق الحجاج برقم ١٧٢، ١٧٣.

الغريب:

- وفي: الوفاء ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى. والوفي الذي يُعطي الحق ويأخذ الحق. ينظر لسان العرب ٣٥٨/١٥.
- ذمته: الذمة والذمام بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. النهاية ١٦٨/٢.

١٧٢ [١٦٦] ثنا إسماعيل الصفار، نا الرمادي ح. ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم قالا: نا عبدالرزاق، عن الثوري، عن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن البيلماني يرفعه: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال الرمادي: أقاد مسلماً بذمي، وقال: ((أنا أحق من وفى بذمته)).

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الرمادي: هو أحمد بن منصور بن سيار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الثوري: سفيان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن ابن البيلماني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن ابن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل. وقد سبق كلام الدارقطني عليه في الحديث السابق برقم ١٧١.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/١٠١، برقم ١٨٥١٤، باب قود المسلم بالذمي، من طريق الثوري، عن ربيعة به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١/٨، في الجنايات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ... من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: يقال أن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه.
- وسبق تخريجه مرسلاً برقم ١٧١.

١٧٣ [١٦٧] نا محمد بن مخلد، نا موسى بن إسحاق، نا أبوبكر، نا عبدالرحيم، عن حجاج، عن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن البيلماني قال: قتل رسول ﷺ رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: ((أنا أحق من أوفى بذمته)).

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن إسحاق بن موسى، أبوبكر الخطمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

والخَطْمي: بفتح الخاء المنقوطة بواحدة وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة. الأنساب ٣٨٢/٢.

- أبوبكر: هو ابن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحيم بن سليمان الكِناني، أو الطائي، تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حجاج، هو ابن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن ابن البيلماني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٩، برقم ٧٥١٠، كتاب الديات، باب من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به، من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج به مثله.
- وسبق تخريجه مرسلاً برقم ١٧١.

١٧٤ [١٦٨] نا محمد بن القاسم، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي، عن حجاج مثله[1].

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، تكلم فيه.
- هشام بن يونس بن وابل التميمي النَّهْشَلي، أبو القاسم الكوفي، اللؤلؤي. ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ت. التقريب ص٥٧٤.
- أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي الكوفي. قال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو صدوق إن شاء الله. وقال ابن سعد: كان صدوقاً ولكنه كان يخطئ كثيراً. وقال مسلم: ضعيف. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن معين: لم يكن به بأس. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال الحافظ في "التقريب": لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان. من التاسعة. د س. التهذيب ٨/١١١/١١٢، التقريب ص٤٢٧.
- حجاج: هو ابن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن البيلماني ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٧٣.

---

(١) يريد بمثله، ما ورد قبله أي رقم ١٧٣.

١٧٥ [١٧٠] حدثني محمد بن علي بن جعفر العطار إملاءً، نا أحمد بن الحسين[1] بن سفيان، أنا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا الواقدي، حدثني عمرو بن عثمان، عن عبدالملك بن عبيد، عن خِرْنِيق[2] بنت الحصين، عن عمران ابن حصين قال: قتل خراش[3] بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: ((لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر، لقتلت خراشاً بالهذلي)). يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة.

أصل الحديث:

معنى الحديث موجود في قوله: ((لا يقتل مؤمن بكافر))، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٦٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبذكر قصة خراش.

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن جعفر، أبوبكر العطار. ذكر ابن أبي الفوارس أنه كان ينزل في جوار أبي بكر بن سلم، وكان عنده كتاب المغازي عن ابن سفيان. قال: وكتب عنه شيء يسير، وكان صالح الأمر إن شاء الله، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨٦/٣،٨٧.
- أحمد بن الحسين بن سفيان: لم أقف له على ترجمة.
- أحمد بن عبيد بن ناصح، أبو عصيدة النحوي. صويلح الحديث. قال ابن عدي: له مناكير. وقال الحاكم: لا يتابع على جُلّ حديثه. أدرك يزيد بن هارون، وقد روى عن محمد بن مصعب موعظة الأوزاعي للمنصور، وفيها مناكير. وقال ابن عدي: هو عندي مع هذا كله من أهل الصدق. الميزان ١١٨/١، ينظر الكامل لابن عدي ١٩٢/١.
- الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

---

(١) في المطبوع: (الحسن)، وما أثبت من (ج): ق٣٧٧/أ.

(٢) في المطبوع: (خدينق) بالدال، والصواب (خرنيق) بالراء كما في المخطوط (ب): ق١١٢/أ، (ج): ق٣٧٧/أ.

(٣) في المطبوع: (حراش) بالحاء، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٣٧٧/أ، وكما في ترجمته في الإصابة ١٠٧/٢.

. . . .

- عمرو بن عثمان بن عبدا لله بن موهب التيمي، مولاهم، أبو سعيد الكوفي. ثقة، من السادسة، وسماه شعبة محمداً. خ م س. التقريب ص٤٢٤، ينظر تهذيب الكمال ١٥٠/٢٢.
- عبدالملك بن عبيد، أو ابن عبيدة. مجهول الحال، من الخامسة. س. التقريب ص٣٦٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٦٣/١٨.
- خرنيق: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر النون، بعدها مثناة تحتانية، ثم قاف. بنت الحصين الخزاعية أخت عمران، أسلمت وبايعت وروت. الإصابة ٦٤/٨.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن عبيد مجهول الحال، وفيه من لم أقف على ترجمته أحمد بن الحسين بن سفيان، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١٠/١٨، برقم ٢٠٩، من طريق مسلم بن قتيبة، عن يعقوب بن محمد[1] بن نجيد بن عمران بن حصين، عن أبيه، عن عمران بن حصين وفيه قوله ﷺ: «لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلته به ...».
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢١٤/٢، برقم ١٥٤٦، كتاب الحدود، باب لا يُقتل مؤمن بكافر، من طريق ابن قتيبة، عن يعقوب بن محمد[2] بن نجيد بن عمران بن حصين، عن أبيه، عن عمران بن حصين به نحوه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٨، في الجنايات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، من طريق ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن عبدالملك بن عبيد، عن خرنيق بنت الحصين، عن أخيها عمران بن الحصين، ولفظه قال: قال رسول ا لله ﷺ يوم الفتح: «ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته فدوه، فوديناه وبنو مدلج معنا ...».

قال البيهقي: ورواه أيضاً الواقدي، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالملك بن عبيد، إلا أنه قال خراش بن أمية بدل هلال بن أمية.

---

(١)، (٢) في المطبوع: (يعقوب بن عبدا لله بن نجيد)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم. ينظر الجرح والتعديل ٢١٤/٩، وكما في إسناد الطبراني برقم ٢٠٨.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٣٦/٤.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٢/٦، وقال: رواه البزار ورجاله وثقهم ابن حبان، ورواه الطبراني باختصار.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عائشة، وقد تقدم تخريجه برقم ١٦٦.
- ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود ١٧٣/٤، برقم ٤٥٠٦.
- ومن حديث علي، وقد تقدم تخريجه برقم ١٦٩.
- ومن حديث معقل بن يسار عند البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨.

[باب ما جاء في العبد يسرق مراراً]

١٧٦ [١٧١] نا محمد بن مخلد بن حفص، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبدالسلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية، وقد سرق فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة، وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله ﷺ ((أربع بأربع)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن داود بن عيسى، أبو يعقوب الشعراني المروزي. ذكره الخطيب البغدادي "في تاريخه" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، مات سنة إحدى وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٣٧٠.
- خالد بن عبدالسلام بن خالد الصدفي، أبو يحيى المصري. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث. الجرح والتعديل ٣/٣٤٢.
- الفضل بن المختار، أبو سهل البصري. قال أبو حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها لا يتابع عليها. الجرح والتعديل ٦٩/٧، الكامل لابن عدي ٦/٢٠٤٠-٢٠٤٢، اللسان ٤/٤٤٩.
- عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب. تقدمت ترجمته، ليس بالقوي.
- عصمة بن مالك الخطمي، نسبه أبو نعيم فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف. له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جداً. وقال الحافظ في "التقريب": عصمة بن مالك، صحابي، زعم عبدالحق أن النسائي أخرج له حديثاً في السرقة. وتعقب ذلك ابن القطان. الإصابة ٤/٢٤٣، التقريب ص٣٩١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه الفضل بن المختار أحاديثه منكرة لا يتابع عليها، فالإسناد ضعيف جداً. وقال الذهبي: يشبه أن يكون موضوعاً[1].

وقال عبدالحق[2]: لا يصح للإرسال وضعف الإسناد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٢/١٧، برقم ٤٨٣، من طريق الفضل بن المختار، عن عبيدا لله ابن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٣/٣، وقال: هو حديث ضعيف، قال عبدالحق: هذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد، وحكى قول الذهبي في "الميزان": إنه يشبه أن يكون موضوعاً وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.
- قال ابن حجر في التلخيص ٦٨/٤: وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث الحارث بن عبدا لله بن أبي ربيعة وعبدالرحمن بن سابط:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٩/١٠،٢٤٠، رقم ١٨٩٨٠.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠٦، رقم ٢٤٧.
- والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٨.

الغريب:

- أربع بأربع: جاء بيانها في مصنف عبدالرزاق ٢٤٠/١٠، فيما رواه الحارث قال: أربع بأربع، أعفاه أربعاً، وعاقبه أربعاً.

---

(١) الميزان ٣٥٩/٣، ينظر اللسان ٤٤٩/٤.

(٢)الأحكام الوسطي ٩٨/٤، ينظر تخريجه الآتي وما ذكره الزيلعي في نصب الراية.

[باب ما جاء في عقوبة المحارب]

١٧٧ [١٧٢] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [1] إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- داود: هو ابن الحُصين الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا في عكرمة.
- عكرمة، مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٣٦، من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال أو صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، أو إذ أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

. . . .

- وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/٢٥٧، ٢٥٨، رقم ١١٨٢٩، من طريق محمد بن سعد، عن آبائه إلى ابن عباس نحوه.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٢٨٣، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، من طريق الدارقطني به مثله، ومن طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس بمثل لفظ الشافعي.

شواهد الحديث:

له شواهد من قول إبراهيم النخعي وأبي مجلز والحسن:

- أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/٢٥٧، ٢٥٨.

الغريب:

- المحارب: المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. ينظر تفسير ابن كثير ٢/٤٧، ٤٨، لسان العرب ٣/١٠٠.

[باب ما جاء في الذي يمسك الرجل للآخر فيقتله]

١٧٨ [١٧٤] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجلين: أحدهما قتل، والآخر أمسك فقتل الذي قتل، وحبس الممسك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، ضُعِّف.
- عباد بن يعقوب الرَّواجِني، أبو سعيد الكوفي. صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك. من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. خ ت ق. التقريب ص٢٩١، ينظر تهذيب الكمال ١٤/١٧٥، التهذيب ٥/١٠٩.

والرواجني: بفتح الراء والواو وسكون الألف وكسر الجيم وفي آخرها نون، يقال أصل هذه النسبة للدواجن، بالدال المهملة، فجعلها الناس الرواجن بالراء. وقال السمعاني: وظني أن الرواجن بطن من بطون القبائل. الأنساب ٣/٩٥، اللباب ٢/٣٩.

- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي، مولاهم، الكوفي. نزيل بخارى، كذبوه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. د ت ق. التقريب ص٥٠٢، ينظر التهذيب ٩/٤٠١-٤٠٢.
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل قبلها. ع. التقريب ص١٠٦.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الفضل بن عطية العبدي، كذبوه، فالإسناد ضعيف جداً، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أجد من أخرجه عن سعيد بن المسيب وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٠، فقال: وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ.

وسيأتي تخريجه موصولاً عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر برقم ١٨٠.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث علي ﷺ أخرجه:

- عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٢٧، ٤٢٨، برقم ١٧٨٩٣، ١٧٨٩٤، وفي ٩/٤٨٠، برقم ١٨٠٨٩، ١٨٠٩٠.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٧٣، ٣٧٤، رقم ٧٨٤٨.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥١، وفي معرفة السنن والآثار ١٢/٦٠، برقم ١٥٨٥٧، ١٥٨٦١، ١٥٨٦٣، ١٥٨٦٥.

١٧٩ [١٧٥] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن معمر وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث: أن النبي ﷺ قال: ((يُقتل القاتل، ويُصبر الصابر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن جريج ثقة فقيه إلا أنه كان يدلس ويرسل وهو من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع. فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٢٧/٩، برقم ١٧٨٩٢، من طريق معمر به مثله. ومن طريق ابن جريج نحوه، برقم ١٧٨٩٥.
- وأخرجه أيضاً ٤٨١/٩، برقم ١٨٠٩٢، من طريق معمر وابن جريج به نحوه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٢/٩، برقم ٧٨٤٥، من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية نحوه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥١/٨، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله. وقال: وكذلك رواه معمر، عن إسماعيل بن أمية يرفعه قال: ((اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر)).

. . . .

- وابن حزم في المحلى ٥١٣/١٠، من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ فذكر نحوه.
- وذكره ابن حجر في التلخيص ١٥/٤، برقم ١٦٨٣. قال: ورواه معمر وغيره، عن إسماعيل مرسلاً، قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر. وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ. وصححه ابن القطان[1].

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث ابن عمر، وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٨٠.
- وله شاهد عن علي تقدم في شواهد الحديث رقم ١٧٨.
- وله شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب، وقد مر برقم ١٧٨.

الغريب:

- يصبر الصابر: يحبس الذي حبسه للموت حتى يموت كفعله به، وكل من قُتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً. النهاية ٨/٣.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٤١٥/٥، ٤١٦.

١٨٠ [١٧٦] نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصيرفي، نا عبدة بن عبدالله الصفار، نا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ((إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسن بن أحمد بن صالح، أبو محمد السبيعي. روى عنه الدارقطني. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حافظاً مكثراً، وكان عسراً في الرواية. مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٧٢/٧-٢٧٤، السير ٢٩٦/١٦-٢٩٩.
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق الكندي الصيرفي المعروف بابن الخنازيري. قال الدارقطني: ثقة. مات سنة اثني عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٥٧/٦.
- عبدة بن عبدالله الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو داود الحَفَري، عمر بن سعد بن عبيد. ثقة عابد، من التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. م٤. التقريب ص٤١٣.
والحفري: بفتح الحاء والفاء، وفي آخرها الراء، نسبة إلى محلة بالكوفة يقال لها الحَفَر. اللباب ٣٧٥/١.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، واختلف الأئمة في الحكم عليه فمنهم من رأى أن الإرسال هو الصواب، وأنه موصول غير محفوظ، ومنهم من صححه كابن القطان، ووافقه على ذلك ابن التركماني.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٨، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: هذا غير محفوظ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. والصواب عن إسماعيل بن أمية. قال: قضى رسول في رجل ... إلخ.
- وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٥٠/٨: صحح ابن القطان رفعه وقال إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده.
- وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦٠/١٢، برقم ١٥٨٦٧، من طريق أبي داود الحفري، عن الثوري، عن إسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً. ثم قال: والصواب مرسل.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣١٤/٢، رقم ١٧٧٦، من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

- سبق ذكرها برقم ١٧٨، ١٧٩.

١٨١ [١٧٧] نا أبو عبيد، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً، وقتله الآخر، فقال: ((يقتل القاتل ويحبس الممسك)).

وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي أنه قضى بذلك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سَلْم بن جُنادة السُّوائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما خالف.
- وكيع بن الجراح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن أمية. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- جابر بن يزيد الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عامر: هو الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول رجاله ثقات فهو صحيح وهو مرسل، والثاني فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف. وهو موقوف على علي رضي الله عنه.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١٧٩.

وقضاء علي بذلك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٨٠، رقم ١٨٠٨٩.

[باب ما جاء فيمن قتل عبده]

١٨٢ [١٨٧] نا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، نا محمد بن الحكم[١] الرملي، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي، نا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٨٨٨/٢، رقم ٢٦٦٤، من حديث علي وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثل لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: (ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة).

رجال الإسناد:

- الحسين بن الحسين الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الحكم الرملي: لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن عبدالعزيز العمري، الرملي، ابن الواسطي. قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: أدركته ولم يقض لي السماع منه، كان عنده غرائب، ولم يكن عندهم بالمحمود، وهو إلى الضعف ما هو. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، وكانت له معرفة. من العاشرة. خ تم س. الجرح والتعديل ٨/٨، الثقات ٨١/٩، التهذيب ٣١٣/٩-٣١٤، التقريب ص٤٩٣.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثقة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، ثبت سماعه من جده.

---

(١) في المطبوع: (بن عبدالحكم)، وفي المخطوط (ب): ق١١١/ب، (ج): ق٣٧٨/ب: (ابن الحكم).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته محمد بن الحكم الرملي، وفيه محمد بن عبدالعزيز الرملي صدوق يهم، وفيه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن الأوزاعي من أهل بلده[1]، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٠٤، برقم ٧٥٦١، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله، دون قوله: (وأمره أن يعتق رقبة).
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٦، كتاب الجراح، باب ما روي فيمن قتل عبده ...، من طريق الدارقطني به مثله.

وأخرجه موقوفاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٩١، برقم ١٨١٣٩، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله ابن عمرو قال: كان أبوبكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة إذا قتله عمداً. قال وأخبرني أبي عن عبدالكريم أبي أمية مثله، وقال: يؤمر بعتق رقبة.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٥، برقم ٧٥٦٤، من طريق عمرو بن شعيب: أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه.
- وابن حزم في المحلى ١٠/٥٦١، من طريق ابن أبي شيبة.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٦، برقم ١٦٨٦.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث علي ﷺ سيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٨٣.
- وله شاهد من حديث عمر ﷺ أخرجه: ابن عدي في الكامل ٥/١٧١٣، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي منكر الحديث.

الغريب:

- سهمه: السهم النصيب. ينظر النهاية ٢/٤٢٩، مختار الصحاح ص٣١٩.

---

(١) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٤٤٥، رقم ١٥٤٦: رواه الدارقطني وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي وهو من علماء أهل الشام.

١٨٣ [١٨٨] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عياش الحمصي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحى سهمه من المسلمين، ولم يقده به.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ١٨٢.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: (ولم يقده به).

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، ضعف.
- عباد بن يعقوب الرواجني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، مولاهم، المدني. متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. د ت س. التقريب ص١٠٢.
- إبراهيم بن عبدالله بن حُنين الهاشمي، مولاهم، المدني، أبو إسحاق. ثقة، من الثالثة، مات بعد المائة. ع. التقريب ص٩٠.
- عبدالله بن حُنين الهاشمي، مولاهم، مدني. ثقة، من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبدالملك، وفي أوائل المائة الثانية. ع. التقريب ص٣٠١.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٤/٩، برقم ٧٥٦٠، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة به مثله.

. . . .

- وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٠٤/١، رقم ٥٣١، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن عبدا لله بن فروة، عن إبراهيم بن عبدا لله بن حنين[1]، عن علي به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٨-٣٧، كتاب الجنايات، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به، من طريق إسماعيل بن عياش به مثله.
- وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٢/١٠، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده سبق ذكره برقم ١٨٢.

---

(١) لم يذكر فيه: (عن أبيه)، كما سيأتي في الإسناد رقم ١٨٤ عند الدارقطني.

١٨٤ [١٨٩] نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ مثله[1]، وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثل ذلك[2].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرها برقم ١٨٢، ١٨٣.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- إسحاق بن أبي فروة. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- إبراهيم بن عبدالله بن حنين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، وهو منقطع لأن إبراهيم بن عبدالله بن حنين لم يسمع من علي، فهو ضعيف جداً.

والإسناد الثاني فيه أيضاً إسحاق بن أبي فروة متروك، فهو ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ١٨٢، ١٨٣.

---

(١)، (٢) يريد به ما ورد قبله برقم ١٨٧، ١٨٨.

[باب ما جاء في دية أهل الكتاب]

١٨٥ [١٩٠] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين.

أصل الحديث:

أخرج أصحاب السنن الأربعة نحو الشطر الثاني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. فعند أبي داود ٤/١٩٤، رقم ٤٥٨٣ بلفظ: «دية المعاهد نصف دية الحر». وعند الترمذي ٤/٢٥، برقم ١٤١٣ بلفظ: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن». وعند النسائي ٨/٤٥، برقم ٤٨٠٦، ٤٨٠٧ بلفظ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى». وفي لفظ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». وعند ابن ماجه ٢/٨٨٣، برقم ٢٦٤٤ بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب معضلاً. وبزيادة: «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم».

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق: هو ابن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ابن جريج ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل، لكنه صرح بالإخبار، وهو معضل[١].

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩٢/١٠، برقم ١٨٤٧٤، ١٨٤٧٥، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب نحوه.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٧/٩-٢٨٨، رقم ٧٥٠١، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية الكافر نصف دية المؤمن».
- والبيهقي في الكبرى ١٠١/٨، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب بن مثله مفرقاً.
- وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٧/٦، رقم ٤٩٣٧، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، من طريق جعفر بن عون، عن ابن جريج به فذكر الشطر الأول.
- وفي السنن الصغير ٢٠٥/٢، رقم ٣٢٩٣، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، من طريق ابن جريج به فذكر الشطر الأول.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦٥/٤، وعزاه لعبدالرزاق والدارقطني. وقال: وهو معضل.

شواهد الحديث:

له شاهد عن عمر رضي الله عنه:

- أشار إليه الترمذي ٢٦/٤ بقوله: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ...
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩٣/١٠، رقم ١٨٤٧٩.

---

(١) قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني ١٤٥/٣: الحديث فيه إسحاق، عن عبدالرزاق، وهو إن كان إسحاق بن إبراهيم الدبري ... وإن كان إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري ...
والذي ترجح عندي أنه إسحاق بن إبراهيم الدبري، وذلك لأن الدارقطني نص في إسناد الحديث رقم (٢٩) في الحدود على أنه إسحاق بن إبراهيم بن عباد أي الدبري، وتلميذه في ذلك الإسناد محمد بن إسماعيل الفارسي، وكذلك في الحديث الذي قبله رقم (٢٨)، وأيضاً في هذا الحديث رقم (١٩٠). وقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥٠/٢ عند ترجمته لمحمد بن إسماعيل الفارسي أنه روى عن إسحاق بن إبراهيم الدبري. والله أعلم.
وهذه جادة عند الدارقطني في أسانيد كثيرة.

. . . .

- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٨/٩، رقم ٧٥٠٤.
- والبيهقي في الكبرى ١٠٠/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٣/٦، رقم ٤٩٢٩، وفي الصغير ٢٠٥/٢، ٢٠٦، رقم ٣٢٩٥.

وله شاهد عن عثمان ﷺ:

- أخرجه الشافعي في مسنده ص٣٤٤، كتاب الديات والقصاص.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٩/٩، رقم ٧٥٠٥.
- والبيهقي في الكبرى ١٠٠/٨، وفي معرفة السنن والآثار ٢٣٣/٦، رقم ٤٩٣٠، وفي السنن الصغير ٢٠٦/٢، رقم ٣٣٠٠.

[باب ما جاء في دية الذمي والمعاهد]

١٨٦ [١٩١] نا علي بن إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن يحيى(١) الحلواني، نا علي بن الجعد، نا أبو كرز القرشي، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ((دية ذمي دية مسلم)). لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك، واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو الحسن الأزدي. ولي القضاء بالأهواز وسكنها، ثم قدم بغداد وحدث بها، فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني، وكان ثقة، توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٣٣٩-٣٤٠.
- أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني. وثقه عبدالرحمن بن يوسف بن خراش، والحسين بن محمد بن حاتم، والفرائضي، وكان يذكر عنه زهد ونسك وكثرة حديث. مات سنة ست وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٢١٢-٢١٣.
- علي بن الجعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو كرز القرشي: هو عبدا لله بن عبدالملك الفهري. تقدمت ترجمته، وهو واهٍ.
- نافع المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو كرز القرشي عبدا لله بن عبدالملك الفهري واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ١٦٥.

---

(١) في المطبوع: (علي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١١٢/ب، والمخطوط (ج): ق٣٧٩/أ، وكما في ترجمته.

١٨٧ [١٩٢] نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي(١)، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم.

عثمان هو الوقاصي متروك الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن عبدالرحمن القرشي، الزُّهري الوقاصي المالكي، أبو عمرو. قال البخاري: تركوه. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب. وقال النسائي والدارقطني: متروك. الميزان ٤٣/٣.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة، عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه. من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. ع. التقريب ص٤٠٠.
- عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أبو عثمان. ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٤٢٤، ينظر تهذيب الكمال ١٥٣/٢٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان الوقاصي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

---

(١) في المطبوع: (حدثنا جدي، حدثنا أبي)، والصواب: (حدثنا جدي، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن)، كما في المخطوط (ب): ق١١٢/ب، والمخطوط (ج): ق٣٧٩/أ.

. . . .

شواهد الحديث:

- المتن له شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

حديث ابن عمر:

- سبق تخريجه برقم ١٦٥.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٤٨٠، ولفظه: إن الدية كانت على عهد رسول ا لله ﷺ. وأبي بكر، وعثمان، وعلي، دية المسلم، واليهودي والنصراني سواء ...

ووردت آثار منها:

الهيثم بن أبي الهيثم:

- أخرجه محمد بن الحسن، ينظر الآثار ص١٢٦، رقم ٥٨٧، ولفظه: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم».

وهناك العديد من الآثار عن ابن مسعود، وابن عمر، وعلي، وعلقمة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري.

ينظر مصنف عبدالرزاق ١٠/٩٤/٩٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٨٦-٢٨٧، والبيهقي في الكبرى ٨/١٠٢-١٠٣.

[باب ما جاء في ما يستدل به على شرائط الإحصان]

١٨٨ [١٩٧] نا عبدالله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا أحمد بن يوسف التغلبي[١]، نا أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحصن الشرك[٢] بالله شيئاً)).

وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن ثابت، أبو القاسم البزاز. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. وقال ابن عمر القواس: الشيخ الصالح الثقة. مات سنة تسع عشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٩/٣٨٧-٣٨٨.
- أحمد بن يوسف، أبو عبدالله التغلبي. قال عبدالرحمن بن يوسف: ثقة مأمون. وقال عبدالله بن أحمد: ثقة. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٢١٩.
- أحمد بن أبي نافع، أبو سلمة الموصلي. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: قد رأيت أحمد بن أبي نافع ولم يكن موضعاً للحديث. وقال ابن عدي: أحمد بن أبي نافع متقارب الحديث ليست أحاديثه بالمنكر جداً، وذكر له هذا الحديث وقال: هو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه. الكامل لابن عدي ١/١٧٣، الثقات لابن حبان ٨/١٧، اللسان ١/٣١٧.
- عفيف من سالم الموصلي البجلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نافع المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) في المطبوع: (الثعلبي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١١٢/ب، (ج): ق٣٧٩/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (المشرك)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١١٢/ب، (ج): ٣٧٩/ب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن أبي نافع الموصلي متقارب الحديث. قال ابن عدي بعد أن ذكر له هذا الحديث: هو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد، فالإسناد ضعيف.

وقال الدارقطني عقب الحديث: وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر(1).

وقال في كتاب العلل: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح. وروي عن إسحاق ابن راهوية، عن الدراوردي، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. والصحيح موقوف.

قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/٣: قال ابن القطان في"كتابه"(2) وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع، عن عفيف المذكور وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته. قال ابن عدي: سمعت أحمد بن المثنى يقول لم يكن موضعاً للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال: هو منكر من حديث الثوري.

قال صاحب التعليق المغني ١٤٧/٣: ورواه وكيع أيضاً عن سفيان، عن موسى بن عقبة موقوفاً، كما ذكره المصنف في الكتاب(3).

تخريج الحديث:

أخرجه مرفوعاً:

- ابن عدي في الكامل ١٧٣/١، من طريق أحمد بن أبي نافع الموصلي، عن عفيف بن سالم، عن الثوري به ولفظه: ((لا يحصن أهل الشرك با لله شيئاً)).

قال ابن عدي: وهذا الحديث روي عن أحمد بن أبي نافع، عن معافى بن عمران، عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

---

(1) قال الألباني في الضعيفة ١٥٢/٢: عفيف ثقة عند ابن معين وغيره، وإنما الوهم من أحمد بن أبي نافع، فإنه لم تثبت عدالته، وبه أعله ابن عدي فقال: عن أبي يعلى الموصلي: "لم يكن موضعاً للحديث". وذكر له أحاديث أنكرت عليه منها هذا فقال: "هو منكر من حديث الثوري".

(2) بيان الوهم والإيهام ٢٧٨/٣، ٢٧٩.

(3) أي رقم ١٩٨ (١٤٧/٣) من سنن الدارقطني.

. . . .

- والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٨، كتاب الحدود، باب من قال من أشرك با لله فليس بمحصن، من طريق أحمد بن أبي نافع به مثله. وذكر البيهقي عقبه قول ابن عدي السابق. ومن طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: «من أشرك با لله فليس بمحصن». وقال: قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف.
- وورد في تهذيب تاريخ دمشق، ٤٢٨/٧ أن ابن خزيمة أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه موقوفاً:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٨/١٠، رقم ٨٨٠٣، من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك با لله فليس بمحصن.
- والبيهقي في الكبرى ٢١٦/٨، من طريق جويرية، عن نافع: أن عبدا لله بن عمر كان يقول: "من أشرك با لله فليس بمحصن". قال البيهقي عقبه: هكذا رواه أصحاب نافع عن نافع. ومن طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.
- وذكره البيهقي تعليقاً في معرفة السنن والآثار ٣٢٤/٦، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان.
- وذكره أيضاً في الصغير ٢٤٥/٢، كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٢٧/٣ وقال: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا عبيدا لله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ به. قال إسحاق رفعه مرة فقال: عن رسول ا لله ﷺ، ووقفه مرة. ثم قال الزيلعي: ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عن ذلك. والصواب موقوف.

قال الزيلعي: وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في مسنده كما تراه وليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه. أهـ.

. . . .

- وذكره الألباني في الضعيفة ٢/١٥١ رقم ٧١٧ وقال: ضعيف. ورد على الدارقطني قوله في الحديث رقم ١٩٩: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه. والصواب موقوف. فقال: إن الرفع ليس من إسحاق، بل هو تلقاه مرفوعاً تارة وموقوفاً تارة أخرى، فروى كما سمع. ونقل كلام الزيلعي السابق ثم قال: وأنا أرى أن التردد المذكور إنما هو من شيخ إسحاق وهو عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة ومن رجال مسلم، ففي حفظه شيء أشار إليه الحافظ بقوله فيه في "التقريب": صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيدا لله العمري منكر.

قال الألباني: وهذا من روايته عن عبيدا لله[1] كما ترى فهو منكر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف على ابن عمر، كذلك رواه جمع من الثقات عن نافع. فأخرجه الدارقطني[2] والبيهقي من طريق موسى بن عقبة، والبيهقي من طريق جويرية كلاهما عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

تعليق:

معنى: ((لا يحصن الشرك بـا لله شيئاً))، ((ومن أشرك بـا لله فليس بمحصن)): قال الحافظ في التلخيص ٤/٥٤ عقب حديث رجم اليهوديين الذين زنيا وكانا قد أحصنا، فائدة: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: ((من أشرك با لله فليس بمحصن)). وفهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف.

وقال البيهقي في المعرفة ٦/٣٢٤: كأن المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القاذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول ا لله ﷺ أنه رجم يهوديين قد زنيا وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه.

---

(١) سيأتي هذا الإسناد برقم ١٨٩.

(٢) ٣/١٤٧، رقم ١٩٨.

١٨٩ [١٩٩] نا دعلج، نا ابن شيرويه، نا إسحاق، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)).

ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، والصواب موقوف.

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن شيرويه: هو عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن ابن شيرويه القرشي، المطلبي، النيسابوري. قال الذهبي في "السير": الإمام الحافظ الفقيه، صاحب التصانيف. سمع إسحاق بن راهويه وغيره. مات سنة خمس وثلاثمائة. السير ١٤/١٦٦-١٦٨.
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهوية المروزي. ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون. خ م د ت س. التقريب ص٩٩.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
- عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري. ثقة ثبت قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في: القاسم عن عائشة، على: الزهري عن عروة، عنها. من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ع. التقريب ص٣٧٣.
- نافع المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وحديثه عن عبيدا لله العمري منكر، فالإسناد ضعيف، وهو منكر.

واختلف في رفعه ووقفه كما سبق في تخريجه، وصوب الدارقطني وقفه.

تخريج الحديث:

سبق برقم ١٨٨.

[باب ما جاء في أن اليهودية أو النصرانية لا تحصن المسلم]

١٩٠ [٢٠١] نا أبو عبدالله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، وعبدالله ابن الهيثم بن خالد الطيني[1]، قالا: نا الحسن[2] بن عرفة، نا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك: أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: ((إنها لا تحصنك)).

أبوبكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو عبدالله الدقاق. قال الخطيب: رواياته مستقيمة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/١٠٠، ١٠١.
- عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عيسى بن يونس، أبو إسحاق السبيعي. ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين ومائتين. ع. التقريب ص٤٤١.
- أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- علي بن أبي طلحة، سالم، مولى بني العباس. سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. م د س ق. التقريب ص٤٠٢.

الحكم على الإسناد:

فيه أبوبكر بن عبدالله بن أي مريم ضعيف، فالإسناد ضعيف. وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من كعب بن مالك.

---

(١) في المطبوع: (الطيبي)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١١٢/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (الحسين)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب) ق١١٢/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/١٠، رقم ٨٨٠١، من طريق أبي بكر بن عبدا لله بن أبي مريم به مثله.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٨١، رقم ٢٠٦، من طريق أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي ابن أبي طلحة به نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/١٩، برقم ٢٠٥، من طريق أبي بكر بن أبي مريم به فذكره.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤٧٢/٢، من طريق أبي بكر بن أبي مريم به فذكره.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٨، في كتاب الحدود، باب من قال من أشرك با لله فليس بمحصن، من طريق أبي بكر بن أبي مريم به مثله. وذكر كلام الدارقطني عقب الحديث. وقال: ورواه أيضاً بقية بن الوليد عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب، وهو منقطع.
- وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٢٥/٦، وقال: هذا حديث رواه أبوبكر بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب. وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً قاله: أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبدالرحمن السلمي عنه. ورواه بقية بن الوليد عن بعض مشائخه المجهولين وهو عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب وهو منقطع.
- وذكره أيضاً البيهقي في السنن الصغير ٢٤٥/٢.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣٢٤/٢، ٣٢٥، رقم ١٨٠٧، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٣، وعزاه لابن أبي شيبة والطبراني والدارقطني وابن عدي. وقال: قال ابن القطان[١] في كتابه: هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي ابن أبي طلحة، وكعب بن مالك، وضعفه من جهة عتبة بن تميم[٢]، فإنه ممن لا يعرف حاله ...
- وذكره الحافظ في الدراية ٩٩/٢، رقم ٦٦٠، وقال: إسناده ضعيف.

الغريب:

- لا تحصنك: أصل الإحصان: المنع. والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج. يقال أحصنت المرأة فهي مُحصِنَةٌ، ومُحْصَنة. ينظر النهاية ٣٩٧/١.

فقوله: لا تحصنك: إذا كانت مشركة لم تؤمن أن تكون غير عفيفة. ينظر اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١٦٤، ١٦٥.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام ٥٠٠/٣.

(٢) كما في سند أبي داود في المراسيل.

[باب ما جاء في المعدن والبئر والسائمة جبار]

١٩١ [٢١٣] نا عبدالملك بن أحمد الزيات، نا حفص بن عمرو، نا عبدالرحمن، نا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل قال: قال رسول الله ﷺ: ((المعْدِنُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والسائمة جُبَارٌ، والرِّجْل جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخُمس)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وعبادة بن الصامت، ولفظه: ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)). وعند أبي داود أيضاً لفظ: ((الرِّجل جبار)). وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً، وعند الستة مرفوعاً. وعند الدارقطني لفظ: ((السائمة)) بدل ((العجماء)).

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن أحمد بن عبدالرحمن بن أبي حمزة، أبو العباس الزيات. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/٤٢٩-٤٣٠.
- حفص بن عمرو بن رَبَال بن إبراهيم الربالي، الرقاشي، البصري. ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، صد ق. التقريب ص١٧٣.
- عبدالرحمن: هو ابن مهدي بن حسان العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو قيس، عبدالرحمن بن ثروان، الأودي الكوفي. قال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه. وقال ابن معين والعجلي ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث وليس بحافظ. قيل له كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التهذيب" قال أحمد في روايته عنه: ليس به بأس. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال في "التقريب": صدوق ربما خالف. من السادسة، مات سنة عشرين ومائة. خ٤. التهذيب ٦/١٥٣، التقريب ص٣٣٧، ينظر الخلاصة للخزرجي ص٢٢٥.

  والأودي: بفتح الألف، وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة. هذه النسبة إلى أود بن صعب من مذحج. الأنساب ١/٢٢٦.
- هُزيل، بالتصغير، ابن شرحبيل الأودي، الكوفي. ثقة، مخضرم، من الثانية. خ٤. التقريب ص٥٧٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي صدوق ربما خالف، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل. قال الدارقطني في الحديث رقم ٢٨١ في الحدود بعد أن ذكره من طريق أبي قيس، عن هزيل أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار» مرسل. وقال صاحب التعليق المغني ١٥٤/٣: هذا الحديث مرسل مع أنه منكر، وإن كان عبدالرحمن صدوق، لكنه خالف في هذا الحديث الحفاظ الأخر.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٣/٩، برقم ١٧٨٧٣، ٦٦/١٠، برقم ١٨٣٧٦، من طريق الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال النبي ﷺ: «المعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس، والرجل جبار»، يعني رجل الدابة هدر.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٤/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها، من ن طريق الأعمش، ومن طريق حفص بن عمرو كلاهما عن عبدالرحمن بن ثروان، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس». وفي رواية الأعمش «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس». وقال: هذا مرسل لا تقوم به حجة. ورواه قيس ابن الربيع موصولاً[1] بذكر عبدا لله بن مسعود فيه، قال: وقيس لا يحتج به.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وعبادة بن الصامت ﷺ.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٢٥٤/١٢، ٢٥٦، برقم ٦٩١٢، ٦٩١٣، دون قوله: «والرِّجل جُبار».
- ومسلم ١٣٣٤/٣، برقم ١٧١٠، مثل لفظ البخاري.
- وأبو داود ١٩٦/٤، برقم ٤٥٩٢، ٤٥٩٣.
- والترمذي ٦٥٢/٣، برقم ١٣٧٧، دون قوله: «الرجل جبار».

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٩/٣، برقم ٢٨٢، وسيأتي تخريجه في موضعه.

. . . .

- والنسائي ٥/٤٤، ٤٥، برقم ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٨، دون قوله: «والرجل جبار». وفي الكبرى ٣/٤١٢، برقم ٥٧٨٨، ولفظه: «الرجل جبار».
- وابن ماجه ٢/٨٩١، برقم ٢٦٧٣، بلفظ: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».
- والدارقطني ٣/١٤٩-١٥٢، ١٥٤، برقم ٢٠٤-٢٠٨، ٢١٥.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٤٣.

حديث عمرو بن عوف:

- أخرجه ابن ماجه ٢/٨٩١، برقم ٢٦٧٤، بلفظ: «العجماء جَرحها جبار، المعدن جبار».

حديث عبادة بن الصامت:

- أخرجه ابن ماجه ٢/٨٩١، برقم ٢٦٧٥، بلفظ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار».

حديث جابر:

- أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٣٥، بلفظ: «السائمة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».
- والبزار، ينظر كشف الأستار ١/٤٢٣، رقم ٨٩٤، ولفظه: «السائمة جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

قال البزار: لا نعلم رواه عن مجالد إلا أهل البصرة حماد وأصحابه.

- والطبراني في الأوسط كما في المجمع.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٧٧، ٧٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

وأما حديث عبدا لله بن مسعود:

- فسيأتي تخريجه في موضعه برقم ١٩٢.

الغريب:

- المعدن: الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. النهاية ٣/١٩٢.
- جُبَار: بضم الجيم، وتخفيف الموحدة. وهو الهدر الذي لا شيء فيه، وعن مالك: مالا دية فيه. الفتح ١٢/٢٥٥، ينظر النهاية ١/٢٣٦.

. . . .

قال الحافظ: فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات. الفتح ١٢/٢٥٦.

- البئر جبار: البئر بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها. والمراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور. الفتح ١٢/٢٥٥.
- السائمة جبار: يعني أن الدابة المُرسلة في مرعاها إذا أصابت إنساناً كانت جنايتها هدراً. النهاية ٢/٤٢٦.

قال الحافظ: وقع في رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ: «السائمة جبار» وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء[1] البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد؛ لأنه الغالب على السائمة، وليس المراد التي لا تعلف كما في الزكاة، فإنه ليس مقصوداً هنا. الفتح ١٢/٢٥٨.

- الرجل جبار: أي ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها. والفقهاء فيه مختلفون في حالة الركوب عليها وقَوْدها وسَوْقها، وما أصابت برجلها أو يَدِها. النهاية ٢/٢٠٤.
- وفي الرِّكاز الخمس: الرِّكاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت. يقال: رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دفنه. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. النهاية ٢/٢٥٨.

قال الحافظ: الفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه.

وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها، وأما المعدن فإن ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما. الفتح ٣/٣٦٥.

---

(١) كما عند الستة.

١٩٢ [٢١٤] نا إسماعيل الصفار، نا الدقيقي، نا سلم بن سلام، نا محمد بن طلحة، عن عبدالرحمن بن ثروان، عن هُزيل، عن عبدالله، أظنه مرفوعاً، قال: العَجْماء جُبَار، والمعْدِن جُبَارٌ، والبئرُ جُبَار، والرِّجْل جُبَار، وفي الرِّكاز الخُمس.

أصل الحديث:

كسابقه رقم ١٩١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وعلى الشك في رفعه. وعند الستة عن صحابة آخرين مرفوعاً بدون شك.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد بن الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الدقيقي: هو محمد بن عبدالملك الدقيقي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سَلْم بن سلاَّم، أبو المسيب الواسطي. مقبول، من التاسعة. فق. التقريب ص٢٤٥، ينظر تهذيب الكمال ١١/٢٢٦. التهذيب ٤/١٣١.
- محمد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامي. قال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: لا بأس به، إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا. وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو زرعة: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يخطئ. وقال ابن حجر في "التهذيب": قال أبو داود كان يخطئ. وقال العقيلي: قال أحمد: ثقة. وقال العجلي: ثقة، إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير. وقال في "التقريب": صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره. من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. التهذيب ٩/٢٣٨، ٢٣٩، التقريب ص٤٨٥.
- عبدالرحمن بن ثروان الأودي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما خالف.
- هزيل بن شرحبيل الأودي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سلم بن سلام الواسطي مقبول، وفيه محمد بن طلحة بن مصرف صدوق له أوهام، وفيه عبدالرحمن بن ثروان صدوق ربما خالف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٦/١٠، برقم ١٠٠٣٩، من طريق عبدا لله بن بزيغ، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، عن النبي ﷺ قال: ((العجماء جبار، والمعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس)).
- وفي الأوسط ١١٩/٢، برقم ١٢٢٨، من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله، عن النبي ﷺ قال: ((وفي الركاز الخمس)).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٧٨/٣، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط بعضه، وفيه عبدا لله بن بزيغ وهو ضعيف.
- وقد سبق تخريجه مرسلاً عن هزيل برقم ١٩١.

[باب ما جاء في ضرب شارب الخمر]

١٩٣ [٢٤٥] نا أبو الحسن علي بن محمد المصري، نا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعيد بن عُفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن الشُرَّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال وبالعصي، ثم توفي رسول الله ﷺ، فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبوبكر يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك، حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ فقال له: إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا . . . ﴾[1] الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجة على المنافقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . ﴾[2] الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية، فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر ﷺ: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي ﷺ: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٩٣.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٩٠.

. . . .

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦٦/١٢، برقم ٦٧٧٩، من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وعند مسلم ١٣٣١/٣، رقم ٣٦ (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك: أن نبي الله جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبوبكر أربعين، فلما كان عمر ... الحديث. وعند أبي داود ١٦٥/٤-١٦٦، رقم ٤٤٨٧-٤٤٨٩، من حديث عبدالرحمن بن أزهر نحوه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة ذكر قصة الرجل مع عمر، وباختلاف يسير في ألفاظه.

رجال الإسناد:

- أبو الحسن علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، الخولاني. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. س. التقريب ص٥٨٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٣٠/٣١.
- سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده. صدوق عالم بالأنساب وغيرها. قال الحاكم: يقال إن مصر لم تُخْرج أجَمَعَ للعلوم منه، وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. خ م قد س. التقريب ص٢٤٠.
- يحيى بن فليح بن سليمان، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ في حد الخمر. قال ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي. قال الحافظ: حديثه في الكبرى للنسائي وأغفله في التهذيب. اللسان ٢٧٣/٦.
- ثور بن زيد الدِّيلي، المدني. ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص١٣٥.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن فليح بن سليمان، قال ابن حزم: مجهول، وقال مرة: ليس بالقوي. فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٥٢/٣، رقم ٥٢٨٨، كتاب الحد في الخمر، من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.
- والحاكم في المستدرك ٣٧٥/٤، ٣٧٦، في الحدود، من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد به مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨-٣٢١، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر، من طريق يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٥١/٣.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث السائب بن يزيد أخرجه:

- البخاري، ينظر الفتح ٦٦/١٢، رقم ٦٧٧٩.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٤/٣.

ومن حديث أنس بن مالك أخرجه:

- مسلم ١٣٣١/٣، رقم ٣٦ (١٧٠٦).

ومن حديث عبدالرحمن بن أزهر أخرجه:

- أبو داود في الحدود ١٦٥/٤، ١٦٦، رقم ٤٤٨٧-٤٤٨٩.
- والدارقطني ١٥٧/٣، برقم ٢٢٣.

[بـــــاب] *

١٩٤ [٢٥٥] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا محمد بن يعلى، عن عمر بن صبح[1]، عن مقاتل بن حيان، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب انه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلاً في بني وادعة، فبعث إليهم عمر، وذلك بعد ما قضى النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلاً، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا، قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين: أما تجزيني يميني من مالي، قال: لا: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية. عمر ابن صبح[2] متروك الحديث.

أصل الحديث:

حديث القسامة له أصل، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٥٠، لكن لم يرد فيه أخذ الدية من الدنانير والدراهم -دية وثلثاً- بدل الدية من الإبل.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: (أو من الدنانير والدراهم دية وثلثاً).

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، ضعف.
- هشام بن يونس اللؤلؤي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث في باب ما جاء في القسامة.

(١)، (٢) في المطبوع: (صبيح)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٣٨٦/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- محمد بن يعلى السُّلمي، أبو ليلى الكوفي، لقبه زُنْبُور. ضعيف من التاسعة. مات بعد المائتين. ت ق. التقريب ص٥١٤، ينظر تهذيب الكمال ٤٥/٢٧.
- عمر بن صُبْح بن عمر التميمي العدوي، أبو نعيم الخراساني. متروك كذبه ابن راهويه، من السابعة. ق. التقريب ص٤١٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢١.
- مقاتل بن حيّان النَّبَطي، أبو بِسْطام البَلْخي الخَزَّاز. صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه. من السادسة. مات قبيل الخمسين بأرض الهند. م٤. التقريب ص٥٤٤، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٨.
- صفوان بن سليم المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن صبح متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

قال البيهقي[1]: أجمع أهل الحديث على ترك عمر بن صبح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٥/٨، في القسامة، باب أصل القسامة ...، من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، وهو مع انقطاعه في رواية من أجمعوا على تركه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٩٤/٤، ٣٩٥، وعزاه للدارقطني.

الغريب:

- الحطيم: هو ما بين الركن والباب. وقيل: هو الحِجْر المُخْرج منها، سمي به لأن البيت رُفِع وتُرك هو محطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان. النهاية ٤٠٣/١.

---

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٥/٤ إلى البيهقي في "المعرفة"، ولكن لم أقف عليه في المطبوع من "المعرفة".

[باب ما جاء في إقامة الحد على من شرب نبيذاً مسكراً]

١٩٥ [٢٥٨] نا جعفر بن محمد الصيدلاني، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داور[1]، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٢/٦٤-٦٦، ٧٥، رقم ٦٧٧٤، ٦٧٧٥، من حديث عقبة بن الحارث، وبرقم ٦٧٧٦ من حديث أنس ولفظه: قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ونحوه من حديث عمر بن الخطاب برقم ٦٧٨٠، ومن حديث أبي هريرة برقم ٦٧٨١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة بيان أن السكر كان من نبيذ التمر.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن إبراهيم بن حبيب، أبوبكر الصيدلاني. قال حمزة بن يوسف: سألت الدارقطني عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني فقال: ثقة. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧/٢١٠.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو عاصم، هو الضحاك بن مخلد. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- عمران بن دَاوَر، أبو العوام، القطان البصري. قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بشيء لم يرو عنه يحيى بن سعيد. وقال الآجري عن أبي داود: هو من أصحاب الحسن وما سمعت إلا خيراً، وقال مرة: ضعيف. قال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي صدوق وثقه عفان. وقال الترمذي قال البخاري: صدوق يهم، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال العجلي: بصري ثقة. وقال الحاكم: صدوق. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ورمي برأي الخوارج، من السابعة. مات بين الستين والسبعين ومائة. خت ٤. التهذيب ٨/١٣٠-١٣٢، التقريب ص٤٢٩.

---

(١) في المخطوط (ج): ق٣٨٧/أ والمطبوع: (داود)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته. قال العسكري في تصحيفات المحدثين ٢/٨٤٣: كثيراً ما يُخطأ فيه ولا يضبط فيقول: عمران بن داود.

. . . .

- خالد بن دينار[1] التميمي السَّعدي، أبو خَلْدة. مشهور بكنيته البصري الخياط. صدوق، من الخامسة. خ د ت س. التقريب ص١٨٧، ينظر تهذيب الكمال ٥٦/٨.
- خالد بن دينار النِّيلي[1]، نسبة إلى النيل، أبو الوليد الشيباني. صدوق، من الخامسة أيضاً. ق. التقريب ص١٨٧، ينظر تهذيب الكمال ٥٩/٨.
- أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدا لله السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر اختلط بأخرة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمران بن داور صدوق يهم، فالإسناد ضعيف.

وهو منقطع لسقوط راوٍ بين أبي إسحاق وابن عمر وهو النجراني كما عند ابن عدي والبيهقي، وسيأتي ذكره في تخريج الحديث. ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي الكامل ٢٧٥٦/٧، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت النجراني يقول: قال ابن عمر: أُتي النبي ﷺ برجل سكران فقال: «مم شرب؟» قال: شربت تمراً وزبيباً قال: فضربه، ثم قال: «لا تخلطوهما كل واحد يكفي وحده».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٨، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً من أهل نجران، عن ابن عمر فذكر نحوه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠/٣، وقال: رواه إسحاق بن راهوية في مسنده، أخبرنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر فذكره.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عقبة بن الحارث وأنس وعمر بن الخطاب وأبي هريرة سبق ذكرها في أصل الحديث.

وله شاهد من حديث أبي سعيد:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٧/٨.

---

(١) لم يتبين لي هل هو خالد بن دينار التميمي السعدي أو خالد بن دينار النيلي، وكلاهما صدوق، من الخامسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)
إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

قسم : الكتاب والسنة

الاسم (رباعي) : نوال بنت حامد سلمان اللهيبي كلية : الدعوة وأصول الدين

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢/٣/١٤٢١هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ جلال الدين بن إسماعيل حمودة	الاسم : د/ غالب بن محمد الحامضي	الاسم : د/ أحمد بن محمد نور
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة

القسم الثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة:
نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الثاني

١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ

[باب ما جاء في دية الخطأ]

٠٠٠[٢٦٦] ... وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي، وهو من الثقات فرواه عن الحجاج.، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: قضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً، عشرون جذاعاً، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض ذكور، فجعل مكان الحقاق: بني لبون.

١٩٦ [٢٦٧] حدثنا بذلك[1] أحمد بن عبدالله بن وكيل أبي صخرة، حدثنا عمار بن خالد التمار، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ...

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٨٤، رقم ٤٥٤٥، والترمذي ٤/١٠، رقم ١٣٨٦، والنسائي ٨/٤٣، رقم ٤٨٠٢، وابن ماجه ٢/٨٧٩، رقم ٢٦٣١، كلهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً ولفظه عند أبي داود وابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر».

نوع الزيادة:

عند الدارقطني لفظ: «وعشرون بني لبون»، بدل: «وعشرون حقة».

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن وكيل أبي صخرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي، التمّار، أبو الفضل، أو أبو إسماعيل. ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ستين ومائتين. س ق. التقريب ص٤٠٧، ينظر تهذيب الكمال ٢١/١٨٧.

---

(١) يريد به ما ورد قبله في آخر الحديث رقم [٢٦٦] والذي ساق فيه لفظ رواية يحيى بن سعيد الأموي، عن الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك ...

. . . .

- يحيى بن سعيد بن أَبَان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد لقبه الجَمل. صدوق يُغرِب، من كبار التاسعة. مات سنة أربع وتسعين ومائة، وله ثمانون سنة. ع. التقريب ص٥٩٠، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٣١٨-٣٢٢.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، من مدلسي الرابعة.
- زيد بن جُبَير بن حَرْمَل الطائي. ثقة، من الرابعة. ع. التقريب ص٢٢٢، ينظر تهذيب الكمال ١٠/٣٢.
- خِشْف بن مالك الطائي. وثقه النسائي، من الثانية. ع. التقريب ص١٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٨/٢٤٩.

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، من مدلسي المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني.

الغريب:

- جذاع: الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. النهاية ١/٢٥٠.
- حِقاق: جمع حِقٍّ وحِقه، وهو الذي دخل في السنة الرابعة. ينظر النهاية ١/٤١٥، لسان العرب ٣/٢٥٩، ٢٦٠.
- بنات لبون وبني لبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

  وقد جاء في كثير من الروايات: «ابن لبون ذكر» تأكيداً. وإلا فإنه من المعلوم أنه لا يكون ابن اللبون إلا ذكراً. ينظر النهاية ٤/٢٢٨.
- بنات مخاض: بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لَحِقَت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. ينظر النهاية ٤/٣٠٦.

٠٠٠ [٢٦٧] ... ورواه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، عن زيد بن جبير[١]، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود أيضاً: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً، خُمساً جذاع، وخُمساً حقاق، وخُمساً بنات لبون، وخُمساً بنات مخاض، وخُمساً بني لبون ذكور. فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون، ووافق رواية أبي عبيدة عن عبدالله[٢].

١٩٧ [٢٦٨] حدثنا بذلك[٣] أحمد بن محمد بن رميح، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي، نا علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش ...

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٩٦.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: «خمساً بني لبون ذكور» بدل: «وعشرون بني مخاض».

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن رُمَيح[٤]، أبو سعيد النخعي، النسوي الحافظ. قال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن أبي الفوارس: ثقة. وقال الخطيب: الصحيح أنه ثقة ثبت وضعفه أبو نعيم وأبو زُرعة الكَشي. وقال في "المغني": وثق، وقد لين. قال الحافظ ابن حجر: وإنما ضعفه من ضعفه؛ لأنه كان زيدي المذهب تظاهر به، وقد تكلم بعضهم في روايته أيضاً قاله ابن طاهر. مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. الميزان ١/١٣٥، المغني في الضعفاء ١/٥٤، اللسان ١/٢٦١، ينظر تاريخ بغداد ٥/٦-٨.
- أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي. لم أقف له على ترجمة.

---

(١) في المطبوع: (حية)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٣٨٩/أ، وكما في ترجمته.

(٢) التي برقم ٢٦٢، ٢٦٣، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور.

(٣) يريد به ما ورد قبله برقم [٢٦٧] والذي قال فيه: ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج ...

(٤) تصحف في "اللسان" إلى: (ربيح).

. . . .

- علي بن حُجر بن إياس السّعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو. ثقة حافظ، من صغار التاسعة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقد قارب المائة أو جازها. خ م ت س. التقريب ص٣٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٥٥/٢٠.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، من مدلسي الرابعة.
- زيد بن جبير الطائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خِشف بن مالك الطائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني.

٠٠٠ [٢٦٨] ... ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وأبو خالد الأحمر كلهم، عن الحجاج بهذا الإسناد، عن زيد ابن جبير[١]، عن خشف بن مالك، عن عبدالله قال: جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً، لم يزيدوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس.

١٩٨ [٢٦٩] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا أبو مالك الجنبي ح، وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو سعيد الأشج، نا أبو خالد الأحمر جميعاً عن حجاج ح، وثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نصر، نا أبو معاوية ح، ونا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يزيد بن طيفور، نا أبو معاوية ح، ونا الهروي، نا أحمد بن نجدة، نا الحماني، نا حفص وأبو معاوية مثله[٢].

أصل الحديث:

سبق برقم ١٩٧.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني مختصراً بلفظ: «دية الخطأ أخماساً» ولم يذكر تفسيرها.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، وقد ضعف.
- هشام بن يونس اللؤلؤي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو مالك الجنبي هو: عمرو بن هاشم الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو لين الحديث.
- أبو سعيد الأشج هو: عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، الكوفي. ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. ع. التقريب ص٣٠٥.

---

(١) في المطبوع: (حية)، والصواب ما أثبت كما سبق.

(٢) يريد به ما سبق قبله برقم [٢٦٨].

. . . .

- أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حَيّان الأزدي، الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال أيضاً: صدوق ليس بحجة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة وإنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها، وله بضع وسبعون. ع. التهذيب ١٨١/٤، ١٨٢، التقريب ص٢٥٠.
- حجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وهو من مدلسي الرابعة.
- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن نصر بن منصور البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو معاوية هو محمد بن خَازِم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. ع. التقريب ص٤٧٥.
- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يزيد بن طيفور، أبو جعفر المعروف بالطيفوري. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مات سنة ست وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٧٨/٣، ٣٧٩.
- الهروي هو: محمد بن أحمد بن أسد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن نَجْدَةَ بن العُريان، أبو الفضل الهروي. كان من الثقات، وقد روى كتاب "السنن" عن سعيد بن منصور، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. السير ٥٧١/١٣، ينظر السير ٥٨٩/١٠.
- الحماني هو: يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني، الكوفي. قال الذهبي في "المغني": حافظ منكر الحديث، وقال ابن حجر في "التقريب": حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. م. المغني في الضعفاء ٧٣٩/٢، التقريب ص٥٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٤١٩/٣١.
- حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو الكوفي القاضي. ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. من الثامنة. مات سنة أربع -أو خمس- وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين. ع. التقريب ص١٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٥٦/٧.
- أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، وقد يهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي وقد ضعف، وأبو مالك الجنبي لين الحديث.

والإسناد الثاني فيه أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ.

والإسناد الخامس فيه الحماني حافظ منكر الحديث.

والأسانيد كلها مدارها على الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، فهي ضعيفة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٨٤، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج بن أرطاة به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً».
- والدارمي ٢/١١٤، رقم ٢٢٧٢، من طريق أبي معاوية عن حجاج به بمثل لفظ الإمام أحمد.

والبيهقي في الكبرى ٨/٧٥، كتاب الديات، باب من قال هي أخماس ...، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد مفسر سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٩٦.

[باب ما جاء في العاقلة]

١٩٩ [٢٧٨] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا عبدالله بن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، المدني. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء ليس يسوى شيئاً. وقال أحمد بن سنان القطان عن ابن معين: ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: هو عندي عدل أدركته فلم أكتب عنه. وذكره ابن حبان في "الثقات": وقال الساجي: منكر الحديث. وكان ابن المديني يتكلم فيه. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. خت ق. التهذيب ١١/٣٩٦-٣٩٧، التقريب ص٦٠٨.
- عبدالله بن وهب المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الحارث بن نبهان الجَرْمي، بفتح الجيم، أبو محمد البصري. متروك، من الثامنة، مات بعد الستين. ت ق. التقريب ص١٤٨.
- محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، الشامي، المصلوب، ويقال له: ابن سعد بن عبدالعزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس، أو ابن أبي حسان، ويقال له ابن الطبري، أبو عبدالرحمن، وأبو عبدالله، وأبو قيس، وقد ينسب لجده، قيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، كذبوه. وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، من السادسة. ت ق. التقريب ص٤٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٦٤-٢٦٨.

. . . .

---

o رجاء بن حَيْوة، الكندي، أبو المقدام، ويقال أبو نصر الفلسطيني. ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. خت م٤. التقريب ص٢٠٨.

o جُنادة بن أبي أمية الأزدي، أبو عبدا لله الشامي. يقال: اسم أبيه كبير، مختلف في صحبته. فقال العجلي: تابعي ثقة. والحق أنهما اثنان، صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب. ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. ع. التقريب ص١٤٢، ينظر تاريخ الثقات للعجلي ص٩٩، تهذيب الكمال ٥/١٣٣-١٣٥.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن سعيد المصلوب كذبوه، وفيه الحارث بن نبهان متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/٢٢٠، رقم ٢١٢٤، من طريق عبدا لله بن وهب، عن الحارث بن نبهان به، بلفظ: «لا تجعلوا على العاقلة من قود[1] معترف شيئاً».
- وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٧٧، من طريق عبدا لله بن وهب، به مثل لفظ الطبراني. وقال: غريب من حديث رجاء وجنادة مرفوعاً، تفرد به الحارث عن محمد بن سعيد.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٠ وقال: والحارث بن نبهان قال ابن القطان: متروك الحديث. قال عبدالحق في أحكامه: ومحمد بن سعيد هذا أظنه[2] المصلوب. قال ابن القطان: وأصاب في شكه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٣٠١، وقال: رواه الطبراني، وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٣١، وقال: إسناده واه، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث.

الغريب:

- المعترف: هو الذي يُقر على نفسه بما يجب عليه فيه الحد أو التعزيز. ينظر النهاية ٣/٢١٧.

---

(١) في المطبوع: (قول)، وهو خطأ.

(٢) في المطبوع من التعليق المغني ٣/١٧٨ (ما أظنه)، وهو خطأ.

[بـــاب] *

٢٠٠ [٢٧٩] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: ((المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس، والرجل جبار))، يعني رجل الدابة يقول هدر.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ١٩١.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الثوري: هو سفيان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما خالف.
- هزيل بن شرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي صدوق ربما خالف، فالإسناد ضعيف. وقد سبق ذكر كلام الدارقطني على هذا الحديث برقم ١٩١.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ١٩١.

---

* سبق التبويب لهذا الحديث والأحاديث الآتية مثله في الحديث رقم ١٩١ في الحدود.

٢٠١ [٢٨٠] نا عبدالملك بن أحمد الزيات، نـا حفص بن عمرو، نـا عبدالرحمن بن مهدي، نا سفيان بإسناده مثله[1].

٢٠٢ [٢٨١] نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا عبدالله بن أحمد، نا أبي، حدثنا محمد ابن جعفر، نا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل: أن رسول الله ﷺ قال: ((الرجل جبار)). مرسل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٩٦، رقم ٤٥٩٢، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، ولفظه: ((الرجل جبار)).

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق المعروف بابن الصواف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبدالله. أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. ع. التقريب ص٨٤.
- محمد بن جعفر. قد يكون محمد بن جعفر، أبو عبدالله البصري المعروف بغندر، فهو يروي عن شعبة وروى عنه الإمام أحمد. وقد تقدمت ترجمته وهو ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة.
  وقد يكون محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني. فهو يروي عن شعبة وروى عنه الإمام أحمد وهو صدوق فيه لين من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. م ت. التقريب ص٤٧٢، ينظر تهذيب الكمال ٥/٢٥.
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ متقن.
- أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما خالف.
- هزيل بن شرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) يريد به ما ذكر قبله برقم ٢٠٠. وهذا الحديث سبق الكلام عليه سنداً ومتناً برقم ١٩١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن جعفر فإن كان غندر فهو ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. وإن كـان البزاز فهو صدوق فيـه لـين. وفيـه عبدالرحمن بـن ثـروان، أبـو قيـس الأودي صـدوق ربمـا خـالف، فالإسناد ضعيف. وهو مرسل.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه ضمن الحديث رقم ١٩١.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة عنـد أبـي داود ١٩٦/٤، رقـم ٤٥٩٢. وقـد سـبق ذكـره في أصل الحديث.
- وشاهد من حديث عبدا لله بن مسعود عند الدارقطني، وسيأتي برقم ٢٠٣.

٢٠٣ [٢٨٢] نا زيد بن محمد بن جعفر، نا أحمد بن عبيد بن إسحاق، نا أبي، نا قيس، حدثني عبدالرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ مثله[١].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٠٢.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- زيد بن محمد بن جعفر. لعله زيد بن محمد بن جعفر بن المبارك، أبو الحسن الكوفي، المعروف بابن أبي اليابس. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان صدوقاً. قال محمد بن أحمد بن سفيان الحافظ: كان شيخاً صالحاً صدوقاً، وأقام ببغداد سنين وحدث ثم قدم إلى الكوفة، وكان قد اختلط عقله آخر عمره ووسوس، كتبت عنه شيئاً يسيراً. مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. ينظر تاريخ بغداد ٨/٤٤٩.
- أحمد بن عبيد بن إسحاق: لم أقف على ترجمته.
- عبيد بن إسحاق: لم أقف على ترجمته.
- قيس بن الربيع. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- عبدالرحمن بن ثروان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما خالف.
- هزيل بن شرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف لهم على ترجمة، وفيه قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر، وفيه عبدالرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي صدوق ربما خالف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

---

(١) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ٢٠٢.

. . . .

قال البيهقي[١]: روى عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن النبي ﷺ منقطعاً[٢]. وأسنده قيس بن الربيع عنه بذكر عبدا لله فيه، وهو وهم، وقيس لا يحتج به. وروي عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة[٣] مرفوعاً، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة قاله الدارقطني.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ: «الرجل جبار» عن ابن مسعود ﷺ، وقد سبق تخريجه مرسلاً عن هزيل برقم ١٩١.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٠٢.
- وشاهد مرسل من حديث هزيل بن شرحبيل تقدم برقم ٢٠٢.

---

(١) السنن الصغير ٣٠٣/٢، رقم ٣٧٥٣.

(٢) كما سبق برقم ٢٠٢.

(٣) كما عند أبي داود ١٩٦/٤، برقم ٤٥٩٢، ينظر رقم ٢٨٤ من السنن وما قاله الدارقطني فيه.

[باب ما جاء في الضمان على البهائم]

٢٠٤ [٢٨٥] نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن زنجويه، نا أبو النصر التمار، عن أبي جرئ ح. ونا إسماعيل بن علي، نا محمد بن الفضل بن سلمة، نا أبو نصر التمار، نا أبو جزي، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو النصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري، النسائي. ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. م س. التقريب ص٣٦٣.
- أبو جزي: نصر بن طريف، القصاب الباهلي. قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. الميزان ٤/٢٥١-٢٥٢، اللسان ٦/١٥٣-١٥٥.

  وجزي: بكسر الجيم. ينظر المؤتلف ١/٤٩١، ٤٩٣.
- إسماعيل بن علي الخطبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الفضل بن سلمة، أبو عمر الوصيفي. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. وقال ابن المنادى: كتب الناس عنه ثم مرَّضوه فيما لم يتفق الناس عليه؛ لأنه كان مستوراً معروفاً بالخير. مات سنة إحدى وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣/١٥٣-١٥٤.
- السريّ بن إسماعيل الهمداني، الكوفي، ابن عم الشعبي. ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة. ق. التقريب ص٢٣٠.
- الشعبي: هو عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو جزيء نصر بن طريف، والسري بن إسماعيل الهمداني، كلاهما متروك الحديث، فكلا الإسنادين ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٤٤، كتاب الأشربة، باب دية الدابة تنفح برجلها، من طريق أبي نصر التمار، عن جزئ به مثله. وقال: أبو جزئ والسري بن إسماعيل ضعيفان.
- وذكره أيضاً في المعرفة ٦/٤٨٨، ٤٨٩، وفي الصغير ٢/٣٠٣، رقم ٣٧٥٥.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٦٦، وعزاه للطبراني في الكبير من طريق بقية، عن عيسى بن عبدا لله، وقال: ولم أعرف عيسى هذا وبقية مدلس وبقية رجاله ثقات.

شواهد الحديث:

- له شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٤٤٩، رقم ٨٠٦٨، عن الشعبي قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن. وبرقم ٨٠٦٩، عن إبراهيم قال: من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

الغريب:

- «فأوطأت»: الوطء في الأصل: الدَّوْس بالقدم، وسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته. النهاية ٥/٢٠٠.

[باب ما جاء في دية المنقّلة]

٢٠٥ [٢٨٦] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل المدني، نا عبدالله بن نافع، نا خالد بن إلياس، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء أم سليمان أن النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن غانم[1] على المغانم يوم حنين، فأصاب رجلاً بقوسه، فشجه مُنَقّلة، فقضى فيه رسول الله ﷺ بخمس عشرة فريضة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٥٧/٨، ٥٨، رقم ٤٨٥٣، من حديث عمرو بن حزم، ضمن حديث طويل ذكر فيه: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ...».

وعند أبي داود ١٨١/٤، رقم ٤٥٣٤، والنسائي ٣٥/٨، رقم ٤٧٧٨، وابن ماجه ٨٨١/٢، رقم ٢٦٣٨ طرف من الحديث عن عائشة ﵂ وفيه أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقاً فَلاَجَّهُ رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه ... الحديث. ولم يذكر فيه مقدار دية المنقلة.

نوع الزيادة:

مجيء الزيادة (التي فيها مقدار دية المنقلة) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نُبيه، السهمي، أبو حذافة المدني. راوي الموطأ عن مالك. قال الخطيب وغيره: لم يكن ممن يتعمد الكذب. قال الدارقطني: ضعيف، أدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فرواها. وقال البرقاني: كان الدارقطني حسن الرأي فيه وأمرني أن أخرج حديثه في الصحيح. وقال ابن عدي: حدث عن مالك وغيره بالبواطيل، وامتنع ابن صاعد من التحديث عنه مدة. وقال الذهبي: لم ينقم على أبي حذافة متن، بل إسناد، ولم يكن ممن يتعمد. وقال ابن حجر في "التقريب": سماعه للموطأ صحيح، وخلّط في غيره. من العاشرة. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. ق. تاريخ بغداد ٢٢/٤-٢٤، تهذيب الكمال ٢٢٦/١، الميزان ٨٣/١، التقريب ص٧٧.

---

(١) الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، صحابي من مسلمة الفتح. ينظر الإصابة ٣٤/٧.

. . . .

- عبدالله بن نافع الصائغ، المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني. قال أبو طالب عن أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، وهو لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح. وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال أيضاً: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال ابن عدي: هو في رواياته مستقيم الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها. بخ م٤. الجرح والتعديل ١٨٣/٥-١٨٤، الثقات لابن حبان ٣٤٨/٨، الكامل لابن عدي ٨٧٨/٢، التهذيب ٥١/٦، ٥٢، التقريب ص٣٢٦.
- خالد بن إلياس، أو إياس، بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة، أبو الهيثم العدّوي، المدني، إمام المسجد النبوي. متروك الحديث، من السابعة. ت ق. التقريب ص١٨٧.
- أبوبكر بن سليمان بن أبي حثمة، عبدا لله بن حذيفة العدوي، المدني. ثقة، عارف بالنسب، من الثالثة. خ م د ت س. التقريب ص٦٢٣.
- الشفاء بنت عبدا لله بن عبدشمس العدوية القرشية. صحابية لها أحاديث. بخ د س. التقريب ص٧٤٩.

الحكم على الإسناد:

فيه خالد بن إلياس متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٣/٢٤، رقم ٧٨٨، وفي الأوسط ٥١/١٠، رقم ٩١٠٩، من طريق عبدا لله بن نافع، عن خالد بن إلياس به مثله. وقال في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن الشفاء إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن إلياس.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٥/٤.
- وذكره الهيثمي في مجمع البحرين ٢٩٠/٤، برقم ٢٤٨٥، وقال: لا يروى عن الشفاء إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد.
- وذكره أيضاً في مجمع الزوائد ٢٩٧/٦، ٢٩٨، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

. . . .

شواهد الحديث:

- متن الحديث في بيان مقدار دية المنقلة له شاهد من حديث عمرو بن حزم، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وله شاهد موقوف عن علي، وعن زيد بن ثابت ﷺ. وشاهد مرسل عن مكحول وعمرو بن شعيب.

حديث علي ﷺ:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٧/٩، رقم ١٧٣٦٤، والبيهقي في الكبرى ٨٢/٨ بلفظ: «وفي المنقلة خمس عشرة ...».

حديث زيد بن ثابت:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٨/٩، رقم ١٧٣٦٥ بلفظ: «وفي المنقلة خمس عشرة ...».

حديث مكحول:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٨/٩، رقم ٦٨٦٣.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٨٢/٨.

حديث عمرو بن شعيب:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٨/٩، رقم ١٧٣٦٩.

الغريب:

- المُنَقِّلة: هي التي تخرج منها صِغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. وقيل: هي التي تنقل العظم: أي تكسره. النهاية ١١٠/٥، ينظر المغني ٦٤٥/٩.

[باب ما جاء في قطع اليدين والرجلين من السارق يسرق مراراً]

٢٠٦ [٢٨٩] نا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي، نا العباس بن عبيدالله بن يحيى الرُّهاوي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، نا هشام بن عروة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به قد سرق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به قد سرق فأمر به فقتل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٤٢/٤، رقم ٤٤١٠، والنسائي ٩٠/٨، رقم ٤٩٧٨، من حديث جابر بن عبدالله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «اقطعوه»، ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله: إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. وعند النسائي ٨٩/٨، ٩٠، رقم ٤٩٧٧، من حديث الحارث بن حاطب بنحو لفظ حديث جابر السابق.

نوع الزيادة:

زيادة تفسيرية حيث بينت رواية الدارقطني أن القطع أولاً لليد، ثم الرجل، ثم اليد الأخرى، وبعدها الرجل الأخرى ...

رجال الإسناد:

- الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
- العباس بن عبيدالله بن يحيى الرُّهاوي: لم أقف على ترجمته.

. . . .

- محمد بن يزيد بن سنان الجَزَري، أبو عبدا لله بن أبي فروة الرُّهاويُّ. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس الحديث صدوق، وكان يرجع إلى ستر وصلاح، وكان النفيلي يرضاه. وقال البخاري: أبو فروة مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التهذيب": قال الترمذي: لا يتابع على روايته وهو ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال مسلمة: ثقة. وكذا الحاكم وثقه فيما رواه عنه مسعود. وقال في "التقريب": ليس بالقوي. من التاسعة، مات سنة عشرين ومائتين. عس. التهذيب ٩/٥٢٤-٥٢٥، التقريب ص٥١٣.
- يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرُّهاوي. ضعيف، من كبار السابعة، مات سنة خمس وخمسين ومائة، وله ست وسبعون. ت ق. التقريب ص٦٠٢، ينظر التهذيب ١١/٣٣٥-٣٣٦.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، ثقة فقيه ربما دلس.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن سنان ضعيف، وابنه محمد يروي عنه مناكير، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٢٧٢، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، من طريق مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٦٨، وعزاه إلى الدارقطني وقال: فيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني: هو ضعيف.

. . . .

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني، وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢٠٩.
- وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب اللخمي، وعبدا لله بن زيد الجهني.

حديث الحارث بن حاطب اللخمي:

- أخرجه النسائي ٨/٨٩، ٩٠، رقم ٤٩٧٧، نحو لفظ أبي داود المذكور في أصل الحديث، وفي السنن الكبرى ٤/٣٤٨، رقم ٧٤٧٠، نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٤/٣٨٢، نحو لفظ أبي داود. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل منكر.

حديث عبدا لله بن زيد الجهني:

- أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٦، ترجمة رقم ٩١. وقال: تفرد به حزام وهو من الضعف بالمحل العظيم.

٢٠٧ [٢٩٠] نا ابن الصواف، نا محمد بن عثمان، حدثني عمي القاسم، نا عائذ بن حبيب، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ نحوه[(١)].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكره برقم ٢٠٦.

رجال الإسناد:

- ابن الصواف: هو محمد بن أحمد بن الحسن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر العبسي، الكوفي الحافظ. وثقه صالح جزرة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي عبدان لا بأس به. وأما عبدا لله بن أحمد ابن حنبل فقال: كذاب. وقال ابن خِراش: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: يقال إنه أخذ كتاب غير محدِّث. وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه. قال أبو نعيم بن عدي: رأيت كلاً منه ومن مطين يحط أحدهما على الآخر. وقال ابن عقدة: سمعت عبدا لله بن أسامة الكلبي، وإبراهيم بن إسحاق الصواف، وداود بن يحيى يقولون: محمد بن عثمان كذاب، وزادنا داود: قد وضع أشياء على قوم ما حدثوا بها قط. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، كتب الناس عنه، ولا أعلم أحداً تركه. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. الميزان ٣/٦٤٢، ٦٤٣، اللسان ٥/٢٨٠، ٢٨١.
- القاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أخو الحافظين أبي بكر وعثمان. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. وقال العجلي: ضعيف. وقال الساجي: متروك الحديث يحدث بمناكير. وقال الخليلي: ضعفوه وتركوا حديثه. الثقات لابن حبان ٩/١٨، اللسان ٤/٤٦٥، ٥٦٦.
- عائذ بن حبيب بن المَلاّح، أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هشام. صدوق رمي بالتشيع، من التاسعة. س ق. التقريب ص٢٨٩. ينظر التهذيب ١٤/٩٥.
- هشام بن عروة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما دلس.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ٢٠٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه القاسم بن أبي شيبة ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٠٦.

٢٠٨ [٢٩١] نا أبوبكر الأبهري، نا محمد بن خريم، نا هشام بن عمار، نا سعيد بن يحيى، نا هشام بن عروة بإسناده مثله[١].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٠٦.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الأبهري: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبوبكر الفقيه المالكي الأبهري. ترجم له الخطيب وقال: ذكره ابن أبي الفوارس فقال: كان ثقة أميناً مستوراً، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك. مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٦٢/٥، ٤٦٣.
- محمد بن خريم بن محمد بن عبدالملك بن مروان، أبوبكر العقيلي. قال فيه الذهبي: الإمام المحدث الصدوق مسند دمشق. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. السير ٤٢٨/١٤، ٤٢٩.
- هشام بن عمار بن نصير السلمي، أبو الوليد الدمشقي، الخطيب. صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. خ ٤. التقريب ص٥٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٠.
- سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، أبو يحيى الكوفي، نزيل دمشق، لقبه سعدان. صدوق وسط، وماله في البخاري سوى حديث واحد، من التاسعة، مات قبل المائتين. خ س ق. التقريب ص٢٤٢.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما دلس.

الحكم على الإسناد:

فيه هشام بن عمار بن نصير صدوق، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٠٦.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ٢٠٦.

٢٠٩ [٢٩٢] ثنا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، أنا الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة أراه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)).

كذا قال خالد بن سلمة، وقال غيره: عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٠٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وفيه بيان أن القطع لليد ثم الرجل ثم اليد ثم الرجل.

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي، أبوبكر النقاش المقرئ المفسر. أثنى عليه أبو عمرو الداني ولم يخبره. وقال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص. وقال البرقاني: كل حديث النقاش منكر. وقال الخطيب: في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة. وقال البرقاني: ليس في تفسيره حديث صحيح. ووهاه الدارقطني. مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٢٠١-٢٠٥، الميزان ٣/٥٢٠، اللسان ٥/١٣٢.
- أحمد بن العباس الطبري، كما هو عند الدارقطني في الإسناد رقم ١٦٢، في الحدود، وفي تاريخ جرجان عند ترجمة إسماعيل بن سعيد ذكر فيمن روى عنه أحمد بن العباس العدوي وأخوه إسحاق بن العباس الإستراباذيون، ولم أقف على ترجمة أحدهما.
- أحمد بن العباس الإستراباذي، صاحب المسجد المنسوب إليه، كان فقيهاً ثقة من أهل الرأي، وله آبار باستراباذ، روى عن أحمد بن عبدا لله بن يونس الكوفي، وروى عنه الحسين بن بندار وجعفر بن أحمد بن شهريل. تاريخ جرجان ص٥١١.

. . . .

- إسماعيل بن سعيد الكسائي الشَّالَنجْي الطبري، أبو إسحاق. صنف كتباً كثيرة، منها كتاب "البيان" وغيره. سئل الإمام أحمد عنه فقال: رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان كان من أهل العلم والفضل. وقال الحسن بن علي: كان أوثق من كتبت عنه. مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وأربعين ومائتين. الجرح والتعديل ١٧٣/٢، ١٧٤، تاريخ جرجان ص١٤٤-١٤٣.
الشالنجي: بفتح الشين المعجمة، واللام، بينهما الألف، وسكون النون، وفي آخرها الجيم. هذه النسبة إلى بيع الأشياء من الشَّعر. الأنساب ٣٨٣/٣.
- الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الكوفي، المعروف بالفأفأ. قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة. وكذا قال ابن عمار ويعقوب بن شيبة والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وقال ابن عدي: هو في عداد من يجمع حديثه ولا أرى بروايته بأساً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء والنصب، من الخامسة، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسط لما زالت دولة بني أمية. بخ م ٤. التهذيب ٩٥/٣-٩٦، التقريب ص١٨٨.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الحسن المقرئ منكر الحديث ووهاه الدارقطني، وفيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي، ينظر مختصر المزني ٢٧٩/٩، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة. قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالرحمن، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال في السارق: ((إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)).
- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣٢٢/١، رقم ١٢٧٥.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٦٨/٣، ٣٧٢. وقال: والواقدي فيه مقال.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٦٨/٤، وقال: رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي.

شواهد الحديث:

للمتن شواهد تقدمت برقم ٢٠٦.

[باب ما جاء في بيان القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده]

٢١٠ [٣٠٩] نا محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون الفلاس، نا سليمان بن حرب، نا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قطع في شيء قيمته خمسة دراهم. قال أبو هلال: فقالوا لي: إن ابن أبي عروبة يقول: هو عن أنس، عن أبي بكر الصديق، قال: فلقيت هشاماً الدستوائي فذكرت ذلك له، فقال هو عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. قال أبو هلال: فإن لم يكن عن أنس، عن النبي ﷺ، فهو عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر الصديق ﷺ.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٨٢/٨، رقم ٤٩٤٢، من حديث عبدا لله بن مسعود أن النبي ﷺ قطع في قيمة خمسة دراهم، ٧٦/٨، برقم ٤٩٠٦، من حديث ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ في مِجَنّ قيمته خمسة دراهم .

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن هارون، أبو جعفر الفلاس المخرمي يلقب شِيْطا. كان من المذكورين بالمعرفة والحفظ. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد، وهو من الحفاظ الثقات. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ للمسند والمقطوع. وقال أيضاً: ثقة حافظ. وقال ابن المنادي: كان من الحفاظ سيما للمقطوع. مات سنة خمس وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٥٣/٣، ٣٥٤.
- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، البصري، قاضي مكة. ثقة إمام حافظ، من التاسعة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. ع. التقريب ص٢٥٠.

. . . .

- أبو هلال الراسبي: هو محمد بن سليم البصري. قيل كان مكفوفاً. قال ابن معين: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة ولم يكن له كتاب. وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال أحمد بن حنبل: يحتمل في حديثه، إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث. وقال الساجي: روى عنه حديث منكر. وقال البزار: احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ. وقال ابن عدي -بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة-: وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من السادسة. مات في آخر سنة سبع وستين ومائة، وقيل قبل ذلك. خت٤. التهذيب ١٩٥/٩، ١٩٦، التقريب ص٤٨١.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هلال الراسبي صدوق فيه لين. وقال الإمام أحمد: يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث، وهو هنا عن قتادة. وقد شك فيه فقال: فإن لم يكن عن أنس، عن النبي ﷺ، فهو عن النبي ﷺ، أو عن أبي بكر الصديق ﷺ. فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٦٢/٤، رقم ٣٤٦٢، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ ثمنه خمسة دراهم. قال الطبراني: لم يرفعه عن سعيد إلا عبدة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦٠/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع. من طريق سعيد عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمن خمسة دراهم. وأن أبا بكر ﷺ قطع في مجن ثمن خمسة دراهم. كذا قال والمحفوظ من حديث سعيد بن أبي عروبة.
- وأخرجه أيضاً من طريق موسى وشيبان، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس قال: قطع رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر ﷺ في مِجَنّ. قلت: كم كان يساوي قال: خمسة دراهم. لفظ حديث شيبان، وفي رواية موسى قال أبو هلال: حفظي أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجن. قال قلنا يا أبا حمزة كم كان يساوي ذاك المجن قال: خمسة دراهم.

. . . .

- ومن طريق سليمان بن حرب عن أبي هلال، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة دراهم. فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال: هو عن أبي بكر الصديق ﷺ: فلقيت هشام بن أبي عبدا لله فقال: هو عن النبي ﷺ وإلا فهو عن أبي بكر. فكأنه شك فيه، والصحيح أنه عن أبي بكر ﷺ.

وأخرجه موقوفاً على أبي بكر ﷺ:

- النسائي في المجتبى ٧٧/٨، رقم ٤٩١٢، وفي الكبرى ٣٣٦/٤، برقم ٧٣٩٩، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، من طريق سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قطع أبوبكر الصديق ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم. قال النسائي: هذا الصواب.
- وأشار النسائي إلى الاختلاف كما عند الدارقطني، وصوب أنه من فعل أبي بكر الصديق ﷺ وهي رواية[1] شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع. ٣٣٦/٤، برقم ٧٤٠٠.
- والبيهقي في الكبرى ٢٦٠/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ فيما يجب به القطع، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر ﷺ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم. شك سعيد.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عبدا لله بن مسعود وابن عمر عند النسائي، وقد سبق ذكرهما في أصل الحديث:

- وأخرج حديث ابن عمر أيضاً في الكبرى ٣٣٥/٤، برقم ٧٣٩٣.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٣٩/٦، رقم ٥٩٤٢، ٥٩٤٣.

---

(١) صرح فيها قتادة بالسماع فانتفى بذلك تدليسه، وا لله أعلم.

[باب ما جاء في النهي عن كسر عظم الميت]

٢١١ [٣١٢] نا ابن مبشر، نا أحمد بن المقدام، نا محمد بن بكر، نا ابن جريج، نا سعد ابن سعيد أخو يحيى بن سعيد: أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته، عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن كسر عظم الميت ميتاً، مثل كسره حياً في الإثم)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢١٢/٢١٣، رقم ٣٢٠٧، وابن ماجه ١/٥١٦ رقم ١٦١٦، من حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ((كسرُ عظم الميت ككسره حيّا)). وعند ابن ماجه ١/٥١٦، رقم ١٦١٧، من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة لفظ ((في الإثم))، الثاني: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

رجل الإسناد:

- ابن مبشر: هو علي بن عبدا لله أبو الحسن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث، أبو الأشعث العجلي، البصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني، أبو عثمان البصري. قال الأمام أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: كان وا لله ظريفاً صاحب أدب. وقال مرة: ثقة. وقال أبو داود والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال ابن قانع: كان ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق قد يخطئ، من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين. ع. التهذيب ٩/٧٧/٧٨، التقريب ص٤٧٠.

والبرساني: بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، وبعدها السين المهملة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى بني برسان، وهو بطن من الأزد. الأنساب ١/٣٢١.

- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.

. . . .

- سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى. قال الأمام أحمد: ضعيف، وكذا قال ابن معين في رواية. وقال في رواية أخرى: صالح. وقال النسائي ليس بالقوى. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة. مات سنة إحدى وأربعين ومائة. التهذيب ٤٧٠/٣، التقريب ص٢٣١.
- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري. تقدمت الترجمة لها، وهي ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن بكر بن عثمان البُرساني صدوق قد يخطئ، وفيه سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة عن عائشة سوى الدارقطني.

وأخرجه دون الزيادة:

- أبو داود وابن ماجه كما سبق في أصل الحديث.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٤٤٤/٣، رقم ٦٢٥٦، ٦٢٥٧، من طريق ابن جريج وداود بن قيس، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كسر عظام الميت ككسرها حياً»، ومن طريق سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة به مرفوعاً، فذكره ثم قال: قال سفيان: يرون أن ذلك أثم.
- والبيهقي في الكبرى ٥٨/٤، كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره ... من طريق عبدالرزاق به نحوه. ومن طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة به نحوه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أم سلمة سبق ذكره في أصل الحديث. قال البوصيري[1]: هذا إسناد فيه عبدا لله بن زياد مجهول، ولعله عبدا لله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.

---

(١) مصباح الزجاجة ٥٥/٢.

٢١٢ [٣١٣] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبدالرزاق، أنا ابن جريج وداود بن قيس وأبوبكر بن محمد، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن كسر عظم الميت ميتاً، مثل كسره حياً)). يعني في الإثم.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق برقم ٢١١.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- داود بن قيس الفراء الدبّاغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني. ثقة فاضل، من الخامسة. مات في خلافة أبي جعفر. خت م ع. التقريب ص١٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٩/٨.
- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، النجاري. المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد. وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة. مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك. ع. التقريب ص٦٢٤، ينظر تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣.
- سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق سيئ الحفظ.
- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري. تقدمت ترجمتها، وهي ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سعد بن سعيد الأنصاري صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أم سلمه سبق ذكره في أصل الحديث ٢١١.

[باب ما جاء في حد السرقة]

٢١٣ [٣٣٤] نا عبدالله بن محمد بن سعيد المقرئ، نا محمد بن إشكاب، نا أبو عتّاب الدلال، نا مختار بن نافع، نا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قطع في بيضة من حديد، قيمتها إحدى وعشرون درهما.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن سعيد بن زياد، أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمال. ترجم له الخطيب وقال: قال محمد بن علي بن الفتح: سمعت أبا الحسن الدارقطني ذكر أبا محمد بن الجمال فقال: كان من الثقات. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢٠/١٠.
- محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشْكاب، البغدادي الحافظ. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. خ د س. التقريب ص٤٧٤.
- أبو عتّاب الدلاّل، سهل بن حماد، البصري. صدوق، من التاسعة. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين، وقيل قبلها. م ٤. التقريب ص٢٥٧.
- مختار بن نافع التميمي. تقدمت ترجمته، وهو منكر الحديث.
- أبو حيان التيمي، هو يحيى بن سعيد بن حيان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن يحيى التيمي. تقدمت ترجمته، وثقه العجلي وابن حبان وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.

الحكم على الإسناد:

فيه مختار بن نافع التميمي منكر الحديث، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢٢٠/٢، رقم ١٥٥٩، كتاب الحدود، باب حد السرقة من طريق سهل بن حماد أبو عتاب، عن المختار بن نافع به مثله.

. . . .

وقال البزار: هكذا حدثناه محمد بن مرزوق، ورواه غيره عن المختار عن أبي مطر، عن علي ابن أبي طالب.

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٣٧/٦ من طريق المختار بن نافع به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٤/٦ وعزاه إلى البزار وقال: وفيه المختار بن نافع وهو ضعيف.

وأخرجه موقوفاً على علي:

- عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٧/١٠، برقم ١٨٩٧٥ وفيه أنه ﷺ قطع في بيضه من حديد.
- وابن أبي شيبه في مصنفه ٤٧٠/٩، برقم ٨١٣٨ وفيه أنه ﷺ قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار[1].
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨، وفي السنن الصغير ٢٤٩/٢، رقم ٣٥٣٧ بلفظ ابن أبي شيبة.

شواهد الحديث:

القطع في ربع دينار فصاعداً، ورد في الصحيحين عن عائشة ﷺ:

- فأخرجه البخاري، ينظر الفتح ٩٦/١٢، رقم ٦٧٨٩ قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».
- ومسلم ١٣١٢/٣-١٣١٣، رقم ١٦٨٤ نحوه.

الغريب:

- بيضة من حديد: هي الخُوذَة. ينظر النهاية ١٧٢/١، لسان العرب ٥٥٢/١.

---

(١) ربع الدينار يساوي درهمين ونصف؛ لأن الدينار يساوي عشرة دراهم كما في الحديث الذي رواه النسائي (٨٣/٨ رقم ٤٩٤٧). ولفظه: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم»، والمجن هو الترس. ينظر النهاية ٣٠١/٤.

[باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها]

٢١٤ [٣٣٦] نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا محمد بن بشر بن مطر، نا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، نا الوليد بن مسلم، نا عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن)).

لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٩٥ برقم ٤٥٨٦، والنسائي ٨/٥٢، ٥٣ برقم ٤٨٣١، وابن ماجه ٢/١١٤٨ برقم ٣٤٦٦، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: ((من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)).

نوع الزيادة:

بزيادة ((فأصاب نفساً فما دونها)).

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن بشر بن مطر، أبوبكر الوراق. وهو أخو خطاب بن بشر. قال إبراهيم الحربي: أخو خطاب صدوق لا يكذب. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢/٩٠.
- محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الوليد بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة.
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة إلا أنه يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع. فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٤١/٨، كتاب قتال أهل البغي، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم ... من طريق محمد بن عبدالرحمن بن سهم به مثله.
- وقال: كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ لم يذكر أباه.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن بعض الوفد الذين قدموا على أبيه أخرجه أبو داود ١٩٥/٤، رقم ٤٥٨٧، ولفظه: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطببٌ قبل ذلك فَأَعْنَتَ[١] فهو ضامن». قال عبدالعزيز: أما إنه ليس بالنَّعْتَ[٢] إنما هو قطع العروق والبط والكي.

تعليق:

- قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً. والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولدَّ من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. أ. هـ. معالم السنن بهامش مختصر أبي داود ٣٧٨/٦-٣٨١.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٥٠٨/٣: هذا الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية[٣] أو بالمباشرة وسواء كان عمداً أو خطأً، والمتطبب هو من ليس له خبره بالعلاج. أ هـ.

---

(١) أعنت: أي أضر المريض وأفسده. النهاية ٣٠٧/٣.

(٢) النعت: ما يصفه الطبيب للمريض فيستعمله. فيحدث منه ضرر فلا يضمنه الطبيب. أما إذا قطع الطبيب عرقاً أو بط موضعاً أو كواه فإنه يضمنه. ينظر مختصر أبي داود ٣٨١/٦، هامش رقم (١).

(٣) السراية: هي تعدي أثر الجرح. ينظر المصباح المنير ٢٧٥/١.

[باب ما جاء في إقامة الحدود على الإماء]

٢١٥ [٣٤٠] نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا يعقوب بن شيبة، حدثني معلى بن منصور، نا أبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس، عن عبدالله ابن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه -وكان قد شهد بدراً: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وعائشة ﭫ، وهي مذكورة في الشواهد. ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: ((إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم بيعوها ولو بضفير)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف السدوسي صاحب "المسند" الكبير. وثقه أبوبكر الخطيب وغيره. مات سنة اثنتين وستين ومائتين تاريخ بغداد ٢٨١/١٤، ٢٨٣، السير ٤٧٦/١٢، ٤٧٩.
- معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى. ثقة سني فقيه طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح. ع. التقريب ص٥٤١.
- أبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي. ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة. ع. التقريب ص٢٩٧، ينظر تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤، ٣٥٢.

. . . .

- عباد بن تميم بن غزيَّة الأنصاري المازني، المدني. ثقة، من الثالثة، وقد قيل إن له رؤية. وفي ابن ماجه من طريق عبدا لله بن أبي بكر ابن حزم: عن عباد بن تميم، عن أبيه، عن عمه، في الاستسقاء، والصواب: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه، واسم عمه: عبدا لله بن زيد ابن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه. ع. التقريب ص٢٨٩.
- عبدا لله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد. صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. ع. التقريب ص٣٠٤.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أويس عبدا لله بن عبدا لله بن أويس صدوق يهم، فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٩/١٤، رقم ١٧٩٤٠، من طريق معلى بن منصور، عن أبي أويس به مثله.
- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٩٨/٤، كتاب الرجم، حد الزاني البكر، رقم ٧٢٣٨. من طريق المعلى بن منصور، عن أبي أويس به مثله.

وقال النسائي: أبو أويس ضعيف.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وعائشة ﷺ.

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد:

- أخرجه البخاري، الفتح ٣٦٩/٤، رقم ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤ ولفظه: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر». وفي رواية: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير».
- ومسلم ١٣٢٨/٣-١٣٢٩، رقم ١٧٠٣ ١٧٠٤ نحوه.
- وأبو داود ١٦٠/٤، رقم ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١ نحوه.

. . . .

- والترمذي ٤/٤٠، رقم ١٤٣٣ نحوه.
- وابن ماجه ٢/٨٥٧، رقم ٢٥٦٥ نحوه.

حديث عائشة:

- أخرجه ابن ماجه ٢/٨٥٧، رقم ٢٥٦٦ نحوه.

الغريب:

بضفير: أي حبل مفتول من شعر. النهاية ٣/٩٣.

[باب ما جاء في أن القاتل لا يرث]

٢١٦ [٣٥٨] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبدالرازق، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن حرملة: أنه سمع رجلاً من جذام يحدث، عن رجل منهم يقال له عدي، أنه رمى امرأة له بحجر، فماتت، فتبع رسول الله ﷺ بتبوك فقص عليه أمره فقال له رسول الله ﷺ: ((تعقلها ولا ترثها)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم الدبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرزاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى: لم أعرفه.
- عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي، أبو حرملة المدني. قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال يخطئ. قال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث. وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث. وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثاً منكراً. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة. م٤. التهذيب ٦/١٦١، التقريب ص٣٣٩.
- عدي بن زيد الجُذَامي، صحابي، له حديث. د. التقريب ص٣٨٨.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته، وفيه راوٍ لم يسم، وفيه عبدالرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرازق في المصنف ٤٠٧/٩، برقم ١٧٨٠٢، من طريق محمد بن يحيى، عن عبدالرحمن بن حرملة به مثله.
- أبو يعلي الموصلي في المسند ٢٦٥/١٢-٢٦٦، برقم ٦٨٥٩، من طريق وهيب، عن عبدالرحمن بن حرملة به أطول منه.
- والطبراني في المعجم الكبير ١١٠/١٧، ١١١، برقم ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة به مثله.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، من طريق حفص ابن ميسره، عن عبدالرحمن بن حرملة به، وذكر نحو القصة إلى أن قال: فقال له: ((اعقلها ولا ترثها)).
- وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٧/٤، ١١، رقم الترجمة ٣٦٠٩، ٣٦١١، من طريق حفص ابن ميسرة الصنعاني، عن عبدالرحمن بن حرملة به، وساق الحديث بنحوه مع زيادة في آخره. وفي ص١٢، رقم ٣٦٠٨ بلفظ مقارب له.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٩٨/٣-٩٩، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه رجل لم يُسم، وذكره أيضاً في ٢٣٠/٤، وقال: رواه أبو يعلي بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه راوٍ لم يسم.
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤٤٦/١، برقم ١٤٩١.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عمر، وابن عباس وأبي هريرة وجابر بن زيد وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأيضاً آثار عن علي وزيد وعبدا لله ﷺ.

حديث عمر رضى ا لله عنه:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٠٢/٩، ٤٠٣، برقم ١٧٧٨١، ١٧٧٨٣ ولفظه سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: ((ليس لقاتل شيء)). وفي لفظ آخر: ((ميراث)).

حديث ابن عباس ﷺ:

- أخرجه عبدالرازق في مصنفه ٤٠٤/٩، برقم ١٧٧٨٧ نحو لفظ عمر.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦ نحوه.

. . . .

حديث أبي هريرة:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠، ولفظه: «القاتل لا يرث».

حديث عمرو بن شعيب:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٠٦، برقم ١٧٧٩٨. بلفظ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده»، وقال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٠ بنحو لفظ عبدالرزاق.
- وفي الباب عند البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ آثار عن علي، وزيد وعبدالله ﷺ.

[باب ما جاء في قطع من يسرق الصبيان]

٢١٧ [٣٥٩] نا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا أبو موسى الأنصاري، نا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن عروة: أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة، أتي برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فاستشار مروان في أمره، فحدثه عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر به رسول الله ﷺ فقطعت يده. فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده.

تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى، عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن محمد بن يزيد، أبو محمد الحنفي المروزي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة خمس وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٠/٨٥-٨٦.
- أبو موسى الأنصاري. إسحاق بن موسى أبو موسى الأنصاري الخطمي. قاضي نيسابور. ثقة متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. م. ت س ق. التقريب ص١٠٣.
- عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني. قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وساق ابن عدي له أحاديث ثم قال: عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات. وذكره العقيلي في "الضعفاء" فقال: لا يتابع على كثير من حديثه. اللسان ٣/٣٣١.

. . . .

- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه ربما دلس.
- عروة بن الزبير بن العوام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عروة، متروك الحديث وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات، فالإسناد ضعيف جداً. وقال الدارقطني: تفرد به عبدا لله بن محمد بن يحيى وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٠١/٤، من طريق عبدا لله بن محمد بن يحيى به نحوه. وقال ابن عدي: وبهذا الإسناد أحاديث غير محفوظة عن هشام بن عروة، إلا من رواية عبدا لله بن محمد بن يحيى عنه.
- وأخرجه تمام في فوائده، ينظر الروض البسام ٣٨/٣، رقم ٨٣٣، من طريق إسحاق بن موسى، عن عبدا لله بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ أن رجلاً كان يسرق الصبيان فأُتي به النبي ﷺ فقطع يده.
- وابن حزم المحلى ٣٣٧/١١، من طريق إسحاق الأنصاري، عن عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عروة به نحو لفظ تمام.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز. من طريق عبدا لله بن محمد بن يحيى بن عروة به نحوه. وذكره أيضاً في معرفة السنن والآثار ٤٠٧/٦.

شواهد الحديث:

له شاهد منقطع وموقوف على عمر عند ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٢/٩، رقم ٨٤٤١، أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه.

[باب ما جاء في العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان]

٢١٨ [٣٦٣] نا القاضي أحمد بن كامل، نا أحمد بن عبيدالله النرسي[1]، نا أبو نعيم النخعي، نا محمد بن عبيدالله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان صفوان بن أميه بن خلف نائماً في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأتى به النبي ﷺ فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أفلا كان هذا قبل أن تجيء به))، ثم قال رسول الله ﷺ: ((اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه))، ثم أمر بقطعه من المفصل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٦٨/٨-٧٠، رقم ٤٨٧٨-٤٨٨٤. وابن ماجه ٨٦٥/٢، رقم ٢٥٩٥، من حديث صفوان بن أمية. ولفظه عند النسائي: عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه. فقال صفوان: أتقطعه؟ قال: ((فهلا قبل أن تأتيني به تركته)).

وعند أبي داود ١٣٣/٤، رقم ٤٣٧٦. والنسائي ٧٠/٨، رقم ٤٨٨٥، من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة: ((اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي فإذا أوصل إلى الوالي فعفا، فلا عفا الله عنه))، وفيها زيادة بيان أن القطع من المفصل.

الثاني: مجيئه عن صحابي آخر بأطول مما عند النسائي.

---

(١) في المطبوع: (عبدا لله الفرسي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٠٠/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

رجال الإسناد:

- أحمد بن كامل بن خلف[1] القاضي أبوبكر. لينه الدارقطني وقال: كان متساهلاً، ربما حدث من حفظه ما ليس عنده في كتابه وأهلكه العُجْب، ومشاه غيره، وكان من أوعية العلم، كان يعتمد على حفظه فَيَهِمُ. مات سنة خمسين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص١٦٤، ١٦٥، تاريخ بغداد ٤/٣٥٧-٣٥٩، الميزان ١/١٢٩، اللسان ١/٢٤٩.
- أحمد بن عبيدالله بن إدريس، أبوبكر المعروف بالنرسي. وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي. مات سنة ثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/٢٥٠-٢٥١.
- أبو نعيم النخعي: هو عبدالرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي،. قال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: ليس بشيء. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال البخاري: فيه نظر وهو في الأصل صدوق. وقال العجلي: ثقة. وقال العقيلي: ضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين. وقال ابن عدي: عامة ما له لا يتابعه عليه الثقات. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وقيل سنة ست عشرة. دق. التهذيب ٦/٢٨٩-٢٩٠، التقريب ص٣٥٢.
- محمد بن عبيدالله العرزمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.
- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي، المكي، صحابي، من المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة إحدى -أو اثنين- وأربعين في أوائل خلافة معاوية. خت م٤. التقريب ص٢٧٦.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد عبيدا لله العرزمي متروك فالإسناد ضعيف جداً.

---

(١) في الميزان واللسان: (أحمد بن كامل بن شجرة).

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه، وأخرجه مختصراً دون ذكر قصة صفوان:

- النسائي كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- والحاكم في المستدرك ٣٨٣/٤، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن: رسول ا لله ﷺ قال: «تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٨، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بمثل لفظ الحاكم.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عبدا لله بن مسعود:

- أخرجه الإمام أحمد ٤٣٨/١، عن عبدا لله قال: إني لأذكر أول رجل قطعه أتى بسارق فأمر بقطعه ... ثم قال: إنه ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيمه، إن ا لله عز وجل عفو يحب العفو، وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر ا لله لكم وا لله غفور رحيم.
- وأخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده ٢٧٦/٩، ٢٧٧، برقم ٥٤٠١ ولفظه: «يتعافى الناس بينهم في الحدود ما لم ترفع إلى الحكام، فإذا رفعت إلى الحاكم حكم بينهم بكتاب ا لله».
- وله شاهد من حديث الزبير، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢١٩.

٢١٩ [٣٦٤] نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبَّة، نا أبو غزية[1] الأنصاري، نا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق فقيل: حتى يبلغه[2] الإمام، فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن شبَّة بن عبيدة بن زيد، أبو زيد النميري البصري. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس وله تصانيف كثيرة. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة اثنتين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١١/٢١٠.
- أبو غزية الأنصاري: هو محمد بن موسى أبو غزية القاضي مدني. قال البخاري: عنده مناكير. وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويروي عن الثقات الموضوعات. وقال أبو حاتم: ضعيف. ووثقه الحاكم. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال ابن عدي: روى أشياء أنكرت عليه. واتهمه الدارقطني بالوضع. مات سنة سبع ومائتين الميزان ٤/٤٩، اللسان ٥/٣٩٨.
- عبدالرحمن بن أبي الزناد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير حفظه.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما دلس.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو غزية الأنصاري محمد بن موسى متهم بالوضع، فالإسناد ضعيف جداً.

---

(١) في المطبوع: (عريه)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته في كتب الرجال.

(٢) في المطبوع والمخطوط (ج): ق٤٠٠/ب: (يبلغه)، وعند الطبراني في المعجم الصغير: (فبلغه)، وفي المجمع: (تبلغه).

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٣٥، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن: أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان. فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمُشَفِّع.

  قال الحافظ في الفتح ١٢/٨٧: وهو منقطع مع وقفه. ثم قال: والموقوف هو المعتمد.
- وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٥٩ ،من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: بمثل لفظ الدارقطني. وقال الطبراني: لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو غزية.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢٥٩، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: فيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه الحاكم، وعبدالرحمن بن أبي الزناد ضعيف.

شواهد الحديث:

لمتن الحديث شواهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعبدالله بن مسعود، سبق تخريجها برقم ٢١٨.

[باب ما جاء في دية الأذن]

٢٢٠ [٣٧٧] نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران[1]: في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل، وفي الأذن خمسون، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٨/٥٩-٦٠، رقم ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، دون اللفظة الزائدة.

نوع الزيادة:

بزيادة: «وفي الأذن خمسون».

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، ضعف.
- أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حاتم بن إسماعيل المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مشهور صدوق.
- محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من السابعة. ٤. تهذيب ٩/٣٥٩، التقريب ص٤٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٦/١٦٧، ١٦٨.

---

(١) نجران: بفتح أوله، وإسكان ثانيه. مدينة بالحجاز من شق اليمن، تقع على الطريق بين صعدة وأبها على قرابة ٩١٠ أكيال جنوب شرقي مكة. ينظر معجم ما استعجم ٤/١٢٩٨، معجم المعالم الجغرافية ص٣١٤.

. . . .

- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان الأنصاري. صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها. بعثه رسول ا لله ﷺ إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات. روى عنه ابن أبنه أبوبكر محمد بن عمرو بن حزم ولم يدركه. مات سنة الخمسين. مد س ق. تهذيب الكمال ٥٨٥/٢١، التقريب ص٤٢٠.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي متكلم فيه، ومحمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٣/٨، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور ...، من طريق محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد به، إلا انه لم يذكر : «وفي اليد خمسون».
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢١١، ٢١٢، رقم ٢٥٧، من طريق ابن شهاب، قال قرأت في كتاب رسول ا لله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول ا لله ﷺ فيه ... فذكر نحو لفظ الدارقطني، وفيه الزيادة: «وفي الأذن خمسون من الإبل».
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣١٩/٢، رقم ٧٩٢، من طريق أبي داود في مراسيله نحوه.
- وأخرج الزيادة البيهقي في الكبرى ٨٥/٨، كتاب الديات، باب الأذنين. من طريق ابن شهاب. قال: قرأت كتاب رسول ا لله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران فكتب وفي الأذن خمسون من الإبل.

الغريب:

- المارن: من الأنف ما دون القصبة. النهاية ٣٢١/٤.
- المأمومة: هي التي تصل إلى أُم الدماغ، وهي أشد الشجاج. المصباح المنير ٢٣/١.
- الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية ٣١٧/١.

[باب ما جاء في دية الأصابع]

٢٢١ [٣٨٧] نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار، عن عبيدة[١] بن حسان، عن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((دية الأصابع سواء، اليدين والرجلين، عشر عشر من الإبل، أو عدلها من الذهب والورق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٨٨/٤، رقم ٤٥٦١. والترمذي ١٣/٤، رقم ١٣٩١. والنسائي ٥٧/٨، رقم ٤٨٤٩. وابن ماجه ٨٨٥/٢، رقم ٢٦٥٢ كلهم من حديث ابن عباس، ولفظه عند الترمذي: قال رسول الله ﷺ: ((في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((أوعد لها من الذهب والورق)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمرو بن عبدالجبار السنجاري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف لا يتابع على حديثه.
- عبيدة بن حسان العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولاهم، المروزي. ثقة عابد، من السادسة، قتل ظلماً سنة إحدى وثلاثين ومائة. بخ ٤. التقريب ص٦٠١.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عبدالجبار السنجاري، وعبيدة بن حسان العنبري، كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

---

(١) في المطبوع: (عبدة)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة. وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

وأخرجه أيضاً دون الزيادة:

- ابن حبان، ينظر الإحسان ١٣/٣٦٦، رقم ٦٠١٢، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة به نحوه.

شواهد الحديث:

الحديث دون الزيادة يشهد له حديث عمرو بن حزم الذي سبق برقم ٢٢٠، أما الزيادة فلم أقف لها على شاهد.

[باب ما جاء في قتل من ضرب أباه]

٢٢٢ [٣٨٩] حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسي، نا زكريا ابن عدي، عن إبراهيم بن حُميد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ضرب الرجل أباه فاقتلوه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الوليد بن أبان، أبو جعفر الكرابيسي المعدل. قال الخطيب البغدادي: ما علمت من حاله إلا خيراً. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ١٨٦/٥، ١٨٧.
- زكريا بن عدي بن الصلت. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن حُميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي، أبو إسحاق الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. خ م مد ت س. التقريب ص٨٩.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، إلا أنه مرسل ومراسيل ابن المسيب صحيحة كما ذكر الإمام الشافعي وأحمد[١].

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في مراسيله ص٣٣٥، رقم ٤٨٥، من طريق زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد به مثله.
- وابن عدي في الكامل ٤٧١/٢، من طريق زكريا بن عدي به مثله.

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٧٣/١١، ٧٤.

. . . .

شواهد الحديث:

للحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه:

- ابن عدي في الكامل ٢/٤٧١.
- وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٥٢٣، رقم ٨٦٥، ٨٦٦، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٢٢٣ [٣٩٠] نا ابن مخلد، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبدالله، نا زكريا بن عدي بإسناده مثله[١]، وزاد فيه: قال فذكرته لسفيان فقال: سمعته من أبي حازم، وكذلك ذكره أبو محمد بن صاعد ولم أسمعه منه، عن محمد بن عبدالله المخرمي، وذكر سفيان في آخره كما ذكره[٢] إبراهيم.

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن مخلد: هو محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، الإمام الحافظ، العلامة شيخ الإسلام، صاحب التصانيف مات سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٧/٦-٤٠، السير ١٣/٣٥٦-٣٧٠.
- محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة، حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين. خ د س التقريب ص٤٩٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٣٤.

والمخرمي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة. هذه النسبة إلى المُخَرّم، وهي محلة ببغداد. الأنساب ٥/٢٢٣.

- زكريا بن عدي بن الصلت. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات فالإسناد صحيح كما سبق.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٢٢.

---

(١) يريد به ما سبق قبله برقم ٢٢٢.

(٢) في المطبوع: (ذكر)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق ١١٩/أ، (ج): ق ٤١٣/ب.

[باب ما جاء في ضمان ما تتلفه البهائم]

٢٢٤ [٣٩٢] نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا مخرمة ابن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((ما أصابت الإبل بالليل ضمن أهلها، وما أصابت بالنهار فلا شيء فيه، وما أصابت الغنم بالليل والنهار غرمه أهلها، والضواري يتقدم إلى أهلها ثلاث مرات، ثم تعقر بعد ذلك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٩٨، رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠. وابن ماجه ٢/٧٨١، رقم ٢٣٣٢. من حديث البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وان حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((وما أصابت الغنم بالليل ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي الثلج، أبوبكر الكاتب. ذكره يوسف القواس في جملة الثقات من شيوخه الذين كتب عنهم. مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣٣٨.
- محمد بن عبدالله بن إسماعيل بن أبي الثلج البغدادي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. مات سنة سبع وخمسين ومائتين. الجرح والتعديل ٧/٢٩٤، تاريخ بغداد ٥/٤٢٥-٤٢٦.
- محمد بن عمر الواقدي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق وروايته عن أبيه وجَادَة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين. بخ. م د س. التقريب ص٥٢٣.

. . . .

- بكير بن عبدا لله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدا لله، أو أبو يوسف، المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص١٢٨، ينظر التهذيب ٤٩١/١.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عمر الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

شواهد الحديث:

الشطر الأول من الحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب، وقد سبق ذكر من أخرجه في أصل الحديث.

والشطر الأخير له شاهد موقوف:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨٤/١٠، رقم ١٨٤٤٦، أن عمر بن الخطاب كان يقول: يُردُّ البعير، أبو البقر، أو الحمار، أو الضواري، إلى أهلهن ثلاثاً إذا حُظِر على الحائط، ثم يعقرن.

الغريب:

- الضواري: المواشي الضارية: المعتادة لرعي زروع الناس. النهاية ٨٦/٣.

قال البيهقي في الكبرى ٣٤٢/٨: روينا عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، ويتأول هذه الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ . . . ﴾[1]. وكان يقول: النفش بالليل.

فعلى هذا القول يكونَ أيضاً حكُم ما أصابتَ الغنم بالليل والنهار مثل حكم ما أصابت الإبل وغيرها من المواشي، كما في الشطر الأول من الحديث. وتكون الزيادة التي عند الدارقطني ضعيفه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٥/٥: أستدل بقوله: «وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» على أن مالك البهيمة لا يضمن ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل. ينظر سبل السلام ٥٣٤/٣.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

[باب ما جاء في قذف العبد]

٢٢٥ [٣٩٤] نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فضيل ابن غزوان، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم نبي التوبة ﷺ قال: ((من قذف عبده، وهو بريء مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة ثمانين)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٢/١٨٥، رقم ٦٨٥٨، ومسلم ٣/١٢٨٢، رقم ١٦٦٠، وأبي داود ٤/٣٤١، ٣٤٢، رقم ٥١٦٥، والترمذي ٤/٣٣٥، رقم ١٩٤٧، كلهم من حديث أبي هريرة، ولفظه عند البخاري: ((من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)).

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((ثمانين)).

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة جبل.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ع. التهذيب ١٠/٩٧-٩٨، التقريب ص٥٢٦.
- فضيل بن غَزْوان بن جرير الضّبي، مولاهم، أبو الفضل الكوفي، ثقة، من كبار السابعة، مات بعد سنة أربعين. ع. التهذيب ٨/٢٩٧، التقريب ص٤٤٨.
- ابن أبي نُعْم: هو عبدالرحمن البجلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عرفة العبدي، وعبدالرحمن بن أبي نُعْم البجلي كلاهما صدوق، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة.

- وأخرجه دونها الستة إلا النسائي، وابن ماجه، كما سبق ذكره في أصل الحديث.
- والإمام أحمد في مسنده ٤٣١/٢.
- والطحاوي في مشكل الآثار ٧١/١.
- وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١١٩/١.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨.
- والبغوي في شرح السنة ٣٤٨/٩، رقم ٢٤١٢.
- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٩٥/٦، رقم ٨٩٢٠، ورمز لصحته.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد موقوف وآخر مرسل أخرجهما:

- عبدالرزاق في مصنفه ٤٤٩/٩، رقم ١٧٩٧٠، ١٧٩٧٢، أن امرأة قذفت وليدةً لها فقالت لها: يا زانية! -أو رجل قذف أمته- فقال عبدالله بن عمر: أرأيتها تزني؟ قال: لا. فقال: والذي نفسي بيده لتُجلدن لها يوم القيامة ثمانين.
- وعنده برقم ١٧٩٧١، عن ابن المسيب قال: من قذف أمته جلد يوم القيامة ثمانين سوطاً بسوط من حديد.

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ١٨٥/١٢: الحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى. وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبدالعزيز والزهري وطائفة يسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون. وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

. . . .

قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث[1] على ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة. وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ويُقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى.

قال الحافظ: في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن نافع: "سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغراً". وهذا بسندٍ صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر. وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد. وقال مالك والشافعي من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد.

---

(١) «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه».

[باب ما جاء في أن الحدود كفارات]

٢٢٦ [٣٩٧] نا أبو حامد الحضرمي إملاءً، نا محمد بن زياد الزيادي، نا الفضيل بن سليمان، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١/٦٤، رقم ١٨، ١٢/٨٤، رقم ٦٧٨٤. ومسلم ٣/١٣٣٣، رقم ١٧٠٩. والنسائي ٧/١٤٨، رقم ٤١٧٨. وابن ماجه ٢/٨٦٨، رقم ٢٦٠٣، كلهم من حديث عبادة بن الصامت، وهو ضمن حديث المبايعة، ولفظه عند البخاري: ((ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له)).

وعند الترمذي ٥/١٦، رقم ٢٦٢٦. وابن ماجه ٢/٨٦٨، رقم ٢٦٠٤. من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ولفظه: ((من أصاب حداً فعُجِّل عقوبته في الدنيا فا لله أعدل من أن يُثَنِّي على عبده العقوبة في الآخرة ...)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو حامد الحضرمي، محمد بن هارون بن عبدا لله بن حميد، المعروف بالبعراني. ذكره القواس في شيوخه الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٣٥٨، ٣٥٩.
- محمد بن زياد الزيادي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- الفضيل بن سليمان النُّميري، أبو سليمان البصري. قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوى، وقال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال صالح جزره: منكر الحديث روى عن موسى بن عقبة مناكير. قال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. قال الحافظ في "التقريب": صدوق له خطأ كثير، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. ع. تهذيب ٨/٢٩١-٢٩٢، التقريب ص٤٤٧.

. . . .

○ أسامة بن زيد الليثي، أبو زيد المدني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
○ ابن خزيمة: هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبدا لله أو أبو محمد، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين ٤٠. التقريب ص٤٠٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٤١/٢١.
○ محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
○ خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخطمي، أبو عُمارة المدني، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع عليّ بصفين، سنة سبع وثلاثين. م٤. التقريب ص١٩٣.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن زياد الزيادي صدوق يخطئ، وفضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير، وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الأمام أحمد في المسند ٢١٤/٥، ٢١٥، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، [عن ابن خزيمة][1]، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته».
- ومن طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه وذكره.
- وأخرجه الدارمي في سننه ١٠٣/٢، رقم ١٢٣٦، كتاب الحدود، باب الحد كفارة لمن أقيم عليه. من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة به نحوه.

---

(١) سقط من المطبوع من مسند الإمام أحمد ٢١٤/٥ (عن ابن خزيمة)، والصواب إثباتها كما ورد في أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر ٣١١/٢، رقم ٢٣٢١، ومما يؤيد ذلك الروايات الأخرى، فقد رواه عن أسامة بن زيد خمس رواة، ورواه عن روح بن عباد تسع رواة، كلهم رووه من طريق محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة، عن أبيه.
وكذلك فإن خزيمة بن ثابت ﷺ توفي بصفين سنة ٣٧هـ (الكامل في التاريخ ١٦٥/٣) أي قبل الأربعين، ومحمد بن المنكدر ولد قبل الستين كما قال الحافظ ابن حجر في: تهذيب التهذيب ٤٧٤/٩، ومات سنة ١٣٠هـ، وقد عاش٧٦سنة، فلم يدرك خزيمة بن ثابت، وعلى هذا فيكون الصواب: محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة، عن أبيه. وا لله أعلم.
والحديث ذكره فضيلة الدكتور خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد ٤٧٨/٤، رقم ٧٤١، إلا أنه رأى أن الصواب: عن محمد بن المنكدر، عن خزيمة بدون واسطة ابنه. ولعل الذي جعله يرى هذا الرأي عدم ملاحظته للسقط الذي في رواية الإمام أحمد. واستشهد لها بالرواية التي ذكر أن الطبراني رواها في المعجم الكبير ١٠١/٤، رقم ٣٧٩٤، والتي هي من طريق الحماني، عن المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن خزيمة، وخزيمة المذكور في هذه الرواية هو خزيمة بن معمر الأنصاري كما ذكر الطبراني وليس خزيمة بن ثابت. وا لله تعالى أعلم.

. . . .

- وأخرجه البخاري في تاريخه ٢٠٦/٣، ٢٠٧ من طريق أسامة، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد[١] بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، وذكر نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٧/٤، ٨٨، رقم ٣٧٣١، ٣٧٣٢، من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن المنكدر حدثه أن ابن خزيمة بن ثابت حدثه: أن أبيه خزيمة بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حدُّه كَفّر عنه ذلك الذنب». وذكره أيضاً برقم ٣٨٢٨، بمثل لفظ الدارقطني، لكنه موقوفاً على خزيمة وهو مما له حكم الرفع.
- ومن طريق أسامة بن زيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ...» فذكر الحديث بتمامه.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٨/٤، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر به نحوه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٨، كتاب الأشربة والحد منها، باب الحدود كفارات، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت به نحوه.
- وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٩٨/٥، من طريق أسامة بن زيد، عن ابن المنكدر به وذكره.
- وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣١١/١٠، رقم ٢٥٩٤، من طريق أسامة بن زيد، عن محمد ابن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت به نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٥/٦، وقال: رواه الطبراني وأحمد بنحوه. وفيه راوٍ لم يسم وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات.
- وذكره ابن حجر في الفتح ٦٧/١، ٦٨، ٨٤/١٢، وعزاه لأحمد، وقال: سنده حسن.
- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٧١/٢، من حديث خزيمة بن ثابت، وعزاه إلى أحمد والضياء ورمز له بالصحة.
- وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح ١٠٧٨/٢، رقم ٣٦٢٨.

---

(١) ابن خزيمة هو عمارة، كما سبق في ترجمته، فهو الذي يروي عن أبيه كما في تهذيب الكمال ٢٤١/٢١، وذكره الطبراني فيمن روى عن خزيمة بن ثابت، ينظر الكبير ٨٤/٤. أما الآخر الذي ذكره البخاري (يزيد) فلم تذكر له رواية عن أبية. والله أعلم.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عبادة بن الصامت، وعلي بن أبي طالب، وخزيمة بن معمر الأنصاري.

حديث عبادة بن الصامت:

- أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٧٣، ٣/٤٩، ٥٠.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٢٨.

كلاهما بمثل لفظ البخاري.

حديث علي ﷺ:

- أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٤٨.
- والحاكم ١/٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ٨/٣٢٨.

كلهم بمثل لفظ الترمذي.

حديث خزيمة بن معمر الأنصاري:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٠١، رقم ٣٧٩٤: رجمت امرأة في عهد النبي ﷺ فقال الناس: حبط عملها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هو كفارة ذنوبها، وتحشر على ما سوى ذلك».

٢٢٧ [٣٩٨] نا ابن منيع، نا جدي، وزياد بن أيوب، وعلي بن مسلم، والقاسم بن هاشم، وعلي بن شعيب، وعبدالله بن أبي عبدالله قالوا: نا روح بن عبادة ح ونا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا عبدالله بن الحسن بن إسماعيل الهاشمي، نا روح بن عبادة، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقة رقم ٢٢٦.

رجال الإسناد:

- ابن منيع، هو أبو القاسم عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم. جد أبي القاسم البغوي لأمه. ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ع. التقريب ص٨٥، ينظر تاريخ بغداد ١٦٠/٥-١٦١، السير ٢٨٣/١١-٢٨٤.
- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دلُّويَه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد "شعبة الصغير" ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون. خ د ت س. التقريب ص٢١٨.
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. خ د س. التقريب ص٤٠٥.
- القاسم بن هاشم بن سعيد بن سعد بن عبدا لله السمسار. ذكره الخطيب البغدادي وقال: كان صدوقاً. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٤٢٩/١٢، ٤٣٠.
- علي بن شعيب بن عدي السمسار، البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدا لله بن أبي عبدا لله: هو عبدا لله بن الحسن بن محمد بن إسماعيل بن علي بن عبدا لله بن العباس بن عبدالمطلب، أبو العباس الهاشمي، من أهل سر من رأى. وثقه الخطيب البغدادي، مات بسر من رأى سنة سبع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤٣٤/٩.

. . . .

- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عيسى بن علي الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن خزيمة: هو عمارة بن خزيمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا أسامة بن زيد صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٢٦.

٢٢٨ [٣٩٩] نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن خلاد، نا عبدالله بن سيف، نا أسامة بن زيد بهذا الإسناد[1]: أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما عبد أصاب شيئاً مما نهى الله عنه، ثم أقيم عليه الحد، كفَّر الله ذلك الذنب عنه)). وتابعهما الواقدي عن أسامة بن زيد.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٢٦.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن خلاد، أبو خلاد المؤدب. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. مات سنة إحدى وستين ومائتين تاريخ بغداد ٩/٥٣-٥٤.
- عبدالله بن سيف الخوارزمي. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وهو مجهول بالنقل. وقال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر. وقال الذهبي في "المغني": لا يعرف، وحديثه منكر. الضعفاء للعقيلي ٢/٢٦٤، الكامل لابن عدي ٤/١٥٦٠، المغني في الضعفاء ١/٣٤١، الميزان ٢/٤٣٨، اللسان ٣/٢٩٩.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.

الحكم على الإسناد:

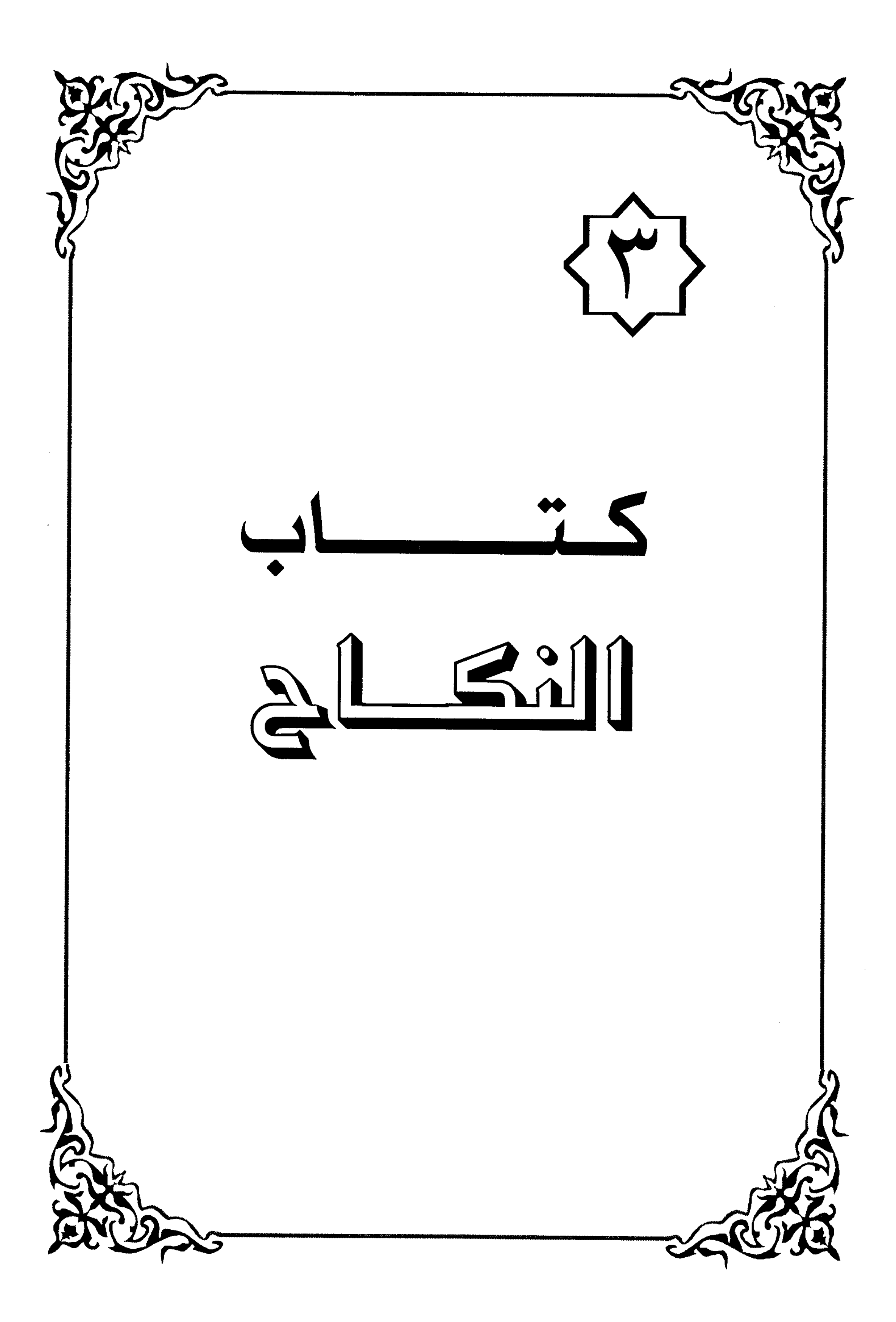
الإسناد ضعيف جداً من أجل عبدالله بن سيف، والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث رقم ٢٢٦.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٢٦.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ٣٩٧، ٣٩٨.



٣

كتاب النكاح

كتاب النكاح

[باب ما جاء في نكاح البدل]

٢٢٩ [٣] نا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى النيسابوري، نا أبو غسان مالك ابن إسماعيل، نا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، وأزيدك، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [(١)]. قال: فدخل عُيَيْنة بن حِصْن الفزاري[(٢)] على رسول الله ﷺ وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: ((يا عيينة فأين الاستئذان؟)) فقال: يا رسول الله ما استأذنت على رجل من مُضر منذ أدركت، قال: من هذه الحميراء التي إلى جنبك؟ قال رسول الله ﷺ: ((هذه عائشة أم المؤمنين))، قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق؟ فقال: ((يا عيينة إن الله حرم ذلك))، قال: فلما أن خرج قالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ قال: ((أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذُّهْلي، النيسابوري. ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ٤. التقريب ص٥١٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٦١٧-٦٣١.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) عيينة بن حِصن الفزاري. أسلم بعد الفتح وقيل قبل الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة. ينظر أسد الغابة ٣١٨/٤.

. . . .

- ○ أبو غسان مالك بن إسماعيل النَّهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ○ عبدالسلام بن حرب النهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ له مناكير.
- ○ إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي، مولاهم، المدني. متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. د ت س. التقريب ص١٠٢.
- ○ زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عالم وكان يرسل.
- ○ عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٣٩٢.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٦٥/٣، ٦٦، رقم ٢٢٥١، كتاب التفسير، سورة الأحزاب. من طريق مالك بن إسماعيل، عن عبدالسلام بن حرب به مثله.
وقال البزار: تفرد به أبو هريرة ولا له إلا هذا الإسناد، وإسحاق ليّن الحديث جداً، ولو علمناه عن غيره لم نروه عنه.
- وذكره ابن كثير في تفسيره ٥٠٣/٣، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ...﴾[1] الآية، وعزاه للبزار.
- وذكره الشوكاني في فتح القدير ٥٠٤/٣، عند تفسير الآية المذكورة عن أبي هريرة بنفس الإسناد، وعزاه للبزار وابن مردويه.
- وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٢/٥، عند الآية المذكورة عن أبي هريرة، وعزاه للبزار وابن مردوية.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٩٢/٧، وقال: رواه البزار، وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك.
- وذكره الحافظ في الفتح ١٨٤/٩، وقال بعد أن عزاه للدارقطني: إسناده ضعيف جداً.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

[باب ما جاء فيمن أنكحها ولي مسخوط عليه]

٢٣٠ [١١] نا علي بن أحمد بن الهيثم البزار[1]، ومحمد بن جعفر المطيري، قالا: نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل)).

رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره.

أصل الحديث:

قوله: ((لا نكاح إلا بولي)) أخرجه ابن ماجه ٦٠٥/١، رقم ١٨٨٠، من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود ٢٢٩/٢، رقم ٢٠٨٥. والترمذي ٣٩٨/٣، رقم ١١٠١. وابن ماجه ٦٠٥/١، رقم ١٨٨١، من حديث أبي موسى الأشعري.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل)).

رجال الإسناد:

- علي بن أحمد بن الهيثم البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن جعفر المطيري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي بكير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري. متروك، مات سنة إحدى وسبعين ومائة، من الثامنة. ق. التقريب ص٣٨٨، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٥٣٩-٥٤٢.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ج): ق٤٣٠/أ (البزاز) بمعجمة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

○ عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، القاريّ المكي، أبو عثمان. وثقه ابن سعد. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال عبدالله الدورقي عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. نقله ابن عدي وقال: وهو عزيز الحديث وأحاديثه أحاديث حسان. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. خت م٤. التهذيب ٣١٤/٥-٣١٥، التقريب ص٣١٣.

○ سعيد بن جبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه عدي بن الفضل التيمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. قال الدارقطني عقب الحديث: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره. وقال البيهقي[1]: والصحيح موقوف[2].

تخريج الحديث:

• أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد. من طريق سعيد بن سليمان، عن عدي بن الفضل به مثله.

وقال البيهقي: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف. والصحيح موقوف.

• وذكره الحافظ في التلخيص ١٦٢/٣، وقال: وعدي ضعيف.

وأخرجه دون بعض ألفاظه الزائدة:

• الطبراني في الكبير ١٥٥/١١، رقم ١١٣٤٣، وفي الأوسط ٢٦٣/٥، ٢٦٤، رقم ٤٥١٧، من طريق الربيع بن بدر، عن النهاس بن فهم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أم كثر».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن النهاس إلا الربيع بن بدر.

• وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك.

---

(١) السنن الكبرى ١٢٤/٧.

(٢) سيأتي تخريجه موقوفاً.

. . . .

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس:

- الإمام الشافعي في مسنده ص٢٢٠ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».
- وابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٢٩ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد».
- والبيهقي في الكبرى ٧/١١٢، وفي معرفة السنن والآثار ٥/٢٣٧، بمثل لفظ البخاري.
- وأخرجه أيضاً في الكبرى ٧/١٢٤ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له».
- والبغوي في شرح السنة ٩/٤٥، رقم ٢٢٦٤ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل».

كلهم من طريق ابن خثيم عن ابن عباس.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/١٦٢.

شواهد الحديث:

لبعض ألفاظ متن الحديث شواهد عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي موسى.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/١٩١، رقم ٦٣٦٢ ولفظه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

حديث ابن عمر:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢٣٤.

حديث جابر:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/٢٦٣، رقم ٥٥٦٠ ولفظه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به قَطَنُ بن نُسَيْر.

حديث عائشة:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦.

حديث ابن مسعود وعمران بن حصين:

- سيأتي تخريجه برقم ٢٣٣.

حديث أبي موسى:

- سبق ذكر جزء منه في أصل الحديث.
- وأخرجه الطبراني ٦/٢٦٣، رقم ٥٥٦١ بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشهود».

قال الطبراني: ولم يقل في حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى «وشهود»، إلا أبو بلال الأشعري عن قيس.

[باب ما جاء في التعريض بالخطبة في العدة]

٢٣١ [١٨] نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا محمد بن الصلت، نا عبدالرحمن ابن سليمان بن الغسيل، عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت: استأذن عليَّ محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي في العرب، قلت غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك لقرابتي من رسول الله ﷺ، ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته، وموضعي في قومي، كانت تلك خطبته.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد: هو الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي، أبو جعفر الكوفي، الأصم. ثقة، من كبار العاشرة، مات في حدود العشرين ومائتين. خ م ت س ق. التقريب ص٤٨٤.
- عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري، أبو سليمان المدني، المعروف بابن الغسيل. قال ابن معين: ثقة ليس به بأس. وقال في موضع آخر: صويلح. وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ثقة. وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بقوي. وقال ابن عدي: هو ممن يعتبر حديثه ويكتب. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من السادسة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو ابن مائة وست سنين. خ م د تم ق. التهذيب ١٨٩/٦-١٩٠، التقريب ص٣٤٢.

. . . .

- سكينه بنت حنظلة، لم أقف لها على ترجمة، وذكرها عمر رضا كحالة في "أعلام النساء"[١] وقال: محدثة حدثت عن أبيها. وروى عنها عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل.
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر. ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. التقريب ص٤٩٧.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل صدوق فيه لين، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع كما قال الشوكاني؛ لأن محمد بن علي الباقر لم يدرك النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٧، كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن عبدالرحمن بن حنظلة الغسيل، عن سكينة بنت حنظلة، وساق نحو الحديث.
- وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٨/٦، كتاب النكاح، باب التعريض بالخطبة في العدة. وقال: رواه الدارقطني من طريق عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عنها وهي عمته، وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي ﷺ.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

---

(١) ٢٢٤/٢.

[باب ما جاء في الولي والشهود]

٢٣٢ [١٩] نا محمد بن مخلد، نا أبو واثلة[1] المروزي عبدالرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المُحتَفِز[2]، نا الزبير بن بكار، نا خالد بن الوضاح، عن أبي الخصيب، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين)).

أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو واثلة عبدالرحمن بن الحسين، المزني المروزي. قدم بغداد وحدث بها عن أبيه، عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. ذكره الخطيب البغدادي في "تاريخه" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد ٢٨٣/١٠.
- الزبير بن بكار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خالد بن الوضاح: لم أقف على ترجمته.
- أبو الخصيب، اسمه نافع بن ميسرة. قال الدارقطني: مجهول. اللسان ١٤٥/٦.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول، وأبو واثلة لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وفيه من لم أقف على ترجمته خالد بن الوضاح، فالإسناد ضعيف.

---

(١) في المطبوع: (وائلة) بالهمزة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) المحتفز: بمهملة وآخره زاي. التقريب ص١٢٤.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه من حديث عائشة سوى الدارقطني.

- وأخرجه البيهقي ١٢٥/٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: بلفظ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٧/٣.
- وذكره ابن حجر في التلخيص ٥١/٣، وعزاه للدارقطني وقال: في إسناده أبو الخصيب وهو مجهول.
- وذكره أيضاً في ١٦٣/٣، وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ١٢٥/٧، بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل».

وله شاهد موقوف على ابن عباس أخرجه:

- ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ولفظه: «أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج، والذي يتزوج، وشاهدين».

٢٣٣ [٢١] نا يعقوب بن إبراهيم البزار وإسماعيل بن العباس الوراق قالا: نا عمر بن شبه، نا بكر بن بكار، نا عبدالله بن مُحرِّر[1]، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٣٠.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث ((لا نكاح إلا بولي)) عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ: ((وشاهدي عدل)).

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزار البختري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران، أبو علي الوراق. قال الخطيب: ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/٣٠٠.
- عمر بن شبه بن عبيدة النميري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكر بن بكار، أبو عمرو القيسي. قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو عاصم النبيل: ثقة. وقال ابن حبان: ثقة ربما يخطئ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ووثقه أشهل بن حاتم. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال ابن الجارود: ليس بشيء. وقال الساجي: ضعفه بعضهم. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان غرائب صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وليس حديثه بالمنكر جداً. وقال ابن حجر: أخرج له الحاكم متابعة. وقال ابن القطان: ليست أحاديثه بالمنكرة. الجرح والتعديل ٢/٣٨٢-٣٨٣، الكامل لابن عدي ٢/٤٦٤-٤٦٥، اللسان ٢/٤٨.

---

(١) في المطبوع: (محرز)، والصواب ما أثبت بالراء المكررة كما في ترجمته.

. . . .

- عبدالله بن مُحرَّر الجزري، القاضي. متروك. من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر. ق. التقريب ص٣٢٠، ينظر التهذيب ٣٨٩/٥، الميزان ٥٠٠/٢-٥٠١.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن محرر الجزري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن مسعود سوى الدارقطني.

- وذكر البيهقي في الكبرى ١٢٥/٧، أنه روي من طريق عبدا لله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ وقال: وليس بشيء.

وأخرجه من حديث عمران بن حصين مرفوعاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٩٦/٦، رقم ١٠٤٧٣، من طريق عبدا لله بن محرر بهذا الإسناد عن عمران بن حصين مرفوعاً مثله.
- والطبراني في الكبير ١٤٢/١٨، رقم ٢٢٩، من طريق عبدالرزاق، عن عبدا لله بن محرر به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٥/٧، من طريق الفضل بن دكين، عن ابن محرر به مثله.
- وذكره الذهبي في الميزان ٥٠١/٢، من حديث عمران بن حصين.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٧/٤، من حديث عمران، وقال: رواه الطبراني وفيه عبدا لله بن محرر، وهو متروك.
- وذكره ابن حجر في التلخيص ١٥٦/٣، من حديث عمران وعزاه إلى أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه. ثم قال: وفي إسناده عبدا لله بن محرر وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وأبي موسى سبق ذكرها برقم ٢٣٠.

٢٣٤ [٢٢] نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ح، ونا محمد بن مخلد ومحمد بن عبدالله بن الحسين العلاف، وعثمان بن أحمد ابن السماك قالوا: حدثنا عبدالله بن أبي سعد قالا: حدثنا إسحاق بن هشام التمار، حدثنا ثابت بن زهير، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٢٣٠.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث ((لا نكاح إلا بولي)) عن صحابي آخر. وبزيادة: ((وشاهدي عدل)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن أحمد بن السكن، أبوبكر القطيعي، يعرف بأبي خراسان. قال الخطيب البغدادي: وكان ثقة. مات سنة ثمان وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١/٣٠٥.
- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن الحسين، أبوبكر العلاف، ويعرف بالمستعيني. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٤٤٧.
- عثمان بن أحمد بن السماك. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن أبي سعد، أبو محمد الوراق، وهو عبدالله بن عمرو بن عبدالرحمن بن بشر بن هلال الأنصاري. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة، صاحب أخبار وآداب وملح. مات سنة أربع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٠/٢٥-٢٦.
- إسحاق بن هشام التمار، لم أقف على ترجمته.
- ثابت بن زهير، أبو زهير البصري. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يشتغل به. وقال الساجي وغيره: منكر الحديث. وذكره العقيلي وابن الجارود في "الضعفاء". وتركه ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع، وجعله دون جابر الجعفي. الجرح والتعديل ٢/٤٥٢، اللسان ٢/٧٦.
- نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته إسحاق بن هشام التمار، وفيه ثابت بن زهير البصري منكر الحديث يخالف الثقات في المتن والسند، فالإسناد منكر.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٢١، ٥٢٢، من طريق ثابت بن زهير البصري، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظه بمثله.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد سبق ذكرها برقم ٢٣٠.

٢٣٥ [٢٣] نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

تابعه عبدالرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء. وكذلك رواه سعيد بن خالد بن[1] عبدالله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبدالله بن حكيم أبوبكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: شاهدي عدل. وكذلك رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٢٩، رقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣/٣٩٨، رقم ١١٠٢، وابن ماجه ١/٦٠٥، رقم ١٨٧٩، من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل)) ثلاث مرات، ((فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((وشاهدي عدل)).

رجال الإسناد:

- أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن عمر بن خالد الأقطع القرشي العامري الرقي. قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بالرقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: مات سنة تسع وأربعين ومائتين. الجرح والتعديل ٤/١٣١، الثقات لابن حبان ٨/٢٨٠.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.

---

(١) في المطبوع: (أن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٣٧/أ، ينظر تهذيب الكمال ٣٦٣/١٩، فقد ذكره المزي في شيوخ عثمان بن خالد بن عمر الأموي.

. . . .

- ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه لكنه يدلس ويرسل.
- سليمان بن موسى الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فقيه.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف لعنعنة ابن جريج وهو ثقة لكنه من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، ويرتقي بالمتابعات التي ذكرها المصنف عقب الحديث عن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٣٨٦/٩، رقم ٤٠٧٥، من طريق سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، به بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

- وابن حزم في المحلى ٤٦٥/٩، من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، عن عيسى بن يونس به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ١٢٤/٧-١٢٥، من طريق الدارقطني به مثله، ومن طريق محمد بن أحمد ابن الحجاج الرقي، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج به نحوه.

وأخرج منه الشطر الأول «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»:

- الطبراني في الأوسط ٤٦٩/٧، رقم ٩٦٢٣، من طريق علي بن جميل الرقي، عن حسين بن عياش، عن جعفر بن برقان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين».

. . . .

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن برقان، عن هشام بن عروة إلا الحسين بن عياش، تفرد به علي بن جميل.

- وأخرجه أيضاً في ١٠/١٣٥، رقم ٩٢٨٧، من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن عبدالرحمن[1] إلا عيسى بن يونس.
- والبيهقي في الكبرى ٧/١٢٥، من طريق سليمان بن عمران الرقي، عن يحيى بن سعيد الأموي به مثله.

شواهد الحديث:

شواهد الزيادة «وشاهدي عدل» سبق تخريجها برقم ٢٣٠.

---

(١) قال محقق الأوسط: هكذا جاءت في المخطوطتين (عثمان بن عبدالرحمن) لكن المذكور في سند هذا الحديث كما في المخطوطتين أيضاً (عمر بن عبدالرحمن)، فالظاهر أن أحد الأسمين خطأ من النساخ، ولكن لم أتمكن من الجزم بواحد منهما أنه خطأ؛ لأنه توجد عدة أسماء من كل منهما. فالله أعلم بالصواب. أ هـ.

٢٣٦ [٢٤] نا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٣٠.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة: ((وشاهد عدل)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان، أبو ذر المعروف بابن الباغندي. قال حمزة: سألت الدارقطني عنه، فقال: ما علمت إلا خيراً، وكان أصحابنا يؤثرنه على أبيه. وذكر ابن أبي الفوارس محمد بن سليمان وابنه أبوبكر وابنه أبو ذر فقال: أوثقهم أبو ذر. وقال الذهبي في "السير": المتقن الحافظ بن الحافظ بن الحافظ. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص١٤١، رقم ١٣٠، تاريخ بغداد ٨٦/٥، السير ٢٦٨/١٥.
- أحمد بن الحسين بن عباد، أبو العباس السمسار، يلقب بيان، وكان نسائي الأصل. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسمعت منه معه وهو صدوق. ووثقه الدارقطني. الجرح والتعديل ٤٨/٢، تاريخ بغداد ٩٤/٤-٩٥.
- محمد بن زيد بن سنان الخزري، أبو فروة الرهاوي. تقدمت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- يزيد بن سنان الخزري، أبو فروة الرهاوي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن سنان ضعيف، وابنه محمد يروى عنه مناكير، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٣٥.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٢٣٥.

[باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج]

٢٣٧ [٣٥] نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري وأحمد ابن الفرج[1] بن سليمان أبو عتبة الحمصي، قالا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها، ففارقها، وقال: ((لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتت فهو إذنها))، فتزوجها بعد عبدالله المغيرة بن شعبة.

ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبدالله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مختصراً مرسلاً. وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر ابن حسين عنه.

أصل الحديث:

حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه مختصراً ابن ماجه ٦٠٤/١، رقم ١٨٧٨، ولم يذكر فيه أن أمها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يفارقها ففارقها، وقال: ((لا تنكحوا اليتامى ...)) الحديث.

والحديث دون ذكر القصة معناه موجود في الحديث الذي أخرجه أبو داود ٢٣٣/٢، رقم ٢١٠٠. والنسائي ٨٤/٦، رقم ٣٢٦١-٣٢٦٣، من حديث ابن عباس، ولفظه عند النسائي: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها)).

ومعناه أيضاً عند أبي داود ٢٣٠/٢، رقم ٢٠٩٣. والترمذي ٤٠٨/٣، رقم ١١٠٩، من حديث أبي هريرة ولفظه: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها ...)).

نوع الزيادة:

مجيئه مطولاً عند الدارقطني، ومجيء شطر منه ((لا تنكحوا اليتامى حتى ...)) إلى آخر الحديث عن صحابي آخر بمعناه.

---

(١) في المطبوع: (الفرح) بالحاء المهملة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

رجال الإسناد:

- ابن صاعد، ومحمد المصري: تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.
- أحمد بن الفرج بن سليمان، أبو عتبة الكندي الحمصي، ويعرف بالحجازي. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق. وقال سلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ. وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو أحمد الحاكم: قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه، لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه، ورأيت ابن جوصاء يضعف أمره. ونقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه كذبه. وقال ابن حجر في "اللسان": هو وسط. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. الجرح والتعديل ٦٧/٢، الثقات لابن حبان ٤٥/٨، الكامل لابن عدي ١٩٣/١، التهذيب ٦٧/١-٦٩، اللسان ٢٤٥/١.
- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن حسين بن عبدا لله الجُمعي، مولاهم، أبو قدامة المكي، مولى آل حاطب. ثقة، من الرابعة. م ف. التقريب ص٤١١، ينظر التهذيب ٤٣٣/٧.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن الفرج محله الصدق، لكن تابعه ثقة وهو محمد المصري، وفيه ابن أبي فديك صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٠/٢، من طريق ابن إسحاق، عن عمر بن حسين به نحوه.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٧/٢، كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها، من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين وساق نحو الحديث، إلا أنه قال: «النساء» بدل «اليتامى». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[1]، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ١١٣/٧، ١٢٠، ١٢١، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من طريق ابن إسحاق، ومن طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين نحوه.

---

(١) قال الألباني في الإرواء ٢٣٤/٦: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لعمر بن حسين شيئاً..

. . . .

- وأخرجه البغوي في شرح السنة ٣٦/٩، رقم ٢٢٦٠، كتاب النكاح، باب تزويج الصغيرة، من طريق ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين به نحوه.
- وذكره ابن حجر في التلخيص ١٦١/٣، وعزاه للحاكم والدارقطني.
- وذكره الألباني في إرواء الغليل ٢٣٣/٦-٢٣٤، رقم ١٨٣٥، وقال: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً، لكن تابعه ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين به مختصراً.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري:

حديث ابن عباس:

- سبق ذكره في أصل الحديث.

حديث أبي هريرة.

- سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٣٩٢/٩، رقم ٤٠٧٩ بنحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ بنحوه.
- حديث أبي موسى الأشعري أخرجه:
- الإمام أحمد في المسند ٣٩٤/٤، ولفظه: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره».
- والدارمي في سننه ١٣٨/٢ نحوه.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٣٩٦/٩، ٣٩٧، رقم ٤٠٨٥ نحوه.
- والحاكم في المستدرك ١٦٦/٢-١٦٧ بنحوه.

٢٣٨ [٣٦] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا عبيد بن يعيش، نا يونس بن بكير، نا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال، وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي، وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: ((إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها))، فنزعت مني، وزوجها المغيرة بن شعبة.

لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه، وتابعه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمر بن حسين.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٣٧.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، صدوق.
- عبدالكريم بن الهيثم بن زِياد بن عمران، أبو يحيى القطان. من أهل دير العاقول. قال الخطيب البغدادي: وكان ثقة ثبتاً. وقال أحمد بن كامل القاضي: كان ثقة مأموناً، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١١/٧٨-٧٩.
- عُبيد بن يَعيش المحاملي، أبو محمد الكوفي، العطار. ثقة، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، أو بعدها بسنة. ي م س. التقريب ص٣٧٨، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٤٩.
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبوبكر الجمال الكوفي. قال الدوري عن ابن معين: كان صدوقاً. وقال مُضر بن محمد الأسدي وعثمان بن سعيد الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان: يُخَالف في يونس. وقال عثمان أيضاً: لا بأس به. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان

. . . .

ثقة صدوقاً: وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه قال: أما في الحديث فلا أعلمه. وسئل عنه أبي فقال: محله الصدق. وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة كان يأخذ حديث ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة على الصحيح. خت م د ت ق. الجرح والتعديل ٩/٢٣٦، التهذيب ١١/٤٣٤-٤٣٥، التقريب ص٦١٣.

○ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن بكير صدوق يخطئ، قال أبو داود: كان يأخذ حديث ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث. وفيه محمد بن إسحاق المطلبي، صدوق يدلس، وهو من مدلسي المرتبة الرابعة، وقد عنعنه ونص الدارقطني على انقطاعه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٣٧.

٢٣٩ [٣٧] قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع حدثكم عبيدالله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع، عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة بنت حكيم بن أمية، فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بنت عثمان، فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهم إلى النبي ﷺ، فقال: قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي فزوجتها ابن عم، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وأنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ: ((هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها)) فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٣٧.

رجال الإسناد:

- محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو الفضل البغدادي. قاضي أصبهان، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين، وله خمس وسبعون سنة. خ د ت س. التقريب ص٣٧١، وينظر التهذيب ٧/١٥-١٦.
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني. ثقة فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين. ع. التقريب ص٦٠٧، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٠٨.
- سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق البغدادي. ثقة، ولي قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثلاث وستين. خ س. التقريب ص٢٣٠، ينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٣٨.

. . . .

- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- عمر بن حسين ولي آل حاطب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن إسحاق المطلبي. صدوق يدلس، لكنه صرح في هذا الحديث بالتحديث، فالإسناد حسن، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٢٣٧.

٢٤٠ [٣٨] نا محمد بن مخلد بن حفص، نا علي بن محمد بن معاوية، نا عبدالله بن نافع الصائغ، نا عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر قال: لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته، قال ابن عمر: زوجنيها خالي قدامة بن مظعون، ولم يشاورها في ذلك، وهو عمها، وكلمت رسول الله ﷺ في ذلك، فرد نكاحه، فأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٦٠٤/١، رقم ١٨٧٨، عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

نوع الزيادة:

مجيئه مطولاً بزيادة: (وكلمت رسول ا لله ﷺ في ذلك، فرد نكاحه).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن محمد بن معاوية، أبو الحسن المعروف بالنيسابوري. ذكره الخطيب البغدادي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٥٧/١٢-٥٨.
- عبدا لله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- عبدا لله بن نافع مولى ابن عمر، المدني. ضعيف من السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. ق. التقريب ص٣٢٦، وانظر التهذيب ٥٣/٦-٥٤.
- نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٢٣٧.

٢٤١ [٣٩] نا أبو عبيد[1]، حدثنا عبيدالله بن سعد[2]، نا عمي، نا عبدالعزيز بن المطلب، عن عمر بن حسين، عن نافع أنه قال: تزوج عبدالله بن عمر زينب بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها، زوجه إياها عمها قدامة بن مظعون، فأرغبهم المغيرة بن شعبة في الصداق، فقالت أم الجارية للجارية لا تجيزي، فكرهت الجارية النكاح، وأعلمت رسول الله ﷺ ذلك هي وأمها، فرد نكاحها رسول الله ﷺ، فنكحها المغيرة بن شعبة.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٤٠.

نوع الزيادة:

كسابقه ٢٤٠، إلا أن فيه أيضاً زيادة ذكر اسم بنت عثمان بن مظعون (زينب).

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن سعد الزهري وعمه يعقوب بن إبراهيم. تقدمت ترجمتهما، وكلاهما ثقة.
- عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله المخزومي، أبو طالب المدني. صدوق، من السابعة، مات في خلافة المنصور. خت م ت ق. التقريب ص٣٥٩، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٢٠٦.
- عمر بن حسين مولى آل حاطب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نافع مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا عبدالعزيز بن المطلب صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٢٣٧.

---

(١) في المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٣٨/ب.

(٢) في المطبوع: (ابن سعيد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٣٨/ب، وكما في ترجمته.

٢٤٢ [٤٠] نا جعفر بن محمد بن نصير، نا، أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي بن قرين، نا سلمة الأبرش، نا ابن إسحاق، عن عمر ابن حسين، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها)).

عمر بن حسين مولى آل حاطب.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٣٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن نصير، وأحمد بن يحيى الحلواني. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- علي بن قرين بن بيهس، أبو الحسن البصري. قال ابن معين: لا يكتب حديثه كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ليس بشيء. وقال موسى بن هارون وغيره: كان يكذب. وقال العقيلي: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: زائغ. وكان يحيى بن معين ينهى أن يكتب عنه. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. الجرح والتعديل ٦/٢٠١، تاريخ بغداد ١٢/٥١-٥٢، اللسان ٤/٢٥١-٢٥٢.
- سلمة بن الفضل الأبْرش الأنصاري، مولاهم، أبو عبدا لله الأزرق. قاضي الريّ. قال البخاري: عنده مناكير، وهّنه علي. قال علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه. وقال البرْذَعي عن أبي زرعة: كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه، من سوء رأيه وظلم فيه. وقال أبو حاتم: صالح، محله الصدق، في حديثه انكار، ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقة، كتبنا عنه، كان كيساً، مغازيه أتم، ليس في الكتب أتم من كتابه. وقال الدوري عن ابن معين: كتبنا عنه وليس به بأس. وقال ابن معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق.

. . . .

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال الآجري: عن أبي داود: ثقة. وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم إلا خيراً. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الخطأ، من التاسعة، مات بعد التسعين ومائة، وقد جاز المائة. د ت فق. الجرح والتعديل ١٦٩/٤، التهذيب ١٥٢/٤، ١٥٤، التقريب ص٢٤٨.

الحكم على الإسناد:

فيه علي بن قرين متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٣٧.

[باب ما جاء في الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة]

٢٤٣ [٤٤] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كَرنِيْب[1]، نا أبو يعقوب الأفطس أخو أبي مسلم المستملي، نا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن خنساء بنت خدام[2] أنكحها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها، فتزوجها أبو لبابة بن عبدالمنذر، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة، وكانت ثيباً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٩٤/٩، رقم ٥١٣٩، ٣١٨/١٢، ٣٣٩، رقم ٦٩٤٥، ٦٩٦٩، وأبي داود ٢٣٣/٢، رقم ٢١٠١، والنسائي ٨٦/٦، رقم ٣٢٦٨، وابن ماجه ٦٠٢/١، رقم ١٧٨٣، كلهم من حديث عبدالرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها. وذكر ابن ماجه آخر الحديث.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى، أبوبكر الأحول، المعروف بكَرْنيْب. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة حافظاً. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٩٧/٤، نزهة الألباب في الألقاب ١٢٠/٢.
- أبو يعقوب الأفطس، يوسف بن يونس، وهو أخو أبي مسلم عبدالرحمن بن يوسف المستملي. قال الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد ٢٩٨/١٤.

---

(١) في المطبوع: (كرينب)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (خدام) بالذال المعجمة، والصواب ما أثبت. وهي خنساء بنت خِدَام، بالخاء المكسورة والدال المهملة، الأنصارية الأوسية زوج أبي لُبابة، صحابية معروفة. خ د س ق. التقريب ص٧٤٦.

. . . .

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي. ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة. من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين. ع التقريب ص٥٧٤، ينظر تعريف أهل التقديس ص١١٥.
- عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة. قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه. وقال يحيى بن سعيد: كان شعبة يُضَعّفه. وقال أبو خيثمة: صالح إن شاء ا لله. وقال ابن المديني: تركه شعبة وليس بذاك. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، يخالف في بعض الشيء. وقال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن حنبل هو صالح ثقة إن شاء ا لله. قال البخاري في التاريخ: صدوق، إلا أنه يخالف في حديثه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من السادسة، قتل بالشام سنة أثنتين وثلاثين ومائة، مع بني أمية. خت ٤. التهذيب ٤٥٦/٧-٤٥٧، التقريب ص٤١٣.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٢/٢٤، رقم ٦٤٤، من طريق بشر بن موسى، عن أبي مسلم المستملي عبدالرحمن بن يونس، عن هشيم به بلفظ: أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام نفسها، سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٨٣/٣، رقم ٥٣٨٣.
- وعبدالرزاق في مصنفه ١٤٧/٦-١٤٨.
- والطبراني في الكبير ٢٥٢/٢٤، رقم ٦٤٠.
- والبيهقي في الكبرى ١١٩/٧، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦/١٠.

وله شاهد من حديث أم سلمة:

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٥٦/١، رقم ٥٦٦، ٥٦٧.

[باب ما جاء في البكر يزوجها أبوها وهي كارهة]

٢٤٤ [٤٨] نا أبو محمد بن صاعد، نا الحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزهري، ونا ابن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري وأحمد بن صالح الصوفي وغيرهم قالوا: نا الحكم بن موسى، نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً زوج ابنته بكراً ولم يستأذنها، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. لفظ أبي بكر.

وقال ابن صاعد: وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما[1].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٣٢، رقم ٢٠٩٦. وابن ماجه ١/٦٠٣، رقم ١٨٧٥، كلاهما من حديث ابن عباس ولفظه: أن بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبلفظ: (فرق بينهما) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني، أبو علي البغدادي. صاحب الشافعي، وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة، من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين، أو قبلها بسنة. خ٤. التقريب ص١٦٣، ينظر التهذيب ٢/٣١٨.
- أحمد بن منصور بن سيار الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو إبراهيم الزهري، أحمد بن سعد بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن مخلد: هو محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع: (بينها)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٤٠/أ.

. . . .

- أحمد بن صالح الصوفي، وهو محمد بن صالح بن عبدالرحمن، أبوبكر الحافظ الأنماطي، المعروف بكيلجة. قال الخطيب البغدادي: كان حافظاً متقناً ثقة. وقال الآجري عن أبي داود: صدوق. ووثقه النسائي. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٠٣/٤، ٣٥٨/٥-٣٥٩.
كيلجة: بكسر كاف، وسكون ياء، وفتح لام، وفتح جيم. المغني في الضبط ص٢١٤.
- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح، القَنْطري. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وكذا قال العجلي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث. وقال صالح جزرة: الثقة المأمون. وقال ابن قانع: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. خت م مد س ق. التهذيب ٤٣٩/٢-٤٤٠، التقريب ص١٧٦.
- شعيب بن إسحاق بن عبدالرحمن الأموي، مولاهم، البصري، ثم الدمشقي. ثقة رمي بالإرجاء، وسماعه من ابن أبي عروبة بآخره، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٢٦٦. وينظر التهذيب ٣٤٧/٤.
- الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عطاء: هو ابن أبي رباح -كما في الأسانيد الآتية برقم ٤٩، ٥٠- وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي صدوق وهو شاذ للمخالفة، ونص الدارقطني[1] على ذلك فقال: قول شعيب وهم، والصحيح مرسل[2].

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٨٣/٣، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من طريق معاوية بن صالح، عن الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي به مثل لفظ ابن صاعد.

---

(١) ينظر الحديث الآتي برقم ٢٤٦.

(٢) هذا الحديث اختلف فيه على الأوزاعي، فرواه عنه شعيب بن إسحاق موصولاً، وخالفه كل من عبدا لله بن المبارك وعيسى بن يونس فرواه كل واحد منهما عن الأوزاعي مرسلاً. ورواية ابن المبارك وعيسى بن يونس هي الصواب. أما رواية شعيب بن إسحاق فقد وهم فيها فرواها عن الأوزاعي موصولة.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٧/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح الأولياء الأبكار، من طريق الحكم بن موسى، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي به مثل لفظ ابن صاعد.
وقال البيهقي: هذا وهم، والصواب عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي. وكذا قال في معرفة السنن والآثار ٢٤٤/٥.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه:

- ابن عدي في الضعفاء ٢٦٤٨/٧، ٢٦٤٩، ولفظه: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فردّ النكاح وفرق بينهما.

٢٤٥ [٤٩] حدثنا ابن مخلد، حدثنا أبوبكر بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً زوج ابنته. ذكر الحديث مثله(١).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٢٤٤.

رجال الإسناد:

- ابن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن صالح: هو أحمد بن صالح الصوفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نعيم بن حماد المروزي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عبدالله بن المبارك. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن مُرة الشامي. صدوق، من الثامنة. مد س ق. التقريب ص٩٤، وينظر التهذيب ١٦٣/١-١٦٤.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه نعيم بن حماد المروزي صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٣، برقم ٥٣٨٥/٥ من طريق الأوزاعي به.

والحديث سبق تخريجه موصولاً برقم ٢٤٤.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٢٤٤.

---

(١) يريد به مثل الحديث السابق برقم ٢٤٤.

٢٤٦ [٥٠] حدثنا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عيسى بن يونس ح، وثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا إسحاق ابن راهويه، أنا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً زوج ابنة له بكراً وهي كارهة على عهد رسول الله ﷺ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. الصحيح مرسل، وقول شعيب[1] وهم.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٤٤.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبلفظ: (فرد نكاحها) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن شاذان، أبوبكر الجوهري، بغدادي. ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وثمانين ومائتين، وله ثلاث وسبعون سنة. التقريب ص٤٨٣، ينظر تهذيب الكمال ٣٥٦/٢٥.
- معلى بن منصور الرازي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن إبراهيم بن عيسى المستملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن الحسين الماسَرْجِسي. قال الذهبي في "السير": الإمام المحدث، العالم الثقة. مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. السير ٤٠٥/١٤.

والماسرجسي: بفتح الميم، والسين المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى. هذه النسبة إلى ماسرجس، وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري، من أهل نيسابور. الأنساب ١٦٨/٥.

---

(١) المراد به: شعيب بن إسحاق المذكور في سند الحديث رقم ٢٤٤، وفي هذا الإسناد تابعه عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

. . . .

○ إبراهيم بن مُرة الشامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن مرة الشامي صدوق، فالإسناد حسن، وهو مرسل.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٤٥.

٢٤٧ [٥٢] ثنا عبدالغافر بن سلامة، نا أبو شرحبيل عيسي بن خالد، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح قال: فرق رسول الله ﷺ بين امرأة وزوجها وهي بكر، أنكحها أبوها وهي كارهة.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٤٤.

رجال الإسناد:

- عبدالغافر بن سلامة بن أحمد بن أزهر، أبو هاشم الحضرمي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، مات سنة ثلاث وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/١٣٦-١٣٨.
- أبو شرحبيل عيسى بن خالد بن نافع. لم أقف على ترجمته. وذكره الخطيب في "تاريخه" عند ترجمته لعبدالغافر بن سلامة، وفي ١٢/٣٨٤ عند ترجمته للفتح بن شخرف.
- أبو المغيرة، وهو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته أبو شرحبيل عيسى بن خالد، وبقية رجاله كلهم ثقات، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٤٥.

٢٤٨ [٥٣] حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي، نا عبدالملك الذماري، عن سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما، هذا وهم من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد.

والصواب عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن[1] عكرمة مرسل[2]، ووهم فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي.

أصل الحديث:

حديث الثيب التي رد النبي ﷺ نكاحها وهي خنساء بنت خدام له أصل عند البخاري، وأبي داود من حديث عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد، وقد تقدم ذكره في أصل الحديث رقم ٢٤٣.

وحديث البكر له أصل عند أبي داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس، لكن فيه: (أنه خيرها)، ولم يقل فيه: (فرد نكاحها). وقد تقدم ذكره في أصل الحديث رقم ٢٤٤.

نوع الزيادة:

في حديث الثيب زيادة لمجيئه عن صحابي آخر. وفي حديث البكر زيادة (فرد نكاحها) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني[3]. لم أقف على ترجمته.

---

(١) في المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق٦٠/ب، (ب): ق١٢٩/ب، (ج): ق٤٤٠/ب، وكما في إسناد عبدالرزاق الآتي في التخريج.

(٢) سيأتي هذا الحديث المرسل برقم ٢٥٠.

(٣) مرّ في البيوع هذا الإسناد برقم ٢٦٨، إلا أن فيه عبدالله بن إسماعيل بن أحمد الصنعاني، وهو أيضاً لم أقف على ترجمته، والمخطوط (ب)، (ج) فيه كما في المطبوع: (أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني).

. . . .

- إسحاق بن إبراهيم بن جوتي. تقدمت ترجمته، قال ابن حزم مجهول، وقال ابن حبان، وابن عدي والدارقطني: منكر الحديث.
- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم. لم أقف له على ترجمة.
- عبدالملك الذماري. تقدمت ترجمته. قال أبو حاتم: يكتب حديثه.
- سفيان الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- هشام بن أبي عبدا لله الدستوائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

منكر لتفرد الذماري به ووهمه فيه كما ذكر الدارقطني عقبه، وصوب أنه عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٧/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، من طريق أبي سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاني، عن عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، عن سفيان الثوري به مثله. وذكر قول الدارقطني عقب الحديث، ثم قال: هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه ا لله مرسلاً، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام. وروي من وجه آخر أخطأ فيه الراوي.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٥/١١، رقم ١٢٠٠١، وفي الصغير، ينظر الروض الداني ٢٤١/٢، رقم ١٠٩٨، من طريق عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري، عن سفيان الثوري به مثله. وقال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا الذماري.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٤ وقال: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه مرسلاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٤٥/٦، رقم ١٠٣٠١، من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر ابن عكرمة، أن بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة، فجاء بها أبوها إلى النبي ﷺ، فردّ إليها أمرها.

. . . .

- وأخرجه أيضاً في ص١٤٧، رقم ١٠٣٠٥، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة وأيوب عن عكرمة: أن ثيباً أنكحها أبوها، فجاءت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها.
- وأخرجه أيضاً برقم ١٠٣٠٦، من طريق ابن جريج عن أيوب، عن عكرمة، وعن يحيى بن أبي كثير: أن ثيباً وبكراً أنكحهما أبوهما فجاءت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي، فردّ نكاحهما.
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٥٩/١، رقم ٥٧٧، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن أبي عبدا لله، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة: أن رسول ا لله ﷺ فرّق بين امرأة بكر، وزوجها، أنكحها أبوها بغير إذنها قال: وحُدثت أن رسول ا لله ﷺ كان إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال: ((إن فلاناً يذكر فلانة)).

شواهد الحديث:

- حديث الثيب له شاهد من حديث خنساء بنت خدام وعبدالرحمن بن مجمع ابني زيد، وقد تقدم ذكره في أصل الحديث.
- وحديث البكر له شاهد من حديث جابر، وقد سبق ذكره برقم ٢٤٤.
- ومن حديث ابن عمر، وسبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٢٤٤.

٢٤٩ [٥٤] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا أبي بإسناده مثله[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرها برقم ٢٤٨.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي. لم أقف له على ترجمة.
- إسحاق بن إبراهيم بن جوتي. تقدمت ترجمته، قال ابن حزم مجهول، وقال ابن حبان، وابن عدي والدارقطني: منكر الحديث.

الحكم على الإسناد:

كسابقه رقم ٢٤٨.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٤٨.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٢٤٨.

٢٥٠ [55] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا محمد بن داود القومسي، نا محمد ابن كثير، نا سفيان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن[1] عكرمة، عن النبي ﷺ مثله سواء[2].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن داود بن أبي نصر، القُومِسي. سكن بغداد. ترجم له الخطيب في "تاريخه" وقال: قال محمد بن عبدا لله بن سليمان: كان هو وأخوه عندنا هاهنا من أصحاب الحديث ثقتين. تاريخ بغداد ٥/٢٥٣-٢٥٤، وينظر الجرح والتعديل ٧/٢٥٠.

  والقومسي: بالضم ثم السكون، وكسر الميم، وسين مهملة. هذه النسبة إلى قومس ويقال لها بالفارسية كومس، وهي على طريق خراسان. الأنساب ٤/٥٥٩، معجم البلدان ٤/٤١٤.
- محمد بن كثير العبدي، البصري. ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وله تسعون سنه. ع. التقريب ص٥٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٦/٣٣٤.
- المهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو حاتم في "العلل": لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير والمهاجر ليس بالمشهور. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من الرابعة، د ت س. التهذيب ١٠/٣٢٢، التقريب ص٥٤٨.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات، إلا يحيى بن أبي كثير يدلس ويرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه المهاجر بن عكرمة مقبول، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجه مرفوعاً ومرسلاً، وسبق أيضاً ذكر شواهده برقم ٢٤٨.

---

(١) في المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (أ): ق٦٠/ب، (ب): ق١٢٩/ب، (ج): ق٤٤٠/ب، وكما في ترجمته.

(٢) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٢٤٨.

٢٥١ [٥٦] ثنا ابن صاعد، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري ح، وثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن قالا: نا حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ.

وقال أبو خراسان أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها بغير إذنها، ففرق النبي ﷺ بينهما. وكذلك رواه زيد بن حبان، عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد[1]، عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٣٢، رقم ٢٠٩٦، وابن ماجه ١/٦٠٣، رقم ١٨٧٥، من حديث ابن عباس بمثل لفظ الدارقطني. إلا أنه لم يذكر لفظ أبي خراسان (ففرق) في الإسناد الثاني.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ (ففرق) في الإسناد الثاني (طريق أبي خراسان).

رجال الإسناد:

- ابن صاعد: هو يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن سعيد الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسين بن إسماعيل، هو المحاملي. وقد تقدمت الترجمة له، وهو صدوق.
- محمد بن أحمد بن السكن، أبوبكر القطيعي، يعرف بأبي خراسان. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: وكان ثقة. مات سنة ثمان وستين ومائتين. تاريخ بغداد ١/٣٠٥.
- الحسين بن محمد بن بَهْرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروذي، نزيل بغداد. ثقة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، أو بعدها بسنة أو سنتين. ع. التقريب ص١٦٨، وينظر التهذيب ٢/٣٦٦.

---

(١) كما في إسناد الحديث رقم ٢٥٣ الآتي.

. . . .

- جرير بن حازم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه.
- أيوب، هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه جرير بن حازم ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، ولعل هذا من أوهامه، حيث قال البيهقي[1]: هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. أ هـ. وقد صحح الدارقطني إرساله كما ذكر عقب الحديث.

تخريج الحديث:

أخرجه دون لفظ (ففرق) أبو داود وابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث.

- والإمام أحمد في المسند ٢٧٣/١، من طريق جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.
- والبيهقي في الكبرى ١١٧/٧، كتاب النكاح، باب إنكاح الأباء الأبكار، من طريق جعفر بن محمد بن شاكر، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، عن حسين بن محمد، عن جرير به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث جابر بن عبدا لله ﷺ:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٣، رقم ٥٣٨٤ ولفظه: (أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١١٧/٧، بلفظ النسائي.

---

(١) السنن الكبرى ١١٧/٧، ينظر معرفة السنن والآثار ٢٤٣/٥، ٢٤٤.

٢٥٢ [٥٧] نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد بن زيد بن علي الرقي، نا معمر يعني ابن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

وعن زيد بن حبان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

أصل الحديث:

للحديث أصل كما سبق برقم ٢٥١، من حديث ابن عباس لكن بلفظ: (فخيرها).

نوع الزيادة:

مجيئه في الإسناد الأول مرسلاً، وبلفظ: (فرد نكاحها) بدل: (فخيرها) في كلا الإسنادين.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن الهيثم القاضي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن زيد بن علي بن زيد، وهو محمد بن أبي أسامة الرقي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما خالف. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. الجرح والتعديل ٢٥٦/٧، الثقات لابن حبان ٧٢/٩.
- معمر بن سليمان النخعي، أبو عبدا لله الرقي. ثقة، فاضل أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين. ت س ق. التقريب ص٥٤١، ينظر التهذيب ٢٤٩/١٠-٢٥٠.
- زيد بن حِبان الرقي، كوفي الأصل. قال معمر الرقي: سمعت منه قبل أن يفسد ويتغير. وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: تركنا حديثه. وقال حنبل عن أحمد ترك حديثه وليس يروي عنه. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا شيء. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، لا يثبت حديثه عن مسعر. وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً يحمل بعضها بعضاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العقيلي: حدث عن مسعر بحديث لا يتابع عليه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق كثير الخطأ وتغير بأخرة، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. س ق. التهذيب ٤٠٤/٣-٤٠٥، التقريب ص٢٢٢.

. . . .

- أيوب: هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن أبي كثير . تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- أبو سلمة، هو ابن عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول والثاني فيهما زيد بن حِبان الرقي صدوق كثير الخطأ وتغير بأخرة، فكلاهما ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٣/٢٨٤، رقم ٥٣٨٨، ٥٣٨٩.
- وابن عدي في الكامل ٣/١٠٦١.

كلاهما من طريق معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مثله. ومن طريق زيد بن حبان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

شواهد الحديث:

حديث أبي سلمة له شاهد من حديث ابن عباس وقد سبق برقم ٢١٥، وكلاهما أيضاً له شاهد من حديث جابر سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٢١٥.

٢٥٣ [٥٨] حدثنا إسماعيل بن علي، نا يحيى بن عبدالباقي، نا عيسى بن يونس الرملي، نا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، ففرق بينهما النبي ﷺ.

أصل الحديث:

سبق برقم ٢٥١.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني بلفظ: (ففرق بينهما) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن علي الخطبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن عبدالباقي بن يحيى بن يزيد بن إبراهيم بن عبدا لله، أبو القاسم الثغري. قال الخطيب: كان ثقة. وقال ابن المنادي: كتب عنه الناس فأكثروا لثقته وضبطه. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/٢٢٧-٢٢٨.
- عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري، أبو موسى الرملي. قال أبو حاتم وأبو داود: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، ربما أخطأ. من الحادية عشرة، لم يصح أن أبا داود روى له. قال أبو القاسم ابن عساكر: مات سنة أربع وستين ومائتين. س ق. المعجم المشتمل ص٢١١، تهذيب الكمال ٢٣/٦٠-٦٢، التقريب ص٤٤١.
- أيوب بن سويد الرملي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه أيوب بن سويد الرملي ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو منكر أيضاً والمعروف مرسلاً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٢٥١، ٢٥٢، لكن دون اللفظة الزائدة.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث جابر بن عبدا لله ﷺ سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٢٥١.

٢٥٤ [٥٩] حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد قال: قال ابن أبي ذئب أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً زوج ابنته بكراً، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين وقد تقدم[1].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٥١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبلفظ: (فرد نكاحها) بدل: (فخيرها).

رجال الإسناد:

- عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني[2]. لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني. قال الذهبي عنه: الإمام الحافظ المصنِّف. وقال أبو الشيخ: هو محدث، كثير التصانيف، توفي سنة تسع وثلاثمائة. السير ١٤/٤٠٤-٤٠٥، ينظر تاريخ بغداد ١/٣٠٢.
- موسى بن عامر بن عُمارة الدمشقي. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يُغْرب. وقال ابن عدي: ولموسى غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد، وعن غيره. وقال الذهبي في "الميزان": صدوق صحيح الكُتب، تكلم فيه بعضهم بغير حجة، ولا ينكر له تفرُّدُه عن الوليد، فإنه أكثر عنه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين. الثقات لابن حبان ٩/١٦٢، الكامل لابن عدي ٦/٢٣٤٩، الميزان ٤/٢٠٩، التقريب ص٥٥٢.
- الوليد بن مسلم الدمشقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة. تقدمت ترجمته، و هو ثقة فقيه.

---

(١) في الحديث رقم ٢٣٧.

(٢) وهو أيضاً النيسابوري كما في رقم ١٢ من السنن للدارقطني (٢/١٨٢).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، وفيه موسى بن عامر الدمشقي صدوق له أوهام، وفيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

وقد قال الدارقطني عقب الحديث: لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع. والصواب ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٤٦١، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩١، وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث جابر سبق برقم ٢٤٤.

٢٥٥ [٦٠] نا الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الوراق قالا: نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوج، فقال: ((أطيعي أباك، أتدرين ما حق الزوج على الزوجة؟ لو كان بأنفه قرحة تسيل قيحاً وصديداً لحسته ما أدت حقه))، فقالت: والذي بعثك [بالحق][1] لا نكحت، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تنكحوهن إلا بإذنهن)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن العباس بن عمر الوراق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي. صدوق، من التاسعة، مات سنة ست -وقيل سبع- ومائتين. ع. التقريب ص١٤١، ينظر التهذيب ٢/١٠١.
- ربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي، أبو عثمان المدني. وثقه ابن معين وابن نمير والحاكم وغيرهم. وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة أربعة وخمسين ومائة، هو ابن سبع وسبعين. م س ق. التهذيب ٣/٢٥٩-٢٦٠، التقريب ص٢٠٧.
- محمد بن يحيى بن حبان، ابن مُنقذ الأنصاري، المدني. ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. ع. التقريب ص٥١٢.
- نهار بن عبدالله العبدي، المدني. صدوق، من الرابعة. ق. التقريب ص٥٦٦، وينظر التهذيب ١٠/٤٧٧.

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من المخطوط (ب): ق١٢٩/ب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ربيعة بن عثمان التيمي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٣/٤، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته، من طريق جعفر بن عون به نحوه.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ١٧٧/٢، ١٧٨، رقم ١٤٦٥، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم وأحمد بن منصور بن سيار كلاهما عن جعفر بن عون به نحوه. قال البزار: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر.
- وأخرجه النسائي في الكبرى ٢٨٣/٣، قم ٥٣٨٦، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي، عن جعفر بن عون، عن ربيعة بن عثمان به نحوه.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٤٧٢/٩، رقم ٤١٦٤، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم، عن جعفر بن عون به نحوه. إلا أنه قال: «لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن».
- وأخرجه الحاكم في مستدركه ١٨٨/٢، ١٨٩، كتاب النكاح، باب حق الزوج على الزوجة، من طريق عبدالوهاب الفراء، عن جعفر بن عون به مختصراً ولم يذكر فيه: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».
  وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي وقال: بل منكر.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في عظم حق الزوج ... من طريق محمد بن عبدالوهاب الفراء، عن جعفر بن عون به مختصراً ولم يذكر فيه: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».
- وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٥٣/٣-٥٤.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٠٧/٤، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة.
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤٦/٢، رقم ١٦١٤.

. . . .

شواهد الحديث:

الحديث له شاهد دون قوله: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن» من حديث أبي هريرة أخرجه:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٧٨، رقم ١٤٦٦، ولفظه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: أنا فلانة بنت فلان، قال: «قولي فما حاجتك؟» قالت: حاجتي أن فلاناً يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته، وإن لم أطقه لا أتزوج، قال: «إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دماً أو قيحاً فلحسته ما أدت حقه، ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها»، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٧٧، ١٤٦٤، نحو حديث أبي هريرة.

[باب ما جاء في استئمار البكر والثيب]

٢٥٦ [٦٢] نا محمد بن مخلد، نا أبو علي أحمد بن إبراهيم القوهستاني[1]، نا إسحاق ابن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللثيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا، رفع ذلك إلى السلطان)).

قال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث عن النبي ﷺ؟ قال: هكذا الحديث، فلا أدري.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٩١/٩، رقم ٥١٣٦، ومسلم ١٠٣٦/٢، رقم ١٤١٩، وأبي داود ٢٣١/٢، رقم ٢٠٩٢، والترمذي ٤٠٦/٣، رقم ١١٠٧، والنسائي ٨٥/٦، رقم ٣٢٦٥، ٣٢٦٧، وابن ماجه ٦٠١/١، رقم ١٨٧١، كلهم من حديث أبي هريرة ولفظه عند البخاري: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...)).

وهو عند الستة أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي في الشواهد.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني. قال الخطيب البغدادي: أحاديثه مستقيمة حسان تدل على حفظه وتثبته. مات سنة سبع وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٩/٤-١٠.

والقوهستاني: بضم القاف والهاء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من تحتها باثنتين، والنون في آخرها. هذه النسبة إلى قوهستان، يعني إلى الجبال. الأنساب ٥٦١/٤.

---

(١) في المطبوع: (أبو أحمد علي بن إبراهيم القوهستاني)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج) ق:٤٤١/ب.

. . . .

- إسحاق بن إبراهيم بن راهوية. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن مرة الشامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن مرة الشامي صدوق، وظاهره حسن، لكن فيه علة كما ذكر أبو زرعة حيث قال: دخل لإسحاق حديث إبراهيم بن مرة في حديث الزهري فحدث على ما وقع عنده. وهو خطأ كما قال أبو حاتم، إنما هو عن الزهري فقط[1].

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/٩٣-٩٤، رقم ٨١٩٧، من طريق موسى بن هارون، عن إسحاق، عن عيسى بن يونس به مثله، إلا أنه زاد فيه: «وإذنها الصموت». وقال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث من حديث النبي ﷺ؟ قال: هكذا أخبرنا الأوزاعي.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا إبراهيم بن مرة، ولا رواه عن إبراهيم بن مُرة إلا الأوزاعي، تفرد به عيسى بن يونس.
- وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين ١/٣٧١، رقم ٦٤٤، من طريق موسى بن هارون به مثله.
- وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٣٧٠، من طريق أبي سليمان داود بن علي بن خلف، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس به مثله، إلا أنه قال: «فإذا دعت إلى سخطة وأولياؤها إلى الرضا، رفع شانها إلى السلطان» وساق باقي لفظه كما هو.
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٦٢٠-٦٢١، رقم ١٠٢٢، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به مثل لفظ الخطيب البغدادي.

---

(١) ينظر العلل لابن أبي حاتم ١/٤٢١.

. . . .

- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٢١/١، قال سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر ..» الحديث، قال هذا خطأ إنما هو عن الزهري فقط. فقال أبو زرعة: كان عند عيسى ثلاثة أحاديث: كان عنده حديث عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعنده عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، والأوزاعي، عن عطاء فدخل لإسحاق حديث إبراهيم بن مرة في حديث الزهري فحدث على ما وقع عنده.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٤، وقال: هو في الصحيح باختصار، ورواه الطبراني في الأوسط وقال إسحاق بن راهويه قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق آخر الحديث من حديث النبي ﷺ قال: هكذا أنبأنا الأوزاعي، ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن مرة وهو ثقة.

شواهد الحديث:

شطر من الحديث له شاهد من حديث ابن عباس ﷺ.

حديث ابن عباس:

- أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢، رقم ١٤٢١ ولفظه: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها ...».
- وأبو داود ٢٣٢/٢، رقم ٢٠٩٨.
- والترمذي ٤٠١/٣، رقم ١١٠٨.
- والنسائي ٨٤/٦، رقم ٣٢٦٠.
- وابن ماجه ٦٠١/١، رقم ١٨٧٠ نحو لفظ مسلم.

كلهم مثل لفظ مسلم وابن ماجه نحوه.

[باب ما جاء في استئمار اليتيمة]

٢٥٧ [٧٤] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا أبو قطن عمرو ابن الهيثم، نا يونس بن أبي إسحاق قال: قال أبو بردة: قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، فإن أنكرت لم تكره)).

قال أبو قطن: قلت ليونس: سمعته منه أو من أبي بردة؟ قال: نعم.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٣١، رقم ٢٠٩٣، والترمذي ٣/٤٠٨، رقم ١١٠٩، من حديث أبي هريرة ولفظه: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)).

ومن حديث ابن عباس دون قوله: ((فإن أنكرت لم تكره)). وهو مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن الهيثم بن قَطَن القُطَعي، أبو قَطن البصري. ثقة، من صغار التاسعة، مات على رأس المائتين. بخ م٤. التقريب ص٤٢٨، وينظر التهذيب ٢٢/٢٨٠.
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم قليلاً.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلاً، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بمتابعة أبي إسحاق الآتية[1] وبشواهده إلى الحسن لغيره.

---

(١) برقم ٢٦٠.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٣٩، كتاب النكاح، باب في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها، من طريق يحيى بن آدم، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله، إلا أنه قال: «لم تنكح» بدل: «لم تكره».
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند٤/٣٩٤، ٤١١، من طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة به مرفوعاً بلفظه، إلا أنه قال: «وإن أبت» بدل: «فإن أنكرت»، ومن طريق أبي قطن، عن يونس به بلفظه.
- وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٦٢، رقم ٢١٩١، كتاب النكاح، باب في اليتيمة تزوج نفسها، من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله، إلا أنه قال: «وإن أبت» بدل: «فإن أنكرت».
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٦٠، رقم ١٤٢٢، كتاب النكاح، باب الاستئمار، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق[1] به مثله، إلا أنه قال آخره: «وإن كرهت فلا كره عليها، أو لا جواز عليها».
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٩/٣٩٦-٣٩٧، رقم ٤٠٨٥، كتاب النكاح، ذكر نفي جواز عقد الولي ... من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق به مثل لفظ الدارمي.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٦٦-١٦٧، كتاب النكاح، باب تستأمر اليتيمة في نفسها، من طريق عبيدا لله بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله، إلا أنه قال: «فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت، فلا كره عليها».
  وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/١٢٠، ١٢٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله. ومن طريق عبيدا لله بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٨٠، وقال: ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) هذا الإسناد سيأتي عند الدارقطني برقم ٧٧.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ:

حديث أبي هريرة:

- سبق ذكره في أصل الحديث.

حديث ابن عباس:

- أخرجه أبو داود ٢/٢٣٣، رقم ٢١٠٠ بلفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».
- والنسائي ٦/٨٤، ٨٥، رقم ٣٢٦١-٣٢٦٣، نحو لفظ أبي داود.

٢٥٨ [٧٥] نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن عبدالله بن صالح الإصْطَخْري، نا مسدد، نا عيسى بن يونس، حدثني أبي أنه سمع أبا بردة يحدث عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: ((تستأمر اليتيمة، فإن سكتت فهو إذن، وإن أنكرت لم تكره)).

وكذلك رواه ابن فضيل ووكيع ويحيى بن آدم، وعبدالله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم، عن يونس بن أبي إسحاق.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٥٧.

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن بن عبدالله بن صالح الإصطخري. لم أقف على ترجمته.

والإصطخري: بكسر الألف، وسكون الصاد، وفتح الطاء المهملتين، وسكون الخاء المعجمة، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى إصطخر، وهي من كور فارس. الأنساب ١٧٦/١.

- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي، البصري، أبو الحسن. ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقب. خ د ت س. التقريب ص٥٢٨، وينظر التهذيب ١٠/١٠٧-١٠٩.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم قليلاً.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق يهم قليلاً، وفيه من لم أقف على ترجمته الحسن بن عبدالله بن صالح الإصطخري، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بمتابعة أبي إسحاق الآتية وبشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٥٧.

٢٥٩ [٧٦] نا أبو محمد دعلج، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا عبدالله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها وإذنها سكوتها)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٥٧.

رجال الإسناد:

- أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- معاذ بن المثنى بن معاذ، أبو المثنى العنبري. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. وقال الذهبي: ثقة، متقن. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ١٣/١٣٦، السير ١٣/٥٢٧.
- مسدد بن مسرهد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبدالرحمن الخُريبي. ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وله سبع وثمانون سنة. أمسك عن الرواية قبل موته، فلذلك لم يسمع منه البخاري. خ٤. التقريب ص٣٠١، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٥٨.
- يونس بن أبي إسحاق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم قليلاً.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن أبي إسحاق صدوق يهم قليلاً، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بمتابعة أبيه الآتية[1] وبشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٥٧.

---

(١) برقم ٢٦٠.

٢٦٠ [٧٧] نا دعلج بن أحمد، نا عبدالله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، أنا النضر، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ قال: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن رضيت زوجت، وإن لم ترض لم تزوج)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٥٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة قوله: ((فإن رضيت زوجت، وإن لم ترض لم تزوج)).

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه. تقدمت ترجمته، وهو حافظ فقيه.
- إسحاق بن راهويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- النضر بن شُميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري. ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون. ع. التقريب ص٥٦٢، ينظر التهذيب ١٠/٤٣٧-٤٣٨.
- إسرائيل بن يونس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر اختلط بأخرة[1].
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٢٥٧.

---

(١) لم يذكر في الكواكب النيرات أن إسرائيل سمع منه بعد الاختلاط.

[باب المهر] *

٢٦١ [٢] نا أبو الأسود عبيدالله موسى، نا الحسن بن مكرم، نا علي بن عاصم، نا أبو هارون، عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: ((ما أصطلح عليه أهلوهم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو الأسود، عبيدا لله بن موسى بن إسحاق بن موسى، الأنصاري الخطمي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/٣٥٢-٣٥٣.
- الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزار. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة أربع وسبعن ومائتين. تاريخ بغداد ٧/٤٣٢-٤٣٣.
- علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي، التيمي، مولاهم. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ولحاجته فيه وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الورّاقون له، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص، وقد كان رحمه ا لله من أهل الدين والصلاح والخير. وقال أحمد: كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج ولم يكن متهماً بالكذب، ولم ير بالرواية عنه بأساً. وقال صالح بن محمد: ليس هو عندي ممن يكذب ولكن يهم وهو سيئ الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم. وقال الساجي: كان من أهل الصدق ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن معين: كذاب ليس بشيء. وذكره العجلي فقال: كان ثقة معروفاً بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال مرة: يتكلمون فيه. وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلطه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ ويصرّ ورمي بالتشيع، من التاسعة. مات سنة إحدى ومائتين. د ت ق. التهذيب ٧/٣٤٤-٣٤٨، التقريب ص٤٠٣، ينظر الميزان ٣/١٣٥-١٣٨.

---

* لم يُذكر هذا التبويب (باب المهر) في المخطوط (أ): ق٦٢/أ، (ب): ق١٣٠/ب، (ج): ق٤٤٤/أ، ولعل هذا من صنع المحقق السيد عبدا لله هاشم المدني رحمه ا لله.

. . . .

○ عُمارة بن جُوَيْن، أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته، متروك ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. عخ ت ق. التقريب ص٤٠٨.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الحسن بن مكرم به مثله.

٢٦٢ [٦] نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن بُرْد بن سنان، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يُشهد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- بُرْد بن سنان الشامي، أبو العلاء الدمشقي، مولى قريش. قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بحديثه بأس. وقال النسائي مرة : ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أيضاً: كان صدوقاً في الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً قدرياً. وقال ابن المديني: ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو داود: كان يرى القدر. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقاً في الحديث. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق رُمي بالقدر، من الخامسة. بخ٤. التهذيب ٤٢٨/١-٤٢٩، التقريب ص١٢١.
- أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٠٧/١، رقم ٧٢٣، وفي مسند الشاميين ٢٢٦/١، رقم ٤٠٤، من طريق إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، عن أبي هارون العبدي به مثله. وقال: لم يروه عن برد إلا إسماعيل بن عياش.

. . . .

• أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٩، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق حسن بن صالح وشريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال شريك رفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا».

قال البيهقي: أبو هارون غير محتج به، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً.

• وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٠٠-٢٠١، وعزاه للدارقطني وقال: قال ابن الجوزي: أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مفتر.

٢٦٣ [٧] نا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، نا أحمد بن سعيد الجمّال[1]، نا أبو نعيم، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ((ليس على الرجل جناح أن يتزوج بماله بقليل أو كثير، إذا أشهد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عثمان بن يحيى، أبو الحسين البزاز العطشي، يعرف بالأدمي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حسن الحديث. وقال البرقاني: ثقة. توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٢٩٩-٣٠٠.
- أحمد بن سعيد بن زياد، أبو العباس الجمال. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حسن الحديث. وقال ابن المنادى: من الثقات. مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/١٧٠.
- شريك بن عبدا لله النخعي، أبو عبدا لله الكوفي القاضي. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال العجلي: كوفي ثقة وكان حسن الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ جداً. وقال العجلي: من سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط. وذكره ابن حجر في مدلسي المرتبة الثانية. وقال في "التقريب": صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع -أو ثمان- وسبعين ومائة. خت م٤. التهذيب ٤/٣٣٣-٣٣٧، التقريب ص٢٦٦، ينظر تعريف أهل التقديس ص٦٧.
- أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٦٢.

---

(١) في المطبوع: (الحمال)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٠/ب، (ج): ق٤٤٤/أ، وكما في ترجمته.

٢٦٤ [٨] نا ابن أبي داود، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيدالله بن موسى ح، وثنا ابن أبي داود أيضاً، نا عبيد بن هاشم الكرماني، نا يحيى بن أبي بكير قالا: نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس على المرء جناح أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير، إذا أشهد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن أبي داود: هو عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبوبكر الحافظ الثقة صاحب التصانيف. وثقه الدارقطني فقال: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث. وذكره ابن عدي فقال: لولا ما شرطنا لما ذكرته إلى أن قال: وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه هو مقبول عند أصحاب الحديث. وأما كلام أبيه فيه فما أدري أيش تبين له منه. قال أبو داود: ابني عبدالله كذاب. قال ابن صاعد: كفانا ما قال أبوه فيه. قال الحافظ: وإنما ذكرته لأنزهه. وقال: قال الخليلي: حافظ إمام وقته، عالم متفق عليه احتج به من صنف الصحيح أبو علي النيسابوري وابن حمزة الأصبهاني، وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود وابن خزيمة وابن أبي حاتم. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة. اللسان ٣/٢٩٧، ينظر السير ١٣/٢٢١.
- محمد بن عثمان بن كَرَامة، أبو جعفر العجلي الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق: وقال ابن عقدة: سمعت محمد بن عبدالله بن سليمان وداود بن يحيى يقولان: كان صدوقاً. وقال ابن الجارود: ذكرته لمحمد بن يحيى فأحسن القول فيه. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال مسلمة: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين. خ د ت ق. التهذيب ٩/٣٣٨-٣٣٩، التقريب ص٤٩٦.
- عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيد بن هاشم الكرماني، لم أقف له على ترجمة. وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٥ ترجمة لعبيد بن هاشم الغاضري التميمي الضرير، روى عن شريك، سئل عنه أبو حاتم فقال: صدوق. وذكر ابن حبان في الثقات ٨/٤٣٢، ترجمة لعبيد بن هاشم، ولم ينسبه. وقال: يروي عن شريك. وكلاهما لم يُنْسَب للكرماني.

. . . .

- يحيى بن أبي بكير الكرماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شريك بن عبدا لله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء.
- أبو هارون العبدي، عمارة بن جوين. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٦٢.

٢٦٥ [٩] نا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحول، نا محمد بن إبراهيم أبو الفضل النبيرة، نا محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري، نا عبدالله بن سلمة بن أسلم، قال: حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج، بعد أن يشهد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو عمرو، عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم، المعروف بابن اللبان الأحول. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٩٧/١١.
- محمد بن إبراهيم، أبو الفضل النبيرة. لم أقف له على ترجمة.
- محمد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري. قال أبو حاتم: منكر الحديث يتكلمون فيه. الجرح والتعديل ١٨٩/٧، الميزان ٤٨١/٣.
- عبدالله بن سلمة بن أسلم. ضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: متروك. الميزان ٤٣١/٢.
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري، أبو عبدالرحمن، المدني. ثقة، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. خ س ق. التقريب ص٤٨٨.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري، المدني. ثقة، من الثالثة. خ د س ق. التقريب ص٣١١.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن سلمة بن أسلم ضعيف، وقال أبو نعيم: متروك، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري منكر الحديث يتكلمون فيه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٢٦٢.

[باب ما جاء فيما يجوز أن يكون مهراً]

٢٦٦ [١٠] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا عمرو بن خالد الحراني، نا صالح بن عبدالجبار، عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنكحوا الأيامى)) ثلاثاً قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ((ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن منصور بن سيار الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن خالد بن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، أبو الحسن الحرّاني. ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. خ ق. التقريب ص٤٢٠.
- صالح بن عبدالجبار. قال الذهبي: حديثه منكر. وقال ابن حجر: عن ابن جريج أتى بخبر منكر جداً رواه ابن الأعرابي في معجمه فذكره، ثم ذكر هذا الحديث وقال: يروى مرسلاً وهو أقرب. وقال العقيلي في ترجمة ابن البيلماني: روى عنه صالح بن عبدالجبار مناكير. المغني في الضعفاء ١/٣٠٤، اللسان ٣/١٧٢.
- محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وأبيه تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه صالح بن عبدالجبار منكر، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وأبيه كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١٢، رقم ١٢٩٩٠، من طريق صالح بن عبدالجبار، عن محمد ابن عبدالرحمن البيلماني به مثله، إلا أنه قال: «ولو قبضة من أراك» بدل: «ولو قضيب ...».

أخرجه مرسلاً:

- سعيد بن منصور في سننه ١٧٠/١-١٧١، رقم ٦١٩، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق، من طريق عبدالملك الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني فذكر نحوه، دون قوله: «ولو قضيب من أراك».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٦/٤، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء، وفي ١٨٣/١٤، برقم ١٨٠١٧، كتاب الرد على أبي حنيفة، من طريق عبدالملك الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني نحوه.
- وأبو داود في المراسيل ص١٨٦، رقم ٢١٥، من طريق عبدالملك الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٢٣٩/٧، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق عبدالملك الطائفي، عن عبدالرحمن بن البيلماني دون اللفظة الأخيرة. وقال البيهقي: هذا منقطع.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٠/٣، وعزاه للدارقطني والطبراني وقال: وهو معلول بمحمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال ابن القطان: قال البخاري: منكر الحديث، ورواه أبو داود في "المراسيل"، عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ نحوه، قال ابن القطان: ومع إرساله فيه عبدالرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضعف.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨٠/٤، وعزاه للطبراني وقال: فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٩٠/٣، رقم ١٥٥٠، وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال: إسناده ضعيف جداً.

الغريب:

- العلائق: قال ابن الأثير العلائق: المهور، الواحدة: عَلاقة، وعَلاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج. النهاية ٢٨٩/٣.

٢٦٧ [١١] نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا زكريا بن الحكم الرسعني[1]، نا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، نا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)).

مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن السكين البلدي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٢٨٠، ٢٨١.
- زكريا بن الحكم الأسدي الرسعني. من رأس العين، كنيته أبو يحيى. ذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. الثقات ٨/٢٥٥.

والرسعني: بفتح الراء المهملة، وسكون السين، وفتح العين المهملة، وكسر النون. هذه النسبة إلى بلدة من ديار بكر يقال لها رأس عين وماء دجلة يخرج منها. الأنساب ٣/٦٤.

- أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مُبَشِّر بن عُبيد القرشي، أبو حفص الحمصي كوفي الأصل. متروك ورماه أحمد بالوضع، من السابعة، له في ابن ماجه حديث واحد. ق. التقريب ص٥١٩، ينظر التهذيب ١٠/٣٢.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير التدليس.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) في المطبوع: (الذسعني) بالذال، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٤٥/أ.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مُبَشِّر بن عبيد متروك ورمي بالوضع، فالإسناد باطل. قال الدارقطني عقب الحديث: مبشر ابن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال البيهقي[1]: لا يصح، تفرد به مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، وعمرو، عن جابر. ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. قاله أحمد به حنبل وغيره من الحفاظ.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/٧٢، ٢٠٩٤، من طريق بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر به مثله.
- والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٢٣٥، رقم ١٨٢٨، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن جابر به مثله.
- وابن حبان في المجروحين ٣/٣٠-٣١، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر به مثله.
- والطبراني في الأوسط ١/٣٠، رقم ٣، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة به مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا الحجاج تفرد به مبشر بن عبيد.
- وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١١، ٢٤١٢، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج ابن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً مثله. ومن طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله. وقال ابن عدي: وهذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون ومع اختلاف إسناده باطل كان لا يرويه غير مبشر.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/١٣٣، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، من طريق مبشر ابن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء وعمرو به مثله. وفي ٧/٢٤٠، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج به مثله.
- وفي المعرفة ٥/٣٧٨، رقم ٤٢٩٥، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج به مثله.

---

(١) السنن الصغير ٢/٥٥.

. . . .

- وأخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ٢/٢٦٣، في النكاح، باب أول المهر، من طريق مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء به مثله. ومن طريق مبشر، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله.
- وأخرجه السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/١٦٥، من طريق بقية، عن مبشر، عن الحجاج به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٧٥، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/٤٠، رقم ١٥٩٨، وعزاه لأبي يعلى.

٢٦٨ [١٢] نا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي[1]، نا عبدالرحمن بن الحارث جحدر، نا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صداق دون عشرة دراهم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن محمد بن سعيد، أبو عبدا لله البزاز المعروف بابن المطْبَقي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨/٩٧-٩٨.
- عبدالرحمن بن الحارث الكفرتُوثي، يلقب جحدر. قال ابن عدي: يسرق الحديث وساق له أحاديث وقال: ولجحدر غير ما ذكرت من الحديث مما سرقه من قوم ثقات وادعاه عن شيوخهم وهو بين الضعف جداً. الكامل لابن عدي ٤/١٦٢٨، ١٦٢٩، اللسان ٣/٤٠٩.
  والكفرتوثي: نسبة إلى قرية كفرتُوثا، بضم التاء المثناة من فوقها، وسكون الواو، وثاء مثلثة. قرية كبيرة من أعمال الجزيرة، ينسب إليها عدد من العلماء. معجم البلدان ٤/٤٦٨.
  وبقية رجاله تقدم ذكرهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن الحارث جحدر يسرق الحديث، وهو بيِّن الضعف جداً، وفيه مبشر بن عبيد متروك، ورمي بالوضع، فالإسناد باطل.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/٣١، من طريق مبشر، عن الحجاج بن أرطاة به مثله.
- وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١١، من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة به مثله.

---

(١) في المطبوع: (المطيقي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٠/ب، (ج): ق٤٤٥/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤٠، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد، وقد أجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث.
- وابن الجوزي في كتاب الضعفاء ٢/٢٦٣، في النكاح، باب أول المهر، من طريق مبشر، عن الحجاج بن أرطاة به مثله.
- وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢/٤٩٥، رقم ٣٠٩٠.

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٩/٢٠٩، في حديث سهل الوارد في باب: «التزويج على القرآن وبغير صداق». قال: لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم. وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك.

[باب ما جاء في النكاح على تعليم القرآن]

٢٦٩ [٢٣] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عتبة ابن السكن، نا الأوزاعي، أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي طلحة، حدثني زياد بن أبي زياد، حدثني عبدالله بن سخبرة، عن ابن مسعود: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك؟ فقال: ((من ينكح هذه؟)) فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: ((ألك مال؟)) قال: لا، يا رسول الله، قال: ((اجلس))، ثم جاءت مرة أخرى فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك، فقال رسول الله ﷺ: ((من ينكح هذه؟))، فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: ((ألك مال؟)) قال: لا، يا رسول الله، فقال:((اجلس))، ثم جاءت الثالثة، فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك، فقال رسول الله ﷺ : ((من ينكح هذه؟)) فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: ((ألك مال؟)) قال: لا، يا رسول الله، قال: ((فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟))، قال: نعم، سورة البقرة وسورة المفصل، فقال رسول الله ﷺ: ((قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله تعالى عوضتها))، فتزوجها الرجل على ذلك.

تفرد به عتبة وهو متروك الحديث.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث سهل بن سعد الساعدي وأبي هريرة ﷺ دون الزيادة، وهو مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((وإذا رزقك الله تعالى عوضتها)).

. . . .

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن هاشم السمسار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عتبة بن السكن. عن الأوزاعي. قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان في "الثقات": يخطئ ويخالف. وقال القراب: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها. وقال البيهقي: عتبة ابن السكن واه منسوب إلى الوضع. الثقات لابن حبان ٨/٥٠٨، اللسان ٤/١٢٨.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن أبي طلحة. لم أقف على ترجمته.
- زياد بن أبي زياد: ميسرة المخزومي، المدني. ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة. م ت ق. التقريب ص٢١٩، ينظر تهذيب الكمال ٩/٤٦٥.
- عبدالله بن سَخْبَرة، الأزدي، أبو معمر الكوفي. ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيدالله بن زياد. ع. التقريب ص٣٠٥، ينظر التهذيب ٥/٢٣٠.

الحكم على الإسناد:

فيه عتبة بن السكن متروك، وقد تفرد به كما قال الدارقطني عقبه. وفيه من لم أقف على ترجمته محمد بن عبدالله بن أبي طلحة، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٢٤٣، كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن، من طريق عتبة بن السكن، عن الأوزاعي به نحوه. وقال: عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له.

شواهد الحديث:

لمتن الحديث شواهد من حديث سهل بن سعد الساعدي وأبي هريرة، لكن دون اللفظة الزائدة.

حديث سهل بن سعد:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٩/٧٤، رقم ٥٠٢٩، ص٢٠٥، برقم ٥١٤٩، ولفظه: عن سهل بن سعد الساعدي قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبها شيئاً. ثم قامت فقالت: يا

. . . .

رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها. قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن».

- ومسلم ١٠٤٠/٢، رقم ١٤٢٥.
- وأبو داود ٢٣٦/٢، رقم ٢١١١.
- والترمذي ٤١٢/٣، رقم ١١١٤.
- والنسائي ١٢٣/٦، رقم ٣٣٥٩.
- وابن ماجه ٦٠٨/١، رقم ١٨٨٩.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه أبو داود ٢٣٦/٣، رقم ٢١١٢.
- والبيهقي في الصغير ٥٧/٢، رقم ٢٦٦٩.

الغريب:

- رأ في: وقع عند البخاري: براء واحدة مفتوحة، بعدها فاء التعقيب. وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود الفتح ٢٠٦/٩.

تعليق:

قال الحافظ ٢١٣/٩: إن ثبت حديث [ابن مسعود][1] حيث قال: فإذا رزقك الله فعوضها، كان فيه تقوية لقول من قال: إنه زوجها لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر، لكنه غير ثابت.

---

(١) في الفتح قال: "ابن عباس"، والصواب: "ابن مسعود"، كما ذكره في ص٢٠٩، وكما هو عند الدارقطني.

٢٧٠ [٢٥] نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبدالله بن زرارة الرقي، نا عمر[١] بن الحسن المدائني، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبدالله بن المغفل قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز، وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ((النكاح جائز، ولا يكون من الثلث)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن منصور الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، أبو الحسن الرقي، صدوق.
- عمر بن الحسن المدائني. حدث عن الحسن البصري وغيره. قال الحافظ: لا يعرف تفرد عنه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة. ذكره الخطيب في "تاريخه" وساق له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١١/١٨٤، اللسان ٤/٢٩٠.
- الحسن بن أبي الحسن البصري. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن مُغَفّل، أبو عبدالرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٣٢٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن الحسن المدائني، لا يعرف وتفرد عنه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة، وهو صدوق، فالإسناد ضعيف لجهالة عمر المدائني.

تخريج الحديث:

- أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/١٨٤، من طريق محمد بن غالب بن حرب، عن إسماعيل بن زرارة، عن عمر بن الحسن المدائني به نحوه.

---

(١) في المطبوع: (محمد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣١/أ، (ج): ق٤٤٦/ب، وكما في ترجمته.

[باب ما جاء فيما تحل به المبتوتة]

٢٧١ [٢٩] نا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة، نا مروان الفزاري، نا أبو عبدالملك المكي[1]، نا عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((العُسَيلة الجماع)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- هبيرة بن محمد الشيباني. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
- أبو ميسرة، أحمد بن عبدالله بن ميسرة. تقدمت ترجمته، وهو متكلم فيه.
- مروان بن معاوية الفزاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ.
- أبو عبدالملك المكي، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة ﷺ في العسيلة. وعنه مروان. تعجيل المنفعة ص٥٠٠.

الحكم على الإسناد:

فيه هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وفيه أبو ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة متكلم فيه، وفيه مروان الفزاري ثقة حافظ، لكنه يدلس أسماء الشيوخ، وفيه عبدالملك المكي مجهول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٢/٦، من طريق مروان بن معاوية، عن أبي عبدالملك المكي به مثله.
- وأبو يعلى في مسنده ٢٩٠/٨، رقم ٤٨٨١، من طريق مروان بن معاوية، عن أبي عبدالملك المكي به مثله.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ب) ق١٤١/أ، والمخطوط (ج): ق٤٤٧/أ: (العمي)، وفي ترجمته وكتب التخريج (المكي). قال صاحب التعليق المغني ٢٥٢/٣: في النسخة التي بأيدينا أبو عبدالملك العمي. والله أعلم.

. . . .

- وأبو نعيم في الحلية ٢٢٦/٩، من طريق مروان بن معاوية، عن أبي عبدالملك المكي به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤١/٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبدالملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٨/٣، وعزاه لأحمد والدارقطني، وقال: المكي مجهول.
- وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٦٥/٢، رقم ١٦٦٢، وعزاه لأبي يعلى.

[باب ما جاء في تحريم المسلمة على الكافر] *

٢٧٢ [٣٠] حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، نا أحمد بن الحسين الحذاء، نا شَبَاب بن خَيّاط، نا حشرج بن عبدالله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي، عن عائذ بن عمرو المزني، عن النبي ﷺ قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى)).

أصل الحديث:

الحديث أخرجه البخاري معلقاً من قول ابن عباس، ينظر الفتح ٢١٨/٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني موصولاً مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الحسين بن نصر، أبو جعفر الحذاء مولى هَمْدان. قال السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة. مات سنة تسع وتسعين ومائتين. سؤالات السهمي ص١٤٦، رقم ١٤٤، تاريخ بغداد ٩٧/٤،٩٨.
- شَبَاب بن خَيّاط هو: خليفة بن خَيَّاط بن خليفة بن خياط العُصْفُري، أبو عمر البصري، لقبه شباب. قال أبو حاتم: لا أحدث عنه وهو غير قوي. وقال ابن عدي: له حديث كثير وتاريخ حسن وكتاب في الطبقات وهو مستقيم الحديث صدوق من متيقظي رواة الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم. قال الحافظ في "التهذيب": لم يحدث عنه البخاري إلا مقروناً وإذا حدث عنه لمفرده علق أحاديثه. وقد ذكره العقيلي في "الضعفاء" فقال: غمزه علي بن المديني. وقال مسلمة الأندلسي: لا بأس به. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ وكان إخبارياً علامة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. خ. التهذيب ١٦٠/٣، ١٦١، التقريب ص١٩٥.

---

* لعل إيراد الدارقطني لهذا الحديث في كتاب النكاح لبيان أن المسلمة لا يجوز أن تنكح غير المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. والله أعلم.

. . . .

- حشرج بن عبدالله بن حشرج بن عائذ بن عمرو المزني، أبو صخر. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: شيخ. الجرح والتعديل ٣/٢٩٦.
- عبدالله بن حشرج بن عائذ بن عمرو المزني. روى عن أبيه، وعنه ابنه حشرج بن عبدا لله بن حشرج. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: لا يعرف. الجرح والتعديل ٥/٤٠، اللسان ٣/٢٧٥.
- حشرج بن عائذ بن عمرو المزني. روى عن أبيه، وله صحبة، روى عنه ابنه عبدا لله بن حشرج. قال أبو حاتم: لا يعرف. الجرح والتعديل ٣/٢٩٥، ٢٩٦، اللسان ٢/٣١٨.
- عائذ بن عمرو بن هلال المزني، أبو هبيرة البصري، صحابي، شهد الحديبية، مات في ولاية عبيدا لله بن زياد، سنة إحدى وستين. خ م س. التقريب ص٢٨٩.

الحكم على الإسناد:

فيه شباب بن خياط العصفري صدوق ربما أخطأ، وفيه عبدا لله بن حشرج وأبيه كلاهما لا يعرف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٢٠٥، كتاب اللقطة، باب من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما، من طريق شباب بن خياط العصفري به مثله، وزاد في أوله قصة.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢١٣، وعزاه للدارقطني، وقال: قال الدارقطني وعبدا لله ابن حشرج وأبوه مجهولان.
- وذكره الحافظ في الفتح ٣/٢٢٠، وعزاه للدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده، وفوائد أبي يعلى الخليلي وقال: سنده حسن[1].

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ﷺ.

حديث عمر:

- أخرجه الطبراني ، ينظر الروض الداني ٢/١٥٣، رقم ٩٤٨، ضمن حديث الضب، وفيه: «الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى ...». قال الحافظ في التلخيص ٤/١٢٦: وإسناده ضعيف جداً.

---

(١) رد الألباني على قول ابن حجر: سنده حسن بقوله: هذا وهم ظاهر، فلا يتبع عليه، ويمكن أن يحسن لغيره (لحديث معاذ). الإرواء ٥/١٠٧.

. . . .

حديث معاذ:

- رواه نهشل في تاريخ واسط ص١٥٥، ولفظه: «الإيمان يعلو ولا يعلى عليه».

وله شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً عليه:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣، عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: «يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».
- وابن حزم في المحلى ٣١٤/٧، بمثل لفظ الطحاوي.

[باب ما جاء في المختلعة تعطيه أكثر مما أعطاها]

٢٧٣ [٣٧] قرئ علىّ أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة الحدثي، نا مسروح بن عبدالرحمن، عن الحسن بن عمارة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، وكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: تردين عليه حديقته ويطلقك؟ قالت: نعم وأزيده، قال: ردي عليه حديقته، وزيديه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٣٩٥، رقم ٥٢٧٣، ٥٢٧٦، النسائي ٦/١٦٩، رقم ٣٤٦٣، وابن ماجه ١/٦٦٣، رقم ٢٠٥٦، كلهم من حديث ابن عباس بلفظ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول ا لله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

وفي رواية ابن ماجه: «فأمره رسول ا لله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد».

وعند أبي داود ٢/٢٦٩، رقم ٢٢٢٨، من حديث عائشة: أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ... فذكر نحو لفظ البخاري.

وعند ابن ماجه أيضاً برقم ٢٠٥٧، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، نحو لفظ البخاري.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: «وأزيده، قال ردي عليه حديقته وزيديه».

رجال الإسناد:

- أبو القاسم بن منيع: عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن زرارة، أبو حفص الحدثي. قال ابن القطان: ثقة نسب إلى غفلة. قال الدارقطني: ثقة. وقال صالح بن محمد: شيخ مغفل. تاريخ بغداد ١١/٢٠٢، ٢٠٣، اللسان ٤/٣٠٦.

. . . .

- مسروح بن عبدالرحمن. ذكره ابن أبي حاتم في من اسمه مسروح أبو شهاب. وقال: من ساكني مدينة حدث. روى عن الثوري، وسألت أبي عنه وعرضت عليه بعض حديثه فقال: لا أعرفه، وقال يحتاج أن يتوب إلى الله عز وجل من حديث باطل رواه عن الثوري. وقال الحافظ ابن حجر: مسروح أبو شهاب عن سفيان الثوري تكلم فيه. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وقال ابن عدي: مجهول. الجرح والتعديل ٨/٤٢٤، اللسان ٦/٢١.
- الحسن بن عمارة. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عطية العوفي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ كثيراً.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عمارة متروك، وفيه مسروح بن عبدالرحمن تكلم فيه، وعطية العوفي صدوق كثير الخطأ، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣١٤، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، من طريق الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد فذكر نحو الحديث وفيه الزيادة.

  وقال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن عمارة، عن عطية، والحديث المرسل[1] أصح.
- وذكره الحافظ في اللسان ٦/٢١، وقال: عطية وابن عمارة واهيان.

شواهد الحديث:

الحديث له شواهد عن ابن عباس، وعائشة، وعبدا لله بن عمرو بن العاص سبق ذكرها في أصل الحديث لكن دون الزيادة المذكورة.

تعليق:

الزيادة المذكورة في هذا الحديث ورد ما يخالفها في الأحاديث الأخرى، حيث أن الرسول منع منها بقوله: «أما الزيادة فلا»، كما عند ابن ماجه، وكما سيأتي برقم ٢٧٤.

---

(١) المرسل سيأتي تخريجه برقم ٢٧٤.

٢٧٤ [٣٩] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبوالزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس[١] كانت عنده زينب[٢] بنت عبدالله بن أبي ابن سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ﷺ: ((أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟)) قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: ((أما الزيادة فلا، ولكن حديقته)) قالت: نعم، فأخذها له، وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. سمعه أبو الزبير من غير واحد.

أصل الحديث:

سبق برقم ٢٧٣.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، مع اختلاف اسم الصحابية.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حجاج بن محمد المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يدلس ويرسل.
- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا إنه يدلس.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح وهو مرسل. قال الحافظ في الفتح ٣٩٨/٩: سنده قوي مع إرساله، وقال في ص٤٠٢: ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو الصحيح، وإلا فيعتضد بما سبق[٣]. أ. هـ.

---

(١) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الأنصاري الخزرجي. خطيب الأنصار. ينظر الإصابة ٢٠٣/١.

(٢) اختلف في اسمها هل هي جميلة أو زينب أو حبيبة، وقد حقق الحافظ ابن حجر القول في ذلك. ينظر الفتح ٣٩٨/٩، الإصابة ٤٢/٨، ٩٧.

(٣) أي حديث ابن عباس وعائشة وعبدالله بن عمرو بن العاص. وقد سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٢٧٣، ومرسل عطاء الآتي في الحديث رقم ٢٧٥.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد وهو مرسل.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٤٥/٣.

شواهد الحديث:

له شواهد مرفوعة من حديث ابن عباس وعائشة، وعبدا لله بن عمرو بن العاص سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٢٧٣.

٢٧٥ [٤٠] نا أبوبكر الشافعي، نا بشر بن موسى، نا الحميدي، نا سفيان، نا ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ قال: ((لا يأخذ[1] من المختلعة أكثر مما أعطاها)).

أصل الحديث:

الحديث معناه موجود في الأحاديث السابقة التي ذكرت في أصل الحديث رقم ٢٧٣.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- بشر بن موسى بن صالح الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدي المكي، أبوبكر. ثقة حافظ فقيه أجلُّ أصحاب ابن عيينة. من العاشرة، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وقيل بعدها. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. خ م د ت س فق. التقريب ص٣٠٣.
- سفيان: هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، وكان يدلس إلا في روايته عن عطاء ويرسل.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات وعنعنة ابن جريج محمولة على السماع؛ لأن هذا من روايته عن عطاء، فالإسناد صحيح، إلا أنه مرسل. وقال البيهقي في الكبرى[2]: صحيح.

---

(١) في المطبوع (لا تأخذ)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٤٨/أ.
(٢) ٧/٣١٤.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٠١، رقم ٢٣٧، ٢٣٨، من طريق سفيان، عن ابن جريج به مثله.
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان به مثله. وقال البيهقي: وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة، وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٢/٦، رقم ١١٨٤٢، من طريق ابن جريج، عن عطاء به نحوه.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/٥، من طريق حفص، عن ابن جريج، عن عطاء: أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها قال: «تردين عليه ما أخذت منه؟» قالت: نعم، وأزيده، قال: «أما زيادة فلا».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/٣، وقال: قال الدارقطني: هذا مرسل، وقد أسنده الوليد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. والمرسل أصح.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في الحديث رقم ٢٧٣.

وهناك آثار عن علي وابن المسيب وطاوس.

أثر علي:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٣/٦، رقم ١١٨٤٤-١١٨٤٥، قال علي: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها.
- وابن أبي شيبة ١٢٢/٥-١٢٣.

أثر ابن المسيب:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٣/٦، رقم ١١٨٤٦، ١١٨٤٧، عن ابن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها، حتى يدع لها ما يعيشها، وبلفظ: لا يأخذ كل ما أعطاها.

أثر طاوس:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٢/٦، رقم ١١٨٣٩، ١١٨٤١، عن طاوس قال: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وبلفظ: لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٥.

[باب ما جاء في عدة المختلعة]

٢٧٦ [٤١] نا محمد بن مخلد، نا حمدون بن عمارة البزاز أبو جعفر، نا أبو جعفر عبدالله بن محمد البخاري المسندي، نا هشام بن يوسف، نا معمر، عن عمرو ابن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ونصفاً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٦٩، ٢٢٢٩، والترمذي ٣/٤٨٢، رقم ١١٨٥، كلاهما من حديث ابن عباس. وعند الترمذي ٣/٤٨٢، رقم ١١٨٥، والنسائي ٦/١٨٦، رقم ٣٤٩٧، من حديث الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراء، كلهم دون اللفظة الزائدة.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: (ونصفاً).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حمدون بن عمارة البغدادي، أبو جعفر البزاز، اسمه محمد، وحمدون لقب غلب عليه. صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. فق. التقريب ص١٧٩.
- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجُعْفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمُسْنَدي. ثقة حافظ، جمع المسند، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. خ ت. التقريب ص٣٢١. والمُسْنَدِي: بضم الميم، وسكون السين المهملة، وفتح النون، وفي آخرها الدال المهملة. قيل له المسندي؛ لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة دون المقاطيع والمراسيل في حداثته، فلكثرة طلبه ذلك نسب إليه. الأنساب ٥/٢٩٨.
- هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبدالرحمن القاضي. ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. خ٤. التقريب ص٥٧٣، ينظر التهذيب ١١/٥٧-٥٨.
- معمر: هو ابن راشد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ عمرو بن مسلم الجَنَدي اليماني. قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لا بأس به. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جداً. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال ابن خراش: ليس بشيء. وكذا قال ابن حزم في المحلى. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة. عخ م د ت س. التهذيب ٨/١٠٤-١٠٥، التقريب ص٤٢٧.

والجندي: بفتح الجيم والنون وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى جَنَد بلدة من بلاد اليمن مشهورة. الأنساب ٢/٩٦.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن مسلم الجَنَدي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه الزيادة سوى الدارقطني، وأخرجه دونها أبو داود والترمذي وابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث.

[باب ما جاء في استبراء الأمة]

٢٧٧ [٥٠] نا أبو محمد بن صاعد، نا عبدالله بن عمران العابدي[١] بمكة، نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض. قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العابدي[١].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢٤٨/٢، رقم ٢١٥٧، من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ونحوه، برقم ٢١٥٨، من حديث رويفع بن ثابت.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن عمران العابدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن مسلم الجندي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن مسلم الجندي، صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف. وذكر الدارقطني عقب الحديث قول شيخه ابن صاعد: أن العابدي تفرد بوصله وأن غيره أرسله.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس سوى الدارقطني.

- وذكره الحافظ في التلخيص ١٧٢/١، وعزاه للدارقطني.

---

(١) في المطبوع (العائذي) بالذال المعجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٤٨/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي سعيد الخدري، وعلي، ورويفع بن ثابت ﷺ.

حديث أبي سعيد الخدري:

- أخرجه أبو داود كما سبق في أصل الحديث.
- وأخرجه الإمام أحمد ٣/٦٢، ٨٧ ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».
- والحاكم في المستدرك ٢/١٩٥، بمثل لفظ أبي داود. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٣٢٩، ٧/٤٤٩، ٩/١٢٤، بمثل لفظ أبي داود.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٣٣-٢٣٤، ٤/٢٥٢.
- وابن حجر في التلخيص ١/١٧١، وقال: إسناده حسن.

حديث علي:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٧٠، نحو لفظ أبي داود.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٣٤.
- وابن حجر في التلخيص ١/١٧٢، وقال في إسناده ضعف وانقطاع.

حديث رويفع بن ثابت:

- أخرجه أبو داود ٢/٢٤٨، رقم ٢١٥٨، ولفظه: «لا يحل لامرئ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» يعني إتيان الحبالى، «ولا يحل لامرئ يؤمن با لله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ...».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٣٤.
- وابن حجر في التلخيص ١/١٧٢.

الغريب:

حائل: أي غير حامل. كما ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود[١]. ينظر النهاية ١/٤٦٣.

---

(١) تقدم ذكره في أصل الحديث.

[باب ما جاء في النهي عن نكاح المتعة]

٢٧٨ [٥٤] نا أبوبكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، نا مؤمل بن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((حرم أو هدم المتعة، النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر بن أبي داود. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث.
- أبو الأزهر، أحمد بن الأزهر. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- مؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبدالرحمن. قال ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السُنة، كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبدالرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء كان مشيختنا يوصون به، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا على حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذراً. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطئ. وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويُتثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. خت قد ت س ق. التهذيب ١٠/٣٨٠-٣٨١، التقريب ص٥٥٥.

  ومؤمل: بوزن محمد، بهمزة. ينظر الإكمال ٧/٣٠١.
- عكرمة بن عمّار العجلي، أبو عمار اليمامي. وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود والدارقطني ويعقوب بن شيبة وابن شاهين. قال أحمد والبخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلس وفي حديثه عن يحيى بن

. . . .

أبي كثير بعض الأغاليط. وقال الساجي: صدوق. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين. خت م٤. ينظر التهذيب ٧/٢٦١-٢٦٣، التقريب ص٣٩٦.

- سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبُري، أبو سعد المدني. ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها. ع. التقريب ص٢٣٦.

الحكم على الإسناد:

فيه مؤمل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره. قال ابن القطان[١]: إسناد حديث أبي هريرة حسن، وليس فيه من ينظر في أمره إلا أحمد ابن الأزهر[٢]. وحسن الحافظ إسناده[٣].

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ١١/٥٠٣-٥٤٠، برقم ٦٦٢٥، من طريق محمد بن المثنى، عن مؤمل به مثله وفيه قصة.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٦، من طريق أبي بكرة، عن مؤمل بن إسماعيل به مثله.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٩/٤٥٦، رقم ٤١٤٩، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن مؤمل بن إسماعيل به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٧، في النكاح، باب نكاح المتعة، من طريق عمرو بن علي وبكار بن قتيبة، عن مؤمل به نحوه. وقال البيهقي: وكذلك ورواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/١٨٠، وقال: قال ابن القطان في كتابه: إسناده حسن، وليس فيه من ينظر في أمره، إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري، وقد روى عنه أبو حاتم، وابنه أبو محمد، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وذكر جماعة رووا عنه نحو العشرة.

(١) ينظر نصب الراية ٣/١٨٠، بيان الوهم والإيهام ٥/٨٤.

(٢) فيه من هو أشد ضعفاً من أحمد بن الأزهر وهو مؤمل صدوق سيئ الحفظ.

(٣) ينظر تلخيص الحبير ٣/١٥٤.

. . . .

- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٤، وقال: رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/١٥٤، وقال: إسناده حسن.

شواهد الحديث:

- له شاهد عن علي بن أبي طالب ﷺ سيأتي تخريجه برقم ٢٧٩.
- وله شاهد عن ابن مسعود قال: نسختها العدة والطلاق والميراث -يعني المتعة. البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٧.
- وعنه أيضاً قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث. البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٧.

وله شاهد عن ابن المسيب أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٧، بلفظ: «نسخ المتعة الميراث». قال الحافظ في الفتح ٩/١٧٣: صحيح.

الغريب:

- نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به. يقال: تمتعت به أتمتع تمتعاً. والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم. النهاية ٤/٢٩٢.

قال الإمام النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين. فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة. واستمر التحريم. قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٨١.

٢٧٩ [٥٥] نا أبوبكر بن أبي داود، نا يعقوب بن سفيان، نا ابن بكير، نا عبدالله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث، بين الزوج والمرأة نسخت

أصل الحديث:

النهي عن المتعة في الصحيحين من حديث علي، ينظر الفتح ١٦٦/٩، رقم ٥١١٥، ومسلم ١٠٢٧/٢، رقم ١٤٠٧، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة».

وقال البخاري تعليقاً: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ. ينظر الفتح ١٦٧/٩، رقم ٥١١٩.

نوع الزيادة:

بزيادة: «وإنما كانت لمن لم يجد ... » إلى آخر الحديث.

رجال الإسناد:

- أبوبكر بن أبي داود. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث.
- يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفَسَوي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وقيل بعد ذلك. ت س. التقريب ص٦٠٨، وينظر تهذيب الكمال ٣٢٤/٣٢.
- يحيى بن أبي بكير. سبقت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- عبد الله بن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- موسى بن أيوب بن عامر الغافقي، المصري. قال إسحاق بن منصور وعباس الدوري، عن ابن معين، وأبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وذكره العقيلي في "الضعفاء"، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: منكر الحديث. وكذا قال الساجي. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من السادسة، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة. د عس ق. التهذيب ٣٣٦/١٠، التقريب ص٥٤٩، الخلاصة للخزرجي ص٣٨٩.
- إياس بن عامر الغافقي، المصري. قال العجلي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". وصحح له ابن خزيمة. وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، من الثالثة. د ق. التهذيب ٣٨٩/١، التقريب ص١١٧.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه موسى بن أيوب مقبول، وابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي إلى الحسن لغيره بالشواهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠/١٦٥، برقم ٩٣٥٣، من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي به مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٧، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، من طريق الدارقطني به مثله.
- وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص٢٦٧، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٨٠، وعزاه للدارقطني والحازمي، ونقل كلام الحازمي، وقال: وضعفه ابن القطان في كتابه[1].
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٥، وقال: في الصحيح طرف من أوله، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة سبق تخريجه برقم ٢٧٨.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام ٥/٨٥، قال: فأما حديث علي بن أبي طالب في هذا المعنى فضعيف، فيه ابن لهيعة وغيره.

[باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم وخطبته]

٢٨٠ [٥٨] نا أبوبكر النيسابوري، نا أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم، نا الأسود بن عامر، نا أيوب بن عتبة، نا عكرمة بن خالد قال: سألت عبدالله بن عمر، عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال قال: لا تزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

أصل الحديث:

النهي عن نكاح المحرم له أصل عند الستة عدا البخاري، وسيأتي ذكره بلفظه في موضعه في الحديث رقم ٢٨١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث يهم.
- الأسود بن عامر الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة. ضعيف، من السادسة. مات سنة ستين ومائة. ق. التقريب ص١١٨، ينظر تهذيب الكمال ٣/٤٨٤.
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي. ثقة، من الثالثة. مات بعد عطاء. خ م د ت س. التقريب ص٣٩٦، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٢٤٩.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم صدوق صاحب حديث يهم، فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد ٢/١١٥، من طريق أسود بن عامر، عن أيوب بن عتبة به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٨، وعزاه إلى أحمد، وقال: وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عثمان بن عفان ﷺ سيأتي تخريجه في موضعه في شواهد الحديث رقم ٢٨١.
- وله شاهد من حديث أنس ﷺ سيأتي تخريجه في موضعه في الحديث رقم ٢٨٣.

٢٨١ [٥٩] نا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، نا هلال بن العلاء، نا النفيلي، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((المُحْرِم لا يَنْكِح، ولا يُنْكَح ولا يخطب)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا البخاري من حديث عثمان بن عفان ﷺ بمثل لفظ الدارقطني. وهو مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن نصر بن طالب، أبو طالب الحافظ. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، سمعت البرقاني يقول: كان الدارقطني يقول: أبو طالب أحمد ابن نصر الحافظ أستاذي. مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/١٨٢-١٨٣، ينظر السير ١٥/٦٨.
- هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، أبو عمر الرَّقي قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس روى أحاديث منكره عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. س التهذيب ١١/٨٣، التقريب ص٥٧٦.
- النفيلي: هو عبدا لله بن محمد بن علي نُفَيل، أبو جعفر النُّفَيْلي الحَرَّاني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. خ ٤. التقريب ص٣٢١.
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام.
- إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام. فالإسناد ضعيف، ولعل الصواب فيه موقوفاً على ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ وسيأتي في تخريجه. ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بمثل لفظ الدارقطني.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر ﷺ:

- الإمام مالك في الموطأ ٣٤٩/١ كتاب الحج، باب نكاح المحرم، من طريق نافع أن ابن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.
- وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٤٠٩، برقم ٢٧٩٢، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «المحرم لا ينكح ولا يخطب».
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم. من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله غير أنه لم يقل: "ولا يخطب".
- والبيهقي في الكبرى ٢١٣/٧ كتاب النكاح، باب نكاح المحرم. من طريق مالك، عن نافع بمثل لفظ الموطأ.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عثمان بن عفان ﷺ أخرجه:

- مسلم ١٠٣٠/٢-١٠٣١ برقم ١٤٠٩.
- وأبو داود ١٦٩/٢ برقم ١٨٤١، ١٨٤٢.
- والترمذي ١٩٠/٣ برقم ٨٤٠ دون قوله: «ولا يخطب».
- والنسائي ١٩٢/٥ برقم ٢٨٤٢-٢٨٤٤، ٨٨/٦، ٨٩ برقم ٣٢٧٥، ٣٢٧٦.
- وابن ماجه ٦٣٢/١ برقم ١٩٦٦.
- والحميدي في المسند ٢٠/١ رقم ٣٣.
- وأحمد ٥٧/١، ٦٥.
- والدارمي ٦٥/٢ رقم ٢٢٠٤ دون قوله: «ولا يخطب».
- والبيهقي في الكبرى ٦٥/٥.

وله شاهد عن انس أخرجه:

- الدارقطني ٢٦١/٣ برقم ٦١ دون قوله: «ولا يخطب».

تعليق:

- قال الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي: الأفعال الثلاثة (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي. والمعنى: لا يتزوج المحرم امرأة، ولا يزوج غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة، ولا يطلب امرأة للتزوج. حاشية رقم (٢) على صحيح مسلم ١٠٣٠/٢، ينظر شرح النووي على مسلم ١٩٥/٩.

٢٨٢ [٦٠] نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يعقوب بن كاسب، نا المغيرة بن عبدالرحمن، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يَخطِب على غيره)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٢٨١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة: ((ولا يخطب على غيره)).

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو علي القوهستاني تقدمت ترجمته وأحاديثه مستقيمة حسان تدل على حفظه وتثبته.
- يعقوب بن حميد بن كاسب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما وهم.
- المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدا لله الحزامي، المدني، لقبه قصي ثقة له غرائب، من السابعة. ع. التقريب ص٥٤٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٣٨٧-٣٩٠.
- الضحاك بن عثمان بن عبدا لله بن حزام السدي الحزامي، أبو عثمان المدني. وثقه أحمد وابن معين ومصعب الزبيري وأبو داود وابن بكير وابن المديني، وقال محمد ابن سعد: كان ثبتاً ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق. وقال ابن نمير: جائز الحديث. وقال ابن عبدالبر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من السابعة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة م٤. التهذيب ٤/٤٤٦-٤٤٧، التقريب ص٢٧٩.

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن حميد بن كاسب صدوق ربما وهم. وفيه الضحاك بن عثمان الحزامي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، ولعل صوابه موقوفاً على ابن عمر، وأما المتن فيرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره دون اللفظة الزائدة فليس لها شاهد يقويها.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بمثل لفظ الدارقطني.

وسبق تخريجه موقوفاً على ابن عمر في الحديث رقم ٢٨١.

شواهد الحديث:

له شواهد لكن دون اللفظة الزائدة، سبق ذكرها برقم ٢٨١.

٢٨٣ [٦١] نا محمد بن علي بن حبيش[1]، نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا القواريري، نا محمد بن دينار الطَّاحي، عن أبان، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتزوج المحرم ولا يزوج)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٨١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن علي بن حبيش الناقد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن القاسم بن مساور، أبو جعفر الجوهري. قال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٤/٣٤٩-٣٥٠.
- القواريري: هو عبيدالله بن عمر بن ميسرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن دينار الأزدْي ثم الطَّاحي، أبوبكر البصري. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف. قال أبو زرعة صدوق. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: تغير قبل أن يموت، وقال في موضع آخر: كان ضعيف القول في القدر. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت وهو مع هذا كله حسن الحديث وعامة حديثه يتفرد به. وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: متروك. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته، من الثامنة. د ت التهذيب ٩/١٥٥-١٥٦، التقريب ص٤٧٧.

والطاحي: بفتح الطاء المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة. هذه النسبة إلى (بني طاحية) وهي محلة بالبصرة. الأنساب ٤/٢٦.

- أبان بن أبي عياش: فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. د. التقريب ص٨٧، ينظر تهذيب الكمال ١/١٩.

---

(١) في المطبوع: (حبيس) بالتصغير، وبالسين المهملة في آخره، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٢/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبان بن أبي عياش متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن أنس سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عثمان بن عفان ﷺ سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ٢٨١.

وله شاهد عن ابن عمر سبق تخريجه برقم ٢٨١، ٢٨٢.

٢٨٤ [٦٢] نا أحمد بن إسحاق بن نيخاب[1] الطيبي، نا الحسن بن علي بن زياد السري، نا أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي، قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي وهب البصري، عن عبدالله بن عمر بن حفص عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١٠٣٢/٢ رقم ١٤١١، وأبو داود ١٦٩/٢ رقم ١٨٤٣ والترمذي ١٩٤/٣ برقم ٨٤٥، وابن ماجه ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٤ كلهم من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث. وعند الترمذي ١٩١/٣ رقم ٨٤١ من حديث أبي رافع.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن نِيْخاب، أبو الحسن الطِّيْبي. قال الخطيب البغدادي: لم أسمع فيه إلا خيراً. وقال الذهبي: الشيخ الصدوق. تاريخ بغداد ٣٥/٤، السير ٥٣٠/١٥.
ونيخاب: أوله نون، بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها، ثم خاء معجمة. الإكمال ٤٣٨/٧.
والطيبي: بالطاء المكسورة، والياء الساكنة المنقوطة من تحتها بنقطتين والباء المنقوطة من تحتها بنقطتين والباء المنقوطة من تحتها بنقطة، هذه النسبة إلى طِيْب وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز. الأنساب ٩٥/٤.
- الحسن بن علي بن زياد السري: لم أقف على ترجمته.
- أحمد بن الحسين بن جعفر اللهبي: لم أقف على ترجمته.
- أبو وهب البصري: لم أقف على ترجمته.
- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري، ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل بعدها. م٤ التقريب ص٣١٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٢٧/١٥-٣٣٢.

---

(١) في المطبوع: (ينجاب) بمثناة ثم نون ثم جيم، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٢/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم اقف له على ترجمة، وفيه عبدا لله بن عمر العمري ضعيف، وفيه مجهول الحال المعبر عنه بالبعض كما قال الشمس أبادي[1]، فالإسناد ضعيف. والحديث صحيح من طرق أخرى كما سبق ذكره في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث يزيد بن الأصم وأبي رافع سبق ذكرها برقم ٢٨٤.

وله شاهد من حديث صفية بنت شيبة:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢١/٢٤، رقم ٤٦.

---

(١) ينظر التعليق المغني على السنن ٢٦١/٣، ٢٦٢.

٢٨٥ [٦٤] نا ابن منيع، نا خلف بن هشام، نا حماد، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وماتت بسرف.

أصل الحديث:

الحديث بتمامه عند الترمذي ١٩٤/٣ رقم ٨٤٥ لكنه مسنداً من حديث ميمونة نفسها.

وحديث تزوجه ﷺ ميمونة وهو حلال، سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٨٤، من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- ابن منيع: هو أحمد بن منيع بن عبدالرحمن، أبو جعفر الأصم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خلف بن هشام بن ثعلب البزار، المقرئ البغدادي. ثقة له اختيار في القراءات، من العاشرة. مات سنة تسع وعشرين ومائتين. م د. التقريب ص١٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٢٩٩/٨ ٣٠٣.
- حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. ثقة ثبت فقيه. قيل إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب. من كبار الثامنة. مات سنة تسع وسبعين ومائة، وله إحدى وثمانون سنة. ع. التقريب ص١٧٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٣٩/٧- ٢٥٢.
- أبو فزارة راشد بن كيسان العبسي، الكوفي. ثقة، من الخامسة. بخ م د ت ق. التقريب ص٢٠٤، ينظر تهذيب الكمال ١٣/٩.
- يزيد بن الأصم، اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البَكّائي، أبو عوف. كوفي نزل الرّقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة. مات سنة ثلاث ومائة. بخ م٤ التقريب ص٥٩٩.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، وهو مرسل.

. . . .

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٩/٢ من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال.

- والبيهقي في الكبرى ٦/٥ من طريق عمرو بن دينار به مثل لفظ الطحاوي.

والحديث أخرجه مرفوعاً بتمامه عن يزيد بن الأصم عن ميمونة:

- الترمذي ١٩٤/٣ رقم ٨٤٥ من طريق أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً. وماتت بسرف، ودفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها.

قال الترمذي: هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

- والنسائي في الكبرى ٢٨٨/٣ رقم ٥٤٠٤ من طريق ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وتزوجها بسرف.
- وأخرجه أيضاً الإمام مسلم وأبي داود وابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٨٤، لكن دون بعض ألفاظه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي رافع أخرجه:

- الترمذي ١٩١/٣ رقم ٨٤١ ولفظه: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما.
- والإمام أحمد ٣٩٣/٦.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢.
- والبيهقي في الكبرى ٦٦/٥، ٢١١/٧ كلهم بمثل لفظ الترمذي.

الغريب:

- سرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء. وادٍ كبير من روافد مرّ الظهران يسيل من جبل أظلم وما حوله، وفيه هناك الجِعْرانة، يقطعه طريق مكة إلى المدينة شمال مكة على تسعة أكيال من عمرة التنعيم، فيه حي النَّوَّارية على الطريق، وقبر ميمونة ﵂ بطرفه الشمالي على اثنى عشر كيلاً عن مكة. ينظر معجم معالم الحجاز ١٩٣/٤، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٣٩.

٢٨٦ [٧٠] ونا عبدالباقي بن قانع، نا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا محمد بن عثمان بن مخلد، نا أبي، عن سلاّم أبي المنذر، عن مطر الوراق عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

كذا قال، تفرد به محمد بن عثمان، عن أبيه، عن سلاّم أبي المنذر وهو غريب، عن مطر، وعند مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع[1] هذا القول أيضاً. ورواه أبو الأسود يتيم عروة[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٨٤.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر.

رجال الإسناد:

- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبوبكر العتكي المعروف بالبزار. قال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه النسائي. وقال السهمي عن الدارقطني: كان ثقة يخطئ كثيراً ويتكل على حفظه. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حافظاً، صنف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها. وقال الحافظ في "اللسان":

---

(١) هذا الإسناد عند الترمذي ١٩١/٣، برقم ٨٤١، وقال عقب الحديث: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

قلت: فيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ لكن يأتيه الحسن بارتقاءه بشاهده عند الستة عدا البخاري، من حديث يزيد ابن الأصم والذي سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٢٨٤. والله أعلم. وأخرجه أيضاً من هذا الطريق الدارقطني برقم ٦٧. ومن طريق داود أبي عمرو، عن مطر الوراق، عن ربيعة به. قال الدارقطني: داود أبو عمرو هو داود الزبرقان. ينظر رقم ٦٨ (٢٦٢/٣، ٢٦٣) من السنن.

(٢) أخرجه الدارقطني برقم ٦٩ (٢٦٣/٣).

. . . .

صاحب المسند الكبير صدوق مشهور. مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين. سؤالات الحاكم للدارقطني ص٩٢، ٩٣، سؤالات السهمي ص١٣٧، تاريخ بغداد ٣٣٤/٤-٣٣٥، السير ٥٥٤/١٣، اللسان ٢٣٧/١-٢٣٩.

- محمد بن عثمان بن مخلد التمار الواسطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي بواسط وهو صدوق. وسئل عنه أبي فقال: هو شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٢٥/٨-٢٦، الثقات لابن حبان ١٢٠/٩.
- عثمان بن مخلد التمار الواسطي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "ثقاته". الجرح والتعديل ١٧٠/٦، الثقات لابن حبان ٤٥٣/٨.
- سلاَّم بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ النحوي، البصري. قال ابن معين: لا بأس به. وقال ابن أبي حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال الآجري عن أبي داود ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. وقال الساجي: صدوق يهم ليس بمتقن في الحديث. وقال ابن معين: يحتمل لصدقه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة. ت س. التهذيب ٢٨٤/٤-٢٨٥، التقريب ص٢٦١.
- مَطَر بن طَهْمَان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخرساني. صدوق كثير الخطأ حديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال سنة تسع. خت م٤. التقريب ص٥٣٤.

الحكم على الإسناد:

فيه سلاَّم بن سليمان أبو المنذر صدوق يهم، وفيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، فالإسناد ضعيف وهو منكر؛ لأنه يخالف ما رواه البخاري [1] عن ابن عباس وقال الدارقطني عقب الحديث: تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه عن سلام وهو غريب عن مطر.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير": ما روى عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، فمنكر عنه، لا يجوز النظر إليه بعد ما اشتهر، إلى أن كاد يبلغ اليقين في خلافه.

(١) ينظر الفتح ٥١/٤، رقم ١٨٣٧، ١٦٥/٩، رقم ٥١١٤.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٣٤ رقم ١١٩٢٢ من طريق سلام أبي المنذر عن مطر الوراق، عن عكرمة به مثله.
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤/٣٣٤ من طريق أحمد بن عمرو بن عبدالخالق به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/١٧٣ وقال: رواه الطبراني في معجمه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٦٧، ٢٦٨ وقال: رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث يزيد بن الأصم وأبي رافع سبق ذكرها برقم ٢٨٤.

٢٨٧ [٧١] نا أحمد بن الحسين بن الجنيد، نا بحر بن نصر بمكة، نا خالد بن عبدالرحمن، نا كامل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث ابن عباس بمثل لفظ الدارقطني، وهو مذكور في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسين بن الجنيد الدقاق. تقدمت ترجمته، ورواياته مستقيمة.
- بحر بن نصر بن سابق الخولاني، المصري، أبو عبدا لله، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين ومائتين. عن التقريب ص١٢٠، ينظر التهذيب ١/٤٢٠-٤٢١.
- خالد بن عبدالرحمن الخراساني، أبو الهيثم. قال ابن معين ثقة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، زاد أبو حاتم: كان ابن معين يثني عليه خيراً. وقال العقيلي: في حفظه شيء وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام، من التاسعة. د س. التهذيب ٣/١٠٣، التقريب ص١٨٩، ينظر تهذيب الكمال ٨/١٢٠-١٢٣.
- كامل بن العلاء التميمي، أبو العلاء. وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وليس بذاك. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من السابعة. د ت ق. التهذيب ٨/٤٠٩-٤١٠، التقريب ص٤٥٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٤/٩٩-١٠٢.
- ذكوان، أبو صالح السَّمَّان الزيات، المدني. ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة. ع. التقريب ص٢٠٣، ينظر تهذيب الكمال ٨/٥١٣.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه خالد بن عبدالرحمن الخراساني صدوق له أوهام، وفيه كامل بن العلاء التميمي صدوق يخطئ. فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم. من طريق سليمان بن شعيب، عن خالد بن عبدالرحمن به مثله.
- والطبراني في الأوسط ٤٥٧/٩ رقم ٨٩٨٧ من طريق عبدا لله بن محمد بن المغيرة، عن كامل أبو العلاء به مثله. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كامل إلا عبدا لله بن محمد بن المغيرة، وخالد بن عبدالرحمن المخزومي.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧١/٣ وقال: أخرجه الدارقطني من طريق ضعيف.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٧/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدا لله بن المغيرة وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

حديث ابن عباس:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٥١/٤ رقم ١٨٣٧، ٥٠٩/٧ رقم ٤٢٥٨، ١٦٥/٩ رقم ٥١١٤.
- ومسلم ١٠٣١/٢، ١٠٣٢ رقم ١٤١٠.
- وأبو داود ١٦٩/٢ رقم ١٨٤٤.
- والترمذي ١٩٢/٣، ١٩٣ رقم ٨٤٢-٨٤٤.
- والنسائي ١٩١/٥ رقم ٢٨٣٧-٢٨٤١، ٨٧/٦، ٨٨ رقم ٣٢٧١-٣٢٧٤.
- وابن ماجه ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٥.

حديث عائشة:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ١٦٧/٢ رقم ١٤٤٣. وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة.
- والطبراني في الأوسط ٩٣/٣ رقم ٢١٨٥، ١٠٣/٧ رقم ٦١٧٧.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٧/٤ وعزاه للبزار والطبراني وقال: ورجال البزار رجال الصحيح.

٢٨٨ [٧٢] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا حماد ابن سلمة، عن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ٢٨٧، ولكن بلفظ: وهو محرم.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: (وهما محرمان) بدل: (وهو محرم).

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- العباس بن الوليد بن نصر النَّرْسِي. ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. خ م س. التقريب ص٢٩٤.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ، تغير حفظه بأخرة.
- حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، وحماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٣/١١ رقم ١١٩١٩ من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة به مثله إلا أنه قال: (هما حرامان).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٧/٤ وقال: هو في الصحيح خلا إحرام ميمونة، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

. . . .

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٥٢/٤: اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها. واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح»، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة، فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا يُنكح» بضم أوله، وبقوله فيه: «ولا يخطب».

وقال أيضاً في ١٦٥/٩: قال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية " أنه تزوجها وهو حلال " جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة. فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد.

[باب ما جاء فيما يجتنب في النكاح]

٢٨٩ [٨٠] نا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا عبدالله[1] ابن سعيد أبو الخصيب، نا سليمان بن عبدالعزيز، نا الحسن بن عمارة، نا أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا في النكاح أربعة[2] الجنون والجذام والبرص)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي. تقدمت ترجمته. قال الخطيب: ما علمت من حاله إلا خيراً.
- عبدالله بن سعيد أبو الخصيب: لم أقف على ترجمته، وذكر الحافظ ابن حجر في اللسان عند ترجمته لسليمان بن عبدالعزيز أن ممن روى عنه عبدالله بن سويد أبا الخصيب، وهذا أيضاً لم أقف له على ترجمة.
- سليمان بن عبدالعزيز، عن الحسن بن عمارة، وعنه عبدالله بن سويد أبو الخصيب. جهله ابن القطان. وحديثه في سنن الدارقطني في النكاح. اللسان ٩٧/٣.
- أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور. قال الذهبي: كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأياً وحزماً، ودهاءً وجبروتاً، تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم. أباد جماعة كباراً حتى توطد له الملك، ودانت له الأمم على ظلم فيه وقوة نفس، ولكنه يرجع إلى صحة إسلام وتدين في الجملة، وتصون وصلاة وخير، مع فصاحة وبلاغة وجلالة. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. تاريخ بغداد ٥٣/١٠-٨٩، السير ٨٣/٧-٩٢.

---

(١) في المطبوع: (عبيدالله)، وما أثبت من المخطوط (ب): ق١٣٢/ب، (ج): ق٤٥٢/ب.

(٢) هكذا في المطبوع والمخطوط (ب): ق١٣٢/ب، (ج): ق٤٥٢/ب أربعة ولم يذكر إلا ثلاثاً.

. . . .

- محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس الهاشمي. ثقة، من السادسة. مات سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة. م٤. التقريب ص٤٩٧ ينظر التهذيب ٣٥٥/٩.
- علي بن عبدا لله بن عباس الهاشمي، أبو محمد. ثقة عابد، من الثالثة. مات سنة ثماني عشرة على الصحيح. بخ م٤. التقريب ص٤٠٣، ينظر التهذيب ٣٥٧/٧.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عمارة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

- وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن عباس موقوفاً (برقم ٨٤)، من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ أنه قال أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء.
- وعند البيهقي في الكبرى ٢١٥/٧، نحوه عن ابن عباس.
- وذكر نحوه ابن الأثير في النهاية ٢٥٢/١، ٢٦٤/٣، من حديث ابن عباس.
- ورواه البيهقي في الكبرى ٢١٥/٧، من حديث جابر بن زيد وأبي الشعثاء موقوفاً عليهما بمثل لفظ ابن عباس عنده.

[باب ما جاء في اعتداد المرأة في غير بيتها]

٢٩٠[٨١] ثنا علي بن محمد بن علي المصري، نا إبراهيم بن عبدالله بن أيوب، نا سعيد بن محمد الجَرْمِي، نا محبوب بن مُحْرِز التميمي، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، عن علي ﷺ أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب ضعيف أيضاً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن أيوب، أبو إسحاق المُخَرِّميّ. قال أبوبكر الإسماعيلي: صدوق. وقال الدارقطني: ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة. مات في سنة أربع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦/١٢٤-١٢٥، السير ١٤/١٩٦، اللسان ١/٧٢-٧٣.

والمخرمي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة هذه النسبة إلى المخرِّم محلة ببغداد مشهورة. الأنساب ٥/٢٢٣.

- سعيد بن محمد بن سعيد الجَرْمِي، الكوفي. قال أبو زرعة سألت ابن نمير وابن أبي شيبة عنه فأثنيا عليه. وقال أحمد: صدوق، كان يطلب معنا الحديث. وقال ابن معين: صدوق. وقال أبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق رمى بالتشيع. من كبار الحادية عشرة. خ م د ق. التهذيب ٤/٧٦-٧٧، التقريب ص٢٤٠.

والجرمي: بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة. هذه النسبة إلى جرم وهي قبيلة من اليمن. الأنساب ٢/٤٧.

. . . .

- محبوب بن مُحْرِز التميمي، القواريري العطار، أبو محرز الكوفي، قال أبو حاتم يكتب حديثه. وقال عبدا لله بن أحمد بن حنبل: حدثني سُريج بن يونس، قال: حدثنا محبوب بن محرز القواريري كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الدارقطني: ضعيف. قال ابن حجر في "التقريب": ليِّن الحديث. من التاسعة. بخ ت. الجرح والتعديل ٣٨٨/٨، التهذيب ٥٢/١٠، التقريب ص٥٢١.
- أبو مالك النخعي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي، الكوفي. قال أحمد: ثقة ثقة رجل صالح، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. سمع منه قديماً سفيان الثوري وشعبه. وقال ابن عدي: من سمع منه بعد الاختلاط في أحاديثه بعض النكرة. وقال العجلي: ثقة، من سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث. وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث ثم بأخرة تغير حفظه، وقديم السماع منه سفيان وشعبه وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير. وقال الساجي: صدوق ثقة لم يتكلم الناس في حديثه القديم. وقال الدارقطني في العلل: اختلط ولم يحتجوا به في الصحيح ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري ووهيب ونظراؤهم، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر. قال ابن حجر في "التهذيب": يحصل من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد ابن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين. وقال في "التقريب ": صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة خ٤. التهذيب ٢٠٣/٧-٢٠٧، التقريب ص٣٩١.
- أبو عبدالرحمن: هو عبدا لله بن حبيب بن رُبَيِّعة، السُّلَمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين. ع. التقريب ص٢٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٤٠٨/١٤.

الحكم على الإسناد:

فيه محبوب بن محرز لين الحديث، وعطاء بن السائب اختلط، والراوي عنه أبو مالك النخعي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن مردويه في (جزء فيه أحاديث ابن حيان) ص١٩٧، رقم ١٠١، من طريق سعيد ابن محمد الجرمي، عن محبوب بن محرز به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٦٤ وعزاه للدارقطني، وذكر قوله عقب الحديث. ثم ذكر قول ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني به، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره.

[باب ما جاء في أن الحرام لا يحرم الحلال]

٢٩١ [٨٧] نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي، نا الهيثم ابن اليمان، نا عثمان بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يفسد الحلال بالحرام)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٦٤٩/١ رقم ٢٠١٥ من حديث ابن عمر مرفوعاً قال: ((لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحلال)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبلفظ: ((لا يفسد)) بدل: ((لا يحرم)).

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن محمد بن الحسن، أبو يحيى الزعفراني، الرازي. قال الدارقطني: صدوق. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق ثقة. وقال الذهبي: ثقة مفسر. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٨٤/٧، ١٨٥، السير ١٠٨/١٤.
- الهيثم بن اليمان الرازي، أبو بشر. قال أبو حاتم: هو أحب إليَّ من عبدالمؤمن بن علي فقيل له: ما تقول فيه؟ قال: صالح صدوق. وقال ابن حجر: ضعفه أبو الفتح الأزدي. الجرح ٨٦/٩، ٨٧، اللسان ٢١١/٦.
- عثمان بن عبدالرحمن بن عمر الزهري الوقاصي، أبو عمرو المدني. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- والزهري وعروة: تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٤٠٤ رقم ٤٨٠٠، ٨/١٠٩، رقم ٧٢٢٠ من طريق عبدا لله ابن نافع عن المغيرة بن إسماعيل، عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول ﷺ عن الرجل يَتْبَعُ المرأة حراماً، أَيَنْكِحُ أُمَّها، أو يَتْبَعُ الأمَّ حراماً، أينكحُ ابنتها؟ فقال رسول ا لله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلال، إنما يُحَرِّمُ ما كان بنكاح حلال». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا المغيرة بن إسماعيل [1]، تفرد به عبدا لله بن نافع.

وقال عقب الحديث الآخر: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عثمان بن عبدالرحمن الزهري[2].

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١٦٩ كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، من طرق عن عثمان بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب به مثل لفظ الطبراني وفي رواية: «لا يفسد حلال حرام». قال البيهقي: تفرد به عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى ابن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري، عن علي رضي الله عنه مرسلاً موقوفاً عنه.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقد تقدم ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/١٦٨.
- والخطيب في تاريخه ٧/١٨٢.
- وله شواهد مرسلة عن علي وابن عباس وعروة بن الزبير وعكرمة.

حديث علي:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/١١٨ بلفظ «لا يحرم الحرام الحلال».

حديث ابن عباس:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/١٦٨ بمثله.

---

(١) لكن أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم بن اليمان عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري عن الزهري كما في الحديث الذي بصدد تخريجه.

(٢) في المطبوع: (عثمان بن نافع)، والصواب ما أثبت كما في إسناد الطبراني نفسه، وكما في الأسانيد الأخرى.

. . . .

تعليق:

قال الألباني في الضعيفة ١/٣٨٥: استدل بالحديث الشافعية وغيرهم على أنه يجوز لرجل أن يتزوج ابنته من الزنى ولكنه ضعيف فلا حجة فيه. والمسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نص مع أحد الفريقين، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. أ. هـ. ينظر الاختيارات الفقهية ص٢١٠-٢١١.

٢٩٢ [٨٨] نا أبوبكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً، ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الإبنة، ثم ينكح أمها قال: ((لا يحرم الحرام الحلال)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٩١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- المغيرة بن إسماعيل المخزومي. قال أبو حاتم: سألت أبي عنه فقال: مجهول. وذكره ابن حجر في "اللسان" وقال عنه: مجهول. الجرح والتعديل ٢١٩/٨، اللسان ٧٤/٦.
- عثمان بن عبدالرحمن الزهري، الوقاصي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- وابن شهاب وعروة. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي متروك، وفيه المغيرة بن إسماعيل المخزومي مجهول، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٢٩١.

٢٩٣ [٩٠] نا الحسين بن إسماعيل، ثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، نا عبدالله بن نافع، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي[١]، عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة، فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: ((لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٩١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((إنما يحرم ما كان بنكاح)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الأسدي الحِزامي. قال النسائي: ليس به بأس، وقال صالح بن محمد: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أيضاً هو أعرف بالحديث من حمزة إلا أنه خَلَّط في القرآن فلم يرد عليه أحمد السلام. وقال الساجي: بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه، عنده مناكير، قال الخطيب: أما المناكير فقلما توجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه والذي قاله الخطيب سبق أبو الفتح الأزدي بمعناه وقال الدارقطني ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن وضاح: ثقة. وقال الزبير بن بكار: كان له علم بالحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، من العاشرة مات سنة ست وثلاثين ومائتين. خ ت س ق. التهذيب ١٦٦/١، ١٦٧، التقريب ص٩٤.

---

(١) هكذا في المطبوع والمخطوط. ولعله المغيرة بن إسماعيل المخزومي الذي ذكر في إسناد الدارقطني السابق برقم ٢٩٢ وذلك لعدة قرائن: لأن الروايات في المتابعات كلها عن المغيرة بن إسماعيل، وكذلك لا يوجد من شيوخ عبدالله بن نافع من اسمه: المغيرة بن عبدالرحمن، وكذلك النسبة بينهما فالمغيرة بن إسماعيل مخزومي، وعبدالله بن نافع مخزومي، أما المغيرة ابن عبدالرحمن فخزامي وليس مخزومي، وأيضاً لا يوجد لتلاميذ عثمان الوقاصي من اسمه: المغيرة، إنما خالد بن عبدالرحمن المخزومي. وقد يكون ذلك خطأ من النُسّاخ. فأرجح أنه المغيرة بن إسماعيل المخزومي. والله تعالى أعلم.

. . . .

- عبدالله بن نافع الصائغ، المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي لعله كما ذكرت سابقاً المغيرة بن إسماعيل المخزومي، فإن كان هو فقد سبقت ترجمته، وهو ثقة له غرائب. وإن كان المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله الحزامي، المدني فتقدمت ترجمته أيضاً وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، وعثمان بن عبدالرحمن الوقاصي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط كما سبق في تخريج الحديث رقم ٢٩١.
- وابن عدي في الكامل ١٨٠٨/٥ من طريق عبدالله بن نافع المخزومي، عن المغيرة بن إسماعيل به مثله.
- وابن حبان في المجروحين ٩٨/٢، من طريق عبدالله بن نافع، عن المغيرة بن إسماعيل به بلفظ: «لا يحرم الحلال الحرام، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال».
- والبيهقي في الكبرى ١٦٩/٧ من طريق عبدالله بن نافع المخزومي، عن المغيرة بن إسماعيل به مثله وزاد في آخره «بنكاح حلال».
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٢٥/٢ رقم ١٠٣١.
- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤١٨/١ من طريق المغيرة بن إسماعيل، عن عمر [١] بن محمد الزهري عن ابن شهاب به مثله وقال: قال أبي هذا حديث باطل، والمغيرة بن إسماعيل وعمر هذا هما مجهولان.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٨/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبدالرحمن الزهري، وهو متروك.
- وذكره الألباني في الضعيفة ٣٨٤/١ رقم ٣٨٨ وقال: باطل.

---

(١) قال الألباني في الضعيفة ٣٨٥/١: كذا وقع في العلل بدل عثمان بن عبدالرحمن الزهري. فلا أدري أهكذا وقع في روايته أم تحرف على الناسخ والطابع. أ هـ.

[باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة]

٢٩٤ [٩٣] نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا عبدالله ابن جعفر الزهري، عن عبدالله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن، قال: وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن.

أصل الحديث:

حديث غيلان بن سلمة عند الترمذي ٤٢٦/٣ رقم ١١٢٨، وابن ماجه ٢٦٨/١ رقم ١٩٥٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: ((خذ منهن أربعاً)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قصة صفوان بن أمية.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري الرزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبدالله بن جعفر الزهري: لم أقف على ترجمته.
- عبدالله بن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، مدني. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول من الرابعة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. د. التهذيب ٢٤١/٥، التقريب ص٣٠٦.
- أبو سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قيل اسمه وهب، وقيل قُزمان، ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٦٤٥.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته، وفيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٨٣/٧، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، من طريق أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز، عن أحمد بن الخليل، عن الواقدي به مثله.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢٧٦/٢، برقم ١٦٥٢، من طريق المصنف وبلفظه.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد عن ابن عمر لكن دون ذكر قصة صفوان بن أمية أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٧/٤.
- وأحمد في المسند ٤٤/٢.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٢/٣.
- والدارقطني في سننه ٢٦٩/٣ برقم ٩٤، ٩٥.
- والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢، ١٩٣.

٢٩٥ [٩٦] نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أصبغ بن الفرج، نا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال: لغيلان بن سلمة حين أسلم وعنده عشر نسوة: ((خذ منهن أربعاً، وفارق سائرهن)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٩٤.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن منصور الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي، مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبدالله، ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، من العاشرة. خ د ت س. التقريب ص١١٣، ينظر التهذيب ١/٣٦١-٣٦٢.
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ عابد.
- يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأَيْلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل سنة ستين. ع. التقريب ص٦١٤، ينظر التهذيب ١١/٤٥٠-٤٥٢.

والأيلي: بفتح الألف، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنين، وفي آخرها اللام. بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر. الأنساب ١/٢٣٧.

- ابن شهاب: هو محمد بن شهاب الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- عثمان بن محمد بن أبي سويد. روى عن النبي ﷺ مرسل. روى عنه الزهري. وذكره ابن حبان في "ثقاته". الجرح ٦/١٦٥، الثقات لابن حبان ٥/١٥٨.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يونس بن يزيد الأيلي ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، لكن تابعه عليه عقيل كما سيأتي في تخريجه، فالإسناد صحيح، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٣/٣ كتاب السير، باب الرجل يسلم في دار الحرب ....، من طريق عقيل عن ابن شهاب به مثله.
- وذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٥٤/١٢ فقال: رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال الغيلان فذكره.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ١٩٤.

٢٩٦ [٩٧] نا محمد بن مخلد، نا الصاغاني، نا أبو صالح، حدثني الليث، نا يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ قال مثله[(١)].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٢٩٤.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الصاغاني: هو محمد بن إسحاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو صالح: عبدا لله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، المصري، كاتب الليث. صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. وله خمس وثمانون سنة. خت د ت ق. التقريب ص٣٠٨، ينظر التهذيب ٥/٢٥٦-٢٦١.
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في سنة خمس وسبعين. ع. التقريب ص٤٦٤.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو صالح المصري صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وفيه يونس بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره، وهو مرسل.

تخريجه الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٢٩٥.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٢٩٥.

٢٩٧ [٩٨] نا محمد بن مخلد، نا الصغاني، نا عبدالله بن يوسف، نا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: بلغنا أن النبي ﷺ قال لرجل من ثقيف مثله [١].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٩٤.

نوع الزيادة:

مجيئه معضلاً.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الصغاني: هو محمد بن إسحاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي، أبو محمد الكَلاَعي. ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة. خ د ت س. التقريب ص٣٣٠.
- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن شهاب: محمد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، لكنه معضل.

تخريج الحديث:

- أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٨٦، رقم ٧٦، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، من طريق ابن شهاب، أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف فذكره.

---

(١) يريد به ما ورد قبله برقم ٢٩٦.

[باب ما جاء في اللعان]

٢٩٨ [١١٢] نا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها، عن حديث سهل ابن سعد الساعدي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلها[1] فتقتلونه، أم كيف يصنع بها؟ فأنزل الله في شأنهما ما ذكر في القرآن الكريم من أمر المتلاعنين، فقال له رسول الله ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ، فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكره، فكان ابنها يُدعى إلى أمه. ثم جرت السنة في أنها ترثه، ويرث ما فرض الله له منها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة من حديث سهل بن سعد الساعدي وابن عباس وأنس بمثل لفظ الدارقطني دون الزيادة وهو مذكور في شواهد الحديث الآتي رقم ٢٩٩[2].

ولفظه عند البخاري، ينظر الفتح ٤٥٢/٩ برقم ٥٣٠٩ من حديث سهل أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيف يفعل ...» وفي رواية (رقم ٤٧٤٦): «أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل». فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك»، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ... إلى آخره.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: «أيقتلها» بدل: «أيقتله».

---

(١) هكذا في المخطوط.

(٢) لم أذكره في شواهد هذا الحديث ٢٩٨؛ لأنه عند الستة دون اللفظة الزائدة.

. . . .

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حجاج بن محمد المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت إلا أنه اختلط في آخر عمره.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا أن حجاج المصيصي اختلط في آخر عمره وسماع يوسف بن سعيد بن مسلم منه قبل اختلاطه، وابن جريج ثقة إلا أنه يدلس ويرسل ولكن صرح هنا بالأخبار، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

اللفظة الزائدة لم أقف لها على شاهد.

والحديث دونها له شواهد سيأتي تخريجها في موضعها في شواهد الحديث رقم ٢٩٩.

الغريب:

- فتلاعنا: اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا والتعنا. ولاعن القاضي بينهما. وسمي لعانا لقول الزوج: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وقيل: سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد والإبعاد لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. واللعان يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة وقيل: عكسه.

قال العلماء: جوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٠، ينظر الفتح ٤٤٠/٩.

٢٩٩ [١١٣] نا عمر بن عبدالعزيز بن دينار، نا أبو الأحوص القاضي، نا محمد بن عائذ، ونا محمد بن أحمد الحنائي، نا جعفر بن محمد بن الحسن، نا محمد بن عائذ، نا الهيثم بن حميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبي ﷺ فرد ذلك عليه أربع مرات، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال رسول الله ﷺ: أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: أما هي تجيء به أصيفر أخينس منسول العظام فهو للملاعن، وأما تجيء به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبة أمه، وقال: لولا الأيمان التي مضت، لكان لي فيه كذا وكذا.
لفظهما واحد.

أصل الحديث:

حديث الملاعنة له أصل عند الستة من حديث سهل بن سعد وابن عباس وأنس وابن مسعود وابن عمر ﷺ وهي مذكورة في الشواهد، ولفظه في رواية عند البخاري. عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم، فقال النبي ﷺ «اللهم بيِّن»، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي ﷺ بينهما ... إلى آخره.

والحديث بمعناه، دون الزيادة، روي مفرقاً عند الستة بألفاظ مطولة ومختصرة.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني عن صحابي آخر، ولم يُذكر فيه اسم الملاعن. وبزيادة لفظ: «أخينس».

. . . .

رجال الإسناد:

- عمر بن عبدالعزيز بن محمد بن دينار، أبو القاسم الفارسي البزاز. قال الخطيب. كان ثقة. مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٣٩-٢٤٠.
- أبو الأحوص القاضي محمد بن الهيثم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عائذ، الدمشقي، أبو أحمد. قال ابن معين: ثقة. وقال صالح بن محمد ثقة إلا أنه قدري. قال أبو زرعة عن دُحَيْم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. د س. التهذيب ٩/٢٤١، ٢٤٢، التقريب ص٤٨٦.
- محمد بن أحمد بن زيد الحنائي. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
- جعفر بن محمد بن الحسن الزعفراني الرازي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثقة.
- الهيثم بن حميد الغَسَّاني، مولاهم، أبو أحمد أو أبو الحارث، صدوق رمي بالقدر، من السابعة ٤٠ التقريب ص٥٧٧.
- ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل ثلاث -أو خمس وخمسين ومائة. ع. التقريب ص١٣٥.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن أحمد بن زيد الحنائي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وبقية رجاله ثقات، إلا محمد ابن عائذ والهيثم بن حميد فهما صدوقان. فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٧٨، رقم ٦٣٦٢، من طريق ابن عائذ، عن الهيثم بن حميد به مثله.
- وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/٤٠، من طريق ابن عائذ به مثله.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث سهل بن سعد الساعدي، وابن عباس، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر.

حديث سهل بن سعد:

. . . .

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤٤٨/٨ رقم ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٤٦/٩، ٤٥٢ رقم ٥٣٠٨، ٥٣٠٩.
- ومسلم ١١٢٩/٢ رقم ١٤٩٢.
- وأبو داود ٢٧٣/٢-٢٧٤ رقم ٢٢٤٥، ٢٢٤٨.
- والنسائي ١٧٠/٦ رقم ٣٤٦٦.
- وابن ماجه ٦٦٧/١ رقم ٢٠٦٦.

حديث ابن عباس:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤٤٩/٨ رقم ٤٧٤٧، ٤٥٤/٩، ٤٦١ رقم ٥٣١٠، ٥٣١٦.
- ومسلم ١١٣٤/٢ رقم ١٤٩٧.
- وأبو داود ٢٧٦/٢، ٢٧٧ رقم ٢٢٥٤، ٢٢٥٦.
- والنسائي ١٧٣/٦-١٧٥ رقم ٣٤٧، ٣٤٧١.
- ابن ماجه ٦٦٨/١ رقم ٢٠٦٧.

حديث أنس:

- أخرجه مسلم ١١٣٤/٢ رقم ١٤٩٦.
- والنسائي ١٧١/٦، ١٧٢ رقم ٣٤٦٨، ٣٤٦٩.

حديث ابن مسعود:

- أخرجه مسلم ١١٣٣/٢ رقم ١٤٩٥.
- وابن ماجه ٦٦٩/١ رقم ٢٠٦٨.

حديث ابن عمر:

- أخرجه البخاري ٤٥٦/٩، ٤٥٧ رقم ٥٣١١، ٥٣١٢.
- ومسلم ١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٣.
- وأبو داود ٢٧٨/٢ رقم ٢٢٥٧-٢٢٥٩.
- والترمذي ٤٩٧/٣ رقم ١٢٠٢، ١٢٠٣.
- والنسائي ١٧٥/٦ رقم ٣٤٧٣.

. . . .

الغريب:

- أصيفر: جاء عند البخاري بلفظ ((مصفراً)) بضم أوله، وسكون الصاد المهملة، وفتح الفاء، وتشديد الراء. أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة. الفتح ٩/٤٥٥.
- أخينس: الخَنَس بالتحريك: انقباض قصبة الأنف وعَرضُ الأرنبة. والرجل أخنس. والجمع خُنْس. وهو شبيه بالفَطسِ. النهاية ٢/٨٤.
- منسول العظام: عند البخاري ((قليل اللحم)) والظاهر أن المعنى واحد، وفي رواية: ((حمش الساقين والذراعين)) أحمش الساقين رقيقهما وقد يراد به أنه دقيق الخلقة. النهاية ١/٤٤٠، ٤٤١، ينظر لسان العرب ١٤/١٢٨ مادة (نسل) .
- الجمل الأورق: قال ابن الأثير: الأورق: الأسمر. والوُرْقة: السُّمْرة. يقال: جمَلٌ أورق، وناقة ورقاء. وقال الحافظ: الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. النهاية ٥/١٧٥، الفتح ٩/٤٤٣.

[باب ما جاء في التفريق بين المتلاعنين]

٣٠٠ [١١٦] نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا محمد بن عثمان، نا فروة بن أبي المغراء، نا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((المتلاعنان إذا تفرقا، لا يجتمعان أبداً)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٧٤ رقم ٢٢٥٠ من حديث سهل بن سعد ضمن حديث وفيه قوله: ((فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو لا بأس به.
- فروة بن أبي المَغْرَاء، واسم أبيه مَعْدِي كَرِب، الكندي، يكنى أبا القاسم، كوفي، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. خ ت. التهذيب ٨/٢٦٥، التقريب ص٤٤٥.
- أبو معاوية: لم أعرفه.
- محمد بن زيد بن علي الكندي. ويقال العبدي ويقال الجرمي البصري قاضي مرو. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ابن زيد بن علي بن القموص صالح الحديث لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من السادسة. ق. التهذيب ٩/١٧٣، التقريب ص٤٧٩.
- سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. ع. التقريب ص٢٣٤.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن زيد بن علي الكندي مقبول، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي تعليقاً في الكبرى ٧/٤٠٩ كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ... من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير به فذكره.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٥٠، ٢٥١ وعزاه للدارقطني. وقال صاحب "التنقيح"[1]: إسناده جيد.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢٢٧ رقم ١٦٢٥ وعزاه للدارقطني والبيهقي.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد عن سهل، وعمر، وابن مسعود، وعلي:

حديث سهل:

- أخرجه أبو داود وسبق ذكره في أصل الحديث.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤١٠ وفي المعرفة ٦/١٢ رقم ٤٥٨٢.

حديث عمر:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٠٩.

حديث ابن مسعود وعلي:

- سيأتي تخريجه برقم ٣٠١.

تعليق:

قال الزيلعي: وقول سهل بن سعد والزهري في الحديث: فكانت تلك سنة المتلاعنين: أي الفرقة.

وقال بعد أن ذكر حديث سهل وابن عمر الذي فيه: فكانت تلك سنة المتلاعنين، وحديث فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً، قال: في هذه الألفاظ كلها دليل على أن الفرقة لم تقع باللعان.

وقال: قال الشافعي: إن الفرقة تقع بنفس اللعان وعويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأن اللعان فرقة. وتفريق النبي ﷺ في حديث ابن عمر تفريق حكم، لا لفرقة الزوج. نصب الراية ٣/٢٥٠ ينظر البيهقي في الكبرى ٧/٤٠٢ وفي المعرفة ٥/٥٥٦ والفتح ٩/٤٥١.

وقال الشوكاني قوله: ولا يجتمعان أبداً، فيه دليل على تأبيد الفرقة. وإليه ذهب الجمهور. نيل الأوطار ٦/٢٧٦.

---

(١) ينظر ٣/٢٤٠، ٢٤١، ولم أجد فيه قوله: إسناده جيد.

٣٠١ [١١٧] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا الهيثم بن جميل، نا قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله وقيس، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبدالله قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٠٠.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الهيثم بن جميل البغدادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، ترك فتغير.
- قيس بن الربيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- عاصم: هو ابن بهدلة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زِرّ: هو ابن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي، الكوفي، أبو مريم. ثقة جليل مخضرم. مات سنة إحدى -أو اثنتين أو ثلاث- وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين. ع. التقريب ص٢١٥.

الحكم على الإسناد:

فيه قيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده التي تقدمت برقم ٣٠٠ إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١٢/٧، رقم ١٢٤٣٤، ١٢٤٣٦، من طريق قيس بن ربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود قال: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

. . . .

- ومن طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي قال: لا يجتمع المتلاعنان.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤١٠، من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدا لله وقيس، عن عاصم، عن زر، عن علي ﷺ قالا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث سهل بن سعد سبق تخريجه في أصل الحديث رقم ٣٠٠.

٣٠٢ [١١٨] نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن عتبة بن عبدالرحمن، نا عبدالرحمن بن هانئ، نا أبو مالك، عن عاصم، عن زر، عن علي وعبدالله قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣٠١.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- الحسن بن عتبة بن عبدالرحمن. لم أقف على ترجمته، وذكر الخطيب عند ترجمته لأحمد بن محمد ابن سعيد بن عقدة أن من شيوخه الحسن بن عتبة الكندي، ولم أقف على ترجمة لهذا أيضاً.
- عبدالرحمن بن هانئ، أبو نعيم النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أغلاط.
- أبو مالك: هو النخعي الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عاصم: هو ابن بهدلة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- زر بن حبيش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو مالك النخعي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٠١.

[باب ما جاء في اللعان على الحمل]

٣٠٣ [١١٩] نا عبدالعزيز بن موسى بن عيسى القاري، أنا قعنب بن محرز أبو عمرو، نا الواقدي، نا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس[١] قال: سمعت عبدالله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، فرجع رسول الله ﷺ من تبوك، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن السحماء، فقال له رسول الله ﷺ: ((هات امرأتك، فقد نزل القرآن فيكما))، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل[٢].

أصل الحديث:

سبق ذكر أصل حديث الملاعنة برقم ٢٩٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: بعد العصر عند المنبر على حمل.

رجال الإسناد:

- عبدالعزيز بن موسى بن عيسى، أبو القاسم القاري. خوارزمي الأصل ويعرف ببدهن. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة أصابه طرش في آخر عمره. تاريخ بغداد ١٠/٤٥٥.
- قعنب بن محرز بن قعنب. ذكره ابن حبان في "الثقات". الثقات لابن حبان ٩/٢٣.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- الضحاك بن عثمان الحزامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.

---

(١) في المطبوع: (ابن أبي أويس)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٣/ب، والمخطوط (ج): ق٤٥٦/أ وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (خمل) بالخاء المعجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٣/ب، والمخطوط (ج): ق٤٥٦/أ. وقال صاحب "التعليق المغني": قوله: على خمل في المجمع الخميل والخميلة القطيفة ... إلى آخره، ولكن هذا المعنى لا يستقيم مع ظاهر هذه الرواية. والله أعلم.

. . . .

- عمران بن أبي أنس القرشي العامري، المدني. ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة. بخ م د ت س. التقريب ص٤٢٩.
- عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة. مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين. ع. التقريب ص٢٩٨.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. قال الحافظ في "الفتح"[(١)]: سنده ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات -كما في نصب الراية-[(٢)] من طريق الواقدي، عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس عن عبدا لله بن جعفر نحوه. قال: شهدت عويمر بن الحارث العجلاني، وقد رمى امرأته بشريك من السحماء، وأنكر حملها، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ وهي حامل، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٩٨، كتاب اللعان، باب أين يكون اللعان، من طريق الدارقطني به مثله.

الغريب:

- على حمل: أي أن الملاعنة كانت على إنكار الحمل ونفيه. ينظر نيل الأوطار ٦/٢٧٥.

تعليق:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٤٥١: استدل بمجموع ذلك (أي الروايات) على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانيها: الزمان. ثالثها: المكان. وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب.

---

(١) ٩/٤٥١.

(٢) ٣/٢٥١، وبحثت عنه في كتاب الطبقات لابن سعد فلم أجده.

٣٠٤ [١٢٠] نا أحمد بن عيسى الخواص[1]، نا محمد بن سعد العوفي، نا الواقدي بهذا الإسناد نحوه[2].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣٠٣.

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية، أبو جعفر العوفي. قال الخطيب: كان ليناً في الحديث. وذكر الحاكم أبو عبدالله: أنه سمع الدارقطني ذكره فقال: لا بأس به. توفي سنة ست وسبعين ومائتين. تاريخ. بغداد ٥/٣٢٢، ٣٢٣، اللسان ٥/١٧٤.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٠٣.

---

(١) في المطبوع: (الحواص) بالحاء المهملة، وآخره ضاد معجمة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) يريد به الحديث السابق برقم ٣٠٣.

٣٠٥ [١٢١] نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إسماعيل ابن حفص، نا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله أن النبي ﷺ لاعن بالحمل[١].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب بن يوسف، أبو عمرو النيسابوري الحافظ. وقال الخطيب البغدادي: كان ضعيفاً. وكذبه أبو علي النيسابوري الحافظ. وقال البرقاني: لا يساوي شيئاً. وقال الحاكم: حدث عن كل من شاء. مات سنة إحدى -أو اثنتين- وعشرين وثلاثمائة. تاريخ. بغداد ١٤/٣٢٠، اللسان ٦/٣٢٩.
- إسماعيل بن حفص بن عمر الأُبُلِّي، الأوْدي. صدوق، من العاشرة، مات سنة نيف وخمسين ومائتين. س ق. التقريب ص١٠٦، ينظر التهذيب ١/٢٨٨، ٢٨٩.
- عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٣٦٩.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه يوسف بن يعقوب ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٠٥، كتاب اللعان، باب اللعان على الحمل، من طريق الدارقطني وبلفظه.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه:

الأمام أحمد في المسند ١/٣٥٥ بمثل لفظ الدارقطني.

---

(١) في المطبوع: (بالخمل) بالخاء المعجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٣/ب، والمخطوط (ج)ق: ٤٥٦/أ.

[باب ما جاء فيمن قال إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج]

٣٠٦ [١٢٨] نا عبدالله بن إبراهيم الجرجاني من أصله، نا الحسن بن سفيان، نا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((ولي عقدة النكاح، هو الزوج)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن إبراهيم بن يوسف، أبو القاسم الجرجاني. ويعرف بالآبَنْدُوني. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، له كتب مصنفه. وقال أبو العلاء الواسطي: لم أر في شيوخنا الغرباء مثله. وقال الحاكم: كان أحد أركان الحديث. وقال البرقاني: كان محدثاً زاهداً متقللاً من الدنيا. مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وله خمس وتسعون سنة. تاريخ بغداد ٩/٤٠٧-٤٠٨، السير ١٦/٢٦١-٢٦٢.

والآبندوني: بفتح الألف الممدودة، والباء الموحدة، وسكون النون، وضم الدال المهملة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى آبندون وهي قرية من قرى جرجان. الأنساب ١/٥٧.

- الحسن بن سفيان بن عامر، أبو العباس الشيباني النَّسَويّ، صاحب المسند. قال الحاكم: كان محدث خُراسان في عصره، مقدماً في التثبت، والكثرة والفهم، والأدب، وقال ابن حبان: كان ممن رحل وصنف، وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة. وقال أبوبكر الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير. وقال ابن العماد: كان ثقة، حجة، واسع الرحلة. مات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٤، السير ١٤/١٥٧-١٥٩، شذرات الذهب ٤/١٨.
- قُتَيْبة بن سعيد بن جَميل الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، يقال اسمه يحيى، وقيل عليّ، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة. ع. التقريب ص٤٥٤.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

قال ابن حجر في التلخيص ١٩٣/٣: وابن لهيعة مع ضعفه لم يسمع من عمرو، وقد قال الطبراني: إنه تفرد به.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥٧/٥ رقم ٥٣٥٥ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول ا لله ﷺ قال: «﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1] الزوج يعفوا وتعفوا».
- والطبراني في الأوسط ١٨٨/٧ رقم ٦٣٥٥ من طريق ابن لهيعة به نحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا ابن لهيعة، ولا يروى عن رسول ا لله إلا بهذا الإسناد.
- ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٧ قال: وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «ولي عقدة النكاح الزوج». وقال: وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به. وا لله وأعلم.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢٠/٦ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث علي وابن عباس ﷺ موقوفاً عليهما أخرجه:

البيهقي في الكبرى ٢٥١/٧.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

[باب ما جاء في قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها]

٣٠٧ [١٣٩] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا عمر بن علي، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم يقسم[1])).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة إلا النسائي من حديث أنس وأم سلمة وهو مذكور في الشواهد. ولفظ حديث أنس عند البخاري ومسلم: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن علي بن عطاء بن مُقدَّم المقدمي، أبو جعفر البصري مولى ثقيف. ثقة وكان يدلس شديداً. من مدلسي المرتبة الرابعة[2] كما وصفه ابن حجر، من الثامنة، مات سنة تسعين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٤١٦، تعريف أهل التقديس ص١٣٠، ينظر التهذيب ٤٨٥/٧.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

---

(١) في المطبوع: (تقسم)، وما أثبت هو الصواب كما في المخطوط (ج): ق٤٥٧/ب.

(٢) من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. تعريف أهل التقديس ص١٢١.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عبدا لله بن عمرو بهذا اللفظ[1].

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أنس، وأم سلمة، وابن عباس.

حديث أنس:

- أخرجه البخاري، الفتح ٩/٣١٤ رقم ٥٢١٤.
- ومسلم ٢/١٠٨٤ رقم ١٤٦١.
- وأبو داود ٢/٢٤٠ رقم ٢١٢٤.
- والترمذي ٣/٤٣٦ رقم ١١٣٩.
- وابن ماجه ١/٦١٧ رقم ١٩١٦.

حديث أم سلمة:

- أخرجه مسلم ٢/١٠٨٣ رقم ١٤٦٠.
- وأبو داود ٢/٢٤٠ رقم ٢١٢٢.
- وابن ماجه ١/٦١٧ رقم ١٩١٧.

الغريب:

- ثم يقسم: القسم المبيت عند كل زوجة ليلة لمن كانت عنده أكثر من زوجة. قال ابن قدامة في العمدة: فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين، وذكر أن المعتبر في القسم هو الليل، أي المبيت عندها حيث قال: وعماده الليل. ينظر العمدة ص٤٠٢، ٤٠٣.

---

(١) أخرج الإمام أحمد في المسند ٢/١٧٨ من طريق ابن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها ثلاثة أيام». وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٢٣ وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١٠/١٤٧ رقم ٦٦٦٥: لعل الحجاج بن أرطاة نسي أو سها، فذكر في الرواية التي في المسند هنا «البكر» بدل «الثيب».

٣٠٨ [١٤٤] نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك، عن ريطة بنت هشام وأم سليم بنت نافع بن عبدالحارث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ح ونا محمد، نا أحمد، نا الواقدي، نا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو ابن شعيب، عن أم سليم بنت نافع بن عبدالحارث، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((البكر إذا نكحها رجل، وله نساء، لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري الرزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- محمد بن ضمرة بن سعيد المازني: لم أقف له على ترجمته.
- حبيب بن سلمان: لم أقف له على ترجمة.
- يوسف بن ماهك. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ريطة بنت هشام: لم أقف لها على ترجمة.
- أم سليم بنت نافع بن الحارث: لم أقف لها على ترجمة.
- إبراهيم بن يزيد الخُوزِي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية. متروك الحديث، من السابعة. مات سنة إحدى وخمسين ومائة. ت ق. التقريب ص٩٥، ينظر تهذيب الكمال ٢/٢٤٢.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما من لم أقف له على ترجمة، وفيهما الواقدي متروك، وفي الإسناد الثاني أيضاً إبراهيم الخوزي وهو متروك، فكلاهما ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

- وذكره الحافظ في الفتح ٩/٣١٥ وقال: أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

[باب ما جاء في القسم بين النساء]

٣٠٩ [١٤٥] نا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه، نا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قلّ ما كان يوم أو قالت قلّ يوم إلا كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه، فيدنو من كل امرأة منهن في مجلسه، فيقبل ويمس من غير مسيس ولا مباشرة، قالت: ثم يبيت عند التي هو يومها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٤٢، ٢٤٣ رقم ٢١٣٥ من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ... إلى آخر الحديث.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: فيقبل ويمس ولفظ: ولا مباشرة.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- حُميْد بن مخلد بن قتيبة، أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه، ثقة ثبت له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل سنة إحدى وخمسين. د س. التقريب ص١٨٢.
- إسماعيل بن أبي أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.
- عبدالرحمن بن أبي الزناد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير حفظه.

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وعبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة المذكورة وأخرجه دونها: أبو داود وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك ١٨٦/٢ كتاب النكاح، التشديد في العدل بين النساء، من طريق أحمد بن يونس عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد به مثل لفظ أبي داود. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في الكبرى ٧٤/٧، ٧٥ كتاب النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ ... من طريق أبي داود وبلفظه.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- يمس من غير مسيس: يقال مَسسْت الشيء أمسُّه مَسًّا، إذا لمسته بيدك، واستعير للجماع، لأنه لمس. النهاية ٣٢٩/٤.

تعليق:

- قال الشوكاني: يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع. نيل الأوطار ٢١٦/٦.

٣١٠ [١٤٦] نا سعيد بن محمد أخو زبير[١]، نا حميد بن زنجويه بإسناده مثله[٢]، وقال في حديثه: فيقبل ويلمس من غير مسيس.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق برقم ٣٠٩.

رجال الإسناد:

- سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عثمان البيع. وهو أخو زبير بن محمد الحافظ. قال الخطيب: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٩/١٠٦.
- حُميد بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وعبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٠٩.

---

(١) في المطبوع: (زنبر)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٥٨/ب، وكما في ترجمته.
(٢) أي مثل إسناد الحديث رقم ٣٠٩.

[باب ما جاء في عتق الأمة]

٣١١ [١٧٠] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عثمان بن خرزاذ[١]، حدثني أبو الأصبغ الحراني[٢] عبدالعزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: ((اذهبي فقد عتق معك بضعك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن خرزاذ الأنطاكي. قال ابن أبي حاتم: كان رفيق أبي في كتابة الحديث في بعض بلدان الجزيرة والشام وهو صدوق أدركته ولم أسمع منه. الجرح والتعديل ٦/١٤٩.
- أبو الأصْبَغ الحَرَّانيّ، عبدالعزيز بن يحي بن يوسف البَكّائي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: ثقة، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. د س. التهذيب ٦/٣٦٢، التقريب ص٣٥٩.
- محمد بن سلمة بن عبدالله الحراني، ثقة، من التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين ومائة على الصحيح. ر م ٤. التقريب ص٤٨١.
- ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبدالبر فضعفه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين ومائة. خت ٤. التقريب ص٨٧.

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

---

(١) في المطبوع: (حرزاد) بالحاء المهملة، وآخره ذال معجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٦٠/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (حدثنا عبدالعزيز بن يحيى)، والصواب كما في المخطوط (ج): ق٤٦٠/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن يحيى، أبو الأصبغ الحراني صدوق ربما وهم، وفيه محمد بن إسحاق بن يسـار صدوق يدلس ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن عائشة سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٠٤ وعزاه الدارقطني.
- وذكره ابن حجر في الفتح ٩/٤٠٦، وفي الدراية ٢/٦٤، وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد مرسل عن الشعبي:

- أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٥٩ ولفظه: أن نبي ا لله ﷺ، قال لبريرة لما أعتقت: قد أعتق بُضعك معك فاختاري.

[باب ما جاء في عدة الأمة إذا أعتقت]

٣١٢ [١٨٠] نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني، نا النضر[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس أن بريرة قضى فيها رسول الله ﷺ بثلاث، وكانت عند عبد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٦٧١/١، رقم ٢٠٧٧ من حديث عائشة ﵂ بلفظ: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعدان، أبوبكر الصيدلاني ذكره الخطيب في "تاريخه" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال ابن جميع: أخبرنا أحمد بن محمد بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب. وذكره المزي في ترجمته لشعيب بن أيوب فقال: روى عنه أحمد بن محمد سعدان الواسطي. تاريخ بغداد ٣٦١/٤، معجم الشيوخ لابن جميع ص١٦١، ينظر تهذيب الكمال ٥٠٦/١٢.

والصيدلاني: بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، وفتح الدال المهملة، وبعدها اللام ألف، والنون. هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير. الأنساب ٥٧٣/٣.

- شعيب بن أيوب بن رُزَيق الصَّيريفينيّ القاضي، أصله من واسط، قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي وإليّ. وقال الآجري عن أبي داود: إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب بن أيوب. وقال الدارقطني: ثقة ولي القضاء. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ ويدلس كلما حدث جاء في حديثه من المناكير مدلسة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الحافظ: صدوق يدلس، من مدلسي المرتبة الثالثة، ومن الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين. د. الجرح والتعديل ٣٤٢/٤، الثقات لابن حبان ٣٠٩/٨، التهذيب ٣٤٨/٤، ٣٤٩، التقريب ص٢٦٧، ينظر تهذيب الكمال ٥٠٥/١٢-٥٠٧، تعريف أهل التقديس ص٨٧.

---

(١) في المطبوع: (النصر) بالصاد المهملة، الصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٦١/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

والصريفيني: بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين، والفاء بين اليائين، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى (صريفين) قريتين: إحداهما من أعمال واسط وهي التي ينتسب إليها شعيب بن أيوب. الأنساب ٥٣٦/٣.

- عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمّاني، أبو يحيى الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: كان داعية في الأرجاء. وقال النسائي: ليس بقوي، وقال في موضع آخر ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: هو وابنه[1] ممن يكتب حديثه. وقال ابن سعد وأحمد: كان ضعيفاً. وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجئ. وقال البرقي، قال ابن معين: كان ثقة ولكنه ضعيف الحديث. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. خ م د ت ق. التهذيب ١٢٠/٦، التقريب ص٣٣٤.
- النضر بن عبدالرحمن، أبو عمر الخَزَّاز متروك، من السادسة. ت. التقريب ص٥٦٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٩٣/٢٩-٣٩٦.

الحكم على الإسناد:

فيه النضر بن عبدالرحمن الخزاز متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عائشة ﵂ سبق ذكره في أصل الحديث.

---

(١) في تهذيب الكمال ٤٥٤/١٦ وأبيه بدل ابنه.

٣١٣ [١٨٧] نا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، نا حبان بن هلال، نا همام قال: سمعت قتادة يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، واشترطوا الولاء، فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما، وجعل عليها عدة الحرة.

قال أبوبكر: جود حبان في قوله: عدة الحرة، لأن عفان بن مسلم وعمرو ابن عاصم روياه فقالا: وأمرها أن تعتد، ولم يذكرا عدة الحرة.

أصل الحديث:

طرف الحديث عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٤١٠ رقم ٥٢٨٤ من حديث الأسود ولفظه: أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها واعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق». وعند مسلم ٢/١١٤٣، ١١٤٤ رقم ١٠، ١٢ من حديث عائشة بمثل لفظ البخاري وزاد فيه: وعتقت. فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. وعند النسائي ٦/١٦٥ رقم ٣٤٤٩ نحوه. وعند ابن ماجه ١/٦٧١ رقم ٢٠٧٧ لفظ: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض[١]، من حديث الأسود عن عائشة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (من حديث ابن عباس).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السَّرَخْسي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. خ م د ت ق. التقريب ص٧٩.
- حَبّان بن هلال الباهلي، أبو حبيب البصري. ثقة ثبت، من التاسعة. مات سنة ست عشرة ومائتين. ع. التقريب ص١٤٩، ينظر تهذيب الكمال ٥/٣٢٨.
- همام بن يحيى بن دينار العوذي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما وهم.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

---

(١) قال صاحب التعليق المغني ٣/٢٩٤: وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: تعتد عدة الحرة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه همام بن يحيى العوذي ثقة ربما وهم، لكن تابعه الحجاج الباهلي كما عند الطبراني، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه أحمد ٢٨١/١، من طريق عفان، عن همام به نحوه، وليس فيه ذكر (عدة الحرة).
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٨/١١، رقم ١١٨٢٦، من طريق هدبة، عن همام، به نحوه، ولم يذكر فيه (عدة الحرة).
- وأخرجه أيضاً في الأوسط ٥٢٥/٤ رقم ٣٨٩٣ من طريق محمد بن جامع العطار، عن المعتمر ابن سليمان، عن الحجاج الباهلي، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة فتعتقها فذكر قصة بريرة. قال: وحدث ابن عباس أن أبا بكر حدث أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة، ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج الباهلي، وهمام بن يحيى، ولاعن الحجاج إلا معتمر، تفرد به محمد بن جامع، ولم يذكر همام في حديثه حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٥١/٧، كتاب الرضاع، باب عدة المعتقة ... من طريق الدارقطني به مثله. وقال: قال الإمام أحمد رحمه الله: وكذلك قاله هدبة، عن همام فأمرها أن تعتد عدة حرة.
- وأخرجه أيضاً في الموضع السابق من طريق الحجاج الباهلي، عن قتادة فذكر قصة بريرة قال: وحدث ابن عباس ﷺ أن أبا بكر ﷺ حدث أن رسول الله ﷺ جعل عليها عدة الحرة.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤١/٤، ٣٤٢ ضمن حديث وفيه وأمرها أن تعتد عدة الحرة ... وقال في الصحيح بعضه. رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال صحيح.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عائشة نفسها ﷺ وقد سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً:

- أبو يعلي في مسنده ٣١٩/٨ رقم ٤٩٢١، عن عائشة أن رسول الله ﷺ جعل عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة.

. . . .

- والطبراني في الأوسط ٣/١٨٥ رقم ٢٣٨١، ولفظه: قالت: جعل رسول ا لله ﷺ عدة بريرة عدة المطلقة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي معشر إلا محمد بن بكار.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٢/٢٠١، رقم ١٥١٨، من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة به ولفظه: جعل عدة بريرة عدة الحرة. قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٥٠، كتاب الرضاع، باب عدة المعتقة. من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة به ولفظه: جعل عدة بريرة عدة الحرة. قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٣ وقال: رواه البزار وفيه حميد بن الربيع وثقة أحمد وغيره وضعفه جماعة.

[باب ما جاء في وجوب النفقة على الأهل والعيال]

٣١٤ [١٩٠] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة نا أبو عبدالرحمن[1] المقري، نا سعيد بن أبي أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)). قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: ((امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٥٠٠/٩، رقم ٥٣٥٥، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: ((أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)) تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة.

والشطر الأول من الحديث أخرجه كذلك مسلم ٧١٧/٢ رقم ١٠٣٣، وأبو داود ١٢٩/٢ رقم ١٦٧٦، والنسائي ٦٢/٥ رقم ٢٥٣٤ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الثاني من الحديث عند الدارقطني مرفوعاً. (عند البخاري من قول أبي هريرة موقوفاً).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي، أبو يحيى بن أبي ميسرة. قال ابن أبي حاتم: أكتب عنه بمكة ومحله الصدق. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي عن خلاد بن يحيى والمقرئ. روى عنه الناس. الجرح ٦/٥، الثقات لابن حبان ٣٦٩/٨.

---

(١) في المطبوع: (عبدالرحمن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٥/ب، (ج): ق٤٦٢/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- أبو عبدالرحمن المقرئ، عبدالله بن يزيد المكي، أصله من البصرة أو الأهواز. ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. التقريب ص. ٣٣، ينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠-٣٢٥.
- سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، مولاهم، أبو يحيى المصري. ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة إحدى وستين ومائة. وقيل غير ذلك. ع. التقريب ص٢٣٣، ينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٣٤٢-٣٤٥.
- محمد بن عجلان المدني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ومضطرب في حديث نافع.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة يرسل.
- أبو صالح السمان ذكوان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عجلان المدني صدوق، فالإسناد حسن، وهو شاذ مرفوعاً، والصحيح موقوف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٢٧ من طريق ابن عجلان به مثله.
- وأخرجه أيضاً في ص٥٢٤ من طريق هشام، عن زيد، عن أبي صالح به نحوه، إلا أنه جعل الشطر الثاني من قول أبي هريرة: قال سئل أبو هريرة ما من تعول؟ قال امرأتك ... الخ.
- والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٨٥ رقم ٩٢١١ كتاب عشرة النساء من طريق سعيد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم به مثله.
- وأخرجه أيضاً في الجزء نفسه ص٣٨٤ برقم ٩٢١٠ من طريق مغيرة بن عبدالرحمن، عن ابن عجلان به ولفظه: قال ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». قال زيد فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة؟ قال امرأتك تقول أنفق علي ... إلى آخره.

الغريب:

- ظهر غني: أي ما كان عفواً قد فضل عن غنىً. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يُزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستنده إلى ظهر قويٍ من المال. النهاية ٣/ ١٦٥.

٣١٥ [١٩١] نا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان بن فروخ، نا حامد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣١٤.

نوع الزيادة:

مجيئه مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شيبان بن فَرّوخ أبي شيبة الحَبَطي، الأُبُلّيّ، أبو محمد. قال الإمام أحمد: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضُطر الناسُ إليه بأَخَرَة. وقال مسلمة: ثقة. وقال الساجي: قدري، إلا أنه كان صدوقاً. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ورمي بالقدر. من صغار التاسعة، مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومائتين، وله بضع وتسعون سنة. م د س. التهذيب ٤/٣٧٤، ٣٧٥، التقريب ص٢٦٩، ينظر تهذيب الكمال ١٢/٥٩٨-٦٠١.
- حماد بن سلمة بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة.
- عاصم: هو ابن بهدلة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه شيبان بن فروخ الأبلي، وعاصم بن بهدلة كلاهما صدوق يهم، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣١٤.

٣١٦ [١٩٤] نا عثمان بن أحمد وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: نا أحمد بن علي الخزاز، نا إسحاق بن إبراهيم، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله(١).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣١٥.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط.
- إسماعيل بن علي الخطبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن علي الخزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي كامل الحنفي الباوردي، أبو الفضل. ترجل له ابن أبي حاتم وقال: سمع منه أبي بمصر، وهو صدوق. الجرح والتعديل ٢/٢٠٩.
- إسحاق بن منصور السَّلُولي، أبو عبدالرحمن. صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة. مات سنة أربع ومائتين، وقيل بعدها. ع. التقريب ص١٠٣، ينظر تهذيب الكمال ٢/٤٧٨.
- سلمة بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة.

وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣١٤.

---

(١) يريد ما سبق قبله برقم ٣١٥.

[باب ما جاء في تخير المرأة الصالحة]

٣١٧ [١٩٦] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا موسى بن إسحاق، نا عمر بن أبي الرطيل، نا صالح بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٨ من حديث عائشة مرفوعاً ولفظه: ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)).

نوع الزيادة:

بزيادة ((المواضع الصالحة)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- موسى بن إسحاق بن موسى، أبوبكر الخطمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صدوق.
- عمر بن أبي الرطيل. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال: روى عن عثام ابن علي، روى عنه أبو سعيد الأشج. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: من أهل الكوفة يروي عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر والكوفيين، روى عنه محمد بن سليمان، وهو عمر ابن عبدا لله بن سليمان بن أبي الرطيل. الجرح ١٠٩/٦، الثقات ٤٤٦/٨.
- صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيدا لله، الطلحي، التيمي، الكوفي، متروك، من الثامنة. ت ق. التقريب ص٢٧٤ ينظر تهذيب الكمال ٩٥/١٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه صالح بن موسى الطلحي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦١٣، ٦١٤ رقم ١٠١٠ من طريق الدارقطني به مثله.

وقال ابن الجوزي: لا يصح. فيه صالح بن موسى، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث.

[باب ما جاء في الأكفاء]

٣١٨ [١٩٧] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ما هان، حدثني محمد ابن عقبة، نا أبو أمية ابن يعلى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((أنكحوا إلى الأكفاء، وأنكحوهم، واختاروا لنطفكم، وإياكم والزنج، فإنه خلق مشوه)).

تابعه الحارث بن عمران[1].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣١٧.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن حماد بن ماهان. تقدمت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- محمد بن عقبه بن هَرِم السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ كثيراً.
- إسماعيل بن يعلي أبو أمية الثقفي البصري. قال يحيى: ضعيف ليس حديثه بشيء، وقال مرة: متروك الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقد مشاه شعبة وقال: اكتبوا عنه فإنه شريف. وقال البخاري: سكتوا عنه. وذكره ابن عدي وساق له عدة أحاديث وقال: ولأبي أمية بن يعلي غير ما ذكرت من الحديث، وهو في جملة الضعفاء، وهو ممن يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث أحاديثه منكرة ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: راو ضعيف الحديث ليس بقوى. وقال الساجي: ضعيف. الكامل لابن عدي ١/٣٠٩-٣١١، اللسان ١/٤٤٥.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

---

(١) في الحديث الذي بعده برقم ١٩٨ في السنن (٣/٢٩٩)، ينظر المتابعات في تخريج الحديث.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن حماد بن ما هان ليس بالقوي، وإسماعيل بن يعلى أبو أمية ضعيف، فالإسناد ضعيف، والشطر الأول ينجبر بالمتابعات إلى الحسن لغيره[١]. أما الزيادة[٢] التي في الشطر الثاني فهي منكرة.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٣١٤/١ من طريق هشام مولى عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا في الأكفاء، وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه».
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦١٤/٢ رقم ١٠١١ من طريق الدارقطني به مثله. وقال لا يصح. فيه أبو أمية ابن يعلي واسمه إسماعيل قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: متروك الحديث.
- وذكره الألباني في الضعيفة ١٥٩/٢، ١٦٠ رقم ٧٣٠ وقال: موضوع، وتعقبه بعد ذلك بأن قال: بل هي -أي جملة «تخيروا لنطفكم وأنكحوا في الأكفاء»- صحيحة[٣]. ثم ذكر أن شطره الثاني منكر جداً. ونقل قول ابن القيم في أن أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب.

والحديث أخرجه دون الزيادة:

- ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث. من طريق الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة به.
- وابن عدي في الكامل ٦١٤/٢ من طريق الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة به بلفظ: «تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها إلاّ في الأكفاء».
- والحاكم في المستدرك ١٦٣/٢ كتاب النكاح، من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة به مثل لفظ ابن ماجه.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٢٥/٩ بعد أن عزاه لابن ماجه والحاكم: وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. وقال في التلخيص ١٤٦/٣ بعد أن ذكر الشطر الأول فقط: ومداره على أناس ضعفاء، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن.

(٢) قال الألباني في الصحيحة ٥٦/٣: وروي الحديث بزيادة فيه منكرة.

(٣) ينظر الصحيحة ٥٦/٣ رقم ١٠٦٧.

- ثم أخرجه من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن هشام بن عروة به مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الحارث متهم وعكرمة ضعفوه.
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٦٤/١ من طريق الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة به مثل لفظ ابن عدي.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٠٣/١، ٤٠٤: سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عمران الجعفري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «تخيروا لنطفكم» قال أبي: الحديث ليس له أصل، وقد رواه مندل أيضاً. قلت: فحدثنا علي بن حرب، عن الحارث بن عمران هذا الحديث هذا المقدار من المتن. ثم قال: قال أبي: الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر. وقال قلت لأبي: ورواه أبو أمية بن يعلى، عن هشام قال أبي: هذا حديث باطل لا يحتمل هشام بن عروة هذا. قلت: فممن هو؟ قال: من راويه. قلت: ما حال أبي أمية بن يعلى؟ قال ضعيف الحديث.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عمر وأنس ﷺ.

حديث عمر:

- أخرجه أبو نعيم، كما في الفتح ١٢٥/٩، وقال الحافظ: في إسناده مقال.

حديث أنس:

- أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٧٧/٣ ولفظه «تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه». وقال: غريب من حديث زياد والزهري لم نكتبه إلا من هذا الوجه.
- والسيوطي في اللآلئ ص٢٧٢.

الغريب:

- تخيروا لنطفكم: هو حث على استخارة أم الولد، وأن تكون صالحة. ينظر النهاية ٧٥/٥.

٣١٩ [٢٠٢] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: ((زوجت المقداد[١] وزيداً[٢] ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم خلقاً)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن الوليد النرسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن مهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سفيان: إما ابن عيينة وإما الثوري، فكلاهما يروي عن جابر الجعفي، وروى عنهما عبدالرحمن ابن مهدي. تقدمت الترجمة لهما، وهو ثقتان.
- جابر: هو ابن يزيد الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- الشعبي: عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع كما قال البيهقي.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٧ كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفو ...، من طريق الدارقطني به مثله. وقال: هذا منقطع.

---

(١) المقداد بن الأسود الكندي، هو ابن عمرو بن ثعلبة. حالف أبوه كنده فكان يقال له الكندي. وحالف المقداد الأسود ابن عبد يغوث الزهري وتبناه، فصار يقال له: المقداد بن الأسود وغلبت عليه. زوجه النبي ﷺ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب. ينظر الإصابة ١٣٣/٥، ١٣٤.

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. زوجه النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي بنت عمته أميمة بنت عبدالمطلب. ينظر الإصابة ٢٤/٣، ٢٥.

٣٢٠ [٢٠٣] نا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، نا عيسى بن محمد النحاس، نا ضمرة ابن ربيعة، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا هند مولى بني بياضه كان حجاماً، فحجم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند))، وقال رسول الله ﷺ: ((أنكحوه، وأنكحوا إليه)).

أصل الحديث:

الشطر الثاني من الحديث له أصل عند أبي داود ٢/٢٣٣، برقم ٢١٠٢، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: ((يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه)).

نوع الزيادة:

الشطر الأول من الحديث زيادة من كل وجه.

أما الشطر الثاني من الحديث فنوع الزيادة فيه: مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن سليمان بن الأشعث. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث.
- عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير ابن النحاس الرملي، ثقة فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين وقيل بعدها. د س ق. التقريب ص٤٤٠.
- ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبدالله الرملي. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: رجل صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونين. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً خيراً وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الساجي: صدوق يهم عنده مناكير. وقال العجلي: ثقة وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم قليلاً، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. بخ٤. التهذيب ٤/٤٦٠، التقريب ص٢٨٠.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- محمد بن الوليد الزبيدي تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبدالرحمن المدني قاضيها، متروك. اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة. مد ق. التقريب ص٣٠٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ابن سمعان متروك، لكنه مقروناً بمحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة ثبت، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٩/٧ رقم ٦٥٤٠ من طريق عبدالواحد بن إسحاق الطبراني، عن ضمرة بن ربيعة به مثله إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن سمعان. قال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي.
- وابن عدي في الكامل ١٦٢٦/٤ من طريق عبدالرحمن بن واقد، عن إسماعيل بن عياش به مثله. ولم يذكر أيضاً في إسناده ابن سمعان، وقال: هذا الحديث برواية عبدالرحمن بن واقد له عن إسماعيل بن عياش تبين ضعفه وسرقته هذا الحديث، وهذا يعرف بضمرة عن إسماعيل بن عياش، وهذا منكر من حديث الزبيدي عن الزهري لا يرويه إلاّ ضمرة، عن إسماعيل عنه، وقد روى بعض الرواة عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. فحمل ابن عياش حديث ابن سمعان وهو ضعيف على حديث الزبيدي وهو ثقة فجاء بهما وروى عنهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وأما الواقدي هذا -أي عبدالرحمن بن واقد- فإن دعواه هذا الحديث عن ابن عياش نفسه أبطل في ذلك وقال الباطل.
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٩٩/١ من طريق خالد بن يزيد الرملي، عن ضمرة به مثله، إلا أنه قال: «الكتاب» بدل: «الإيمان»، وقال قال ابن عدي: هذا الحديث تفرد به ابن عياش عن الزبيدي وابن سمعان ضعيف.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٧٧/٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالواحد بن إسحاق الطبراني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
- قال الحافظ في الإصابة ٢٠٨/٧: أخرجه ابن السكن والطبراني من طريق الزهري وسنده إلى الزهري ضعيف.

شواهد الحديث:

شطر الحديث الثاني الذي فيه قوله: «أنكحوه وأنكحوا إليه» له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه الحاكم ١٦٤/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص ١٦٤/٣: إسناده حسن.

٣٢١ [٢٠٥] نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا إسماعيل بن عياش، نا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان في قلبه، فلينظر إلى أبي هند))، وقال: ((أنكحوه، وأنكحوا إليه)). وكان حجاماً.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٣٢٠.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق الصغاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن أبي الطيب: سليمان البغدادي، أبو سليمان، المعروف بالمروزي، قال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال: هو بغدادي الأصل خرج إلى مرو، ورجع إلينا، وكتبنا عنه، وكان حافظاً. قلت هو صدوق؟ ! قال: على هذا يوضع. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة، وهو من العاشرة، مات في حدود الثلاثين ومائتين. خ ت. الجرح والتعديل ٥٢/٢، التهذيب ٤٤/١-٤٥، التقريب ص٨٠. وبقية.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- محمد بن الوليد الزبيدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن أبي الطيب صدوق حافظ له أغلاط، فالإسناد ضعيف، وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلدة مخلط في غيرهم، لكن روايته هنا عن الزبيدي من أهل بلده.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٣٢٠.

٣٢٢ [٢٠٦] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا الوليد بن حماد بن جابر الرملي، نا حسين بن أبي السري، نا الحسن بن محمد بن أعين، نا حفص ابن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد، حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش قالت[١]: خطبني عدة من قريش، فأرسلت أختي حمنة إلى رسول الله ﷺ أستشيره، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أين هي ممن يعلمها كتاب ربها، وسنة نبيها؟)) قالت ومن يا رسول الله؟ قال: ((زيد ابن حارثة)). فغضبت حمنة غضباً شديداً، وقالت: يا رسول الله أتزوج ابنة عمك مولاك؟ قالت: وجاءتني فأخبرتني، فغضبت أشد من غضبها وقلت أشد من قولها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢]، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ زوجني ممن شئت، فزوجني زيد بن حارثة، فأخذته بلساني، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: ((أمسك عليك زوجك واتق الله))، وذكر باقي الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الوليد بن حماد بن جابر، أبو العباس الرَّمْلي، الحافظ، مؤلف كتاب "فضائل بيت المقدس" قال الذهبي: كان ربانياً ذكره ابن عساكر مختصراً، ولا أعلم فيه مغمزاً، وله أسوة غيره في رواية الواهيات. بقي إلى قريب الثلاثمائة. السير ١٤/٧٨، ٧٩.

---

(١) في المطبوع: قال وسياق الكلام يقتضي (قالت).

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

. . . .

- ٥ الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن العسقلاني، ابن أبي السَّريّ. ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة أربعين ومائتين. ق. التقريب ص١٦٨، ينظر التهذيب ٢/٢٦٥-٢٦٦.
- ٥ الحسن بن محمد بن أَعْيَن الحَرَّاني، أبو علي، صدوق، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين. خ م س. التقريب ص١٦٣، ينظر التهذيب ٢/٣١٧.
- ٥ حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزاز، الكوفي، وهو حفص بن أبي داود القاري، صاحب عاصم، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائتين، وله تسعون ت س ق. التقريب ص١٧٢. ينظر تهذيب الكمال ٧/١٠.
- ٥ الكميت بن زيد بن الأسدي الكوفي. ذكره الذهبي في السير وقال: مقدم شعراء وقته. روى عنه حفص القارئ. ولد سنة ستين ومات سنة ست وعشرين ومائة. السير ٥/٣٨٨.
- ٥ مذكور مولى زينب بنت جحش. لم أقف على ترجمته.

الحكم على الإسناد:

فيه حفص بن سليمان متروك الحديث، وفيه من لم أقف على ترجمته، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٩، ١٠٩.
- وأبو نعيم في الحلية ٢/٥١، ٥٢.

كلاهما من طريق الحسين بن إسحاق التستري، عن الحسن بن محمد بن أعين به مثله.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٩/٢٤٦، وقال: رواه الطبراني وفيه حفص بن سليمان وهو متروك، وفيه توثيق لين.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث قتادة:

- ذكره الهيثمي في المجمع ٧/٩١-٩٢ وقال: رواه الطبراني من طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

[باب ما جاء في حسب الأنساب وكرمه]

٣٢٣ [٢٠٩] نا ابن صاعد، نا بندار، نا معدي بن سليمان، نا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحسب المال، والكرم التقوى)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٣٩٠/٥ برقم ٣٢٧١، وابن ماجه ١٤١٠/٢ رقم ٤٢١٩ من حديث سمرة مرفوعاً بمثل لفظ الدارقطني. وعند النسائي ٦٤/٦ برقم ٣٢٢٥ من حديث بريدة بلفظ: ((إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بندار هو محمد بن بشار العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معدي بن سليمان، أبو سليمان صاحب الطعام، ضعيف وكان عابداً، من الثامنة. ت ق. التقريب ص٥٤٠، ينظر التهذيب ٢٢٩/١٠.
- ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ومضطرب في حديث نافع.
- عجلان مولى فاطمة بنت عُتبة، المدني. قال النسائي: لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود لم يرو عنه غير ابنه محمد. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس به، من الرابعة. خت م٤. التهذيب ١٦٢/٧، التقريب ٣٨٧.

الحكم على الإسناد:

فيه معدي بن سليمان ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٤/٢٣٤ رقم ٣٦٠٧. من طريق محمد بن بشار، عن معدي بن سليمان به ولفظه: «حسب المرء ماله، وكرمه تقواه» أو قال: «الحسب المال، والكرم التقوى».
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٥١ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط[1] والبزار.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث سمرة وبريدة.

حديث سمرة:

- أخرجه الترمذي وابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/١٠ بمثل لفظ الدارقطني.
- والحاكم في المستدرك ٢/١٦٣. وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

حديث بريدة:

- أخرجه النسائي وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

---

(١) رواه أحمد بمثل لفظ الدارقطني لكن من حديث سمرة، ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ آخر مقارب لهذا الحديث وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ٣٢٧.

[باب ما جاء في عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها]

٣٢٤ [٢١٠] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أُبَي بن كعب قال: قلت يا رسول الله أهذه الآية مشتركة؟ قال: ((أي آية؟)) قلت: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، فقال: ((نعم)).

أصل الحديث:

أجل الحامل المتوفى عنها زوجها له أصل عند البخاري، ومسلم من حديث أم سلمة ﵂، وأجل الحامل المطلقة له أصل عند ابن ماجه من حديث الزبير وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن منصور بن سيار الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن كثير بن عُفير، الأنصاري المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم: يقال إن مصر لم تُخْرِج أجمع للعلوم منه، وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. خ م ق س. التقريب ص٢٠٤.
- يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري. قال أحمد: سيئ الحفظ. وقال ابن معين: صالح وقال مرة: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. قال النسائي: ليس به بأس وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وقال الترمذي عن البخاري: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال الحاكم: إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً وهو عندي صدوق لا بأس به. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة. تهذيب التهذيب ١١/١٨٦-١٨٨، التقريب ص٥٨٨.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

. . . .

- المثنى بن الصباح اليماني الأَبْناوي، أبو عبدا لله، أو أبو يحيى. قال يحيى بن سعيد: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ولكن كان منه اختلاط في عطاء. وقال الإمام أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً مضطرب الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، وزاد يكتب حديثه ولا يترك. وقال مرة ثقة وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: لين الحديث، وقال أبي يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد وهو ضعيف الحديث. وقال الترمذي: يضعف في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين. وقال ابن سعد: وله أحاديث وهو ضعيف. وقال ابن الجنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وذكره العقيلي في "الضعفاء". وقال الحافظ في "التقريب": ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً. من كبار السابعة. مات سنة تسع وأربعين ومائة. د ت ق. التهذيب ١٠/٣٥-٣٧، التقريب ص٥١٩.

والأبناوي: يقال في التعريف فلان من الأبناء. والنسبة إليه أبناوي. وكل من ولد باليمن من أبناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن فليس من العرب، ويسمونهم الأبناء. اللباب ١/٢٦، ينظر الأنساب ١/٧٦.

- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة، وحديثه عن عمرو بن شعيب لم ينتقد، وفيه يحيى ابن يعقوب الغافقي صدوق ربما أخطأ. فالإسناد ضعيف. ويرتقي إلى الحسن لغيره لمتابعة ابن لهيعة له كما في سند الطبري.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٦/٥، من طريق المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه به مثله.
- وأخرجه الطبري في تفسيره ٩٣/٢٨، من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب نحوه.
- ومن طريق عبدالكريم بن أبي المخارق، عن أبي بن كعب نحوه، وفيه ذكر أجل الحامل فقط. قال ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٤: عبدالكريم هذا ضعيف ولم يدرك أبياً.

. . . .

- وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٨٢/٤، وقال: هذا حديث غريب جداً بل منكر؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة.
- وأخرجه ابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير ٣٨٤/٤- من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، نحوه.
- وذكره ابن حجر في الفتح ٦٥٤/٨، وقال: وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بأنه له أصلاً.

شواهد الحديث:

أجل الحامل المتوفى عنها زوجها له شاهد من حديث أم سلمة:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٥٣/٨، رقم ٤٩٠٩، ٤٦٩/٩، رقم ٥٣١٨، قال أبو سلمة: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس آخر الأجلين، قلت أنا ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.
- ومسلم ١١٢٢/٢، رقم ٥٧ (١٤٨٥) نحوه.

وأجل الحامل المطلقة له شاهد من حديث الزبير:

- أخرجه ابن ماجه ٦٥٣/١، رقم ٢٠٢٦، عن الزبير بن العوام، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة. فقالت له وهي حامل: طيِّب نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة فَرجَع وقد وضعت. فقال: ما لها؟ خدعتني، خدعها الله! ثم أتى النبي ﷺ فقال: ((سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها)).

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

٣٢٥ [٢١١] نا أبوبكر الشافعي، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن أبي بكر، نا عبدالوهاب الثقفي، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، عن أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] أمبهمة هي للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: ((هي للمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣٢٤.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- معاذ بن المثنى العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن.
- محمد بن أبي بكر بن علي المقدَّمي، أبو عبدالله الثقفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. خ م س. التقريب ص٤٧٠.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. ع. التقريب ص٣٦٨، ينظر التهذيب ٦/٤٤٩-٤٥٠.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصَّباح، ضعيف اختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف، ويرتقي إلى الحسن لغيره بمتابعة ابن لهيعة له كما في إسناد الطبري.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٣٢٤.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

[باب ما جاء في استحباب نكاح ذات الدين]

٣٢٦ [٢١٣] نا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا أبو المطرِّف بن أبي الوزير ح ونا أبوبكر، نا علي بن سعيد النسائي، نا خالد بن مخلد قالا: نا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((تنكح المرأة على ثلاث خصال: على مالها، ودينها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم. ١٠٨٧/٢، برقم ٥٤ (٧١٥)، والترمذي ٣٨٧/٣ رقم ١٠٨٦ كلاهما من حديث جابر مرفوعاً ولفظه عند الترمذي: ((إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- محمد بن عمر بن مُطرِّف، أبو المُطرِّف بن أبي الوزير، البصري، ثقة، من العاشرة. د س. التقريب ص٤٩٨.
  ومطرف: بضم الميم، وتشديد الراء وكسرها. الإكمال ٢٦٠/٧.
- علي بن سعيد بن جرير النسائي، صدوق صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين. س فق. التقريب ص٤٠١، انظر تهذيب التهذيب ٣٢٦/٧.
- خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي الكوفي. قال أبو حاتم يكتب حديثه. وقال أبو داود: صدوق ولكنه يتشيع، وقال ابن معين: ما به بأس. وقال ابن عدي: هو من المكثرين وهو عندي إن شاء ا لله لا بأس به. وقال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً وكتبوا عنه للضرورة. وقال العجلي: ثقة فيه قليل التشيع وكان كثير الحديث. وقال صالح

. . . .

جزرة: ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو. وذكره الساجي والعقيلي في "الضعفاء". وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقيل بعدها. خ. م كـدت س ق. التهذيب ٣/١١٦-١١٨، التقريب ص١٩٠.

والقطواني: بفتح القاف والطاء والواو، وبعد الألف نون. هذه النسبة إلى قطوان، وهو موضعان بالكوفة وسمرقند. فالذي بالكوفة ينسب إليه خالد بن مخلد. اللباب ٣/٤٧.

- محمد بن موسى الفِطْري، المدني، صدوق رمي بالتشيع، من السابعة. م٤. التقريب ص٥٠٩.
والفطري: بكسر الفاء، وسكون الطاء، وفي آخرها الراء. هذه النسبة إلى الفطريين وهم موالي بني مخزوم. اللباب ٢/٤٣٥.
- سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة المدني، ثقة، من الخامسة، مات بعد الأربعين ٤٠. التقريب ص٢٣٠.
- عمته: زينب بنت كعب بن عُجْرة، زوج أبي سعيد الخدري، مقبولة، من الثانية، ويقال لها صحبة ٤٠. التقريب ص٧٤٧.

الحكم على الإسناد:

فيه خالد بن مخلد القطواني صدوق له أفراد، وتابعه (في الإسناد الأول) أبو المطرف بن أبي الوزير. وفيه محمد بن موسى الفطري صدوق. فالإسناد حسن، ويرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣١٠، ٣١١، من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن موسى المدني به ولفظه: ((تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدين والخلق تربت يمينك)).
- والإمام أحمد في المسند ٣/٨٠، ٨١، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن محمد، عن سعد بن إسحاق به نحو لفظ ابن أبي شيبة.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٤٩، ١٥٠، رقم ١٤٠٣، من طريق محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسى الفطري[1] به نحو لفظ ابن أبي شيبة. وقال: لا نعلم روى أحد في الخُلق شيئاً إلا أبو سعيد بهذا الإسناد.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (العطري).

. . . .

- وابن حبان، ينظر الإحسان ٩/٣٤٥، رقم ٤٠٣٧، من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن موسى به نحو لفظ ابن أبي شيبة.
- وأبو يعلى في مسنده ٢/٢٩٢، رقم ١٠١٢، من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن موسى به نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٢/١٦١، من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن سعد به نحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة ووافقه الذهبي.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/١٤٦.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث جابر ﷺ، سبق ذكره في أصل الحديث.

وله شاهد من حديث عائشة ﷺ أخرجه:

- الإمام أحمد في مسنده ٦/١٥٢، بمثل لفظ الدارقطني.

الغريب:

- تربت يداك: تَرب الرجل، إذا افتقر، أي لصِق بالتراب، وأتْربَ إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب. النهاية ١/١٨٤، ينظر الفتح ٩/١٣٥.

٣٢٧ [٢١٤] نا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبدالله الرَّقاشي، نا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خُلقه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣٢٣ من حديث سمرة ولفظه: ((الحسب المال، والكرم التقوى)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وبزيادة: ((ومروءته عقله، وحسبه خلقه)).

رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن عبدا لله الذُّهْلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ٤. التقريب ص٥١٢.
- محمد بن عبدا لله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم الرَّقَّاشي، البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين على الصحيح. خ م س ق. التقريب ص٤٩٠.

والرقاشي: بفتح الراء، والقاف المخففة، وفي آخرها شين معجمة. هذه النسبة إلى امرأة اسمها رقاش كثر أولادها حتى صاروا قبيلة. الأنساب ٨١/٣.

- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي، أبو شبل المدني. قال عبدا لله بن أحمد عن أبيه: ثقة لم اسمع أحداً ذكره بسوء. وقال ابن معين: ليس حديثه بحجة. وقال أبو زرعة: ليس هو بالقوي. وقال أبو حاتم: صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات وما أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. التهذيب ١٨٦/٨-١٨٧، التقريب ص٤٣٥.

والحُرقي: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، وفي آخرها قاف. هذه النسبة إلى حرقة وهي قبيلة من همدان، وقيل نسبة إلى الحرقات بطن من جهينة. الأنساب ٢٠٤/٢.

- عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، مولى الحُرَقَة، ثقة، من الثالثة. ر م٤. التقريب ص٣٥٣، ينظر التهذيب ٣٠١/٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، فالإسناد ضعيف ولفظ: «كرم المرء دينه» يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد ٢/٣٦٥ من طريق مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن به مثله.
- وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٤٣٥، برقم ٢٩٦٢، من طريق الزنجي به مثله.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ٢/٢٣٢، ٢٣٣ رقم ٤٨٣ من طريق مسلم بن خالد به مثله.
- والطبراني في الأوسط ٧/٣٥٣، ٣٥٤، رقم ٦٦٨٢ من طريق أبي غسان محمد بن مُطَرِّف، عن محمد بن عجلان، عن خالد بن اللّجلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله ﷺ: «كرم المرء تقواه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه».

  قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا أبو غسان [١].
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٢٣ من طريق محمد بن عبدا لله الرقاشي، عن مسلم بن خالد مثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل مسلم ضعيف وما خرج له.
- وأخرجه أيضا في الموضع نفسه من طريق عبدا لله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.
- وأخرجه كذلك في ٢/١٦٣، من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن مسلم بن خالد به مثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف.
- وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/١٤٣ رقم ١٩٠ من طريق عبدا لله بن رجاء، عن مسلم بن خالد به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/١٣٦ كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة. من طريق محمد بن عبدا لله الرقاشي، عن مسلم بن خالد به مثله. وأخرجه أيضاً في ١٠/١٩٥ كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق.... من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن مسلم بن خالد به مثله. وقال: وقد روى من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة.

---

(١) لكن رواه عن ابن عجلان: معدي بن سليمان ، كما سبق عند البزار والدارقطني برقم ٣٢٣.

. . . .

- وأخرجه في شعب الإيمان ٦/٢٤٦، رقم ٨٠٣٠، من طريق الزنجي به.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٢٥١ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبزار.
- والحديث سبق تخريجه برقم ٣٢٣، لكن بلفظ: ((الحسب المال، والكرم التقوى)).

وأخرجه موقوفاً على عمر رضي الله عنه:

- ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤٨٨ رقم ٥٩٩٤، ولفظه: ((حسب الرجل دينه ومروءته خلقه وأصله عقله)).
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٥، ولفظه: ((حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله))، وقال البيهقي: هذا الموقوف إسناده صحيح.

شواهد الحديث:

- قوله: ((كرم المرء دينه)) له شاهد من حديث سمرة بن جندب بلفظ: ((الحسب المال والكرم التقوى))، وقد سبق ذكره في الحديث رقم ٣٢٣.

[باب ما جاء فيمن أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق]

٣٢٨ [٢٣٢] نا أبوبكر، نا محمد، نا معلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أولم يدخل بها)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن شاذان الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معلى بن منصور الرازي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل الأسدي، المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٤٩٣.
- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا ابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٨٥ رقم ٢١٤، من طريق صفوان بن سليم، عن عبدا لله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان، أن النبي ﷺ قال: ((من كشف المرأة فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق)).
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٧ من طريق صفوان بن سليم، عن عبدا لله بن يزيد، عن محمد بن ثوبان أن رسول ا لله ﷺ فذكره، ثم قال البيهقي: ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به وقال: وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به.

. . . .

- وذكره الحافظ في التلخيص ١٩٣/٣ وقال: في إسناده ابن لهيعة مع إرساله. لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد موقوفة عن عمر وعلي أخرجها:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٤/٤.
- وعبدالرزاق ٢٨٥/٦، رقم ١٠٨٦٣، ١٠٨٦٨، ١٠٨٧٠.

[باب ما جاء فيما تحل به الأمة لسيدها بعد طلاقها]

٣٢٩ [٢٥٣] نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمذاني، نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، نا أبو حنيفة محمد بن رباح[1] بن يوسف الجوزجاني ومحمد ابن صالح بن سهيل قالا: نا صالح بن عبدالله الترمذي، نا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((إذا كانت الأمة تحت الرجل، فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي ويعرف بابن الطبري، كان أبوه من أهل همذان. قال الخطيب: كان أحد العباد المجتهدين، والعلماء المتقين، حافظاً للحديث، بصيراً بالأثر. وقال البرقاني: ثقة، وقال مرة أخرى: لا أعلم منه إلا خيراً. وقال أبو سعد الإدريسي: أحمد بن الحسين أبو حامد القاضي المروزي -يعرف بالهمذاني- كان أصله من همذان، تولى قضاء بخاري ونواحيها، وكان من الفقهاء الكبار لأهل الرأي، كتب الحديث الكثير، وخرّج وصنف التاريخ، كان متقناً ثبتاً في الحديث والرواية. مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠٧/٤، ١٠٨.
والهمذاني: بالهاء، والميم المفتوحتين، والذال المنقوطة بعدها. نسبة إلى مدينة همذان. الأنساب ٦٤٩/٥.
- أحمد بن محمد بن عمر، أبوبكر المُنْكَدِري الخُراساني. قال الحاكم: له أفراد وعجائب. قال الإدريسي: يقع في حديثه المناكير ومثله إن شاء الله لا يتعمد الكذب. قال الذهبي في "الميزان": حافظ خراسان في عصره وقال في "السير": الإمام الحافظ البارع. مات سنة أربع عشرة وثلاثمائة عن نيِّف وثمانين سنة. الميزان ١٤٧/١، اللسان ٢٨٧/١، ٢٨٨ السير ٣٢٥/١٤، ٣٢٦.

---

(١) في المطبوع: (رباح) بموحدة، وكما في ترجمته عند السهمي، وفي المخطوط (ج): ق٤٦٨/أ: (رياح) بالياء المثناة من تحتها.

. . . .

- أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجرجاني: ذكره السهمي في تاريخ جرجان، وقال: روى عن صالح بن عبدا لله الترمذي، روى عنه أحمد بن محمد بن عمر. تاريخ جرجان ص٤٣٣.
- محمد بن صالح بن سهيل: لم أقف على ترجمته.
- صالح بن عبدا لله بن ذكوان الباهلي، أبو عبدا لله الترمذي، نزيل بغداد ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، أو بعدها ت. التقريب ص٢٧٢.
- سلم بن سالم، أبو محمد، وقيل أبو عبدالرحمن البلخي. قال الإمام أحمد: ليس بذاك في الحديث وضعفه. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعه: لا يكتب حديثه، وكان مرجئاً ورماه ابن المبارك بالكذب. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال ابن خراش: ليس بشيء. مات سنة أربع وتسعين ومائة. الجرح والتعديل ٤/٢٦٦، ٢٦٧، تاريخ بغداد ٩/١٤٠-١٤٥.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه سلم بن سالم ضعيف متهم بالكذب، وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني، وفيه من لم أقف له على ترجمة محمد بن صالح بن سهيل. فالإسناد ضعيف جداً لحال سلم بن سالم.

تخريج الحديث:

- أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص٤٣٣ من طريق أبي حامد أحمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد المنكدري به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٢٧ وعزاه للدارقطني فقط وقال: قال الدارقطني: وسلم ابن سالم، وكان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال السعدي: ليس بشيء.

[باب ما جاء في امرأة المفقود]

٣٣٠ [٢٥٥] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن الفضل بن جابر، نا صالح بن مالك، نا سَوّار بن مصعب[١]، نا محمد بن شرحبيل الهَمْداني، عن المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: ((امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان، أبو جعفر السقطي. قال الدارقطني: صدوق. وقال الخطيب: كان ثقة. مات سنة ثمان وثمانين ومائتين سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٤٦، تاريخ بغداد ٣/١٥٣.
- صالح بن مالك. قال ابن القطان[٢]: لا يعرف.
- سَوّار بن مصعب الهَمْداني، أبو عبدالله الكوفي الأعمى المؤذن. قال عباس عن يحيى: كان يجيء إلينا ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال أحمد و أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف. مات سنة بضع وسبعين ومائة. اللسان ٣/١٢٨.
  وسَوّار: بالتشديد، وفتح أوله. الإكمال ٤/٣٨٧، تبصير المنتبه ٢/٦٩٩.
- محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة، روى عنه سوار بن الأشعث قال أبو حاتم: متروك الحديث، يروي أحاديث بواطيل مناكير. الجرح والتعديل ٧/٢٨٥.

---

(١) في المطبوع: (معصب)، وهو خطأ والصواب مصعب كما في المخطوط (ج): ق٤٦٨/أ، وكما في ترجمته.

(٢) بيان الوهم والإيهام ٣/١٢٧ .

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه سوار بن مصعب، ومحمد بن شرحبيل كلاهما متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٤٥، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته. من طريق محمد بن الفضل عن صالح به مالك بن مثله إلا أنه قال بدل: «الخبر»، «البيان».
- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٤٣١-٤٣٢ قال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، عن بشر بن جبلة، عن سوار بن الأشعث، عن محمد بن شرحبيل أن المغيرة بن شعبة قال فذكر الحديث، إلا أنه قال بدل «الخبر»، «البيان»، فقال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير وأباطيل.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٧٣ وقال: وهو حديث ضعيف، وذكر قول ابن أبي حاتم في "العلل"، ثم قال: وذكره عبدالحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني، وأعله بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك. قال ابن القطان في "كتابه"[1]: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ودونه صالح بن مالك، ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل، ولا يعرف حاله[2]. انتهى.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٣/١٢٧ .

(٢) تقدمت ترجمته في رجال الإسناد وقال عنه الدارقطني: صدوق ، وقال الخطيب ثقة .

[بـــاب]*

٣٣١ [٢٥٨] نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي(١)، نا إبراهيم بن عبدالله، نا سعيد بن محمد الجرمي(٢)، نا محبوب بن محرز التميمي، عن أبي مالك النخعي، عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن، عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت.

لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب هذا ضعيف أيضاً.

سبق الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً في الحديث رقم ٢٩٠، ولم يختلف فيه إلا شيخ الدارقطني، ولم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في اعتداد المرأة في غير بيتها] عند الحديث رقم ٢٩٠.

(١) هكذا في المطبوع والمخطوط (أ): ق٧٢/ب، (ب): ق١٣٧/أ، (ج): ق٤٦٨/ب، ولم أقف له على ترجمة، ولعله شيخه الذي في الإسناد نفسه والذي سبق برقم ٢٩٠ علي بن محمد بن علي المصري، وتصحف هنا (علي) إلى (عمر)، و(المصري) إلى (الصيرفي). والله تعالى أعلم.

(٢) في المطبوع: (المخرمي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٦/ب، (ج): ق٤٦٨/ب، وكما في ترجمته. وكما في إسناد الحديث رقم ٢٩٠.

[باب ما جاء في كفارة الظهار]

٣٣٢ [٢٥٩] نا أبوبكر النيسابوري، نا أبوبكر محمد بن الأشعث[١] بدمشق، نا محمد ابن بكار، نا سعيد بن بشير أنه سأل قتادة عن الظهار، قال: فحدثني أن أنس بن مالك قال: إن أوس بن الصامت[٢] ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة[٣]، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فقالت: ظاهرني حين كبرت سني ورق عظمي، فأنزل الله آية الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: اعتق رقبة، قال: مالي بذلك يدان، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: أما إني إذا أخطاني أن أكل في اليوم مرتين يكل بصري، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة، قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً، حتى جمع الله له، والله رحيم، قال: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكيناً.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٦٦ رقم ٢٢١٤ من حديث خويلة نفسها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[٤] إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» ... إلى آخر الحديث.
وعند ابن ماجه ١/٦٦٦ رقم ٢٠٦٣ من حديث عائشة مختصراً.

---

(١) في المطبوع: (الأشعت) بالتاء المنقوطة باثنتين من فوقها، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) أوس بن الصامت بن قيس بن ثعلبة الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت. وكان أول ظهار في الإسلام منه لزوجته خولة بنت ثعلبة. مات سنة ٣٤هـ. ينظر الإصابة ١/٨٧.

(٣) خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن عمرو بن عوف، ويقال خولة بنت حكيم. ويقال خويلة بالتصغير. وهي التي نزل فيها وفي زوجها صدر سورة المجادلة. ينظر الإصابة ٨/٦٨، ٦٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ١.

. . . .

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (أنس). وفيه أن الذي خاطبه النبي ﷺ بالكفارة هو زوج خويلة، وليس خولة نفسها كما هو عند أبي داود.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر محمد بن عبدالرحمن بن الأشعث العجلي، الدمشقي، إمام الجامع، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وستين ومائتين. س. التقريب ص٤٩١.
- محمد بن بكار بن بلال العاملي، أبو عبدا لله الدمشقي، القاضي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين وله أربع وسبعون. د ت س. التقريب ص٤٦٩.
- سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم، أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة، الشامي، قال بقية عن شعبة: صدوق اللسان وفي رواية صدوق الحديث. وقال ابن عيينة: كان حافظاً. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً. وقال ابن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث يروي عن قتادة المنكرات. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق عندنا. وقال النسائي: ضعيف وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بما يرويه بأساً ولعله يهم في الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق. وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه. وقال البزار: صالح ليس به بأس. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة، مات سنة ثمان -أو تسع- وستين ومائة. ٤. التهذيب ٤/٨-١٠، التقريب ص٢٣٤.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن بشير الأزدي ضعيف، وحديثه عن قتادة مما لا يتابع عليه وفيه مناكير، فالإسناد منكر. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة[1]: قال ابن منده تفرد بوصله سعيد بن بشير، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مرسلاً.

---

(١) ٨٧/١.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٤/٨، رقم ٢٥٧٤، من طريق محمد بن بكار به نحوه.
- وذكره القرطبي في تفسيره ١٧/٢٧١، وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

للقصة شاهد من حديث خوله وعائشة سبق ذكره في أصل الحديث، لكن المخاطب فيه بالكفارة خولة نفسها.

الغريب:

- الظهار: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي. ويقع أيضاً بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري ومجاهد: تجب الكفارة بمجرد الظهار. الفتح ٩/٤٣٢-٤٣٣.

٣٣٣ [٢٦٠] نا دعلج بن أحمد، نا عبدالله بن شيرويه، نا إسحاق بن راهويه، نا الوليد ابن مسلم، نا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر: أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٦٥ رقم ٢٢١٣، والترمذي ٣/٤٩٤ رقم ١٢٠٠، وابن ماجه ١/٦٦٥ رقم ٢٠٦٢ من حديث سلمة بن صخر مطولاً وفيه قصة، دون الزيادة.

وحديث الترمذي فيه: فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: ((أعطه ذلك العَرق (وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً) إطعام ستين مسكيناً)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((وذلك لكل مسكين مد)).

رجال الإسناد:

- دعلج بن أحمد السجستاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيروية. تقدمت ترجمته، وهو حافظ فقيه.
- إسحاق بن راهوية. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الوليد بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية.
- شيبان النحوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- سلمة بن صخر بن سلمان بن الصِّمة الأنصاري الخزرجي، ويقال سلمان ويقال له البياضي، صحابي، ظاهر من امرأته، قال البغوي: لا أعلم له مسنداً غيره. د ت ق. التقريب ٢٤٧.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أن الوليد بن مسلم من مدلسي المرتبة الرابعة ويدلس تدليس التسوية، وصرح بالسماع من شيخه، ولم يصرح بالسماع في باقي الإسناد، ويحيى بن أبي كثير. يقال لم يصح له سماع من صحابي. فالإسناد ضعيف، وهو منقطع.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٩٠ كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً لكل مسكين مداً، من طريق إسحاق بن راهويه، عن الوليد بن مسلم به مثله.

شواهد الحديث:

- لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- مكتلاً: المكتل بكسر الميم: الزَّبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعاً، كأن فيه كتلاً من التمر، أي قطعاً مجتمعة. النهاية ٤/١٥٠، لسان العرب ١٢/٣٠.
- مُدّ: المد ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ. لسان العرب ١٣/٥٣، ينظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٦٢، ٦٣.

[بـــاب] *

٣٣٤ [٢٧٦] نا يحيى بن صاعد، نا بندار، نا محمد بن جعفر غندر، نا ابن جريج، عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: ردي عليه حديقته، قالت نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا.

خالفه الوليد عن ابن جريج أسنده[1] عن عطاء، عن ابن عباس، والمرسل أصح.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٢٧٣.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً.

رجال الإسناد:

- يحيى بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- بندار هو محمد بن بشار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن جعفر غندر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة يدلس إلا في روايته عن عطاء.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات وعنعنة ابن جريج محمولة على الاتصال؛ لأن هذا من روايته عن عطاء، فالإسناد صحيح، وهو مرسل.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في المختلعة تعطيه أكثر مما أعطاها] عند الحديث رقم ٢٧٥.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٧ من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فذكره مرفوعاً، وقال البيهقي عقبه: وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلاً (أي عن عطاء) عند البيهقي ٣١٤/٧.

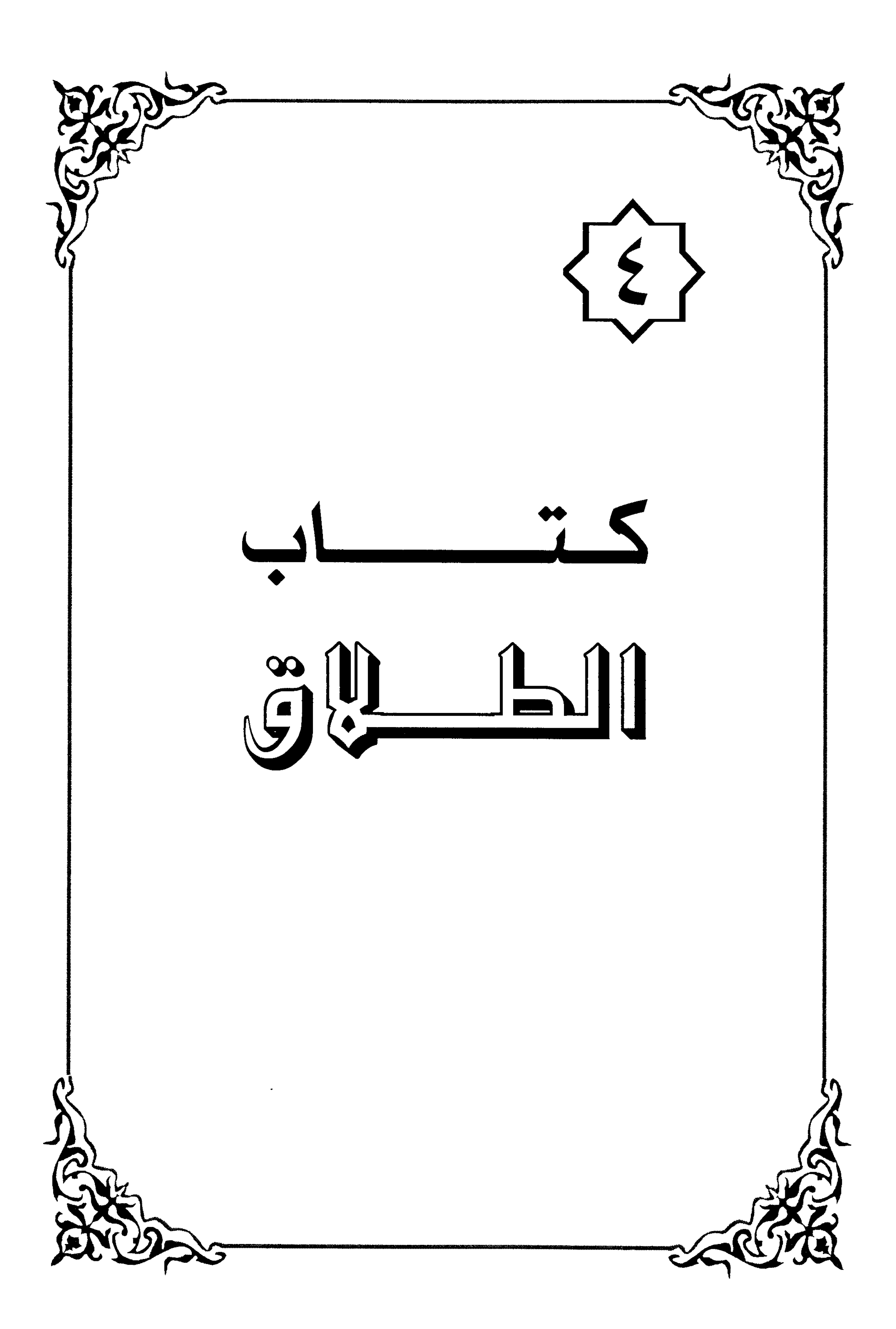
. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٢/٦ رقم ١١٨٤٢ من طريق ابن جريج عن عطاء به مثله.
- وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٢٢/٥ من طريق ابن جريج عن عطاء به مثله.
- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص١٩٩، رقم ٢٣٥، من طريق ابن جريج به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، من طرق عن ابن جريج، به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/٣، وقال: ورواه الدارقطني في "سننه" عن غندر، عن ابن جريج به، قال الدارقطني: هذا مرسل ؛ وقد أسنده الوليد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، والمرسل أصح.
- وقد مر نحوه عند الدارقطني مرسلاً عن عطاء، برقم ٢٧٥.

شواهد الحديث:

له شاهد مرسل من حديث أبي الزبير سبق تخريجه برقم٢٧٤.



٤

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ... وغيره

[باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة]

٣٣٥ [١] حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبيدالله بن جرير بن جَبَلة، حدثنا عبيدالله بن عائشة، حدثنا حماد بن سلمه، عن قتادة، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أليس قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[1]. فلم صار ثلاثاً؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبيدالله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد، أبو العباس، وقيل: أبو الحسن العتكي البصري. ذكره الخطيب البغدادي في "تاريخه" وقال: كان ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات". مات سنة اثنين وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٢٥/١٠، ٣٢٦، الثقات لابن حبان ٤٢/٨.
  وجَبَلة: بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص. ينظر الأنساب ١٩/٢.
- عبيدالله بن محمد ابن عائشة، اسم جده: حفص بن عمرو بن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة، والعائشي، والعيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة؛ لأنه من ذريتها، ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. د ت س. التقريب ص٣٧٤، ينظر تهذيب الكمال ١٤٧/١٩-١٥٢.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة. ولم يذكر في الكواكب النيرات ص٤٦٠: أن عبيدالله بن عائشة سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي بالمتابعات إلى الصحيح لغيره.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٠/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة ... من طريق عبدالواحد بن زياد، عن إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الثالثة.

قال البيهقي: كذا قال عن أنس ﷺ، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه جماعة من الثقات، عن إسماعيل، فذكره.

وقال أيضاً: وروي عن قتادة، عن أنس ﷺ وليس بشيء.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٧/٣، ٢٠٨، وعزاه للدارقطني، وقال: صححه ابن القطان[١]. ثم قال: وقال عبدالحق: المرسل أصح. وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، ولا مانع من أن يكون له في الحديث شيخان.

وأخرجه مرسلاً عن أبي رزين[٢]:

- سعيد بن منصور في سننه ٣٤٠/١، ٣٤١، رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧، من طريق إسماعيل بن سُميع، عن أبي رزين قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾.
- وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٥٩/٥، من طريق إسماعيل بن سَميع، عن أبي رزين به نحو لفظ سعيد بن منصور.
- وأبو داود في المراسيل ص١٨٩، رقم ٢٢٠، من طريق إسماعيل بن سميع، عن أبي زرين به مثله.
- والطبراني في تفسيره ٥٤٥/٤، رقم ٤٧٩١-٤٧٩٣، من طريق إسماعيل، عن أبي رزين نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٧، من طريق إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام ٣١٦/٢، ٣١٧.

(٢) هو مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي. ثقة فاضل، من الثانية. مات سنة خمس وثمانين. بخ م ٤. التقريب ص٥٢٨.

٣٣٦ [٢] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون قالوا: حدثنا إدريس بن عبدالكريم المقري، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سُميع الحنفي، عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: الطلاق مرتان. فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي الثالثة.

كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مرسل، عن النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إدريس بن عبدالكريم، أبو الحسن الحداد المقرئ. قال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة بدرجة. وقال ابن المنادى: كتب الناس عنه لثقته وصلاحه. مات سنة اثنين وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٧/١٤، ١٥.
- ليث بن حماد الإصطخري، عن أبي يوسف القاضي. ذكره الحافظ في "اللسان" وقال: ضعفه الدارقطني. اللسان ٤/٤٩٣، ينظر السنن ٢/١٢٦.
- عبدالواحد بن زياد العبدي، البصري. ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٣٦٧، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٤٥٠-٤٥٥.
- إسماعيل بن سُميع الحنفي، أبو محمد الكوفي. صدوق تُكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة. م د س. التقريب ص١٠٨، ينظر التهذيب ١/٣٠٥-٣٠٦.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن حماد ضعيف، وفيه إسماعيل بن سُميع الحنفي صدوق، فالإسناد ضعيف. وصوب الدارقطني المرسل.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه موصولاً ومرسلاً برقم ٣٣٥.

[باب ما جاء في طلاق السنة]

٣٣٧ [٥] نا علي بن محمد المصري، نا ابن أبي مريم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: من أراد السنة فليطلقها طاهراً عن غير جماع، ويشهد.

أصل الحديث:

الحديث أخرجه النسائي ٦/١٤٠، رقم ٣٣٩٥، وابن ماجه ١/٦٥١، رقم ٢٠٢٠، من حديث ابن مسعود ﷺ دون قوله: ((ويشهد)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ويشهد)).

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة. ع. التقريب ص٢٣٤.
- الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، الفريابي. ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ع. التقريب ص٥١٥.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو إسحاق الهمداني عمرو بن عبدا لله السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة اختلط بأخرة.
- أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

متصل، رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩/٣٧٤-٣٧٥، رقم ٩٦١٠-٩٦١٥، من طرق عن عبدالرحمن ابن يزيد وأبي الأحوص به نحوه، وعنده في رواية لفظ: «أشهد».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٣٢، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، من طريق أبي الأحوص به نحوه.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٣٠٢، ٣٠٣، رقم ١٠٩٢٧، ١٠٩٢٩، من طريق عبدالرحمن بن يزيد، ومن طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود نحوه، دون قوله: «ويشهد».
- وسعيد بن منصور في سننه ١/٢٦٠، رقم ١٠٥٧، كتاب الطلاق.
- وابن أبي شيبة ٥/١، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق السنة ...
- والبيهقي في الكبرى ٧/٣٢٥، في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة ...

كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود نحوه، دون قوله: «ويشهد».

شواهد الحديث:

للحديث شاهد عن ابن عمر أخرجه:

- الترمذي ٣/٤٧٠، رقم ١١٧٦، وفيه أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض. فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».
- وابن ماجه ٢/٦٥٢، رقم ٢٠٢٣، مثل لفظ الترمذي.

٣٣٨ [١٠] حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو عند حبل قد تبين.

أصل الحديث:

تقدم برقم ٣٣٧.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: «أو عند حبل قد تبين».

رجال الإسناد:

- أحمد بن كامل بن شجرة البغدادي. تقدمت ترجمته، فيه لين.
- عبدالعزيز بن عبدالله الهاشمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير بأخرة ولم يفحش اختلاطه.
- مروان بن معاوية الفزاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ كان يدلس أسماء الشيوخ.
- الأعمش سليمان بن مهران. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل.
- عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبوبكر الكوفي. ثقة من كبار الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين. ع. التقريب ص٣٥٣.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن كامل بن شجرة فيه لين، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٢٥، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة ... من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] قال طاهراً من غير جماع. قال البيهقي: زاد فيه بعض الرواة أو عند حبل قد تبين ولم أجده في الروايات المحفوظة.
- والحديث سبق تخريجه برقم ٣٣٧ دون الزيادة.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

....

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ٧/٣٢٥، عن ابن عباس ﷺ قال: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام؛ فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها ...

[باب ما جاء فيمن طلق ثلاثاً في الحيض]

٣٣٩ [١٤] حدثنا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي، أبوبكر ببغداد، وأبوبكر أحمد بن أبي دارم قالا: حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق، حدثنا أحمد بن صبيح الأسدي، حدثنا طريف(١) بن ناصح، عن معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة.

هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

أصل الحديث:

حديث ابن عمر الذي فيه أنه طلق واحدة عند الستة: البخاري، ينظر الفتح ٣٤٥/٩، رقم ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ومسلم ١٠٩٣/٢، رقم ١٤٧١ (١٤)، وأبو داود ٢٥٥/٢، رقم ٢١٧٩-٢١٨٥، والترمذي ٤٦٩/٣، رقم ١١٧٥، والنسائي ١٤١/٦، رقم ٣٣٩٩، وابن ماجه ٦٥١/١، رقم ٢٠٢٢. ولفظه عند مسلم عن أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ. فسأل عمر رسول الله ﷺ؟ فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها، وقال: «إذا أطهرت فليطلق أو يمسك».

وفي رواية أخرى لمسلم: عن عبدالله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقه واحدة ...

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ثلاثاً.

---

(١) في المطبوع: (طريف) بالطاء المهملة، وفي المخطوط (ج): ق٤٧٣/ب (ظريف) بالظاء المعجمة.

. . . .

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن يوسف بن يعقوب بن يزيد، أبوبكر الطائي، الكوفي. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣٧٦.
- أبوبكر أحمد بن أبي دارم. لم أقف على ترجمته.
- أحمد بن موسى بن إسحاق بن موسى، أبو عبدا لله الأنصاري. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة، وتقلد قضاء البصرة وبعض بلاد فارس، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/١٤٤.
- أحمد بن صبيح الأسدي، أبو جعفر. ذكره أبو العرب في "الضعفاء"، ونقل عن أبي الطاهر المديني أنه قال: كوفي ليس يساوي شيئاً. اللسان ١/١٨٧.
- طريف بن ناصح، عن معاوية بن عمار. شيعي لا يكاد يعرف، والخبر منكر رواه الدارقطني في سننه من طريق أحمد بن صبيح الأسدي فذكر حديث ابن عمر، وذكر قول الدارقطني عقبه، ثم قال: ويبطله ما في الصحيح من أنه طلق واحدة. وطريف: ضبط أوله بالمعجمة، وقيل بالمهملة.الميزان ٢/٣٣٦، اللسان ٣/٢١٦.
- معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدُّهْني. صدوق، من الثامنة. عخ م ل س. التقريب ص٥٣٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٠٢.

والدهني: بضم الدال المهملة، وسكون الهاء، وفي آخرها نون. هذه النسبة إلى دُهْن بن معاوية. اللباب ١/٥٢٠.

- عمار بن معاوية الدهني، أبو معاوية البَجَلي، الكوفي. قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه في التشيع. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يتشيع، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. م٤. التهذيب ٧/ ٤٠٦، ٤٠٧، التقريب ص٤٠٨، ينظر الضعفاء للعقيلي ٣/٣٢٣، الميزان ٣/١٧٢.
- أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، إلا أنه يدلس.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن صبيح لا يساوي شيئاً، وظريف بن ناصح شيعي لا يكاد يعرف، وعمار بن معاوية صدوق يتشيع، وفيه أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس، فالإسناد منكر.

قال الدارقطني عقب الحديث: هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦٣٨/٢، ٦٣٩، رقم ١٠٥٧، من طريق الدارقطني به مثله.

[باب ما جاء فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة]

٣٤٠ [٢٩] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، حدثنا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن راشد، حدثنا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه: فقال: طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً، فلم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه، وطلق عبدالرحمن ابن عوف امرأته ثلاثاً، فلم يعب ذلك عليه أحد.

أصل الحديث:

حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم[١] ٢/١١١٦، رقم ٣٨، من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن ... الحديث.

وأخرجه ابن ماجه ١/٦٥٢، رقم ٢٠٢٤، من حديث فاطمة نفسها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً، وبزيادة قوله بكلمة واحدة.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالملك بن زنجويه. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نعيم بن حماد المروزي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ كثيراً.
- ابن المبارك: هو عبدالله بن المبارك. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها.

. . . .

- محمد بن راشد المكحولي الخُزاعي، الدمشقي. قال ابن المبارك: صدوق اللسان واراه اتهم بالقدر. وقال شعبة: صدوق. وقال الإمام أحمد: ثقة ثقة. وقال عبدالرزاق: ما رأيت أحداً أورع في الحديث منه. وقال ابن معين: ثقة صدوق. وقال إبراهيم الجوزجاني: كان مشتملاً على غير بدعة، وكان متحرياً للصدق في حديثه. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثير المناكير في روايته فاستحق الترك. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال الساجي: صدوق إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير. وقال ابن خراش: ضعيف الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد سنة ستين ومائة. ع. التهذيب ٩/١٥٨-١٦٠، التقريب ص٤٧٨.
- سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٦/١٦٤، الثقات لابن حبان ٦/٦٩.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

الحكم على الإسناد:

فيه نعيم بن حماد المروزي صدوق يخطئ كثيراً، ومحمد بن راشد المكحولي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٢٩، ٣٣٠، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، من طريق الدارقطني به.

٣٤١ [٣٣] حدثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني، حدثنا عمران بن موسى ابن مجاشع السختياني، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية[1] وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك.

قال: وحدثنا سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فأبانها منه النبي ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ عاب ذلك عليه.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٠.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرسلاً، وبزيادة قوله: في كلمة واحدة.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو أحمد الفقيه الجرجاني. قدم بغداد وحدث بها. روى عنه الدارقطني. ذكره الخطيب في "تاريخه": ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١/٢٧٠.
- عمران بن موسى بن مجاشع السختياني. لم أقف على ترجمته.
- شيبان بن فَرّوخ أبي شيبة الحَبَطي، الأُبَليّ، أبو محمد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- محمد بن راشد المكحولي الخزاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي. تقدمت ترجمته، وهو لا بأس به.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

الحكم على الإسناد:

فيه شيبان بن فروخ، ومحمد بن راشد المكحولي كلاهما صدوق يهم، وفيه من لم أقف له على ترجمة عمران بن موسى، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٤٠.

---

(١) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة، وهي أم أبي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف. ونقل عن ابن سعد أنها كانت على تطليقتين من عبدالرحمن بن عوف ثم لما مرض طلقها الثالثة. ينظر الإصابة ٨/٣٣.

. . . .

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٤٧٨/٩: قصة فاطمة أخرجها مسلم من طرق متعددة عنها. واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٩٥/١٠: قوله في رواية: (أنه طلقها ثلاثاً)، وفي رواية: (أنه طلقها البتة)، وفي رواية: (طلقها آخر ثلاث تطليقات)، وفي رواية: (طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها)، وفي رواية: (طلقها) ولم يذكر عدداً ولا غيره. فالجمع بين هذه الراويات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة. فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

قال صاحب التعليق المغني ١٢/٤: ولكن هذا الجمع لا يتأتى على رواية المصنف أنه طلق فاطمة بكلمة واحدة ثلاثاً؛ لأن ظاهره يدل على أن طلاقها كان إما بلفظ البتة، أو بلفظ أنت طالق ثلاثاً، فعلى هذا ترجح روايات مسلم على رواية المصنف. وا لله أعلم بالصواب.

٣٤٢ [٣٤] نا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيبان، نا محمد بن راشد بإسناده مثله[١] في القضيتين جميعاً.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي، محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن بشر بن مطر، أبوبكر الوراق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٣٤١.

الحكم على الإسناد:

فيه شيبان بن فروخ، ومحمد بن راشد المكحولي كلاهما صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، وهو كسابقه منقطع.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٤٠.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي الحديث السابق برقم ٣٤١.

[باب ما جاء في الطلاق قبل النكاح]

٣٤٣ [٤٠] نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا عبدالمجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا طلاق قبل النكاح، ولا نذر فيما لا يملك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٥٨، رقم ٢١٩٠-٢١٩٢، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: ((لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك)). زاد في رواية: ((من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له)). وفي أخرى: ((ولا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ذكره)).

وعند الترمذي ٣/٤٧٧، رقم ١١٨١، بلفظ: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك)).

وعند ابن ماجه ١/٦٦٠، رقم ٢٠٤٧، بلفظ: ((لا طلاق فيما لا يملك))، وبرقم ٢٠٤٨، من حديث المسور بن مخرمة بلفظ: ((لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك))، وبرقم ٢٠٤٩، من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: ((لا طلاق قبل نكاح)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن شعيب بن عدي السمسار البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، الأزدي. قال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء. وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة كان يروي عن قوم ضعفاء، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان يعلن بالإرجاء، قال: ولم يكن يبذل نفسه للحديث. وقال

. . . .

البخاري: كان يرى الإرجاء، كان الحميدي يتكلم فيه. وقال أبو داود: كان مرجئاً داعية في الإرجاء. وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به. روى له ابن عدي أحاديث ثم قال: كلها غير محفوظة على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء. وقال الدارقطني في "العلل": كان أثبت الناس في ابن جريج. قال الساجي: روى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. م٤. التهذيب ٦/٣٨١-٣٨٣، التقريب ص٣٦.

- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يدلس.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد صدوق يخطئ، وكان مرجئاً، إلا أن ابن عدي والدارقطني قالا: إنه ثبت في حديث ابن جريج، وحديثه هنا عن ابن جريج، وفيه ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة، إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

وهو منقطع؛ لأن طاوس روى عن معاذ بن جبل ولم يلقه[١].

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فأجاب بأن الصواب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٢].

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٤١٧، رقم ١١٤٥٥، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس به مثله.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/١٦٦، رقم ٣٤٩، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به ولفظه: «لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاقة فيما لا يملك». وبرقم ٣٥٠، ٣٥١، من طريق صفوان بن سليم، عن طاوس به نحوه.

---

(١) قال أبو حاتم في المراسيل ص١٠٠: قال أبو زرعة: طاوس عن عمر وعلي ومعاذ مرسل.

(٢) ينظر العلل للدارقطني ٦/٦٥، رقم ٩٨٣.

. . . .

- وأخرجه في الأوسط ٩٦/١، ٩٧، من طريق صفوان بن سليم، عن طاوس، به مثله.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٩/٢، كتاب التفسير، من طريق سعيد ابن أبي مريم، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».
- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٠/٧، من طريق الحاكم. وقال: وكذلك رواه عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣١/٣، وعزاه للحاكم وللدار قطني وقال: قال في "التنقيح": لا بأس بروايته، غير أن طاوساً عن معاذ منقطع.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٤، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن طاوساً لم يلق معاذ بن جبل.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث عبدالله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وعلي بن أبي طالب، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة ﷺ.

حديث عبدالله بن عمرو:

- أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧.
- والحاكم ٢٠٤/٢.
- والدارقطني ١٤/٤، ١٥، رقم ٤١-٤٤.
- والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٧، ٣١٨.

كلهم نحو لفظ الدارقطني.

حديث المسور بن مخرمة:

- أخرجه ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث.
- والطبراني في الأوسط ١٧/٨، رقم ٧٠٢٤ نحوه.

حديث علي بن أبي طالب:

- أخرجه ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث.
- والطبراني في الأوسط ٢٠٢/١، رقم ٢٩٢، ١٦٢/٨، رقم ٧٣٢٧ نحوه.

. . . .

- والطبراني في الصغير، ينظر الروض الداني ١/١٦٩، رقم ٢٦٦ نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٣٢٠ بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

حديث جابر:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١/٢٨٤، رقم ٤٦٢، ٩/١٠٤، ١٣٧، رقم ٨٢٢٠، ٨٢٩٢.
- والحاكم ٢/٢٠٤.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٣١٩.

كلهم نحوه.

حديث ابن عمر:

- سيأتي تخريجه برقم ٣٤٦.

حديث ابن عباس:

- سيأتي برقم ٣٤٧.

حديث عائشة:

- سيأتي برقم ٣٤٤.

٣٤٤ [٤٥] نا محمد بن مخلد، نا أبوبكر إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب ببلخ، نا الوليد بن سلمة الأزدي، نا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب، فكان فيما عهد إليه: أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج، ولا يعتق من لا يملك.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر إسماعيل بن الفضل البلخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن يعقوب الفراء. من أهل بلخ، كنيته أبو صالح. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ: أتى بمناكير وعجائب. روى عن وكيع، ومكي بن إبراهيم، وأهل العراق، حدث عنه أهل بلده. الثقات لابن حبان ٤٣/٨، اللسان ٣٢٧/١.
- الوليد بن سلمة الطبري الأزدي. قال أبو حاتم ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. قال الدارقطني: ضعيف ترك، وقال في "العلل": متروك ذاهب الحديث. وقال همام: منكر الحديث. وقال العقيلي عن ابن مسهر: كذاب. الجرح والتعديل ٦/٩-٧، المجروحين لابن حبان ٨٠/٣، اللسان ٢٢٢/٦.
- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي. سبقت ترجمته، وهو ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الوليد بن سلمة الأزدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٩/٢، في التفسير، من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».
- وذكره الحافظ في الفتح ٣٨٣/٩، وقال: أخرجه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الأزدي، عن يونس، عن الزهري. والوليد واه.

وأخرجه موقوفاً على عائشة:

- الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨١/١، من طريق هشام بن سعد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٧، في الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح». قال البيهقي: كذا أتى به موقوفاً، وقد روى بهذا الإسناد مرفوعاً.
- قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط، عن هشام ابن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «لا طلاق إلا بعد نكاح» قال أبي: هذا حديث منكر. العلل ٤٢٢/١.

٣٤٥ [٤٦] نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان على نجران اليمن على صلاتها وحربها وصدقاتها، وبعث معه راشد بن عبدالله، وكان إذا ذكره رسول الله ﷺ قال: راشد خير من سليم، وأبو سفيان خير من عرينة، فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله، وقال: ((لا يطلق رجل ما لا ينكح، ولا يعتق ما لا يملك، ولا نذر في معصية)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر، وبزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- محمد بن عبيد بن عتبة الكندي. سبقت ترجمته، وهو صدوق.
- معمر بن بكار السعدي. تقدمت ترجمته، قال العقيلي في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره. وقال ابن حجر: صويلح.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. ثقة حجة تُكلم فيه بلا قادح، من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين ومائة. ع. التقريب ص٨٩.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه معمر بن بكار السعدي قال العقيلي: في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره، وقال الحافظ صويلح، فالإسناد ضعيف. ويرتقى بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٤٤ دون الجملة الأخيرة «ولا نذر في معصية».

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٣٤٣.

الغريب:

- صلاتها: الصلة: الجائزة والعطية. ينظر النهاية ١٩٣/٥.

٣٤٦ [٤٧] نا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حرب، نا خالد بن يزيد القرني، نا عبدالرحمن بن مسهر، نا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ((طلق ما لا يملك)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر، وبزيادة ذكر سؤال الرجل.

رجال الإسناد:

- أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه، الجوزي، ويعرف بابن مشكان. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٤٠٧-٤٠٨.
- محمد بن غالب بن حرب التمار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يخطئ.
- خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو الصواب، واسم أبي يزيد: البَهْبُذان أبو الهيثم المَزْرَفِيُّ القَرْني. كتب عنه يحيى بن معين وقال: لم يكن به بأس. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من العاشرة. ق. التهذيب ٣/١٣١، ١٣٢، التقريب ص١٩٢.

  والمزرفي: بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الراء، وفي أخرها الفاء. هذه النسبة إلى المزرفة، وهي قرية كبيرة بغربي بغداد على خمسة فراسخ منها. الأنساب ٥/٢٧٤.
- عبدالرحمن بن مسهر، أخو علي بن مسهر. قال أبو حاتم: متروك الحديث، لا يكتب حديثه. وسئل أبو زرعة عنه فقال: يضرب على حديثه. وتركه النسائي. وأورد له العقيلي هذا الحديث وحديث أخر وقال: لا يتابع عليها. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره الساجي، وابن الجارود، وابن شاهين في "الضعفاء". وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة. الجرح والتعديل ٥/٢٩١، اللسان ٣/٤٣٧-٤٣٩.

. . . .

- عمرو بن خالد القرشي، مولاهم، أبو خالد. كوفي نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من السابعة، مات بعد سنة عشرين ومائة. ق. التقريب ص٤٢١، ينظر التهذيب ٢٦/٨-٢٧.
- أبو هاشم الرُّمَّاني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع. ثقة، من السادسة، مات سنة اثنين وعشرين، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة. ع. التقريب ص٦٨٠.
- سعيد بن جبير. تقدمت ترجمته. وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو خالد الواسطي عمرو بن خالد متروك ورمي بالكذب، وفيه عبدالرحمن بن مسهر متروك ولا يتابع على حديثه، فالإسناد باطل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بلفظ الدارقطني وأخرجه بمعناه:

- الطبراني في الأوسط ٤٠٨/٤، رقم ٣٦٨٩، وفي الصغير، ينظر الروض الداني ٣٠٢/١، رقم ٥٠١، من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عاصم بن هلال، تفرد به محمد ابن يحيى القُطَعِيُّ.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٧٣/٥، من طريق أيوب، عن نافع به مثله.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٩/٢، من طريق أيوب، عن نافع به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣١/٣، وقال: قال صاحب "التنقيح": حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضاع، وقال أحمد ويحيى: كذاب.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٤، بلفظ: «لا نكاح إلا بعد طلاق»، وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن أحمد بن صالح، وهو متروك.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٠/٣.

٣٤٧ [٤٨] نا محمد بن أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن قطن بن خالد، أبو عيسى السمسار. ترجم له الخطيب، وقال: كان ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣٣٤.
- الحسن بن عرفة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن يونس بن القاسم اليمامي. ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. ع. التقريب ص٤١٨.
- سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: هو شيخ ضعيف. قال ابن عدي: في بعض أحاديثه ورواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً من صدق أو ضعف. التاريخ الكبير ٤/١١، الجرح والتعديل ٤/١٢٢، الكامل لابن عدي ٣/١١٠٩، ١١١٠.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن أبي سليمان الزهري ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٧، رقم ١٠٩٣٣، وفي الأوسط ٣/٣١، رقم ٢٠٥٠، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١١١٠، من طريق سليمان بن أبي سليمان به مثله.

. . . .

وأخرج الجملة الأخيرة:

- الحاكم في المستدرك ٤١٩/٢، في التفسير، من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا طلاق لمن لا يملك)).

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦/٥، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: ((لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك)).
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٧، في الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: ((لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك)).
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٧٨/٣، وعزاه إلى المصنف وقال: وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان فإنه شيخ ضعيف الحديث قاله أبو حاتم الرازي. أ هـ.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/٤، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد ولا يمين في غضب وأسقط ولا نذر في قطيعة رحم، ورجال الكبير ثقات.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٣٤٣.

٣٤٨ [٤٩] نا محمد بن الحسين الحَرَاني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبدالرحمن ابن سعيد[1] أبو أمية، نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سميت المرأة بعينها».

يزيد بن عياض ضعيف.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: «وإن سميت المرأة بعينها».

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو سليمان الحراني. ترجم له الخطيب ونقل عن ابن المقرئ أنه قال: كان أحد الثقات وذكر أن ابن أبي الفوارس قال عنه: كان شيخاً ثقة مستوراً حسن المذهب. توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٢٤٢.
- أحمد بن يحيى بن زهير، أبو جعفر التُستَرى. قال الذهبي: الإمام الحجة المحدث البارع، علم الحفاظ، شيخ الإسلام، وقال: جمع وصنّف، وعلل، وصار يضرب به المثل في الحفظ. قال الحافظ ابن مَنْده: ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي جعفر بن زهير التستري. وقال أبوبكر بن المقري: حدثنا تاج المحدثين أحمد بن يحيى بن زهير، فذكر حديثاً. توفي سنة عشر وثلاثمائة. السير ١٤/٣٦٢-٣٦٥.

التُسْتَرِيّ: بالتاء المضمومة، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المعجمة، والراء. هذه النسبة إلى بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان. الأنساب ١/٤٦٥.

- عبدالرحمن بن سعيد بن أبي سعيد السدوسي، كنيته أبو أمية. يروي عن محمد بن سواد والبصريين، روى عنه إسماعيل بن الفضل البلخي. الثقات لابن حبان ٨/٣٨٤.

---

(١) في المطبوع والمخطوط: (سعد)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته، وكما في الإسناد رقم ١٤ في الرضاع.

. . . .

- إبراهيم بن محمد بن خازم، أبو إسحاق ابن أبي معاوية، الضرير، الكوفي. قال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق صاحب سُنّة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، ضعفه الأزدي بلا حجة. مات سنة ست وثلاثين ومائتين. من العاشرة. د. الجرح والتعديل ٢/١٣٠، الثقات لابن حبان ٢/٧٦، التقريب ص٩٣.
- يزيد بن عياض بن جعدبه الليثي. تقدمت ترجمته، وهو متروك كذبه مالك وغيره.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض متروك وكُذِّب، فالإسناد تالف.

قال الحافظ في التلخيص ٣/٢١١: منقطع، وفيه يزيد بن عياض وهو متروك.

تخريج الحديث:

سبق تخريج شطره الأول برقم ٣٤٣، والشطر الثاني لم أقف على من أخرجه.

شواهد الحديث:

الشطر الأول من الحديث سبق ذكر شواهده برقم ٣٤٣، أما الزيادة فلم أقف لها على شاهد.

٣٤٩ [٥٢] حدثنا عبدالله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبدالرحمن ابن قيس، نا عبدالرحمن بن سعيد القيسي، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي، عن آبائه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عرضت على قرابةً لها[1] أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثاً إن تزوجتها، فقال النبي ﷺ: ((هل كان قبل ذلك من ملك؟))، قال: لا، قال: ((لا بأس فتَزَوَّجْها)).

أصل الحديث:

معنى الحديث موجود في أصل الحديث رقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي أخر، وبزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك، أبو العباس المارستاني، الضرير. ترجم له الخطيب وقال: قال ابن قانع: تكلم فيه. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٢/٩، اللسان ٢٥٢/٣-٢٥٣.

والمارستاني: بفتح الميم، وكسر الراء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء ثالث الحروف، وفي آخرها نون. هذه النسبة إلى المارستان، وهو موضع ببغداد يجتمع فيه المرضى والمجانين. الأنساب ١٦٢/٥.

- القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، أبو بشر التميمي. ذكره الخطيب في "تاريخه"، وقال: كان ثقة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وقيل سنة أربع وخمسين. تاريخ بغداد ٤٢٧/١٢-٤٢٨.
- عبدالرحمن بن قيس الضَّبِّي، أبو معاوية الزعفراني. متروك، كذبه أبو زرعة وغيره، من التاسعة. تم. التقريب ص٣٤٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٦٤/١٧-٣٦٨.
- عبدالرحمن بن سعيد القيسي. لم أقف له على ترجمة.
- عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

---

(١) في المطبوع: (لي)، وما أثبت من (ج): ق٤٧٧/أ.

. . . .

○ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني. ثقة، من الرابعة، قتل بالكوفة سنة اثنين وعشرين ومائة. د ت عس ق. التقريب ص٢٢٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن قيس الضبي، وعمرو بن خالد القرشي كلاهما متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى المصنف.

وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٢١٢، وعزاه للدارقطني. وقال: إسناده ضعيف.

٣٥٠ [٥٣] نا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبدالباقي الأذني ح، ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبدالباقي الأذني، نا محمد بن عبدالله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبدالله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عينيه، عن عبيدالله[1] بن الوليد الوصافي، وصدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً، فهل له من مخرج؟ فقال ﷺ: ((إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه)).

رواته مجهولون، وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبدالباقي.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن عبدالباقي الأذني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عبدالله بن القاسم الصنعاني. لم أقف على ترجمته.
- عمرو بن عبدالله بن فلاح الصنعاني. لم أقف على ترجمته.
- محمد بن عُيينه الهلالي، أخو سفيان. قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه يأتي بالمناكير. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من الثامنة. الجرح والتعديل ٤٢/٨، الميزان ٦٨٠/٣، التقريب ص٥٠١.
- عبيدالله بن الوليد الوصافي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- صدقة بن أبي عمران الكوفي. قاضي الأهواز، صدوق، من السابعة. خت م ق. التقريب ص٢٧٥.

---

(١) في المطبوع: (عبدالله)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٧١/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- إبراهيم بن عبيدالله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده. قال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: مجهول. وكذا قاله ابن حزم. اللسان ١/٧٩.
- عبيدالله بن عبادة بن الصامت. لم أقف على ترجمته.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته، وفيه محمد بن عيينة الهلالي لا يحتج بحديثه، يأتي بالمناكير، وفيه عبيدالله الوصافي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

وقد قال الدارقطني عقب الحديث: رواته مجهولون وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبدالباقي.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٦٣١، من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافي، عن داود بن إبراهيم، عن عبادة بن الصامت مثله.
- وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٤/٢٢٧، ٢٢٨، من طريق يحيى بن عبدالباقي الأذني به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٨، وقال: رواه الطبراني[1]، وفيه عبيدالله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف.
- ووردت آثار عن بعض الصحابة: كعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وعمر، وعلي: أخرجها ابن أبي شيبة ٥/١٢-١٤، كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد.

---

(١) مسند عبادة بن الصامت ﷺ من المعجم الكبير مفقود.

[باب ما جاء في وقوع الطلاق على الحائض وإن كان بدعياً]

٣٥١ [٥٤] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذراع[١]، ونا عبدالباقي بن قانع، نا عبدالوارث بن إبراهيم العسكري، نا إسماعيل بن أبي أميه، نا حماد بن زيد، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا معاذ من طلق في بدعة واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، ألزمناه بدعته)).

إسماعيل بن أبي أمية القرشي، ضعيف متروك الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد، وأحمد بن عبدالله الحداد. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يضع الحديث.
- عبدالباقي بن قانع. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالوارث بن إبراهيم العسكري. لم أقف له على ترجمة.
- حماد بن زيد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالعزيز بن صهيب البُنَاني، البصري. ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٧.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذراع ضعيف يضع الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٧، في الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً، من طريق إسماعيل بن أبي أمية الذراع من حفظه، عن حماد بن زيد به بلفظ: ((من طلق للبدعة ألزمناه بدعته)).

  وذكر البيهقي قول الدارقطني في إسماعيل بن أبي أميه.

---

(١) في المطبوع: (الدارع)، والصواب ما أثبت كما سبق في ترجمته.

٣٥٢ [55] نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي أمية القرشي، نا عثمان بن مطر، عن عبدالغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة، فغضب، وقال: ((تتخذون آيات الله هزواً، أو دين الله هزواً ولعباً، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)).

إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي، ضعيف الحديث.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- أحمد بن يحيى، أبو عبدا لله المعروف بابن الجلاء. من كبار مشايخ الصوفية. ذكره الخطيب في "تاريخه"، وذكر قول محمد بن داود عنه: ما رأت عيناي بالعراق، ولا بالحجاز، ولا بالشام، ولا بالجبل، مثل أبي عبدا لله بن الجلاء. وقال إسماعيل بن نجيد: إن في الدنيا ثلاثة من أئمة الصوفية لا رابع لهم: أبو عثمان بنيسابور، والجنيد ببغداد، وأبو عبدا لله بن الجلاء بالشام. وقال عنه الذهبي في "السير": القدوة العارف شيخ الشام. توفي سنة ست وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٢١٣-٢١٥، المنتظم ١٣/١٨١-١٨٢، السير ١٤/٢٥١-٢٥٢.
- إسماعيل بن أبي أمية القرشي: هو الذراع. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يضع الحديث.
- عثمان بن مطر الشيباني، أبو الفضل، أو أبو علي، البصري، ويقال اسم أبيه عبدا لله. ضعيف، من الثامنة. ق. التقريب ص٣٨٦، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٤٩٤.
- عبدالغفور بن عبدالعزيز، أبو الصّباح الأنصاري الواسطي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه منكر الحديث. وقال ابن عدي: الضعف على حديثه ورواياته بين، وهو منكر الحديث. الكامل لابن عدي ٥/١٩٦٦، اللسان ٤/٤٣، ٤٤.
- أبو هاشم الرماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبدالله أيضاً. صدوق يرسل وفيه شيعية، من الثانية، مات سنة اثنين وثمانين. بخ م٤. التقريب ص٢١٣، ينظر تهذيب الكمال ٩/٢٦٣-٢٦٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن أبي أمية ضعيف يضع الحديث، وعبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي منكر الحديث، وفيه عثمان بن مطر الشيباني ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٢٩٢، رقم ١٧٠٥، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٣٦، وعزاه للدارقطني، وقال: قال عبدالحق: في إسناده إسماعيل بن أبي أمية الكوفي، عن عثمان بن مطر، عن عبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي، وكلهم ضعفاء.

[باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة]

٣٥٣ [٥٩] نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبدالملك بن محمد أبو قلابة، نا أبي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١١١٨/٢، رقم ٤٦ (١٤٨٠)، من حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقه. ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به. فقال: ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا محمد ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]. وعند الترمذي ٤٧٥/٣، رقم ١١٨٠، مثله وزاد: وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

وله أصل من حديث عائشة أنها قالت ما لفاطمة إلا تتقي الله يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. وفي رواية أنها قالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث. أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤٧٧/٩، رقم ٥٣٢٣، ٥٣٢٤. ومسلم ١١٢٠/٢، رقم ٥٢ (١٤٨١). وأبو داود ٢٨٨/٢، رقم ٢٢٩٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالملك بن محمد الرقاشي، أبو قلابة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه.
- محمد بن عبدالله محمد الرقاشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حرب بن أبي العالية، أبو معاذ البصري، قيل اسم أبي العالية مهران، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: روى عنه هشيم ما أدري له أحاديث، كأنه ضعفه. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: شيخ ضعيف، قال: وقال القواريري: هو شيخ لنا ثقة. وقال الدوري

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

. . . .

عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العقيلي: ضعفه أحمد. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من السابعة. مات سنة بضع وسبعين ومائة. م س. التهذيب ٢٢٥/٢، التقريب ص١٥٥.

- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، إلا أنه يدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه حرب بن أبي العالية صدوق يهم، وفيه أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

قال عبدالحق في أحكامه: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، والحديث الأشبه وقفة على جابر[1].

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث جابر سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٧٤/٣، وقال: قال عبدالحق في "أحكامه": إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث، عن أبي الزبير، وحرب ابن أبي العالية أيضاً لا يحتج به، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، والأشبه وقفة على جابر.

شواهد الحديث:

- له شواهد موقوفة على عمر وعائشة ، سبق ذكرها في أصل الحديث.

وحديث عمر أخرجه أيضاً موقوفاً:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٦/٥.
- والدارمي ٨٧/٢، رقم ٢٢٧٩-٢٢٨٣، نحو لفظ مسلم.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٦٣/١٠، رقم ٤٢٥٠.
- والبيهقي في الكبرى ٤٧٥/٧.
- والطبراني في الكبير ٩٣٤/٢٤.

---

(١) ينظر نصب الراية ٢٧٤/٣

[باب ما جاء في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها]

٣٥٤ [٦٠] نا علي بن الفضل بن طاهر، نا محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِي، نا إسحاق ابن زياد الأبُلّي، نا محمد بن عبدالله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: ((ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن الفضل بن طاهر بن نصر بن محمد، أبو الحسن البلخي. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان من الجوالين في طلب الحديث صاحب غرائب، وكان ثقة حافظاً، قدم بغداد وحدث بها. وقال الدارقطني: ثقة. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٤٧-٤٨.

والبلخي: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها الخاء المعجمة. هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان يقال لها بلخ. الأنساب ١/٣٨٨.

- محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن البُوشَنجي، أبو عبدالله. ثقة حافظ فقيه، من الحادية عشرة، مات سنة تسعين ومائتين، أو بعدها بسنة، وعاش بضعاً وثمانين سنة. خ. التقريب ص٤٦٥.

والبوشنجي: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون النون، وفي آخرها الجيم. هذه النسبة إلى بوشنج، وهي بلدة على سبعة فراسخ من هراة يقال لها بوشنك. الأنساب ١/٤١٣.

- إسحاق بن زياد الأُبُلّي. ذكره الحافظ عبدالغني بن سعيد في "مشتبه النسبة" وقال: عن سعيد ابن عامر، روى عنه محمد بن إسحاق بن خزيمة. وذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال: يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة، حدثنا عنه الحسن بن محمد بن أسد نعم الصالح. مشتبه النسبة لعبدالغني ص٣، الثقات لابن حبان ٨/١١٩.

- وبقية رجاله تقدم ذكرهم في الحديث السابق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

كسابقه رقم ٣٥٣.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن جابر مرفوعاً سوى الدارقطني.

وأخرجه موقوفاً على جابر:

- عبدالرزاق في مصنفه ٣٧/٧، ٣٨، رقم ١٢٠٨٥، ١٢٠٨٦، من طريق ابن جريج والثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدا لله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبُها الميراث.
- وسعيد بن منصور في سننه ٣٢٦/١، رقم ١٣٨٨ به مثله.
- والبيهقي في الكبرى ٤٣٠/٧ به مثله، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

والحديث أخرجه موقوفاً علي ابن عباس:

- عبدالرزاق في مصنفه ٣٧/٧، رقم ١٢٠٨٢، ١٢٠٨٣.
- وسعيد بن منصور في سننه ٣٢٥/١، ٣٢٦، رقم ١٣٨٠، ١٣٨٥.
- وأخرجه أيضاً موقوفاً على عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعكرمة عبدالرزاق في مصنفه ٣٦/٧، ٣٨، رقم ١٢٠٨١، ١٢٠٨٨، ١٢٠٨٩.

٣٥٥ [٦١] نا حامد بن محمد الهروي، نا علي بن عبدالعزيز، نا محمد بن عبدالله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: ((لا نفقة لها)).

نوع الزيادة:

كسابقه، من كل وجه.

رجال الإسناد:

- حامد بن محمد بن عبدا لله، أبو علي الرفا الهروي. ذكره الخطيب في "تاريخه". وقال: كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني وقال: كان ثقة توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٧٢/٨-١٧٤.
- علي بن عبدالعزيز، أبو الحسن البغوي الحافظ. ثقة، لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج. قال الدارقطني: ثقة مأمون. مات سنة ست وثمانين ومائتين، وقيل: سنة سبع. السير ٣٤٨/١٣، ٣٤٩، الميزان ١٤٣/٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث رقم ٣٥٣.

الحكم على الإسناد:

كسابقه رقم ٣٥٣.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٥٤.

[باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة]

٣٥٦ [٦٣] نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا العباس بن محمد، نا أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة[1] ((إنما السكنى والنفقة، لمن كان لزوجها عليها رجعة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٦/١٤٤، رقم ٣٤٠٣، من حديث فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن محمد الدُّوري[2]. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب شاذان. ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. ع. التقريب ص١١١.
- الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ، وهو حيان بن شُفَيّ الهَمْداني، الثوري. ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة، وكان مولده سنة مائة. بخ م٤. التقريب ص١٦١، التهذيب ٢/٢٨٥-٢٨٩.

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفِهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأُوَل، وعاشت إلى خلافة معاوية. ع. التقريب ص٧٥١.

(٢) قال صاحب التعليق المغني ٤/٢٢: الحديث في إسناده العباس بن محمد ولم أعرفه ...، فإن كان هو العباس بن محمد أبو الفضل الرافعي المشهور المتأخر ....

لكن تبين لي أنه العباس بن محمد الدوري، وذلك لأن وفاة الرافعي متأخرة (عام ٣٥٦هـ) كما ذكر الذهبي في السير ١٦/٤٥، ووفاة الأسود بن عامر (٢٠٨هـ)، والفرق كبير بين وفاتيهما (١٤٨عام) كما أن الأسود بن عامر من شيوخ عباس بن محمد الدُّوري. كما في تهذيب الكمال ٣/٢٢٦.

. . . .

○ إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدي، أبو محمد الكوفي، وهو السدي الكبير. وثقة الإمام أحمد، والعجلي، وذكره ابن حبان في "ثقاته"، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ورمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. م٤. تاريخ الثقات ص٦٦، والجرح والتعديل ٢/١٨٤-١٨٥، الثقات لابن حبان ٤/٢٠، الكاشف ١/٧٥، الميزان ١/٢٣٦-٢٣٧، التهذيب ١/٣١٣، التقريب ص١٠٨.

○ عبدالله البَهِيّ، مولى مصعب بن الزبير، يقال اسم أبيه يسار. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن سعد: كان ثقة معروفاً قليل الحديث. وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: لا يحتج بالبهي وهو مضطرب الحديث. قال أحمد: عبدا لله البهي سمع من عائشة ما أرى هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة.. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من الثالثة. بخ م٤. طبقات ابن سعد ٦/٢٩٩، الثقات لابن حبان ٥/٣٣، التهذيب ٦/٨٩، ٩٠، التقريب ص٣٣٠، المراسيل لابن أبي حاتم ص١١٥.

الحكم على الإسناد:

فيه السدي الكبير صدوق يهم، وعبدا لله البهي صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

● أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٧٤، في النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، من طريق العباس بن محمد، عن شاذان، عن الحسن بن صالح به مثله.

قال البيهقي: كذا أتى به الأسود بن عامر شاذان، والصحيح هو الأول[1]. وقال: رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى، وكذلك رواية عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن فاطمة، وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة، وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعاً، واختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم، عن فاطمة والأشبه بسياق الحديث أن النبي ﷺ نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفي السكنى أصلاً، ألا تراه ﷺ لم يقل لها اعتدى حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل يحصنها. وأما قوله:

---

(١) أي الحديث الذي فيه أنه لم يجعل لها ﷺ سكنى ولا نفقه.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث فاطمة بنت قيس نفسها، أخرجه النسائي، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً الدارقطني ٢٢/٤، رقم ٦٢.
- والبيهقي في الكبرى ٤٧٣/٧.

[باب ما جاء في متعة الطلاق]

٣٥٧ [٨٢] نا أحمد بن زياد القطان، نا إبراهيم بن محمد[1] بن الهيثم صاحب الطعام، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية[2] عند الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، فلما أصيب علي، وبويع الحسن بالخلافة، قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل علي، وتظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، قال: فتلفعت نساجها، وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقي لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة، أو ثلاثاً عند الأقراء، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لراجعتها.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن محمد بن الهيثم، أبو القاسم القطيعي، صاحب الطعام. ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق. قال محمد بن العباس: قرئ على ابن المنادى وأنا أسمع قال: أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن الهيثم القطيعي صاحب الطعام، مات في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثمائة، كان حسن المعرفة بالحديث، وثقة متيقظاً. تاريخ بغداد ٦/١٥٤، ١٥٥.

---

(١) في المطبوع: (حدثنا إبراهيم بن محمد) مكررة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٠/ب.

(٢) في المطبوع: (الختعية) وما أثبت من المخطوط (ج): ق٤٨١/أ.

. . . .

- محمد بن حُمَيْد بن حَيَّان التميمي، الحافظ أبو عبدا لله الرازي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف إلا في حديثه عن ابن المبارك وجرير الضبي.
- سلمة بن الفضل الأبرشي الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ.
- عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق. ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأورده البخاري في تاريخه. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال الذهبي: صدوق له أوهام. وقال أبو داود: لا بأس به في حديثه خطأ. قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من الثامنة. خت ٤. التاريخ الكبير ٣٦٤/٦، الجرح والتعديل ٢٥٥/٦، الثقات لابن حبان ٢٢٠/٧، الميزان ٢٨٥/٣، التقريب ص٤٢٦.
- إبراهيم بن عبدالأعلى الجُعْفي، مولاهم، الكوفي. ثقة، من السادسة. م د س ق. التقريب ص٩١.
- سويد بن غَفَلَة، أبو أمية الجُعْفي. مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. ع. التقريب ص٢٦٠.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن حُميد الرازي ضعيف، وسلمة بن الفضل الأبرش صدوق كثير الخطأ، وعمرو بن أبي قيس الرازي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩١/٣، رقم ٢٧٥٧، من طريق محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل به نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/٧، في الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات، وفي ص٢٥٧، كتاب الصداق، باب المتعة، من طريق محمد بن حميد به نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٩/٤ وقال: رواه الطبراني، وفي رجاله ضعف وقد وثقوا.

الغريب:

- فتلفعت نساجها: اللفاع ثوب يُجَلَّل به الجسد كله، كساءً كان أو غيره. وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. النهاية ٢٦١/٤.

٣٥٨ [٨٣] نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن إسماعيل الجريري، نا يونس بن بكير، نا عمرو بن شَمِر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي ﷺ جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الإمارة، فقال لها تهنيني بموت أمير المؤمنين انطلقي، فأنت طالق، فتقنعت بثوبها، وقالت اللهم إني لم أرد إلا خيراً، فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف، وبقية صداقها، فلما وضع بين يديها بكت وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبره الرسول فبكى، وقال: لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقه، أو عند رأس كل شهر تطليقة، أو طلقها ثلاثاً جميعاً، لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره)).

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة. تقدمت ترجمته، فيه ضعف.
- يحيى بن إسماعيل الكوفي الجَرِيري. قال الدارقطني: لا يحتج به. الميزان ٣٦١/٤.
- حسين بن إسماعيل الجَرِيري. ذكره ابن نقطة وقال: حدث عن جابر بن نوح، حدث عنه يحيى ابن إسماعيل الجريري. تكملة الإكمال ١٢٤/٢، رقم ١٢٥٩.
- يونس بن بكير. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عمرو بن شَمِر الجُعْفِي، الكوفي، الشيعي، أبو عبدالله. روى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. الميزان ٢٦٨/٣، ٢٦٩.

وشَمِر: بكسر الميم مخففاً. تبصير المنتبه ٧٨٨/٢.

. . . .

- عمران بن مسلم الجُعْفِي، الكوفي، الأعمى. ثقة، من السادسة. التقريب. ص٤٣٠.
- إبراهيم بن عبدالأعلى الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي متروك الحديث، وفيه يحيى بن إسماعيل الجريري لا يحتج به، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٥٧.

الغريب:

- فتقنعت: أي تغطت، والمِقْنَع والمقنعة بكسر أولهما ما تُقَنِّع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة. ينظر النهاية ٤/١١٤، مختار الصحاح ص٥٥٢.

[باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات]

٣٥٩ [٨٤] نا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى ابن منصور، نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن قال: نا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء))، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: ((إذا هي طهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك))، فقلت: يا رسول الله: رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: ((لا، كانت تبين منك، وتكون معصية)).

أصل الحديث:

حديث ابن عمر عند الستة، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣٣٩، لكن دون الزيادة المذكورة.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ما هكذا أمرك ا لله إنك قد أخطأت السنة))، وبزيادة: رأيت لو أني طلقتها ...إلخ.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن عبيد بن عبدا لله، أبو الحسن البزاز. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة أميناً حافظاً عارفاً. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧٣/١٢.
- محمد بن شاذان الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معلى بن منصور الرازي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شُعيب بن رُزيق الشامي، أبو شيبة المقدسي. قال الدارقطني: ثقة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني. وقال دُحيم: لا بأس به. وقال الأزدي: لين. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من السابعة. قدت. التهذيب ٣٥٣/٤، التقريب ص٢٦٧. ينظر تهذيب الكمال ٥٢٤/١٢.

. . . .

- عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدا لله. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ثقة صدوق. قلت يحتج به؟ قال: نعم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلق ابن عباس. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له. م٤. التهذيب ٧/٢١٢-٢١٥، التقريب ص٣٩٢.
- الحسن هو البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه شُعيب بن رُزيق المقدسي صدوق يخطئ، وفيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٣٠، ٣٣٤، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، باب إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات، من طريق شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني به مثله. وقال عقبه: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه، ويشبه أن يكون قوله: وتكون معصية، راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض. وا لله أعلم.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٦، وقال: رواه الطبراني[1]، وفيه علي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذاك وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٢٠.
- وابن حجر في التلخيص ٣/٢٣١، ٢٣٢.

الغريب:

- قرء: يجمع على أقراء وقروء، وهو من الأضداد يقع على الطهر، وعلى الحيض. والأصل فيه: الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتاً، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت. النهاية ٤/٣٢.

---

(١) لم أجده في المطبوع، ولعله في المفقود.

[باب ما جاء في الاستثناء في الطلاق والعتق]

٣٦٠ [٩٤] نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي، ويعقوب بن إبراهيم قالا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا معاذ ما خلق اللهُ شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو العباس محمد بن موسى بن علي بن عيسى، الخلال، يعرف بالدولابي. قال يوسف بن عمر القواس: كان من الثقات. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٢٤٥، ٢٤٦.
- يعقوب بن إبراهيم البختري، أبوبكر البزاز. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة. سبقت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- حميد بن مالك اللخمي. ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما. وقال النسائي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه من الحديث منكر وهو قليل الحديث. وقد نسبه الدارقطني في السنن[١] حميد بن عبدالرحمن بن مالك، وكذا ذكره في "الضعفاء". العقيلي والساجي. الميزان ١/٦١٦، اللسان ٢/٣٦٦.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

---

(١) كما في رقم ٣٦٢ الآتي.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن غير أهل بلده، وفيه حميد بن مالك اللخمي ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع؛ لأن مكحولاً لم يلق معاذاً.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩٠/٦، رقم ١١٣٣١، من طريق إسماعيل بن عياش، عن حميد ابن مالك به مثله.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦٩٤/٢، من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦١/٧، في الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق ....، من طريق إسماعيل ابن عياش به مثله.

وقال البيهقي حميد بن مالك مجهول ومكحول، عن معاذ منقطع، وقال أيضاً: هو حديث ضعيف.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٥/٣، وعزاه لعبدالرزاق وللدارقطني وقال: ذكره عبدالحق في أحكامه من جهة الدارقطني، وقال في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف، وقال البيهقي: هو حديث ضعيف، ومكحول عن معاذ منقطع، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": مكحول لم يلق معاذاً، وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء. وقال في "التنقيح": الحمل فيه على حميد، تكلم فيه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عدي، والأزدي.

شواهد الحديث:

له شاهد بمعناه من حديث ابن عمر أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ٣٦١/٧، ولفظه: ((إذا حلف الرجل فقال: إن شاء ا لله فقد استثنى)). وفي رواية: ((من حلف على يمين فقال: إن شاء ا لله فهو بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل)).

٣٦١ [٩٥] نا محمد بن موسى بن علي، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه[١]، قال حميد قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفاً، قلت: هو جدي، قال يزيد: سررتني سررتني الآن صار حديثاً.

نوع الزيادة:

كسابقه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن موسى بن علي، أبو العباس الخلال. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حُميد بن الربيع بن مالك، أبو الحسن اللخمي الخزاز، الكوفي. قال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة. وقال البرقاني: رأيت الدارقطني يحسن القول فيه. وقال البرقاني: عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة لكن شره يدلس. وقال ابن معين: كذابو زماننا أربعة وذكر منهم حميد بن الربيع. وأحسن القول فيه أحمد بن حنبل. وقال النسائي: ليس بشيء. وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: حدثنا عنه ابن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد وتكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه. قال ابن معين: أو يكتب عن ذاك كذاب خبيث غير ثقة ولا مأمون، يشرب الخمر ويأخذ دراهم الناس ويكابرهم عليها حتى يصالحوه. وقال الخليلي: طعنوا عليه في أحاديث تعرف بالقدماء من أصحاب هشيم رواها. وقال أحمد بن حنبل: ما علمت إلا ثقة، وكان أبو أسامة يكرمه، وأنكر أحمد على ابن معين طعنه عليه. وقال مسلمة بن قاسم: ضعيف مات بالكوفة سنة ثمان وخمسين ومائتين. الميزان ١/٦١١، ٦١٢، اللسان ٢/٣٦٣.
- يزيد بن هارون. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

الحكم على الإسناد:

فيه حميد بن الربيع وحميد بن مالك اللخمي كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف، وهو منقطع كما سبق.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٣٦٠.

---

(١) أي نحو الحديث السابق برقم ٣٦٠.

[باب ما جاء في كراهية الطلاق]

٣٦٢ [٩٦] نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا حميد بن عبدالرحمن بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياه)).

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل عند أبي داود ٢/٢٥٤، رقم ٢١٧٧، من حديث محارب قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق))، وهو مرسل، وله أيضاً عند أبي داود برقم ٢١٧٨، وابن ماجه ١/٦٥٠، رقم ٢٠١٨، من حديث ابن عمر مرفوعاً: ((أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)).

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، والشطر الثاني: ((فمن طلق واستثنى فله ثنياه)) الزيادة فيه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. سبقت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي. تقدمت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي. تقدمت ترجمته، وهو كذاب.
- حميد بن عبدالرحمن بن مالك اللخمي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- مالك بن يَخَامِر، الحمصي، صاحب معاذ، مُخَضرم، ويقال له صحبة، مات سنة سبعين. خ٤. التقريب ص٥١٨.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي كذاب، فالإسناد باطل موضوع.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث معاذ ﷺ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

- شطر من المتن له شاهد مرسل من حديث محارب،وآخر مرفوع من حديث ابن عمر، وقد سبق ذكرهما في أصل الحديث.
- وأخرجهما أيضاً البيهقي في الكبرى ٧/٣٢٢.

[بـــــاب]*

٣٦٣ [٩٧] نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي بن قرين، نا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخُشني قال: قال لي عم لي اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجنيها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال لي: ((تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح))، فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً.

أصل الحديث:

للحديث أصل سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن نصير الخلدي. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن يحيى الحلواني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن قرين بن بهيس، أبو الحسن البصري. سبقت ترجمته، وهو متروك.
- بقية بن الوليد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت إلا أنه يرمى بالقدر.
- خالد بن مَعْدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله. ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص١٩٠.
- أبو ثعلبة الخُشَني. صحابي مشهور بكنيته، قيل اسمه: جُرْثُوم، أو جرثومة وقيل غير ذلك، واختلف في اسم أبيه أيضاً، مات سنة خمس وسبعين، وقيل بل قبل ذلك بكثير: في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. ع. التقريب ص٦٢٧.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث برقم ٣٤٣ في [باب ما جاء في الطلاق قبل النكاح].

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه علي بن قرين متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٣٢/٣، وعزاه للدارقطني، وقال: قال صاحب "التنقيح": وهذا أيضاً باطل، وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٢/٣، وقال فيه علي بن قرين وهو متروك.

٣٦٤[١٠٣] نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبدالسلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال: إن مولاي زوجني، وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي، قال: فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: ((يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٣٦٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن داود بن عيسى المروزي. تقدمت ترجمته ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- خالد بن عبدالسلام الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو صالح الحديث.
- الفضل بن المختار، أبو سهل البصري. سبقت ترجمته، أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها.
- عبيدالله بن موهب هو عبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب. سبقت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- عصمة بن مالك الخطمي. تقدمت ترجمته، وهو صحابي.

الحكم على الإسناد:

فيه الفضل بن المختار أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها، وعبيدالله بن موهب ليس بالقوي، وفيه إسحاق المروزي لم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٧٩، رقم ٤٧٣، من طريق الفضل بن المختار، عن عبيدالله ابن موهب به مثله.

. . . .

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٤٠، من طريق خالد بن عبدالسلام، عن أبي سهل الفضل بن المختار به مثله.
- وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦٤٦، رقم ١٠٧١، من طريق خالد بن عبدالسلام به مثله، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال ابن عدي: للفضل بن مختار أحاديث منكرة وعامتها لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٤، وقال: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٣٦٣.

[بــــــاب] *

٣٦٥ [١١١] **حدثنا محمد بن أحمد الصواف، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل، نا محمد ابن أبي بكر المقدمي، نا عبدالوهاب الثقفي، حدثني المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [(١)] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال: ((هي للمطلقة، والمتوفى عنها زوجها)).**

أصل الحديث:

أجل الحامل المتوفى عنها زوجها له أصل عند البخاري، ومسلم من حديث أم سلمة.

وأجل الحامل المطلقة له أصل عند ابن ماجه من حديث الزبير، وهي مذكورة في الشواهد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد الصواف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن أبي بكر المقدمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين.
- المثنى بن الصباح الأنباري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف اختلط بأخرة.
- عمرو بن شعيب وأبيه. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصباح الأنباري ضعيف اختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

- سبق تخريجها في كتاب النكاح برقم ٣٢٤.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في عدة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها] عند الحديث رقم ٣٢٤.

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

[باب ما جاء في عدد طلاق العبد]

٣٦٦ [١١٢] نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد، نا إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم، نا صُغْدِيُ بن سنان، عن مُظاهر بن أسلم، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقرؤ الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢/٢٥٧، رقم ٢١٨٩، والترمذي ٣/٤٧٩، رقم ١١٨٢، وابن ماجه ١/٦٧٢، رقم ٢٠٨٠، كلهم من حديث عائشة مرفوعاً، بلفظ: ((طلاق الأمة تطليقتان، وقُرؤها حيضتان))، وعند ابن ماجه أيضاً برقم ٢٠٧٩، من حديث ابن عمر مرفوعاً: ((طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((ولا تحل له حتى تنكح زوجاً))، وبزيادة: ((وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة)).

رجال الإسناد:

- أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم. من أهل البصرة. ذكره ابن حبان في الثقات ٨/٨٤..
- صُغْدِي بن سنان، أبو معاوية البصري، يقال: اسمه عمر. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال الساجي: قدري ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وذكره العقيلي، وابن الجارود، وابن شاهين في "الضعفاء". اللسان ٣/١٩٠،١٩١، ينظر الضعفاء للعقيلي ٢/٢١٦، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٢٥١، المجروحين لابن حبان ١/٣٧٦.

وصغدي: بضم أوله، وسكون المعجمة، وتحتانية ثقيلة. نزهة الألباب ص٣٦٦، رقم ١٤٩٥، ص٤٢٦، رقم ١٧٨٠، ينظر الإكمال ٥/٢٠١.

. . . .

- مظاهر بن أسلم، عن القاسم، وعنه الثوري، وأبو عاصم، وغيرهما. قال البخاري: ضعفه أبو عاصم. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، له: «تطليق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان». قال الترمذي: لا يعرف له سواه. وقال النسائي: ضعيف. وأما ابن حبان فذكره في "الثقات". الميزان ٤/١٣٠،١٣١، ينظر التاريخ الكبير ٧٣/٨، الثقات لابن حبان ٥٢٨/٧.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي. ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. ع. التقريب ص٤٥١.

الحكم على الإسناد:

فيه صُغْدِيّ بن سنان ضعيف الحديث، ومظاهر بن أسلم ضعيف، فالإسناد ضعيف.

روى الدارقطني[1] بإسناده عن أبي عاصم قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، وقال: قال أبوبكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم[2] خلاف هذا.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٦٩/٧،٣٧٠، في الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ... من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧٤/٣، وعزاه للدارقطني، ثم قال: ومظاهر بن أسلم ضعيف.

وأخرجه دون الزيادة:

- أبو داود، والترمذي، وابن ماجه كما سبق في أصل الحديث. كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف له غير هذا الحديث.
- والحاكم في المستدرك ٢٠٥/٢، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به مثل لفظ أصحاب السنن. وصححه الحاكم: الحديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

---

(١) السنن ٤٠/٤، رقم ١١٤.

(٢) السنن ٤٠/٤، رقم ١١٥، ١١٦.

. . . .

شواهد الحديث:

لبعض ألفاظ الحديث شاهد عن ابن عمر أخرجه:

- ابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣١/٢: إسناد ضعيف ...
- والدارقطني ٣٨/٤، رقم ١٠٤. وقال[1]: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله[2].
- والبيهقي في الكبرى ٣٦٩/٧، ولفظه: «طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان».

---

(١) السنن ٣٨/٤ رقم ١٠٥.

(٢) السنن ٣٨/٤ رقم ١٠٦-١١٠.

[باب ما جاء فيمن قال لامرأته أنت عليّ حرام]

٣٦٧ [١١٧] نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن علية، نا هشام الدستوائي قال: كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير يحدث، عن عكرمة، عن عمر ﷺ قال: الحرام يمين يكفرها، قال هشام: وكتب إليَّ يحيى عن يعلى ابن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: في الحرام يمين يكفرها، وقال ابن عباس*: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [(١)] أن النبي ﷺ كان حرم جاريته، فقال الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [(٢)] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [(٣)] فكفر عن يمينه، وصير الحرام يميناً.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٨/٦٥٦، رقم ٤٩١١، من حديث سعيد بن جبير، أن ابن عباس ﷺ قال في الحرام يكفر. وقال ابن عباس ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وعند مسلم ٢/١١٠٠، رقم ١٤٧٣ (١٨، ١٩) نحوه.
والشطر الآخير عند النسائي ٧/٧١، رقم ٣٩٥٩، من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يَطَؤُها فلم تزل عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الأخير من الحديث: أن النبي ﷺ كان حرم جاريته ... مختصراً، عن صحابي آخر.

---

* قول ابن عباس اعتبرته من الزوائد؛ لأنه في بيان سبب نزول الآية. قال في تدريب الراوي ١/١٩٢/١٩٣: وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه؛ لأنه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأي فيه.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) سورة التحريم: الآية ١.

(٣) سورة التحريم: الآية ٢.

. . . .

رجال الإسناد:

- يعلى بن حكيم الثقفي. مولاهم، المكي، نزيل البصرة، ثقة، من السادسة خ م د س ق. التقريب ص٦٠٩، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٨٣.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات إلا الحسين بن إسماعيل المحاملي فهو صدوق.

الحكم على الإسناد:

- رجاله ثقات إلا الحسين بن إسماعيل المحاملي صدوق، فالإسناد حسن، ويرتقي للصحيح بشاهده.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرج الشطر الأخير من حديث ابن عباس سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

الشطر الأخير من الحديث له شواهد من حديث أنس وأبي هريرة، ومسروق.

حديث أنس:

- سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٧/٣٥٣.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الطبراني في عشرة النساء، كما في الفتح ٨/٦٥٧.

قال الحافظ في الفتح ٨/٦٥٧ بعد أن ذكر هذه الأحاديث: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

حديث مسروق أخرجه مرسلاً:

- سعيد بن منصور في سننه ١/٣٩١، أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته قال: «هي عليّ حرام»، فنزلت الكفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله له.

  قال الحافظ في الفتح ٨/٦٥٧: ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٣٥٣، وقال: هذا مرسل.

٣٦٨ [١٢٠] نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن يحيى بن عبدالرزاق البخاري[1]، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن ثابت، حدثني عبدالله بن مُحَرَّر[2]، عن قتادة، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه جعل الحرام يميناً.

ابن مُحَرَّر[2] ضعيف، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

أصل الحديث:

له أصل من حديث ابن عباس موقوفاً، أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٨/٦٥٦، رقم ٤٩١١، قال: في الحرام يُكَفَّر. ومسلم ٢/١١٠٠، رقم ١٤٧٣، ولفظه: أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها، وابن ماجه ١/٦٧٠، رقم ٢٠٧٣، ولفظه: في الحرام يمين.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرفوعاً من رواية ابن عباس عن عمر ﷺ.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن يحيى بن عبدالرزاق، أبو العباس البخاري. ذكره الخطيب في "تاريخه"، وقال: رواياته مستقيمة، وكان حياً في سنة اثنتين وثمانين مائتين. تاريخ بغداد ٣/٤٢١.
- يحيى بن أيوب المَقَابِري، البغدادي العابد. ثقة، من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون. عخ م د عس. التقريب ص٥٨٨.
- علي بن ثابت الجَزَري، أبو أحمد الهاشمي. مولاهم، قال الإمام أحمد: صدوق ثقة. وقال أبو داود: ثقة، وقال ابن معين: ثقة إذا حدث عن ثقة. وقال ابن نمير: ثقة ولكن روايته عن الجزريين. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً. وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ. وقال النسائي والساجي: لابأس به. ووثقه العجلي. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة. دت. التهذيب ٧/٢٨٨-٢٨٩، التقريب ص٣٩٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٣٥-٣٣٩.

---

(١) في المطبوع: (المحاربي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب):ق١٤٢/أ، (ج): ق٤٨٥/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (محرز)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٤٨٦/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

- عبدالله بن مُحَرَّر، الجزري، القاضي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن مُحَرَّر الجزري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه مرفوعاً:

- السهمي في تاريخ جرجان ص٢٦٤، ٢٦٥، رقم ٤٣٥، من طريق ابن محرر[1]، عن قتادة به مثله، وزاد في آخره: «يكفرها».

وأخرجه موقوفاً على عمر ﷺ:

- البيهقي في الكبرى ٧/٣٥٠، في الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة أن عمر ﷺ قال: الحرام يمين يكفرها.

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس ﷺ:

- البخاري، ومسلم كما سبق في أصل الحديث، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
- وسعيد بن منصور في سننه ١/٣٩٠، رقم ١٧٠٤.
- والدارقطني ٤/٤١، رقم ١٢١، وقال: وهذا أصح من حديث ابن محرر.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٣٥٠.

وأخرجه موقوفاً على عائشة ﷺ:

- الترمذي ٣/٤٩٥، رقم ١٢٠١ قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرَّم. فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة.
- وابن ماجه ١/٦٧٠، رقم ٢٠٧٢، بمثل لفظ الترمذي.
- وذكره الحافظ في "الفتح"، وقال: رجاله ثقات.

---

(١) في المطبوع: (ابن محيريز).

٣٦٩ [١٢٢] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا عبدالله بن عمر، حدثني أبو النضر[1] مولى عمر بن عبيدالله، عن علي ابن الحسين، عن ابن عباس، عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها فقالت له: تدخلها بيتي، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال: ((لا تذكري هذا لعائشة، فهي عليَّ حرام إن قربتها))، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها لا يقر بها، فقال النبي ﷺ: ((لا تذكريه لأحد))، فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[2] الآية. قال: والحديث بطوله طويل.

أصل الحديث:

سبق ذكره مختصراً من حديث أنس في أصل الحديث رقم ٣٦٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر مطولاً، وفيه ذكر اسم الأمة وهي: مارية، وبزيادة في بعض ألفاظه مثل قوله ﷺ: ((لا تذكريه لأحد))، ((فآلى لا يدخل على نسائه ...)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واهٍ.
- إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفَرْوي، المدني الأموي. مولاهم، صدوق كُفَّ فساء حفظه، من العاشرة، مات سنة ستٍ وعشرين ومائتين. خ ت ق. التقريب ص١٠٢، ينظر تهذيب الكمال ٢/٤٧١.

---

(١) في المطبوع: (أبو النصر) بالصاد المهملة، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) سورة التحريم: الآية: ١.

. . . .

- عبدالله بن عمر بن حفص العمري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو النضر سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المدني. ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسعٍ وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٢٢٦.
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الضياء في المختارة -كما في الفتح ٨/٦٥٧- من مسند الهيثم بن كليب، ثم من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: «لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم عليَّ حرام»، قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٣٦٧.

وله شاهد مرسل من رواية الضحاك أخرجه:

- سعيد بن منصور في سننه ١/٣٩٠، رقم ١٧٠٧، عن الضحاك: أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم كان يومها، فلما جاء رسول الله ﷺ فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، وجاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومي؟ قال: «فإنها عليَّ حرام، ولا تخبرين بذاك أحداً»، فانطلقت إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فأُمِرَ أن يُكَفِّرَ عن يمينه ويراجع أمته.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٣٥٣.

وله شاهد مرسل من رواية الضحاك عن ابن عباس:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١١٧، رقم ١٢٦٤٠.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٣٥٣، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس.

٣٧٠ [١٢٣] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني أحمد بن محمد ابن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: وجدت حفصة رسول الله ﷺ مع أم إبراهيم في يوم عائشة، فقالت: لأخبرنها[1]، فقال رسول الله ﷺ: ((هي عليَّ حرام إن قربتها))، فأخبرت عائشة بذلك، فأعلم الله عز وجل رسوله بذلك، فعرف حفصة بعض ما قالت، قالت له: من أخبرك؟. قال: ((نبأني العليم الخبير)). فآلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، فأنزل الله: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2] الآية ... قال ابن عباس: فسألت عمر: من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فقال: حفصة وعائشة.

أصل الحديث:

شطر من الحديث سبق ذكره برقم ٣٦٧.

أما الشطر الأخير من الحديث: (قال ابن عباس فسألت عمر: من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ فقال: حفصة وعائشة)، فهو غير زائد، أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٨/٦٥٩، رقم ٤٩١٤.

نوع الزيادة:

الجزء الأول من الحديث نوع الزيادة فيه مجيئه عن صحابي آخر.

والجزء الثاني من قوله: فأعلم الله عز وجل رسوله بذلك ... إلى آخر الآية، الزيادة فيه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.

---

(١) في المطبوع: (لأخبرتها)، وما أثبت من (ج): ق٤٨٦/أ.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٤.

. . . .

- أحمد بن محمد بن عبدالعزيز. لم أقف له على ترجمة. وذكر الخطيب في ترجمته لأبيه الآتية، إسناد فيه: أحمد بن محمد بن عبدالعزيز الزهري، عن أخيه إبراهيم بن محمد: أن أباه محمد بن عبدالعزيز لما عزل ...
- محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. كان على قضاء المدينة. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: هم ثلاثة إخوة وهم ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس له عن الزهري حديث صحيح. وقال الخطيب: كان من أهل الفضل والسخاء. وقال ابن عدي: قليل الحديث. وقال النسائي في "التمييز": منكر الحديث. اللسان ٥/٢٥٩-٢٦٠، ينظر الجرح والتعديل ٨/٧، تاريخ بغداد ٢/٣٤٩.
- عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، أبوبكر، شقيق سالم. ثقة، من الثالثة. مات سنة ست ومائة. ع. التقريب ص٣٧٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس سوى الدارقطني.

[بـــــاب]*

٣٧١ [١٢٩] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الذارع[1]، نا حماد بن زيد، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته)).

٣٧٢ [١٣٠] نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبدالله بن زياد الحداد، نا إسماعيل بن أمية، نا سعيد بن راشد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: قال رسول الله ﷺ: ((يا معاذ من طلق للبدعة، ألزمناه بدعته)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري، وأحمد بن عبدالله بن زياد الحداد. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- إسماعيل بن أمية الذارع. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يضع الحديث.
- سعيد بن راشد السماك، أبو محمد المازني البصري. سبقت ترجمته، وهو ضعيف منكر الحديث متروك.
- حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن راشد السماك متروك، وإسماعيل بن أمية يضع الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٣٥١.

---

* سبق التبويب لهذا الحديث برقم ٣٥١ في [باب ما جاء في وقوع الطلاق على الحائض وإن كان بدعياً]، وتقدم الكلام على هذا الحديث رقم ٣٧١ سنداً ومتناً هناك.

(١) في المطبوع: (الدارع)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

[باب ما جاء في الخلع]

٣٧٣ [١٣٤] نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبدالله بن وُهَيْب الغَزّي، نا محمد بن أبي السري، نا رواد، عن[1] عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن محمد بن وُهَيْب الجُذامي الغَزّي، أبو العباس. لم أقف على ترجمته. وذكره المزي في ترجمة شيخه محمد بن أبي السري. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٢: شيخ الطبراني[2] لم أعرفه.
- محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي، مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري. قال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال ابن حبان في "الثقات": كان من الحفاظ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. د. التهذيب ٤٢٤/٩، ٤٢٥، التقريب ص٥٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٥٥/٢٦.
- رَوّاد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان. قال الدوري عن ابن معين: لا بأس به، إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال معاوية عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه، ليس له كثير حديث قائم. وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره، وكان محله الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوي روى غير حديث منكر وكان قد اختلط. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه يكتب حديثه.

---

(١) في المطبوع: (بن)، والصواب ما أثبتت كما في (ج): ق٤٨٧/ب.

(٢) ينظر الأوسط ١٨٩/٥، رقم ٤٣٧٠ وما بعده، والصغير ٢١٥/١.

. . . .

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. وقال الدارقطني: متروك. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال الحفاظ: كثيراً ما يخطئ ويتفرد بحديث. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، من التاسعة. ق. التهذيب ٢٨٨/٣-٢٩٠، التقريب ص٢١١.

- عباد بن كثير الثقفي البصري. متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب، من السابعة، مات بعد الأربعين ومائة. دق. التقريب ص٢٩٠.
- أيوب هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عباد بن كثير الثقفي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٤٢/٤، من طريق رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير به مثله.
- وأخرجه تمام في فوائده، ينظر الروض البسام ١١/٣، ١٢، رقم ٨٠٣، من طريق رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير به مثله، إلا أنه قال: ((تطليقة واحدة)) بدل: ((بائنة)).
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٦/٧، في الخلع والإيلاء، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ من طريق رواد بن الجراح، عن عباد بن كثير به مثله، وقال تفرد به عباد بن كثير البصري.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٤٣/٣، وعزاه للدارقطني ثم قال: ورواه ابن عدي وأعله بعباد بن كثير الثقفي.

الغريب:

- الخلع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد. وفيه عند الشافعي خلاف: هل هو فسخ أو طلاق، وقد يسمى الخلع طلاقاً. النهاية ٦٥/٢.
- تطليقة بائنة: الطلاق البائن هو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. النهاية ١٧٥/١.


٥
كتاب
الفرائض

كتاب الفرائض والسير وغير ذلك

[باب ما جاء فيمن قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل]

٣٧٤ [٣] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا كامل بن طلحة، نا بن لهيعة، نا عيسى بن لهيعة، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما أنزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض، يقول: ((لا حَبْس بعد سورة النساء)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- كامل بن طلحة الجحدري. تقدمت ترجمته، وهو لا بأس به.
- ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عيسى بن لهيعة، أخو عبدالله بن لهيعة. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكر له هذا الحديث. وذكره العقيلي في "الضعفاء" وأورد له هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وذكره الطبري في "تهذيب الآثار" وقال: لا يحتج بخبره. وضعفه الدارقطني[1]. الضعفاء للعقيلي ٣٩٧/٣، الثقات لابن حبان ٢٣٤/٧، الميزان ٣٢٢/٣، اللسان ٤٠٣/٤، ٤٠٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن لهيعة وأخيه عيسى كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

وقال الدارقطني في الحديث الآتي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

تخريج الحديث:

- أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٩٧/٣، من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أخيه عيسى به مثله.

---

(١) في سننه كما في الحديث الآتي برقم ٣٧٥.

. . . .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٤، ٩٧، من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى به نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٥/١١ رقم ١٢٠٣٣، من طريق عبدا لله بن لهيعة، عن أخيه عيسى به مثله.
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٦ في الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض ا لله عز وجل، من طريق الدارقطني به مثله.
- وأخرجه أيضًا في الموضع نفسه، من طريق عبيدا لله بن عبدالصمد بن المهتدي با لله، عن محمد ابن عبدالرحيم بن موسى الصدفي، عن عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة به مثله. وقال: قال علي رحمه ا لله: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان. ثم قال- أي البيهقي-: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي.
- وأخرجه أيضًا من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس أنه قال لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول ا لله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النساء».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٧ وقال: رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرجه موقوفاً على علي:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٠/٦، عن الشعبي قال: قال علي: لا حبس عن فرائض ا لله إلا ما كان من سلاح أو كراع.

الغريب:

- لا حبس: أي لا يوقف مال، ولا يُزْوَى عن وارثه، وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه، وكانوا إذا كرهوا النساء لقبحٍ أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج ؛ لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندهم.
- والحاء في: حبس. يجوز أن تكون مضمومة ومفتوحة على الاسم والمصدر. وقال المطرزي: الصواب: لا حبس على لفظ المصدر. النهاية ٣٢٩/١، المغرب ص١٠١.

٣٧٥ [٤] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصدفي بمصر، نا عمرو بن خالد، نا ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا حبس عن فرائض الله عز وجل)).

لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصدفي. لم أقف له على ترجمة.
- عمرو بن خالد بن فروخ. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وبقية رجاله تقدم ذكرهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف على ترجمته محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصدفي، وفيه عبدالله وعيسى ابنا لهيعة ضعيفان، فالإسناد ضعيف. قال الدارقطني عقب الحديث: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٧٤.

[باب ما جاء في ميراث وشهادة أهل الملل بعضهم على بعض]

٣٧٦ [٦] نا أحمد بن عبدالله بن محمد بن وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر بن راشد، ح ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن شجرة[١]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ترث ملة ملة، ولا تجوز[٢] شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم تجوز[٢] شهادتهم على من سواهم)).

لفظ ابن عياش إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة أحسب شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٢/٥٠، رقم ٦٧٦٤، ومسلم ٣/١٢٣٣، رقم ١٦١٤، وأبي داود ٣/١٢٥، رقم ٢٩٠٩، والترمذي ٤/٤٢٣، رقم ٢١٠٧، كلهم من حديث أسامة بن زيد، ولفظه: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)).

وعند أبي داود ٣/١٢٥، ١٢٦ رقم ٢٩١١، وابن ماجه ٢/٩١٢، رقم ٢٧٣١، من حديث عبدا لله بن عمرو، ولفظه: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)).

وعند الترمذي ٤/٤٢٤، رقم ٢١٠٨، من حديث جابر بن عبدا لله، مثله دون كلمة: ((شتى)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((لا تجوز شهادة أهل ملة ...)) الحديث.

---

(١) في المطبوع: (صخرة)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٣٤/ب، و (ج): ق٤٩٠/ب.

(٢) في المطبوع: (يجوز)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٤٩٠/ب.

. . . .

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن محمد بن وكيل أبي صخرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الحسن بن موسى الأشيَب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين. ع. التقريب ص١٦٤.
- عمر بن راشد بن شَجَرَة، أبو حفص اليمامي. قال الإمام أحمد: حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم. قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، من السابعة. ت ق. التهذيب ٧/٤٤٥، ٤٤٦، التقريب ص٤١٢.
- الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى، أبو عبدالله الأعور القطان ويقال: التمار. ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨/١٤٨.
- الحسن بن محمد الزعفراني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن الجعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- أبو سلمة عبدالرحمن بن عوف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما عمر بن راشد بن شجرة ضعيف، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كما قال البخاري وحديثه هنا عنه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/٢٠٧، رقم ٥٤٣٠، من طريق علي بن الجعد به مثله. إلا أنه قال: «شهادة ملة»، بدل «شهادة أهل ملة». وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد.
- والبيهقي ١٠/١٦٣ في الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، من طريق علي بن الجعد، عن عمر بن راشد به مثله.

وقال: عمر بن راشد هذا ليس بالقوي قد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة النقل.

. . . .

- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢٥/٤، وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط وقال: فيه عمر بن راشد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلي.

وأخرجه دون اللفظة الزائدة:

- البزار، ينظر كشف الأستار ١٤١/٢، رقم ١٣٨٤، من طريق عمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير به ولفظه: ((لا يرث ملة ملة)).
- وذكره الحافظ في التلخيص ٨٤/٣، وعزاه للبزار، وقال: فيه عمر بن راشد، تفرد به وهو لين الحديث.

شواهد الحديث:

شطر الحديث الأول شواهده في الصحيحين وباقي الستة كما مر في أصل الحديث من حديث أسامة بن زيد، وله أيضاً شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وحديث أسامة بن زيد ﷺ أخرجه أيضاً:

- الإمام أحمد ٢٠٠/٥، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩، بلفظ: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)).
- والنسائي في الكبرى ٨٠/٤- ٨٢، رقم ٧٣٧٠- ٦٣٨٠، بعض الروايات بمثل لفظ الإمام أحمد السابق، وبعضها بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)).
- والدارمي ٢٦٨/٢، رقم ٣٠٠٢- ٣٠٠٥.
- وابن الجارود ص٣١٨، رقم ٩٥٤.
- والبيهقي في الكبرى ٢١٧/٦، ٢١٨. كلهم بلفظ الإمام أحمد.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه:

- الإمام أحمد ١٧٨/٢، ١٩٥، بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)).
- والحاكم ٣٤٥/٤، بلفظ: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)).

[باب ما جاء في أنه لا وصية لوارث]

٣٧٧ [٨] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا عمر[(١)] بن عبدالواحد، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها، فسمعته يقول: ((إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، لا يَدَّعِيَنَّ رجل إلى غير أبيه، ولا ينتمي إلى غير مواليه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة، لا تنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذنه)). فقال رجل: ولا الطعام يا رسول الله؟. قال: ((ذاك أفضل أموالنا)). ثم قال: ((ألا إن العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم)).

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند ابن ماجه ٢/٩٠٦، رقم ٢٧١٤، من حديث أنس، ولفظه: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث)). والحديث بتمامه عند الترمذي ٤/٤٣٣، برقم ٢١٢٠، من حديث أبي أمامة الباهلي، وبرقم ٢١٢١ نحوه، من حديث عمرو بن خارجه، وعند النسائي ٦/٢٤٧، رقم ٣٦٤١-٣٦٤٣، بلفظ: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث)). ونحوه عند ابن ماجه ٢/٩٠٥، برقم ٢٧١٢.

والحديث سبق ذكره في البيوع برقم ٦٠.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: زيادة لفظية من قوله ﷺ ((والولد للفراش ...)) إلى آخر الحديث.

الثاني: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

---

(١) في المطبوع: (عمرو)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، ثقة ثبت.
- داود بن رُشَيْد، الهاشمي، مولاهم، الخوارزمي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. خ م د س ق. التقريب ص١٩٨.

  وُرَشْيد: بالتصغير. كما في التقريب.
- عمر بن عبدالواحد بن قيس السُّلمي، الدمشقي. ثقة، من التاسعة، مات سنة مائتين، وقيل بعدها. د س ق. التقريب ص٤١٥.
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن أبي سعيد، الراجح أنه: البيروتي الساحلي[١]، مجهول، من الخامسة، قال ابن حجر: وَهَّم ابن عساكر الخطيب لكونه فرق بين هذا والمقبري، والصواب مع الخطيب، ويحتمل أن يكون هو سعيد بن خالد بن أبي طويل. التقريب ص٢٣٦.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن أبي سعيد البيروتي الساحلي مجهول، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/٣٦٠، رقم ٦٢١، من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك مثله.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٤، ٢٦٥ كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين ...، من طريق الدارقطني به فذكره، وقال: ورواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكره. وقد روى هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به. والله أعلم.

---

(١) قال الدارقطني في إسناد الحديث الآتي برقم ٣٧٨ سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٤، وقال: قال صاحب "التنقيح": حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر وشيخنا المزي في الأطراف في ترجمة سعيد المقبري. وهو خطأ، وإنما هو الساحلي ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث أبي أمامة، وعمرو بن خارجة سبق تخريجها برقم ٦٠ في البيوع.

٣٧٨ [٩] نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكر نحوه[1].

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٧٧.

نوع الزيادة:

كسابقه، وفيه إبهام اسم الصحابي.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن الوليد بن مزيد البيروتي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الوليد بن مزيد البيروتي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن أبي سعيد. تقدمت ترجمته، وهو مجهول.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن أبي سعيد البيروتي الساحلي مجهول، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجه من حديث أنس برقم ٣٧٧، ومن حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة، برقم ٦٠ في البيوع.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٣٧٧.

[باب ما جاء في ميراث العصبة]

٣٧٩ [١٤] نا عبدالباقي بن قانع، نا علي بن عبدالصمد الطيالسي، نا خالد بن يوسف السمتي، حدثني أبي، عن زياد بن سعد سمع ابن طاوس قال: سمعت طاوساً يقول: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: ((ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى [رحم][1] ذكر)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا النسائي، فأخرجه البخاري، ينظر الفتح ١١/١٢، رقم ٦٧٣٢، ومسلم ١٢٣٣/٣، رقم ١٦١٥، وأبي داود ١٢٢/٣، رقم ٢٨٩٨، والترمذي ٤١٨/٤، رقم ٢٠٩٨، وابن ماجه ٩١٥/٢، رقم ٢٧٤٠، كلهم من حديث ابن عباس نحو لفظ الدارقطني دون اللفظة الزائدة.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((رحم)).

رجال الإسناد:

- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط.
- علي بن عبدالصمد الطيالسي، وثقه الخطيب وقال: كان كثير الحديث، قليل المرؤة، وذكره الذهبي في السير، وقال: الشيخ المحدث الحافظ. تاريخ بغداد ٢٨/١٢، السير ٤٢٩/١٣.
- خالد بن يوسف السمتي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. وذكره ابن عدي في "الكامل" وذكر عدة أحاديث وجعل البلاء في ذلك من أبيه، وذكره ابن حجر في "اللسان" وقال: أما أبوه فهالك، وأما هو فضعيف. الثقات ٢٢٦/٨، الكامل ٩١٥/٣، اللسان ٣٩٢/٢.
- أبوه: يوسف بن خالد السَّمْتي، أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ق. التقريب ص٦١٠.
  والسمتي: بفتح المهملة، وسكون الميم، بعدها مثناه. هذه النسبة إلى السمت والهيئة. وقيل ليوسف بن خالد: السمتي ؛ للحيته وسمته. لأنساب ٢٩٤/٣، التقريب ص٦١٠.
- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) ثابتة في المطبوع والمخطوط (أ): ق٨٢/أ، وساقطة من المخطوط (ب): ق١٤٣/ب، والمخطوط (ج): ق٤٩١/ب.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يوسف بن خالد السمتي متهم بالكذب، فالإسناد ضعيف جداً.

وقد صح الحديث من طرق أخرى دون اللفظة الزائدة.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذه اللفظة الزائدة غير المصنف، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

الغريب:

- العَصَبة: بالمهملتين، والموحدة. هم الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يُعَصِّبُونه ويعتصب بهم: أي يحيطون به ويَشتد بهم. ينظر النهاية ٣/٢٤٥.
- الحقوا المال بالفرائض: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/١١: المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.
- فما تركت: أي أبقت.
- فلأوْلى: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث. وليس المراد هنا الأحق. قال الخطابي: المعنى: أقرب رجل من العصبة. الفتح ١٢/١١، وينظر شرح مسلم للنووي ١١/٥٣.
- رحم: الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. النهاية ٢/٢١٠.

٣٨٠ [١٥] نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام ابن خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت فلأولى رحم ذكر)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٣٧٩.

رجال الإسناد:

- عمر بن الحسن بن علي الشيباني. ضعفه الدارقطني، واتهمه بالكذب، وضعفه كذلك الحسن ابن محمد الخلال. سؤالات الحاكم للدارقطني ص١٦٣، تاريخ بغداد ١١/٢٣٧- ٢٣٨، الميزان ٣/١٨٥، اللسان ٤/٢٩٠.
- أحمد بن محمد بن بكر الهزَّاني البصري. قال الذهبي في "السير": مسند البصرة الثقة المعمر، وقال في "الميزان": صدوق. مات بعد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. السير ١٥/٢٨٥، الميزان ١/١٣٢، ١٣٣، اللسان ١/٢٥٦.

والهزاني: بكسر الهاء، والزاي المشددة المفتوحة، بعدهما الألف، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى هِزان، وهو بطن من عتيك. الأنساب ٥/٦٤٠.

- هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. د ق. التقريب ص٥٧٢.
- مروان بن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري، ثقة، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين، وله ثلاث وستون سنة. م ٤. التقريب ص٥٢٦.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- هشام بن حُجَيْر، بمهملة وجيم، مصغر، المكي. قال الإمام أحمد: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين، وقال مرة: صالح. وقال العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: صدوق. وقال العقيلي: قال ابن عيينة: لم نأخذ منه إلا ما لا نجده عند غيره. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة. خ م س. التهذيب ١١/٣٣، ٣٤، التقريب ص٥٧٢.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن الحسن بن علي الشيباني، متهم بالكذب، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة غير المصنف، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث السابق برقم ٣٧٩.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

[باب ما جاء في الموارثة بين المسلمين والمشركين]

٣٨١ [٢٢] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا عبدالله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)).

أصل الحديث:

معنى الشطر الأول من الحديث له أصل من حديث جابر بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى))، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣٧٦.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا أن يكون عبده أو أمته)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري. ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله ست وتسعون سنة. م س ق. التقريب ص٦١٣.
- عبدالله بن وهب القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- محمد بن عمرو اليافعي المصري الرُّعَيْني. قال أبوحاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب. وذكره ابن حبان في "الثقات". قال ابن حجر في "التهذيب": وله في مسلم حديث واحد متابعة. وروى له النسائي[1] حديثه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)). وقال أيضاً: ذكره الساجي في "الضعفاء"، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه. وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته. وقال في "التقريب": صدوق له أوهام، من التاسعة. م س. الجرح والتعديل ٣٢/٨، الثقات لابن حبان ٤٠/٩، الكامل لابن عدي ٢٢٣١/٦، التهذيب ٣٨٠/٩، التقريب ص٥٠٠.
- ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة.
- أبو الزبير محمد بن مسلم المكي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، من مدلسي المرتبة الثالثة.

---

(١) في الكبرى كما سيأتي في تخريجه، وقد نص المزي على أن هذه الرواية في الكبرى. ينظر تحفة الأشراف ٣٣٠/٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عمرو اليافعي صدوق له أوهام، وابن جريج ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، لكنه صرح بالسماع في الموقوف -كما سيأتي- فالإسناد المرفوع ضعيف.

وأخرجه الدارقطني[١] عنه موقوفًا على جابر، وقال: وهو المحفوظ. وقال الحافظ في "التهذيب"[٢]: رواه عبدالرزاق موقوفًا وهو الصواب.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٨٣/٤ - ٨٤، رقم ٦٣٨٩.
- وابن عدي في الكامل ٢٢٣١/٦. وقال: لا يرويه عن ابن جريج غير محمد بن عمرو.
- والحاكم في المستدرك ٣٤٥/٤، في الفرائض. وقال: محمد بن عمرو هذا هو اليافعي من أهل مصر صدوق الحديث صحيح، ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦، في الفرائض.

كلهم من طريق ابن وهب عن محمد بن عمر به مثله.

- وأخرجه الدارمي ٢٦٧/٢، رقم ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، من طريق الأشعث عن الحسن، عن جابر نحوه.

وأخرجه موقوفًا على جابر:

- عبدالرزاق في مصنفه ١٨/٦، رقم ٨٩٦٥، وفي ٣٤٣/١٠، رقم ١٩٣١٠. وفيه صرح أبو الزبير بالسماع من جابر ﷺ.
- والدارقطني في سننه ٧٥/٤، رقم ٢٣، من طريق عبدالرزاق به، وقال: موقوف وهو المحفوظ.

---

(١) في سننه ٧٥/٤ رقم ٢٣.

(٢) ٣٨٠/٩.

٣٨٢ [٢٤] نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا أبوالنضر[1] الفقيه إسماعيل بن عبدالله بن ميمون، نا أبوغسان، نا شريك، عن أشعث، عن الحسن، عن جابر رفعه، قال: ((لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته، وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا)). عند الترمذي من رواية جابر بلفظ: ((لا يتوارث أهل ملتين)). وقد تقدم ذكره في أصل الحديث رقم ٣٧٦.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا أن يرث الرجل عبده ...)) إلى آخر الحديث.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن يحيى بن مهران، أبوالحسن السواق الضرير. روى عنه الدارقطني ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه وقال: كان ثقة. تاريخ بغداد ٧١/١٢.
- إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال، أبوالنضر العجلي. المعروف بالفقيه. ذكره الخطيب في تاريخه، وقال: قال النسائي: أبوالنضر إسماعيل بن عبدالله مروزي ليس به بأس. توفي سنة سبعين ومائتين، وقد بلغ أربعًا وثمانين سنة. تاريخ بغداد ٢٨٢/٦.
- أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شريك بن عبدالله النخعي، تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعدما ولي القضاء.
- أشعث بن سَوَّار الكندي، النجار، الأفرق، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف من السادسة، مات سنة ستٍ وثلاثين ومائة. بخ م ت س ق. التقريب ص١١٣.
  سوَّار: بفتح أوله، وثانيه مشدداً، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٣١٨/٣.
  والكندي: بكسر أوله، وسكون النون، وكسر الدال المهملة، نسبة إلى كندة، وهي قبيلة مشهورة باليمن. اللباب ١١٥/٣.
- الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة، لكنه لم يسمع من جابر بن عبدالله ﷺ، وروايته عنه كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع[2].

---

(١) في المطبوع والمخطوط (ب): ق١٤٤/ أ، (ج): ق٤٩٢/ب: (النصر)، وما أثبت كما في ترجمته.

(٢) ينظر التهذيب ٢٦٧/٢، ٢٦٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أشعث بن سَوَّار ضعيف، وشريك صدوق يخطئ وتغير بأخرة، ولم أجد أبا غسان فيمن سمع منه قديماً قبل اختلاطه[١]، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٨١، دون قوله ﷺ: ((وتحل لنا نساؤهم، ولا تحل لهم نساؤنا)).

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

---

(١) ينظر نهاية الاغتباط ص١٧٠.

[باب ما جاء في ميراث الدية]

٣٨٣ [٢٧] نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبدالرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان(١) أن يورث امرأة أَشْيَمَ الضِّبابِّي(٢)، من ديته.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٢٩/٣، ١٣٠، رقم ٢٩٢٧، والترمذي ٢٧/٤، رقم ١٤١٥، وابن ماجه ٨٨٣/٢، رقم ٢٦٤٢، كلهم من حديث الضحاك بن سفيان ﷺ، نحو حديث الدارقطني.

وأصل هذا الحديث من رواية زرارة بن جزي، عن الضحاك كما سيأتي؛ لأن القصة وقعت في بني عامر بن صعصعة، حيث إن رسول الله ﷺ ولَّى الضحاك بن سفيان على من أسلم من قومه، وأشيم الضبابي، وزرارة بن جزي، والضحاك بن سفيان كلهم من بني عامر بن صعصعة، فالمغيرة سمع الحديث من زرارة ثم حدث به بعد ذلك دون ذكر لزرارة كما يصنع ذلك بعض الصحابة حيث يسمع الحديث من صحابي ثم يحدث به بعد ذلك دون ذكر للصحابي الذي سمع الحديث منه.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (حيث إنه لم يصرح بالرواية عن الصحابي الأول).

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق، المعروف بابن الصواف، تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، أبو يعقوب الأنماطي. ذكره الخطيب في تاريخه. وقال السهمي سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة وهو بغدادي. مات سنة اثنتين وثلاثمائة. سؤالات السهمي ص١٧١، رقم ١٨٩، تاريخ بغداد ٣٨٤/٦، ٣٨٥.

---

(١) الضحاك بن سفيان هو ابن عوف الكلابي، أبو سعيد، صحابي معروف، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات. التقريب ص٤٥٧، الإصابة ٢٦٧/٣.

(٢) أشيم الضبابي قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته. الإصابة ٥١/١.
و الضِّبابي، بالكسر، وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر، سُمِّيَ بولده، وهم: ضب، ومضب، وحِسْل، وحُسَيْل، فقيل لهم الضباب لهذا. الأنساب ٦/٤. والعرب تكني الضب بأبي الحسل.

. . . .

○ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني، مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحَيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وله خمس وسبعون. خ د س ق. التقريب ص٣٣٥.

○ الوليد بن مسلم القرشي. الدمشقي تقدمت ترجمته وهو ثقة لكنه كثير التدليس، وقد صرع بالسماع.

○ محمد بن عبدالله بن المهاجر الشُّعَيثي. صدوق، من السابعة. مات سنة بضع وخمسين ومائة. ٤. التقريب ص٤٩٠.

والشُّعَيثي: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها الثاء المثلثة. الأنساب ٤٣٦/٣.

○ زُفَر بن وَثِيمة بن مالك بن أوس النصري، الدمشقي. مقبول، من الثالثة. د. التقريب ص٢١٥.

وزفر: بضم أوله، وفتح الفاء. ووثيمة: بفتح أوله، وكسر المثلثة. كما في التقريب.

○ المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمْرة البصرة ثم الكوفة. مات سنة خمسين على الصحيح. ع. التقريب ص٥٤٣.

الحكم على الإسناد:

فيه زفر بن وثيمة مقبول، وحسن إسناده الحافظ في الإصابة ٨/٣، في ترجمة زرارة بن جزي.

حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/٣، في ترجمة زرارة بن جزي.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وابن شاهين، كما عزاه إليهما ابن حجر في الإصابة ٥٢/١، ٨/٣، وفي ترجمتي أشيم وزرارة، ولم أقف عليه في المسند المطبوع لأبي يعلى بعد بحث، ولعله في مسنده الكبير. لكن عزا نحو معناه لأبي يعلى في المطالب العالية ٤٤٦/١ دون القصة، ولما ذكره الحافظ المزي في إتحاف المهرة ٤١١/١٣ لم يعزه إلا للدارقطني هنا. والله أعلم.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث الضحاك بن سفيان، سبق تخريجه في أصل الحديث.

٣٨٤ [٢٨] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبدالرحمن، نا محمد بن عبدالله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جِزي، أو حزن[١]، شك الصوري، قال لعمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث، مثله[٢].

ورواه زهير بن هنيد[٣]، عن الشعيثي[٤]، عن مكحول، عن زرارة بن جزي، عن المغيرة. فذكره.

أصل الحديث:

سبق برقم ٣٨٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، أبوالحسن. روى عن رواد بن الجراح خبرًا باطلاً، أو منكرًا في ذكر المهدي. قال الجلاب: هذا باطل، ومحمد الصوري لم يسمع من رواد. قال: وكان مع هذا غالياً في التشيع. وذكره ابن حبان في "الثقات". ثقات ابن حبان ١٤٤/٩، اللسان ٢٣/٥، ٢٤.
- خالد بن عبدالرحمن الخراساني. سبقت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- زرارة بن جِزي، أو جزء عن عمرو بن عوف الكلابي، صحابي، ينظر تجريد أسماء الصحابة ١٨٩/١، الإصابة ٨/٣، الإكمال ٨٢/٢.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق.

---

(١) في المطبوع: (حزن)، وما أثبت من المخطوط (ج): ق٤٩٢/ب.

(٢) أي الحديث السابق برقم ٣٨٣.

(٣) في المطبوع: (هند)، وما أثبت من المخطوط (ج): ق٤٩٣/أ.

(٤) في المطبوع: (الشعبي)، وما أثبت من المخطوط (ج): ق٤٩٣/أ.

. . . .

الحكم على الإسناد:

حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/٨. في ترجمة زرارة بن جزي.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٥/٢٧٦، رقم ٥٣١٥، من طريق محمد بن عبدا لله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٣٠، ٢٣١. وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
- وذكر الهيثمي في المجمع ٤/٢٣٠، عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وينظر تخريج الحديث السابق.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث الضحاك بن سفيان سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٣٨٣.

[باب ما جاء في ميراث العمة والخالة]

٣٨٥ [٤٢] ثنا إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبدالرحمن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال: سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فسكت وهو راكب، فسار هُنَيَّةً[1]، فقال: ((حدثني جبريل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما)).

وكذلك رواه عبدالوهاب الثقفي وغيره، عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ووهم فيه، والأول أصح، وحديث مسعدة يأتي بعد هذا[2].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة جبل.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقالا أيضًا في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الغلط. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق ولكنه هو كذا مضطرب. وقال البزار والدارقطني: ثقة. وقال أحمد والعجلي: كان يدلس. زاد العجلي: لا بأس به. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس به وكان يدلس، قاله أحمد، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين الذين لم يُقْبَل من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، من التاسعة. مات سنة خمس وتسعين ومائة. ع. التهذيب ٦/٢٦٥ - ٢٦٦، التقريب ص٣٤٩.
- محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.

---

(١) في المطبوع: (هنيئة)، وهو خطأ، والتصويب من النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧٩، ولسان العرب ١٥/١٥٠.

(٢) ينظر رقم ٤٠٦، وفيه تأتي ترجمة مسعدة هناك.

. . . .

○ شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، أبوعبدالله المدني. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. قال الساجي: كان يرى القدر. قال الذهبي: تابعي صدوق. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من الخامسة. مات في حدود أربعين ومائة. خ م د تم س ق. التهذيب ٤/٣٣٧-٣٣٨، الميزان ٢/٢٦٩، التقريب ص٢٦٦.

الحكم على الإسناد:

الحديث حسن إن سلم من أوهام محمد بن عمرو، وهو مرسل؛ لأن شريكاً تابعي كما ذكر الذهبي في "الميزان".

تخريج الحديث:

- حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني في هذا الموضع وفي موضع آخر برقم ٤٠٧.
- والحديث وصله الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٣، عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبدالله أخبره أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث.
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٧٠، رقم ١٦٣، وأبو داود في المراسيل ص٢٦٣ من مرسل عطاء بن يسار والنسائي من مرسل زيد بن أسلم[1].
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٨١.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه:

- الطبراني في الصغير ٢/٥٦.
- والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٣.

وشاهد من حديث ابن عمر أخرجه:

- الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وشاهد من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه:

- الدارقطني ٤/٩٩، رقم٩٨ وسيأتي، لكن فيه وهم كما ذكر الدارقطني هنا.

الغريب:

- هُنَيَّةً: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هَنَةٍ، ويقال: هُنَيْهَة. النهاية ٥/٢٧٩.

---

(١) سيأتي برقم ٤٠٣.

[باب ما جاء في الحث على تعليم الفرائض]

٣٨٦ [٤٥] نا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران عن عوف، عن سليمان بن جابر الهجري قال: قال عبدالله بن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يفصل بينهما)).

تابعه جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن بكر، عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ بهذا، قال: وقال الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٤/٤١٣، ٤١٤، رقم ٢٠٩١، من حديث أبي هريرة مرفوعا ولفظه: ((تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض)).

وأخرجه من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال بمعناه ولم يسق لفظه.

وعند ابن ماجه ٢/٩٠٨، رقم ٢٧١٩، من حديث أبي هريرة مرفوعا ولفظه: ((تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم. وهو يُنْسَى، وهو أول شيء ينزع من أمتي)).

نوع الزيادة:

من وجهين: الأول: مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر. الثاني: بزيادة: ((تعلموا العلم وعلموه الناس))، وبزيادة ((وإن العلم سيقبض ...)) الحديث[1].

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن علي بن العلاء بن موسى، أبو عبدالله، المعروف بالجوزجاني. تقدمت ترجمته وهو ثقة.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبويعقوب الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

---

(١) على ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود.

. . . .

- عمرو بن حمران: هو البصري، سكن الري، روى عن عوف. ترجم له ابن أبي حاتم وقال: صالح الحديث. الجرح والتعديل ٢٢٧/٦.
- عوف بن أبي جميلة الأعرابي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة رمي بالقدر والتشيع.
- سليمان بن جابر الهَجَري، قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في "التقريب": مجهول، من الخامسة. ت س. الميزان ١٩٨/٢، التقريب ص٢٥٠.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن جابر الهجري مجهول، فالإسناد ضعيف، وللحديث شواهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٦٣/٤، رقم ٦٣٠٥، ٦٣٠٦، من طريق شريك، وابن المبارك، كلاهما عن عوف به نحوه.
- والدارمي ٦٤/١، رقم ٢٢٧، من طريق عثمان بن الهيثم، عن عوف به نحوه.
- وأبو يعلى ٤٤١/٨، رقم ٥٠٢٨، من طريق المثنى بن بكرن عن عوف، عن سليمان، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً نحوه.
- والحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ في الفرائض، من طريق النضر بن شميل، عن عوف بن أبي جميلة، عن سليمان بن جابر الهجري، عن ابن مسعود مرفوعاً به مثله دون قوله: «وتعلموا العلم وعلموه الناس». وعنده لفظ: «يقضى» بدل «يفصل». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه، من طريق هوذة بن خليفة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود به مرفوعاً نحوه. وقال الحاكم: فإن اختلفا فالحكم للنضر بن شميل. (أي إذا اختلف هوذة والنضر).
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦ في الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، من طريق أبي أسامة، عن عوف عمن حدثه عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود به مثله. وقال البيهقي وقد قيل عن عوف عن سليمان.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٤، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه:

- الدارقطني ٨٢/٤، رقم ٤٦، وسيأتي.
- وشاهد من حديث أبي بكرة أخرجه:
- الطبراني في الأوسط ٥٠/٥، رقم ٤٠٨٧.

٣٨٧ [٤٦] نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قرأت على إبراهيم بن يوسف البلخي[١]، نا المسيب بن شريك، نا زكريا[٢] عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في فريضة، فلا يجدان أحداً يفصل بينهما)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٨٦.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((تعلموا العلم وعلموه النـاس ...))، وقوله: ((وإن العلم سيقبض ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- **جعفر بن محمد** بن نصير الخلدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- **محمود بن محمد** بن عبدالعزيز، أبو محمد المروزي. قدم بغداد وحدث بها. أحاديث مستقيمة. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ١٣/٩٤.
- إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلخي المعروف بالماكِيانِي. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ظاهر مذهبه الإرجاء واعتقاده في الباطن السنة. وقال الدارقطني ذكرته لعليك الرازي فقال: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. قال الذهبي: هذا تحامل لأجل الإرجاء. وذكره النسائي في أسماء شيوخه وقال: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق نقموا عليه الإرجاء، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين أو قبلها. س. التهذيب ١/١٨٤، ١٨٥، التقريب ص٩٥.

والماكياني: بفتح الميم، وكسر الكاف، بعدها ياء تحتها نقطتان، وفي آخرها نون. اللباب ٣/١٥٠.

---

(١) في المطبوع: (اللجي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط: (ب): ق١٤٤/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (بن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٩٤/ب.

. . . .

- المسيب بن شَرِيك، أبوسعيد التميمي الكوفي. قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم وجماعة: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان شيخاً صالحاً كثير الغفلة لم تكن صناعة الحديث من شأنه، يروي فيخطئ ويحدث فيهم من حيث لا يعلم، فظهر من حديثه المعضلات التي يرويها عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. الميزان ٤/١١٤، المجروحين لابن حبان ٣/٢٤.
- زكريا بن أبي زائدة: خالد، ويقال هبيرة، بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة، من السادسة، مات سنة سبع- أو ثمان أو تسع- وأربعين ومائة. التقريب ص٢١٦.
- عطية العوفي: سبقت ترجمته. وهو صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.

الحكم على الإسناد:

فيه المسيب بن شريك ضعيف، وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً ويدلس، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي سعيد مرفوعًا. وسبق تخريج شطر منه من حديث ابن مسعود برقم ٣٨٦.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة سبق تخريجهما برقم ٣٨٦.

[باب ما جاء في توريث الموالي مع ذوي الأرحام]

٣٨٨ [٥١] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي، فترك ابنته وابنة حمزة[1]، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف. هكذا ناه من أصله بهذا الإسناد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢/٩١٣، رقم ٢٧٣٤، من حديث ابنة حمزة نفسها، ولفظه: مات مولاي وترك ابنةً. فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته. فجعل لي النصف، ولها النصف.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن غالب بن حرب التمار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وهم في أحاديث.
- سليمان بن داود بن بشر بن زياد، أبو أيوب المنقري البصري، المعروف بالشاذكوني. قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه. وقال عبْدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدث من حفظه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحفظ من الشاذكوني، وكان يكذب في الحديث. وساق له ابن عدي أحاديث خُولف فيها، ثم قال: وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين، ما أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظًا فيغلط. وقال البغوي: رماه الأئمة بالكذب. وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال صالح جزرة: كان يضع الأسانيد في الوقت. وقال العنبري: ما مات حتى انسلخ من العلم انسلاخ الحية من قشرها. وقال العجلي: رجل سوء ما جن كان يحفظ وبَّخه أبو أسامة على صحبة غلام. قال الحافظ في "التقريب": متروك، من التاسعة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ت. الميزان ٢/٢٠٥-٢٠، اللسان ٣/٨٤-٨٨، ينظر تاريخ بغداد ٩/٤٠-٤٨، السير ١٠/٦٧٩-٦٨٤، التقريب (تحقيق أبي الأشبال) ص١٣١٥.

---

(١) ابنة حمزة: هي سلمى بنت حمزة بن عبدالمطلب. ذكر لها الحافظ ابن حجر هذا الحديث. ينظر الإصابة ٨/١١٠.

. . . .

والشاذكوني: بفتح الشين المعجمة، والذال المعجمة، بينهما الألف، وضم الكاف، وفي آخرها النون. الأنساب ٣/٣٧١.

- يزيد بن زريع البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سعيد: هو سعيد بن أبي عَروبة: مِهْران اليَشكُري، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست –وقيل سبع– وخمسين ومائة. التقريب ص٢٣٩.
- قتادة بن دِعامة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوْفي، بفتح الجيم، وسكون الواو، بعدها فاء، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة. ع. التقريب ص١٣٦.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان الشاذكوني اختلف فيه كثيراً، وقد قال فيه الذهبي: وهو مع ضعفه لم يكد يوجد له حديث ساقط، وقال ابن حجر: متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس ﷺ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

للمتن شاهد من حديث ابنة حمزة نفسها أخرجه ابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٦٦ في الفرائض، باب في ابنة ومولاة، رقم ١١١٨٢.
- وأحمد ٦/٤٠٥.
- والنسائي في الكبرى ٤/٨٦، رقم ٦٣٩٨، ٦٣٩٩ في الفرائض، باب توريث الموالي مع ذوي الأرحام، من روايتين مسندة ومرسلة، ورجح المرسلة.
- والطبراني في الكبير ٢٤/٣٥٣-٣٥٦، رقم ٨٧٤-٨٨٦.
- والحاكم في المستدرك ٤/٦٦.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٣١: وقال رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناد أحمد كذلك، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٨٠ من حديث بنت حمزة، وعزاه للنسائي، وابن ماجه، وقال: في إسناده ابن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة.

[باب ما جاء في توريث الخال]

٣٨٩ [٥٤] نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن زائدة أبو زائدة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)).

أصل الحديث:

الحديث بتمامه عند الترمذي ٤/٤٢١، رقم ٢١٠٣، وابن ماجه ٢/٩١٤، رقم ٢٧٣٧، من حديث عمر ﷺ. وعند أبي داود ٣/١٢٣، رقم ٢٨٩٩ - ٢٩٠١، وابن ماجه ٢/٩١٤، رقم ٢٧٣٨ من حديث المقدام نحوه. أما حديث عائشة: فأخرج منه الترمذي ٤/٤٢٢ رقم ٢١٠٤، قوله: ((الخال وارث من لا وارث له)). وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الوجه الأول: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

والوجه الثاني: زيادة لفظية في حديث عائشة عند الدارقطني على ما عند الترمذي وهي قوله ﷺ: ((إن الله مولى من لا مولى له)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، أبو زائدة، الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ في "التقريب": صدوق، من الحادية عشرة. خ. الجرح والتعديل ٣ /٦٠١، ٦٠٢، التهذيب ٣/٣٣٥، التقريب ص٢١٦.
- أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. سبقت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، سبقت ترجمته، وهو ثقة وكان يدلس ويرسل، وهو في المرتبة الثالثة من المدلسين.
- عمرو بن مسلم الجندي اليماني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عنعنة ابن جريج، ولم أقف له على طريق صرح فيه بالسماع، وعمرو بن مسلم الجندي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

وأعله النسائي والبيهقي بالاضطراب. وقال الحافظ في "التلخيص"[(١)]: رجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٧٦/٤، رقم ٦٣٥٢، ٦٣٥٣، كتاب الفرائض، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال، من طريق أبي عاصم[(٢)]، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».
- والحاكم في المستدرك ٣٤٤/٤ في الفرائض، من طريق مخلد بن يزيد الجزري، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- وذكر الحافظ في التلخيص ٨٠/٣.

وأخرجه موقوفاً على عائشة:

- عبدالرزاق في مصنفه ٢٨٥/١٠، رقم ١٩١٢٤، من طريق ابن جريج به مثله.
- والدارمي ٢٦٥/٢، رقم ٢٩٨١، في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به مثله.
- والنسائي في الكبرى، الموضع السابق، رقم ٦٣٥٣، من طريق مخلد، عن ابن جريج به مثله.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٦ في الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج به مثله.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها، وكذلك رواه عبدالرزاق عن ابن جريج موقوفاً وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم[(٣)].

---

(١) ٨٠/٣.

(٢) في المطبوع: (عاصم)، والصواب ما أثبت كما في أسانيد الحديث عند من أخرجه.

(٣) سيأتي عند الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً برقم ٣٩٠.

. . . .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢١٥/٦: الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله، وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح على شرط الشيخين. و أخرجه الترمذي[1] أيضاً مرفوعاً وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي "الكاشف" للذهبي: قواه ابن معين.

وأخرجه مرسلاً:

- عبدالرزاق في مصنفه ٢٨٥/١٠، رقم ١٩١٢٢، ١٩١٢٣، من طريق معمر عن ابن طاوس قال سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».
- ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن رجل مصدّق عن النبي ﷺ مثل حديث معمر.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٣/١١.
- والإمام أحمد في المسند ٢٨/١، ٤٦.
- والنسائي في الكبرى ٧٦/٤، رقم ٦٣٥١.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٤٠٠/١٣، رقم ٦٠٣٧.
- والبيهقي في الكبرى ٢١٤/٦.

وله شاهد من حديث المقدام سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه كذلك:

- الإمام أحمد في المسند ١٣١/٤، ١٣٣.
- والنسائي في الكبرى ٧٦/٤، ٧٧، رقم ٦٣٥٤ - ٦٣٥٦.
- وابن الجارود رقم ٩٦٤، ٩٦٥.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٤٠٠/١٣، رقم ٦٠٣٦.
- والحاكم في المستدرك ٣٤٤/٤.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/٦.

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم ٣٩١.

---

(١) لم يخرجه الترمذي بتمامه، بل أخرج شطراً منه كما سبق ذكره في أصل الحديث.

٣٩٠ [٥٥] نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى بن فارس، وأحمد بن سعيد بن صخر، وأبو أمية الطرسوسي قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)).

قال محمد بن يحيى: ونا أبوعاصم مرة أخرى عن ابن جريج، عن عمرو ابن مسلم، عن طاوس، عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﷺ. فسكت.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٣٨٩.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أبو أمية الطَّرَسوسي: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، قال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال أبوبكر الخلال: رفيع القدر جداً كان إماماً في الحديث مقدماً في زمانه. وقال ابن حبان في "الثقات": دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها فلا يعجبني الاحتجاج بخبره لا بما حدث من كتابه. وقال الحاكم: صدوق كثير الوهم. وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي ببعض فوائده وأدركته ولم أكتب عنه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق صاحب حديث يهم، من الحادية عشرة. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. س. التهذيب ٩/١٥ - ١٦، التقريب ص٤٦٦.

والطرسوسي: بفتح الطاء والراء المهملتين، والواو بين السينين المهملتين الأولى مضمومة الثانية مكسورة. الأنساب ٤/٦٠.

- أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا إنه يدلس ويرسل، وهو من مدلسي المرتبة الثالثة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

كسابقه فيه عنعنة ابن جريج، وفيه عمرو بن مسلم صدوق له أوهام.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه مرفوعاً وموقوفاً برقم ٣٨٩.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٣٨٩.

٣٩١ [٦١] نا عبدالله بن محمد، نا محمد بن عبدالوهاب، نا شريك ح وثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((الخال وارث من لا وارث له)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٨٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن زياد، أبوبكر النيسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالوهاب: ابن حبيب بن مهران، أبو أحمد العبدي الفراء النيسابوري [(١)]، ولد بعد الثمانين ومائة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحاكم: كان من أعقل مشايخنا. وقال عنه الذهبي في"السير": كان وجه مشايخ نيسابور عقلاً وعلماً وجلالةً وحشمةً. وذكر ابن حجر في "التهذيب" أن مسلم بن الحجاج أثنى عليه. ثقات ابن حبان ١٢٨/٩، السير ٦٠٦/١٢، التهذيب ٣١٩/٩.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعدما ولي القضاء.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن أحمد الجنيد، أبو جعفر الدقاق. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. قال يوسف القواس قرئ على أحمد بن إسحاق بن بهلول و أنا أسمع قيل له: حدثكم محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي بالأنبار شيخ ثقة. مات سنة سبع وستين ومائتين. الجرح والتعديل ١٨٣/٧، الثقات لابن حبان ١٤٠/٩، تاريخ بغداد ٢٨٥/١-٢٨٦.
- أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ليث بن أبي سليم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.
- أبو هُبيرة: يحيى بن عباد بن عبدالله بن شيبان الأنصاري، الكوفي، ثقة، من الرابعة، لكنه لم يسمع من أبي هريرة وروى عنه مرسلاً. مات بعد العشرين ومائة. بخ م ٤. التقريب ص٥٩٢. ينظر التهذيب ٣٣٤/١١.

---

(١) ورد في السير أنه قال: وأول ما كتبت في سنة سبع وتسعين ومائة. وهي السنة التي توفي فيها شريك، فيكون سمع منه في هذه السنة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، كما أن فيه انقطاعاً؛ لأن أبا هبيرة لم يسمع من أبي هريرة كما ذكر ذلك ابن حجر في "التهذيب"، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث عمر، وعائشة، والمقدام ﷺ أجمعين، سبق ذكرها برقم ٣٨٩.

٣٩٢ [٦٢] نا ابن صاعد، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((الخال وارث)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٨٩.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عمارة بن صبيح الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان ٩/١١٢.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعدما ولي القضاء.
- أبو نعيم الفضل بن دكين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ليث بن أبي سليم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك:
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فاضل.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، فالإسناد ضعيف؛ لضعف ليث وللانقطاع. ولعل ليثاً اضطرب فيه فرواه في الحديث السابق عن أبي هبيرة، ورواه هنا عن ابن المنكدر.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها برقم ٣٨٩.

[باب ما جاء في ميراث الجدة]

٣٩٣ [٧١] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن عيسى بن المنذر، قال الهيثمي: شيخ الطبراني ولا أعرفه. المجمع ٥/١٠٣.
- أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبي الكندي، أبو سعيد، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة ومائتين. ر ٤. التقريب ص٧٩.
- خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السَّرَخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين ومائة. ت ق. التقريب ص١٨٦، وانظر تهذيب التهذيب ٣/٧٦ – ٧٨.
- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٥٤٧.
- إبراهيم النخعي تقدمت. ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيرا.
- عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه خارجة بن مصعب متروك، فالإسناد ضعيف جداً، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من رواه من طريق عبدالرحمن بن يزيد.
- وروي مرسلاً عن النخعي، وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ٣٩٥.

. . . .

وأخرجه مرسلاً عن الحسن:

- البيهقي في الكبرى ٢٣٦/٦ من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ ورَّث ثلاث جدات. قال البيهقي: وهذا أيضاً مرسل وفيه تأكيد للأول[(١)] وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.
- وذكر ابن حجر في التلخيص ٨٣/٣ أن البيهقي نقل عن محمد بن نصر أنه قال: نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه.

---

(١) أي المرسل المروي عن عبدالرحمن بن يزيد، وعن إبراهيم النخعي.

٣٩٤ [٧٥] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم ابن المختار، نا شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢/٩١٠، رقم ٢٧٢٥ من حديث ابن عباس ولفظه: «أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدساً». وعند أبي داود ٣/١٢١، برقم ٢٨٩٤، والترمذي ٤/٤١٩، رقم ٢١٠٠، وابن ماجه ٢/٩١٠، رقم ٢٧٢٤ من حديث المغيرة بن شعبة: بلفظ: حضرت رسول الله ﷺأعطاها السدس. (أي الجدة). وعند أبي داود ٣/١٢٢ برقم ٢٨٩٥ من حديث ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. وحديث معقل بن يسار أخرجه أبو داود ٣/١٢٢ برقم ٢٨٩٧، وابن ماجه ٢/٩٠٩ برقم ٢٧٢٣، لكن في الجد لا في الجدة. ولفظه عند ابن ماجه: «قضى رسول الله ﷺ في جدٍ كان فينا، بالسدس».

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه عن صحابي آخر.

الثاني: مجيئه عن الصحابي نفسه لكن بلفظ: «الجدة». بدل: «الجد».

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. سبقت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن حميد الرازي. تقدمت ترجمته، وهو حافظ ضعيف.
- إبراهيم بن المختار التميمي، أبو إسماعيل الرازي. قال ابن معين: ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث وهو أحب إليّ من سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد. وقال ابن عدي: ما أقل من يروي عنه غير ابن حميد. وقال أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه. وذكره ابن شاهين أيضاً في الثقات. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق ضعيف الحفظ، من الثامنة، يقال: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. بخ. ت ق. التهذيب ١/١٦٢، التقريب ص٩٣.
- شعبة بن الحجاج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

. . . .

- يونس بن عبيد بن دينار العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مَعْقِل بن يسار المزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبوعلي، على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين. ع. التقريب ص٥٤٠.

الحكم على الإسناد:

منكر من حديث معقل بن يسار؛ لأن فيه إبراهيم بن المختار صدوق ضعيف الحفظ، يتقى حديثه من رواية ابن حميد الرازي عنه، وفيه محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف، خاصة في إبراهيم بن المختار وحديثه هذا عنه، وقد خولف.

قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث من طريقين عن محمد بن حميد: تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل في الجد، وهو المذكور في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٣٥/٦ في الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، من طريق يزيد ابن زريع، عن يونس به مثله.
- ومن طريق ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار به فذكره بمثله. وقال البيهقي: وكذلك رواه أبو القاسم البغوي، عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس:

- أخرجه الدارمي ٢٥٩/٢، برقم ٣٩٣٦، ولفظه: أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً.

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة، سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً:

- الإمام مالك في الموطأ ٥١٣/٢، رقم٤.
- وسعيد بن منصور في سننه ٥٤/١، رقم ٨٠.
- وابن الجارود برقم ٩٥٩.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٢٢٤.
- والحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤.
- والبيهقي في الكبرى ٢٣٤/٦.

٣٩٥ [٧٦] نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن إبراهيم بن يزيد أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بحر بن نصر الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حماد بن زيد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- منصور بن المعتمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة إلا أنه يرسل.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح إلا أنه مرسل عن النخعي وقد صحح العلماء مراسيل النخعي.

قال الألباني في الإرواء ١٢٧/٦: وإسناده صحيح مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٥٤/١، رقم ٧٩، من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم أن رسول ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس، وزاد جرير قال منصور: فقلت لإبراهيم فقال جدتَيْ أبيه أم أمه، وأم أبيه وأم أم الأم.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٢٧٣/١٠، رقم ١٩٠٧٩، من طريق منصور، عن إبراهيم به نحوه.
- وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٥/١١، رقم ١١٣٣٢، كتاب الفرائض، باب في الجدات كم ترث منهن، من طريق زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم: جعل النبي ﷺ بين جدة من قبل أمه وجدتين من قبل أبيه السدس. قال زائدة: قلت لمنصور: التي من قبل أبيه أم أبيه وأبي أمه؟. قال: نعم.

. . . .

- والدارمي في سننه ٢٥٩/٢، رقم ٢٩٣٨ من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: أطعم رسول ا لله ﷺ ثلاث جدات سدساً. قال: لإبراهيم: من هن ؟. قال: جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.
- وأبو داود في المراسيل ص٢٦٠ من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم[1]قال: أطعم رسول ا للهﷺ ثلاث جدات السدس، قلت: من هن ؟. قال جدتاك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٦ كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدات من طريق شعبة و سفيان وشريك عن منصور، عن إبراهيم بمثل لفظ الدارمي. وقال البيهقي: هذا مرسل.

شواهد الحديث:

له شواهد مرسله عن عبدالرحمن بن يزيد والحسن سبق ذكرها برقم ٣٩٣.

---

(١) في المطبوع من كتاب المراسيل (النسخة الغير مسندة) ص١٦٩: (إبراهيم التيمي). والصواب: النخعي؛ لأن منصور بن المعتمر لم يرو عن إبراهيم التيمي. وا لله تعالى اعلم.

[باب ما جاء في أن القاتل لا يرث]

٣٩٦ [٨٤] نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمة، نا أبو قرة، عن سفيان عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس لقاتل شيء)). وعن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/١٨٩، ١٩٠ رقم ٦٥٦٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: ((ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً))، وعند الترمذي ٤/٤٢٥ رقم ٢١٠٩ وابن ماجه ٢/٨٨٣، ٩١٣ رقم ٢٦٤٥، ٢٧٣٥، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: ((ليس لقاتل ميراث)).

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه ابن ماجه ٢/٨٨٤، رقم ٢٦٤٦، بلفظ ((ليس لقاتل ميراث)).

نوع الزيادة:

مجيئه في الإسناد الثاني عن صحابي آخر (ابن عباس).

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبو إسحاق المزكي النيسابوري. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان ثقة ثبتاً، مكثراً مواصلاً للحج. أُنْتُخِب عليه ببغداد مصنفات أبي العباس السراج، مثل كتاب التاريخ، وكتاب الأخوة والأخوات وغيرهما من كتبه. وروى أيضاً تاريخ البخاري الكبير، وعدة من كتب مسلم بن الحجاج. مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وستين سنة. تاريخ بغداد ٦/١٦٨، ١٦٩.
- أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني. قال ابن حبان: كان ممن يتعاطى حفظ الحديث ويجري مع أهل الصناعة فيه ولا يكاد يذكر له باب إلا و أغرب فيه عن الثقات ويأتي فيه عن الإثبات بما لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: منكر الحديث لكن بلغني أن ابن خزيمة حسن الرأي فيه وكفى بهذا فخراً. وقال ابن عدي: حدث بمناكير. وقال الدارقطني أيضاً في غرائب مالك: الأزهري ضعيف الحديث. اللسان ١/٢٥٣ - ٢٥٤.

. . . .

- محمد بن يوسف الزَّبِيدي، أبو حُمَةَ اليماني صاحب أبي قُرَّة. قال الحافظ في"التهذيب": كان محدث اليمن في وقته ارتحلوا إليه لسماع السنن. وقال في "التقريب": صدوق، من العاشرة، مات في حدود الأربعين ومائتين. د. التهذيب ٩/٥٣٨ -٥٣٩، التقريب ص٥١٥.
أبو حُمَة: بحاء مهملة. ينظر الإكمال ٢/٥٤٥.
- موسى بن طارق اليماني، أبو قُرة الزبيدي، القاضي. أثني عليه الإمام أحمد خيراً. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب. وقال الحافظ في "التهذيب": صنف كتاب السنن على الأبواب في مجلد رأيته ولا يقول في حديثه حدثنا إنما يقول: ذكر فلان. وقد سئل الدارقطني عن ذلك فقال: كانت أصابت كتبه علة فتورع أن يصرح بالأخبار. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: ثقة قديم، وقال في "التقريب": ثقة يُغرب، من التاسعة. س. التهذيب ١٠/٣٤٩ -٣٥٠، التقريب ص٥٥١.
وقُرَّة: بضم القاف، والراء المشددة. الإكمال ٧/١١١.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الأثبات.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن الأزهر وهو ضعيف، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.
وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٨٥ وعزاه للدارقطني وقال: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٠ في الفرائض، باب لا يرث القاتل. من طريق عبدالرزاق، عن معمر عن رجل -قال عبدالرزاق: وهو عمرو بن برق- عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً فذكره بلفظ: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله ﷺ قضى ليس لقاتل ميراث.
- وذكر الحافظ في التلخيص ٣/٨٥ وضعَّفه بعمرو بن برق.

وأخرجه أيضاً من حديث عمر:

- البيهقي في الكبرى ٦/٢١٩.

. . . .

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث عمر، و أبي هريرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سبق ذكرها في أصل الحديث.

- وأخرجها كلها البيهقي في الكبرى ٦/٢٢٠ في الفرائض، باب لا يرث القاتل.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤/٧٩ في الفرائض، باب توريث القاتل، رقم ٦٣٦٧، ٦٣٦٨.

ومن حديث علي ﷺ: سيأتي تخريجه في موضعه برقم [١١٥] في الأقضية والأحكام.

[بـــــاب] *

٣٩٧ [٨٩] نا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نـا ابـن جريـج، عـن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: ((لا تجوز الوصيـة لـوارث إلا أن يشاء الورثة)).

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث له أصل من حديث أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس بـن مـالك ﷺ سبق ذكرها برقم ٦٠، ٣٧٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبزيادة: ((إلا أن يشاء الورثة)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الحجاج بن محمد المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره.
- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكان يدلس ويرسل.
- عطاء الخراساني: ابن أبي مسلم، أبو عثمان، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدالله، صدوق يهـم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، لم يصح أن البخاري أخرج له. م ٤. التقريب ص٣٩٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسـل ويدلـس ولم يسـمع مـن ابـن عبـاس، فالإسـناد ضعيف، وهو منقطع، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

قال البيهقي[1]: عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث في [باب ما جاء في أنه لا وصية لوارث] عند الحديث رقم ٣٧٧.

(١) السنن الكبرى٦/٢٦٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/١١٠.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٤/٢٩٩، من طريق حجاج به نحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٦٣ في الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين ...، من طريق الدارقطني مثله.
- وأبو داود في المراسيل ص٢٥٦، من طريق حجاج به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٤، وقال: أخرجه الدارقطني عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس. قال عبدالحق في أحكامه[1]: وقد وصله يونس ابن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس[2].

شواهد الحديث:

- متن الحديث له شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسيأتي تخريجه في موضعه برقم ٤٠١، ولكنه ضعيف جداً. وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة، وسيأتي تخريجه في الوصايا برقم ١٠/٠٠.

تعليق:

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٤١: قوله «إلا أن يشاء الورثة» في ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا أنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث، ولو أجاز الورثة، واحتجوا بأحاديث. ثم قال: ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب زيادة يتعين القول بها. قال الحافظ: إن صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) الأحكام الوسطى ٣/٣٢١.

(٢) هذه الطريق الموصولة ستأتي في موضعها برقم ٤٠٢.

٣٩٨ [٩٠] نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا فضل بن سهل، حدثني إسحاق ابن إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر أن النبي ﷺ قال: ((لا وصية لوارث)). الصواب مرسل.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو بكر المقرئ الأدمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- فضل بن سهل، الأعرج. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسحاق بن إبراهيم، أبو موسى، الهروي، ثم البغدادي. وثقة ابن معين وغيره. وقال عبدا لله بن أحمد: ذكرته لأبي فعرفه وأثنى عليه خيراً. وقال أبو داود: سئل أحمد عنه فقال: ذلك صديق لي، وأعرفه قديماً يكتب عنه. وأثنى عليه خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. الميزان ١/١٧٨، اللسان ١/٣٤٥-٣٤٦.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبْت.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا فضل بن سهل صدوق، فالإسناد حسن.

قال الدارقطني في آخر الحديث: الصواب مرسل. ووافقه على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٩٢.

تخريج الحديث:

- ذكره ابن عدي في "الكامل" ١/٢٠٢ عند ترجمة أحمد بن محمد بن صاعد فقال: روى عن أبي موسى الهروي، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر عن النبي ﷺ قال: ((لا وصية لوارث)). وأعله بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه وأقدم موتاً، وهو ضعيف.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٤، و عزاه لابن عدي، وذكر كلامه السابق.

والحديث أخرجه مرسلاً:

- سعيد بن منصور في سننه ١/١٣٥، رقم ٤٢٦، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة».

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أنس، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة سبق تخريجها برقم ٦٠، وبرقم٣٧٧.

٣٩٩ [٩١] نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدَّين قبل الوصية، وليس لوارثٍ وصية)).

أصل الحديث:

الشطر الثاني من الحديث: ((ليس لوارث وصية)). له أصل كما سبق ذكره برقم ٣٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((الدين قبل الوصية)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- شبيب بن سعيد التميمي الحَبَطي، أبو سعيد البصري. قال ابن المديني: ثقة كان يختلف في تجارة إلى مصر وكتابه كتاب صحيح. وقال أبوزرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث لا بأس به. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن عدي: حدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في "التهذيب": قال الدارقطني: ثقة، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهبي. وقال ابن عدي: لعل شبيباً لما قدم مصر في تجارته كتب عنه ابن وهب من حفظه فغلط ووهم، وأرجو أن لا يتعمد الكذب، وإذا حدّث عنه ابنه أحمد فكأن شبيباً آخر يعني يجود. وقال الطبراني في الأوسط: ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": لا بأس بحديثه من رواية ابنه عنه، لا من رواية ابن وهب، من صغار الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة. خ خد س. الكامل ١٣٤٧/٤، التهذيب ٣٠٦/٤، ٣٠٧، التقريب ص٢٦٣.
- يحيى بن أبي أُنَيْسه، أبو زيد الجزري. ضعيف، من السادسة. مات سنة ست وأربعين ومائة. ت. التقريب ٥٨٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٢٣/٣١-٢٣٠.
- أبو إسحاق الهمداني: عمرو بن عبدا لله بن عبيد السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر، اختلط بأخرة.
- عاصم بن ضمرة السلولي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

لهذا الحديث علتان أولاهما: أنه من رواية عبدا لله بن وهب عن شبيب، وقد ذكر العلماء أنها أحاديث منكرة.

والثانية: فيه يحيى بن أبي أنيسة الجزري، وهو ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٦٤٨/٧، من طريق ابن وهب، عن شبيب بن سعيد[١]، أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٥/٤، وعزاه لابن عدي، وقال: وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري، والنسائي، وابن المديني، وابن معين، ووافقهم.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: (شعبة).

٤٠٠ [٩٢] نا أبوبكر، نا يوسف بن سعيد، نا عبدالله بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عبدا لله بن ربيعة: هو عبدا لله بن محمد بن ربيعة القدامي، من أهل المصيصة، قال الخطيب في "المفترق": ينسب كثيراً في الروايات إلى جده، وقال ابن عدي: وعامة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه، وقال ابن حبان: كان تقلب له الأخبار فيجيب فيها. الكامل ١٥٦٩/٤، المجروحين لابن حبان ٣٩/٢، الميزان ٤٨٨/٢، اللسان ٣٣٤/٣.
- محمد بن مسلم: الطائفي، واسم جده: سوس، وقيل سوسن، بزيادة نون في آخره، وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما، وقيل مثل حنين، صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل التسعين ومائة. خت م ٤. التقريب ص٥٠٦.
- عبدا لله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٣٠٨.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن ربيعة وهو ضعيف، والطائفي يخطئ من حفظه، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٣٩٧.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث جابر، وعلي، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، سبق ذكرها، وله شواهد ضمن حديث أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس، سبق تخريجها برقم ٦٠.

٤٠١ [٩٣] نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة، نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)).

أصل الحديث:

حديث: ((لا وصية لوارث)). سبق ذكره برقم ٣٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((إلا أن يجيز الورثة)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور، أبو سعيد النيسابوري المعروف بابن أبي عثمان الغازي. ذكره الخطيب في تاريخه وقال: كان من عباد الله الصالحين، وقدم بغداد حاجاً دفعات عدة. خرج غازياً إلى طرسوس فمات بها. تاريخ بغداد ٢٣/٥.
- طاهر بن يحيى بن قبيصة. لم أقف له على ترجمة.
- سهل بن عمار النيسابوري، متهم كذبه الحاكم. وقال أبو إسحاق الفقيه: كذب والله سهل على ابن نافع. وعن إبراهيم السعدي قال: إن سهل بن عمار يتقرب إليَّ بالكذب يقول: كتبت معك عند يزيد بن هارون، والله ما سمع معي عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم في "المستدرك"، وتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيصه بالتناقض. وقال ابن مندة: كان ضعيفاً. الميزان ٢٤٠/٢، السير ٣٢/١٣، اللسان ١٢١/٣.
- الحسين بن الوليد القرشي، النيسابوري، أبو علي، ويقال: أبو عبدالله، لقبه كُميل، مصغر. ثقة، من التاسعة. مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين. خت ل س. التقريب ص١٦٩.
- حماد بن سلمة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير حفظه بأخرة.
- حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري. ثقة ثبت، من الخامسة. مات سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ابن ست وستين. ع. التقريب ص١٥١.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه سهل بن عمار متهم بالكذب، فالإسناد ضعيف جداً.

قال الحافظ في التلخيص ٣/٩٢: رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناده واهي.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالزيادة المذكورة..

وأخرجه دون الزيادة:

- ابن عدي في الكامل ٢/٨١٧، من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز وصية لوارث».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٤ وعزاه للدارقطني، وقال: وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الحديث ليس فيه: إلا أن تجيز الورثة، ولين حبيباً هذا، وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.

شواهد الحديث:

- لمتن الحديث شاهد من حديث ابن عباس، سبق تخريجه برقم ٣٩٧.
- وشاهد من حديث عمرو بن خارجة، سيأتي برقم [١٠] في الوصايا.

٤٠٢ [٩٤] حدثنا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، نا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)).

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٣٩٧.

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو علاثة: محمد بن عمرو بن خالد، ذكره ابن القطان وقال: حدث عن أبيه وغيره وكان ثقة، قاله أبوسعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين، قال: وقد رأيته، وذكر وفاته سنة اثنتين وسبعين ومائتين. بيان الوهم والإيهام ٥٣٥/٣.
- عمرو بن خالد: ابن فَرُّوخ بن سعيد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو الحسن الحرَّاني، نزيل مصر، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين. خ ق. التقريب ص٤٢٠.
- يونس بن راشد الحرّاني، أبو إسحاق القاضي. قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: كان أثبت من عباد بن بشير، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ في "التهذيب": قال البخاري كان مرجئاً، وقال النسائي: كان داعية. وقال في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء، من الثامنة. د. التهذيب ٤٣٩/١١، التقريب ص٦١٣.
- عطاء الخراساني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيراً ويدلس ويرسل، فالإسناد ضعيف.

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٩٢/٣ وقال: وصله يونس بن راشد، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس، والمعروف المرسل.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٣٩٧.

[بــــــاب] *

٤٠٣ [٩٥] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله أن لا ميراث لهما.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه(١).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد، أبو سهل القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار. أكثر عن يحيى بن بكير وطبقته، وحدث وكان ثقة صدوقاً. وقال ابن المنادي في تاريخه: أنه تغير في آخر أيامه فكان على ذلك صدوقاً. وقال أبو مزاحم: كان أحد الثقات ولم أكتب عنه في تغيره شيئاً. قال الحافظ ابن حجر: فما ضره التغير و لله الحمد. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. وقال الدارقطني: صدوق. تاريخ بغداد ١١/٩٩، ١٠٠، اللسان ٤/١٢٠.
- محمد بن عثمان التَّنُوخي، أبو الجماهر، أو أبو عبدالرحمن الكفَرْسُوسي. ثقة من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وثمانون. دق. التقريب ص٤٩٦.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
- زيد بن أسلم العدوي مولى عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكان يرسل.
- عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في ميراث العمة والخالة] عند الحديث رقم ٣٨٥.

(١) ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٢: أن النسائي أخرج في سننه من طريق زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن العمة والخالة فقال: «لا أجد لهما شيئاً». وكذا قال ابن حجر في التلخيص ٣/٨١، وقد بحثت عن ذلك في السنن الكبرى والمجتبى فلم أجده، واستعنت في بحثي بكتاب تحفة الأشراف للمزي، وجامع الأصول لابن الأثير، كما بحثت عنه بواسطة فهارس أطراف الأحاديث المصنوعة لكتاب السنن فلم أجده كذلك. وذكر محقق كتاب مصنف ابن أبي شيبة أن المتقي الهندي ذكره في كنز العمال ورمز له برمز عبدالرزاق.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أحمد بن محمد بن زياد، والدراوردي كلاهما صدوق، فالإسناد حسن، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٦٣، رقم٣٦١، من طريق عبدالعزيز، عن زيد، به مثله.
- والبيهقي ٦/٢١٢ من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبدالرحمن بن المجبر كلاهما عن زيد ابن أسلم عن عطاء قال: أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلاً هلك وترك عمة وخالة، انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله ﷺ على حمار، وقال: يا رب رجل ترك عمة وخالة. ثم سار هينة، ثم قال: يا رب رجل ترك عمة وخالة. ثم سار هينة، ثم قال: يا رب رجل ترك عمة وخالة. ثم قال: لا أرى ينزل عليَّ شيء. لا شيء لهما.
- ومن طريق عبدالعزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم به مثله.
- والطبراني في الصغير ٢/ ٥٦ من طريق محمد بن الحارث عن أبي مصعب الزهري، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، بمثل لفظ الدارقطني، وقال الطبراني: لم يروه عن صفوان إلا الدراوردي، ولا عنه إلا أبو مصعب، تفرد به محمد بن الحارث ولا أعلم أحداً ذكره إلا بخير.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٣٠ وقال: رواه الطبراني في الصغير، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف.
- ووصله الحاكم في المستدرك ٤/٣٤٣ من طريق ضرار بن صرد، عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ به. وذكره البيهقي من هذا الطريق ٢/٢١٣.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ٣٨٥.

٤٠٤ [٩٦] نا أبوبكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نـا ابـن وهـب أخـبرني حفـص بـن ميسرة، وهشام بن سـعد، وعبدالرحمـن بـن زيـد بـن أسـلم [عـن زيـد بـن أسلم][1] أن رسول الله ﷺ قال: ((لا أجد لها شيئاً))[2].

ليس فيه عطاء بن يسار.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو بكر النيسابوري: عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بحر بن نصر الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حفص بن ميسرة العقيلي، أبو الصنعاني. قال عبدا لله بن أحمد قال أبي: ليس به بأس، قلت: إنهم يقولون عرض على زيد بن أسلم فقال: ثقة. وقـال ابـن معين: ثقـة إنمـا يطعـن عليـه أنـه عرض[3]، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: يكتب حديثه، ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الوهم. وقال يعقوب بـن سفيان: لا بأس به. قال الآجـري عـن أبـي داود: يضعـف في السـماع. وذكـره ابـن حبـان في الثقات. وقال الساجي: في حديثه ضعف. وقـال الأزدي: روى عـن العـلاء مناكـير يتكلمـون فيه. وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: وقرأت بخـط الذهبي: لا يلتفـت إلى قـول الأزدي. وقـال الحافظ في "التقريب": ثقة ربما وهم، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. خ م مـد س ق. التهذيب ٢/٤١٩ – ٤٢٠، التقريب ص١٧٤.
- هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد. قال أبو حاتم: عن أحمد: لم يكـن هشـام بالحـافظ. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس هو محكم الحديث، وقال حـرب: لم يرضـه أحمـد. وقـال الـدوري عن ابن معين: صالح وليس بمتروك الحديث. وقال معاوية بن صـالح عـن ابـن معـين: ليـس بـذاك

---

(١) ساقطة من المطبوع واثبتت من المخطوط (ب): ق١٤٦/أ.

(٢) أي العمة والخالة كما في الحديث السابق له برقم ٤٠٣.

(٣) أي أن سماعه عنه كله عرض، وذكر ابن معين عنه أنه يقول كان عباد بن منصور يعرض على زيد بـن أسـلم، ونحـن نسـمع معه، وقال ابن معين: ما أحسن حاله إن كان سماعه كله عرضاً. كأنه يقول: مناولة. ينظر سؤالات ابن الجنيد ص٣٤٨.

. . . .

القوي. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث. وقال أبو زرعة: محله الصدق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الآجري عن أبي داود هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعاً. وقال ابن شيبة عن علي بن المديني صالح وليس بالقوي وقال الساجي صدوق. وذكره ابن عبدالبر في باب من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه. وقال ابن معين: ضعيف حديثه مختلط. وقال الحاكم: أخرج له مسلم في الشواهد. قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. مات سنة تسع وأربعين ومائة. التهذيب ٣٩/١١ -٤١، التقريب ص٥٧٢.

- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل.

الحكم على الإسناد:

مرسل صحيح، فقد رواه عن زيد بن أسلم أربعة هم: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وحفص بن ميسرة، وهشام بن سعد المدني، ومعمر بن راشد عند عبدالرزاق كما سيأتي.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق ٢٨١/١٠، رقم ١٩١٠٩، عن معمر عن زيد بن أسلم نحوه.
- وابن أبي شيبة ٢٦٢/١١، رقم ١١١٧٠، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد به مثله وذكر فيه قصة.

[باب ما جاء في ميراث أولي الأرحام]

٤٠٥ [٩٧] نا عبدالصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، نا إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال الزبير: نزلت هذه الآية فينا: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ (١) كان النبي ﷺ قد آخى بين رجلين من المهاجرين ورجل من الأنصار. فلم نكن نشك أنا نتوارث، لو هلك كعب وليس له من يرثه، لظننت أني أرثه، ولو هلكت كذلك يرثني، حتى نزلت هذه الآية.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٢٨/٣، رقم ٢٩٢١، ٢٩٢٤، من حديث ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٢) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي بن مكرم المعروف بالطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الفقيه الشافعي الترمذي. قال الخطيب: كان ثقة من أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا. وقيل قد اختلط في آخر عمره اختلاطا عظيما، ولم يك للشافعيين بالعراق أريس منه، ولا أشد ورعاً. مات سنة خمسين وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٦٥/١-٣٦٦.
- إبراهيم بن المنذر الحزامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تكلم فيه أحمد.

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٧٥

(٢) سورة النساء: آية: ٣٣.

. . . .

- محمد بن صدقة أبو عبدالله الفدكي. حديثه حديث منكر. قال الدارقطني في العلل: ليس بالمشهور ولكن ليس فيه بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك، ثم يدلس عنهم. وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال: وصفه ابن حبان بالتدليس في كتاب الثقات، وكذلك وصفه الدارقطني. الثقات لابن حبان ٦٧/٩، اللسان ٢٠٥/٥-٢٠٦، تعريف أهل التقديس ص٢١٥.
- ابن أبي الزناد هو عبدالرحمن بن أبي الزناد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير حفظه.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه ربما دلس.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن المنذر الحزامي صدوق تكلم فيه أحمد، وفيه محمد بن صدقة الفدكي من مدلسي المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع، وفيه ابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن الزبير سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس:

- أخرجه أبو داود، وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه الطبراني ٢٨٤/١١، رقم ١١٧٤٨.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٨/٧، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

[بـــــاب] *

٤٠٦ [٩٨] نا إسماعيل بن علي الخطبي[١]، نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع ابن ثعلب[٢]، نا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، فقال: لا أدري حتى يأتيني جبريل، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ فأتى الرجل، فقال: ((سارني جبريل أنه لاشيء لهما)).

لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه:

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن علي الخطبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن إسحاق الأنصاري الخطمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صدوق.
- الربيع بن ثعلب البغدادي. قال عبدالرحمن: سمعت علي بن الجنيد يقول: أخبرنا الربيع بن ثعلب الثقة الشيخ الصالح، وسمعت موسى بن إسحاق الأنصاري يقول: حدثنا الربيع بن ثعلب أحد العابدين ببغداد. الجرح والتعديل ٤٥٦/٣.
- مسعدة بن اليسع الباهلي. سمع من متأخري التابعين هالك. كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل حرقنا حديثه منذ دهر. وقال البخاري: كان أحيانا يكون بمكة. وقال قتيبة أدركته ولم أسمع منه. اللسان ٢٣/٦. الميزان ٩٨/٤.
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في ميراث العمة والخالة] عند الحديث رقم ٣٨٥.

(١) في المطبوع: (الحطبي)، والصواب ما أُثبت كما في (ب): ق١٤٦/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (تغلب)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٤٦/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مسعدة بن اليسع الباهلي هالك، فالإسناد ضعيف جـداً. وقـال الدارقطـني: لم يسـنده غـير مسعدة بن محمد بن عمر وهو ضعيف، والصواب مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

- وذكره الحافظ في التلخيص ٣/٨١، وعزاه للدارقطني.

والحديث سبق تخريجه مرسلا وموصولا من طرق برقم ٤٠٣.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد مرسلة وموصولة سبق تخريجه برقم ٤٠٣.

٤٠٧ [٩٩] نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، عن النبي ﷺ نحوه[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤٠٦.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بحر بن نصر الخولاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين.
- محمد بن عمرو بن علقمة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- شريك بن عبدالله بن أبي نمر. تقدمت ترجمته، وهو تابعي صدوق يخطئ.

الحكم على الإسناد:

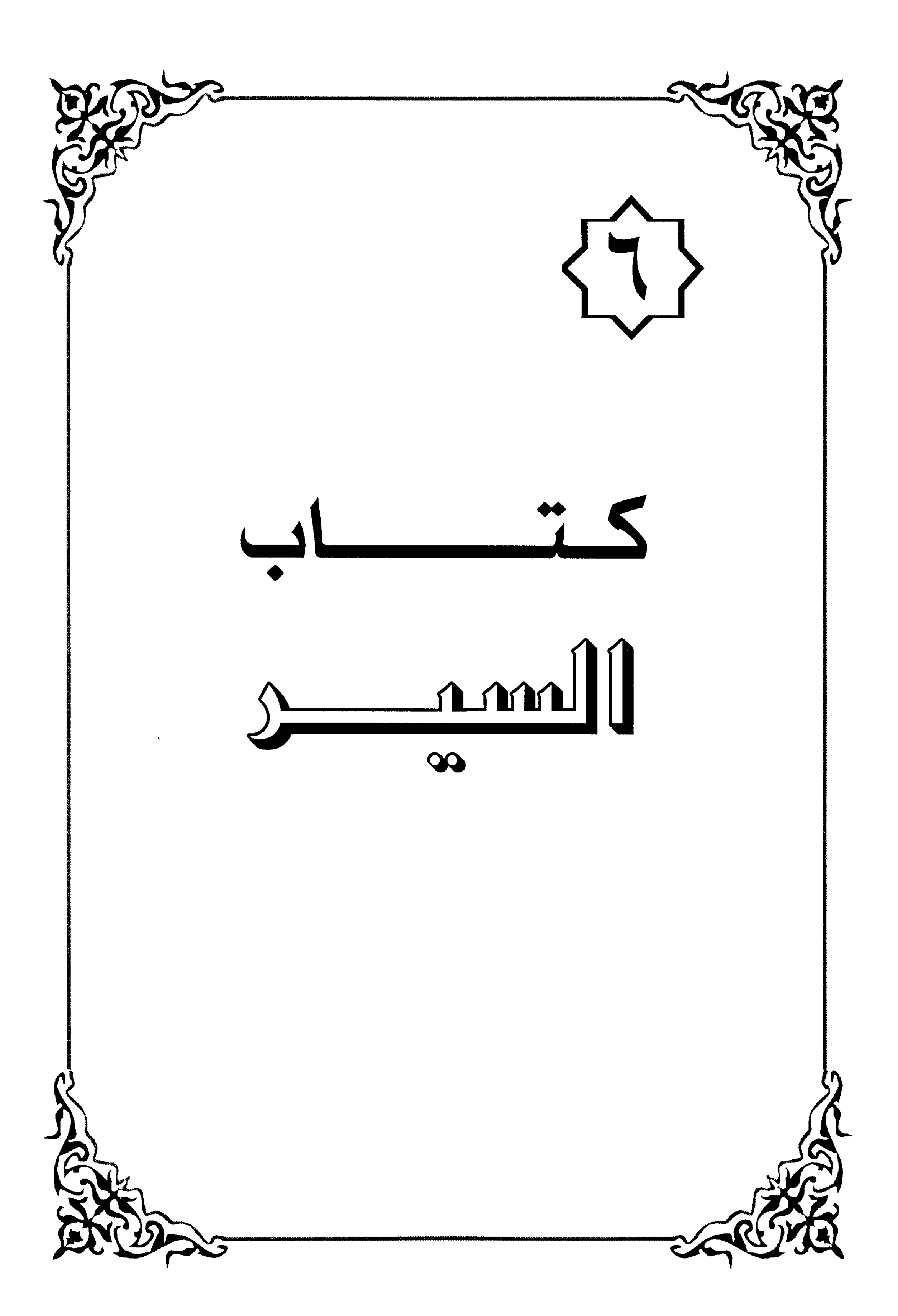
فيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، وفيه شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر صدوق يخطئ، وأرسل عن النبي ﷺ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٣٨٥.

---

(١) يريد به ما سبق قبله برقم ٤٠٦.



٦

كتاب السير

كتاب السير

[باب ما جاء في كيفية قسمة الغنيمة]

٤٠٨ [١] نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا مُعَلَّى بن أسد، نا محمد بن حمران، حدثني عبدالله بن بُسر[١]، عن أبي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير علي المُجَنِّبَةِ اليسرى، وكان المقداد علي المُجَنِّبَةِ اليمني، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة، وهدأ[٢] الناس جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عنهما، وقال: ((إني قد جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصهما نقصه الله)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦/٦٧ رقم ٢٨٦٣، ومسلم ٣/١٣٨٣ رقم ١٧٦٣، وأبي داود ٣/٧٥ رقم ٢٧٣٣، والترمذي ٤/١٢٤ رقم ١٥٥٤، وابن ماجه ٢/٩٥٢، رقم ٢٨٥٤، كلهم من حديث ابن عمر، ولفظه عند البخاري: ((أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً)).

وقصة فتح مكة مذكورة عند مسلم ٣/١٤٠٧ رقم ٨٦ من حديث أبي هريرة، لكن فيها أن خالد بن الوليد هو الذي كان على المجنبة اليمني وليس المقداد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وفيه أن الزبير كان على المجنبة اليسرى. وبزيادة: فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عنهما. وبزيادة: ((فمن نقصهما نقص الله)).

---

(١) في المطبوع: (بشير)، والصواب ما أُثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٦/أ، و(ج): ق٥٠٠/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (هدى)، وما أثبت من (ج): ق٥٠٠/أ.

. . . .

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، ومحمد بن الحسين الحنيني. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- مُعَلَّى بن أسد العَمِّي، أبو الهيثم البصري. ثقة ثبت، قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد. من كبار العاشرة. مات سنة ثماني عشرة ومائتين على الصحيح. خ م قد ت س ق. التقريب ص٥٤٠. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٨٢-٢٨٤.

  معلى: بفتح ثانيه، وتشديد اللام المفتوحة. كما في تقريب.

  والعَمِّي: بفتح العين المهملة، وتشديد الميم. هذه النسبة إلى (العَمّ) وهو بطن من تميم. الأنساب ٤/٢٤٢.
- محمد بن حمران القيسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فيه لين.
- عبدالله بن بُسر السَّكْسكي الحُبْرَاني، أبو سعيد الحمصي. سكن البصرة، ضعيف، من الخامسة. مد ت ق. التقريب ص٢٩٧، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٣٣٥.

  بُسر: بضم الباء، وبالسين المهملة الإكمال ١/٢٦٨.

  والسكسكي: بالكاف الساكنة بين السينين المفتوحتين المهملتين، وفي آخرها كاف أخرى. هذه النسبة إلى السكاسك، وهو بطن من الأزد. الأنساب ٣/٢٦٧.

  والحبراني: بضم الحاء المهملة، والباء المعجمة بواحدة، والراء المهملة، والنون بعد الألف. هذه النسبة إلى حبران بن عمرو بن قيس، من اليمن. الأنساب ١/١٦٦.
- أبو كبشة الأنماري، هو سعيد بن عمرو، أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمرو أو عامر بن سعيد، صحابي، نزل الشام، له حديث، وروى عن أبي بكر. د ت ق. التقريب ص٦٦٨.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن بُسر الحُبراني ضعيف، ومحمد بن حمران القيسي صدوق فيه لين، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة له شاهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٤٢ رقم ٨٥٦ من طريق معلى بن أسد، عن محمد بن حمران، عن عبدالله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري فذكره. إلا أنه قال: فمسح الغبار عن وجههما بثوبه.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الرجل والفارس. من طريق معلى بن أسد، عن محمد بن حمران، عن أبي سعيد عبدا لله بن بسر، عن أبي كبشة الأنماري بمثل لفظ الطبراني.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٣ وعزاه إلى الطبراني والدارقطني وقال: ومحمد بن حمران القيسي قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب، ما أرى به بأساً، وعبدا لله بن بسر، قال في "التنقيح": وعبدا لله ابن بسر السكسكي تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال النسائي: ليس بثقة، وقال يحيى القطان: لاشيء، وقال أبو حاتم، والدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في "الثقات".
- والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٢/٥ وقال: رواه الطبراني وفيه عبدا لله بن بسر الحبراني وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور.

شواهد الحديث:

الزيادة لم أقف لها على شاهد، والحديث دونها له شواهد من حديث ابن عمر سبق ذكرها في أصل الحديث.

وله شاهد من حديث أبي رهم وسيأتي في موضعه برقم ٤٠٩.

ومن حديث المقداد بن عمرو وسيأتي أيضاً في موضعه برقم ٤١٠.

ومن حديث عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيدا لله، والزبير بن العوام، وابن عباس ﷺ أجمعين، وسيأتي تخريجها برقم ٤١٣ وما بعده.

الغريب:

- المُجنِّبةُ، المجنبتان من الجيش: الميمنة والميسرة، والمجنبة اليمنى: هي ميمنة العسكر، والمجنبة اليسرى: هي الميسرة، وهما مجنبتان، والنون مكسورة. لسان العرب ٣٧٢/٢.

٤٠٩ [٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا الأحوص بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم، ح ونا إبراهيم بن دبيس[1] بن أحمد الحداد وجماعة قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن محمد بن علي السلمي، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي حازم مولى أبي رُهْم الغفاري، عن أبي رُهْم قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة لفرسينا، وسهمين لنا، فبعنا سهمينا ببكرتين.

أصل الحديث:

معنى الحديث موجود في أصل الحديث السابق برقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قصة أبي رُهْم.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي، والفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما صدوق.
- الأحوص بن جَوَّاب الضبي، يكنى أبا الجواب. قال ابن معين: ثقة، وقال مرة ليس بذاك القوى. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقناً ربما وهم. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق ربما وهم، من التاسعة. مات سنة إحدى عشرة ومائتين. م د ت س التهذيب ١/١٩١-١٩٢، التقريب ص٩٠٦.
- قيس بن الربيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- محمد بن علي بن رُبيعة السلمي، أبو عتاب ابن عم منصور بن المعتمر قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به صالح الحديث. الجرح والتعديل ٨/٢٧.
  ورُبيعة: بضم الراء، وفتح الموحدة وتشديدالمثناة التحتية. الإكمال ٤/٢٢.

---

(١) في المطبوع: (قيس)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٠٠/أ وكما في ترجمته.

. . . .

- أبو حازم التمار المدني، مولى أبي رُهْم الغفاري. اسمه دينار. قال ابن عبدالبر: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، من الثالثة. عخ س. التهذيب ٦٥/١٢، التقريب ص٦٣١، ينظر تهذيب الكمال ٢١٨/٣٣.
- أبو رُهْم كلثوم بن الحصين الغفاري، صحابي مشهور بخ. التقريب ص٤٦٢.
- إبراهيم بن دبيس بن أحمد بن علي الحداد، ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، وزعم الدارقطني أنه كان يلقب سبات وهو بضم ثم موحدة خفيفة وذكرها ابن حجر معرفة بالألف واللام. تاريخ بغداد ٧٢/٦، نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر ٣٥٨/١.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأنطاكي. ترجم له الخطيب ونقل عن النسائي قوله فيه: صالح، وعن الدارقطني: ثقة. توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين راجعاً من مكة. تاريخ بغداد ٣٦٨/١، ينظر الجرح والتعديل ١٨٣/٧، اللسان ١٢١/٧.
- الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل نزيل أنطاكية. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير.
- إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه أبو حازم، وهو مقبول، فالإسناد ضعيف.

والإسناد الثاني فيه أبو حازم أيضاً، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٩٦/١٢-٢٧٠، رقم ٦٨٧٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي حازم مولى أبي رُهْم الغفاري، عن أبي رُهْم وآخر أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسهم وذكره.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٦/١٩ رقم ٤١٩-٤٢٠، من طريق محمد بن علي السلمي ومن طريق إسماعيل بن عياش كلاهما عن إسحاق بن عبدالله المدني عن أبي حازم به مثله إلا أنه قال في الرواية الأولى: شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان وذكره.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٦ كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس. من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخذه عن أبي رهم وعن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو قال يوم حنين أنا أشك وأنهما أعطيا ستة أسهم وذكره.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٣ وعزاه للطبراني والدارقطني. وقال: قال في "التنقيح"[1]: قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبو رُهْم مختلف في صحبته.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٢/٥ وقال: وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.
- وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١٦١/٢ رقم ١٩٤٠ وعزاه لأبي يعلى.

الغريب:

- بكرتين: البكر بالفتح: الفتي من الإبل. النهاية ١٤٩/١.

---

(١) ٣٥٠/٣

٤١٠[٨] نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى بن يعقوب، حدثتني عمتي قريبة بنت عبدالله، عن أمها، عن ضُباعة بنت الزبير، عن المقداد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس له أنثى، فأسهم لي سهماً ولفرسي سهمين.

أصل الحديث:

معنى الحديث موجود في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. وفيه زيادة ذكر الصحابي الذي غزا مع الرسول وهو: "المقداد" والغزوة: "بدر".

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد الدوري، وإبراهيم بن راشد بن سليمان الأدمي. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.
- محمد بن خالد ابن عثمة الحنفي البصري. وعثمة أمه. قال أحمد: ما أرى بحديثه بأسا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة. ٤. التهذيب ٩/١٤٢-١٤٣، التقريب ص٤٧٦.
- موسى بن يعقوب بن عبدا لله بن وهب الزَمْعِي، أبو محمد المدني. قال الدوري عن ابن معين ثقة. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: هو صالح. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه. وقال الساجي: اختلف أحمد ويحيى فيه، قال أحمد: لا يعجبني حديثه. وقال ابن قطان: ثقة. قال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، من السابعة. مات بعد الأربعين ومائة. بخ ٤. التهذيب ١٠/٣٧٨-٣٧٩، التقريب ص٥٥٤.
والزمعي: بفتح الزاي، وسكون الميم، وكسر العين المهملة. هذه النسبة إلى الحبر . الأنساب ٣/١٦٤
- قريبة بنت عبدا لله بن وهب الأسدية، مقبولة، من الرابعة. د ق. التقريب ص٧٥٢.

. . . .

- أم قريبة هي: كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية، أمها ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب. ثقة، من الثالثة. وق. التقريب ص٧٥٢.
- ضُباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ، زوج المقداد بن الأسود لها صحبة وحديث. د س ق. التقريب ص٧٥٠.
- المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك. المعروف بالمقداد بن الأسود. صحابي مشهور. من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره. مات سنة ثلاث وثلاثين. وهو ابن سبعين سنة. ع. التقريب ص٥٤٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٥٢/٢٨.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن خالد بن عَثْمة الحنفي صدوق يخطئ، وفيه موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب الزمعي صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف. وأصل الحديث (إعطاء الفرس سهمين والفارس سهماً) عند البخاري ومسلم. كما سبق في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦١/٢٠ رقم ٦١٤ من طريق الواقدي، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن عمته قريبة بنت عبدالله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها سبحة، فأسهم له النبيﷺ لفرسه سهماً وله سهماً.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٣ وعزاه للبزار والدارقطني وقال: زاد الدارقطني في لفظه: يوم خيبر[1]، وموسى بن يعقوب فيه لين، وشيخته قريبة تفرد بها هو عنها[3].
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٤٢/٥ بلفظ: (فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهماً وله سهماً)، وقال: رواه الطبراني وفيه الواقدي وهو ضعيف.

شواهد الحديث

لمعناه شواهد مضى ذكرها في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

---

(١) كما سيأتي برقم ٤١١.

(٣) الحديث من الزوائد، ولم أجده في كشف الأستار ومجمع الزوائد.

٤١١ [٩] نا الحسين[1] بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا عبدالجبار بن سعيد، حدثني يحيى بن هانئ، عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد قال: ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر بسهم، ولفرسي سهمين.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤١٠، لكنه ذكر في هذا الحديث أن الغزوة: "خيبر".

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- عبدالجبار بن سعيد المساحقي. قال العقيلي: له مناكير. وذكره ابن حبان في "الثقات" وسمى جده سليمان بن نوفل بن مساحق وقال من أهل المدينة. مات سنة ست وعشرين ومائتين. اللسان ٣/٣٨٨.

والمُساحِقي: بضم الميم، وفتح السين، وبعد الألف حاء مهملة، وفي آخرها قاف. هذه النسبة إلى مُساحق وهو جد عبدالجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق المساحقي. اللباب ٣/٢٠٦.

- يحيى بن محمد بن هانئ المديني الشجري. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل ٩/١٨٥.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن شبيب واه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٤١٠، لكن فيه أن الغزوة كانت بدراً لا خيبرا.

---

(١) في المطبوع: (الحسن)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

٤١٢ [١٠] نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا موسى ابن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو أنه ضرب له رسول الله ﷺ يوم بدر سهمين لفرسه، وله سهماً.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤١٠.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري، وأحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.
- الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم رقم ٤١٠.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق تخريجها برقم ٤١٠.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢/١٦٠، رقم ١٩٣٦ بمثل هذا اللفظ، وعزاه للحارث.

٤١٣ [١١] **حدثنا أبوبكر النيسابوري وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا: نا علي بن حرب، نا قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وطلحة بن عبيدالله، والزبير ابن العوام ﷺ قالوا: كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً.**

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابة آخرين. هم عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيدا لله، والزبير بن العوام.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن أحمد بن الهيثم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فاضل.
- القاسم بن يزيد الجَرْمي، أبو يزيد الموصلي. ثقة عابد، من التاسعة. مات سنة أربع وتسعين ومائة. س. التقريب ص٤٥٢.
- ياسين بن معاذ الزيات. كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها وأصله يمامي يكنى أبا خلف. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال الجوزجاجي: لم يرض الناس بحديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو داود: كان يذهب إلى الإرجاء وهو متروك الحديث ضعيف، وقال ابن عدي: وكل روايته أو عامتها غير محفوظة. قال الحاكم والنقاش: روى المناكير. وقال الخليلي: ضعيف جداً. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود وابن شاهين في "الضعفاء". اللسان ٦/٢٣٨-٢٣٩.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

○ مالك بن أوس بن الحَدَثان. النصري، بالنون، أبو سعيد المدني، له رؤية، وروى عن عمر. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل سنة إحدى. ع. التقريب ص٥١٦.

الحدثان: بفتح المهملتين والمثلثة. كما في التقريب.

الحكم على الإسناد:

فيه ياسين بن معاذ الزيات متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني. ولم يعزه ابن حجر في اتحاف المهرة ١٢/٣٦٥ إلا للدارقطني في الجهاد. وا لله تعالى أعلم.

شواهد الحديث:

لمعنى الحديث شواهد مذكورة في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

٤١٤ [١٢] نا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمان أبو معاذ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٤١٣.

رجال الإسناد:

- أحمد بن العباس البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- القاسم بن يزيد الجرمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن أرقم، أبو معاذ متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

ينظر الحديث السابق برقم ٤١٣.

شواهد الحديث:

للمتن شواهد سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

---

(١) يريد به ما ورد قبله أي رقم ٤١٣.

٤١٥ [١٣] نا عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب، قال: وقال يحيى بن[١] أيوب قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخيبر[٢] سهمين سهمين.

أصل الحديث:

إعطاء الفرس سهمين له أصل سبق ذكره في الحديث رقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، مقتصراً على نصيب الفرس فقط. وذكر الغزوة التي كان فيها هذا القَسْم مع ذكر عدد خيول المسلمين.

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن أحمد بن نصر الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أيوب الغافقي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- إبراهيم بن سعد، أبو إسحاق الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة.
- كثير مولى بني مخزوم. روى عن عطاء، روى عنه إبراهيم بن سعد. ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. الجرح والتعديل ١٦٠/٧.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، كثير مولى بني مخزوم، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

---

(١) في المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٤٦/أ، وكما في ترجمته، وكما في سند الحاكم.

(٢) في المطبوع: (بحنين)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٤٦/أ، (ج): ق١٠٥/أ.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ١٣٨/٢ في قسم الفيء، من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقد احتج البخاري بيحيى بن أيوب وكثير المخزومي. ووافقه الذهبي.
- وكثير المخزومي لم أجده في كتب رجال الكتب الستة، وكذلك لم أجده في الكتب التي ذكرت رجال الصحيحين بما في ذلك كتاب الحاكم ؛ فإنه ذكر أن من رجال البخاري: كثير ابن شنظير، كثير بن كثير بن المطلب، وكثير بن فرقد فقط. ينظر تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما للحاكم ص٢١٢.
- و أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٦/٦ في قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس، من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب به مثله.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر ﷺ سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

٤١٦ [١٤] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد بن خداش، نا ابن وهب بهذا، قال: ولكل فرس سهمين.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤١٥.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق، وأحمد بن علي الخزاز. تقدمت الترجمة لهما. وكلاهما ثقة.
- خالد بن خِداش، أبو الهيثم المهلَّبي، مولاهم، البصري. قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. وقال ابن سعد: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقاً. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال الساجي: فيه ضعف. وقال ابن معين: قد كتبت عنه ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث. وقال أبو حاتم سألت سليمان بن حرب عنه فقال: صدوق لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن قانع: ثقة، في كتاب الساجي كان أحمد يلزمه. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. بخ م كد س. التهذيب ٣/٨٥-٨٦، التقريب ص١٨٧.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه كثير مولى بني مخزوم لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، فأتوقف في الحكم على الإسناد.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٤١٥.

٤١٧ [١٦] نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدثني أبي حرب بن محمد، نا محمد بن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده، بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسيَ أربعة أسهم، ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٧٦ رقم ٢٧٣٤ من حديث أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين. وقال في الرواية الثانية: ثلاثة نفرٍ، وزاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني الإسهام كله لبشير بن عمرو بن محصن، وليس معه أي أحد آخر، كما في رواية أبي داود.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- حرب بن محمد الطائي، من أهل الموصل. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٣/٢٥٢، الثقات ٨/٢١٣.
- محمد بن الحسن ومحمد بن صالح. لم أقف لهما على ترجمة.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري المازني. روى عن جده أبي عمرة. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلا. الجرح والتعديل ٥/٩٦.
- عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، يقال ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبه. الجرح والتعديل ٥/٢٧٣، التقريب ص٣٤٧.
- بشير بن عمرو أبو عمرة، والد عبدالرحمن بن أبي عمرة من بني مالك بن النجار، مديني له صحبة روى عنه ابنه عبدالرحمن. الجرح والتعديل ٢/٣٧٥، ينظر الإصابة ٧/١٣٨.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة، وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل حرب بن محمد الطائي، وعبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة. وذكره الحافظ في الفتح ٦/٦٨ وقال: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

لمعناه شواهد سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٦/٦٨ بعد أن ذكر قول مالك: «ولا يسهم لأكثر من فرس» قال: هو قول الجمهور، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة، فذكر الحديث. ثم قال: قال القرطبي: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت، ولصاحبه سهماً أي غير سهمي الفرس.

٤١٨ [١٧] حدثنا ابن صاعد، نا أبو أمية الطرسوسي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد بن سنان، يعني أباه، حدثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً.

أصل الحديث:

معنى الحديث سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٠٨، وحديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود ٣/٧٥ رقم ٢٧٣٣ ولفظه، «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرس» فيه معنى حديث جابر هذا[١].

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر. هو جابر ﷺ.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته وهو يحيى بن محمد بن صاعد ثقة ثبت حافظ.
- أبو أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي. تقدمت ترجمته، وهو صاحب حديث يهم.
- محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي. تقدمت ترجمته، وليس بالقوي.
- يزيد بن سنان الرهاوي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه ربما دلس.
- أبو صالح ذكوان السمان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعيف وابنه محمد بن يزيد ليس بالقوي، وأبو أمية الطرسوسي صدوق صاحب حديث يهم، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

---

(١) ينظر الفتح ٦/٦٨.

. . . .

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث جابر سوى الدارقطني.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤١٥/٣، وعزاه للدارقطني وقال: ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه يزيد ضعيفان.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٤٠٨.

٤١٩ [٢٥] حدثنا ابن صاعد، نا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، نا عبدالله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: لما افتتح النبي ﷺ خيبر كانت سهمانهم ثمانية عشر سهماً، جمع كل رجل من المهاجرين معه مائة رجل يضم إليه، فكانوا ألفا وثمانمائة رجل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/١٥٩ رقم ٣٠١٠ من حديث سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

وعنده أيضاً برقم ٣٠١٥ من حديث مُجَمِّع بن جارية الأنصاري قال: قُسِّمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشرة سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

نوع الزيادة:

مجيء معناه عن صحابي آخر، وباختلاف عدد الجيش.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، أبو سلمة المدني. صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. ق. التقريب ص٥٩٧.
- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري، أبو عمر المدني، ضعيف، من السابعة. ت ق. التقريب ص٢٨٦، ينظر تهذيب الكمال ١٣/٥١٧-٥١٩.
- عبدالله بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عاصم بن عمر ضعيف، فالإسناد ضعيف، لكن عدد الأسهم صحيح للشواهد السابقة، وأما عدد الجيش ففيه اختلاف. فتكون جملته ضعيفة.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٨٧١ من طريق عبدا لله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر ... فذكره دون قوله: ((يضم إليه)).

شواهد الحديث:

لبعض ألفاظ الحديث شواهد من حديث سهل بن أبي حثمة ومجمع بن جارية الأنصاري سبق ذكرها في أصل الحديث.

٤٢٠ [٣١] حدثنا محمد بن عمرو البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا محمد ابن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده أنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ، فأسهم لفرسه سهمين، وله سهماً.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمر البختري، وأحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وذكر ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ١٢٣/٨، الثقات ٣٧٤/٥.
- يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأوسي الحارثي المدني. روى عن أبيه، روى عن ابنه محمد بن يحيى بن سهل. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وذكر ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ١٥٣/٩، الثقات ٥٢٠/٥.
- سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. ع. التقريب ص٢٥٧.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث سهل بن أبي حثمة سوى الدارقطني.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤١٥/٣، وعزاه للدارقطني وقال: الواقدي مجروح.

٤٢١ [٣٢] نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أفلح بن سعيد المزني، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، قال: ونا الواقدي، نا أبوبكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو البختري وأحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما ثقة.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- أفلح بن سعيد الأنصاري القُبائي، المدني، أبو محمد. صدوق. من السابعة. مات سنة ست وخمسين ومائة. م س. التقريب ص١١٤، ينظر تهذيب الكمال ٣/٣٢٣.
- أبوبكر بن عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسديّ. لم أقف له على ترجمة وذكره المزي في ترجمة أفلح بن سعيد في شيوخه.
- أبوبكر بن يحيى بن النضر الأنصاري، المدني. مستور، من السابعة. بخ ق. التقريب ص٦٢٥، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٥٢.
- يحيى بن النضر الأنصاري، المدني. ثقة، من الرابعة. بخ صد ق. التقريب ص٥٩٧.

الحكم على الإسناد:

الإسنادان فيهما الواقدي متروك، فكلاهما ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٥.

[باب ما جاء في الزوجين يُسلم أحدهما قبل الآخر]

٤٢٢ [٣٥] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا زكريا بن داود الخفاف أبو يحيى، نا عبدالسلام بن صالح، نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: ((إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج من بعده رُدَّ إليه، وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت، وإذا خرجت من بعده رُدَّتْ إليه)).

أصل الحديث:

الشطر الثاني من الحديث معناه عند أبي داود ٢/٢٧١ رقم ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، وابن ماجه ١/٦٤٧ رقم ٢٠٠٨ من حديث ابن عباس، ولفظ أبي داود في رواية: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فرُدَّها علي. وعند ابن ماجه بلفظ: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت. فتزوجها رجل قال: فجاء زوجها الأول فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت معها، وعلمت بإسلامي. قال: فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج إليه من بعده رُدَّ إليه)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- زكريا بن داود بن بكر، أبو يحيى الخفاف النيسابوري. ترجم له الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. توفي سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٨/٤٦٢-٤٦٣.

. . . .

- عبدالسلام بن صالح بن سليمان، أبو الصلت الهروي. قال ابن معين: ثقة صدوق إلا أنه يتشيع وقال ابن الجنيد عن ابن معين: قد سمع وما أعرفه بالكذب. وقال الدوري سمعت بن معين يوثق أبا الصلت. قال الساجي: يحدث بمناكير هو عندهم ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم سألت أبي عنه فقال: لم يكن بصدوق وهو ضعيف ولم يحدثني عنه. وضرب أبو زرعة على حديثه وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه. وقال الجوزجاني: كان مائلا عن الحق. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها. وقال البرقاني عن الدارقطني: كان رافضاً خبيثاً. وقال الذهبي في "المغني": متروك الحديث. وقال الحافظ في "التهذيب": قال العقيلي: رافضي خبيث. وقال مسلمة عن العقيلي: كذاب. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم: روى مناكير. وقال في "التقريب" صدوق له مناكير، وكان يتشيع وأفرط العقيلي فقال: كذاب. ق. المغني في الضعفاء ٢/٣٩٤، التهذيب ٦/٣١٩-٣٢٢، التقريب ص٣٥٥، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٧٣-٨٢.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه.
- سماك بن حرب بن أوس الذُهلي، الكوفي، أبو المغيرة. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. خت م٤. التقريب ص٢٥٥.

  وسماك: بكسر أوله وتخفيف الميم. كما في التقريب.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالسلام بن صالح، أبو الصلت الهروي صدوق له مناكير، وهو من رواية سماك عن عكرمة وهي مضطربة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه بتمامه. وأخرج معنى الزيادة:
- سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٩٠ رقم ٢٨٠٧، من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم وأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبدين.

. . . .

- وابن أبي شيبة في مصنف ١٤/٥٠٩ رقم ١٨٨٠١، ١٨٨٠٢، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس بلفظ: أعتق رسول الله ﷺ كل من خرج إليه من رقيق المشركين.
- والإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٣-٢٢٤، ٣٦٢، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بمثل لفظ ابن أبي شيبة.
- والطبراني في الكبير ١١/٣٨٧، رقم ١٢٠٧٩، من طريق أبي معاوية به مثله. وأخرجه من طريق الحجاج، ولفظه: أن عبدين خرجا يوم الطائف والنبي ﷺ محاصرهم فأعتقهما رسول الله ﷺ، وبرقم ١٢١١٨ وفيه أنه خرج عبدان.
- والبيهقي في الكبرى ٩/٢٣٠، من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج به وفيه ذكر أربعة أعبد، ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج وفيه ذكر عبيدين.
- والحديث بتمامه ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١/٢٩٢ رقم ١١٥٠.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث عبد ربه بن الحكم أخرجه:

- أبو داود في المراسيل ص٢٧٠ رقم ٣٦٨ أن النبي ﷺ لما حاصر أهل الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا، فأعتقهم النبي ﷺ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك ردّ رسول الله ﷺ الولاء إليهم.

وله شاهد من حديث عبدا لله بن مكرم الثقفي أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ٩/٢٢٩ قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم (أبوبكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة والمنبعث ويحنس ووردان في رهط من رقيقهم) فأسلموا فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا قالوا يا رسول الله، رد علينا رقيقنا الذين أتوك. فقال: لا، أولئك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه. قال البيهقي: هذا منقطع.

[باب ما جاء فيما إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده]

٤٢٣ [٣٦] حدثنا زريق[1] بن عبدالله المخرمي، نا أحمد بن الفرج الجشمي، نا عمر ابن عبدالواحد، نا إسحاق بن عبدالله، عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء)).

إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

أصل الحديث:

معنى الشطر الأول من الحديث عند البخاري، ينظر الفتح ١٨٢/٦ رقم ٣٠٦٧ -٣٠٦٩، وأبي داود ٦٤/٣ رقم ٢٦٩٩ وابن ماجه ٩٤٩/٢ رقم ٢٨٤٧ عن ابن عمر ﷺ قال: ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرُدَّ عليه في زمن الرسول ﷺ وأَبَقَ عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الأول (بمعناه) مرفوعاً عند الدارقطني، أما الشطر الثاني فزائد.

رجال الإسناد:

- زُرَيْق بن عبدالله بن نصر بن أحمد، أبو أحمد المخرمي الدلال. ترجم له الخطيب وقال: قال الدارقطني: كتبنا عنه لم يكن به بأس. وقال البرقاني: قال الدارقطني: زريق بن عبدالله المخرمي بغدادي ثقة. توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٩٦/٨، ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٠٢١/٢.
- أحمد بن الفرج بن عبدالله بن عبيد، أبو علي الجُشَمِيُّ المقرئ. قال الحسين بن أحمد بن بكير الحافظ: أحمد بن الفرج الجشمي ضعيف. تاريخ بغداد ٣٤١/٤، اللسان ٢٤٤/١.

والجشمي: بضم الجيم، وفتح الشين، وفي آخرها الميم. هذه النسبة إلى قبائل منها جشم بن الخزرج. الأنساب ٦١/٢.

---

(١) في المطبوع (رزيق) والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

- عمر بن عبدالواحد بن قيس السُلمي، الدمشقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٣/٩ رقم ٨٤٣٩، من طريق سويد، عن ياسين، عن الزهري، عن سالم به نحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ياسين، تفرد به سويد بن عبدالعزيز[١].
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٤٢/٧، من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن ياسين، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه بمثل لفظ الدارقطني إلا أنه قال في الجملة الأخيرة: ((من أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن)).
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤٩٦/٨، من طريق الدارقطني به مثله، وذكر عقبه قول الدارقطني في إسحاق ابن أبي فروة. وفيه: (ابن هشام) بدل (ابن شهاب)، وهو خطأ[٢].
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٣٥/٣ وعزاه للدارقطني.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف.
- وأورده الألباني في الضعيفة ٢٠/٢ رقم ٥٣٨ وعزاه للدارقطني وضعفه.

الغريب:

- الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. النهاية ٤٨٢/٣.

---

[١] كذا قال رحمه الله ورواية الدارقطني هذه والرواية الأخرى الآتية برقم ٤٢٤ يردان قوله هذا، حيث رواه هنا عن الزهري إسحاق بن عبدالله، وفي الرواية الأخرى رواه عنه يونس بن يزيد بن أبي النجاد.

[٢] لأن ابن شهاب من شيوخ إسحاق بن عبدالله كما ذكر المزي في تهذيب الكمال ٢٤٧/٢

. . . .

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ١٨٢/٦: اختلف فيما إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة ؟ فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلا، ويختص به أهل المغانم. وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني، إسناده ضعيف جداً.

٤٢٤ [٣٨] نا أبو عبيدالله القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمد بن يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((وما أحرزه العدو، ووجده صاحبه قبل أن يقسم، فهو له)).

رشدين ضعيف.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٢٣.

نوع الزيادة:

مجيئه (بمعناه) مرفوعاً عند الدارقطني.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن علي بن عبدالجبار، أبو سهل الكلوذاني المعروف بابن جبرويه. ترجم له الخطيب وقال: ما علمت من حاله إلا خيراً.

والكلوذاني: بفتح الكاف، وسكون اللام، وفتح الواو، والذال المعجمة بين الألفين، وفي آخرها النون. وهو النسبة إلى كلوذان، وهي قرية من قرى بغداد، على خمسة فراسخ منها فالنسبة إليها كلواذاني وكلوذاني. الأنساب ٨٩/٥.

- أبو السكن محمد بن يحيى بن السكن لم أقف له على ترجمة.
- رِشْدِين بن سعد بن مفلح المَهْري، أبو الحجاج المصري. ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. من السابعة. مات سنة ثمان وثمانين ومائة. وله ثمان وسبعون سنة. ت ق. التقريب ص٢٠٩، ينظر تهذيب الكمال ١٩١/٩-١٩٦.

ورشدين: بكسر الراء، وسكون المعجمة. كما في التقريب.

والمَهْري: بفتح الميم، وسكون الهاء، وفي آخرها الرا.، هذه النسبة إلى مهرة. الأنساب ٤١٧/٥.

. . . .

○ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا وفي غير الزهري خطأ.

○ الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

○ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة.

الحكم على الإسناد:

فيه رشدين ضعيف، وهو من رواية يونس عن الزهري، وفيها وهم، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٢٣.

الغريب:

● أحرزه: يقال: أحرزتُ الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. وهو بمعنى ظفر به. ينظر النهاية ١/٣٦٦.

٤٢٥ [٣٩] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا الحسن بن عمارة، عن عبدالملك، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن)).

الحسن بن عمارة متروك.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٢٣.

نوع الزيادة:

مجيئه (بمعناه) مرفوعاً عند الدارقطني، وبزيادة الشطر الثاني ((فإن وجده وقد قسم ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عمارة البجلي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبدالملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي، الزَّرّاد، ثقة، من الرابعة. ع. تقريب ص٣٦٥.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن عمارة متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الشافعي في الأم ٥٧٢/٨ كتاب سير الأوزاعي، باب في المرأة تُسبى ثم يُسبى زوجها، من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ في عبد وبعير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما: ((إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك)).

. . . .

- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٧٠٥-٧٠٦ من طريق الحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رجلا وجد بعيراً له في المغنم وقد كان المشركون قد أصابوه قبل ذلك، فسأل عنه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدته قبل أن يقسم فهو لك، وإن وجدته وقد قُسِمَ، أخذته بالثمن إن شئت».
- وقال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة، وقد روى عن مسعر أيضاً عن عبدالملك بن ميسرة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/١١١ في السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسم ...، من طريق الحسن بن عمارة، عن عبدالملك الزراد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله ﷺ: انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدت وقد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته وقال: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به، ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني، عن عبدالملك وهو أيضاً ضعيف. وروي أيضاً بإسناد آخر مجهول عن عبدالملك ولا يصح شيء من ذلك. وروي عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي فروة، وياسين الزيات، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدا لله عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٣٤ وقال: أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما.
- وأورده الألباني في الضعيفة ٢/٢٠-٢١ وضعفه وقال فيه الحسن بن عمارة، وهو يضع.

[باب ما جاء في الأمر بدفن الميت]

٤٢٦ [٤١] حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا عبدالله بن شبيب، نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي، عن مفضل بن محمد الضبي من أهل الكوفة، عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أو كافر.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- إسماعيل بن عبدالله بن أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.
- عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- مفضل بن محمد الضبي الكوفي المقري. قال الخطيب: كان إخبارياً علامةً موثقاً. وأما أبو حاتم فقال: متروك القراءة والحديث. وقال أبو حاتم السجستاني: هو ثقة في الأشعار، غير ثقة في الحروف. مات سنة ثمان وستين ومائة. اللسان ٨١/٦.
- عمر بن عبدالله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي، الكوفي. وقد ينسب إلى جده. ضعيف، من الخامسة. دق. التقريب ص٤١٤.
- عبدالله بن يعلى بن مُرَّة الثقفي. ضعفه غير واحد. قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد لكثرة المناكير في روايته ولا أدري أذلك منه أم من ابنه عمر فإنه واه أيضاً. وذكره العقيلي في "الضعفاء". اللسان ٣٧٩/٣، ينظر الجرح والتعديل ٢٠٤/٥، الميزان ٥٢٨/٢.
- يعلى بن مُرَّة بن وهب بن جابر الثقفي. صحابي، شهد الحديبية وما بعدها. بخ قد ت س ق. التقريب ص٦٠٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن شبيب واهٍ، ومفضل الضبي متروك، وعمر بن عبدا لله بن يعلى وأبوه كلاهما واه. فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٦/٣ في الجنائز، باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن المفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه مثله.

[باب ما جاء في الصلاة على الشهداء]

٤٢٧ [٤٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثني عبدالعزيز بن عمران، حدثني أفلح بن سعيد، عن محمد ابن كعب، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ لحمزة يوم أحد فهيئ للقبلة، ثم كبر عليه سبعاً، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة؛ قال: قال: وقد كان رسول الله ﷺ حين رأى حمزة وقد مثل به، قال: لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [1].

عبدالعزيز بن عمران ضعيف.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الإمام مسلم في مقدمة كتابه ٢٣/١، ٢٤ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم. وابن ماجه ٤٨٥/١، رقم ١٥١٣، من حديث ابن عباس، قال: أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة. وحمزة هو كما هو. يُرفعون، وهو كما هو موضوع.

نوع الزيادة:

بزيادة ذكر عدد التكبيرات، وعدد مرات الصلاة عليه، وبزيادة قوله: ((لئن ظفرت ...)) إلى آخر الحديث.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل هو: أبو عبدالله القاضي المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- إبراهيم بن المنذر الحزامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تكلم فيه أحمد.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

. . . .

- عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهري، المدني الأعرج، المعروف بابن أبي ثابت. متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب، من الثامنة. مات سنة سبع وتسعين ومائة. التقريب ص٣٥٨، ينظر التهذيب ٦/٣٥٠-٣٥١.
- أفلح بن سعيد الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرظي، المدني، ثقة عالم. من الثالثة. ولد سنة أربعين على الصحيح. مات سنة عشرين ومائة وقيل قبل ذلك. ع. التقريب ص٥٠٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن شبيب واه، وعبدالعزيز بن عمران الزهري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٦٢، رقم ١١٠٥١ من طريق مقسم ومجاهد عن ابن عباس، أطول مما هنا.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٢٠، وقال: فيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف.
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٣٢٧، رقم ١٧٩٦، والطبراني في الكبير ٣/١٤٢، رقم ٢٩٣٥، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٨٧، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم عن ابن عباس، وذكر فيه أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً، لم يذكر توعد الرسول ﷺ لقريش، ولا نزول الآية.
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١١٨، وقال: رواه البزار والطبراني، وقد روى مسلم في مقدمة كتابه، وابن ماجه الصلاة عليهم فقط، وفي إسناد البزار والطبراني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.
- وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/٢٨٨ من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم به، وذكر فيه قول النبي ﷺ: «لئن ظفرت بقريش ... الحديث، وفي آخره بل بصبر يا رب.
- وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٨، وقال: سنده ضعيف، ومسلسل بالضعفاء الثلاثة: ابن أبي ليلى فمن دونه.

. . . .

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة أخرجه:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٣٢٦/٢، رقم ١٧٩٥.
- والطبراني في الكبير ١٤٣/٣، رقم ٢٩٣٧.
- والحاكم في المستدرك ١٩٧/٣.
- والبيهقي في الدلائل ٢٨٨/٣.
- ولفظه: أن النبي ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قتل ومثل به فرأى منظراً لم ير منظراً قط أوجع لقلبه منه ولا أوجل منه فقال: رحمة الله عليك قد كنت وصولاً للرحم فعولاً للخيرات ولو لا حزن من بعدك عليك لسرني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى، ثم حلف وهو واقف مكانه والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[1] حتى ختم السورة وكفَّر رسول الله ﷺ عن يمينه وأمسك مما أراد. وسكت عليه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: صالح واه.

وقال ابن كثير في التفسير ٥٩٢/٢: هذا إسناد فيه ضعف ؛ لأن صالحاً هو ابن بشير المري ضعيف عند الأئمة.

وقال الهيثمي في المجمع ١١٩/٦: رواه البزار والطبراني، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

٤٢٨ [٤٣] حدثنا عبدالملك بن أحمد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بحمزة يوم أحد وقد جدع ومثل به، فقال: ((لولا أن تَجِدَ صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع))، فكفنه بنمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه. وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: ((أنا شهيد عليكم اليوم))، لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وليست بمحفوظة.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/١٩٥، ١٩٦ رقم ٣١٣٦، ٣١٣٧ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّل به فقال: ((لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها)). وقلَّت الثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: ((أيهم أكثر قرآنا)) ؟! فيقدمه إلى القبلة. وفي الرواية الأخرى: ((ولم يصل على أحد من الشهداء غيره)). وعند البخاري كما في الفتح ٣/٢٠٩، ٢١٢ رقم ١٣٤٣، ١٣٤٧، وأبو داود برقم ٣١٣٨، والترمذي ٣/٣٤٥ رقم ١٠٣٦، وابن ماجه ١/٤٨٥ رقم ١٥١٤، من حديث جابر بن عبدالله وفيه أنه قال: ((أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)).

نوع الزيادة:

بزيادة: فكفنه بنمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه. ومجيء قوله ((أنا شهيد عليكم)) عن صحابي آخر. وبزيادة لفظة: ((اليوم)) بدل: ((يوم القيامة)).

رجال الإسناد:

- عبدالملك بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن إبراهيم الدورقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، وقوله (ولم يصل ...) غير محفوظ كما قال الدارقطني، والحديث دونها، ودون بعض الزيادات يرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٤/٣، رقم ٢٩٣٩ من طريق زيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد، به نحوه، وذكر في آخره أنه لم يصل عليهم.
- والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤ في الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك ... من طريق عثمان بن عمر وروح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن الزهري به مثله. ثم ذكر قول الدارقطني: هذه اللفظة ليست محفوظة، وقال: قال أبو عيسى في كتاب العلل[1] سألت محمداً -يعني- البخاري عن هذا الحديث يعني إسناده فقال: حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبدا لله[2] هو حديث حسن وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٢٠/٢ في الجهاد، دون الشطر الأخير(وقال أنا شهيد...) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري عن أنس بن مالك ﷺ قال: كفن حمزة في نمرة كانوا إذا مدوها على رأسه خرجت رجلاه وإذا مدوها على رجليه خرج رأسه فأمرهم النبي ﷺ أن يمدوها على رأسه ويجعلوا على رجليه من الاذخر وقال رسول ا لله ﷺ: «لولا أن تجزع صفية لتركنا حمزة فلم ندفنه حتى يحشر حمزة من بطون الطير والسباع». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عليه الذهبي.

شواهد الحديث:

للحديث دون بعض ألفاظه شواهد من حديث جابر بن عبدا لله، وابن عباس، وكعب بن مالك ﷺ.

حديث جابر بن عبدا لله:

- سبق ذكره في أصل الحديث، ولفظه عند البخاري: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»؟! فإن أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد. وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

---

(١) العلل الكبير للترمذي ٤١١/١، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٢) سيأتي في الشواهد ...

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٠ بنحوه، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وكذلك رواه جماعة عن ليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، وخالفه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري، عن أنس بن مالك.

حديث ابن عباس:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/١٩٧-١٩٨ ضمن حديث وفيه أنه قال: لولا جزع النساء لتركته حتى يحصل من حواصل الطير وبطون السباع، ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيضع تسعة وحمزة ﷺ فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يؤتوا بتسعة فيكبر عليهم بسبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يؤتوا بتسعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم.

حديث كعب:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١١ بنحوه وفيه قوله: «أنا شهيد على هؤلاء». دون قوله: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

الغريب:

- جدع: الجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة. ينظر النهاية ١/ ٢٤٦
- تَجِدَ: الوجد بالفتح: الحُزن. ينظر مختار الصحاح ص٧١٠
- نمرة: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب. النهاية ٥/ ١١٨
- خمر: أي غطى. ينظر النهاية ٢/ ٧٧

٤٢٩ [٤٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا عمر بن شبه، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة بن زيد بإسناده مثله، وزاد: وجعل على رجليه الإذخر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: أنا شهيد عليكم اليوم، وكان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٢٨.

نوع الزيادة:

كسابقه، وبزيادة: وجعل على رجليه الإذخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن أبي بكر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمر بن شبه بن عبيدة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.

الحكم على الإسناد:

فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، وللحديث شواهد دون بعض الزيادات مضت في الحديث السابق برقم ٤٢٨.

تخريج الحديث:

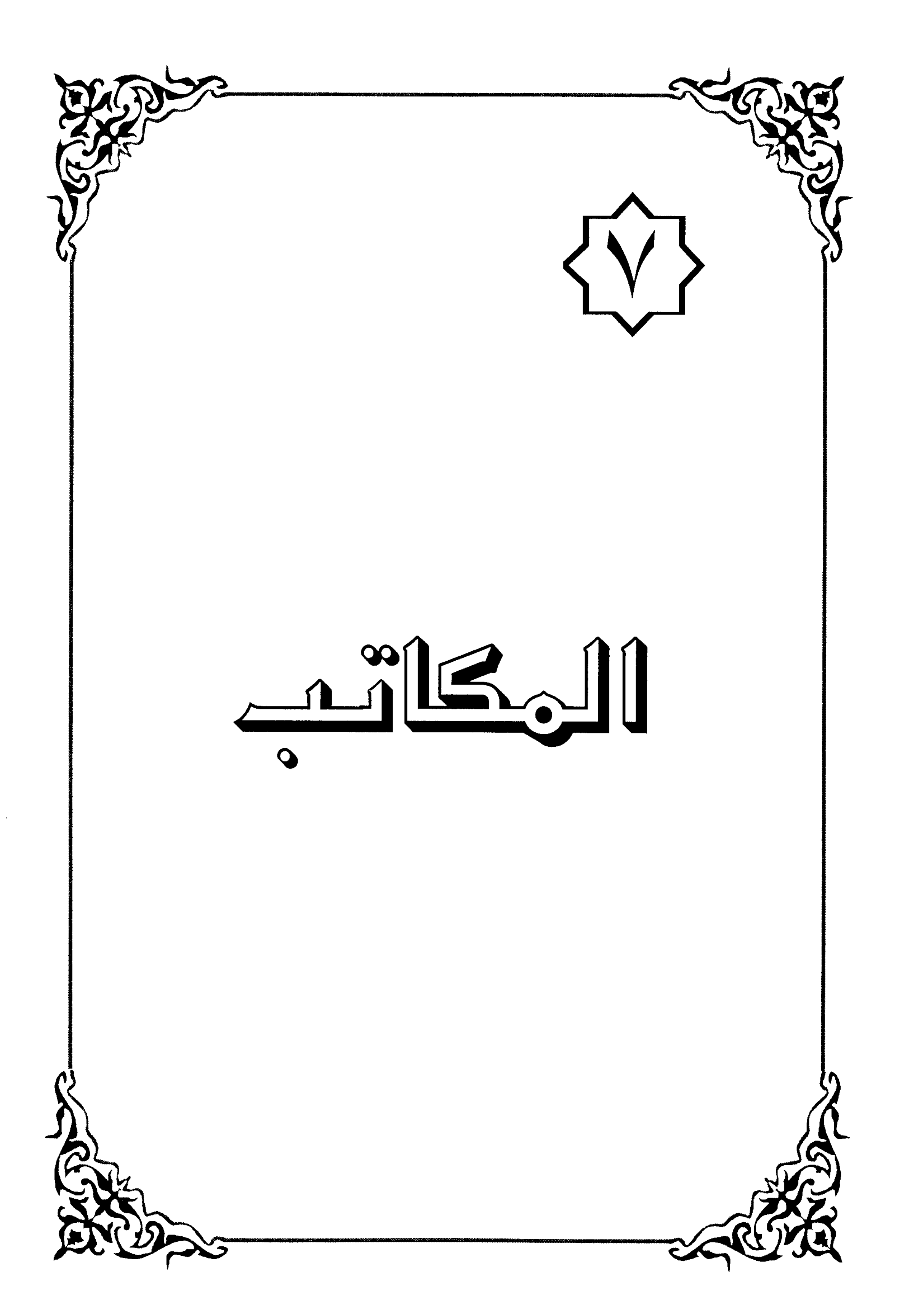
سبق برقم ٤٢٨.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد دون بعض ألفاظه وقد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٤٢٨ .

الغريب:

- الإذخر: بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية (٣٣/١).



٧

المكاتب

كتاب المكاتب*

[باب ما جاء فيمن أعتق نصيبا له من مملوك]

٤٣٠ [١٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا سليمان بن عبدالرحمن، نا ابن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((من أعتق شِركاً له في مملوك فقد ضمن عتقه، يُقَوَّم عليه بقيمة عدل، فيضمن لشركائه أنصباءهم ويُعتق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة عدا النسائي، البخاري، ينظر الفتح ١٥١/٥، رقم ٢٥٢٢-٢٥٢٥، ومسلم ١١٣٩/٢، رقم ١٥٠١، و أبي داود ٢٣/٤، رقم ٣٩٣٤، و الترمذي ٦٢٠/٣، رقم ١٣٤٦، وابن ماجه ٨٤٤/٢، رقم ٢٥٢٨ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه عند البخاري: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركائه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرَّمْليُّ القلانِسيُّ. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: من أهل الرملة، يروي عن أبي الوليد، روى عنه أهل بلده. وأورده الذهبي في "السير" وقال: لقيه الطبراني وخيثمة. صدوق عابد، كبير القدر. الثقات لابن حبان ١٦٣/٨، السير ١٠٨/١٤.

والقلانسي: نسبة إلى قَلَنْسُوَة، بفتح أوله وثانيه، وسكون النون، وسين مهملة، واو مفتوحة، بلفظ القلنسوة التي تلبس في الرأس. وهو حصن قرب الرملة من أرض فلسطين. معجم البلدان ٣٩٢/٤.

---

* المكاتب بالفتح من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة. ومعنى الكتابة: أن يُكاتِب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حراً. وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتَبه مُكاتَبة. والعبد مكاتَب. ينظر الفتح ١٨٤/٥، النهاية ١٤٨/٤.

. . . .

- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي، أبو أيوب الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابن مسلم الخولاني. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين. قال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. وقال ابن معين ثقة إذا روى عن المعروفين. قال النسائي: صدوق. وقال ابن حبان في "الثقات": يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير. وقال الحاكم: قلت للدارقطني سليمان بن عبدالرحمن قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: حدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فثقة. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. خ٤. التهذيب ٢٠٧/٤، ٢٠٨، التقريب ص٢٥٣.
- ابن عياش: هو إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
- ليث: هو ابن سليم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن عبدالرحمن صدوق يخطئ، وإسماعيل بن عياش صدوق عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وليث ليس من أهل بلده، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس ﷺ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر سبق ذكره في أصل الحديث.

الغريب:

- شِرْكاً: بكسر المعجمة، وسكون الراء. أي حصة أو نصيباً. ينظر النهاية ٤٦٧/٢، الفتح ١٥٢/٥.
- يقوم: أي تحدد قيمته. ينظر النهاية ١٢٥/٤.
- بقيمة عدل: على الإضافة البيانية. أي قيمةٌ هي عدل، وسطٌ، لا زيادة فيها ولا نقص. ينظر حاشية سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢.

[باب ما جاء فيمن يعتق بالملك]

٤٣١ [١٥] نا محمد بن نوح الجند يسابوري، نا علي بن حرب الجند يسابوري، نا أشعث بن عطاف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: ((إن الله أعتقه حين ملكته))

العرزمي تركه ابن المبارك، ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً، هو القائل: كلما حدثت عن أبي صالح كذب.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن نوح بن عبدالله الجُنْدَيْسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب بن عبدالرحمن الجُنْدَيْسابوري، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. التقريب ص٣٩٩.
- أشعث بن عطّاف الأسدي، أبو النضر سكن الري كوفي. قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به وله ما لا يتابع عليه. الجرح والتعديل ٢/٢٧٦، الميزان ١/٢٦٨.
- العرزمي: هو محمد بن عبيدالله. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- أبو النضر: هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، الكوفي، النسابة المفسر. روى عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ. ذكر ابن أبي حاتم أن الثوري قال: قال لنا الكلبي ما حدثت عن أبي صالح، عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه. وقال: قال قرة بن خالد: كانوا يرون أن الكلبي يَزْرِف، يعني يكذب. وقال أبو حاتم: الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": متهم بالكذب، و رُمي بالرفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ت فق. الجرح والتعديل ٧/٢٧١، التقريب ص٤٧٩، ينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٩٥.
- أبو صالح مولى أم هانئ اسمه باذام بالذال المعجمة، ويقال آخره نون. ضعيف يرسل، من الثالثة. ٤. التقريب ص١٢٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه العرزمي: محمد بن عبيدا لله متروك، والكلبي أبو النضر محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وهو القائل: كلما حدثت عن أبي صالح كذب، وروايته هنا عنه، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٠ في العتق، باب من يعتق بالملك، من طريق الدارقطني به. وقال البيهقي: وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه، وهذا إسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان القاري ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهم.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٨٠ و نقل قول الدارقطني عقب الحديث، وقال: قال البيهقي: هذا مما لا يحل الاحتجاج به، لإجماعهم على ترك رواية الكلبي، والعرزمي[١]، وروى عن حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، وحفص ضعيف. أهـ.

---

(١) لم أقف على هذا النص عند البيهقي في الكبرى ١٠/٢٩٠ ولا في المعرفة ولا في السنن الصغير.

[باب ما جاء في عتق أمهات الأولاد]

٤٣٢ [١٩] نا عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيم بن يوسف الحضرمي، نا الحسين[١] بن عيسى الحنفي، عن الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أم الولد حرة، وإن كان سقطا)).

أصل الحديث:

معنى الشطر الأول من الحديث ((أم الولد حرة)) موجود عند ابن ماجه ٨٤١/٢، رقم ٢٥١٦ من حديث ابن عباس و لفظه: ذكرت أم إبراهيم عند رسول ا لله ﷺ فقال: ((أعتقها ولدها)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((وإن كان سقطاً)).

رجال الإسناد:

- عبدا لله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالعزيز بن المرزبان، أبو محمد المعدل يعرف بابن الخراساني وهو ابن عم عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. قال الدارقطني: فيه لين. مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤١٤/٩، ٤١٥.
- أبو زيد بن طريف الكوفي. لم أقف له على ترجمة. وذكره الخطيب في شيوخ عبدا لله بن إسحاق البغوي.
- إبراهيم بن يوسف الحضرمي الكوفي الصيرفي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال موسى بن إسحاق: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" قال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين أو بعدها. س. التهذيب ١٨٥/١، التقريب ص٩٥.
- الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، أبو عبدالرحمن الكوفي. ضعيف، من الثامنة. دق. التقريب ص١٦٨، ينظر تهذيب الكمال ٥١٧/٤.

---

(١) في المطبوع: (الحسن)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

- ١الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى. قال ابن معين و النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه. وقال ابن عدي في ترجمة حسين بن عيسى: الحكم ابن أبان فيه ضعف ولعل البلاء منه لا من حسين بن عيسى. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل وقال ابن خزيمة في صحيحه: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق عابد وله أوهام، من السادسة. مات سنة أربع وخمسين ومائة. وكان مولده سنة ثمانين. التهذيب ٤٢٣/٢. التقريب ص١٧٤. ينظر تهذيب الكمال ٧٨/٥.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن عيسى الحنفي ضعيف، والحكم بن أبان صدوق له أوهام، وفيه من لم أقف له على ترجمة أبو زيد بن طريف، فالإسناد ضعيف. والصحيح موقوف على عمر كما قال البيهقي وابن حجر.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١١، رقم ١١٦٠٩ من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي عن الحسين بن عيسى الحنفي به مثله.
- والبيهقي معلقاً في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له. من طريق الحكم بن أبان به وقال: وهو ضعيف، الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري، عن عكرمة، عن عمر[1]، وحديث سفيان، عن الحكم، عن عكرمة، عن عمر. وا لله أعلم.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٧/٤، وعزاه للدارقطني والبيهقي. وقال: إسناده ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عمر.

---

(١) سيأتي في الشواهد.

. . . .

شواهد الحديث:

- للحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً:
- أخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٢٦٥، رقم ١٧٤٨، بلفظ: «أم الولد أعتقها ولدُها، وإن كان سقطاً».
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ بمثل لفظ ابن الجعد، وبلفظ: «إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً».

  وفي باب الولد الذي تكون به أم ولد ٣٤٨/١٠ بلفظ: «أم الولد تعتق وإن كان سقطا»
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٨٨/٣ وقال: وقد روى سفيان الثوري، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر أنه قال في أم الولد: أعتقها ولدها، وإن كان سقطا، وبمعناه رواه ابن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن عمر، ورواه خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر، فعاد الحديث إلى قول عمر، وهو الأصل في ذلك.

٤٣٣ [٢٤] نا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيدالله بن يحيى الرهاوي، وأبو العباس المختار، نا عبدالحميد بن أبي أويس، حدثني أبي أبو أويس، عن حسين بن عبدالله بن [عبيدالله][1]، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرة، إلا أن يعتقها قبل موته))[2].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٨٤١/٢، رقم ٢٥١٥ من حديث ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ ((أيما رجل ولدت أمته منه، فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُر منه)).

نوع الزيادة:

بزيادة الاستثناء ((إلا أن يعتقها قبل موته)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن السكين البلدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدا لله بن يحيى الرهاوي، لم أقف له على ترجمة.
- أبو العباس المختار، لم أقف له على ترجمة.
- عبدالحميد بن عبدا لله بن عبدا لله بن أويس الأصْبَحي، أبوبكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته، كأبيه، ثقة، من التاسعة. مات سنة اثنتين ومائتين. خ م د ت س. التقريب ص٣٣٣.
- أبو أويس عبدا لله بن عبد لله بن أويس المدني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- الحسين بن عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، ضعيف، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، أو بعدها بسنة. ت ق. التقريب ص١٦٧.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن عبدا لله بن عبيدا لله الهاشمي ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة، فالإسناد ضعيف.

---

(١) سقط من المخطوط (ب): ق١٤٨/أ.

(٢) ذكر المصنف بعد هذه الرواية رواية أخرى من طريق عبدالحميد بن أويس، وفيه أن رسول ا لله ﷺ قال عن سريته مارية القبطية أم إبراهيم: ((أعتقها ولدها)) وهو غير زائد حيث أخرجه ابن ماجه ٨٤١/٢، برقم ٢٥١٦.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده[١]، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٢٨٨/٣ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن حسين بن عبدا لله، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فذكره بمثل لفظ الدارقطني.

وأخرجه دون الزيادة:

- الحاكم في المستدرك ١٩/٢، من طريق شريك، عن حسين بن عبدا لله، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول ا لله ﷺ «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي وقال: حسين متروك.

---

(١) لم أجده في المطبوع ولعله في المسند الكبير.

٤٣٤ [٢٧] حدثني أبي، نا أحمد بن زنجويه ابن موسى، نا إبراهيم بن الوليد بن سلمة[1] القرشي، حدثني أبوبكر بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين ابن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ. بمثل حديث عبدالحميد بن أبي أويس عن أبيه[2].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٤٣٣.

رجال الإسناد:

- عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، والد أبي الحسن الدارقطني. قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد ١١/٢٣٩.
- أحمد بن زنجويه بن موسى، أبو العباس القطان المخرمي. قال الخطيب: كان ثقة. توفي سنة أربع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/١٦٤،١٦٥.
- إبراهيم بن الوليد بن سلمة القرشي، لم أقف له على ترجمة.
- وبقية رجاله تقدمت ترجمتهم في الحديث السابق.

الحكم على الإسناد:

فيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله الهاشمي ضعيف، وإبراهيم بن سلمة القرشي لم أقف له على ترجمة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٣٣.

---

(١) في المطبوع: (مسلمة) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق ١٤٨/أ.

(٢) أي الحديث السابق برقم ٤٣٣.

[باب ما جاء في بيع أمهات الأولاد]

٤٣٥ [٢٨] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا يونس بن عبدالرحيم العسقلاني قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل قال: حدثني[1] رشدين بن سعد المهري، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بُسر[2] بن سعيد، عن خوات بن جبير أن رجلاً أوصى إليه، وكان مما ترك أم ولد له، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء[3]، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ، فقال: لا تباع، وأمر بها فأعتقت.

قال: وحدثني رشدين، عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثله.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- يونس[4] بن عبدالرحيم بن سعد بن أبي أيوب العسقلاني الرملي. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كان قدم بغداد تكلموا فيه وليس بالقوي. سُئل ابن معين عنه، فقال: لا أعرفه.، وذكره ابن حجر في "اللسان" وقال: ربما أخطأ. الجرح والتعديل ٩/٢٤١، تاريخ بغداد ١٤/٣٥١-٣٥٢، اللسان ٦/٣٣٢.

---

(١) في المطبوع: (وسمعه مني أحمد بن حنبل يحدثني رشدين ...)، والتصويب من (ج): ق٥٠٨/أ.

(٢) في المطبوع: (بشر) بالشين المعجمة، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٨/أ، وكما في ترجمته.

(٣) وفي (ج): ق٥٠٨/أ: بعض الشر.

(٤) وقع في تاريخ بغداد: (يزيد) بدل (يونس)، والصواب ما أثبت كما في الجرح والتعديل.

. . . .

- رشدين بن سعد المهري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني، أبو عبدالملك القرشي، أصله مدني، ثقة مقل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة. خ س. التقريب ص٢٨٢.
- عبيدالله بن أبي جعفر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن عبدالله بن الأشج، أبو يوسف المدني، مولى قريش، ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. عخ م ت س ق. التقريب ص٦٠٨، ينظر التهذيب ١١/٣٩٠.
- بُسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مائة. ع. التقريب ص١٢٢، ينظر التهذيب ١/٤٣٧.

  وبسر: بضم الباء، وبالسين المهملة. المؤتلف والمختلف لعبدالغني بن سعيد ص٨، الإكمال ١/٢٦٨-٢٦٩.
- خوات بن جبير الأنصاري، صحابي. قيل إنه شهد بدراً. مات سنة أربعين أو بعدها وله أربع وسبعون. بخ. التقريب ص١٩٦.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، ورشدين بن سعد المهري كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/٩، رقم **١٩٥٣** من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن عبدالله، عن بسر بن سعيد، عن خوات بن جبير فذكر نحو القصة وقال: قال رسول الله ﷺ «لا تباع وأمر بها فأعتقت».
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٤/٢٠٤، رقم ٤١٤٧، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر به نحوه، ولم يقل فيه: «وأمر بها فأعتقت».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٣٤٥ كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته...، من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر به مثله. ومن طريق الدارقطني به مثله.
- قال البيهقي: وقد قيل عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن بكير بدل يعقوب والله أعلم.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٤٩، وعزاه للطبراني، وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٦ [٢٩] حدثنا محمد، نا أحمد [١]، نا سعيد بن أبي مريم، نا ابن لهيعة بإسناده نحوه[٢].

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد: هو ابن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد: هو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن رشدين، وابن لهيعة كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٣٥.

---

(١) في المطبوع: (محمد بن أحمد). والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٥٠٨/أ.

(٢) نحو الحديث السابق رقم ٤٣٥.

٤٣٧ [٣٠] نا الفارسي، نا أحمد، نا عبدالله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، نا ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ نحوه [1]، كذا قال بكير بن عبدالله بن الأشج.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الفارسي: هو محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد: هو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبدالله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري: ذكره السمعاني وقال: من أهل مصر؛ إنما قيل له البيطاري لأنه كان ينزل بمصر في الموضع المعروف ببلال البيطار؛ فنسب إلى ذلك، يروي عن سليمان بن بلال، وابن لهيعة، ومالك، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. الأنساب ٤٣٢/١.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبيدالله بن أبي جعفر المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكير بن عبدالله بن الأشج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بسر بن سعيد المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد رشدين، وابن لهيعة كلاهما ضعيف، وفيه من لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٣٥.

---

(١) نحو الحديث رقم ٤٣٥.

٤٣٨ [٣٤] حدثنا أبوبكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبدالله المخرمي القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يُورَثْنَ، يستمتع بها سيّدُها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة. قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مرفوع.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبوبكر المقرئ، المعروف بالُمطَرِّز. حافظ ثقة، من الثانية عشرة. مات سنة خمس وثلاثمائة، وله خمس و ثمانون سنة. التقريب ص٤٥٠، ينظر التهذيب ٨/٣١٤.
- محمد بن عبدا لله المخرمي القاضي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن محمد المؤَدِّب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلي، مولاهم، أبو زيد المروزي ثم البصري، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة. وقال النسائي في التمييز ليس به بأس. وقال ابن نمير والعجلي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حبان في "كتاب الصحابة": في ترجمة فروة ابن نوفل عبدالعزيز بن مسلم ربما وهم فأفحش. وقال الحافظ: ثقة عابد ربما وهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة. خ م د ت س. التهذيب ٦/٣٥٦-٣٥٧، التقريب ص٣٥٩.
والقسملي: بفتح القاف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم بعدها اللام. هذه نسبة إلى القساملة، بفتح القاف، وكسر الميم، وهي قبيلة من الأزد. الأنساب ٤/٤٩٩.
- عبدا لله بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، أبو زكريا أو أبوبكر، نزيل بغداد. صدوق من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين. م ٤ التقريب ص٥٨٧.

. . . .

السِّيْلَحِيني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح اللام بعدها الحاء المهملة المكسورة، ثم بعدها ياء أخرى، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى سيلحين موضع بينه وبين بغداد ثلاثة فراسخ، بين الكوفة والقادسية. الأنساب ٣٦٢/٣، ينظر معجم البلدان ٢٩٨/٣، معجم ما استعجم ٧٧٢/٣.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه عبدالعزيز بن مسلم ثقة ربما وهم، فالإسناد حسن.

والإسناد الثاني فيه عبدالعزيز بن مسلم أيضاً، وهو ثقة ربما وهم، ويحيى بن إسحاق صدوق، فالإسناد حسن أيضاً.

والحديث الثاني وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع؛ لأنه حكم شرعي.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٩٤/٤، من طريق عبدا لله بن مطيع، عن عبدا لله بن جعفر، عن عبدا لله بن دينار، عن عبدا لله بن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: «أم الولد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة».

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث لعبدا لله بن جعفر، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر كلها غير محفوظات، لا يحدث بها عن ابن دينار غير عبدا لله بن جعفر[1]. ثم قال: وعبدا لله بن جعفر عامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٨٨/٣ وعزاه للدارقطني. وقال: وهذا أعله ابن عدي بعبدا لله بن جعفر نجيح المديني، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، والفلاس، وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وأخرجه موقوفا على عمر رضي الله عنه:

- الإمام مالك في الموطأ ٧٧٦/٢، رقم ٦، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها. وهو يستمتع بها. فإذا مات فهي حرة.
- وابن الجعد في مسنده ص٤٠٩، رقم ٢٧٩٣، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع قال سُئل ابن عمر عن بيع أم الولد، وقيل له إن ابن الزبير قد رخص في ذلك فقال: لكن عمر نهى أن يُبعن أو يُوهبن أو يورثْن.

---

(١) لكن في هذا الحديث قد تابعه عبدالعزيز بن مسلم كما مرّ، وفليح بن سليمان كما سيأتي.

- والدارقطني في سننه ١٣٤/٤، رقم ٣٣، ٣٥ من طريق أحمد بن عبيدا لله العنبري، عن معتمر، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قضى أن أم الولـد لا تبـاع، ولا توهـب، ولا تورث يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.
- ومن طريق فليح بن سليمان، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه نهـى عـن بيـع أمهات الأولاد لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها حياته، فإذا مات فهي حرة.
- والبيهقي في الكبرى ٣٤٨/١٠ في عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهـات الأولاد، مـن طريق سفيان، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع قال لقي رجلان ابن عمر في بعض طـرق المدينـة فقالا له تركنا هذا الرجل -يعنون ابن الزبير- يبيع أمهات الأولاد، فقال لهم لكـن أبـا حفـص عمر أتعرفانه؟ قـالا: نعـم. قـال: قضـى في أمهـات الأولاد أن لا يبعـن ولا يوهـبن ولا يورثـن، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة.
- وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن عبدا لله بن دينار قال: لقي ابن عمر ﷺ فذكر نحوه.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢١٧/٤ وقال: حديث ابن عمـر: إذا أولـد الرجـل أمتـه، ومـات عنها فهي حرة. وعزاه للدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال: قال الدارقطـني: الصحيـح وقفه عن ابن عمر، عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبدالحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر. وقال صـاحب الإلمام: المعـروف فيـه الوقـف، والـذي رفعـه ثقـة، قيـل: ولا يصـح مسنداً.

٤٣٩ [٣٦] حدثنا أبوبكر الشافعي، نا الهيثم بن خلف بن محمد[١]، نا عبدالله بن مطيع، نا عبدالله بن جعفر هو المديني [٢]، نا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن، ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدا لله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الهيثم بن خلف بن محمد بن عبدالرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدوري. من كبار الحفاظ لكن ذكر الإسماعيلي في صحيحه أنه كان لا يخالف ما في كتابه وإن عمله خطأ. قال أحمد بن كامل القاضي: كان كثير الحديث جداً ضابطاً لكتابه. مات سنة سبع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٦٣/١٤، اللسان ٢٠٦/٦.
- عبدا لله بن مطيع بن راشد البكري، أبو محمد النيسابوري، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. م س التقريب ص٣٢٤.
- عبدا لله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو جعفر المديني، والد علي، بصري أصله من المدينة، ضعيف، من الثامنة، يقال تغير بأخرة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. ت ق. التقريب ص٢٩٨.
- عبدا لله بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن جعفر المديني ضعيف، فالإسناد ضعيف، لكن تابعه، عبدالعزيز بن مسلم كما في الحديث السابق فيكون الإسناد حسناً لغيره.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٤٣٨.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٨٩/ب، والمخطوط (ب): ق١٤٨/ب (الهيثم بن محمد بن خلف)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته، وكما ذكره في ١٢١/١ رقم ١٤ في باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

(٢) في المطبوع والمخطوط (أ): وردت عبارة: (وهو المخرمي). ولم ترد في المخطوطين (ج) و (ب) والصواب: (وهو المديني) كما أثبت.

[بـــــاب]*

٤٤٠ [٤٠] نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيان ابن عيينة، عن عبدالرحمن الأفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد ابن المسيب أن عمر ﷺ أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ.

أصل الحديث:

عتق أمهات الأولاد ورد معناه في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه ٢/٨٤١، رقم ٢٥١٦ عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول ا لله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها».

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسن النقاش. تقدمت ترجمته، وهاه الدارقطني
- الحسن بن سفيان النسوى. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مُصَرِّف بن عمرو بن السَّرِيّ اليامي، الهمداني. ثقة، من العاشرة. مات سنة أربعين ومائتين. د. التقريب ص٥٣٣.

ومصرف: بصاد مهملة وراء مكسورة مشددة وآخره فاء. الإكمال ٧/٢٥٨

- عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي قاضيها. ضعيف في حفظه، من السابعة. مات سنة ست وخمسين و مائة وقيل بعدها، وقيل جاز المائة ولم يصح، وكان رجلا صالحاً. بخ د ت ق. التقريب ص٣٤٠.
- مسلم بن يسار المصري، أبو عثمان الطُّنْبُذي، مولى الأنصار. مقبول، من الرابعة. بخ م د ت ق. التقريب ص٥٣١.

والطُّنْبُذي بضم الطاء المهملة، وسكون النون، وضم الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها ذال معجمة. هذه نسبة إلى طُنْبُذِي، وهي قرية من قرى مصر. الأنساب ٤/٧٥

- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث في [باب ما جاء في عتق أمهات الأولاد] عند الحديث رقم ٤٣٢

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الحسن النقاش وهاه الدارقطني والإفريقي ضعيف، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه عن عمر رضي الله عنه غير المصنف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٩٠ وعزاه للدارقطني، وقال: الأفريقي غير محتج به، قال ابن القطان[١]: وسعيد، عن عمر منقطع، ونقل عبدالحق في "أحكامه في باب الأيمان والنذور"[٢] عن ابن أبي حاتم[٣] أنه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، فإنه رآه وسمع منه.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٢/٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢.

(٢) الأحكام الوسطى ٤/٣٦، ينظر ص٢٢.

(٣) ينظر الجرح والتعديل ٤/٦١.

[باب ما جاء في جواز بيع المُدَبَّر وخدمته]

٤٤١ [٤٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عبدالغفار ابن القاسم، عن أبي جعفر قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ، كان أعتقه عن دُبُر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم، قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته.

عبدالغفار ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً[1] .

أصل الحديث:

حديث جابر أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤/٤٢٠، رقم ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ١٦٥/٥، رقم ٢٥٣٤، ومسلم ٢/٦٩٢، رقم ٩٩٧، ٣/١٢٨٩، رقم ٩٩٧، وأبي داود ٤/٢٧، رقم ٣٩٥٥-٣٩٥٧، والترمذي ٣/٥١٤، رقم ١٢١٩، والنسائي ٨/٢٤٦، رقم ٥٤١٨، وابن ماجه ٢/٨٤٠، برقم ٢٥١٢، ٢٥١٣.

ولفظ رواية البخاري رقم ٢١٤١: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدا لله بكذا وكذا، فدفعه إليه».

نوع الزيادة:

بزيادة: «إنما أذن في بيع خدمته».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي ويوسف بن موسى القطان. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.
- جرير بن عبدالحميد بن قُرط. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب.
- عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري. قال أحمد بن حنبل: ليس بثقة كان يحدث ببلايا في عثمان ﷺ وعامة حديثه بواطيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. قال عبدالرحمن سألت أبي عن أبي مريم الأنصاري فقال: متروك الحديث، كان من رؤساء الشيعة وكان شعبة حسن الرأي فيه لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو داود: يضع الحديث. الجرح والتعديل ٦/٥٣، ٥٤، اللسان ٤/٤٢.

---

(١) كما سيأتي برقم ٤٤٢.

. . . .

○ أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. التقريب ص٤٩٧، ينظر تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الغفاري متروك الحديث، وقد اتهم بالوضع، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

● أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٦٤/٥ من طريق يوسف بن موسى، عن جرير به مثله. وقال ابن عدي: ولعبدالغفار بن القاسم أحاديث صالحة وفي حديثه ما لا يتابع عليه وكان غالياً في التشيع وقد روى عنه شعبة حديثين ويكتب حديثه مع ضعفه.

الغريب:

● أعتقه عن دُبُر: أي بعد موته. يقال دَبَّرتُ العبد إذا علَّقْتَ عِتْقَه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يَعْتِقُ بعدما يُدَبِّره سيده ويموت. النهاية ٩٨/٢، ينظر سبل السلام ٢٨١/٤.

٤٤٢ [٤٥] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا عبدالملك ابن أبي سليمان، عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ، خدمة المدبر[1].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى الذهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالملك بن أبي سليمان: ميسرة العَرْزَمي. قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظه. وقال أحمد: عبدالملك من الحفاظ إلا أنه يخالف ابن جريج، وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال يحيى بن معين: ضعيف وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد. وقال العجلي: ثبت في الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن سعد والترمذي: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها، والأولى قبول ما يروى بتثبت، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من الخامسة. مات سنة خمس وأربعين ومائة. خت م٤. التهذيب ٣٩٦/٦، التقريب ص٣٦٣.
- أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل. وقد صححه ابن القطان كما نقل عنه الزيلعي.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٨٦/٣ وعزاه للدارقطني، ونقل قول ابن القطان في "كتابه"[2]: هو مرسل صحيح، لأنه من رواية عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة عن أبي جعفر.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٨٩/ب: (المدبرة)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٨/ب، (ج): ق٥٠٩/ب.

(٢) ينظر بيان الوهم والإيهام ٣٩٨/٥ ولم أقف على هذا القول فيه.

٤٤٣ [٤٦] نا أبوبكر، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج وهيثم بن جميل قالا: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر[1].

قال أبوبكر: لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات، فإن حديثه مرسل.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر هو عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- حجاج بن محمد المصيصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره.
- هيثم بن جميل البغدادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكأنه ترك فتغير.
- شريك بن عبدالله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء.
- جابر بن يزيد الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو جعفر هو الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، وشريك النخعي صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء. فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

كسابقه رقم ٤٤٢.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ) ٨٩/ب: (المدبرة)، وما أثبت من (ب):ق ١٤٨/ب، (ج):ق ٥٠٩/ب.

٤٤٤ [٤٧] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج)).

هذا خطأ من ابن طريف. والصواب عن عبدالملك، عن أبي جعفر مرسلا. وقد تقدم[1].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالكريم بن الهيثم بن زياد العاقولي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن طريف بن خليف البجلي، أبو جعفر الكوفي، من صغار العاشرة، صدوق، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وقيل قبل ذلك. م د ت ق. التقريب ص٤٨٥، ينظر التهذيب ٢٣٥/٩.
- محمد بن فضيل بن غَزْوان الضبي، مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي. صدوق عارف رمي بالتشيع. من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. ع. التقريب ص٥٠٢.
- عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف.

وقد حكم المصنف رحمه الله بأن هذا هذا خطأ من ابن طريف، والصواب مرسلاً.

---

(١) برقم ٤٤٢، ٤٤٣.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١١/١٠ في المُدَبر، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه. من طريق محمد بن طريف، عن محمد بن فضيل، عن عبدالملك به مثله.
- قال البيهقي بعد أن ذكر قول الدارقطني عقب الحديث: محمد بن طريف دخل له حديث في حديث، لأن الثقات إنما رووا عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر أن رجلا أعتق غلاماً عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة.
- وذكره الحافظ في الفتح ٤٢٣/٤ وقال: أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله.

[باب ما جاء فيمن قال المدبر لا يباع]

٤٤٥ [٥٠] نا أبو جعفر محمد بن عبيدالله[1] بن العلاء الكاتب و أحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبدالجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث)) لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو جعفر محمد بن عبيدا لله بن العلاء الكاتب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر الباغندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمرو بن عبدالجبار، أبو معاوية الجزري السنجاري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف لا يتابع على حديثه.
- عبيدة بن حسان العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أيوب هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عبدالجبار السنجاري ضعيف لا يتابع على حديثه، وفيه عبيدة بن حسان ضعيف، فالإسناد ضعيف.

وقد قال الدارقطني عقب الحديث: إنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله. ثم أخرجه موقوفا على ابن عمر ((أنه كره بيع المدبر))[1] وقال: هذا هو الصحيح موقوف وما قبله[2] لا يثبت مرفوعا، ورواته ضعفاء.

---

(١) في المطبوع: (عبدا لله)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(١) السنن ٤/١٣٨ رقم٥١.

(٢) يقصد هذا الحديث الذي برقم ٤٤٥.

. . . .

تخريج الحديث:

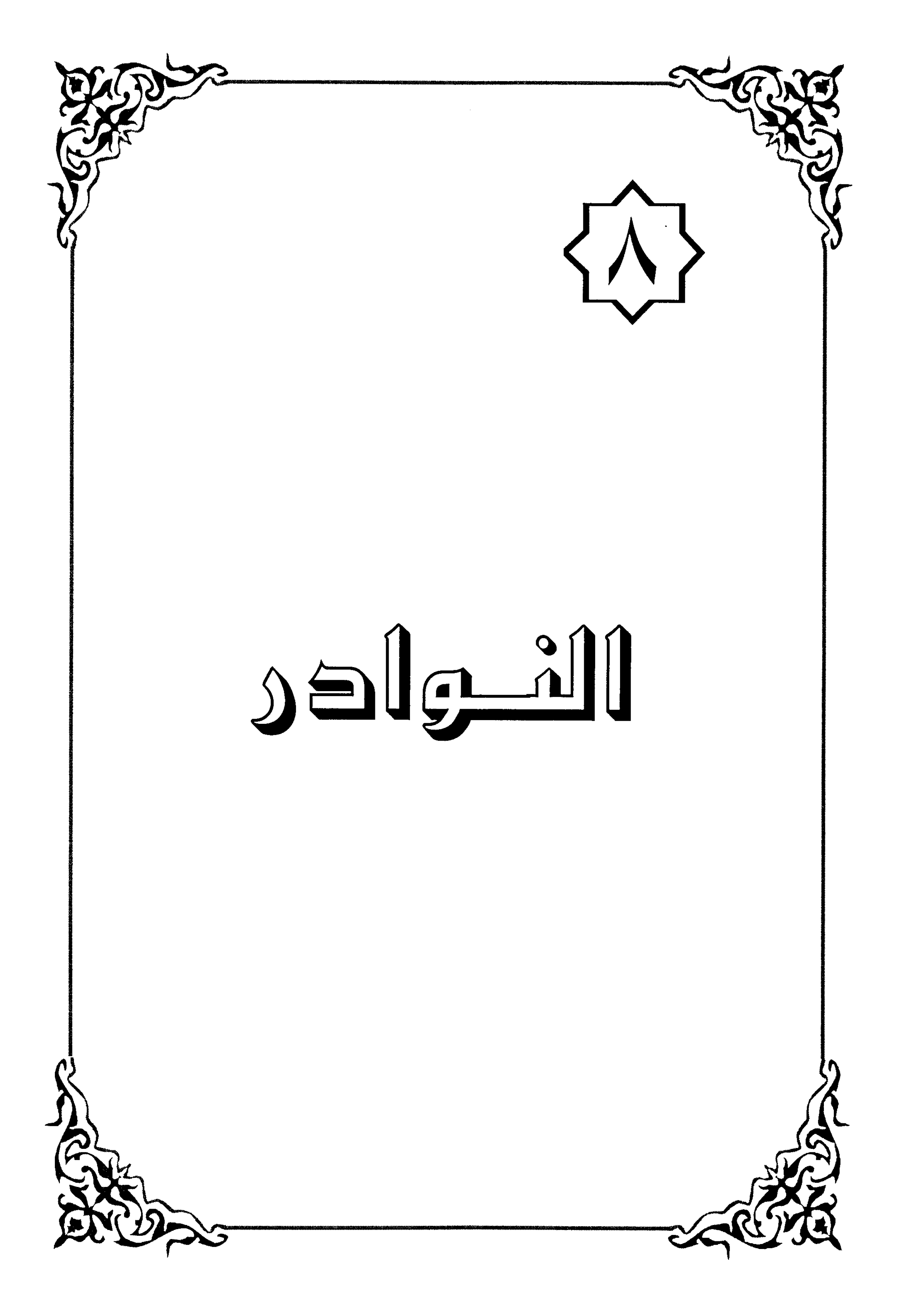
- أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/٢٣٤ من طريق علي بن ظبيان، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع[٣] به ولفظه: «المدبر من الثلث».
- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٣١٤ في المدبر، باب من قال لا يباع المدبر، من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٨٤ وقال: قال الدارقطني في علله: هذا حديث يرويه عبيدا لله بن عمر، وأيوب واختلف عنهما، فرواه علي بن ظبيان عن عبيدا لله، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا، ورواه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن بن عمر مرفوعا، وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا، والموقوف أصح.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٢١٥ وقال: قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث، وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه، وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث، وقال أبو زرعة: الموقوف أصح، وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر:

- البيهقي في الكبرى ١٠/٣١٣، ٣١٤ بلفظ: «لا يباع المدبر». وقال البيهقي: هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً، وقد روى مرفوعاً بإسناد ضعيف.

---

(٣) تصحف في المطبوع إلى: (رافع).



٨

النـــوادر

النوادر*

[باب ما جاء في إبرار القسم]

٤٤٦ [٣] نا علي بن الحسن بن هارون بن رستم، نا محمد بن عبدالملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون، أنا بقية، نا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((من حلف على أحد بيمين وهو يرى أنه سيبره فلم يفعل، فإنما إثمه على الذي لم يبره)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن الحسن بن هارون بن رستم، أبو الحسن السقطي. ترجم له الخطيب وقال: قال يوسف القواس: كان من الثقات، وقال الدارقطني: صدوق، كتبنا عنه في سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٣٨١.
- محمد بن عبدالملك الدقيقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بقية بن الوليد الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- إسحاق بن مالك الحضرمي شامي، من شيوخ بقية. قال الأزدي: ضعيف. وقال ابن القطان: لا يعرف. وذكر له الحافظ هذا الحديث من طريق الدارقطني به. اللسان ١/٣٧٠.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إسحاق بن مالك الحضرمي ضعيف، وبقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، فالإسناد ضعيف.

---

* النوادر: أي الأمور الغريبة المتفرقة. قال ابن منظور: نوادر الكلام هي ما شذ وخرج من الجمهور. لسان العرب ١٤/٩٠.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٤٦/٣، من طريق يزيد بن هارون، عن بقية، عن إسحاق بن مالك الحضرمي به مرفوعا مثله.

  وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه إسحاق وعنه بقية.

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤١/١٠ في الإيمان، باب ما جاء في إبرار القسم، من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

٤٤٧ [٤] نا الحسين بن إسماعيل، نا الصغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة ﷺ قالت: أهدت لها امرأة طبقا فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وألقت منه تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: ((بريها، فإن الإثم على المحنث)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الصغاني: محمد بن إسحاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق حافظ له أغلاط.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي الأندلس. قال أحمد: كان ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، وكان عبدالرحمن بن مهدي يوثقه. وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة محدث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن عدي: له حديث صالح وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه افرادات، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل بعد السبعين. ر م ٤. التهذيب ١٠/٢٠٩-٢١٢، التقريب ص٥٣٨.
- حُدَيْر الحضرمي، أبو الزاهريه الحمصي. صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة. م د س ق. التقريب ص١٥٤، ينظر التهذيب ٢/٢١٨.
- راشد بن سعد المَقْرَائي، الحمصي. ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل ثلاث عشرة ومائة. بخ ٤. التقريب ص٢٠٤، ينظر التهذيب ٣/٢٢٦، تهذيب الكمال ٨/٩، جامع التحصيل ص١٧٤ رقم ١٨١

والمقرائي: بضم الميم، وقيل بفتحها، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق منها راشد بن سعد المقرائي. الأنساب ٥/٣٦٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي صدوق حافظ له أغلاط، ومعاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي صدوق له أوهام، وراشد بن سعد ثقة كثير الإرسال لم يثبت له سماع من عائشة ﵂، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

الغريب:

- الحنث: الحنث في اليمين نقضها، والنكث فيها. يقال: حَنِث في يمينه يَحْنَث. النهاية ١/٤٤٩.

[باب ما جاء في قوله ﷺ: ((أعطيت جوامع الكلم))]

٤٤٨ [٨] نا محمد بن مخلد بن حفص إملاء من كتابه، نا القاسم بن الفضل بن بزيع سنة تسع وخمسين ومائتين، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حدثني محمد بن عثمان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصارا)). وبإسناده قال قال لي رسول الله ﷺ ((القرآن ذلول، ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه)).

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٦/١٢٨، رقم ٢٩٧٧، ١٢/٤٠٠-٤٠١، رقم ٧٠١٣، ١٣/٢٤٧، رقم ٧٢٧٣، ومسلم ١/٣٧١، رقم ٥٢٣، والنسائي ٦/٣، رقم ٣٠٨٧، ٣٠٨٩ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: ((بعثت بجوامع الكلم))، وعند مسلم بلفظ: ((أعطيت))، ((أوتيت)).

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر، والشطر الثاني وكذلك الحديث الثاني نوع الزيادة فيهما من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن الفضل بن بزيع، أبو محمد. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ١٢/٤٢٩.
- زكريا بن عطية البحراني، البصري الحنفي. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال العقيلي: مجهول النقل عن سعد بن محمد بن المسور ولا يتابع عليه. الجرح والتعديل ٣/٥٩٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٨٥، الميزان ٢/٧٤، اللسان ٢/٤٨٢.
- سعيد بن خالد الخزاعي، المدني. ضعيف، من السابعة. مات بعد الخمسين ومائة. د. التقريب ص٢٣٥، ينظر تهذيب الكمال ١٠/٤١٠.
- محمد بن عثمان. قال ابن أبي حاتم: روى عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، سمعت أبي يقول: هو مجهول. الجرح والتعديل ٨/٢٤.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه زكريا بن عطية البحراني منكر الحديث، ومحمد بن عثمان مجهول، وسعيد بن خالد الخزاعي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عباس ﷺ بهذا اللفظ[1] غير الدارقطني.
- وذكره الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٤٠٠، رقم ١٦٢٠، عن ابن عباس بمثل لفظ الدارقطني، إلا أنه قال: ((العلم))، بدل: ((الكلم))، ولعله تصحيف.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ:

- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١٦٠، رقم ١٤٣٦، عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: ((أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصارا)).

والشطر الأول من الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

وله أيضاً شاهد من حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٤٨٠، رقم ١١٧٨٤ ولفظه: قال قال رسول الله ﷺ: ((أوتيت جوامع الكلم وفواتحه وخواتمه)).

الغريب:

- جوامع الكلم: قال الزهري: معناه أي أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك. الفتح ١٢/ ٤٠١. (وهذا من بلاغات الزهري كما قرره الحافظ في الفتح ١٢/ ٤٠١، رقم ٧٠١٣).

وجزم غير الزهري بأن المراد بـ ((جوامع الكلم)) القرآن بقرينة قوله: ((بعثت))، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. الفتح ١٣/ ٢٤٧.

وقال الحافظ في الفتح ٦/ ١٢٨: ((وجوامع الكلم)) القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك.

---

(١) لعبدالله بن عباس في هذا الباب حديث ليس بلفظ الدارقطني، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٤٣٢، رقم ١١٦٨٩، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((أعطيت خمساً ولا أقوله فخراً: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحل لي الغنائم ...)) الحديث. وكذا أخرجه أحمد ١/ ٢٢٠، وعبد بن حميد ١/ ٥٥٠، من طريق المصنف.

[بـــاب]

٤٤٩ [٩] نا محمد بن مخلد، نا محمد بن داود القنطري أبو جعفر الكبير، نا جبرون ابن واقد ببيت المقدس، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن داود بن يزيد، أبو جعفر التميمي القنطري. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٢٥٢، ٢٥٣.
- جبرون بن واقد، أبو عباد الإفريقي، من أهل المغرب. قال الذهبي: متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ مرفوعًا كلام الله ينسخ كلامي ... الحديث. ثم قال: تفرد به القنطري وهو موضوع. وقال ابن عدي: محمد بن داود، وجبرون بن واقد لا أعرف له غير هذين الحديثين ولا أعلم يرويهما عنه غير محمد بن داود وهما منكران. الميزان ١/٣٨٧، ٣٨٨، اللسان ٢/٩٤، الكامل في الضعفاء ٢/٦٠١،٦٠٢.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أبو الزبير المكي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.

الحكم على الإسناد:

فيه جبرون بن واقد الإفريقي متهم. قال الذهبي: تفرد به القنطري وهو موضوع. وقال ابن عدي: منكر.

. . . .

.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكـامل ٦٠٢/٢، مـن طريـق محمـد بـن داود القنطـري، عـن أبـي عبـاد جبرون بن واقد الإفريقي ببيت المقدس، عن سفيان بن عيينة به مثله. وقال ابـن عـدي: محمـد ابن داود، وجبرون بن واقد هذا لا أعرف له غير هذين الحديثـين- وذكرهمـا، أحدهمـا هـذا الحديث- وجميعا منكران، ولا أعلم يرويهما عنه (غير محمد بن داود)[1].
- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٢/١، رقم ١٩٠، من طريـق ابـن عـدي بـه مثلـه، وقال: قال ابن عدي: هذا حديث منكر.
- وذكره الديلمي في مسند الفردوس ٣٠٩/٣، رقم ٤٩٢٦.
- وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ٦٨/١، رقم ١٩٥ وعزاه للدارقطني.

وعلق عليه بقوله: هذا حديث موضـوع في سـنده جـبرون بـن واقـد، وذكـر قـول الذهـبي في "الميزان"، وقال: وأقره الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان".

- وذكره الذهبي في الميزان ٣٨٧/١-٣٨٨، وقال: جبرون بن واقد الإفريقـي، عـن سـفيان بـن عيينة، متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان، عن أبـي الزبـير، عـن جـابر مرفوعـا: كـلام ا لله ينسخ كلامي ... الحديث. وذكر بعده حديثا آخر عنه بإسناده ثم قال: وهما موضوعان.

---

(١) هذه العبارة من اللسان ٩٤/٢.

٤٥٠ [١٠] نا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبة، نا محمد بن الحارث، نا محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ١الحسن بن أحمد بن الربيع بن يحيى، أبو محمد الأنماطي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٧٢/٧.
- عمر بن شبة بن عبيدة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي، البصري، ضعيف، من السابعة. ق. التقريب ص٤٧٣، ينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٥.
- محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبدالرحمن ابن البيلماني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الحارث، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني وأبيه كلهم ضعفاء، فالإسناد ضعيف. وقال الألباني: موضوع.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١٨٨/٦-٢١٨٩، من طريق عمر بن شبة، عن محمد بن الحارث به مثله.

وقال ابن عدي: وكل ما روي عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث هذا -فجميعا ضعيفان- والضعف في حديثهما بين.

- وذكره الديلمي في مسند الفردوس ٢٣٥/١، رقم ٩٠٢.
- وذكره الخطيب التبريزي في المشكاة ٦٨/١، رقم ١٩٦ وعزاه للدارقطني.

وعلق عليه الألباني بقوله: موضوع، فيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة. وقال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات. قلت: (أي الألباني) وهذا من روايته عن أبيه عن ابن عمر. أ هـ. كلام الألباني.

٤٥١ [١١] نا محمد بن موسى البزاز، نا علي بن أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبدالرحيم البرقي، نا عبدالله بن عبدالحكم، نا ابن لهيعة، عن أبي صخر[١]، عن عبدالله بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير قال: أشهد على أبي لحدثني[٢]: أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث حينا، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن موسى البزاز: لم أقف له على ترجمته.
- علي بن أحمد بن سليمان البغدادي. قال الخطيب: سمعت أبا نعيم الحافظ يذكره، وقال: روى عن أبي حاتم الرازي، وحدث عنه ابنه أبو علي. تاريخ بغداد ٣٢١/١١.
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعية المصري، ابن البَرْقي. ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. د س. التقريب ص٤٨٨، ينظر التهذيب ٢٦٣/٩.
- عبدالله بن عبدالحكم بن أعْيَن المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي. قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الساجي في "الجرح والتعديل": كذبه يحيى بن معين. وقال الخليلي في "الإرشاد": ثقة كبير مشهور وله تصانيف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً، من كبار العاشرة، مات سنة أربع عشرة ومائتين. س. التهذيب ٢٨٩/٥، ٢٩٠، التقريب ص٣١٠.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو صخر حميد بن زياد بن أبي المُخارق الخراط، صاحب العباء، مدني سكن مصر، ويقال هو حميد بن صخر، أو مَوْدود الخراط، وقيل إنهما اثنان. قال أحمد: ليس به بأس، وكذا قال يحيى وقال مرة: ضعيف. وكذا قال النسائي. قال ابن عدي: صالح أرجو أن يكون مستقيماً، وقال: وله أحاديث بعضها لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم. من السادسة. مات سنة تسع وثمانين ومائة. بخ م د ت عس ق. التهذيب ٤١/٣، ٤٢، التقريب ص١٨١، ينظر تهذيب الكمال ٣٦٦/٧.

---

(١) في المطبوع: (صخرة)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٩/أ، (ج): ق٥١١/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (يحدثني)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥١١/ب.

. . . .

○ عبدالله بن عطاء: لم أقف له على ترجمة.

○ عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

○ عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبوبكر، وأبو خُبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، و ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. ع. التقريب ص٣٠٣.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة محمد بن موسى البزاز، وعبدالله بن عطاء، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث الزبير ومتن الحديث موضوع كما سبق برقم ٤٤٩، ٤٥٠.

[باب ما جاء في اجتناب الرأي]

٤٥٢ [١٣] نا عبدالله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بن الجنيد أبو صالح، نا عبدالمجيد بن أبي رواد، نا مروان بن سالم، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فوضعوا الرأي، فضلوا)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢١/١، رقم ٥٦، من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: ((لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم. فقالوا بالرأي. فضلوا وأضلوا))[١].

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدا لله بن محمد بن سعيد، أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمال. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- هاشم بن الجنيد أبو صالح لم أقف له على ترجمة، وذكر البيهقي في الكبرى ١٥٩/١٠ أنه البذشي القومسي.

والبذشي: بفتح الباء والذال المعجمتين بواحدة وفي آخرها الشين المعجمة، هذه النسبة إلى بذش وهي قرية من قومس. الأنساب ٣٠١/١

- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ وكان مرجئاً.
- مروان بن سالم الغفاري، أبو عبدا لله الجزري. متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع، من كبار التاسعة. ق. التقريب ص٥٢٦.
- الكلبي محمد بن السائب، أبو النضر. تقدمت ترجمته، وهو كذاب خاصة عن أبي صالح.
- أبو صالح هو باذام مولى أم هانئ. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يرسل.

---

(١) قال البوصيري: في مصباح الزجاجة ١١/١: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي الرجال واسمه حارثة بن محمد بن عبدالرحمن.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مروان بن سالم الغفاري متروك، والكلبي محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وروايته هنا عنه، وأبو صالح باذام مولى أم هاني ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص:

- أخرجه ابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه البزار، كشف الأستار ٩٦/١ رقم ١٦٦ بلفظ: "لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا".

  قال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن هشام عن أبيه عن عبدا لله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلاً.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٠/١ وقال: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : نوال بنت حامد سلمان اللهيبي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة القسم الثاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢/٣/١٤٣١هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/جلال الدين بن إسماعيل حمزة	الاسم : د/ غالب بن محمد الحامضي	الاسم : د/ أحمد بن محمد نور سيف
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

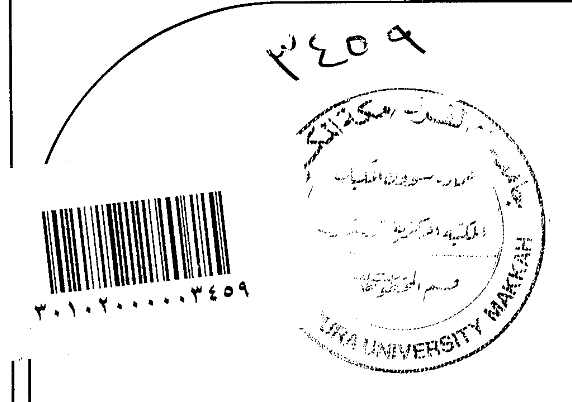
يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة

القسم الثاني

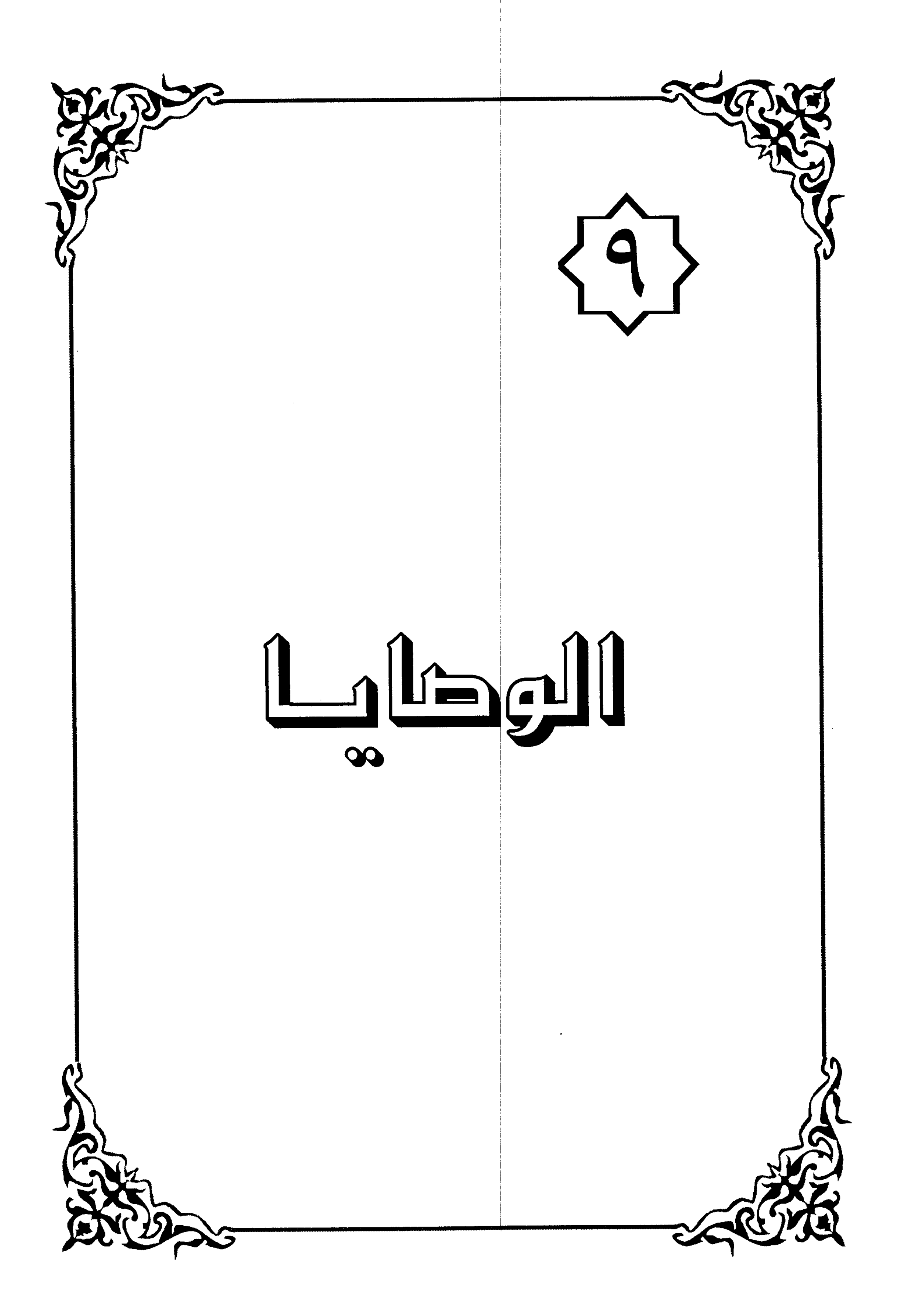
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة:
نوال بنت حامد بن سلمان اللهيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الثالث

١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ



٩

الوصايا

الوصايا

[باب ما جاء في الوصية بالثلث]

٤٥٣ [٣] نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله بن منصور الفقيه، نا سليمان ابن بنت شرحبيل، نا إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٢/٩٠٤، رقم ٢٧٠٩، من حديث أبي هريرة مرفوعا ولفظه: ((إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبزيادة قوله: ((ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عبدالله بن منصور، أبو إسماعيل الشيباني العسكري الفقيه صاحب الرأي يعرف بالبطيخي. ترجم له الخطيب وقال: قال الدارقطني أبو إسماعيل البطيخي: ثقة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٤٣١.
- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي ابن بنت شرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ، أو أبو معاوية، البصري. قال أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئا كثيرا وهو ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه. وقال أبو حاتم: كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السادسة. د ت ق. التهذيب ٧/٩٦، التقريب ص٣٨٠.

. . . .

○ القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة. قال ابن سعد: له حديث كثير قال بعض الشاميين: إنه أدرك أربعين بدريا. وقال البخاري: من تكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلي بن زيد وغيرهم ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب. وقال أبو حاتم: روايته عن علي وابن مسعود مرسلة. وقال أحمد: ما أرى البلاء إلا من القاسم. وقال ابن معين: القاسم ثقة والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال يجئ من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. وقال في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. وقال العجلي: ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال يعقوب ابن سفيان والترمذي: ثقة. وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال الغلابي: منكر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعضلات. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يغرب كثيرا. من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. بخ ٤. التهذيب ٨/٣٢٢-٣٢٤، التقريب ص٤٥٠.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن بنت شرحبيل صدوق يخطئ، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن غير أهل بلده، وفيه عتبة بن حميد الضبي صدوق له أوهام، والقاسم بن عبدالرحمن صدوق يغرب كثيرا، فالإسناد ضعيف. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٤/٢٠، رقم ٩٤، من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة به مثله، إلا أنه قال: «زيادة في حياتكم» بدل: «زيادة في حسناتكم».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٠٠/٤ وعزاه للدارقطني والطبراني
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٤، وقال: رواه الطبراني وفيه عتبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٩١/٣ وقال: فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان.

. . . .

وأخرجه موقوفا:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٢٠٠، رقم ١٠٩٦٤ من طريق مكحول أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم -يعني الوصية.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة وأبي بكر الصديق، وأبي الدرداء.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه ابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٦/٢٩٦ بلفظ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم».

حديث أبي بكر الصديق:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٧٩٤ بلفظ: «إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وحسناتكم».
- والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/٢٧٥ ولفظه: «إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم».

حديث أبي الدرداء:

- أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤٤١ بلفظ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٣٩، رقم ١٣٨٢ بمثل لفظ أحمد.

قال البزار: وهذا قد روي من غير وجه، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء، ولا نعلم له طريقا غير هذا، وضمرة وابن أبي مريم معروفان بالنقل للعلم، واحتمل عنهما الحديث.

[باب ما جاء في الإضرار في الوصية]

٤٥٤ [٧] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: ((الإضرار في الوصية من الكبائر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكر بن سهل الدمياطي، أبو محمد مولى بني هاشم. قال الذهبي: حمل الناس عنه وهو مقارب الحال. قال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: ذكره ابن يونس في "تاريخ مصر" ولم يذكر فيه جرحا. وقال مسلمة ابن قاسم: تكلم الناس فيه. وضعفوه من أجل الحديث الذي حدث به عن سعيد بن كثير ....، مات سنة تسع وثمانين ومائتين. الميزان ١/٣٤٥-٣٤٦، اللسان ٢/٥١-٥٢.
- عبدالله بن يوسف التنيسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن المغيرة المصيصي. قال البخاري: منكر الحديث مجهول. قال العقيلي: عن داود ابن أبي هند ولا يتابع على رفعه. الضعفاء الكبير ٣/١٨٩، الميزان ٣/٢٢٤، اللسان ٤/٣٣٢.
- داود بن أبي هند القُشيري، مولاهم، أبوبكر، أو أبو محمد، البصري. قال الإمام أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة جيد الإسناد. وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت. وقال ابن حبان: روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن خراش: ثقة. وقال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف. قال ابن حجر في "التقريب": ثقة متقن كان يَهم بأَخَرة، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة، وقيل قبلها. خت م ٤. التهذيب ٣/٢٠٤،٢٠٥، التقريب ص٢٠٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه بكر بن سهل الدمياطي ضعيف، وعمر بن المغيرة المصيصي منكر الحديث، قال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود موقوفاً ولا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة، ولا يتابع على رفعه، فالإسناد ضعيف.

قال البيهقي[(١)]: الصحيح موقوف، ورفعه ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٨٩/٣، من طريق بكر بن سهل، عن عبدا لله بن يوسف، عن عمر بن المغيرة المصيصي به مثله. وزاد فيه: ثم قرأ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾[(٢)].
قال العقيلي: هذا رواه الناس عن داود موقوفا لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧١/٦ في الوصايا، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً . . .﴾[(٣)] من طريق بكر بن سهل، عن عبدا لله ابن يوسف، عن عمر بن المغيرة به مثله.
وأخرجه موقوفا على ابن عباس:
- عبدالرزاق في مصنفه ٨٨/٩، رقم ١٦٤٥٦، من طريق الثوري، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾[(٤)].
- وسعيد بن منصور في سننه ١٠٩/١، رقم ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، من طرق عن هشيم بن بشير وخالد بن عبدا لله وسفيان كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفا بلفظ «الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٤/١١ رقم ١٠٩٨٠ من طريق إدريس، عن داود، عن عكرمة به بلفظ: «الضرار في الوصية من الكبائر ثم تلى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾[(٥)]».

---

(١) الكبرى ٢٧١/٦.

(٢)، (٤) سورة الطلاق، الآية ١.

(٣) سورة النساء، الآية ٩.

(٥) سورة النساء، الآية ١٢.

. . . .

- والنسائي في الكبرى ٦/٣٢٠، رقم ١١٠٩٢، من طريق علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند به بلفظ: «الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . . . ﴾[1]».
- والبيهقي في الكبرى ٦/٢٧١ في الوصايا من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند به مثل لفظ سعيد بن منصور.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا، وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠١-٤٠٢ وقال: رواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ: الحيف في الوصية من الكبائر.
- وذكره الذهبي في الميزان ٣/٢٢٤ وقال: المحفوظ موقوف.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

[بـــــاب]*

٤٥٥ [٩] نا أبوبكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة))(١).

٤٥٦ [١٠] نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة، نا زياد بن عبدالله، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة)).

أصل الحديث:

قوله: ((لا وصية لوارث)) له أصل عند الترمذي ٤٣٤/٣، رقم ٢١٢١، والنسائي ٢٤٧/٦، رقم ٣٦٤١-٣٦٤٣، وابن ماجه ٩٠٥/٢، رقم ٢٧١٢، كلهم من حديث عمرو بن خارجة ضمن حديث وفيه قوله: ((لا وصية لوارث))، وقد سبق ذكر أصل هذا الحديث برقم ٦٠، ٣٧٧، ٣٩٧ دون الزيادة المذكورة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا أن يجيز الورثة)).

رجال الإسناد:

- علي بن إبراهيم بن عيسى المستملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وكان مولده سنة ستين. خ م س. التقريب ص٤٢١، ينظر التهذيب ٣٥/٨.
- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي، تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.

---

* سبق التبويب لنحو هذه الأحاديث في كتاب الفرائض والسير، [باب ما جاء في أنه لا وصية لوارث] عند الحديث رقم ٣٧٧.

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً برقم ٣٩٧.

. . . .

- إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، تقدمت ترجمته، وهو ضعيف الحديث.
- الحسن هو البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن خارجة الأسدي ويقال: الأشعري، أو الأنصاري، وقيل فيه خارجة بن عمرو والأول أصح، صحابي له أحاديث. ت س ق. التقريب ص٤٢٠.

الحكم على الإسناد:

فيه زياد بن عبدا لله البكائي في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشاهده من حديث ابن عباس إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٤/٦ في الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين ... من طريق زياد بن عبدا لله، عن إسماعيل بن مسلم به مثله.

وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم ٦٠ في البيوع، لكن دون اللفظة الزائدة.

شواهد الحديث:

- للحديث شاهد من حديث ابن عباس سبق تخريجه برقم ٣٩٧، وهو ضعيف.
- وللمتن شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سبق تخريجه برقم ٤٠١، وهو ضعيف جداً.

٤٥٧ [١١] نا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجوز لوارث وصية، إلا أن يشاء الورثة))(١) .

٤٥٨ [١٢] نا أحمد بن كامل، نا عُبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب نا نوح بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: ((لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٥٦.

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبزيادة قوله: ((ولا إقرار بدين)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن كامل بن شجرة. تقدمت ترجمته، فيه لين.
- عبيد بن كثير العامري الكوفي التمار أبو سعيد. عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن أخيه زياد ابن الحسن عن أبان بن تغلب بنسخةٍ مقلوبة أُدخلت عليه، قاله ابن حبان. وقال الأزدي والدارقطني متروك الحديث. اللسان ١٢٣/٤.
- عباد بن يعقوب لم أقف له على ترجمة.
- نوح بن درّاج النخعي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، القاضي. متروك وقد كذبه ابن معين من الثامنة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. لم ينسبه ابن ماجه في روايته. فق. التقريب ص٥٦٧، ينظر التهذيب ٤٨٤/١٠.
- أَبَان بن تَغْلِب، أبو سعد الكوفي. ثقة تكلم فيه للتشيع، من السابعة. مات سنة أربعين ومائة. م٤. التقريب ص٨٧، ينظر تهذيب الكمال ٦/٢.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدا لله، المعروف بالصادق. صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. بخ م ٤. التقريب ص١٤١، ينظر تهذيب الكمال ٧٤/٥.
- محمد بن علي الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) سبق الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً في كتاب الفرائض برقم ٤٠٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه نوح بن دراج متروك وقد كذبه ابن معين، فالإسناد ضعيف جداً، وهو منقطع؛ لأن محمد ابن علي الباقر لم يدرك النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه مرسلاً عن محمد بن علي الباقر.

وأخرجه مرفوعاً:

- أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢٢٧/١، من طريق يحيى بن يحيى، عن نوح بن دراج، عن أبان ابن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

٤٥٩ [١٣] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبدالرحمن بن مرزوق، نا عبدالوهاب، أنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، فقال: ((إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث)) قال: ونا سعيد عن[1] مطر، عن شهر، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ مثله.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٤٣٣/٣ رقم ٢١٢٠، والنسائي ٢٤٧/٦، رقم ٣٦٤١-٣٦٤٣، وابن ماجه ٩٠٥/٢، رقم ٢٧١٢ كلهم من حديث عمرو بن خارجة نحو لفظ الدارقطني دون اللفظة الزائدة.

ولفظه في رواية للنسائي: ((إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إلا من الثلث)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالرحمن بن مرزوق، أبو عوف البُزُوري. ترجم له الخطيب في "تاريخه" وقال: كان ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة خمس وسبعين ومائتين، وكان قد بلغ ثلاثا وتسعين سنة. تاريخ بغداد ٢٧٤/١٠-٢٧٥.

والبزوري: بضم الباء الموحدة، والزاي والراء بعد الواو، هذه النسبة إلى البزور وهي جمع البزر، يقال هذا لمن يبيع البزور للبقول وغيرها. الأنساب ٣٤٣/١.

- عبدالوهاب هو: ابن عطاء الخفاف. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري، مولاهم، أبو النضر البصري. ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست -وقيل سبع- وخمسين ومائة. التقريب ص٢٣٩، ينظر التهذيب ٦٣/٤.

---

(١) في المطبوع: (بن)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٤٩/ب.

. . . .

- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن. قال النضر: تركوه أي طعنوا فيه، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال الدارمي: بلغني أن أحمد كان يثني عليه. وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث وقوي أمره. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه. وقال يعقوب بن سفيان: وشهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبوبكر البزار: لا نعلم أحدا ترك الرواية عنه غير شعبة. وقال الساجي: فيه ضعف وليس بالحافظ. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات. وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم. وقال ابن عدي وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه وشهر ليس بالقوي في الحديث وهو ممن يحتج بحديثه ولا يتدين به. وقال الدارقطني: يخرج حديثه. وقال البيهقي: ضعيف. وقال أبو الحسن بن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة. مات سنة اثنتي عشرة ومائة. بخ م ٤. التهذيب ٤/٣٧٠-٣٧٢، التقريب ص٢٦٩.

  شهر: بفتح الشين، وسكون الهاء والراء. المغني في الضبط ص١٤٦

  حوشب: بمفتوحة وسكون واو، وفتح شين معجمة فموحدة. المغني في الضبط ص٨٣
- عبدالرحمن بن غَنْم الأشعري. مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. مات سنة ثمان وسبعين. خت ٤. التقريب ص٣٤٨.
- مطر هو ابن طهمان الوراق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف.

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول فيه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام، فالإسناد ضعيف.

والإسناد الثاني فيه أيضا شهر وفيه مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ، فالإسناد ضعيف

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة، وسبق تخريجه دونها برقم ٦٠.



[باب ما جاء فيمن كسر شيئاً لغيره هل يضمن]

٤٦٠ [١٤] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عباس بن الوليد النرسي، نا عمران ابن خالد الخزاعي، نا ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة، معه بعض نسائه ينتظرون طعيما، قال: فسَبَقَتْها -قال عمران: أكبر ظني أنه قال حفصة[1]- بصحفة[2] فيها ثريد، قال: فوضعتها، فخرجَتْ عائشة فأخذت الصحفة، قال: وذلك قبل أن يحتجبن[3]، قال: فضربَتْ بها فانكسرت، فأخذها النبي ﷺ بيده، قال: فضمها، -وقال بكفه يصف ذلك عمران- وقال: ((غارت أمكم))، فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة، فصارت قضية من كسر شيئا فهو له، وعليه مثله.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٢٤/٥، رقم ٢٤٨١، ٣٢٠/٩، رقم ٥٢٢٥، وأبي داود ٢٩٧/٣ رقم ٣٥٦٧، والترمذي ٦٣١/٣ رقم ١٣٥٩، والنسائي ٧٠/٧ رقم ٣٩٥٥، وابن ماجه ٧٨٢/٢ رقم ٢٣٣٤ كلهم من حديث أنس نحو لفظ الدارقطني، دون الزيادة المذكورة.

نوع الزيادة:

فيه بيان أن التي أرسلت الطعام حفصة[1].

وبزيادة قوله: ((فصارت قضية من كسر شيئا ...)).

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عباس بن الوليد النرسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ١٢٥/٥: لم يصب عمران في ظنه أنها حفصة، بل هي أم سلمة.

(٢) في المطبوع: (بصحيفة)، وما أثبت من (ج): ق ٥١٣/ب.

(٣) في المطبوع: (يحجبن)، وما أثبت من (ج): ق ٥١٣/ب.

. . . .

○ عمران بن خالد الخزاعي. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وقال أحمد: متروك الحديث. اللسان ٣٤٥/٤.

○ ثابت بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البصري. ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة. وله ست وثمانون. ع. التقريب ص١٣٢، ينظر التهذيب ٢/٢.

والبناني: بضم الباء المنقوطة من تحتها بنقطة، والنون المفتوحة. فهذه النسبة إلى قبيلة بنانة، منهم ثابت وغيره. الأنساب ٣٩٩/١.

الحكم على الإسناد:

فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى عن أنس.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨٥/٦ رقم ٣٣٣٩ من طريق عمران بن خالد الخزاعي، عن ثابت به مثله.
- وأخرجه دون الزيادة:
- الستة عدا مسلم كما في أصل الحديث.
- والإمام أحمد في المسند ١٠٥/٣.
- والدارمي في سننه ١٧٨/٢ رقم ٢٦٠١.
- والطبراني في الصغير ٢٠٥/١.

الغريب:

- صحفة: الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها. النهاية ١٣/٣.
- الثريد: هو أن يفت الخبز ثم يبل بمرق. ينظر المصباح المنير ٨١/١، لسان العرب ٩٠/٢.

[بـــــاب]

٤٦١ [١٥] نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا أبوبكر بن عياش، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (١) قال: اطلعت حفصة على النبي ﷺ مع أم إبراهيم عليه السلام، فقال: لا تخبري عائشة، وقال لها: إن أباك وأباها سيملكان أو سيليان بعدي، فلا تخبري عائشة، فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة، فأظهره الله عليه، فعرف بعضه وأعرض عن بعض، قال: أعرض عن قوله إن أباك وأباها يكونان بعدي، كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك في الناس، فأعرض عنه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعدان. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- شعيب بن أيوب الصريفيني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية. ثقة حافظ فاضل. من كبار التاسعة. مات سنة ثلاث ومائتين. ع. التقريب ص٥٨٧، ينظر تهذيب ١١/١٧٥.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عابد ساء حفظه لما كبر.
- الكلبي: هو محمد بن السائب، أبو النضر. تقدمت ترجمته، وهو كذاب خاصة عن أبي صالح.
- أبو صالح باذام، مولى أم هانئ. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي، محمد بن السائب أبو النضر الكوفي كذاب خاصة عن أبي صالح، وروايته هنا عنه. وأبو صالح باذام مولى أم هانئ ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٣.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه عن ابن عباس بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

المتن له شاهد من حديث أنس، وعمر، وأبي هريرة.

حديث أنس:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٤٩٥/٦ رقم ١١٦٠٧ مختصرا: أن رسول الله ﷺ كانت لـه أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . ﴾[1] إلى آخر الآية.

حديث عمر:

- أخرجه الضياء في "المختارة" -كما في الفتح ٦٥٧/٨- عـن عمر قـال: قـال رسـول الله ﷺ لحفصة: لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم عليّ حرام، قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشـة، فـأنزل الله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2].

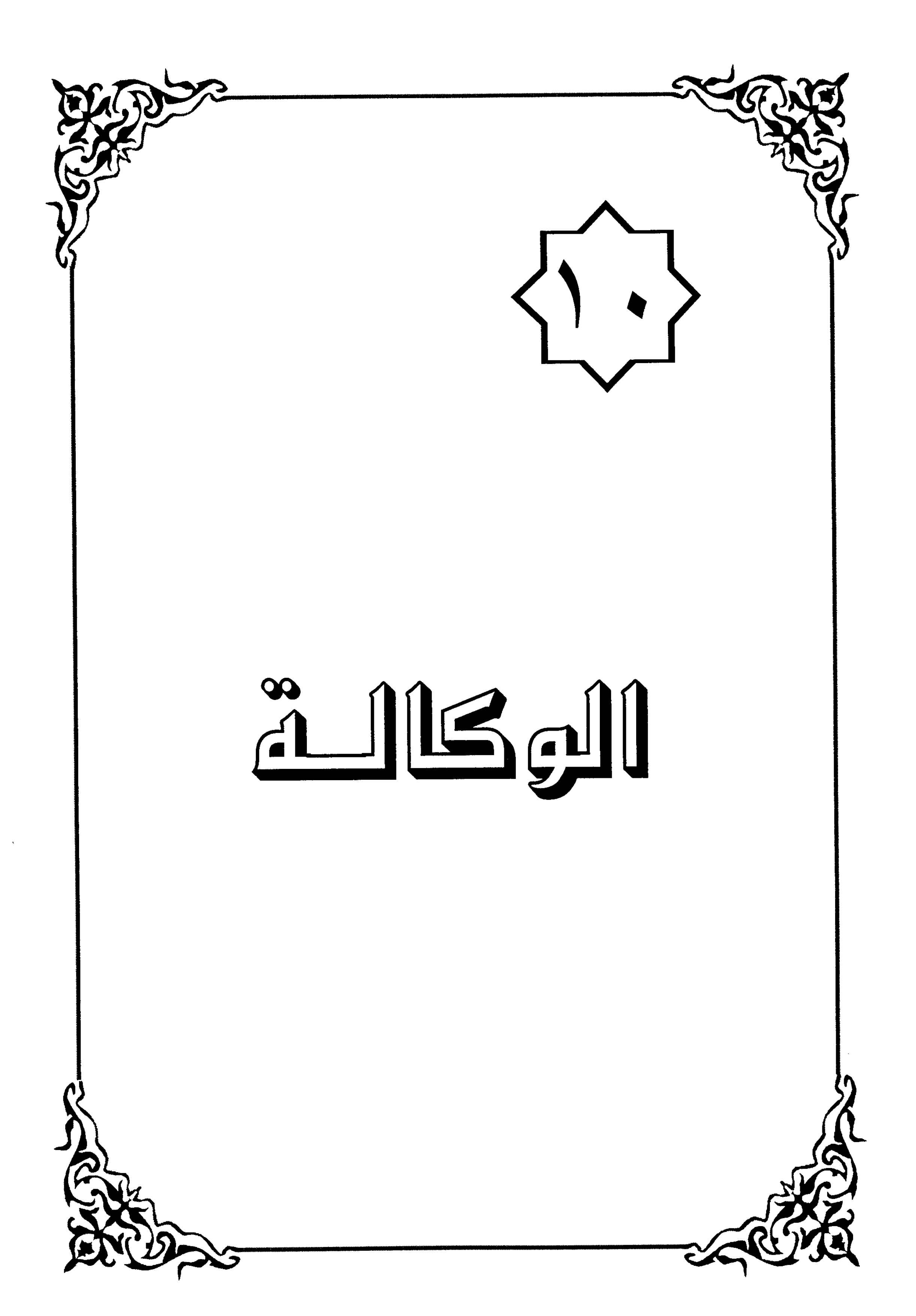
حديث أبي هريرة:

- أخرجه الطبراني في عشـرة النسـاء وابـن مردويـه -كمـا في الفتـح ٦٥٧/٨- ولفظـه: دخـل رسول الله ﷺ بمارية بيت حفصة، فجاءت فوجدتها معه، فقالت يـا رسـول الله في بيـتي تفعـل هذا معي دون نسائك. فذكر نحوه.

---

(١) سورة التحريم، الآية (١).

(٢) سورة التحريم، الآية (٢).


١٠
الوكالة

باب الوكالة

٤٦٢ [١] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيدالله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله أنه سمعه يقول: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فسلمت عليه، فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فأحببت التسليم عليك بأبي أنت وأمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة، قال: فقال لي: ((إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقا))، قال: فلما وليت دعاني، فقال لي: ((خذ منه ثلاثين وسقًا، فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته))، وذكر باقي الحديث.

أصل الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود ٣/٣١٤، رقم ٣٦٣٢ مختصرًا من حديث جابر بن عبدا لله ولفظه: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول ا لله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: ((إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرْقُوَتِهِ)).

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مطولاً بزيادة قوله: ((خذ منه ثلاثين وَسْقا، فوا لله ما لآل محمد بخيبر تمرة غيرها)).

وأفادت رواية الدارقطني تعيين المكان (الذي وقعت فيه القصة) وهو المسجد.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، هو صدوق.
- عبيدا لله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري. تقدمت ترجمته وهو ثقة.
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حجة.
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- وهب بن كيسان القرشي، مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٥٨٥.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صدوق يدلس، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٠ كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال ... من طريق عبيدا لله[1] بن سعد بن إبراهيم به قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺفسلمت عليه وقلت إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

---

(١) تصحف في المطبوع إلى (عبدا لله).

خبر الواحد يوجب العمل*

[باب ما جاء في الشعر]

٤٦٣ [٢] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر، فقال رسول الله ﷺ: ((هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن هاشم السمسار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان. قال الدارقطني: ليس بثقة. وقال ابن حبان في "الثقات": عبدالعظيم بن حبيب الفهري أبوبكر الحمصي يروي عن الزبيدي وابن أبي ذئب. روى عنه إبراهيم بن أبي حميد الحراني ربما خالف ... وقال الدارقطني عقب حديث ذكره له: هذا حديث غريب تفرد به عبدالعظيم بن حبيب ولم يكن بالقوي في الحديث. اللسان ٤/ ٤٠.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان لم يكن بالقوي في الحديث، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٠٠، رقم ٤٧٦٠ من طريق عبدالرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: ((هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح)).

---

* لا يوجد في المخطوط (أ)، (ب)، (ج) هذا العنوان، وهو في المطبوع.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/١٠ في الشهادات، باب شهادة الشعراء، من طريق أبي يعلى، عن عباد بن موسى، عن عبدالرحمن بن ثابت به مثل لفظ أبي يعلى.
وقال البيهقي: وصله جماعة والصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٢/٨ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٣/٤، رقم ٢١٢٧ وعزاه للدارقطني، وقال: فيه عبدالعظيم ابن حبيب وهو ضعيف.
- وذكره الحافظ في المطالب العالية ٤٠١/٢، برقم ٢٥٧٨.
وأخرجه موقوفاً:
- البخاري في الأدب المفرد، ينظر فضل الله الصمد ٣١٥/٢، رقم ٨٦٦، من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ أنها كانت تقول: الشعر منه حسن، ومنه قبيح، خذ بالحسن ودع القبيح ...

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٤٦٥
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٤٦٦
وله شاهد من حديث عروة بن الزبير:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٨/٥، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه». قال البيهقي: هذا منقطع.

تعليق:

قال فضل الله الجيلاني في شرحه لحديث عائشة الموقوف: "الشعر منه حسن ومنه قبيح" أي إذا حسن المعنى شرعاً فالكلام محكوم شرعاً بالحسن، ولو كان الكلام غير فصيح. وإذا قبح المعنى شرعاً لم يحكم عليه بالحسن، وإن كان لفظه فصيحاً. وهذا حق، ولكن الوزن وفصاحة الكلام يزيد الحسن حسناً كالحكمة، ويزيد القبح قبحاً كالهجو؛ لان الكلام الفصيح أجدر أن يصغى له ويحفظ وأشد تأثيراً في النفس. فضل الله الصمد في الأدب المفرد ٣١٥/٢.

٤٦٤ [٣] حدثنا ابن مجاهد، نا الحسن بن إسحاق العطار، نا عامر بن سعيد، نا عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، نا هشام بن عروة بهذا مثله[1].

نوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤٦٣.

رجال الإسناد:

- ابن مجاهد، هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبوبكر المقرئ. كان شيخ القراء في وقته. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة مأموناً، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/١٤٤-١٤٨، ينظر السير ٢٧٢/١٥.
- الحسن بن إسحاق بن يزيد، أبو علي العطار. ذكره الخطيب في "تاريخه" وقال: وكان ثقة. مات في سنة اثنتين وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٨٦/٧.
- عامر بن سعيد، أبو حفص البزاز. ترجم له الخطيب وقال: قال ابن معين ثقة، وأحسن القول فيه. تاريخ بغداد ٢٣٨/١٢.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو القاسم المدني العمري. متروك، من التاسعة. مات سنة ست وثمانين ومائتين. التقريب ص٣٤٤.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر متروك، فالإسناد ضعيف جدا.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٦٣.

---

(١) أي مثل الحديث السابق رقم ٤٦٣.

٤٦٥ [٤] نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع[1]، عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف في حفظه.
- عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي إفريقية. ضعيف، من الرابعة. مات سنة ثلاث عشرة ومائة ويقال بعدها. بخ د ت ق. التقريب ص٣٤٠، ينظر تهذيب الكمال ١٧/٨٣-٨٦.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ينظر فضل الله الصمد ٢/٣١٤، رقم ٨٦٥، من طريق إسماعيل بن عياش به مثله .

قال الحافظ في الفتح ١٠/٥٣٩: سنده ضعيف.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٩١/ب: (نافع)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٥١٤/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٠/٨، رقم ٧٦٩٢، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، وحبان بن أبي جبلة، وبكر بن سوادة، عن عبدا لله بن عمرو مرفوعا مثله.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول ا لله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبدالرحمن ابن زياد.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٢٢/٨ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وإسناده حسن.
- وذكره الألباني في الصحيحة ١٨٦/١-١٨٨ وقال: الحديث بمجموع الطريقين صحيح.

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث عائشة سبق تخريجه برقم ٤٦٣.
- ومن حديث أبي هريرة سيأتي برقم ٤٦٦.
- ومن حديث عروة سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٤٦٣.

٤٦٦ [٥] حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبدالرحمن بن معاوية، نا عبدالله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((حسن الشعر كحسن الكلام، وقبيح الشعر كقبيح الكلام)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد بن أحمد بن الحسن، أبو الحسن الواعظ المعروف بالمصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن معاوية: لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن سليمان الشامي: لم أقف له على ترجمة.
- إسماعيل بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.
- عبدالله بن عون بن أَرْطَبان، أبو عون البصري. ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. ع. التقريب ص٣١٧.
- محمد بن سيرين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

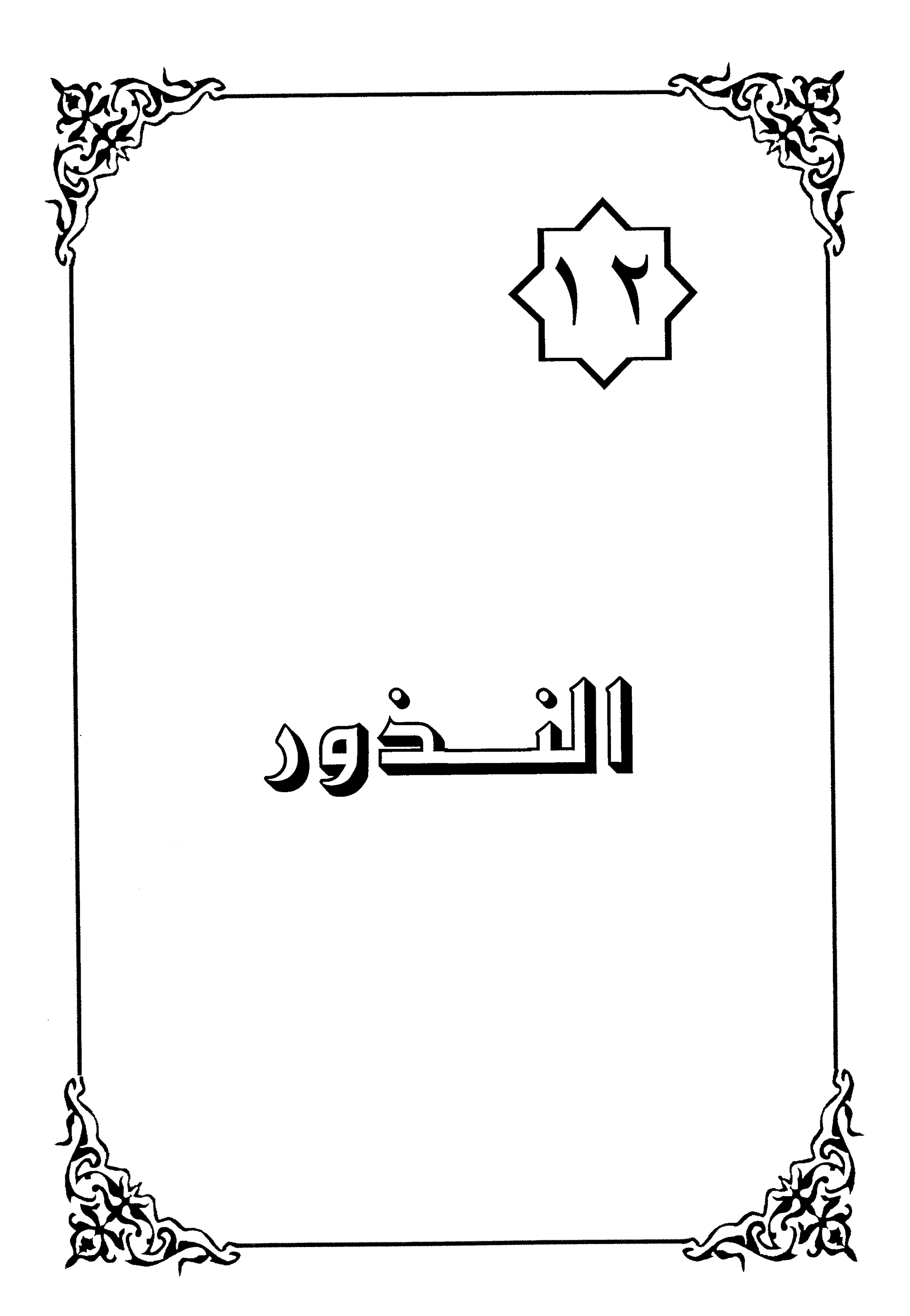
فيه من لم أقف له على ترجمة عبدالرحمن بن معاوية وعبدالله بن سليمان الشامي، وفيه إسماعيل ابن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وروايته هنا عن غير أهل بلده، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

- يشهد له حديث عائشة وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص السابق تخريجهما برقم ٤٦٣، ٤٦٥.
- وله شاهد مرسل من حديث عروة بن الزبير سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٤٦٣.



١٢

النـــذور

كتاب النذور

[باب ما جاء في نذر الطاعة والمعصية]

٤٦٧ [١] حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن المسيب النيسابوري، نا عبدالله بن روح المدائني، نا سلام بن سليمان، نا محمد بن الفضل بن عطية، عن عبدالعزيز ابن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: ((النذر نذران: فمن نذر نذراً لله فليف به، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٣٢، رقم ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩٢ من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه))، وفي رواية: ((لا نذر في معصية، و كفارته كفارة يمين)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبو حفص عمر بن محمد بن المسيب بن ضُريس، يُعرف بالنيسابوري. ذكره الخطيب البغدادي وقال: قال الدارقطني: كان ثقة. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٢٦.
- عبدالله بن روح بن عبدالله بن زيد، أبو أحمد المدائني المعروف بعبدوس. قال الدارقطني: ليس به بأس. وقال هبة الله بن الحسن الطبري: ثقة صدوق. مات سنة سبع وسبعين و مائتين. تاريخ بغداد ٩/٤٥٤.
- سلام بن سليمان بن سوّار المدائني، ابن أخي شبابة. ضعيف. من صغار التاسعة. مات سنة عشر و مائتين أو بعدها. ق. التقريب ص٢٦١.
- محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي. تقدمت ترجمته، وهو كذاب.
- عبدالعزيز بن رفيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

- تميم بن طَرَفَة، بفتح الطاء والراء والفاء، الطائي. المُسْلي، بضم الميم وسكون المهملة. ثقة، من الثالثة. مات سنة خمس وتسعين ومائة. م د س ق. التقريب ص١٣٠.
- عدي بن حاتم بن عبدا لله بن سعد الطائي، أبو طريف. صحابي شهيد، وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي، ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة، قيل: وثمانين. ع. التقريب ص٣٨٨.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن الفضل بن عطية العبدي كذاب، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عدي بن حاتم بهذا اللفظ سوى الدارقطني.

٤٦٨ [٣] نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا نذر إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٤٣.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ: ((في غضب)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن منصور بن راشد، أبو صالح الحنظلي المروزي. ويلقب زاج. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: صدوق. مات سنة سبع وخمسين ومائتين. الجرح والتعديل ٧٨/٢، تاريخ بغداد ١٥٠/٥، ١٥١.
- عمر بن يونس بن القاسم اليمامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي. تقدمت ترجمته، ضعيف.
- يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- طاوس بن كيسان اليمامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه سليمان بن أبي سليمان الزهري ضعيف، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة سوى الدارقطني.

وسبق تخريجه برقم ٣٤٧ في كتاب الطلاق، لكن دون لفظ: ((في غضب)).

[باب ما جاء في كفارة نذر المعصية]

٤٦٩ [٤] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل، نا محمد بن نعم بن هارون، نا كثير بن مروان، نا غالب بن عبيدالله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً لم يسمه، فكفارة يمين، ومن جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله، فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لايريد به وجه الله، فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لايريد به وجه الله، فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر يريد به وجه الله، فليركب، ولا يمشي، فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل عليه نذراً لله فيما يريد به وجه الله، فليتق الله وليف به ما لم يجهده)). غالب ضعيف الحديث.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند أبي داود ٢٢٢/٣، رقم ٣٢٩٠، والترمذي ١٠٣/٤، رقم ١٥٢٤، والنسائي ٢٧/٧، رقم ٢٨٣٧، وابن ماجه ٦٨٦/١، رقم ٢١٢٥ كلهم من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً ولفظه: ((لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)).

ومن حديث ابن عباس مرفوعاً عند أبي داود ٢٤١/٣، رقم ٣٣٢٢، وابن ماجه ٦٨٦/١، رقم ٢١٢٨ ولفظه عند أبي داود: ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به)).

والحديث أخرج شطر منه بمعناه البخاري، ينظر الفتح ٥٨١/١١، رقم ٦٦٩٢، ٦٧٠٠ من حديث عائشة مرفوعا ولفظه: ((من نذر أن يطيع ا لله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)).

وأبو داود ٢٢٨/٣، رقم ٣٢٧٣ من حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص مرفوعا ولفظه: ((لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه ا لله، ولا يمين في قطيعة رحم)). والنسائي ٢٩/٧، رقم ٣٨٤٨ من حديث عمران بن حصين مرفوعا ولفظه: ((لا نذر في المعصية، وكفارته كفارة يمين)).

. . . .

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة «ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق ...» إلى آخر الحديث.

الثاني: مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل. تقدمت ترجمته، وهو ليس بالقوي.
- محمد بن نعم بن هارون: لم أقف له على ترجمة.
- كثير بن مروان أبو محمد الفهري المقدسي. ضعفوه. قال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى مرة كذاب. وقال ابن الجنيد ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب [1] حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: ومقدار ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. وذكره ابن شاهين والعقيلي والساجي في "الضعفاء"، وقال محمود بن غيلان أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة. اللسان ٤/٤٨٣، ٤٨٤، ينظر الجرح والتعديل ٧/١٥٧، الكامل لابن عدى ٦/٢٠٨٩، ٢٠٩٠.
- غالب بن عبيدالله الجزري العقيلي. قال أبو حاتم: متروك الحديث منكر الحديث. الجرح والتعديل ٧/٤٨.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه غالب بن عبيدا لله العقيلي متروك الحديث منكر الحديث، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٧٦ وعزاه للدارقطني وقال: غالب متروك.

---

(١) تصحفت في اللسان إلى (يكذب).

. . . .

شواهد الحديث:

شطر من متن الحديث له شاهد بمعناه عن ابن عباس أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٥٨٦/١١، رقم ٦٧٠٤ ولفظه: عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».

وكذلك لمتنه شاهد من حديث ابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعمران بن حصين سبق ذكرها في أصل الحديث.

الغريب:

• هدياً: الهديُّ بالتشديد كالهَدْي بالتخفيف، وهو ما يهدى إلى البيت الحرام من النَّعَم لتنحر. النهاية ٢٥٤/٥.

٤٧٠ [١٢] نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن بلال، نا عبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة أبي ذر على راحلة رسول الله ﷺ القَصْواء حين أغير على لقاحه، حتى أناخت عند رسول الله ﷺ، فقالت: إني نذرت إن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها وسنامها، فقال رسول الله ﷺ: ((لبئسما جزيتها، ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ٣/١٢٦٢، ١٢٦٣، رقم ١٦٤١، وأبي داود ٣/٢٣٩، رقم ٣٣١٦ من حديث عمران بن حصين، نحو لفظ الدارقطني إلا أنه قال: ((العضباء))، بدل: ((القصواء))، ولم يذكر فيه أن المرأة هي امرأة أبي ذر.

أما قوله: ((إنما النذر ما ابتغى به وجه الله)) فأخرج نحوه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٦٩.

نوع الزيادة:

مجيء الحديث عن صحابي آخر، وبذكر اسم المرأة.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خالد بن مخلد القطواني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يتشيع وله أفراد.
- سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، ثقة، من الثامنة. مات سنة سبع وسبعين و مائة. التقريب ص٢٥٠.
- عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني. قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال أحمد: متروك، و ضعفه علي بن المديني، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال ابن حبان: كان من أهل العلم. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. بخ ٤. التهذيب ٦/١٥٥، ١٥٦، التقريب ص٣٣٨.

. . . .

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن الحارث المخزومي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف ويتقوى بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث عمران بن حصين سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٩/١٩٠ رقم ٤٥٣، ٤٧١ وفي الأوسط ٨٢/٢ رقم ١١٥٩

وله شاهد من حديث النواس بن سمعان أخرجه:

- الطبراني في الأوسط ٤٤/٢ رقم ١٠٧٥
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٨٧/٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشي وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورد عليه وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه.

الغريب:

- القَصْواء: الناقة التي قُطع طرف أذنها، ولم تكن ناقته ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها. وقيل يحتمل أنها هي نفسها العضباء، أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن، ينظر النهاية ٢٥١/٣، ٧٥/٤، ولسان العرب ٢٥٢/٩، ٢٠٠/١١.
- لقاحه: اللقاح ذوات الألبان من النوق. ينظر النهاية ٢٦٢/٤
- أناخت: أي أبركت فبركت. لسان العرب ٦٥/٣

[باب ما جاء في وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة]

٤٧١ [٢٤] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبدالله ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير حدثه عن عدي بن عدي عن أبيه أنه أتى رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقال أحدهما: هي لي، وقال الآخر: هي لي حزتها وقبضتها، فقال فيها اليمين للذي بيده الأرض، فلما تفوه ليحلف، قال له رسول الله ﷺ: «أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، قال: فمن تركها فله الجنة».

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١١/٥٥٨، رقم ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، و مسلم ١/١٢٢-١٢٤، رقم ٢٢٠-٢٢٤ من حديث عبدالله بن مسعود و وائل بن حُجْر نحو لفظ الدارقطني دون قوله: «فمن تركها فله الجنة».

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: «فمن تركها فله الجنة».

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن عيسى بن حسان، أبو عبدالله المصري المعروف بالتستري. كذبه ابن معين. وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال: تكلم الناس فيه. وقال الخطيب البغدادي: ما رأيت لمن تكلم في أحمد بن عيسى حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه. وذُكر عن عبدالكريم بن أبي عبدالرحمن النسائي قال: سمعت أبي يقول أحمد بن عيسى كان بالعسكر ليس به بأس. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. الجرح والتعديل ٢/٦٤، تاريخ بغداد ٤/٢٧٢-٢٧٥.
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- سليمان بن بلال التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

. . . .

- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.
- عدي بن عدي بن عميرة، الكندي، أبو فروة الجزري، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة. د س ق. التقريب ص٣٨٨، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/١٩
- عدي بن عميرة الكندي، أبو زرارة. صحابي، مات في خلافة معاوية. م د س ق. التقريب ص٣٨٨.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن عيسى بن حسان لا بأس به، وفيه أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس، لكنه صرح بالتحديث، فالإسناد حسن، ولم أقف للزيادة على شاهد.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٩٥/٤، ٣٩٦، رقم ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، من طريق محمد بن جعفر وسليمان بن بلال كلاهما عن يحيى بن سعيد به نحوه.
- أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩/١٧، رقم ٢٦٦، ٢٦٧ من طريق سليمان بن بلال، ومحمد ابن جعفر كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن عدي بن عدي الكندي[١] فذكر نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٢٥٤/١٠ في الدعوى و البينات، باب الرجلين يتنازعان المال ... من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٠٣/٤ من حديث عدي بن عدي الكندي أنه أخبرهم قال: جاء رجلان إلى رسول ا لله ﷺ يختصمان في أرض فقال أحدهما هي أرضي وقال الآخر هي أرضي حرثتها و قصبتها فأحلف رسول ا لله ﷺ الذي بيده الأرض، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

الحديث له شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ دون قوله: ((فمن تركها فله الجنة))، وقد سبق ذكره في أصل الحديث. وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل ١٧١٥/٥.

---

(١) لم يذكر فيه: ((عن أبيه)).

٤٧٢ [٢٥] نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبدالله الزُّهَيْري[١]، نا محمد بن جَهْضَم، نا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير، أن عدي بن عدي أخبره عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه[٢].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٤٧١.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن عبدالله بن جعفر، أبوبكر الزُّهَيري جار أحمد بن حنبل. ترجم له الخطيب وقال: كان أحد الصالحين، وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة خمس وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٥/٤٢٨، ٤٢٩.
- والزهيري: بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى زهير. ومن المشهور بهذا الانتساب أبوبكر محمد بن عبدالله بن جعفر الزهيري. الأنساب ٣/١٨٢.
- محمد بن جَهْضَم بن عبدالله الثقفي، أبو جعفر البصري، خراساني الأصل. صدوق، من العاشرة. خ م د س. التقريب ص٤٧٢، ينظر التهذيب ٩/١٠٠.
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزُّرقي، أبو إسحاق القارئ. ثقة ثبت، من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة. ع. التقريب ص١٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٣/٥٦-٦٠.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.
- عدي بن عدي بن عميرة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عدي بن عميرة الكندي أبو زرارة. تقدمت ترجمته وهو صحابي.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق٩٣/أ: (محمد بن عبيدالله الزهري)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ب): ق١٥١/أ، (ج): ق٥١٨/أ، وكما في ترجمته.

(٢) أي نحو الحديث السابق برقم ٤٧١

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس صدوق إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة وصرح بالسماع، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها في الحديث رقم ٤٧١.

[بـــاب]

٤٧٣ [٢٦] نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نـا الحسن بـن بشـر، نـا الحكم بن عبدالملك، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: آمـن رسـول الله ﷺ الناس يوم فتـح مكـة إلا أربعـة نفـر: عبدالعـزى بـن خَطَـلٍ، ومَقْيسُ بـن صُبابة الكناني، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، و أم سارة، فأما عبدالعزى فقتل وهو آخذ بأستار الكعبة، وذكر باقي الحديث.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٥٩/٣، رقم ٢٦٨٣، والنسائي ١٠٥/٧، رقم ٤٠٦٧ من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو لفظ الدارقطني. إلا أنه ذكر عندهما أيضا عكرمة بن أبي جهل.

وأخرجه مختصرًا البخاري، ينظر الفتح ٥٩/٤، رقم ١٨٤٦، ومسلم ٩٨٩/٢، رقم ١٣٥٧، وأبو داود ٦٠/٣، رقم ٨٦٨٥، والترمذي ٢٠٢/٤، رقم ١٦٩٣ كلهم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه من صحابي آخر، وبدون ذكر عكرمة بن أبي جهل، وفيه تسمية إحدى قينتي مقيس بن صُبابة وهي أم سارة[1].

والثاني: مجيئه عن الصحابي نفسه، لكن بزيادة ذكر الثلاثة الآخرين. (مقيس بن صُبابة الكناني، وعبدا لله بن سعد بن أبي سرح، وأم سارة).

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.

---

(١) في التلخيص ١١٧/٤ ذكر أن اسمها سارة.

. . . .

- الحسن بن بشر بن سلْم الهمداني، أو البجلي، أبو علي الكوفي. قال أحمد: ما أرى كان به بأس في نفسه. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه يقرب بعضها من بعض وليس هو بمنكر الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" ووثقه مسلمة بن قاسم. وذكره الساجي وأبو العرب في الضعفاء. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. خ ت س. التهذيب ٢/٢٥٥، ٢٥٦، التقريب ص١٥٨.
- الحكم بن عبدالملك القرشي، البصري، نزل الكوفة. ضعيف، من السابعة. بخ ت س ق. التقريب ص١٧٥، ينظر التهذيب ٢/٤٣١
- قتادة بن دعامة السدوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن بشر بن سلم الهمداني صدوق يخطئ، والحكم بن عبدالملك القرشي ضعيف، فالإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٣٤٤ رقم ١٨٢٢ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس قال: لما التقى المسلمون والمشركون يوم فتح مكة قال: وذكر الحديث.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، سبق ذكره في أصل الحديث.

وأخرجه أيضاً:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٢/٣٤٣ رقم ١٨٢١
- وأبو يعلى في مسنده ٢/١٠٠ رقم ٧٥٧
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٣٠
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٠
- وابن الأثير في أسد الغابة ٤/٦٧، ٦٨

وله شاهد من حديث سعيد المخزومي، سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٤٧٤

٤٧٤ [٢٩] نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحُباب، نا عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني أبي عن جدي[١] أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحويرث ابن نقيد، ومقيس بن ضبابة وهلال[٢] بن خطل، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وذكر باقي الحديث.

أصل الحديث:

الحديث أخرج طرفاً منه أبو داود ٥٩/٣، رقم ٢٦٨٤ من حديث عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي به نحوه، إلا أنه لم يذكر أسماءهم. وقد سبق ذكر أصل الحديث برقم ٤٧٣.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه عن الصحابي نفسه، لكن بزيادة ذكر الأسماء.

الثاني: مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الحويرث بن نقيد وباختلاف في اسم ابن خطل.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة جبل.
- علي بن حرب بن محمد الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فاضل.
- زيد بن الحُباب العكلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري.
- عمرو بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، ويقال اسمه عمر وهو الصواب، مقبول، من السابعة. بخ د. التقريب ص٤٢٤، ينظر التهذيب ٧٨/٨.
- عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع القرشي المخزومي. أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الجرح والتعديل ١٥٧/٦.

---

(١) لعل الصواب: (عن جده) كما في رواية أبي داود وكما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٤٩١/٢ في ترجمته لسعيد بن يربوع المخزومي قال: وروى عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع عن أبيه، عن جده.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦١/٤: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبدالعزى فلما أسلم سمي عبدالله. وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل هو عبدالله بن هلال بن خطل، وقيل غالب بن عبدالله بن خطل. واسم خطل عبدمناف من بني تيم بن فهر بن غالب.

. . . .

○ سعيد بن يربوع بن عَنْكَثة، بفتح المهملة وسكون النون وفتح الكاف وبعدها مثلثة، ابن عامر ابن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي، كان اسمه الصُّرْم، ويُقال: أصرم، فغيره النبي ﷺ، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة أو أزيد، له في السنن حديث واحد. د. التقريب ص٢٤٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عمرو بن عثمان المخزومي مقبول، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة يرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٦٦/٦، رقم ٥٥٢٩ من طريق زيد بن الحباب، عن عمرو بن عثمان المخزومي، عن جده، عن أبيه فذكره بتمامه إلا أنه قال: (الحويرث بن نفيل) بدل: (نقيد).
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧٣/٦ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
- وأخرجه أبو داود مختصراً كما سبق ذكره في أصل الحديث.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أنس سبق ذكره برقم ٤٧٣، وشاهد من حديث سعد بن أبي وقاص سبق ذكره أيضاً في أصل الحديث برقم ٤٧٣.

[باب ما جاء في أنه ليس على مقهور يمين]

٤٧٥ [٣٥] نا أبوبكر محمد بن الحسن المقرئ، نا الحسين بن إدريس، عن خالد بن الهياج، نا أبي، عن عنبسة بن عبدالرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على مقهور يمين)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر محمد بن الحسن المقرئ هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي. تقدمت ترجمته، وهاه الدارقطني.
- الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي المعروف بابن خرم. قال الدارقطني: كان من الثقات. روى عنه ابن حبان في صحيحه. قال ابن ماكولا: كان من الحفاظ المكثرين. مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة. اللسان ٢/٢٧٢، ٢٧٣.
- خالد بن هياج بن بِسْطام. قال السليماني: ليس بشيء. وذكر ابن حبان في "الثقات" وقال: حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. وقال يحيى بن أحمد ابن زياد الهروي: كل ما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد، فإن الهياج في نفسه ثقة. وروى الحاكم عن صالح جزرة قال: قدمت هراة فرأيت عندهم أحاديث كثيرة منكرة، قال الحاكم: والأحاديث التي رواها صالح بهراة من حديث الهياج الذنب فيها لابنه خالد و الحمل فيها عليه. الثقات لابن حبان ٨/٢٢٥، اللسان ٢/٣٨٨، ٣٨٩.
- هياج بن بِسْطام التميمي البُرْجمي، أبو خالد الهروي. ضعيف روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة. من السابعة. مات سنة سبع وسبعين ومائة. ق. التقريب ص٥٧٦.
- عَنْبسة بن عبدالرحمن بن عَنْبَسَة بن سعيد بن العاص الأموي. متروك رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة. ت ق. التقريب ص٤٣٣، ينظر التهذيب ٨/١٦٠.
- العلاء بن كثير الليثي، أبو سعد مولى بني أمية. متروك رماه ابن حبان بالوضع، من السادسة. التقريب ص٤٣٦، ينظر التهذيب ٨/١٩١.

. . . .

- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. ع. التقريب ص٥٧٩.

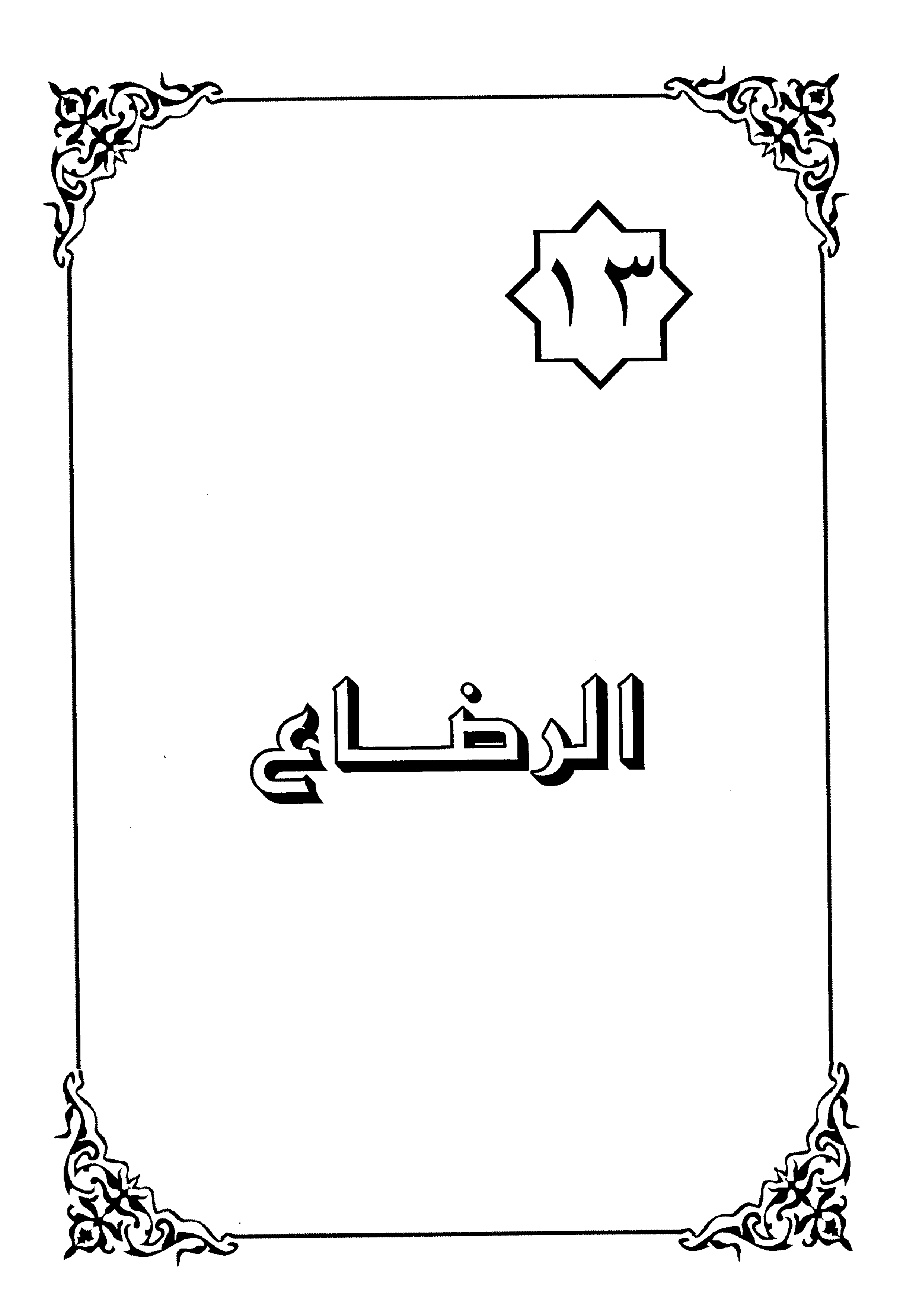
الحكم على الإسناد:

فيه عنبسة بن عبدالرحمن الأموي والعلاء بن كثير الليثي كلاهما متروك، وخالد بن هياج منكر الحديث عن أبيه، وروايته هنا عنه، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الداقطني.

وذكره الحافظ في التلخيص ١٧١/٤ وعزاه للدارقطني. وقال: فيه الهياج بن بسطام، وهو متروك، وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذب، ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرى المفسر، وهو ضعيف عنده، وقد كذب أيضاً.



١٣

الرضا

كتاب الرضاع

[باب ما جاء في المصة و المصتان]

٤٧٦ [٣] حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري ح وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق قالا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبدالوهاب الثقفي، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأيوب عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، عن عائشة عن النبي ﷺ قال أحدهما: ((لا تحرم المصة و المصتان)) وقال الآخر: ((لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١٠٧٣/٢، رقم ١٤٥٠، وأبو داود ٢٢٤/٢، رقم ٢٠٦٣، والترمذي ٤٤٦/٣، رقم ١١٥٠، والنسائي ١٠١/٦، رقم ٣٣١٠، وابن ماجه ٦٢٤/١، رقم ١٩٤١ كلهم من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: ((لا تُحَرّم المصة والمصتان)).

ومن حديث أم الفضل ﵂ مرفوعاً عند مسلم ١٠٧٤/٢، رقم ١٤٥١، والنسائي ١٠٠/٦، رقم ٣٣٠٨، وابن ماجه ٦٢٤/١، رقم ١٩٤٠ ولفظه عند مسلم: ((لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)) وفي رواية: ((لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان)).

نوع الزيادة:

مجيئه في الإسناد الأول عن صحابي آخر (أبو هريرة).

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- العباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن بن سلام بن حماد بن أبان بن عبدا لله، أبو علي السواق. ترجم له الخطيب وقال: ذكره الدارقطني فقال: ثقة صدوق. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٢٦/٧.

. . . .

- سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس، أبو أيوب البغدادي، الهاشمي، الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها. عخ ٤ التقريب ص٢٥١، ينظر تهذيب الكمال ١١/٤١٠
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة تغير قبل موته.
- أيوب هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن أبي مليكة عبدالله بن عبيدالله التميمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٣/٣٠٠، رقم ٥٤٦٠، ٥٤٦١ من طريق عبدالله ابن الزبير، وعروة، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن».
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٢/١٦٨، رقم ١٤٤٤ من طريق إبراهيم بن عقبة، عن حجاج ابن حجاج، عن أبي هريرة مرفوعا «لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء». قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة، وروى عنه عروة وهو معروف.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٤٥٥ في الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق العباس بن محمد الدوري عن سليمان بن داود الهاشمي به مثله.

الغريب:

- الإملاجة: المَلْجُ: المص. والملجة: المرة، والإملاجة المرة أيضا من أملَجَتْه أمه: أي أرضعته. النهاية ٤/٣٥٣.

٤٧٧ [٥] نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيدالله بن تمام، نا حنظلة، نا سالم بن عبدالله عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٧٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبدا لله الكاتب، يعرف بالحكيمي. ترجم له الخطيب وقال: سألت البرقاني عن الحكيمي فقال: ثقة إلا أنه يروي مناكير. قال الخطيب: وقد اعتبرت أنا حديثه فقلّما رأيت فيه منكراً. توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٦٧/١-٢٦٩.
- محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبوبكر البصري، نزيل بغداد، ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. التقريب ص٤٨٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٢٣/٢٥-٣٢٥
- عبيدا لله بن تمام أبو عاصم. ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وهو من أهل واسط. اللسان ١١٧/٤.
- حنظلة بن أبي سفيان الجمحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حجة.
- سالم بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة ثبتاً عابداً.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن سنان القزاز وعبيدا لله بن تمام كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث زيد بن ثابت سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

له شواهد من حديث أبي هريرة، و الزبير، و عائشة، وأم الفضل ﷺ.

حديث أبي هريرة سبق تخريجه برقم ٤٧٦.

حديث الزبير:

- أخرجه النسائي في الكبرى ٢٩٩/٣، رقم ٥٤٥٧.
- والعقيلي في الضعفاء ٦٣/٤، ٦٤.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٣٩/١٠، رقم ٤٢٢٦.

حديث عائشة: أخرجه الستة إلا البخاري وقد سبق ذكره في أصل الحديث.

- وأخرجه أيضا الإمام أحمد ٢٤٧/٦.

. . . .

- والدارمي ٢/١٥٦.
- والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٨، رقم ٥٤٥٠، ٥٤٥١.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٠/٤٠، ٤١، رقم ٤٢٢٨.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٥٤، ٤٥٥.

حديث أم الفضل: سبق تخريجه في أصل الحديث.

- وأخرجه أيضاً أحمد ٦/٣٤٠.
- والدارمي ٢/١٥٧.
- والنسائي في الكبرى ٣/٢٩٩، رقم ٥٤٥٤.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ١٠/٤٢، رقم ٤٢٢٩.
- والبيهقي في الكبرى ٧/٤٥٥.

٤٧٨ [٦] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير ح ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:((لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء)) قال إبراهيم فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: إذا دخلت قطرة واحدة في جوف الصبي وهو صغير، حرمت عليه وقال عثمان: إلا ما فتق الأمعاء من اللبن ولم يزد على هذا.

أصل الحديث:

الشطر الأول: ((لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان)) له أصل كما سبق برقم ٤٧٦.
والشطر الثاني: ((ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء)) له أصل عند الترمذي ٤٤٩/٣، رقم ١١٥٢ من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعاً ولفظه: ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)). وعند ابن ماجه ٦٢٦/١، رقم ١٩٤٦ من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً: ((لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عثمان بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ له أوهام.
- جرير بن عبدالحميد الضبي. تقدمت ترجمته وهو ثقة كان في آخر عمره يهم من حفظه.
- أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن سعيد، البيع، وهو أخو زبير ابن محمد الحافظ. ترجم له الخطيب وقال: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠٦/٩.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.

. . . .

- إبراهيم بن عقبة بن أبي عَيَّاش الأسديّ، مولاهم، المدني، أخو موسى، ثقة، من السادسة. م د س ق. التقريب ص٩٢، ينظر تهذيب الكمال ١٥٢/٢.
- عروة بن الزبير بن العوام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.
- حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، مقبول من الثالثة، ولأبيه صحبة. د ت س. التقريب ص١٥٢، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٠/٥.

الحكم على الإسناد:

فيه حجاج بن حجاج الأسلمي مقبول، ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق يدلس من مدلسي المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٥٦/٧ في الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع ...، من طريق الدارقطني به مثله. دون قول سعيد بن المسيب. وقال البيهقي: ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه.
- وأخرجه أيضاً البيهقي في الموضع السابق من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج قال: أظنه عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء» وسبق تخريجه برقم ٤٧٦.

وأخرجه موقوفاً:

- سعيد بن منصور في سننه ٢٤٣/١ رقم ٩٧٨ من طريق هشام، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء.

شواهد الحديث:

سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٤٧٧.

[باب ما جاء في تحديد الرضاع بالحولين]

٤٧٩ [١٠] نا الحسين بن إسماعيل و إبراهيم بن دبيس بن أحمد وغيرهما قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين)).

لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن دبيس بن أحمد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو الوليد بن برد الأنطاكي. تقدمت ترجمته، وهو صالح.
- الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن إسماعيل المحاملي صدوق، وأبو الوليد بن برد الأنطاكي صالح، فالإسناد حسن، لكنه شاذ لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم، والصحيح موقوف كما سيأتي في تخريجه.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٦٢/٧ من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين)). وقال ابن عدي: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس.
- والبيهقي في الكبرى ٤٦٢/٧ كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة به مثله.

. . . .

- وأخرجه موقوفاً على ابن عباس:
- سعيد بن منصور في سننه ٢٤١/١ رقم ٩٧٢ من طريق ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين، فإنه يحرم، وإن كانت مصة ...
- وأخرجه مالك في الموطأ ٦٠٢/٢ رقم ٤ من طريق ثور بن زيد الدِّيلي، عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم.
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٦٥/٧ رقم ١٣٩٠٣ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به مثله.
- وابن أبي شيبة ٢٩٠/٤ من طريق عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر.
- والبيهقي في الكبرى ٤٦٢/٧ كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﷺ قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١٨/٣، ٢١٩.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٤.

شواهد الحديث:

يشهد له حديث أم سلمة عند الترمذي ٤٤٩/٣، رقم ١١٥٢ولفظه: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

وله شاهد من حديث علي أخرجه:

- عبدالرزاق في مصنفه ٤٦٤/٧ رقم ١٣٨٩٧ ولفظه: «لا رضاع بعد الفصال».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٤.

[بـــــاب]*

٤٨٠ [١٣] نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بـن أخـزم، نـا عبدالصمـد، نـا أبـي، نـا حسين المعلم، عن مكحول، عن عـروة، عـن عائشـة عـن النـبي ﷺ قـال: ((لا تحـرم المصة ولا المصتان، ولكن ما فتق الأمعاء)).

أصل الحديث:

الشطر الأول: ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) له أصل من حديث عائشة نفسها وأم الفضل، وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٧٦.

و الشطر الثاني: ((ولكن ما فتق الأمعاء)) له أصل لكن من حديث أم سلمة وابـن الزبـير، وقـد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٧٨.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: مجيئه عن الصحابي نفسه، بزيادة قوله: ((ولكن ما فتق الأمعاء)).

الثاني: مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة جبل.
- زيد بن أخزم، أبو طالب الطائي البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت في شعبة.
- أبو عبدالصمد: عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري، مولاهم، أبـو عُبَيْـدة التَّنـوري، ثقـة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنـة، مـات سـنة ثمـانين ومائـة. ع. التقريـب ص٣٦٧، ينظر تهذيب الكمال ٤٧٨/١٨
- الحسين بن ذَكْوان المعلّم المُكتِب، العَوْذي، البصري، ثقة ربما وهم، من السادسـة، مـات سـنة خمس وأربعين ومائة. ع. التقريب ص١٦٦، ينظر تهذيب الكمال ٣٧٢/٦.

---

* تقدم التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في المصة والمصتان] برقم ٤٧٦.

. . . .

والعوذي: بفتح العين، وسكون الواو، آخرها ذال معجمة. نسبة إلى عوذ بـن سـود بطـن مـن الأزد. ينظر اللباب ٢/٣٦٣.

- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- عروة بن الزبير بن العوام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالصمد بن عبدالوارث العنبري صدوق، فالإسناد حسن ويرتقـي بشـواهده إلى الحسـن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عائشة بالزيادة وقد سبق تخريجـه مـن حديثهـا دون الزيـادة برقم ٤٧٦.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي هريرة سبق ذكره برقم ٤٧٦، ٤٧٨.

وله شاهد من حديث أم سلمة أخرجه:

- الترمذي ٣/٤٤٩، رقم ١١٥٢.

ومن حديث ابن الزبير أخرجه:

- ابن ماجه ١/٦٢٦، رقم ١٩٤٦.

[باب ما جاء في رضاعة الكبير]

٤٨١ [١٤] نا محمد بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبدالرحمن ابن سعيد أبو أمية، نا عبدالرحمن بن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن فلانا تزوج وقد أرضعتهما، قال: فكيف أرضعتهما؟ قالت: أرضعت الجارية وهي ابنة ست سنين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين، فقال: ((اذهبي، فقولي له فليضاجعها هنيئًا مريئًا، لا رضاع بعد فطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد)). ابن القطامي ضعيف.

أصل الحديث:

معنى الحديث عند أبي داود ٢/٢٢٣، رقم ٢٠٦١ من حديث عائشة وأم سلمة ﷺ.

وشطر من الحديث له أصل عند الترمذي ٣/٤٤٩، رقم ١١٥٢ من حديث أم سلمة ولفظه: ((لا يُحَرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة القصة وبعض ألفاظه ((اذهبي فقولي لها فليضاجعها هنيئاً مريئاً)).

رجال الإسناد:

- محمد بن الحسين بن على بن إبراهيم، أبو سليمان الحراني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن يحيى بن زهير. تقدمت ترجمته، وهو إمام حجة.
- عبدالرحمن بن سعيد أبو أمية. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
- عبدالرحمن بن القطامي البصري، قال الفلاس: لقيته وكان كذاباً. وقد وهاه ابن حبان. وقال البزار: ضعيف الحديث جداً متروك. الميزان ٢/٥٨٢، اللسان ٣/٤٢٦
- أبو المُهَزِّم، بتشديد الزاي المكسورة، التميمي، البصري، اسمه يزيد، وقيل عبدالرحمن بن سفيان، متروك، من الثالثة. د ت ق. التقريب ص٦٧٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالرحمن بن القطامي ضعيف الحديث جداً متروك، و فيه أبو المُهَزِّم متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

- متن الحديث يشهد لبعض ألفاظه حديث أم سلمة الذي سبق ذكره في أصل الحديث.
- و يشهد له أيضاً حديث ابن عباس الذي سبق برقم ٤٧٩.

وله شاهد من حديث علي سبق ذكره في شواهد الحديث رقم ٤٧٩.

[باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع]

٤٨٢ [١٩] نا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فدخلت علينا امرأة سوداء، فسألت فأبطأنا عليها، قالت: تصدقوا عليَّ فوالله لقد أرضعتكما جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ((دعها عنك، لا خير لك فيها)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١/١٨٤، رقم ٨٨، وأبي داود ٣/٣٠٦، رقم ٣٦٠٣، والترمذي ٣/٤٤٨، رقم ١١٥١، والنسائي ٦/١٠٩، رقم ٣٣٣٠ كلهم من حديث عقبة بن الحارث نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((لا خير لك فيها)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن عبدا لله الذهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن أبي عَروبة: مِهران اليَشكُري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أيوب هو السختياني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت حجة.
- ابن أبي مليكة عبدا لله بن عبيدا لله التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.
- عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النَّوْفلي، صحابي من مسْلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين. خ د ت س. التقريب ص٣٩٤.

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عقبة بالزيادة المذكورة، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

[باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل]

٤٨٣ [٣٢] نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن أبي مذعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية ابن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه)) الصدفي ضعيف، والذي قبله مرسل[1].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٢٧/٣، رقم ٢٩١٨، والترمذي ٤٢٧/٤، رقم ٢١١٢، وابن ماجه ٩١٩/٢، رقم ٢٧٥٢ كلهم من حديث تميم الداري قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: ((هو أولى الناس بمحياه ومماته)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- ابن أبي مذعور: محمد بن عمرو بن سليمان، أبو عبدالله، يعرف بابن أبي مذعور. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. تاريخ بغداد ١٣٠/٣.
- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- معاوية بن يحيى الصَّدَفي، أبو رَوْح الدمشقي، ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالريّ، من السابعة. ت ق. التقريب ص٥٣٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٢١/٢٨.
- القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي الشامي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يغرب كثيراً.

الحكم على الإسناد:

فيه معاوية بن يحيى الصَّدَفي ضعيف، والقاسم الشامي صدوق يغرب كثيراً، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

---

(١) مراده الحديث الذي برقم [٣١] وهو غير زائد.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٣/٨، رقم ٧٧٨١ من طريق عيسى بن يونس، به ولفظه: ((من أسلم على يدي رجل فهو مولاه)).
- وابن عدي في الكامل ٢٣٩٧/٦ من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، عن عيسى بن يونس به مثله. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث غير محفوظة ولمعاوية غير ما ذكرت وعامة رواياته فيها نظر.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٥ وعزاه للطبراني وقال فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.
- وذكره الحافظ في المطالب ٤٤٣/١ رقم ١٤٨١

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث تميم الداري سبق ذكره في أصل الحديث.

[باب ما جاء في اللقطة]

٤٨٤ [٣٥] نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي، نا زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وسئل عن اللقطة، فقال: ((لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الأجر[1] وبين الذي له)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، الفتح ٥/٨٠، رقم ٢٤٢٧-٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ومسلم ٣/١٣٤٦-١٣٤٩، رقم ١٧٢٢، وأبو داود ٢/١٣٥، رقم ١٧٠٤، ١٧٠٧، وابن ماجه ٢/٨٣٦، رقم ٢٥٠٤ من حديث زيد بن خالد الجهني نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

وعند أبي داود ٢/١٣٦، رقم ١٧٠٨، والنسائي ٥/٤٤، رقم ٢٤٩٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبزيادة قوله: ((وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها ...)) الحديث.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو العباس البزار. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١/٣٢٧، ٣٢٨.
- أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو العباس البزار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- خالد بن يوسف بن خالد السمتي البصري. أما أبوه فهالك وأما هو فضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه. اللسان ٢/٣٩٢.
- يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتي، أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. ق. التقريب ص٦١٠.

---

(١) في المطبوع: (الآخر)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٥٢٣/أ.

. . . .

- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولا بقُدَيد. ع. التقريب ص٢٥٦، ينظر تهذيب الكمال ١٤١/١٢
- أبو صالح: ذكوان السمان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يوسف بن خالد السَّمْتي. تركوه وكذبه ابن معين، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١١١/٣، ١١٢، رقم ٢٢٢٩، وفي الصغير ٣١/١، من طريق خالد بن يوسف السمتي، عن أبيه، عن زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح به مثله إلا أنه لم يذكر مدة التعريف «سنة».

وقال الطبراني: لم يروه عن زياد بن سعد إلا السمتي، ولم يروه عن سُمي إلا زياد بن سعد.

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٦٨/٤ وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب.

[باب ما جاء في البيان بأن أصل الأشياء الإباحة]

٤٨٥ [٤٢] نا القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب بن إبراهيم و محمد بن حسان الأزرق قالا: ثنا إسحاق الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)). لفظ يعقوب.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند الترمذي ٢٢٠/٤، رقم ١٧٢٦، وابن ماجه ١١١٧/٢، رقم ٣٣٦٧ من حديث سلمان الفارسي قال: سئل رسول ا لله ﷺ عن السمن والجبن و الفِراء؟ فقال: ((الحلال ما أحل ا لله في كتابه، والحرام ما حرم ا لله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، و بزيادة: ((إن ا لله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تنتهكوها)).

رجال الإسناد:

- القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق، أبو جعفر البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع و خمسين ومائتين على الصحيح. ق. التقريب ص٤٧٣.
- إسحاق بن يوسف بن مِرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين، وله ثمان وسبعون. ع. التقريب ص١٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٤٩٦/٢.
- داود بن أبي هند القشيري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن كان يهم بأخرة.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته وهو ثقة فقيه كثير الإرسال، روى عن أبي ثعلبة الخشني مرسلاً.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أن مكحولاً أرسله عن أبي ثعلبة الخشني، فهو منقطع واختلف في رفعه[1] ووقفه على أبي ثعلبة.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٢١ رقم ٥٨٩ من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن داود ابن أبي هند به نحوه.
- وأخرجه أيضاً في مسند الشاميين ٤/٣٣٨ رقم ٣٤٩٢، من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن داود ابن أبي هند به نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ١٠/١٢، ١٣ في الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ... من طريق علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ فذكره بمعناه.
- وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٦٩، رقم ١٩٧ وعزاه للدارقطني.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١/١٧١ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.
- وذكره الحافظ في الفتح ١٣/٢٦٦، وفي المطالب العالية ٣/٧٢، رقم ٢٩٠٩ وقال: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وأخرجه موقوفاً على أبي ثعلبة ﷺ:

- البيهقي في الكبرى ١٠/١٢، من طريق حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة ﷺ فذكر نحوه.

والحديث سيأتي في كتاب الصيد والذبائح، برقم ٦٢٠ من حديث أبي الدرداء ﷺ، لكن فيه نهشل الخراساني كذاب.

---

(١) قال الشيخ الألباني في غاية المرام ص ١٨: رفعه لا يقدح، لأنه قد رفعه جماعة من الثقات.



١٤

كتاب الأحباس

كتاب الأحباس

[باب ما جاء في الوقف]

٤٨٦ [١٣] نا محمد بن نوح الجند يسابوري، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن يزيد، نا مسلم بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي، قال: ((احبس أصلها، وسبل ثمرتها)).

أصل الحديث:

حديث وقف عمر ﷺ له أصل عند الستة، فأخرجه البخاري، ينظر الفتح ٣٥٤/٥، ٣٩٢، ٣٩٩، رقم ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ومسلم ١٢٥٥/٣، رقم ١٦٣٢، وأبو داود ١١٦/٣، رقم ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، والترمذي ٦٥٠/٣، رقم ١٣٧٥، و النسائي ٢٣٠/٦-٢٣٢، رقم ٣٥٩٧، ٣٦٠١-٣٦٠٣-٣٦٠٥، وابن ماجه ٨٠١/٢، رقم ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، كلهم من حديث ابن عمر دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة: ((إني نذرت))(١).

رجال الإسناد:

- محمد بن نوح الجند يسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن العلاء بن هلال قاضي ديار مُضَر كالرَّقَّة وغيرها في سنة ست وسبعين ومائتين، على القضاء. ذكره الذهبي في السير عقب ترجمته لأخيه هلال بن العلاء. السير ٣١٠/١٣.
- عمر بن يزيد السيّاري، الصفار البصري، صدوق، من العاشرة مات سنة بضع وأربعين ومائتين. د. التقريب ص٤١٨، ينظر تهذيب الكمال ٥٣٢/٢١
- مسلم بن خالد الزنجي. تقدمت ترجمته، وهو فقيه صدوق كثير الأوهام.
- عبيدالله بن عمر العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه.
- ابن عمر: عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، صحابي.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٠٠/٥: لم يثبت هذا، و إنما كان صدقة تطوع. وصرح عمر ﷺ (كما في الرواية رقم ٢٧٦٤ عند البخاري) بقوله: فأردت أن أتصدق به.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، فالإسناد ضعيف. قال الحافظ ابن حجر[1]: إسناده ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني، وسبق ذكره في أصل الحديث دون الزيادة التي عند الدارقطني.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

الغريب:

احبس: أي اجعله وقفاً حبيساً. النهاية ١/٣٢٩.

---

(١) الفتح ٥/٤٠٠.

[باب كيف يكتب الحبس]

٤٨٧ [١٢] نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، نا محمد بن عبدالله الأنصاري، نا حميد، عن أنس قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا۟ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (١). أو: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (٢) قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال: ((اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٣/٣٢٥، رقم ١٤٦١، ومسلم ٢/٦٩٣، رقم ٤٢، وأبي داود ٢/١٣١، رقم ١٦٨٩، والترمذي ٥/٢٢٤، رقم ٢٩٩٧، والنسائي ٦/٢٣١، رقم ٣٦٠٢ كلهم من حديث أنس ﷺ نحو لفظ الدارقطني، دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((في فقراء أهل بيتك)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير البغدادي، البزار، المعروف بصاعقة، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، وله سبعون سنة. خ د ت س. التقريب ص٤٩٣.
- محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، القاضي، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. ع. التقريب ص٤٩٠.
- حميد هو ابن أبي حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة من مدلسي المرتبة الثالثة، كثير التدليس عن أنس.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا المحاملي صدوق، وحميد الطويل ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، وهو كثير التدليس عن أنس، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٥/٣، ١٧٤، من طريق يحيى بن سعيد ومن طريق محمد بن عبدا لله الأنصاري كلاهما، عن حميد، عن أنس قال لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ و﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ قال أبو طلحة: يا رسول ا لله وحائطي الذي كان بمكان كذا وكذا، لو استطعت أن أسرها لم أعلنها، وفي رواية: «أسره لم أعلنه». قال: «اجعله في فقراء أهلك»، وفي الرواية الأخرى: قال: «اجعله في فقراء قرابتك أو قال في فقراء أهلك».
- و أخرجه ابن خزيمة ١٠٥/٤، رقم ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، من طريق خالد بن الحارث، عن حميد، عن أنس قال: أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ قال أبو طلحة: يا رسول ا لله حائطي الذي في كذا وكذا هو لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه. فقال: «اجعله في فقراء أهلك أدنى أهل بيتك».
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٩/٣ من طريق محمد بن عبدا لله الأنصاري، عن حميد الطويل به مثل رواية الإمام أحمد الثانية لكن دون الشك قال: «اجعله في فقراء قرابتك، وفقراء أهلك».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٨٠/٦ في الوصايا، باب الوصية للقرابة، من طريق محمد بن عبدا لله الأنصاري، عن أبيه، عن عمه ثمامة، عن أنس فذكر الحديث. وقال فيه: «اجعله في فقراء أهلك» قال: فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- حائطي: الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، النهاية ٤٦٢/١.

[باب وقف المساجد والسقايات]

٤٨٨ [٣] نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا يحيى يعني ابن أبي الحجاج، عن الجريري بهذا[١]، وزاد فيه: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني إحدى ابنتيه بعد الأخرى، رضي بي ورضي عني؟ قالوا: اللهم نعم.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦٢٧/٥ رقم ٣٧٠٣، والنسائي ٢٣٥/٦ رقم ٣٦٠٨ كلاهما من حديث ثمامة بن حزن نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة: أنشدكم با لله ... إلى آخره.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر: هو علي بن عبدا لله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن محمد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الوهم.
- يحيى بن أبي الحجاج الأهتَمي، واسم أبيه عبدا لله، أبو أيوب البصري، ليّن الحديث، من التاسعة. ت س. التقريب ص ٥٨٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٣/٣١-٢٦٥.
- سعيد بن إياس الجُرَيري، أبو مسعود البصري. ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين[٢]. مات سنة أربع وأربعين ومائة. ع. التقريب ص٢٣٣.
- ثُمامة بن حَزْن القشيري البصري. ثقة، من الثانية، مخضرم، وفد على عمر بن الخطاب وله خمس وثلاثون سنة. بخ م ت س. التقريب ص١٣٤.

---

(١) أي الحديث السابق له برقم [٢] وهو من طريق سعيد بن عامر، عن يحيى بن الحجاج، عن سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان ﷺ فقال: أنشدكم با لله ... إلى آخر الحديث. وهذا الحديث غير زائد كما سبق ذكره في أصل الحديث

(٢) لم يذكر في الكواكب النيرات ص ١٧٨-١٨٩ أن يحيى بن أبي الحجاج روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن محمد الزهري صدوق كثير الوهم، ويحيى بن الحجاج لين الحديث، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرج هذه الزيادة سوى الدارقطني.

[باب ما جاء فيمن تصدق بصدقة ثم ورثها]

٤٨٩ [١٤] نا علي بن عبدالله بن مبشر و يزداد بن عبدالرحمن الكاتب قالا: نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عبدالوهاب، نا عبيدالله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبدالله بن زيد أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبدالله، فقال: ((إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك، وردها على أبويك))، قال: فتوارثناها بعد ذلك، هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن زيد، ورواه يحيى القطان[1] عن عبيدالله فبين إرساله في روايته إياه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزداد بن عبدالرحمن بن محمد بن يزداد، أبو محمد الكاتب، مروزي الأصل. ترجم له الخطيب وقال: ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٣٥٥، ٣٥٦.
- أبو موسى محمد بن المثنى العنزي المعروف بالزمن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بشير بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه، لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، أُرِيَ الأذان، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل استشهد بأحد. عخ ٤. التقريب ص٣٠٤.

---

(١) كما في الحديث الآتي برقم ٤٩٠.

. . . .

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، وفيه من لم أقف له على ترجمة بشير بن محمد بن عبدا لله الأنصاري.

قال الدارقطني عقب الحديث: هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبدا لله بن زيد، ورواه يحيى القطان عن عبيدا لله فبين إرساله في روايته إياه.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٨/٤ من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن عبيدا لله بن عمر به بمثل لفظ الدارقطني. وقال الحاكم في أول الإسناد: وأصح ما روي في طريق هذا الحديث ما حدثنا ... فساق السند والحديث. وقال عقب الحديث: وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين فإني لا أرى بشير بن محمد الأنصاري سمع من جده عبدا لله بن زيد وإنما ترك الشيخان حديث عبدا لله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول ا لله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبدا لله بن زيد، فقد قيل إنه استشهد بأحد وقيل بعد ذلك بيسير وا لله أعلم. قال الذهبي: فتعين أن حديث أبي بكر بن حزم[1] عنه منقطع.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٣٣/٤ وقال: رواه الطبراني وبشير هذا لم أجد من ترجمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- قيم وجوهنا: تفسره الروايات الأخرى وفيها: «كان قوام عيشنا»، حديث رقم ٤٩١، «وكان لنا وله فيه كفاف» حديث رقم ٤٩٠، «لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط» حديث رقم ٤٩٤.

---

(١) سيأتي حديث أبي بكر بن حزم برقم ٤٩٢.

٤٩٠ [١٥] نا أبو إسحاق نهشل بن دارم التميمي(١) ويعقوب بن إبراهيم البزار قالا: نا عمر بن شبة ح ونا علي بن عبدالله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب الدوري قالا: نا حفص بن عمرو قالا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله حدثني بشير بن محمد بن عبدالله الأنصاري أن جده عبدالله تصدق بمال له ليس له مال غيره، وقال ابن شبة: بمال لم يكن له غيره، قال: فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: إن عبدالله تصدق بماله، وكان لنا وله فيه كفاف، وليس لنا وله، قال ابن شبة: ولم يكن لنا وله مال غيره، فقال النبي ﷺ لعبدالله: إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك، وقال حفص: قد قبل الله صدقتك، وردها على أبويك، فورثه عبدالله بعد من أبويه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو إسحاق نهشل بن دارم الدارمي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٣/٤٥٥.
- يعقوب بن إبراهيم البختري البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن شبة بن عبيدة النميري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يعقوب بن محمد بن عبدالوهاب، أبو عيسى الدوري. ترجم له الخطيب وقال: كان صدوقاً. مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٢٩٥.
- حفص بن عمرو بن ربال الربالي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري. ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين، وله ثمان وسبعون. ع. التقريب ص٥٩١.
- عبيدالله بن عمر بن حفص العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بشير بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه، لم أقف له على ترجمة.
- عبدالله بن زيد الأنصاري. تقدمت ترجمته، صحابي.

---

(١) في المطبوع: (ابن دام اليمني)، والصواب ما أثبت كما في (ج):ق٤١٣/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة بشير بن محمد بن عبدا لله الأنصاري. وهو مرسل كما ذكر الدارقطني في آخر الحديث السابق برقم ٤٨٩.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٤٨٩.

٤٩١ [١٦] نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني عبيدالله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبدالله ابن عبدربه: أن عبدالله بن زيد بن عبدربه تصدق بماله، فأتى أبواه رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه[1].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عثمان بن ثابت بن إسماعيل، أبوبكر الصيدلاني. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، توفي في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٤٨.
- عبيد بن شريك. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- ابن أبي مريم هو سعيد بن أبي مريم الجمحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أيوب الغافقي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم إلا بشير بن محمد فلم أقف له على ترجمة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة بشير بن محمد بن عبدا لله الأنصاري، وهو مرسل كما ذكر الدارقطني في الحديث السابق برقم ٤٨٩.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٨٩.

---

(١) أي نحو الحديث السابق برقم ٤٩٠.

٤٩٢ [١٧] نا أبوبكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا سفيان بـن عيينـه، عـن محمد و عبدالله ابني أبي بكر وعمرو بن دينار، عن أبي بكر بـن حـزم[1] أن عبدالله بن زيد بن عبدربـه جاء إلى رسـول الله ﷺ، فقـال: يـا رسـول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبـواه فقـالا: يـا رسـول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهمـا، ثـم ماتـا، فورثهمـا ابنهمـا بعدهما. هذا أيضاً مرسل، لأن عبدالله بن زيد بـن عبدربـه تـوفي في خلافـة عثمان، ولم يدركه أبوبكر بن حزم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري، المدني، أبو عبدالملك، القاضي، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٤٧٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٤/٥٣٩ – ٥٤١.
- عبدا لله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات. لكن الدارقطني أعله بالإرسال –كما قال عقب الحديث–، لأن أبا بكر بن حزم لم يدرك عبدا لله بن زيد.

---

(١) في المطبوع: (بكر بن حازم)، والصواب ما أثبت كما في إسناد الحاكم و البيهقي وكما في ترجمته.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٢١/٩ رقم ١٦٥٨٩ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عبدا لله بن زيد الأنصاري تصدق بحائط له، فجاء أبوه إلى رسول ا لله ﷺ فذكر من حاجتهم أو نحو هذا فرده النبي ﷺ على أبيه، ثم مات أبوه، فرده النبي ﷺ.
- وأبو داود في المراسيل ص ١٣٨ رقم ١٢٦ من طريق محمد بن أبي بكر به نحوه.
- أخرجه النسائي في الكبرى ٦٦/٤ رقم ٦٣١٣ في الفرائض، باب ميراث الولد للولد المنفرد، من طريق أبي بكر بن حزم، عن عبدا لله بن زيد بن عبدربه الذي أري النداء أنه تصدق على أبويه ثم توفيا فرده رسول ا لله ﷺ إليه ميراثاً.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٨/٤ بسند النسائي ولفظه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان أبوبكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبدا لله بن زيد ولم يخرجاه. و وافقه الذهبي.
- وأخرجه أيضاً من طريق محمد وعبدا لله ابني أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن حزم أن عبدا لله بن زيد بن عبدربه، وذكره بلفظ أطول من الأول، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٣/٦ في الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض ا لله عز وجل، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وعبدا لله بن أبي بكر بن حزم، عن أبي بكر بن حزم، عن عبدا لله بن زيد وذكر نحوه. وقال البيهقي عقبه: وروى من أوجه أُخر عن عبدا لله ابن زيد كلهن مراسيل، والحديث وارد في الصدقة المنقطعة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول ا لله ﷺ فتصدق بها رسول ا لله ﷺ على أبويه.

٤٩٣ [١٨] نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو سمع أبا بكر بن محمد بن عمرو يحدث أن عبدالله بن زيد الذي أرى النداء أتى النبي ﷺ فذكر نحوه[١].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن حمدويه بن سهل، أبو نصر المروزي. ترجم له الخطيب. ونقل أن الدارقطني قال عنه: ثقة نبيل حافظ. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٢٣٢.
- محمود بن آدم المَروزي، صدوق من العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري (خ) التقريب ص٥٢٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٩٤.
- سفيان هوابن عيينه، وعمرو هو ابن دينار.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا محمود بن آدم المروزي صدوق. ولكن الدارقطني أعله كما سبق بأن أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عبدا لله بن زيد، فهو مرسل.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٩٢.

---

(١) أي نحو الحديث السابق برقم ٤٩٢.

٤٩٤ [١٩] نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نـا أبـو مسلم المستملي، نـا سـفيان، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو و يحيى وحميد سمعوا أبا بكر يخبر، عـن عمرو بن سليم أن عبدالله بن زيد يعني ابن عبدربه الذي أري النداء، جعل حائطاً له صدقة، فـأتى رسـول الله ﷺ، فقـال: إنـي جعلـت حـائطي صدقـة، وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه إلى النبي ﷺ، فقالا لـه: لم يكـن لنـا عيـش إلا هذا الحائط، فرده ﷺ على أبويه، ثم ماتا فورثهما. وهذا أيضاً مرسل.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن عبدا لله القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو مسلم المُسْتَمْلي هو عبدالرحمن بن يونس بـن هاشـم، البغـدادي، مـولى المنصـور، صـدوق طعنوا فيه للرأي، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومـائتين، أو بعدهـا. خ. التقريـب ص ٣٥٣، ينظر تهذيب الكمال ١٨/٢٣.
- سفيان هو ابن عيينة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدا لله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حميد هو ابن أبي حميد الطويل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكنه يدلس.
- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن سُليم بن خَلْدة، الأنصاري، الزُّرَقي، ثقة، من كبار التابعين، مات سنة أربع ومائـة، يقال: له رؤية. ع. التقريب ص٤٢٢، ينظر تهذيب الكمال ٢٢/٥٥-٥٦.

الحكم على الإسناد:

فيه حميد بن أبي حميد الطويل ثقة إلا أنه يدلس، وهو من مدلسـي المرتبـة الثالثـة، لكنـه صـرح بالسماع، وفيه أبو مسلم المستملي صدوق فالإسناد حسن، وأعله الدارقطني بالإرسال.

تخريـج الحديث:

سبق برقم ٤٩٢.

٤٩٥ [٢٠] نا أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابن عيينه، حدثني عبدالله ابن أبي بكر بن عمرو وحميد ويحيى بن سعيد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أن عبدالله بن زيد جعل حائطه صدقة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني جعلت حائطي صدقة لآل النبي ﷺ أو لآل رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدا لله بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن غالب بن حرب التمار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وهم في أحاديث.
- إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري. قال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق. وقال ابن عدي: هو عندنا من أهل الصدق. وقال ابن حبان في "الثقات": كان متقناً ضابطاً صحب ابن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق وليس هذا مما يجرح مثله في الحديث وذاك أنه سمع حديثه مراراً. وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكن يكتب عند سفيان وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي والطيالسي: صدوق. ووثقه أبو عوانة والحاكم ويحيى بن الفضل. وقال الحافظ في "التقريب": حافظ له أوهام، من العاشرة، مات في حدود الثلاثين ومائتين. د ت. التهذيب ١/١٠٨-١١٠، التقريب ص٨٨.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن غالب التمار ثقة وهم في أحاديث. وإبراهيم بن بشار الرمادي حافظ له أوهام، وحميد بن أبي حميد الطويل ثقة من مدلسي المرتبة الثالثة لكنه صرح بالسماع، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٤٩٢.

٤٩٦ [٢١] ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبان، نا أبو أمية ابن يعلى، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت أن عبدالله بن فلان نسي شيبان اسمه، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كل شيء هو لي فهو صدقة إلا فرسي وسلاحي، قال: وكانت له أرض، فقبضها رسول الله ﷺ فجعلها في الأوفاض أو الأوقاص، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله أطعمنا من صدقة ابننا فوالله ما لنا شيء، و إنا لنطوف مع الأوفاض، فأخذها رسول الله ﷺ فدفعها إليهما، فماتا، فورثها ابنهما الذي كان تصدق بها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صدقتي التي كنت تصدقت بها، فدفعتها إلى والدي، فماتا، أفحلال هي لي؟ قال: نعم، فكلها هنيئاً مريئاً. وهذا أيضاً مرسل، إسحاق بن يحيى ضعيف. ولم يدرك عبادة، وأبو أمية بن يعلى متروك، والله أعلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو سهل أحمد بن محمد بن عبدا لله بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن أحمد بن عمر، أبو إسحاق الوكيعي. ترجم له الخطيب وقال: سئل عبدا لله بن أحمد عنه فأحسن القول فيه. وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٥، ٦.
- شيبان هو ابن فروخ الأُبُليّ. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- أبو أمية ابن يعلى هو: إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أرسل عن عبادة، ضعفه الدارقطني كما في هذا الحديث وقال ابن حجر: مجهول الحال. قتل سنة إحدى وثلاثين ومائة، من الخامسة. ق. التقريب ص١٠٣، ينظر تهذيب الكمال ٤٩٣/٢

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أمية ابن يعلى ضعيف، و إسحاق بن يحيى ضعيف، وهو منقطع بينه وبين عباده، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عبادة بن الصامت وسبق تخريجه مرسلاً من حديث بشير بن محمد وأبي بكر بن حزم في الحديث رقم ٤٨٩، ٤٩٠.

- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٣٣ وقال: رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

الغريب:

- الأوفاض: هم الفرق والأخلاط من الناس. من وَفَضت الإبل، إذا تفرقت. وقيل: هم الفقراء الضعاف، الذين لا دفاع بهم، واحدهم: وَفْضٌ. وقيل أراد بهم أهل الصفة. ومنه الحديث: «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: مالي كله صدقة فأَقْتَر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض». أي افتقرا حتى جلسا مع الفقراء. النهاية ٥/٢١٠، ٢١١.
- الأوقاص: الوَقْص بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع أوقاص. وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. النهاية ٥/٢١٤.


١٥
كتاب
الأقضية
والأحكام

كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك

[باب ما جاء في أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ]

٤٩٧ [١] حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبدالأعلى بن عدي، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله لعمرو بن العاص: اقض بينهما، قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: نعم، قال على ما أقضي قال: ((إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٣١٨/١٣ رقم ٧٣٥٢، ومسلم ١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦، وأبي داود ٢٩٩/٣ رقم ٣٥٧٤، وابن ماجه ٧٧٦/٢ رقم ٣٣١٤ من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة. وعند الترمذي ٦٠٦/٣ رقم ١٣٢٦، والنسائي ٢٢٣/٨ رقم ٥٣٨١ من حديث أبي هريرة ولفظه عند البخاري: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر هو عبدالله بن عمرو، بلفظ: ((لك عشرة أجور)) بدل: ((أجران))، وبزيادة ذكر القصة.

رجال الإسناد:

- أبو الحسن علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- فَرَج بن فَضالة بن النعمان التَّنوخي الشامي، ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين ومائة. د ت ق. التقريب ص٤٤٤، ينظر تهذيب الكمال ١٥٦/٢٣.
- محمد بن عبدالأعلى بن عدي لم أقف له على ترجمة.

. . . .

○ عبدالأعلى بن عديّ البَهْراني، الحمصي، ثقة، من الثالثة، وهم من ذكره في الصحابة. مد س ق. التقريب ص٣٣١، ينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٦٣.

الحكم على الإسناد:

فيه فَرَج بن فضالة ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة محمد بن عبدالأعلى بن عدي، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢ من طريق ابن هيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجي كيف سمعت عبدا لله بن عمرو بن العاص يخبر قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضي عليه فأتى رسول ا لله ﷺ فأخبره فقال رسول ا لله ﷺ: ((إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران)).
- وأخرجه أيضاً في ٢٠٥/٤ من طريق الفرج، عن محمد بن عبدالأعلى به نحوه.
- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ٢٦٣/١ رقم ٢٩٢ من طريق فرج بن فضالة به نحوه.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٤/٩ رقم ٨٩٨٣ من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن [أكسوم][1] الصدفي، عن القاسم بن البرجي بمثل لفظ الإمام أحمد، إلا أنه قال: ((وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجران)) لم يقل: ((أجر أو أجران)).
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٨٨/٤ من طريق فرج بن فضالة، عن محمد بن عبدالأعلى به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. وتعقبه الذهبي بقوله: فرج ضعفوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٥/٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن السوم[2] ولم أجد من ترجمه بعلم. ثم ذكره باللفظ الآخر وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه.

---

(١) في المطبوع فراغ، وما أثبت من مسند الإمام أحمد، كما في تخريجه.

(٢) عند أحمد: (اكسوم) بالكاف

. . . .

- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٨٠ وقال: رواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة وعبدا لله بن عمرو، وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة». وإسناده ضعيف أيضاً.
- وذكره الألباني في الإرواء ٨/٢٢٤ وقال: وقد اضطرب في إسناده، فرواه عامر بن إبراهيم الأنباري عنه هكذا (أي: من طريق فرج بن فضالة عن محمد بن عبدالأعلى، عن أبيه ...). ورواه أبو النضر[1] فقال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن عبدا لله بن عمرو، عن عمرو بن العاص. فجعله من مسند عمرو.

شواهد الحديث:

يشهد له حديث عقبة بن عامر الآتي برقم ٤٩٨، ٤٩٩ وحديث أبي هريرة الآتي برقم ٥٠٠.

---

(١) كما في رواية الإمام أحمد ٤/٢٠٥ السابقة.

٤٩٨ [٢] نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ بمثله[1]، إلا أنه جعل مكان الأجور: حسنات.

أصل الحديث:

سبق برقم ٤٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبالزيادة المذكورة في حديث عمرو بن العاص السابق.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر هو: أبو الحسن علي بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- فرج بن فضالة التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الإيادي، القصير، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة إحدى -أو ثلاث- وعشرين ومائة. ع. التقريب ص٢٠٨، ينظر تهذيب الكمال ١٤٨/٩.
- عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها فاضلاً، مات في قرب الستين. ع. التقريب ص٣٩٥.

الحكم على الإسناد:

فيه فرج بن فضالة ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٥/٤ من طريق هاشم، عن الفرج، عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله[2] غير أنه قال: «فإن اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد».

---

(١) يريد به ما سبق قبله برقم ٤٩٧.

(٢) مثله يريد به الحديث السابق تخريجه من مسند الإمام.

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣٥٠/٢ رقم ١٦٠٦، وفي الصغير ٥٠/١ من طريق كثير بن شنظير، عن أبي العالية الرياحي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: «جئت إلى رسول الله ﷺ – وعنده خصمان يختصمان– فقال: اقض بينهما. فقلت بأبي وأمي، أنت أولى بذلك، فقال: اقض بينهما. فقلت على ماذا؟ فقال: اجتهد، فإذا أصبت فلك عشر حسنات، وإذا أخطأت فلك حسنة». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير إلا حفص، تفرد به محمد بن الحسن. ولا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد[١].
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٥/٤ وقال: رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح[٢] إلى عقبة بن عامر، ثم ذكر حديث الطبراني، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٨٠/٤.
- وذكره الألباني في الإرواء ٢٢٥/٨.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث عمرو بن العاص وقد سبق تخريجه برقم ٤٩٧، وشاهد من حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٥٠٠.

---

(١) لكن رواه الإمام أحمد والدارقطني من طريق ربيعة بن يزيد، عن عقبة.

(٢) قال الألباني متعقباً كلام الهيثمي: وهذا من أوهامه رحمه الله فإن الذي تقدم من أحمد عن طريق هاشم، ثنا الفرج ... إرواء الغليل ٢٢٥/٨.

٤٩٩ [٣] حدثني أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبدالله، نا بشر بن موسى، نا أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فضالة، حدثني أبي الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن بن يزيد الدمشقي، عن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: قم يا عقبة اقض بينهما، قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: ((وإن كان، اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٩٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، بلفظ: ((فلك عشرة أجور)) بدل: ((أجران)).

رجال الإسناد:

- أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبدالله. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- بشر بن موسى بن صالح الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١٥٧/٣، ١٥٨.
- وبقية رجاله. تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح أو تعديل أبو عبدالله محمد الفرج بن فضالة، وفيه الفرج بن فضالة ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٤٩٨.

٥٠٠ [٤] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو مطيع معاوية بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن أبي المصعب المعافري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٤٩٧.

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: ((عشرة أجور)) بدل: ((أجران))، وعنده أيضاً إن أخطأ فله: ((أجران)) بدل: ((أجر)).

رجال الإسناد:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن هاشم السمسار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- علي بن عياش الألهاني، الحمصي، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. خ٤ التقريب ص٤٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٨١/٢١.
- أبو مُطيع معاوية بن يحيى الطرابلسي. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن الأطرابلسي فقال: هو صدوق مستقيم الحديث وقال أبو زرعة: ثقة. وقال البغوي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يتابع عليه. وقال أبو داود: لا بأس بحديثه، وذكره الدارقطني في المتروكين. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، وغلط من خلطه بالذي قبله[1] فقد قال ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما: الطرابلسي أقوى من الصدفي، وعكس الدارقطني فقال: هو أكثر مناكير من الصدفي، من السابعة، س ق. التهذيب ٢٢٠/١٠، ٢٢١، التقريب ص٥٣٩.
- ابن لهيعة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

---

(١) أي: معاوية بن يحيى الصدفي.

. . . .

- أبو المصعب المعافري: هو مِشرح بن هاعان المعافري، المصري، أبو مصعب. مقبول، من الرابعة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. عخ د ت ق. التقريب ص٥٣٢، ينظر تهذيب الكمال ٧/٢٨.
- مُحَرَّر بن أبي هريرة الدَّوْسي، المدني، مقبول، من الرابعة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. س ق. التقريب ص٥٢١.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة بالزيادة المذكورة سوى الدارقطني.

- وأخرجه دونها البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه كما سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٩٧.

شواهد الحديث:

يشهد له حديث عمرو بن العاص وقد سبق تخريجه برقم ٤٩٧ وحديث عقبة بن عامر وقد تقدم برقم ٤٩٨، ٤٩٩.

[باب ما جاء في التغليظ في الحيف والرشوة]

٥٠١ [٩] ونا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: ((ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى الله مغضباً، فإن قال: ألقه ألقاه في المهوى أربعين خريفاً)) وقال مسروق: لأن أقضي يوماً بحق، أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٧٧٥/٢ رقم ٢٣١١ من حديث عبدا لله مرفوعاً ولفظه: ((ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه. ألقاه في مهْواةٍ أربعين خريفاً)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى ا لله مغضباً)).

رجال الإسناد:

- أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي المعروف بالبعراني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن علي بن بحر الفلاس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مُجالِد بن سعيد بن عمير الهمْداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة.م ٤. التقريب ص٥٢٠، ينظر التهذيب ٣٩/١٠-٤١، ينظر تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧.
- عامر: هو ابن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين –ويقال سنة ثلاث– وستين. ع: التقريب ص٥٢٨.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة المذكورة وأخرجه بدونها:

- ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث.
- والإمام أحمد في المسند ١/٤٣٠ من طريق يحيى، عن مجالد، عن عامر، به نحوه.

الغريب:

- المهوى: الهُوَّة الحفرة البعيدة القعر وهي المَهْواة. لسان العرب ١٥/١٧٠.
- أربعين خريفاً: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء. ويريد به أربعين سنة. لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة. النهاية ٢/٢٤.

[باب ما جاء في التسوية بين الخصمين]

٥٠٢ [١٠] ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا عبدالله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدالله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتلى بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو عبيدالله القاسم بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، أبو عبدالرحمن، سمع جده يحيي بن أبي بكير قاضي كرمان. قال الخطيب: كان ثقة. تاريخ بغداد ٨٠/١٠.
- يحيى بن أبي بكير الكرماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عباد بن كثير الثقفي البصري. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- أبو عبدالله المصري، مولى إسماعيل، مجهول، من السادسة. د. التقريب ص٦٥٥، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٤.
- عطاء بن يسار الهلالي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عباد بن كثير الثقفي البصري متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٦٤/١٠ رقم ٥٨٦٧، ٣٥٦/١٢ رقم ٦٩٢٤، من طريق عباد بن كثير، عن أبي عبدالله به ولفظه: ((إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان. فليسوِّ بينهم بالنظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين)).

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤-٢٨٥ رقم ٦٢٢، من طريق زهير، عن عباد بن كثير، عن أبي عبدا لله به بلفظ: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظته وإشارته ومقعده ومجلسه».
- وأخرجه أيضاً في ٢٣/٣٨٦ رقم ٩٢٣ من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة مرفوعاً ولفظه: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساوي بينهم في المجلس وفي الإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الأخرى».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٣٥ في آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين من طريق عباد بن كثير عن أبي عبدا لله به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٣ وقال: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده بإسناده عن إسماعيل عن عياش عن أبي بكر التميمي به نحوه، وعزاه أيضاً للطبراني والدارقطني.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٩٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك.
- وذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/٢٤٧-٢٤٨ رقم ٢١٢٥ وعزاه لأبي يعلى.
- وذكره الألباني في الأرواء ٨/٢٣٩-٢٤٠.

الغريب:

- لحظه: اللحظ هو النظر بشق العين الذي يلي الصُّدغ. النهاية ٤/٢٣٧.
- إشارته: الإشارة باليد أو بالرأس، أي لوح بشيء يفهم، والإشارة ترادف النطق في فهم المعنى. بنظر المصباح المنير ص٣٢٦-٣٢٧.
- مقعده: المقعد في الأصل موضع القعود. ينظر المصباح المنير ص٥١٠.

٥٠٣ [١١] وبه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتلى بالقضاء بين الناس، فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٥٠٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عباد بن كثير الثقفي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (ضمن الحديث السابق) ١٠/٢٦٤ رقم ٥٨٦٧ من طريق عباد بن كثير به عن أم سلمة مثله.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٥ رقم ٦٢٣ من طريق عباد بن كثير به عن أم سلمة مثله، وبرقم ٩٢٣ من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر التميمي، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة مثله.
- والبيهقي في الكبرى ١٠/١٣٥ كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ...، من طريق عباد بن كثير به عن أم سلمة مثله. وقال: هذا إسناد فيه ضعف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٧٣-٧٤.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/١٩٣.

[باب ما جاء في كراهة قضاء القاضي وهو غضبان]

٥٠٤ [١٢] وبإسناده عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فلا يقضين بين اثنين وهو غضبان)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٣/١٣٦ رقم ٧١٥٨، ومسلم ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٧، وأبي داود ٣/٣٠٢ رقم ٣٥٨٩، والترمذي ٣/٦١١ رقم ١٣٣٤، والنسائي ٨/٢٣٧ رقم ٥٤٠٦، وابن ماجه ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٦ كلهم من حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً ولفظه عند البخاري: ((لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الشطر الأول من الحديث: ((من ابتلى بالقضاء بين المسلمين)).

رجال الإسناد:

تقدمت الترجمة لهم في الحديث السابق برقم ٥٠٢.

الحكم على الإسناد:

فيه عباد بن كثير الثقفي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. وشطر من الحديث صحيح من طريق آخر كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ضمن الحديث السابق تخريجه برقم ٥٠٢.
- والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤ رقم ٦٢٠ من طريق عباد بن كثير عن سالم أبي عبدا لله به مثله.
- وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٤/٩٧ من طريق عباد بن كثير به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٩٤، ١٩٧ وعزاه للطبراني في الكبير وأبو يعلى وقال فيه عباد ابن كثير الثقفي وهو متروك.

[باب ما جاء في أن القاضي لا يقضي إلا وهو شبعان ريان]

٥٠٥ [١٤] نا عبدالله بن أحمد بن ثابت البزار، نا القاسم بن عاصم، نا موسى بن داود، نا القاسم بن عبدالله العمري، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن ثابت البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- القاسم بن عاصم أبو السري الصائغ. ترجم له الخطيب وقال: أخاف أن يكون هو شيخ ابن أبي حاتم فالله أعلم. تاريخ بغداد ١٢/٤٣٠.
- موسى بن داود الضبي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني، متروك رماه أحمد بالكذب، مات بعد الستين والمائة، من الثامنة. ق. التقريب ص٤٥٠.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن مَعْمَر بن حزم الأنصاري، أبو طُوَالة المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز، ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك. ع. التقريب ص٣١١، ينظر تهذيب الكمال ١٥/٢١٧-٢٢٠.
- أبوه: عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري: لم أقف له على ترجمة.

الحكم على الإسناد:

فيه القاسم بن عبدالله العمري متروك، وفيه من لم أقف له على ترجمة عبدالرحمن بن معمر الأنصاري. فالإسناد ضعيف جداً.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٥/٥-٣٠٦ رقم ٤٦٠٠ من طريق القاسم بن عبدا لله بن عمر، عن عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة[1] عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول ا لله ﷺ «لا يقضي القاضي بين اثنين إلا وهو شبعان ريان». قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول ا لله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم عبدا لله بن عمر.
- والحارث في مسنده ٥١٩/١ رقم ٤٦١، من طريق القاسم بن عبدا لله بن عمر به مثله
- و أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠٥/١٠-١٠٦ في آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان، من طريق القاسم بن عبدا لله بن عمر العمري، عن عبدا لله بن عبدالرحمن ابن أبي طوالة به مثله. قال البيهقي: تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف، والحديث الصحيح في الباب قبله[2] يؤدي معناه[3].
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٨٩/٤ رقم ٢٠٩٠ وعزاه للطبراني في الأوسط، والحارث في مسنده، والدارقطني والبيهقي وقال: فيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع. وذكره أيضاً في المطالب العالية ٢٤٨/٢ وعزاه للحارث.

الغريب:

- ريّان: من الرواء، وهو الماء الذي يُروِي. يقال رَوِي يَرْوَى وهو ريّان. النهاية ٢٩١/٢.

---

(١) الصواب ابن أبي طوالة كما في ترجمته، وكما في إسناد البيهقي.

(٢) يريد به حديث: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان).

(٣) لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال، كذلك الجوع والعطش وا لله أعلم.

[باب ما جاء في موافقة الحديث الصحيح للقرآن]

٥٠٦ [١٧] حدثني أبي، نا أحمد بن الحسن[1] بن عبدالجبار، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى ح وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي[2]، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله و لسنتي فليس مني)).

صالح بن موسى ضعيف، لا يحتج بحديثه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو الدارقطني عمر بن أحمد بن مهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد، أبو عبدالله الصوفي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، وذكر أن الدارقطني وثقه. مات سنة ست وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤/٨٢-٨٦.
- داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من كبار شيوخ مسلم. م س. التقريب ص١٩٩، ينظر تهذيب الكمال ٨/٤٢٥-٤٣١.
- صالح بن موسى الطلحي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن الحسين بن حفص بن عمر، أبو جعفر الخثعمي الأشناني الكوفي، ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة مأمون. مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢/٢٣٣-٢٣٥.

---

(١) في المطبوع: (الحنين) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج):ق ٤١٧/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (الختمي) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج):ق ٤١٧/أ، وكما في ترجمته .

. . . .

- محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي، أبو جعفر وأبو يعلى، النَّخّاس الكوفي، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، وقيل قبل ذلك. د ت س. التقريب ص٤٩٥ .
- عبدالعزيز بن رفيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو صالح ذكوان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه صالح بن موسى الطلحي متروك، فالإسناد ضعيف جداً .

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٣٨٦/٤، ١٣٨٧ من طريق صالح بن موسى الطلحي، عن عبدالعزيز بن رفيع به مثله. وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث غير هذا: وهذه الأحاديث عن عبدالعزيز غير محفوظات، إنما يرويها عنه صالح بن موسى.
- وذكره الألباني في الضعيفة ١٨٢/٢ وقال: ضعيف جداً.

٥٠٧ [١٨] نا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا حُدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الفضل بن سهل الأعرج. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد المقبري بن أبي سعيد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- كيسان أبو سعيد المَقْبُري، المدني، مولى أم شَريك، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة. ع. التقريب ص٤٦٣.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا الحسين بن إسماعيل المحاملي والفضل بن سهل الأعرج كلاهما صدوق، وهو حديث مضطرب كما سيأتي في تخريجه. وقد حكم عليه الذهبي وغيره بأنه منكر.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦/١.
- والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٥٩.
- والخطيب في تاريخ بغداد ٣٩١/١١، كلهم من طريق يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب به نحوه.
- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٤/٣ من طريق ابن طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن النبي ﷺ: ((ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه)) ثم قال: وقال يحيى: عن أبي هريرة، وهو وهم ليس فيه أبو هريرة، هو سعيد بن كيسان.

. . . .

- وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٢/١، ٣٣.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ١٠٦/١ رقم ١٨٨، كلاهما من طريق أشعث بن بَراز، عن قتادة، عن عبدا لله بن شقيق، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.
وقال العقيلي: وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر.
- وذكره الذهبي في السير ٥٢٤/٩-٥٢٥ من طريق يحيى بن آدم، وقال: حديث منكر أخرجه الدارقطني، ورواته ثقات.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٥٠/١ وعزاه للبزار وقال: وفيه أشعث بن براز، ولم أر من ذكره[1].
- وذكره السيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص١٦٨، ١٦٩، وذكر أن البيهقي أخرجه في كتابه "المدخل إلى السنن" ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: في صحة هذا الحديث مقال، ولم نر في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرف خبر ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة. قال البيهقي: وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب، منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره، ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب ا لله.
- وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٦ وقال: وهو شديد الضعف، والحديث منكر جداً، استنكره العقيلي.

وقال أيضاً: وقد سئل شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر- عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل .أهـ.

(١) ترجم له العقيلي في الضعفاء ٣٢/١

٥٠٨ [١٩] حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبدالله المخرمي، نا علي بن المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده[1] نحوه، وزاد: ((فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عبدالله المخرمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المديني، بصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. خ د ت س فق. التقريب ص٤٠٣.
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم كما في الحديث السابق برقم ٥٠٧، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الحديث السابق برقم ٥٠٧.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ٥٠٧.

---

(١) أي إسناد الحديث السابق رقم ٥٠٧.

٥٠٩ [٢٠] حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة بن المغلس، نا أبوبكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به)).

هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد بن السماك، أبو عمرو الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني، وهو ابن عم أحمد بن محمد ابن حنبل. قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً. وقال الدارقطني: كان صدوقاً. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٨/٢٨٦، ٢٨٧.
- جُبارة بن المُغَلِّس، الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي، ضعيف، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. ق. التقريب ص١٣٧.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.
- عاصم بن بَهْدَلَة: هو ابن أبي النَّجُود، الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- زِرّ بن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مخضرم.

الحكم على الإسناد:

فيه جُبارة بن المُغَلِّس ضعيف وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف. وقال الدارقطني عقب الحديث: هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

[باب ما جاء في الرجلين يدعيان شيئاً ولهما بينة]

٥١٠ [٢١] نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبوبكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا: نا محمد بن عبدالله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا زيد[1] بن نعيم ببغداد، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي، عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن جعفر المطيري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر أحمد بن عيسى الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عبدالله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه البطيخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زيد بن نعيم حدث عن محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة، روى عنه أبو إسماعيل البطيخي. ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وقال الذهبي: لا يعرف في غير هذا الحديث -فذكره بإسناده- ثم قال: هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. تاريخ بغداد ٤٤٦/٨، الميزان ١٠٦/٢، اللسان ٥١١/٢-٥١٢.
- محمد بن الحسن الفقيه صاحب أبي حنيفة. تقدمت ترجمته، ليس بشيء.
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت. تقدمت ترجمته، وهو فقيه مشهور.
- هيثم بن حبيب الصيرفي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الشعبي: عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع: (يزيد)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤١٨/ب، وكذلك عند البيهقي في الكبرى ٢٥٦/١٠ زيد بن نعيم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه من لا يعرف حاله زيد بن نعيم، وفيه محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدا لله الشيباني ليس بشيء، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٦ في الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ... من طريق عمر بن الحكم عن جابر بن عبدا لله به نحوه. ومن طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤/٢١٠ وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال: وإسناده ضعيف.

شواهد الحديث:

اللفظة الزائدة ليس لها شاهد.

ولكن ورد عن شريح نحوه، ذكره البيهقي في الكبرى ١٠/٢٥٦ أن رجلين اختصما إلى شريح في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له وأنه أنتجها فقال شريح: هي للذي في يديه، الناتج أحق من العارف.

الغريب:

- نتجت: يقال: نُتِجَت الناقة، إذا وَلَدَتْ، فهي منتوجة، وانتجت، إذا حَملتْ، فهي نَتُوج. ونَتَجْتُ الناقةَ أنْتِجُها، إذا ولَّدْتَها. النهاية ٥/١٢.

[باب ما جاء في القضاء باليمين والشاهد]

٥١١ [٣٠] نا ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا: نا الحسن [(١)] بن علي بن شبيب، نا هارون بن محمد بن بكار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عبيدالله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ حلف طالب الحق مع الشاهد الواحد.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦١٩/٣، رقم ١٣٤٥، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال: وقضى بها عليّ فيكم.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- ابن مخلد هو محمد بن مخلد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن نصير، يعرف بالتائب. حدث عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام روى عنه محمد بن مخلد الدوري ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. تاريخ بغداد ١٩٢/٧.
- الحسن بن علي بن شَبيب، أبو علي المَعْمَري الحافظ. ترجم له الخطيب وقال: من أوعية العلم يُذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها. وذكره الدارقطني فقال: صدوق حافظ، جرحه موسى بن هارون وكانت بينهما عداوة، وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصوله العُتق بها، ثم ترك روايتها. وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ترجم له ترجمة مطولة: فاستقر الحال آخراً على توثيقه فإن غاية ما قيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها. تاريخ بغداد ٣٦٩/٧-٣٧٢، اللسان ٢٢٥/٢.
- هارون بن محمد بن بَكّار بن بلال العامِلِيّ، الدمشقي. صدوق، من الحادية عشرة. د س. التقريب ص٥٦٩، ينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٣٠.

---

(١) في المطبوع: (الحسين)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق ٤١٨/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

○ محمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْع الأموي. قال أبو حاتم شيخ دمشقي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: يقال إنه لم يسمع من ابن أبي ذئب حديثه عن الزهري في مقتل عثمان، وقال ابن شاهين: شيخ من أهل الشام ثقة، وقال ابن حبان: هو مستقيم الحديث إذا بين السماع في خبره، وقال ابن عدي: لا بأس به وله أحاديث حسان، وهو حسن الحديث والذي أنكر عليه حديث مقتل عثمان أنه لم يسمعه من ابن أبي ذئب، وقال الحاكم: مستقيم الحديث إلا أنه روى عن ابن أبي ذئب حديثاً منكراً وهو حديث مقتل عثمان، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وجزم ابن حبان بأنه دلس حديث ابن أبي ذئب وفيه نظر والظاهر أنه دلس عليه تدليس التسوية، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ ويدلس ورُمي بالقدر، من التاسعة، مات سنة أربع —وقيل ست– ومائتين، وله نحو من تسعين سنة. د س ق. التهذيب ٩/٣٩٠-٣٩٢، التقريب ص٥٠١.

○ عبيدالله بن عمر بن حفص العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

○ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

○ محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن عيسى بن سميع صدوق يخطئ ويدلس، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جد أبيه علي بن أبي طالب ﷺ. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٧٠ في الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، من طريق العباس بن محمد الدوري، عن شبابة بن سوار، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين وقضى به علي بن أبي طالب ﷺ بالعراق.
- وأخرجه أيضاً في الموضع السابق، من طريق حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد.
- وأخرجه أيضاً من طرق أخرى بمعناه.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٩٩ وعزاه للدارقطني والبيهقي.

. . . .

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وسعد بن عبادة

حديث أبي هريرة أخرجه:

- أبو داود ٣/٣٠٩، رقم ٣٦١٠ ولفظه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
- والترمذي ٣/٦١٨، رقم ١٣٤٣ بمثله.
- وابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٦٨ مثله.

وحديث جابر أخرجه:

- الترمذي ٣/٦١٩، رقم ١٣٤٤ بمثل لفظ حديث أبي هريرة السابق.
- وابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٦٩ مثله.
- والإمام أحمد في المسند ٣/٣٠٥.

وحديث ابن عباس أخرجه:

- أبو داود ٣/٣١٨، رقم ٣٦٠٨: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».
- وابن ماجه ٢/٧٩٣، رقم ٢٣٧٠ مثله.

وحديث سعد بن عبادة أخرجه:

- الترمذي ٣/٦١٨، رقم ١٣٤٣.

٥١٢ [٣١] نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيـه، عـن علـي ﷺ أن النـبي ﷺ قضـى بشـهادة شـاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٥١١.

رجال الإسناد:

- ابن مخلد: هو محمد بن مخلد بن حفص الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد هو الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شبابة بن سوار المدائني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمَة الماجِشون المدني، ثقة فقيه مصنـف، مـن السـابعة، مـات سنة أربع وستين ومائة. ع. التقريب ص٣٥٧، ينظر تهذيب الكمال ١٥٢/١٨.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق صدوق، فالإسناد حسن، وهو مرسل، لأن محمد بن علي بن الحسين روى عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٥١١.

٥١٣ [٣٢] نا أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني محمد بن عبدالله الكناني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد، حلف مع شاهده)).

أصل الحديث:

الشطر الأخير من الحديث له أصل من حديث أبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وسعد بن عبادة بلفظ: ((أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)) وقد تقدم ذكره في شواهد الحديث رقم ٥١١.

نوع الزيادة:

الشطر الأول نوع الزيادة فيه من كل وجه، أما الشطر الأخير ((وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده)) فنوع الزيادة فيه مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن آدم بن أبي الرِّجال، أبو عبدالله الصِّلْحِيّ. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال فيه: ما علمنا إلا خيراً. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٥/٤، ٣٨٦.
- الرِّجال: بكسر الراء وتخفيف الجيم، الإكمال ٣٢/٤، ٣٣.
- والصلحي: بكسر الصاد والحاء المهملتين بينهما اللام الساكنة، هذه النسبة إلى "فم الصِّلح" وهي بلدة على دجلة بأعلى واسط. ومنها أبو عبدالله أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال. الأنساب ٥٥٠/٣.
- أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث يهم.
- يعقوب بن محمد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الوهم.
- إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الجعفري، صدوق، من التاسعة. ر ت ق. التقريب ص١٠٠، ينظر تهذيب الكمال ٤١٦/٢
- محمد بن عبدالله الكناني ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن حبان في الثقات وقال: يروي عن عطاء، وعمرو بن دينار، روى يعقوب بن محمد الزهري، عن إسحاق ابن جعفر عنه. التاريخ الكبير ١٢٧/١، الثقات ٤٠٦/٧
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يعقوب بن محمد الزهري صدوق كثير الوهم، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف. والشطر الثاني من الحديث يتقوى بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى المصنف.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٨/٤ وعزاه للدارقطني.

شواهد الحديث:

الشطر الثاني من الحديث له شواهد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٥١١.

[باب ما جاء في رد اليمين على طالب الحق]

٥١٤ [٣٤] نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد بن محمد، نا سليمان بن عبدالرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح. نزيل بغداد، قال الخطيب: كان ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، من الثانية عشرة، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. التهذيب ٩/٣٥٣، التقريب ص٤٩٧.
- يزيد بن محمد بن عبدالصمد بن عبدالله الدمشقي، أبو القاسم القرشي، مولاهم، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وله تسع وسبعون سنة. د س. التقريب ص٦٠٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٢/٢٣٤
- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى، ابن بنت شُرحبيل. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- محمد بن مسروق. عن إسحاق بن الفرات، وعنه سليمان بن عبدالرحمن ابن بنت شرحبيل. قال ابن القطان: لا يعرف وقال ذكر أبو حاتم وغيره أن سليمان كان كثير الرواية عن المجاهيل، وذكر الذهبي في "تلخيص المستدرك" حديث محمد هذا عن إسحاق بن الفرات، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر في رد اليمين على الطالب، لا أعرف محمداً هذا وأخشى أن يكون الحديث باطلاً. كذا قال. وقد أورده في "الميزان" في ترجمة إسحاق بن الفرات ونقل عن عبدالحق أنه ضعفه بإسحاق، وأما محمد بن مسروق فهو كندي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كوفي كان على قضاء مصر، روى عن أبيه والكوفيين، روى عنه سعيد بن أبي مريم وقد ذكره أبو عمر الكندي في قضاة مصر فقال ما ملخصه: محمد بن مسروق بن المرزبان. اللسان ٥/٣٧٩، ينظر بيان الوهم والإيهام ٣/٢١٩.

. . . .

- إسحاق بن الفرات بن الجعد التُّجِيبي، أبو نُعيم المصري، صدوق فقيه، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. س. التقريب ص١٠٢.

  والتجيبي: بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق وكسر الجيم وسكون المنقوطة باثنتين من تحتها في آخرها باء منقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى تُجِيب وهي قبيلة وهو اسم امرأة. الأنساب ٤٤٨/١.
- الليث بن سعد بن عبدالرحمن. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وفيه سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٠/٤ من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن محمد بن مسروق به مثله. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وقال: لا أعرف محمداً وأخشى أن [1] يكون الحديث باطلاً.
- وأخرجه تمام في فوائده، ينظر الروض البسام ١٢٤/٣ رقم ٩٣٣ من طريق سليمان بن عبدالرحمن، عن محمد بن مسروق به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٨٤/١٠ في الشهادات، باب النكول ورد اليمين، من طريق سليمان بن عبدالرحمن به مثله. وقال البيهقي: تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي بإسناده هذا.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣٨٨/٢ رقم ٢٠٤٧ من طريق الدارقطني به مثله. وقال: فيه جماعة مجاهيل.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٩/٤ وعزاه للدارقطني والحاكم والبيهقي وقال: فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه.
- وذكره الألباني في الإرواء ٢٦٧/٨، ٢٦٨ وضعفه.

---

(١) في المطبوع: (لا يكون)، والصواب حذف (لا) كما في اللسان ٣٧٩/٥.

[باب ما جاء فيمن دُعي إلى حكم من الحكام]

٥١٥ [٣٦] نا محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: ((من دُعيَ إلى حاكم من حُكام المسلمين فلم يُجِب، فهو ظالم لا حق له)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن سليمان المالكي، لم أقف له على ترجمة.
- عمرو بن علي الفلاس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن سعيد القطان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن.
- أبو الأشهب: جعفر بن حَيَّان السعدي، العُطاردي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وستين ومائة، وله خمس وتسعون سنة. ع. التقريب ص١٤٠.
- الحسن هو البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة محمد بن سليمان المالكي، وهو مرسل عن الحسن، ومراسيل الحسن ضعيفة.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٨٤، برقم ٣٩١ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن جعفر بن حَيَّان، عن الحسن به مثله دون قوله ((لا حق له)).
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٠/١٠ كتاب آداب القاضي، باب من دعي إلى حكم حاكم، من طريق جعفر بن حيان به مثله دون قوله: ((لا حق له)). وقال: هذا مرسل.

وأخرجه موصولاً:

- البزار، ينظر كشف الأستار ١٢٨/٢ رقم ١٣٦٢ من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً فذكره.

. . . .

قال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ متصل الإسناد إلا من هذا الوجه عن عمران[1]، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً، وأسنده روح وهو لين الحديث.

- وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٢٥ رقم ٦٩٣٩، من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/١٩٨ وقال: رواه الطبراني وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة.

---

(١) قوله هذا رحمه الله متعقب برواية الطبراني الآتية من طريق الحسن، عن سمرة.

[بـــاب]*

٥١٦ [٣٩] نا عبدالصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيبان، نا طلحة ابن زيد، نـا جعفـر بـن محمـد عـن أبيـه، عـن علـي بـن أبـي طـالب ﷺ: أن رسـول الله ﷺ وأبـا بكـر وعمـر وعثمـان كـانوا يقضـون بشـهادة الشـاهد الواحد، ويمين المدعى. قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٥١١.

رجال الإسناد:

- عبدالصمد بن علي بن محمد بن مكرم، أبو الحسين الوكيل المعروف بالطستي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن أحمد بن مروان، أبو إسحاق الواسطي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ليس بالقوي. تاريخ بغداد ٥/٦.
- شيبان بن فروخ الأبلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين أو أبو محمد، الرَّقي، أصله دمشقي، متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع، من الثامنة. ق. التقريب ص٢٨٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٩٥/١٣.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه طلحة بن زيد القرشي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. وهو منقطع، لأن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من علي بن أبي طالب كما سبق ذكره في الحديث رقم ٥١١.

---

* سبق التبويب لنحو هذا الحديث في [باب ما جاء في القضاء باليمين والشاهد] عند الحديث رقم ٥١١.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/١٠ في كتاب الشهادات، بـاب القضـاء بـاليمين مـع الشاهد، من طريق الدارقطني به مثله.
- وسبق تخريجه في الحديث رقم ٥١١ لكن بدون قوله (وأبا بكر وعمر وعثمان).
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٠٠/٤ وعزاه للبيهقي.

٥١٧ [٤١] نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكار، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عدي ابن عدي الكندي أنه أخبره عن أبيه أنه قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ، فقال أحدهما: أرضي هي لي، وقال الآخر: هي أرضي حرثتها وزرعتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذي في يده الأرض.

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٤٧١.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن صالح بن علي بن سيار، أبوبكر الأزدي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٠٨/١.
- الزبير بن بكار بن عبدالله الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، مولاهم، المدني، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة، من السابعة. ع. التقريب ص٤٧١، ينظر تهذيب الكمال ٥٨٤/٢٤.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو الزبير المكي: هو محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.
- عدي بن عدي بن عميرة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عدي بن عميرة الكندي. تقدمت ترجمته، وهو صحابي.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس صدوق إلا أنه يدلس وهو من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٤٧١.

[بـــــاب]*

٥١٨ [٤٣] نا أبوبكر الشافعي، نا محمد بن بشر أخو خطاب، نا محمد بن عبدالرحمن ابن سهم، نا الوليد بن مسلم، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بـن جريـج، عـن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قـال: قـال رسـول الله ﷺ: ((مـن تطبـب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن)).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه سنداً ومتناً في كتاب الحدود والديات برقم ٢١٤.

---

* سبق التبويب لهذا الحديث في [باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها] عند الحديث رقم ٢١٤

[باب ما جاء في أن المدَّعي أولى بالبينة]

٥١٩ [٤٥] نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن مالج[1]، نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((المُدَّعي أولى بالبينة)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦١٧/٣، رقم ١٣٤١ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: ((البينة على المدعي ...)).

نوع الزيادة:

عند الدارقطني لفظ: ((أولى)) بدل: ((على)).

رجال الإسناد:

- محمد بن موسى بن سهل، أبوبكر العطار البربهاري. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٢٤٥/٣.
- محمد بن معاوية بن مالج، بميم وجيم، واسم جده يزيد، الأنماطي، أبو جعفر البغدادي. قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما وهم. وقال ابن حجر في "التهذيب": روى عنه البزار في مسنده وقال: كان ثقة، وقال مسلمة: لا بأس به. وقال في "التقريب": صدوق ربما وهم، من العاشرة. س. التهذيب ٤٦٣/٩، ٤٦٤، التقريب ص٥٠٧.
- عباد بن العوام بن عمر الكلابي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حسين المعلم العوذي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما وهم.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن معاوية بن مالج صدوق ربما وهم، فالإسناد ضعيف. ويتقوى إلى الحسن لغيره بمتابعه عند الترمذي، ومتابعه الآتي في الحديث رقم ٥٢٠.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير المصنف.

---

(١) في المطبوع: (صالح)، وما أثبت هو الصواب كما في المخطوط (ج):ق ٤٢٠/أ، وكما في ترجمته.

٥٢٠ [٤٦] نا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا عبدالله بن محمد بن الربيع الكرماني، نا عباد، عن الحسين يعني المعلم بإسناده مثله[1].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٥١٩.

رجال الإسناد:

- رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالكريم بن الهيثم بن زياد العاقولي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن محمد بن الربيع الكِرماني، أبو عبدالرحمن، نزيل المصّيصة، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من العاشرة. س. التقريب ص٣٢١.
- حسين المعلم العوذي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما وهم.

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، إلا عمرو بن شعيب صدوق، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

كسابقه لم أقف على من أخرجه بمثل لفظ الدارقطني.

---

(١) أي مثل الذي قبله برقم ٥٢٠.

[باب ما جاء في إحياء الموات]

٥٢١ [٥٠] نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا أبو داود، نا زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٨/٥، رقم ٢٣٣٥ من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: ((من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق))، وعند أبي داود ١٧٨/٣ برقم ٣٠٧٦ عن عروة، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه، وعنده أيضاً برقم ٣٠٧٣، وعند الترمذي ٦٥٣/٣ برقم ١٣٧٨ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))، ونحوه عند الترمذي برقم ١٣٧٩ من حديث جابر مرفوعاً دون قوله ((وليس لعرق ظالم حق))، ومثله من حديث عروة عند أبي داود ١٧٨/٣، رقم ٣٠٧٤.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة في بعض ألفاظه[1].

رجال الإسناد:

- أحمد بن عيسى بن علي الخواص. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبيد بن ناصح. تقدمت ترجمته، وهو صويلح الحديث.

---

(١) زيادة حديث عائشة على حديث سعيد بن زيد قوله: ((البلاد بلاد الله والعباد عباد الله)). وزيادة حديث عائشة على حديث جابر قوله: ((البلاد بلاد الله والعباد عباد الله)) وقوله: ((وليس لعرق ظالم حق)). وزيادته على حديث عروة: ((وليس لعرق ظالم حق)).

. . . .

- أبو داود هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. خت م٤. التقريب ص٢٥٠، ينظر تهذيب الكمال ٤١٠/١١.
- زَمْعَة بن صالح الجَنَدِي اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. م مدت س ق. التقريب ص٢١٧، ينظر تهذيب الكمال ٣٨٦/٩.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه زَمْعَة بن صالح الجندي ضعيف، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.
والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٣، ٢٠٤، رقم ١٤٤٠ من طريق زَمْعة، عن الزهري به مثله إلا أنه قدم لفظ: «العباد عباد الله».
- وابن عدي في الكامل ١٠٨٦/٣ من طريق أبي داود الطيالسي، عن زمعة بن صالح به مثله. وقال ابن عدي: «ومن أحيا مواتاً» قد رواه عن الزهري غير زمعة، وأما قوله: العباد عباد الله والبلاد بلاد الله يقوله زمعة.
- والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٦ في إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له ... من طريق زمعة، عن الزهري به مثله.

وأخرج شطراً منه بمعناه:

- الإمام أحمد في المسند ١٢٠/٦ من طريق ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة بن الزبير، بلفظ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها».
- والبخاري، ينظر الفتح ١٨/٥، رقم ٢٣٣٥ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عروة به وبمثل لفظ الإمام أحمد
- النسائي في الكبرى ٤٠٤/٣، رقم ٧٥٩ من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد فهو أحق بها».

. . . .

- والطبراني في الأوسط ٦٥/٥، رقم ٤١١٤، ١٣٢/٨، رقم ٧٢٦٣ من طريق الأوزاعي وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة قال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، فقال له عمر بن عبدالعزيز: تشهد أن رسول الله ﷺ قال هذا؟ فقال: أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ، وأشهد أن عائشة ما كَذَبَتْني». قال الطبراني: لم يَرْوِ هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سويد بن عبدالعزيز.
- ومن طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا مواتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

شواهد الحديث:

بعض ألفاظ الحديث لها شواهد وقد سبق ذكر بعضاً منها في أصل الحديث، وبعض منها له شواهد من حديث فضالة بن عبيد، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعمرو ابن عوف المزني، وابن عباس، وسعيد بن زيد، وعروة بن الزبير.

حديث فضالة بن عبيد:

- أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٥٧/٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

حديث جابر بن عبدالله أخرجه:

- الإمام أحمد في المسند ٣١٣/٣، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٨١ ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»
- والنسائي في الكبرى ٤٠٤/٣، رقم ٥٧٥٦ .
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٦١٣/١١-٦١٦، رقم ٥٢٠٢-٥٢٠٥.

كلهم بمثل لفظ الإمام أحمد.

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه:

- الطبراني في الأوسط ٣٥٦/٢ رقم ٦٠٥ بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

حديث عمرو بن عوف المزني أخرجه:

- الطبراني في الكبير ١٣/١٧-١٤، رقم ٤، ٥.
- وابن عدي في الكامل ٢٠٧٩/٦

. . . .

حديث ابن عباس أخرجه:

- الطبراني في الكبير ٢٨/٢٢.
- وابن عدي في الكامل ١٧٠٧/٥.

حديث سعيد بن زيد أخرجه:

- النسائي في الكبرى ٤٠٥/٣.
- وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٥٢/٢، رقم ٩٥٧ والبيهقي في الكبرى ٩٩/٦.

حديث عروة بن الزبير أخرجه:

- مالك في الموطأ ٧٤٣/٢، رقم ٢٦.
- وابن أبي شيبة في المصنف ٧٤/٧ رقم ٢٤٢٤
- والنسائي في الكبرى ٤٠٥/٣.
- والبيهقي في الكبرى ١٤٣/٦.

كلهم بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

الغريب:

- الموات: الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور. الفتح ١٨/٥.
- ليس لعرق ظالم حق: هو أن يجيئ الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. والرواية «لعرقٍ» بالتنوين على حذف المضاف أي لذي عرقٍ ظالمٍ. النهاية ٢١٩/٣.

[بـــــاب]*

٥٢٢ [٥١] نا أبو محمد بن صاعد و أبوبكـر النيسابوري وأبـو علـي الصفـار قـالوا: نـا عباس بن محمد الدروي، نا عثمان بن محمد بن عثمان بـن ربيعـة بـن أبـي عبدالرحمن الرازي، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((البينـة على من ادعى، واليمين على من أنكـر إلا في القسامة)).

هذا الحديث سبق الكلام عليه سنداً ومتناً في كتاب الحدود والديات برقم ١٥١.

---

٥٢٣ [٥٢] نا إبراهيم بن محمد العمـري، نـا الزبـير بـن بكـار، نـا محمـد بـن الضحـاك ومُطَرِّف بن عبدالله قالا: نا مسلم بن خالد ح ونا أبوبكر النيسـابوري وأبـو علي الصفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مُطَرِّف، عن مسلم بن خـالد ح ونـا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مُطَـرِّف، عـن الزنجـي بـن خـالد، عن ابن جريـج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عـن جـده أن رسـول الله ﷺ قال: ((البينـة على من ادعى، واليمين علـى مـن أنكـر إلا في القسـامة)) و رواه عبدالرزاق عن ابن جريـج وحجاج عن ابن جريـج عن عمرو مرسلاً.

هذا الحديث سبق الكلام عليه سنداً ومتناً في كتاب الحدود والديات برقم ١٥٢.

---

* سبق التبويب لهذين الحديثين وما بعدهما في [بـاب مـا جـاء في أن البينـة على المُدَّعِي واليمـين على المدعى عليـه] عنـد الحديث رقم ١٥١، ١٥٢ في كتاب الحدود.

٥٢٤ [٥٤] نا عبدالله بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، نا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٥١ في كتاب الحدود.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن ربيعة بن زَبْر، أبو محمد القاضي الدمشقي. ترجم له الخطيب وقال: كان غير ثقة. وقال الذهبي: كان من الفقهاء والمحدثين، ينفرد بأشياء. وقال: وخط عليه الدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني: ضعيف، وقال مسلمة ابن قاسم: كان ضعيفاً يُزَنُّ بكذب، وسمعت بعض أصحاب الحديث يقول كان كذاباً. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣٨٦/٩، ٣٨٧، الميزان ٣٩١/٢، اللسان ٢٥٣/٣.
- إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي، روى غير حديث منكر يدل على ضعفه، قاله أبو أحمد بن عدي. قال: ولم يتفق لي إخراج شيء من حديثه. وقال أيضاً: يقال له إسحاق بن خلدون ورواياته تدل على أنه ضعيف. اللسان ٣٦١/١، ينظر الكامل لابن عدي ٣٣٧/١، الميزان ١٩٠/١.
- عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي. تقدمت ترجمته، وهو لا يحل الاحتجاج به.
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت. تقدمت ترجمته، وهو فقيه مشهور.
- حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي. فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمى بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. بخ م٤. التقريب ص١٧٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/٧.
- إبراهيم هو: ابن يزيد النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيراً.
- شُريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. بخ س. التقريب ص٢٦٥، ينظر تهذيب الكمال ٤٣٥/١٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي لا يحل الاحتجاج به، وعبدا لله بن أحمد بـن ربيعـة متهـم، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريـج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمر ﷺ سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

متن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث عبدا لله بـن عمـرو بـن العـاص سـبق ذكرهما في كتاب الحدود برقم ١٥١، ١٥٢.

٥٢٥ [٥٥] نـا ابـن صـاعد، نـا محمـد بـن عمـر بـن هيّـاج، نـا يحيـى بـن عبدالرحمـن الأرحبي حدثني عُبيدة بن الأسود، ثنا القاسم بـن الوليـد، عـن سـنان بـن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مُصَرِّف، عـن مجاهد، عـن ابـن عمـر أن النبي ﷺ قال: ((المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٥١ في كتاب الحدود.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبلفظ: ((أولى)) بدل: ((على))، وبزيادة قوله: ((إلا أن تقوم بينة)).

رجال الإسناد:

- ابن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عمر بن هيَّاج الهمداني أو الأسدي، الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين. ت س ق. التقريب ص٤٩٨.
- يحيى بن عبدالرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي، الكوفي، قال ابن نمير: لا بـأس بـه لم يكـن صاحب حديث هو أصلح من شيخه عبيـدة، وقـال أبـو حـاتم: شـيخ لا أرى في حديثـه إنكـار يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب. وقـال الدارقطـني: صـالح يعتبر بـه وذكـره ابـن حبان في "الثقات" وقال: ربما خـالف. وقـال الحـافظ في "التقريـب": صـدوق ربمـا أخطـأ، مـن التاسعة. ت س ق. التهذيب ٢٥٠/١١، التقريب ص٥٩٣.
- عُبيدة بن الأسود بن سعيد الهمْداني، الكوفي. قال أبـو حـاتم: مـا بحديثـه بـأس. وذكـره ابـن حبان في "الثقات" وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع وكان فوقه ودونه ثقات. وقـال الحـافظ في "التقريب": صدوق ربما دلس، من الثامنة. ت ق. التهذيب ٨٦/٧، التقريب ص٣٧٩.
- القاسم بن الوليد الهمْداني، أبو عبدالرحمن الكوفي، القاضي، قال ابن معين والعجلي وابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يُغْرب، من السابعة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. ق. التهذيب ٣٤٠/٨، التقريب ص٤٥٢.
- سنان بن الحارث بن مُصَرِّف. يروي عن عمـه طلحـة بـن مُصَـرِّف، روى عنـه القاسـم بـن الوليد الهمداني، أورده ابن أبي حـاتم ولم يذكـر فيـه جرحـاً أو تعديـلاً، وذكـره ابـن حبـان في "الثقات". الجرح والتعديل ٢٥٤/٤، الثقات لابن حبان ٤٢٤/٤.

. . . .

- طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة ومائة أو بعدها. ع. التقريب ص٢٨٣.
- مجاهد بن جبر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي صدوق ربما أخطأ وينفرد بغرائب عن عبيدة بن الأسود وحديثه هذا عنه، والقاسم بن الوليد صدوق يغرب، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ١٣/٣٤٠، ٣٤١، رقم ٥٩٩٦، من طريق محمد بن عمر ابن الهياج، عن يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي به، وذكره ضمن حديث طويل وفيه قوله: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة».

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه:

- ابن عدي في الكامل ١/١٩٧ ولفظه: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم يكن [له][1] بينة.

---

(١) ساقطة من المطبوع.

٥٢٦ [٥٦] نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبدالله ابن وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبدالملك بن عبيد، عن خرنيق[1] بنت الحصين، عن عمران بن الحصين قال: ((أمر رسول الله ﷺ بشاهدين على المدعي، واليمين على المدعى عليه)).

أصل الحديث:

الشطر الثاني من الحديث له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٤٥/٥ برقم ٢٥١٤، ومسلم ١٣٣٦/٣، رقم ١٧١١، والترمذي ٦١٧/٣، رقم ١٣٤٢ من حديث ابن عباس ولفظه: ((أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة الشطر الأول.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن عيسى بن حسّان المصري، يعرف بابن التُّستَري، صدوق تُكُلم في بعض سماعاته قال الخطيب: بلا حجة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. خ م س ق. التقريب ص٨٣، ينظر تاريخ بغداد ٢٧٢/٤-٢٧٥.

والتستري: بالتاء المضمومة المنقوطة من فوق بنقطتين وسكون السين المهملة وفتح التاء المعجمة أيضاً بنقطتين من فوق والراء المهملة، هذه النسبة إلى تستر بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان يقولها الناس شوشتر[2] وبها قبر البراء بن مالك ﷺ، ومنهم أحمد بن عيسى بن حسان التستري من أهل مصر، الأنساب ٤٦٥/١.

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي. تقدمت ترجمته، وهو متروك وكذب.
- عبدالملك بن عبيد أو ابن عبيدة. تقدمت ترجمته، وهو مجهول الحال.
- خرنيق بنت الحصين. تقدمت الترجمة لها، وهي صحابية.

---

(١) في المطبوع: (خرينق)، والصواب ما أثبت كما مضى في ترجمتها.

(٢) ينظر بلدان الخلافة الشرقية ص٢٦٩.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة متروك وكُذِّب. وعبدالملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحـال، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمران بن الحصين سوى الدارقطني.

٥٢٧ [٥٧] نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا مروان بن معاوية، عن حجاج الصواف، حدثني حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت قال: قضى رسول الله ﷺ أن من طَلَبَ عند أخيه طِلْبَةً بغير شهداء، فالمطلوبُ أولى باليمين.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الرمادي: هو أحمد بن منصور بن سيار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ كثيراً.
- مروان بن معاوية الفزاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ يدلس أسماء الشيوخ.
- حجاج بن أبي عثمان: ميسرة، أو سالم، الصَّوّاف، أبو الصلت الكندي، مولاهم، البصري. ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. ع. التقريب ص١٥٣، ينظر تهذيب الكمال ٤٤٣/٥.
- حميد بن هلال العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي صدوق يخطئ كثيراً. ومروان بن معاوية الفزاري ثقة حافظ إلا أنه يدلس أسماء الشيوخ. فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٩/٦ رقم ٨٧٠ من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن حميد بن هلال به ولفظه: أنه قضى باليمين على المطلوب.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥٩/٥ رقم ٤٩٣٧ من طريق حجاج الصواف، عن حميد ابن هلال به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٣/١٠ كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من طريق الحجاج بن أبي عثمان، عن حميد بن هلال به نحوه.

[باب ما جاء فيما لا يحتمل القسمة]

٥٢٨ [٦٠] نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ((لا تَعْضِيَةَ[1] على الميراث إلا ما حمل القسم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- خلاد بن أسلم الصفار، أبوبكر البغدادي. ثقة. من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين، وقيل قبلها. ت س. التقريب ص١٩٦، ينظر تهذيب الكمال ٣٥١/٨
- روح بن عبادة بن العلاء القيسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه كان يدلس ويرسل.
- صديق بن موسى بن عبدا لله بن الزبير. حدث عنه ابن جريج. أورده ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي: ليس بحجة. الجرح ٤٥٥/٢، الميزان ٣١٤/٢، اللسان ١٨٩/٣.
- محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه صديق بن موسى ليس بحجة وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له صحبة كما قال أبو حاتم[1]، فالإسناد ضعيف، وهو مرسل.

---

(١) في المطبوع: (لا تعصبة)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٤٢١/ب.

(١) ينظر العلل لابن أبي حاتم ٣٩٣/١.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٣ في آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، من طريق روح، عن ابن جريج به مثله وقال في آخره يقول لا يبعض على الوارث.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٣٨٥ من طريق الدارقطني به مثله.
- وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٩٢ رقم ١١٧٦ وقال: سمعت أبي يقول: هذا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وليس لأبيه صحبة. قال أبو محمد قد غلط جماعة صنفوا مسند أبي بكر فظنوا أن هذا محمد بن أبي بكر الصديق فأدخلوه فيه، منهم محمد بن عون الحمصي، وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني وغيرهما. العلل ١/٣٩٢، ٣٩٣.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- لا تعضية: التعضية التفريق. ومعنى الحديث: أن يموت الرجل ويدع شيئاً إن قُسِم بين ورثته استضرُّوا أو بعضهم، كالجوهرة و الطيلسان والحمّام ونحو ذلك. النهاية ٣/٢٥٦، ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢١٢.

٥٢٩ [٦١] نا الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن شبيب، نا عبدالجبار بن سعيد، نا سليمان بن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه كذا قال: أن النبي ﷺ قال: ((لا تَعْضِيَة[1] على أهل الميراث إلا ما حمل القسم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالله بن شبيب. تقدمت ترجمته، وهو واه.
- عبدالجبار بن سعيد المُساحقي. تقدمت ترجمته، وثقه ابن حبان وقال العقيلي: له مناكير.
- سليمان بن محمد بن أبي سبرة لم أقف له على ترجمة.
- أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرة القرشي العامري، قيل اسمه: عبدالله وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده. قال الذهبي: عالم مكثر، لكنه متروك، وقال الحافظ ابن حجر: رموه بالوضع. وقال مصعب الزبيري: كان عالماً. من السابعة. مات سنة اثنتين وستين ومائة. ق. الكاشف ٣/٢٧٥، التقريب ص٦٢٣، ينظر التهذيب ١٢/٢٧.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي . تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يدلس ويرسل.
- صديق بن موسى. تقدمت ترجمته، وهو ليس بحجة.
- عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك. ع. التقريب ص٣٣٧.

الحكم على الإسناد:

فيه أبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة رمي بالوضع، فالإسناد ضعيف جداً.

قال الدارقطني في العلل[2]: هذا وهم، والمحفوظ عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ [3].

---

(١) في المطبوع: (تعصبة) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق ٤٢١/ب.

(٢) ١/٢٩٠.

(٣) أي الحديث السابق برقم ٥٢٨.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، وسبق تخريجه من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه مرسلاً في الحديث السابق برقم ٥٢٨.

[باب ما جاء في أصل القسامة]

٥٣٠ [٦٢] نا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، نا أبو الأحوص، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم جعل الدية عليهم. قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى. الكلبي متروك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن عون بن أوس الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الكلبي: محمد بن السائب، أبو النضر. تقدمت ترجمته، وهو كذاب خاصة عن أبي صالح.
- أبو صالح باذام مولى أم هانئ. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يرسل.

الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وأبو صالح باذام مولى أم هانئ ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨ كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها ... من طريق سلام بن سليم أبي الأحوص، عن الكلبي به نحوه. وقال: هذا لا يحتج به، الكلبي متروك وأبو صالح ضعيف.

. . . .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩٤ وقال: قال البيهقي في المعرفة: أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات[١].

الغريب:

- دالية: الدالية الأرض تسقي بالدلو. ينظر لسان العرب ٤/٣٩٨.

(١) وهي رواية رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة التي أخرجها الستة وسبق ذكرها في الحديث رقم ١٥٠ في كتاب الحدود، ينظر ص٤٠٦، ٤٠٨ من هذا البحث.

[باب ما جاء في حريم الآبار]

٥٣١ [٦٣] نا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل[1] الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ونا عثمان بن علي الصيدلاني وهبة الله بن جعفر المقري قالا: نا محمد بن يوسف بن موسى المقري، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون ابن عبدالرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع)) لفظهما سواء، الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن زياد بن يزيد بن هارون، أبو عبدالله الزعفراني المعروف بابن بلبل. ترجم له الخطيب وذكر أن أبا الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ قال عنه: الرجل الصالح، سمعت منه مع أبي وكتبنا عنه الكثير، وهو ثقة صدوق ورع، توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٤٤٦-٤٤٧.
- أبو حاتم الرازي هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. د س فق. التقريب ص٤٦٧.
- أبو عمر الحَوْضي هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي النَّمَري، ثقة ثبت عِيْبَ بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين. خ د س. التقريب ص١٧٢، ينظر التهذيب ٢/٤٠٥-٤٠٧.

---

(١) في المطبوع: (بليل)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٢١/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- الحسن بن أبي جعفر الجفري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- معمر بن راشد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الزهري: محمد بن مسلم ابن شهاب. تقدمت ترجمته، متفق على جلالته.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.
- عثمان بن علي الصيدلاني لم أقف له على ترجمة.
- هبة الله بن جعفر بن الهيثم بن القاسم، أبو القاسم المقرئ. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. توفي سنة خمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٦٩.
- محمد بن يوسف بن موسى المقرئ لم أقف له على ترجمة.
- إسحاق بن أبي حمزة لم أقف له على ترجمة.
- يحيى بن أبي الخصيب، وهو يحيى بن زياد قاضي عكبرا. ترجم له الخطيب وقال: بلغني عن أبي حاتم الرازي قال: يحيى بن أبي الخصيب ثقة لا أعلم في زمانه أكثر حديثاً منه. تاريخ بغداد ١٤/١٦٠.
- هارون بن عبدالرحيم لم أقف له على ترجمة.
- إبراهيم بن أبي عبلة، بسكون الموحدة، واسمه شِمْر، بكسر المعجمة، ابن يقظان الشامي، يكنى أبا إسماعيل، ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٩٢، ينظر تهذيب الكمال ٢/١٤٠

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة. وذكر الدارقطني أن من أسنده فقد وهم -ولعله من الحسن بن أبي جعفر، فهو ضعيف- وأن الصحيح مرسل عن ابن المسيب.

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في أخبار أصفهان ١/٢٠٩ من طريق عمر بن قيس المكي[1]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم القليب العادية خمسون ذراعاً والبادية خمس وعشرون ذراعاً» وقال سعيد بن المسيب من ذاته: وحريم الحرث من ذاته ثلاثمائة ذراع.

---

(١) وهو متروك كما في التقريب ص٤١٦.

. . . .

وأخرجه مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب:

- عبدالرزاق كما في نصب الراية ٤/٢٩٢ في أواخر البيوع[٢].
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٣٧٤، ٣٧٥، رقم ١٣٩٨ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً»، قال سعيد: وحريم بئر الذهب ثلاثمائة ذراع.
- وأبو داود في المراسيل ص٢٩٠ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البَدِي خمس وعشرون ذراعاً»، قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.
- والحاكم في المستدرك ٤/٩٧ كتاب الأحكام من طريق إسماعيل بن أمية به ولفظه: «حريم قليب العادية خمسون ذراعاً، وحريم قليب النادية خمسة وعشرون ذراعاً» قال الحاكم: وصله وأسنده عمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حريم البير العادية خمسون ذراعاً، وحريم البير النادي خمس وعشرون ذراعاً». وسكت عنه الحاكم.
- والبيهقي في الكبرى ٦/١٥٦ كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، من طريق إسماعيل بن أمية به نحوه وقال: روى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً وهو ضعيف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٩٢-٢٩٣.
- وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١/٤٢٠، رقم ١٣٩٩ وعزاه لمسدّد.

شواهد الحديث:

بعض ألفاظ الحديث لها شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/١٥٦ ولفظه: حريم البئر خمسون ذراعاً وحريم العين مائتا ذراع.

---

(٢) لم أقف عليه.

. . . .

الغريب:

- حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقي فيه ترابها: أي إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه. وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. النهاية ١/٣٧٥، ينظر لسان العرب ٣/١٤٠.
- البئر البدي: هي التي حُفرت حديثاً وليست عادية. لسان العرب ١/٣٣٥.
- البئر العادية: أي القديمة التي لا يعرف لها رب ولا حافر. لسان العرب ١/٣٣٥.
- العين السائحة: السَّيْح، بفتح المهملة المشددة وسكون الياء الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض، والعين السائحة التي جرى ماؤها وفاضت. ينظر النهاية ٢/٤٣٢، ٤٣٣.

[باب ما جاء في الشُّفعة]

٥٣٢ [٧٢] نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا بكر بن عبدالرحمن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: أقبلت أنا وأبو رافع حتى أتى سعد ابن أبي وقاص، فقال: اشتر نصيبي في دارك فقال سعد: لا أريده، فقال له قائل: اشتره منه، فقال: آخذه بأربعمائة معجلة، أو مؤخرة، فقال أبو رافع: قد أعطيت خمسة آلاف معجلة، فقال له سعد: ما أنا بزائد. فقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الجار أحق بسقبه، أو نصيبه)) ما بعتك بأربعمائة، وتركت خمسة آلاف.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٤/٤٣٧، رقم ٢٢٥٨، وأبي داود ٣/٢٨٦، رقم ٣٥١٦، والنسائي ٧/٣٢٠، رقم ٤٧٠٢، وابن ماجه ٢/٨٣٣، رقم ٢٤٩٥ من حديث أبي رافع ولفظه: ((الجار أحق بسقبه))، ومن حديث الشَّريد بن سويد عند النسائي برقم ٤٧٠٣ وابن ماجه برقم ٢٤٩٦.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((أو نصيبه)).

رجال الإسناد:

- القاضي الحسين بن إسماعيل هو المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أحمد بن عثمان بن حكيم الأَوْدي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة. مات سنة إحدى وستين ومائتين. خ م س ق. التقريب ص٨٢.
- بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن الكوفي، القاضي، ويقال له بكر بن عبيد، ثقة، من التاسعة. مات سنة إحدى –أو اثنتي– عشرة، وقيل سنة تسع عشرة ومائتين. د س ق. التقريب ص١٢٧، ينظر تهذيب الكمال ٤/٢١٩.

. . . .

- قيس بن الربيع. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- بكر بن وائل بن داود التيمي، الكوفي، صدوق، من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه. م٤. التقريب ص١٢٧.
- إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة. ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب ص٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٢/٢٢١.
- عمرو بن الشَّرِيد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، ثقة، من الثالثة. خ م د تم س ق. التقريب ص٤٢٣.
- أبو رافع القِبْطي، مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل أسلم أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة عليّ على الصحيح. ع. التقريب ص٦٣٩. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٠١.

الحكم على الإسناد:

فيه قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، ولم تتميز رواية بكر عنه هل هي قبل تغيره أو بعده، فأتوقف في الحكم عليه.

تخريج الحديث:

- أخرجه بالزيادة ابن حيان في طبقات المحدثين ٤/٢١٠ من طريق أحمد بن حازم، عن بكر بن عبدالرحمن به نحوه.
- ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٣٦٦.

وسبق في أصل الحديث ذكر من أخرجه دونها.

الغريب:

- بسقبه: السقب بالسين والصاد في الأصل: القُرْب. يقال: سَقِبَت الدار وأسْقَبَت: أي قَرُبَت. ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مقاسماً: أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك. فإن الشريك يسمى جاراً. ويحتمل أنه أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره. النهاية ٢/٣٧٧.
- النصيب: الحظ من كل شيء. وأنصبه: جعل له نصيباً. وهم يتناصبونه أي يقتسمونه. لسان العرب ١٤/١٥٧.

٥٣٣ [٧٣] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد أن رسول الله ﷺ قال: ((الشريك أحق بشفعته، حتى يأخذ أو يترك)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٧/٣٢٠، رقم ٤٧٠٣، وابن ماجه ٢/٨٣٤، رقم ٢٤٩ من حديث الشريد بن سويد مرفوعاً ولفظه: ((الجار أحق بسقبه)).

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: ((الشريك)) بدل: ((الجار)). وبزيادة قوله: ((حتى يأخذ أو يترك)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، أبو يعقوب الفارسي الفسوي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة صدوق. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٨٣.
- مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البَلْخي، أبو السكن. ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة ومائتين. وله تسعون سنة. ع. التقريب ص٥٤٥، ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٤٧٦.
- المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف اختلط بأخرة.
- عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.
- الشريد بن سويد الثقفي. صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل كان اسمه مالكاً. بخ م د تم س ق. التقريب ص٢٦٦.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة المذكورة، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

الغريب:

- الشفعة: مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وِتراً فصار زوجاً شفعاً. النهاية ٢/٤٨٥.

[بـــاب]*

٥٣٤ [٨٣] نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجة ابن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في كتاب البيوع في أصل الحديث رقم ١٠٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو بن البختري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن الخليل البرجلاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني، وقد ينسب إلى جده. قال أحمد: ضعيف. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح. وقال أبو داود: شيخ. وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته عندي. وقال ابن الجوزي: ضعفه الدارقطني. وقال الأزدي: اختلفوا فيه ولا بأس به وحديثه مقبول كثير المنكر وهو إلى الصدق أقرب. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. ت س. التهذيب ٧٦/٣، التقريب ص١٨٦.
- أبو الرجال: هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري. تقدمت الترجمة لها، وهي ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الواقدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً. والحديث صح من طرق أخرى سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ١٠٥ وروي من وجه آخر عن عائشة ﵂ كما في تخريجه.

---

* سبق التبويب لهذا الحديث وما بعده في [باب ما جاء في من بني في حقه ما يضر بجاره] عند الحديث رقم ١٠٥.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٣/١، رقم ٢٧٠ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهيل[١]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار».
- وأخرجه في ٢٣/٢، ٢٤ برقم ١٠٣٧، من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك أبي سهيل[٢]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٨٦/٤ وعزاه للدارقطني، وقال: رواه الطبراني في معجمه الوسط.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١١٠/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

---

(١) في الأوسط: أبي سهل، والصواب ما أثبت، وهي كنية نافع بن مالك الأصبحي.

(٢) في الأوسط: عن نافع بن مالك، قال حدثنا أبو سهيل. والصواب ما أثبت. وذكر محقق الكتاب في الهامش أن كلمة: أبو، رسمت في المخطوط: أبي، قال: والظاهر أنها سبق قلم من الناسخ. وسبق القلم الحقيقي هو إضافة الناسخ جملة: (قال حدثنا) بين اسم نافع بن مالك وبين كنيته.

٥٣٥ [٨٤] نـا أحمـد بـن محمـد بـن أبـي شـيبـة، نـا محمـد بـن عثمـان بـن كرامـة، نـا عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا إضرار)).

أصل الحديث:

الحديث أخرجه ابن ماجه مفرقاً في مواضع دون الزيادة في ٢/٧٨٣، ٧٨٤، رقم ٢٣٣٧ ولفظه: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره)). وبرقم ٢٣٣٩ ولفظه: ((إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)) وبرقم ٢٣٤١ ولفظه: ((لا ضرر ولا ضرار)).

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((وإن كره)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن شبيب بن زياد، أبوبكر البزار يعرف بابن أبي شيبة. وربما قيل ابن شيبة. ترجم له الخطيب، وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة ثقة فيه جلادة. توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٣١-٣٢.
- محمد بن عثمان بن كرامة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كان يتشيع.
- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني. ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. ت س. التقريب ص٨٧، ينظر تهذيب الكمال ٢/٤٢
- داود بن الحصين الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا في عكرمة.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ضعيف، وداود بن الحصين يضعف في عكرمة. وروايته هنا عنه، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة سوى الدارقطني، وأخرجه دونها:

- ابن ماجه كما سبق في أصل الحديث
- والإمام أحمد في المسند ١/٣١٣
- والطبراني في الكبير ١١/٣٠٢ رقم ١١٨٠٦

كلاهما من طريق معمر، عن جابر، عن عكرمة به نحوه.

الغريب:

- الطريق الميتاء: بالمثناة التحتية ثم الفوقية ممدوداً: الطريق المسلوك. النهاية ٤/٣٧٨.

٥٣٦ [٨٥] نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، نا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا إضرار)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في كتاب البيوع في أصل الحديث رقم ١٠٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عمرو بن يحيى بن عمارة المازني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن عمارة الأنصاري، المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف، والحديث صح من طرق أخرى كما سبق.

تخريج الحديث:

سبق تخريجه برقم ١٠٥ في كتاب البيوع.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي صرمة، وأبي هريرة، وجابر ابن عبدا لله، وعائشة، ويحيى المازني وثعلبة القرظي، وأبي لبابة ﷺ. كلها سبق تخريجها في شواهد الحديث رقم ١٠٥ في كتاب البيوع.

٥٣٧ [٨٦] نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبوبكر بن عياش قال: أراه قال، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه)).

أصل الحديث:

الشطر الأول: ((لا ضرر ولا ضرورة)) سبق ذكره في أصل الحديث رقم ١٠٥ في كتاب البيوع من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، والشطر الثاني أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٥/١١٠ رقم ٢٤٦٣، ومسلم ٣/١٢٣٠ رقم ١٣٦، وابن ماجه ٢/٧٨٣ برقم ٢٣٣٥ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)).

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الأول من الحديث عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو إسماعيل الترمذي: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي. نزيل بغداد. ثقة حافظ، لم يتضح كلام أبي حاتم فيه، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. ت س. التقريب ص٤٦٨.
- أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وقد ينسب إلى جده. ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. ع. التقريب ص٨١، ينظر التهذيب ١/٥٠.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.
- ابن عطاء هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته وهو ضعيف.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن عطاء ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرج قوله: «لا ضرر ولا ضرورة» من حديث أبي هريرة.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٨٥/٤ وعزاه للدارقطني فقط. وقال أبوبكر بن عياش مختلف فيه.

شواهد الحديث:

سبق تخريجها برقم ١٠٥ في كتاب البيوع.

[باب ما جاء في الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه]

٥٣٨ [٩٥] نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبدالله بن أبي جبير المروزي، نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن أحمد بن علي بن عبدالرحمن، أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة صدوقاً يحسن الحديث، فقيهاً بمتون الأخبار، متقناً متيقظاً. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٢٧، ٢٢٨.
- عبدالله بن أبي جبير المروزي لم أقف له على ترجمة.
- أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي: هو إبراهيم بن معاوية الزيادي [١]، عن هشام بن يوسف ضعفه زكريا الساجي وغيره. وذكره العقيلي فقال: بصري يخالف في حديثه روى عن هشام عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ[٢] ماله وباعه في دين كان عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. قال الساجي: ضعيف، وقال الأزدي: ضعيف الحديث جداً وليس هو بالمشهور عند أهل الحديث. اللسان ١/١١٢، الثقات لابن حبان ٨/٨٠، ينظر الضعفاء الكبير للعقيلي ١/٦٨.
- هشام بن يوسف قاضي اليمن، أبو عبدالرحمن الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن راشد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته واتقانه.
- ابن كعب بن مالك: عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في الثقات: (الكرابيسي) كما في إسناد الحاكم.

(٢) تصحف في اللسان إلى (صغار).

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية الزيادي ضعيف، وفيه من لم أقف له على ترجمة عبدا لله بن أبي جبير المروزي، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٦٨/٨، رقم ١٥١٧٧ من طريق معمر، عن الزهري به فذكر نحوه مطولاً.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨/٢ في البيوع، ١٠١/٤ في الأحكام من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية الكرابيسي، عن هشام بن يوسف الصنعاني به مثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- وأخرجه أيضاً في ٢٧٣/٣ في معرفة الصحابة، من طريق إبراهيم بن موسى، عن هشام ابن يوسف، عن معمر به نحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٦٨/١ من طريق إبراهيم بن معاوية صاحب الزيادي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري عن ابن كعب، عن أبيه، أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه.
- والطبراني في الأوسط ٤٣٧/٦ رقم ٥٩٣٥ من طريق إبراهيم بن معاوية الكرابيسي، عن هشام بن يوسف به[1] مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث موصولاً عن معمر إلا هشام بن يوسف، تفرد به إبراهيم بن معاوية.
- والطبراني في الأوسط ١٥٦/٤، رقم ٣٢٧٤ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُمارة بن غزية، عن ابن شهاب به فذكر نحوه مطولاً.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٨/٦ كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس ... من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٤٣/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي وهو ضعيف.

---

(١) سقط من المطبوع لفظ: (ابن) من عبارة (ابن كعب).

. . . .

وأخرجه مرسلاً:

- أبو داود في المراسيل ص١٦٢، رقم ١٧٢ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل لم يزل يدَّان حتى أغلق مالُه كله، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ فطلب معاذ إلى النبي ﷺ أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخروا، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لترك لمعاذ من أجل رسول الله ﷺ فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء.
- والطبراني في الكبير ٣٠/٢٠، رقم ٤٤ من طريق عبدالرزاق عن معمر به نحو لفظ أبي داود.
- وأبو نعيم في الحلية ٢٣١/١ من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك نحوه.
- والبيهقي في الكبرى ٤٨/٦ من طريق عبدالرزاق، عن معمر به نحو لفظ أبي داود.

الغريب:

- حجر: الحَجْر: المنع من التصرف. ومنه حَجَر القاضي على الصغير والسفية إذا منعهما من التصرف في مالهما. النهاية ٣٤٢/١.

[باب ما جاء في أن لصاحب الحق مقالا]

٥٣٩ [٩٧] نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثور بن يزيد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن لصاحب الحق اليد واللسان)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٥/٥٦، رقم ٢٣٩٠، ومسلم ٣/١٢٢٥، رقم ١٢٠، والترمذي ٣/٥٩٩، رقم ١٣١٧، كلهم من حديث أبي هريرة ضمن حديث فيه: ((فإن لصاحب الحق مقالاً)).

نوع الزيادة:

مجيئه مرسلاً، وبزيادة لفظ: ((اليد)).

رجال الإسناد:

- أبو علي الصفار هو إسماعيل بن محمد الصفار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عباس بن محمد الدوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت إلا أنه يرمى بالقدر.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه مرسلاً عن مكحول بهذا اللفظ.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦٦.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي عنبة[١] الخولاني مرسلاً:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٢٨١ ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لصاحب الحق اليد واللسان».
- وشطر من الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة سبق ذكره في أصل الحديث.

تعليق:

قال الحافظ في الفتح ٥/٥٦: قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً» أي صولة الطلب وقوة الحجة، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

---

(١) في الكامل: عيينة، وفي نصب الراية: عتبة، والصواب ما أثبت كما في المؤتلف والمختلف ٣/١٦٥٣، وتبصير المنتبه ٣/٩٢٦.

[باب ما جاء فيمن مات وعليه دين]

٥٤٠ [٩٨] نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرئ، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسن[1]، نا أبي، نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل، وله دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم بن خلف بن موسى، أبوبكر المعروف بابن أبي قتادة المقرئ الطوابيقي. ترجم له الخطيب وقال: كان من عباد ا لله الصالحين الصادقين. تاريخ بغداد ١٥/٤.
  والطوابيقي: بفتح الطاء والواو، وكسر الباء، ثم الياء الساكنة آخر الحروف، وفي آخرها القاف. هذه النسبة إلى ((الطوابيق)) وهي الآجرُّ الكبير الذي يفرش في صحن الدار، وعملها. الأنساب ٧٨/٤.
- عيسى بن محمد بن عيسى، أبو العباس المروزي المعروف بالطهماني. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة. تاريخ بغداد ١٧٠/١١، ١٧١.
  والطهماني: بفتح الطاء المهملة، وسكون الهاء، وفتح الميم، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى إبراهيم بن طَهْمان. الأنساب ٨٨/٤.
- عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسَدي الكوفي، المعروف بابن التَّلِّ. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه ما حدث من كتاب أبيه فإن في روايته التي كان يرويها من حفظه بعض المناكير. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة. وقال مسلمة: صدوق ثقة. قال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما وهم، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين. خ س. التهذيب ٤٩٥/٧، التقريب ص٤١٧.

---

(١) في المطبوع: (الحسين)، والصواب ما أثبت كما صوبه في حاشية المخطوط (ج): ق٤٢٦/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

○ محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، الكوفي. لقبه التَّلّ. قال ابن معين: شيخ، وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود: صالح يكتب حديثه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث أفراد وحدث عنه الثقات ولم أر بحديثه بأساً. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: هو ثقة صدوق، قيل هو حجة قال: أما حجة فلا. وقال الساجي: ضعيف. وقال البزار والدارقطني: ثقة. قال الحافظ في "التقريب": صدوق فيه لين، من التاسعة. مات سنة مائتين. خ س ق. التهذيب ٩/١١٧، ١١٨، التقريب ص٤٧٤.

○ عيسى بن موسى البخاري، أبو أحمد الأزرق، لقبه غُنْجار. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، اعتبرت حديثه بحديث الثقات، وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات، فلم أرَ فيما يروي عن المتقنين شيئاً يوجب تركه إذا بين السماع في خبره، ويروي عن المجاهيل والكذابين أشياء كثيرة حتى غلب على حديثه المناكير لكثرة روايته عن الضعفاء والمتروكين، والاحتياط في أمره: الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا بين السماع عنهم، لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء عنهم، وترك الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا لم يبين السماع. فأما ما روى عن المجاهيل والضعفاء فإن تلك الأخبار تلزق بأولئك دونه، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها. وقال الحاكم: هو في نفسه صدوق محتج به في الجامع الصحيح إلا أنه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكير في حديثه وليس الحمل فيها عليه ... وقال في موضع آخر: ثقة مقبول غير أنه يروي عن أكثر من مائة شيخ من المجهولين لا يعرفون أحاديث مناكير وربما توهم طالب العلم أنه جرح فيه وليس كذلك. وقال الخليلي: زاهد ثقة قديم الموت ربما روى عن الضعفاء. فالحمل على شيوخه لا عليه والبخاري قد احتج به في أحاديث ولا يضعفه وإنما يقع الاضطراب من تلامذته وضعف شيوخه، لا منه. وقال الحاكم: ثقة ولم يؤخذ عليه إلا كثرة روايته عن الكذابين. وقال الدارقطني: لا شيء. وقال البيهقي: فيه ضعف. وقال مسلمة: كان ثقة. قال الحافظ في "التقريب": صدوق ربما أخطأ وربما دلس، مكثر من التحديث عن المتروكين، من الثامنة. مات سنة سبع وثمانين ومائة. خت ق. وهو من مدلسي المرتبة الرابعة كما وصفه بذلك ابن حجر. التهذيب ٨/٢٣٢-٢٣٤، التقريب ص٤٤١، ينظر تعريف أهل التقديس ص١٣١.

وغنجار: بضم الغين المعجمة وسكون النون وفي آخرها الراء. الأنساب ٤/٣١١، وينظر نزهة الألباب في الألقاب ٢/٥٦.

. . . .

- أبو حمزة: محمد بن ميمون المروزي السكري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- نافع أبو عبدا لله المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر الجعفي ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني، وهو قول الليث والشعبي وإبراهيم كما في مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٩٧.

[باب ما جاء في شهادة النساء]

٥٤١ [١٠٠] نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن [بن][١] علي الشيباني قالا: نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر هو أخو أبي معمر[٢] القطيعي، نا محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ: أجاز شهادة القابلة. محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول[٣].

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عثمان بن أحمد الدقاق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عمر بن الحسن بن علي الشيباني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أحمد بن القاسم مساور. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن، أبوبكر الهذلي، وهو أخو أبي معمر إسماعيل ترجم له الخطيب وذكر أن موسى بن هارون قال عنه: صدوق لا بأس به. تاريخ بغداد ٣٨٧/١، ٣٨٨.
- محمد بن عبدالملك الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الأعمش: هو سليمان بن مهران. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ، لكنه مدلس.
- أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن الحسن بن علي الشيباني ضعيف، لكنه توبع برواية عثمان الدقاق، وهو ثقة. والإسناد ضعيف للانقطاع.

---

(١) سقطت من المطبوع، وأثبتت من (ج): ق٤٢٦/أ.

(٢) في المطبوع: (ابن أخي معمر)، والصواب ما أثبت كما في (ب): ق١٢٥/أ، (ج): ق٤٢٦/أ وكما في كتب التراجم.

(٣) هو أبو عبد الرحمن المدائني كما ذكر في الإسناد الآتي برقم ٥٤٢.

. . . .

قال الدارقطني عقب الحديث والبيهقي في السنن[1]: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٥٤/١، رقم ٦٠٠ من طريق محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل به مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبدالملك.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٥١/١٠ في الشهادات، باب ما جاء في عددهن. من طريق محمد بن عبدالملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به مثله. وقال: محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول.
- وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه من طريق محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش فذكره بنحوه. وقال: قال أبو الحسن الدارقطني أبو عبدالرحمن المدائني رجل مجهول.
- وأخرجه في المعرفة ٣٨٢/٧ من طريق محمد بن عبدالملك الواسطي عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش به مثله.
- وأخرجه الخطيب في تاريخه ٤٠٢/١٤ من طريق عمر بن الحسن، عن إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر، عن وهب بن بقية، عن محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الأعمش، به مثله. ثم قال: رواه محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر القطيعي، عن محمد بن عبدالملك وهو الواسطي، عن الأعمش، ولم يذكر بينهما أبا عبدالرحمن المدائني.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٨٠/٤ وعزاه للدارقطني ونقل قول صاحب التنقيح[2] بأنه حديث باطل لا أصل له.
- وذكر الهيثمي في المجمع ٢٠١/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.
- وذكر الألباني في إرواء الغليل ٣٠٦/٨ وضعفه.

---

(١) السنن الكبرى ١٥١/١٠.

(٢) ينظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٤٦/٣.

٥٤٢ [١٠١] نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالا: نا وهب بن بقية، نا محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن الحسن بن علي الشيباني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- إسماعيل بن الفضل بن موسى البلخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن بشر بن مطر الوراق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له وهبان، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله خمس —أو ست— وتسعون سنة. م د س. التقريب ص٥٨٤.
- محمد بن عبدالملك الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو عبدالرحمن المدائني. قال الدارقطني والبيهقي: مجهول[1]، وذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وأخرج له هذا الحديث بسنده، تاريخ بغداد ٤٠٢/١٤.
- الأعمش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ، لكنه يدلس.
- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن الحسن بن علي الشيباني ضعيف، وأبو عبدالرحمن المدائني مجهول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٤١.

---

(١) ينظر قولهما عقب تخريج الحديث السابق برقم ٥٤١.

٥٤٣ [١٠٣] ثنا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقية، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن الحسن بن علي الشيباني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن الهيثم بن المهلب، أبو إسحاق البلدي. ترجم له الخطيب وقال: ثقة ثبت، وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٠٦-٢٠٩.
- علي بن عياش الألهاني الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- عطاء بن أبي رباح. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه، كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف، وفيه عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عمر ﷺ.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه مرفوعاً.

- وأخرجه بمعناه محمد بن الحسن في الحجة ٢/٢٣٠ من طريق عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح.
- وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه من طريق محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.

[باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم]

٥٤٤ [١٠٦] نا محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين قال: توفي رجل من الأنصار، فترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم، فأعتقهم جميعاً عند موته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق الثلث، وأرق الثلثين. قال: وأخبرني الليث، عن جرير، عن الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك.

أصل الحديث:

حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم ١٢٨٨/٣، رقم ٥٦، وأبو داود ٢٨/٤، رقم ٣٩٥٨ -٣٩٦١، والترمذي ٦٣٦/٣، رقم ١٣٦٤، والنسائي ٦٤/٤، رقم ١٩٥٨ بمثل لفظ الدارقطني إلا أنه قال: «فأعتق اثنين وأرق أربعة»، والمعنى واحد.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر (أبو هريرة).

رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو بن البختري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن داود بن أبي نصر القومسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن عبدالله بن بُكير المخزومي، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده. ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وله سبع وسبعون. خ م ق. التقريب ص٥٩٢، ينظر تهذيب الكمال ٤٠١/٣١.
- الليث هو ابن سعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جرير بن حازم بن زيد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه.
- الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه جرير بن حازم ثقة إلا أنه إذا حدث من حفظه لـه أوهام، غير أنه لم يهم فيه لأنه وافق الأثبات في رواية عمران فحديثه صحيح.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث أبي هريرة، وسبق ذكره من حديث عمران بن حصين وسيأتي مثله من حديث أبي أمامة برقم ٥٤٥.

٥٤٥ [١٠٧] حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، نا عبدالله بن حماد الآملي[1]، نا سعيد بن أبي مريم، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن جعفر الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: أعتق رجل ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم عليهم فأخرج ثلثهم.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٥٤٤.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن حمدويه بن سهل بن يزداد، أبو نصر المروزي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال: ثقة نبيل حافظ. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٥/٢٣٢.
- عبدالله بن حماد بن أيوب، أبو عبدالرحمن الآمُلي. روى البخاري عن عبدالله، غير منسوب، عن يحيى بن معين، وعن سليمان بن عبدالرحمن، فوقع في رواية ابن السكن، عن الفِرَبْري: عبدالله بن حماد، وهو تلميذ البخاري وورّاقه، من الثانية عشرة. مات سنة تسع وستين ومائتين، وقيل بعد ذلك. خ. التقريب ص٣٠٠، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٢٩.
- سعيد بن أبي مريم الجمحي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الليث بن سعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.
- تَوْبَةَ بن نَمِر الحضرمي المصري. كان قاضي مصر، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً. التاريخ الكبير ١/١٥٦، الجرح والتعديل ٢/٤٤٦، المؤتلف والمختلف للدارقطني ١/٢٧٤، ٤/٢٢٧٨.
- جعفر بن الزبير الحنفي، أو الباهلي، الدمشقي. نزيل البصرة. متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه، من السابعة. مات بعد الأربعين ومائة. ق. التقريب ص١٤٠، ينظر تهذيب الكمال ٥/٣٢.
- القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يغرب كثيراً.

---

(١) في المطبوع: (الأيلي)، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق٤٢٧/أ، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/٣٠٢ رقم ٨٦٦٠ من طريق توبة بن نمر[1]، عن القاسم مولى عبدالرحمن به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢١١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه توبة بن نمر[2] ولم أجد من ترجمه وفيه عبدا لله بن صالح كاتب الليث وقد ضعف ووثق وبقية رجاله ثقات.

---

(١) في المطبوع من الأوسط: (ثوبة بن نمير)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع من المجمع: (نمير)، والصواب ما أثبت كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/٢٢٧٨.

[باب ما جاء في تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا المنشد]

٥٤٦ [١٠٩] نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((هذه حرم الله، حرمها [الله][1] يوم خلق السموات والأرض، ووضع هذين الجبلين، لم تحل[2] لأحد قبلي، ولا تحل[3] لأحد بعدي، ولم تحل[4] لي إلا ساعة من نهار، أن لا يُحصد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاءها، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد)) فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وأبياتهم[5]، فقال رسول الله ﷺ: ((إلا الإذخر)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٣/٢١٣، رقم ١٣٤٩، ٤/٤٦، رقم ١٨٣٣، ١٨٣٤ ومسلم ٢/٩٨٦، رقم ٤٤٥، والنسائي ٥/٢٠٣، رقم ٢٨٧٤ من حديث ابن عباس نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة. وعند مسلم برقم ٤٤٧، وأبي داود ٢/٢١٢، برقم ٢٠١٧ من حديث أبي هريرة نحوه.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((ووضع هذين الجبلين)).

رجال الإسناد:

○ الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

---

(١) أثبتت من (ج): ق٤٢٧/أ.

(٢)، (٣)، (٤) في المطبوع: (يحل) وما أثبت من (ج).

(٥) في (ج) (لأبدانهم).

. . . .

- أبو هشام الرفاعي هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، الكوفي قاضي المدائن. قال ابن معين: ما أرى به بأساً. وقال العجلي: كوفي لا بأس به صاحب قرآن. وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف يتكلمون فيه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. وقال البرقاني: ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. وقال الحافظ في "التقريب": ليس بالقوي، من صغار العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. م د ق. التهذيب ٩/٥٢٦، ٥٢٧، التقريب ص٥١٤.
- ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق رمي بالتشيع.
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي. ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. خت م٤. التقريب ص٦٠١.
- مجاهد هو ابن جبر المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة له شواهد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة سبق ذكرها في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة، وسبق ذكر من أخرجه دونها في أصل الحديث.

الغريب:

- الجبلان: هما اللذان عن يمين المسجد الحرام ويساره، يقال لهما الأخشبان، وهما قُعيقعان وأبو قبيس. ينظر المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٣.
- لا يحصد شوكها: أي لا يقطع، وفي رواية يخضد أي يكسر. ينظر الفتح ٤/٤٣-٤٤.
- لا ينفر صيدها: التنفير هو ازعاج الصيد عن موضعه، وقيل هو كناية عن الاصطياد. ينظر الفتح ٤/٤٦
- لا يختلي خلاها: الخلا مقصورٌ: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها. فإذا يبس فهو حشيش. النهاية ١/٧٥.
- ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد: اللقطة بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. والمراد بالإنشاد الدوام عليه. النهاية ٤/٢٦٤.
- قينهم: جمع قين، وهو الحداد والصانع. النهاية ٤/١٣٥.

[باب ما جاء في أن صاحب المال أحق به]

٥٤٧ [١١٢] نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبدالرحمن بن يحيى، عن حِبّان بن أبي جَبَلة قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل أحد أحق بماله، من والده، وولده، والناس أجمعين)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو عبدا لله الدقاق. تقدمت ترجمته، رواياته مستقيمة.
- الحسن بن عرفة العبدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- هشيم بن بشير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي.
- عبدالرحمن بن يحيى: هو يحيى بن عبدالرحمن الكناني، أو الكندي، أبو شيبة المصري، قلبه هشيم، فقال: عبدالرحمن بن يحيى، وهو صدوق، من السادسة. ق. التقريب ص٥٩٣، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٤٣٩، ٤٤٠.
- حِبّان بن أبي جَبَلة المصري، مولى قريش. ثقة، من الثالثة. مات سنة اثنتين –وقيل خمس– وعشرين ومائة. بخ. التقريب ص١٤٩، ينظر تهذيب الكمال ٥/٣٣٢.

الحكم على الإسناد:

فيه هشيم بن بشير ثقة إلا أنه من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. وهو مرسل لأن حبان بن أبي جبلة من التابعين.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٣١٩ في المكاتب، باب من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده ... من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: هذا مرسل، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين.

. . . .

- وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩٦/٢ وعزاه للبيهقي ورمز له بالصحة. وتعقبه المناوي في "الفيض" ٩/٥ فقال: أشار المصنف لصحته وهو ذهول أو قصور فقد استدرك عليه الذهبي في "المهذب" فقال: قلت لم يصح مع انقطاعه. أهـ
- وذكره الألباني في الضعيفة ٣٦١/١، رقم ٣٥٩ وقال: ضعيف.

شواهد الحديث:

الشطر الأول من الحديث له شاهد مرسل أخرجه:

- البيهقي في الكبرى ١٧٨/٦ عن عمر بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بماله».

[بـــــاب]*

٥٤٨ [١١٥] نا أحمد بن إبراهيم بن حبيب الزرّاد[1]، نا أبو عتبة أحمد بن الفرج، نا بقية بن الوليد، نا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: ((ليس لقاتل وصية)). مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٣٩٦ في كتاب الفرائض.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إبراهيم بن حبيب بن عيسى، أبو الحسن العطار. ويعرف بالزراد. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٤/٤. والزراد: بالزاي المفتوحة والراء المهملة المشددة والدال المهملة في آخره منسوب إلى صنعة الدروع والسلاح. الأنساب ١٤٣/٣.
- أبو عتبة أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي. تقدمت ترجمته، محله الصدق.
- بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
- مُبَشِّر بن عبيد القرشي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس.
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي. ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق. ع. التقريب ص٣٤٩.

---

* تقدم التبويب لنحو هذا الحديث في الفرائض برقم ٣٩٦ في [باب ما جاء في أن القاتل لا يرث] عند الحديث رقم ١٠٥.

(١) في المطبوع: ((الرزاد)) والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه مبشر بن عبيد القرشي متروك واتهم بوضع الحديث، وقد تفرد به -كما سيأتي في تخريجه- فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١٢٧/٩، رقم ٨٢٦٧ من طريق بقية، عن مُبشر[١] بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم، عن زِرّ بن حبيش عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا مبشر[٢]، تفرد به بقية، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤١٢/٦ من طريق بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم، عن زر، عن علي، سمعت رسول الله ﷺ فذكره. وقال ابن عدي: وهذا منكر لا يرويه عن عاصم غير حجاج وعنه مبشر.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦ في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحجازي، عن بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن عليّ فذكره، قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن مصفى، عن بقية. قال البيهقي: تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢١٤/٤ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه بقية وهو مدلس.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٩٢/٣، رقم ١٣٦٨ وعزاه للدارقطني والبيهقي وقال: إسناده ضعيف جداً قاله عبدالحق وابن الجوزي، وأما قول إمام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة، فعجيب فإنه ليس له في أصل الصحة مدخلاً، فمداره على مبشر بن عبيد، وقد اتهموه بوضع الحديث.

---

(١) في المطبوع من الأوسط: (بسر).

(٢) في المطبوع من الأوسط : (معمر) والصواب ما أثبت.

[باب ما جاء في أنه لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ]

٥٤٩ [١٢٢] نا أبوبكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا حمى إلا لله ولرسوله)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٤٤/٥، رقم ٢٣٧٠، وأبي داود ١٨٠/٣، رقم ٣٠٨٣ من حديث الصَّعْب بن جَثَّامة مرفوعاً مثل لفظ الدارقطني.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي. ثقة. من الحادية عشرة. مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة. ع. التقريب ص٢٠٦، ينظر تهذيب الكمال ٨٧/٩.
- ابن وهب: هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن أبي الزناد. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير حفظه.
- عبدالرحمن بن الحارث المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- عمرو بن شعيب وأبيه. تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، وعبدالرحمن بن الحارث المخزومي صدوق له أوهام، ولم يثبت لهما وهم فيه، فالإسناد أقل أحواله أن يكون حسناً، ويقويه الشاهد الآتي، فيصير صحيحاً لغيره.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

. . . .

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث الصعب بن جثامة سبق ذكره في أصل الحديث وأخرجه أيضاً:

- الإمام أحمد ٣٧/٤، ٣٨، ٧١، ٧٣.
- والنسائي في الكبرى ٤٠٨/٣.
- والبيهقي في الكبرى ١٤٦/٦.

الغريب:

- الحمى: أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، ويحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ. والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة. الفتح ٤٤/٥، ينظر النهاية ٤٤٧/١.

[باب ما جاء في الحكم بالظاهر]

٥٥٠ [١٢٣] نا أبوبكر، نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت جالسة عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث، في أشياء قد دَرُسَت، فقال رسول الله ﷺ: ((إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي، فمن قضيت له لقضية أراها، فقطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع بها قطعة من نار، إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة)) قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: لا، ولكن اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الستة، البخاري، ينظر الفتح ١٠٧/٥، رقم ٢٤٥٨، ١٧٢/١٣، رقم ٧١٨١، ومسلم ١٣٣٧/٣، رقم ١٧١٣، وأبي داود ٣٠١/٣، رقم ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، والترمذي ٦١٥/٣، رقم ١٣٣٩، والنسائي ٢٣٣/٨، ٢٤٧، رقم ٥٤٠١، ٥٤٢٢، وابن ماجه ٧٧٧/٢، رقم ٢٣١٧، ٢٣١٨. كلهم من حديث أم سلمة بألفاظ متقاربة دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر. ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين، وله بضع وثمانون. س. التقريب ص٦٠١.
- صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصري، القسّام. ثقة، من التاسعة. مات سنة مائتين، وقيل قبلها بقليل أو بعدها. خت م٤. التقريب ص٢٧٧.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عبدالله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني مولى أم سلمة. ثقة، من الثالثة. م٤. التقريب ص٣٠٢.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة عند الستة كما سبق ذكره في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٠/٦ من طريق أسامة بن زيد، عن عبدا لله بن رافع به نحوه وفيه الزيادة.
- والبيهقي في الكبرى ٦٦/٦ كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به ... من طريق أسامة بن زيد، عن عبدا لله بن رافع به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- دَرَسَتْ و دَرُسَتْ: أي أخبار قد عَفَتْ وامَّحَتْ. لسان العرب ٣٢٩/٤.
- إسطاماً: ويروى سِطاماً وهما الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر: أي أقطع له ما يُسْعِر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له ناراً مُسعرةً. وتقديره ذات إسطام. النهاية ٣٦٦/٢. قال الحافظ في الفتح ١٧٣/١٣: الإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة «قطعة» فكأنها للتأكيد.
- استهما: أي اقترعا. يعني ليظهر سهم كل واحد منكما. النهاية ٤٢٩/٢.

٥٥١ [١٢٤] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا أسامة بن زيد بإسناده نحوه، إلا أنه قال: فمن قضيت له بحجة أراها، فقطع بها قطعة ظلماً، والباقي نحوه.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٥٥٠.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن مرزوق دينار الأمويّ البصري، نزيل مصر، ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين. س. التقريب ص٩٤، ينظر تهذيب الكمال ٢/١٩٧.
- عثمان بن عمر بن فارس العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.

الحكم على الإسناد:

فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم وإبراهيم بن مرزوق لم يتبين هل هذه الرواية عنه قبل إصابته بالعمي أو لا، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٥٠.

٥٥٢ [١٢٥] نا أبوبكر، نا محمد بن إسحاق وأبو أمية قالا: نا روح، نا أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع قال: سمعت أم سلمة ﵂ قالت: كنت جالسة عند رسول الله ﷺ وبيني وبين الناس ستر، فجاء إليه قوم في مواريث وأشياء قد درست، وذهب من يعرفها، ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٥٥٠.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن إسحاق الصنعاني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو أمية الطرسوسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث يهم.
- روح بن عبادة بن العلاء القيسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فاضل.
- أسامة بن زيد الليثي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عبدالله بن رافع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو أمية الطرسوسي صدوق يهم، لكن تابعه محمد بن إسحاق فانتفى وهمه، وفيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٥٠.

٥٥٣ [١٣٢] نا عبدالله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبدالله بن الزبير قال: كان لزمعة جارية يتَّطِئها، وكانت تُظن برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاماً يشبه الرجل الذي كانت تظن به، فذَكَرَتْهُ سودة لرسول الله ﷺ فقال: ((أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فليس لك بأخ)).

أصل الحديث:

الحديث عند النسائي ١٨٠/٦، ١٨١، رقم ٣٤٨٥ من حديث عبدالله بن الزبير دون اللفظة الزائدة. وأخرجه من حديث عائشة، البخاري، ينظر الفتح ٢٩٢/٤، رقم ٢٠٥٣، ومسلم ١٠٨٠/٢، رقم ٣٦، وأبو داود ٢٨٢/٢، رقم ٢٢٧٣، والنسائي ١٨٠/٦، رقم ٣٤٨٤، وابن ماجه ٦٤٦/١، رقم ٢٠٠٤ كلهم دون اللفظة الزائدة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((أما الميراث فله)).

رجال الإسناد:

- عبدالله بن جعفر بن أحمد بن خشيش، أبو العباس الصَّيْرفي. ترجم له الخطيب وقال: ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات. ونقل أن الدارقطني قال: كان من الثقات. مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٢٨/٩.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- جرير بن عبدالحميد الضبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كان في آخر عمره يهم من حفظه.
- منصور بن المعتمر السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يوسف بن الزبير المكي، مولى آل الزبير. مقبول، من الثالثة. س. التقريب ص٦١٠.

الحكم على الإسناد:

فيه يوسف بن الزبير المكي مولى آل الزبير مقبول، فالإسناد ضعيف. والحديث صح من طرق أخرى لكن دون الزيادة.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٤٣/٧ رقم ١٣٨٢٠، من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الزبير أن زمعة كانت له جارية، وكان يتطئها، وكانوا يتهمونها، فولدت، فقال النبي ﷺ لسودة: «أما الميراث فله ...» فذكر الحديث.
- وأخرجه الإمام أحمد ٥/٤ من طريق عبدالرزاق به مثله.
- وأبو يعلى في مسنده ١٨٧/١٢ رقم ٦٨١٣ من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبدا لله بن الزبير فذكره.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٥/٣ من طريق جرير بن عبدالحميد به مثله.
- والحاكم في المستدرك ٩٦/٤، ٩٧ من طريق جرير به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[باب ما جاء فيمن بنى في أرض غيره]

٥٥٤ [١٤٢] حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نا كثير ابن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- موسى بن جعفر بن قرين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن فضالة بن الصقر. شيخ شامي حدث عن هشام بن عمار. قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. اللسان ٣٤١/٥.
- كثير بن أبي صابر لم أقف له على ترجمة.
- عطاء بن مسلم الخفّاف، أبو مَخْلد الكوفي، نزيل حلب. صدوق يخطئ كثيراً، من الثامنة. مات سنة تسعين ومائة. تم س ق. التقريب ص٣٩٢، ينظر تهذيب الكمال ١٠٤/٢٠.
- عمر بن قيس المكي، المعروف بسَنْدل، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام. متروك، من السابعة. ق. التقريب ص٤١٦، ينظر تهذيب الكمال ٤٨٧/٢١.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. تقدمت ترجمته، متفق على جلالته واتقانه.
- عروة بن الزبير بن العوام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه مشهور.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن قيس المكي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٦٩/٥ من طريق كثير بن أبي صابر، عن عطاء بن مسلم الخفاف به مثله. وقال ابن عدي: وعمر بن قيس سندل هذا له حديث كثير وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٦/٩١ كتاب الغصب، باب من بنى أو غرس في أرض غيره من طريق كثير بن أبي صابر، عن عطاء بن مسلم الخفاف به مثله. قال البيهقي: عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف.

الغريب:

- النقض: الهدم. ينظر النهاية ٥/١٠٧.

(باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته)

٥٥٥ [١٤٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة، ولا ذي غِمْر على أخيه)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ٧٩٢/٢، رقم ٢٣٦٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثل لفظ الدارقطني دون لفظ: ((ولا محدودة)).

وعند أبي داود ٣٠٦/٣، رقم ٣٦٠٠، ٣٦٠١ مثله لكن دون قوله: ((ولا محدود في الإسلام ولا محدودة)).

وعند الترمذي ٥٤٥/٤، رقم ٢٢٩٨ من حديث عائشة ﵂ ولفظه: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غِمْر لأخيه ...)).

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((ولا محدودة)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عيسى بن موسى بن أبي حرب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي بكير الكرماني تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو جعفر الرازي، التميمي، مولاهم مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبدا لله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتّجر إلى الرّي. صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة. مات في حدود الستين ومائة. بخ٤. التقريب ص٦٢٩، ينظر التهذيب ٤٩/١٢.
- آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، وعنه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان. قال الذهبي في الضعفاء: مجهول، وكذا هو في كتاب ابن أبي حاتم. اللسان ٣٣٦/١، ينظر الجرح والتعديل ٢٦٨/٢.
- وبقية رجاله. تقدمت الترجمة لهم.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه آدم بن فائد مجهول وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٥٥ في الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته. من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبي جعفر الرازي به مثله.

الغريب:

- خائن: قال أبو عبيد: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك أمانة فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾[1] فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً. النهاية ٢/٨٩.
- محدود: الذي أصاب ذنباً أوجب عليه حداً، أي عقوبة. النهاية ١/٣٥٢.
- ذي غمر: قال ابن الأثير: أي حقد و ضِغْن، وقال الحربي: الغِمْر: الغش في الصدر. النهاية ٣/٣٨٤، غريب الحديث للحربي ٣/١٠٧١.

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٧.

٥٥٦ [١٤٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبدالرحمن، نا عبدالأعلى بن محمد، نا يحيى ابن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: ((ألا لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد)).

يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبدالأعلى ضعيف.

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٥٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((ولا الموقوف على حد)).

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحسن بن علي الدمشقي. قال الذهبي: حدث بنيسابور، واتهم. قال ابن عساكر: حدث بأحاديث لا تُشْبِه أهل الصدق. الميزان ١/٥١٠.
- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى الدمشقي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- عبدالأعلى بن محمد، عن يحيى بن سعيد. ضعفه الأزدي. وقال العقيلي: أحاديثه بواطيل. الميزان ٢/٥٣١، اللسان ٣/٣٨٢.
- يحيى بن سعيد المازني الفارسي الاصطخري قاضي شيراز. هكذا نسبه ابن عدي وقال: روى عن الثقات البواطيل. وقال الدارقطني: متروك[1]. اللسان ٦/٢٥٨، ينظر الكامل لابن عدي ٧/٢٦٥١.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن علي الدمشقي متهم، وعبدالأعلى بن محمد ضعيف، ويحيى بن سعيد الفارسي متروك روى عن الثقات البواطيل، فالإسناد ضعيف جداً.

---

(١) كما ذكر عقب الحديث.

. . . .

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٥/١٠ في الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادتها، من طريق الدارقطني به مثله. وذكر قول الدارقطني عقب هذا الحديث، وقال: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه.

الغريب:

- الموقوف على الحد: الموقوف المحبوس. ينظر لسان العرب ٣٧٤/١٥.

٥٥٧ [١٤٧] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا يحيى بن الضُرَيْس، أخبرني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا موقوف على حد، ولا ذي غمر على أخيه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٥٥٥.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((ولا موقوف على حد)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يحيى بن الضُّرَيْس، بمعجمة ثم مهملة، مصغر، البَجَلي، الرازي القاضي. صدوق، من التاسعة. مات سنة ثلاثين ومائتين. م ت. التقريب ص٥٩٢.
- المثنى بن الصباح الأبناوي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف اختلط بأخرة.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٥/١٠ في الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته. من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في الأخذ بالكتاب والسنة]

٥٥٨ [١٤٩] حدثنا أبوبكر الشافعي، نا أبو قبيصة محمد بن عبدالرحمن بن عمارة ابن القعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٦٦٣/٥، رقم ٣٧٨٨ من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً ولفظه: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض. وعِتْرَتي: أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما)).

وعنده أيضاً برقم ٣٧٨٦ من حديث جابر نحو لفظ حديث زيد بن أرقم لكن دون قوله: ((ولن يتفرقا ... إلى آخر الحديث)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة لفظ: ((وسنتي)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر الشافعي: هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو قبيصة محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عمارة بن القعقاع بن شبرمة. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة وذكره الدارقطني فقال: لا بأس به. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٣١٤/٢، ٣١٥.
- داود بن عمرو بن زهير الضبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- صالح بن موسى الطلحي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبدالعزيز بن رُفيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو صالح ذكوان السمان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه صالح بن موسى الطلحي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ٩٣/١ كتاب العلم، من طريق داود بن عمرو الضبي، عن صالح ابن موسى الطلحي به نحوه.

وأخرجه بلاغاً:

- مالك في الموطأ ٨٩٩/٢ رقم ٣ كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، ولفظه عن مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه».

الغريب:

- يردا: يقال: وَرَدْت الماء أَرِدُه وُرُوداً، إذا حَضَرْته لتَشْرَب. والوِرْد: الماء الذي تَرِدُ عليه. النهاية ١٧٣/٥.

[بـــاب]

٥٥٩ [١٥٠] نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادة بن مروان [ابن الحكم][1]، نا أبي، نا شعوذ بن عبدالرحمن، عن خالد بن معدان قال: قال كعب بن عاصم الأشعري إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث: لا يجوعوا، ولا يستجمعوا على ضلال، ولا تستباح بيضة المسلمين)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٩٧/٤، ٩٨، رقم ٤٢٥٢ من حديث ثوبان ضمن حديث طويل وفيه قوله: ((ولا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ...)) وبرقم ٤٢٥٣ من حديث أبي مالك الأشعري[2] مرفوعاً: ((إن الله أجاركم من ثلاث خلال: ... وأن لا تجتمعوا على ضلالة)).

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((لا يجوعوا، ولا تستباح بيضة المسلمين)).

الثاني: مجيء شطر من الحديث ((ولا تستباح بيضة المسلمين)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل الفارسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الوليد بن مروان. عن غيلان بن جرير. روى عنه معتمر بن سليمان. قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل ١٨/٩، اللسان ٢٢٦/٦.
- جنادة بن مروان الحمصي. روى عن جرير بن عثمان وعيسى بن أبي رزين الثمالي، روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ومحمد بن عوف الحمصي وعمران بن بكار البراد الحمصي. قال أبو حاتم: ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبدا لله بن بسر ...

---

(١) ساقطة من المطبوع وأثبتت من (ب): ق١٢٧/أ، (ج): ق٤٣٣/أ.

(٢) هو كعب بن عاصم الأشعري ﷺ كما سيأتي في ترجمته.

. . . .

وقال الذهبي: اتهمه ابن حبان. وقال الحافظ في "اللسان" بعد أن ذكر ما تقدم عن أبي حاتم والذهبي، أراد أبو حاتم بقوله: كذب، أخطأ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو والحاكم في الصحيح. وأما قول ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال أخشى أن يكون كذب في الحديث. فاختصاره مفض إلى ردّ حديث الرجل جميعه، وليس كذلك إن شاء ا لله تعالى. الجرح والتعديل ٥١٦/٢، الميزان ٤٢٤/١، اللسان ١٣٩/٢، ١٤٠.

- أبو جنادة مروان بن الحكم: لم أقف له على ترجمة.
- شعوذ بن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن الأزدي. روى عن خالد بن معدان. ترجم له أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. الجرح والتعديل ٣٩٠/٤.
- خالد بن معدان الكَلاَعي الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عابد يرسل كثيراً.
- كعب بن عاصم الأشعري، يكنى أبا مالك، صحابي. نزيل الشام ومصر. له حديثان. س. ق. التقريب ص٤٦١، ينظر تهذيب الكمال ١٧٧/٢٤-١٧٨

الحكم على ا لإسناد:

فيه الوليد بن مروان مجهول، وفيه جناده بن مروان الحمصي ليس بالقوى، وأبو جناده مروان بن الحكم لم أقف له على ترجمة، وشعوذ بن عبدالرحمن لم يذكر فيه جرح أو تعديل، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٤٤/١، رقم ٩٢ من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كعب بن عاصم به مثله.
- وأخرجه أيضاً برقم ٨٢ من طريق سعيد بن زَرْبي، عن الحسن، عن كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «إن ا لله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة».

شواهد الحديث:

شطر من الحديث له شاهد من حديث أنس بن مالك أخرجه:

- ابن أبي عاصم في السنة ٤١/١، رقم ٨٣ ولفظه: «إن ا لله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة».

الغريب:

- بيضة المسلمين: أي مجتمعهم وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم. وبيضة الدار: وسطها ومعظمها. وقيل أراد بالبيضة الخوذة، فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد. النهاية ١٧٢/١.



١٧

كتاب الأشربة

كتاب الأشربة وغيرها

[باب ما جاء في شارب الخمر]

٥٦٠ [١] حدثنا أبوبكر النيسابوري وأبو عمر القاضي قالا: نا علي بن إشكاب، نا محمد بن ربيعة، نا الحكم بن عبدالرحمن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عبادة قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: ((الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية)). واللفظ لأبي عمر القاضي.

أصل الحديث:

قوله: ((الخمر أم الخبائث)) معناه عند ابن ماجه ١١١٩/٢، رقم ٣٣٧١ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: ((لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر))، وعنده أيضاً برقم ٣٣٧٧ من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: ((من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. وإن مات دخل النار ...)).

وعند النسائي ٣١٤/٨، رقم ٥٦٦٤ من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: ((لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل ا لله منه صلاة أربعين يوماً))، وبرقم ٥٦٦٩ بلفظ ((إن مات فيها مات كافراً)). ونحوه من حديث ابن عمر برقم ٥٦٦٨. وعند الترمذي ٢٩٠/٤، رقم ١٨٦٢ من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه: ((ومن شرب الخمر لم يقبل ا لله له صلاة أربعين صباحاً))، وعند أبي داود ٣٢٧/٣، رقم ٣٦٨٠ من حديث ابن عباس وفيه قوله: ((ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً)).

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث بمعناه عن صحابي آخر، وهو قوله: ((الخمر أم الخبائث)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو عمر القاضي: هو محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة فاضلاً، لا نظير له عقلاً وحلماً وذكاءً... مات سنة عشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٤٠١/٣-٤٠٥، ينظر السير ٥٥٥/١٤.

. . . .

- علي بن إشكاب: هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحرّ العامريّ، ابن إشكاب بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة، وهو لقب أبيه. صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين، ويقال: إنه المراد بقول البخاري: حدثنا علي بن إبراهيم. د ق. التقريب ص٤٠٠.
- محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي أبو عبدا لله الكوفي، ابن عم وكيع بن الجراح. صدوق، من التاسعة. مات بعد التسعين والمائتين. بخ. التقريب ص٤٧٨، ينظر تهذيب الكمال ٢٥/١٩٦-١٩٩.
- الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نُعْم، بضم النون وسكون المهملة، الكوفي البجلي. قال إسحاق ابن منصور عن يحيى: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق سيئ الحفظ، من السابعة. س. التهذيب ٢/٤٣١، التقريب ص١٧٥.
- ابن أبي نُعْم: عبدالرحمن بن أبي نعم البَجَلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، المدني، أبو عبادة. ولد في عهد النبي ﷺ. وهو ثقة، من كبار الثانية. مات بعد السبعين. خ م ت س ق. التقريب ص٥٨٢.

الحكم على الإسناد:

فيه الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نُعْم البَجَلي صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٤٠١، ٤٠٢، رقم ٣٦٨٠، من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، عن الحكم بن عبدالرحمن به مثله. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن عبادة إلا الحكم بن عبدالرحمن، تفرد به محمد بن ربيعة.

وأخرج شطره الأول:

- القضاعي في مسند الشهاب ١/٦٨، رقم ٥٧ من طريق الدارقطني به بلفظ: «الخمر أم الخبائث».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٧٢ بلفظ: «الخمر أم الفواحش» وذكر الحديث. وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه شباب بن صالح ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

. . . .

- وذكر أيضاً في ٥/٦٨ حديثاً عن عبدا لله بن عمرو وفيه: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه الجنة وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية». وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.
- وذكره الألباني في الصحيحة ٤/٤٦٩، رقم ١٨٥٤. وحسنه.

شواهد الحديث:

لبعض ألفاظ الحديث شواهد من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأسماء بنت يزيد.

حديث ابن عمر و ابن عباس:

- سبق ذكرهما في أصل الحديث.

وحديث أسماء بنت يزيد:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٤٦٠ ولفظه: «من شرب الخمر لم يرض ا لله عنه أربعين ليلة فإن مات مات كافراً ...».

[باب ما جاء في أن الخمر جماع الإثم]

٥٦١ [٢] حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكار، نا عبدالله بن نافع الصائغ، حدثني عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد بن خالد قال: تلقفت هذه الخطبة من في رسول الله ﷺ بتبوك سمعته يقول: ((والخمر جماع الإثم)).

أصل الحديث:

معنى الحديث عند ابن ماجه ١١١٩/٢، رقم ٣٣٧١ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: ((لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يوسف بن يعقوب الأزرق، أبوبكر التنوخي الكاتب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الزبير بن بكار بن عبدالله الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين.
- عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده، قال الذهبي: فرفع خطبة منكرة وفيه جهالة. وقال ابن حجر: والحديث في سنن الدارقطني من طريق مصعب بن زيد بن خالد الجهني. وقد جهل ابن القطان عبدالله بن مصعب وأباه. الميزان ٥٠٦/٢، اللسان ٣٦٢/٣، ٣٦٣.
- مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني لم أقف له على ترجمة.
- زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور مات سنة ثمان وستين أو: وسبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة. ع. التقريب ص٢٢٣.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالله بن مصعب بن خالد الجهني فيه جهالة، وفيه من لم أقف له على ترجمة، فالإسناد ضعيف، وللحديث شاهد بمعناه سبق ذكره في أصل الحديث.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/٦٦-٦٨ رقم ٥٥ من طريق الزبير بن بكار، عن عبدا لله بن نافع الصائغ به ضمن حديث وفيه قوله: «والخمر جماع الإثم».

شواهد الحديث:

للحديث شواهد بمعناه من حديث أبي الدرداء، وعبدا لله بن عمرو، ومعاذ ﷺ.

حديث أبي الدرداء:

- سبق ذكره في أصل الحديث.

حديث عبدا لله بن عمرو:

- سبق ذكره برقم ٥٦٠ ولفظه: «الخمر أم الخبائث».

حديث معاذ أخرجه:

- الإمام أحمد ٥/٢٣٨ ضمن حديث وفيه قوله ﷺ «ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة».

وله شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً أخرجه:

- هناد بن السري في الزهد ١/٢٨٦ رقم ٤٩٧ ضمن حديث طويل فيه قوله: «والخمر جماع الإثم».
- وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/٢٩٥-٢٩٧ ضمن حديث طويل.

الغريب:

- جماع الإثم: أي مَجْمَعُه و مَظِنَّته. النهاية ١/٢٩٥.

٥٦٢ [٣] حدثني موسى بن جعفر بن قرين، نا بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا ابن لهيعة، نا أبو صخر، عن عبدالكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وعمته، وخالته)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٦٠.

نوع الزيادة:

مجيئ شطر من الحديث بمعناه عن صحابي آخر. وهو قوله: ((الخمر أم الفواحش))، وباقي الحديث نوع الزيادة فيه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- موسى بن جعفر بن قرين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكر بن سهل الدمياطي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عبدالله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن.
- ابن لهيعة: عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو صخر: هو حميد بن زياد بن أبي المُخارق الخراط تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عبدالكريم أبي أمية هو عبدالكريم بن أبي المخارق. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عطاء بن أبي رباح القرشي تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.

الحكم على الإسناد:

فيه بكر بن سهل الدمياطي، وابن لهيعة، وعبدالكريم أبو أمية كلهم ضعفاء، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٦٤، ٢٠٣، رقم ١١٣٧٢، ١١٤٩٨ من طريق رشدين ابن سعد، عن أبي صخر، عن عبدالكريم أبي أمية به مثله.
- وفي الأوسط ٤/١٠٦، رقم ٣١٥٨ من طريق ابن لهيعة، عن عبدالكريم أبي أمية به مثله. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبدالكريم.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٦٧ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف.

. . . .

• وذكره الألباني في الصحيحة ٤/٤٦٨، رقم ١٨٥٣ وقال: وهذا إسناد ضعيف، عبدالكريم أبو أمية ورشدين بن سعد وابن لهيعة ثلاثتهم ضعفاء، وأعله الهيثمي بالأول منهم فقط. ثم قال: والحديث حسن بمجموع الطريقين.

شواهد الحديث:

الشطر الأول من الحديث له شواهد من حديث أبي الدرداء، وعبدا لله بن عمرو، ومعاذ سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٥٦٠، وفي شواهد الحديث رقم ٥٦١.

٥٦٣ [٤] ثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ((الخمر أم الخبائث)).

أصل الحديث:

معنى الحديث عند ابن ماجه ١١١٩/٢، رقم ٣٣٧١ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: ((لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزار، أبوبكر ويعرف بالجراب. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي. تقدمت ترجمته، وهو أحد الحفاظ.
- أبو صالح كاتب الليث: هو عبدا لله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه.
- ابن لهيعة: عبدا لله بن لهيعة بن عقبة. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو قَبِيل: حُيَي بن هانئ بن ناضِر المعافري، المصري. قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. ووثقه الفسوي والعجلي وأحمد بن صالح المصري، وذكره الساجي في "الضعفاء" له وحكى عن ابن معين أنه ضعفه. قال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من الثالثة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. عخ قد ت س. التهذيب ٧٢/٣، ٧٣، التقريب ص١٨٥.

الحكم على الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٥٦٠.

[باب ما جاء في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام]

٥٦٤ [٢١] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى ابن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام)) وقال رسول الله ﷺ: ((لا أحل مسكراً)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند ابن ماجه ١١٢٤/٢، رقم ٣٣٩٢ من حديث ابن عمر ﷺ بمثل لفظ الدارقطني. والحديث أخرجه الستة مفرقاً، وسيأتي ذكره في أصل الحديث رقم ٥٦٦، ٥٦٧.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي. تقدمت ترجمته، تكلم فيه.
- عباد بن يعقوب الرواجني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق رافضي.
- عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي. عن آبائه، وعنه ابنه أحمد. قال الدارقطني: متروك الحديث. ويقال له مبارك. وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة. اللسان ٣٩٩/٤.
- عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو محمد العلوي المدني. مقبول، من السادسة. مات في خلافة المنصور. د س. التقريب ص٣٢١.
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. صدوق، من السادسة وروايته عن جده مرسلة. مات بعد الثلاثين. ٤. التقريب ص٤٩٨.
- عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي. ثقة، من الثالثة. مات في زمن الوليد، وقيل قبل ذلك. ٤. التقريب ص٤١٦.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عيسى بن عبدا لله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً، والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٦/٨ كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. من طريق حسين بن عبدا لله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
- وذكره ابن حجر في الدراية ٢٥٠/٢ وقال: أخرجه الدارقطني وإسناده ساقط.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٠٤/٤ وقال: وعيسى بن عبدا لله عن آبائه تركه الدارقطني.

[باب ما جاء في بيان الشراب الذي اهريق بتحريم الخمر]

٥٦٥ [٤٢] حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حسين بن محمد، نا شيبان، عن الأشعث، عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: كان عبدالله يحلف بالله: إن التي أمر بها النبي ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر[١] دنانه، وأن تُكفأ لمن[٢] التمر والزبيب.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- العباس بن العباس بن محمد بن عبدالله بن المغيرة، أبو الحسين الجوهري. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة، وذكر أن يوسف القواس ذكره في شيوخه الثقات. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/١٥٧، ١٥٨.
- إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن منيع البغوي، أبو يعقوب، لقبه لؤلؤ، وقيل: يؤيؤ، بتحتانيتين. ثقة، من العاشرة. مات سنة تسع وخمسين ومائتين. خ. التقريب ص٩٩.
- حسين بن محمد المروذي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي. ثقة، من السادسة. مات سنة خمس وعشرين ومائة. ع. التقريب ص١١٣، ينظر تهذيب الكمال ٣/٢٧١.
- عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة. ثقة، من الثانية، مات في ولاية خالد القَسْري على العراق. ر م ت س. التقريب ص٣٢٧، ينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٤٤

الحكم على الإسناد:

متصل رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

---

(١) في المطبوع: (يكسر) والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٢٧/ب.

(٢) في المطبوع: (وأن يكفأ ثمر) وما أثبت من (ب): ق١٥٢/ب، (ج): ق٥٢٧/ب.

. . . .

تخريج الحديث وشواهده:

لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٩٩/٤ وعزاه إلى المصنف فقط.

الغريب:

- دنانه: جمع دَن بفتح الدال، نوع من الآنية. ينظر لسان العرب ٤١٨/٤.

[بـــــاب] *

٥٦٦ [٤٤] حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبدالله ابن إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب -كذا نسبه-، حدثني أبي، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن خوات بن جبير الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٣٢٧، رقم ٣٦٨١، والترمذي ٤/٢٩٢، برقم ١٨٦٥ من حديث جابر بن عبدا لله بمثل لفظ الدارقطني. ومثله عند النسائي ٨/٣٠٠، رقم ٥٦٠٧، وابن ماجه ٢/١١٢٥، رقم ٢٣٩٤ من حديث عبدا لله بن عمرو.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠١، برقم ٥٦٠٨، ٥٦٠٩ من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ: ((أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره)).

وأخرجه أبو داود ٣/٣٢٩، رقم ٣٦٨٧، والترمذي ٤/٢٩٣، برقم ١٨٦٦ من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: ((كل مسكر حرام وما أسكر منه الفَرَق فملء الكف منه حرام)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- محمد بن هارون أبو حامد الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يحيى بن أبي حَزْم القُطعي البصري. صدوق. من العاشرة. مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. م د ت س. التقريب ص٥١٢.
- عبدا لله بن إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي. قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء. منها هذا الحديث وذكره بسنده، وقال الحافظ ابن حجر: غريب من طريق عبدا لله بن إسحاق. اللسان ٣/٢٥٨.
- إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن الهاشمي. ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". التاريخ الكبير ١/٣٩٩، الثقات لابن حبان ٨/١٠٨.

---

* سبق التبويب لمثل هذا الحديث في [باب ما جاء في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام] عند الحديث رقم ٥٦٤.

. . . .

- صالح بن خوّات بن صالح بن خوات بن جُبير الأنصاري. مقبول، من الثامنة. بخ. التقريب ص٢٧١. وخوات: بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة كما في التقريب.
- خوات بن صالح بن خوات بن جُبير الأنصاري، روى عن أبيه وعمته. ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". الجرح والتعديل ٣/٣٩٢، الثقات لابن حبان ٦/٢٧٥، ينظر من روى عن أبيه عن جده ص١٩٧.
- صالح بن خوّات بن جُبير بن النعمان الأنصاري، المدني. ثقة، من الرابعة. ع. التقريب ص٢٧١.
- خوات بن جبير. تقدمت ترجمته، وهو صحابي.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن إسحاق بن الفضل الهاشمي له أحاديث لا يتابع منها على شيء. منها هذا الحديث كما قال العقيلي[1]. فالإسناد ضعيف. والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٤/٢٠٥، رقم ٤١٤٩، وفي الأوسط ٢/٣٦٧، رقم ١٦٣٩ من طريق عبدا لله بن إسحاق الهاشمي، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير به مثله.
- وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٣٣ من طريق عبدا لله بن إسحاق بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن أبيه به مثله.
- والحاكم في المستدرك ٣/٤١٣ من طريق عبدا لله[2] بن إسحاق، عن أبيه عن صالح بن خوات ابن جبير عن أبيه قال حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير عن النبي ﷺ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٥٧ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبدا لله بن إسحاق الهاشمي قال العقيلي له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث جابر بن عبدا لله، وعبدا لله بن عمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقاص وعائشة، سبق ذكرها في أصل الحديث.

---

(١) ينظر ترجمته السابقة.

(٢) في المطبوع: (عبدا لله بن صالح بن إسحاق بن صالح بن خوات ...)، والصواب ما أثبت كما في بقية الأسانيد.

٥٦٧ [٤٥] حدثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العجلي، عن عمرو[1] بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: ((كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((كل مسكر حرام)) أخرجه الستة من حديث أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة وكلها مذكورة في الشواهد.

أما قوله ﷺ: ((وما أسكر كثيره فقليله حرام)) فأخرجه النسائي ٨/٣٠٠، رقم ٥٦٠٧، وابن ماجه ٢/١١٢٥، رقم ٣٣٩٤ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الأول عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فاضل.
- سعيد بن سالم القدّاح، أبو عثمان المكي. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. قال أبو زرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو داود: صدوق يذهب إلى الإرجاء. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهو عندي صدوق لا بأس به مقبول الحديث. وقال يعقوب الفسوي: كان له رأى سوء وكان داعية يرغب عن حديثه. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء وليس بحجة وقال البخاري: يرى الإرجاء. وكذا قال ابن حبان وزاد ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم ورُمي بالإرجاء وكان فقيهاً. من كبار التاسعة. د س. التهذيب ٤/٣٥، التقريب ص٢٣٦.

---

(١) في المخطوط (ب): ق١٥٢/ب، (ج): ق٥٢٨/أ: (عون)، وهو خطأ.

. . . .

○ أبو يونس العجلي: الحسن بن يزيد بن فرُّوخ الضمري، أبو يونس القوي، بفتح القاف وتخفيف الواو. مكي سكن الكوفة. روى عن عمرو بن شعيب، روى عنه سعيد بن سالم القداح. ثقة، من السادسة، وقيل إن ابن فروخ غير أبي يونس. ق. التقريب ص١٦٤، تهذيب الكمال ٣٤٢/٦.

○ عمرو بن شعيب. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

○ شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ثبت سماعه من جده.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن سالم القداح صدوق يهم، فالإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص٣٢٧، رقم ٥٩١ من طريق سعيد بن سالم القداح، عن أبي يونس العجلي القوي به مثله.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٦/٨ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدا لله بن عمر، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

شواهد الحديث:

قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» له شواهد من حديث أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة ﷺ.

حديث أبي موسى الأشعري:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٢/٨، رقم ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٥٢٤/١٠، رقم ٦١٢٤، ١٦٢/١٣، رقم ٧١٧٢.
- ومسلم ١٥٨٦/٣، رقم ١٧٣٣.
- وأبو داود ٣٢٨/٣، رقم ٣٦٨٤.
- والنسائي ٢٩٨/٨-٣٠٠، رقم ٥٥٩٥، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤.
- وابن ماجه ١١٢٤/٢، رقم ٣٣٩١.

. . . .

حديث ابن عمر:

- أخرجه مسلم ١٥٨٧/٣، رقم ٢٠٠٣.
- وأبو داود ٣٢٧/٣، رقم ٣٦٧٩.
- والترمذي ٢٩٠/٤، رقم ١٨٦١.
- والنسائي ٢٩٦/٨، رقم ٥٥٨٢.
- وابن ماجه ١١٢٤/٢، رقم ٣٣٩٠.

حديث ابن عباس:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٦٢/١٠، رقم ٥٥٩٨ ضمن حديث وفيه قوله: «فما أسكر فهو حرام».
- وأبو داود ٣٢٧/٣، رقم ٣٦٨٠ ولفظه: «كل مُخَمَّرٍ خمر، وكل مسكر حرام ...».

حديث أبي هريرة:

- أخرجه النسائي ٢٩٧/٨، رقم ٥٥٨٨ وفيه لفظ: «كل مسكر حرام».

حديث سعد بن أبي وقاص:

- أخرجه النسائي ٣٠١/٨، رقم ٥٦٠٨، ٥٦٠٩ بلفظ: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

حديث عائشة:

- أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٤١/١٠، رقم ٥٥٨٥ بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام».
- ومسلم ١٥٨٥/٣-١٥٨٦، رقم ٢٠٠١.
- وأبو داود ٣٢٩/٣، رقم ٣٦٨٧.
- والترمذي ٢٩٣/٤، رقم ١٨٦٦.
- والنسائي ٢٩٧/٨، رقم ٥٥٩٠.

٥٦٨ [٦٠] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: أتاه قوم، فقالوا: يا نبي الله إنا ننبذ النبيذ، فنشربه على غدائنا وعشائنا، قال: ((اشربوا، وكل مسكر حرام))، فقالوا: يا رسول الله إنا نكسره بالماء، فقال: ((حرام قليل ما أسكر كثيره)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((اشربوا)) أخرجه أبو داود ٣/٣٣٢، رقم ٣٧٠٠ من حديث عبدالله بن عمرو ضمن حديث وفيه قوله: ((اشربوا ما حل)).

وقوله: ((كل مسكر حرام)) سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٦٧.

وقوله ﷺ: ((حرام قليل ما أسكر كثيره)) سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٦٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

نوع الزيادة:

مجيء قوله: ((كل مسكر حرام)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الفضل بن يعقوب بن إبراهيم بن موسى الرُّخامي، بضم الراء بعدها معجمة، أبو العباس البغدادي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. خ ق. التقريب ٤٤٧، ينظر تهذيب الكمال ٢٣/٢٦١.
- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي. ضعيف، من الثامنة. مات بعد التسعين ومائة. ت ق. التقريب ص٢٤١، ينظر تهذيب الكمال ١١/٦٣.
- الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن شعيب وأبيه تقدمت الترجمة لهما، وكلاهما صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن مسلمة ضعيف، فالإسناد ضعيف. ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سوى الدارقطني.

وسبق ذكر من أخرجه مفرقاً دون قوله: «كل مسكر حرام» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في أصل الحديث.

شواهد الحديث:

الزيادة لها شواهد سبق ذكرها في شواهد الحديث رقم ٥٦٧.

٥٦٩ [٦٣] قرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبدالله بن عمرو قال: ذكرت الأوعية عند النبي ﷺ، فقال أعرابي: لا ظروف، فقال رسول الله ﷺ: ((اجتنبوا كل مسكر، ولا تسكروا)).

أصل الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود ٣/٣٣٢، رقم ٣٧٠١ من حديث عبدا لله بن عمرو ولفظه: ((اجتنبوا ما أسكر)).

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((ولا تسكروا)).

رجال الإسناد:

- عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامَجْرا، بفتح الميم وسكون الجيم، أبو يعقوب المروزي. ولد سنة خمسين ومائة. صدوق تُكلم فيه لوقفه في القرآن. مات سنة خمس وأربعين، وقيل: ستٍ ومائتين، وله خمس وتسعون سنة. من أكابر العشرة. بخ د س. التقريب ص١٠٠، ينظر تهذيب الكمال ٢/٣٩٨-٤٠٦.
- شريك بن عبدا لله النخعي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء.
- زياد بن فياض الخزاعي، أبو الحسن الكوفي. ثقة عابد. من السادسة. مات سنة تسع وعشرين ومائة. م د س. التقريب ص٢٢٠، ينظر تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢
- أبو عياض عمرو بن الأسود العَنْسي. يكنى أبا عياض حمصي. مخضرم. ثقة عابد، من كبار التابعين. مات في خلافة معاوية. خ م د س ق. التقريب ص٤١٨، ينظر تهذيب الكمال ٣٤/١٦٤.

الحكم على الإسناد:

فيه شريك بن عبدا لله النخعي صدوق يخطئ تغير حفظه بعد ما ولي القضاء وسماع إسحاق بن أبي اسرائيل منه بعد توليه القضاء[1]، فالإسناد ضعيف.

---

(١) ولي شريك القضاء سنة ١٥٠هـ كما ذكر ابن حبان في ثقاته ٦/٤٤٤، وإسحاق ولد في هذه السنة التي ولي فيها شريك القضاء، فيكون ممن سمع منه بعد تغير حفظه.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه باللفظة الزائدة من حديث عبدا لله بن عمرو سوى الدارقطني.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١١/٢ من طريق شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض به نحوه وفيه قوله: ((اشربوا ما حل ولا تسكروا ...)).

شواهد الحديث:

الزيادة لها شاهد بمعناها من حديث بريدة الأسلمي أخرجه:

- مسلم ١٥٨٤/٣، رقم ١٩٧٧ ضمن حديث وفيه قوله ﷺ: ((ولا تشربوا مسكراً)).

[باب ما جاء في الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها]

٥٧٠ [٦٤] حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال لوفد عبدالقيس: ((لا تشربوا في نَقِيرٍ، ولا مُقَيَّر، ولا دُبّاء، ولا حَنْتَم، ولا مَزَادَة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شدته فليصب عليه الماء)) لفظ ابن منيع.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند مسلم ١٥٧٨/٣، رقم ٣٣، وأبي داود ٣٣١/٣، رقم ٣٢٩٣، والنسائي ٣٠٥/٨، رقم ٥٦٣٠، ٥٦٣٧، ٥٦٤٦، ابن ماجه ١١٢٧/٢، رقم ٣٤٠١ من حديث أبي هريرة ولفظه عند مسلم وأبي داود: أن رسول ا لله ﷺ قال لوفد عبدالقيس ((أنهاكم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِيْر والمُقَيَّر —والحَنْتَم المزادة المجبوبة— ولكن اشرب في سقائك وأوكه)).

وشطر من الحديث عند مسلم ١٥٦٣/٣، برقم ٣٧، وأبي داود برقم ٣٦٩٨، والنسائي برقم ٥٦٥٢ من حديث بريدة الأسلمي ولفظه عند مسلم والنسائي: ((فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)).

واالشطر الأخير من الحديث معناه عند أبي داود برقم ٣٦٩٥، من حديث قيس بن النعمان وفيه قوله: ((فإن اشتد فاكسروه بالماء ...)) وبرقم ٣٦٩٦ من حديث ابن عباس ضمن حديث وفيه: قالوا يا رسول ا لله، فإن اشتد في الأسقية؟! قال: ((فصبوا عليه الماء)).

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي أبو القاسم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- ابن صاعد يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو الأشعث أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث.

. . . .

- نوح بن قيس بن رياح الأزدي، أبو رَوْح البصري، أخو خالد. صدوق رمي بالتشيع، من الثامنة. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. م٤. التقريب ص٥٦٧، ينظر التهذيب ٤٨٥/١٠.
- ابن عون: هو عبدا لله بن عون بن أرطبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن سيرين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن إسماعيل المحاملي صدوق، وكذا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ونوح بن قيس، فالإسناد حسن. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحيح لغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٠٢/٨ في الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء. من طريق الدارقطني به مثله. وقال البيهقي: رواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة.

شواهد الحديث:

للزيادة شاهد من حديث بريدة الأسلمي، وقيس بن النعمان وابن عباس سبق ذكرها في أصل الحديث.

الغريب:

- نَقِير: النقير أصل النخلة يُنقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. والنهي واقع على ما يُعمل فيه، لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف، تقديره: عن نبيذ النقير. النهاية ١٠٤/٥.
- مُقَيَّر: القار: هو الزفت، والمقير: هو الإناء الذي طلي بالقار، ثم انتبذ فيه. ينظر النهاية ٣٠٤/٢، لسان العرب ٥٥/٦
- دُبّاء: هو القرع واحدها دُبّاءةٌ كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. النهاية ٩٦/٢.
- حنتم: الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حَنْتَمَة. وإنما نُهي عن الانتباذ فيها لأنها تُسرع الشّدَّةُ فيها لأجل دهنها. النهاية ٤٤٨/١.
- المزادة: هو الظرف الذي يحمل فيه الماء. النهاية ٣٢٤/٤. وفي بعض الروايات: المزادة المجبوبة: وهي التي قطع رأسها، وليس لها عَزْلاء من أسفلها يتنفس منها الشَّرَّاب. النهاية ٢٣٣/١.

[باب ما جاء في كسر الشراب بالماء إن خشي شدته]

٥٧١ [٦٥] قرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، وأنا أسمع حدثكم علي بن الجعد، حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل من طعامه، ولا يسأله، وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشي منه فليكسره بالماء)).

أصل الحديث:

قوله ﷺ: ((وإن خشي منه فليكسره بالماء)) معناه عند أبي داود كما سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٧٠.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه، عدا قوله: ((وإن خشي منه فليكسره بالماء)) فنوع الزيادة فيه: مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت رمي بالتشيع.
- الزنجي بن خالد هو: مسلم بن خالد المخزومي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الأوهام.
- زيد بن أسلم العدوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عالم وكان يرسل.
- سُمَي: مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو صالح ذكوان السمان الزيات. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام، فالإسناد ضعيف. قال الذهبي[٣]: هذا حديث منكر.

---

(٣) السير ١٧٨/٨.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٤٣٥، رقم ٢٩٦١ من طريق الزنجي به مثل لفظ الدارقطني.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٢ من طريق أسد بن موسى، عن مسلم بن خالد به نحوه.

وأخرجه دون قوله: «وإن خشي منه فليكسره بالماء»:

- الإمام أحمد ٢/٣٩٩، من طريق مسلم بن خالد[1]، عن زيد بن أسلم به.
- وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١/٢٣٩ رقم ٦٣٥٨ من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به.
- والطبراني في الأوسط ٣/٢١٩، رقم ٢٤٦١ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا مسلم.
- وابن عدي في الكامل ٦/٢٣١١ من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به. وقال: وهذا بهذا الإسناد ليس يرويه عن زيد بن أسلم، عن سمي غير الزنجي بن خالد. وقد روي عن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه.
- والحاكم في المستدرك ٤/١٢٦ في الأطعمة، من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
- والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٦٧، رقم ٥٨٠١ من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به نحوه.
- والخطيب في تاريخ بغداد ٣/٨٧، ٨٨ من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به نحو لفظ الإمام أحمد.
- وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١/٢٨٠ بنحوه دون الجملة الأخيرة.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٤٥، ٨/١٨٠ وعزاه لأحمد ولأبي يعلى وللطبراني في الأوسط وقال: وفيه: مسلم بن خالد الزنجي والجمهور على ضعفه وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

---

(١) في المطبوع: (خالد بن مسلم)، والصواب ما أثبت كما في بقية الأسانيد.

. . . .

- وذكره الألباني في الجامع الصحيح ١/١٥١، رقم ٥١٨ -دون الجملة الأخيرة- وصححه، ينظر الصحيحة ٢/٢٠٤، رقم ٦٢٧.

وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة:

- عبدالرزاق في مصنفه ٩/٢٢٧ رقم ١٧٠٢٣ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكل، وإذا سقاك شراباً فاشرب، ولا تسأل، فإن رابك فاشججه بالماء.
- وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/١٠٢ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان به نحو لفظ عبدالرزاق.

[باب ما جاء في الرخصة في الأوعية بعد النهي]

٥٧٢ [٦٩] قرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع حدثكم أبو كامل، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حدثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبدالله بن مسعود قال: بينا نحن نزول مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فذكر الحديث. وقال فيه: ((ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها تذكركم آخرتكم، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن الأوعية، وإن الأوعية لا تحرم شيئاً، فاشربوا، ولا تسكروا)). فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح.

أصل الحديث:

الحديث عند ابن ماجه مفرقاً في موضعين ٥٠١/١، رقم ١٥٧١ من حديث ابن مسعود بلفظ: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُزَهِّد في الدنيا وتذكر الآخرة)). وفي ١١٢٨/٢، رقم ٣٤٠٦ بلفظ: ((إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية. ألا وإن وعاءً لا يحرم شيئاً. كل مسكر حرام)). والحديث بتمامه عند النسائي ٢٣٤/٧، برقم ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٣١١/٨، برقم ٥٦٥٣ من حديث بريدة الأسلمي.

نوع الزيادة:

من وجهين:

الأول: بزيادة قوله: ((ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث فكلوا وادخروا)) وقوله: ((فاشربوا ولا تسكروا)).

الثاني: مجيئه بتمامه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدري. ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة سبع وثلاثين ومائتين، وله أكثر من ثمانين سنة وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة. خت م د س. التقريب ص٤٤٧، ينظر تهذيب الكمال ٢١١/٣٤.

. . . .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- فرقد بن يعقوب السَّبَخي، بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري. قال ابن المديني: ما يعجبني التحديث عنه. وقال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث لم يكن صاحب حديث. وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال مرة ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن عدي: كان يعد من صالحي أهل البصرة وليس هو كثير الحديث. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً منكر الحديث. قال الساجي: وقد اختلف فيه وليس بحجة في الأحكام والسنن. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ت ق. التهذيب ٢٦٢/٧، التقريب ص٤٤٤.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- مسروق بن الأجدع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه عابد.

الحكم على الإسناد:

فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، وفرقد السبخي صدوق لين الحديث كثير الخطأ، فالإسناد ضعيف. وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥٢/١ من طريق حماد بن زيد، عن فرقد السبخي به ولفظه: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا، ونهيتكم عن الظروف فانبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر».
- وأبو يعلى الموصلي ٢٠٢/٩، رقم ٥٢٩٩ من طريق حماد بن زيد، عن فرقد السبخي به مثل لفظ أحمد.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٥/٤ من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به ولفظه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم».
- والطبراني في الكبير ١٩٣/١٠، رقم ١٠٣٠٤ من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، إلا إن وعاء لا يحرم شيئاً. كل مسكر حرام».

. . . .

- والبيهقي في الكبرى ٧٧/٤ في الجنائز، باب زيارة القبور، من طريق ابن جريج عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به نحوه.
- وأخرجه أيضاً ٣١١/٨ في الأشربة والحد فيها، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي، من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به بلفظ: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً وكل مسكر حرام».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦/٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث بريدة الأسلمي، وعلي، وأنس وثوبان وأبي سعيد الخدري ﷺ.

حديث بريدة الأسلمي:

- أخرجه النسائي وسبق ذكره في أصل الحديث.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣١١/٨ نحو لفظ الدارقطني.

حديث علي ﷺ:

- أخرجه الإمام أحمد ١٤٥/١ نحو لفظ الدارقطني.

حديث أنس:

- أخرجه الإمام أحمد ٢٣٧/٣، ٢٥٠ نحو لفظ الدارقطني.
- والبزار، ينظر كشف الأستار ٦٣/٢، رقم ١٢١١ نحوه.

حديث ثوبان:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٩٤/٢، رقم ١٤١٩ نحو لفظ الدارقطني

حديث أبي سعيد الخدري:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧٧/٤ نحو لفظ الدارقطني.

الغريب:

- الأبطح: بفتح الهمزة وسكون الموحدة، وطاء مفتوحة وآخره حاء. كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب، وهو خيف بني كنانة. ينظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص١٣، ١٤، معجم معالم الحجاز ٣١/١.

[باب ما جاء في شرب النبيذ وتخمير الإناء]

٥٧٣ [٨١] نا أبوبكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار، نا عمر بن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في يوم قائظ شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش، فقال: هل عند أحد منكم شراب، فيرسل إلى، فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب، فلما رآها النبي ﷺ قال: ((ألا خمرتموه ولو بعود تَعْرِضونه[1] عليه)) فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراماً لم نشربه[2]، فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء، وقال: إذا اشتد عليكم شرابكم، فاصنعوا به هكذا.

الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان مولى أم هاني.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ٨/٣٢٣، ٣٢٤، رقم ٥٦٩٤ من حديث ابن عمر، قال: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن ودفع إليه القدح فرفعه إلى فيه فوجده شديداً فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله أحرام هو؟ فقال عليّ بالرجل فأُتي به، فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم قال: ((إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء)). وعنده أيضاً برقم ٥٧٠٣ نحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وشطر من الحديث عند مسلم ٣/١٥٩٣، رقم ٩٤ من حديث جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى فقال رجل: يا رسول الله ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: ((بلى)) قال فخرج الرجل يسقي فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ: ((ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً)) قال:

---

(١) في المطبوع: (ألا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه)، وما أثبت من (ب): ق١٥٥/أ، (ج): ق٥٣١/ب.

(٢) في المطبوع: (تشربه)، ما أثبت من (ب)، (ج).

. . . .

فشرب. وقوله ﷺ: «ألا خمرتموه ولو بعود تعرضونه عليه» له أصل عند البخاري، ينظر الفتح ١٠/٧٠، رقم ٥٦٠٥، ومسلم ٣/١٥٩٣، رقم ٩٣، ٩٤ من حديث أبي حميد الساعدي وجابر رضي الله عنهما.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وباختلاف القصة.

رجال الإسناد:

- أبوبكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمر بن علي المقدمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً.
- الكلبي: محمد بن السائب. تقدمت ترجمته، وهو كذاب خاصة عن أبي صالح.
- أبو صالح باذام مولى أم هانئ. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يرسل.
- المطلب بن أبي وَدَاعة الحارث بن صُبَيرة بمهملة ثم موحدة، ابن سُعيد، بالتصغير، السهمي، أبو عبدا الله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب، بنت عم النبي ﷺ. صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها. م٤. التقريب ص٥٣٥.

الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وروايته هنا عنه، وفيه أبو صالح باذان ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث المطلب بن أبي وداعة السهمي غير الدارقطني.

وذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٣/٢٠٤، رقم ١٦٥٨١ ولم يعزه إلا للدارقطني.

وسبق ذكر نحوه من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

. . . .

الغريب:

- خمرتموه: التخمير التغطية. النهاية ٢/٧٧.
- تعرضونه: أي تضعونه عليه بالعرض. النهاية ٣/٢١٥.
- قطب: أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العَبوس، ويخفف ويثقل. النهاية ٤/٧٩.
- النبيذ: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً. وسواء كان مُسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ. كما يقال للنبيذ خمر. النهاية ٥/٧.

٥٧٤ [٨٢] حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري، نا موسى بن سفيان، نا عبدالله بن الجهم، نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن الكلبي، عن أبي صالح باذان، عن المطلب بن أبي وداعة قال: طاف النبي ﷺ بالبيت، وقال: اسقوني، فأتى بنبيذ زبيب فشرب، فقطب، فرده، فقلت: يا نبي الله أحرام هو؟ فوالله إنه لشراب، فسكت فأعاد عليه، فسكت فقال: يا نبي الله أحرام هو؟ فوالله إنه لشراب أهل مكة من آخرهم، قال: ردوه، وأمرهم أن يصبوا عليه الماء، فجعل يمصه ويقول: صب، ثم عاد حتى أمكن شربه، فقال: اصنعوا به هكذا.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

كسابقه رقم ٥٧٣.

رجال الإسناد:

- محمد بن نوح الجند يسابوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن سفيان الجند يسابوري. يروى عن عيسى بن جعفر قاضي الري. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره المزي فيمن روى عن عبدا لله بن الجهم فقال روى عنه ... وموسى بن زياد الجند يسابوري السُّكَّري. الثقات لابن حبان ٩/١٦٣، تهذيب الكمال ١٤/٣٨٩.
- عبدا لله بن الجهم الرازي، أبو عبدالرحمن. صدوق فيه تشيُّع، من العاشرة. د. التقريب ص٢٩٩، ينظر تهذيب الكمال ١٤/٣٨٩.
- عمرو بن أبي بن قيس الرازي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- شعيب بن خالد البَجَلي، الرازي، القاضي. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العجلي: رازي ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": ليس به بأس، من السابعة. د. التهذيب ٤/٣٥٢، التقريب ص٢٦٧.
- وبقية رجاله تقدمت الترجمة لهم.

الحكم على الإسناد:

فيه الكلبي محمد بن السائب كذاب خاصة عن أبي صالح، وفيه أبو صالح باذان مولى أم هاني ضعيف يرسل، فالإسناد تالف.

تخريج الحديث:

كسباقه رقم ٥٧٣.

٥٧٥ [٨٣] نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله ﷺ في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: ((ما هذه الريح؟)) قال: ريح نبيذ، قال فأرسل فليؤت منه، فأرسل فأتي به، فوضع فيه رأسه فشمه. ثم رجع فرده، حتى إذا قطع الرجل البطحاء رجع، فقال: أحرام أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديداً، فصب عليه الماء، ثم شرب، فقال: ((إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء))، كذا قال مالك بن القعقاع وقال غيره: عن عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع[1] وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) وقد تقدم ذكره[2].

أصل الحديث:

الشطر الأخير من الحديث ((فصب عليه الماء ... إلى آخر الحديث)) له أصل من حديث ابن عمر عند النسائي ٣٢٣/٨، ٣٢٤، رقم ٥٦٩٤. وقد سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٧٣، ونحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري برقم ٥٧٠٣.

نوع الزيادة:

بزيادة ذكر قصة الرجل مع الرسول ﷺ.

رجال الإسناد:

- إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يوسف بن موسى بن راشد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

---

(١) ترجم له الحافظ في "التقريب" ص٣٦٥ فقال: عبدالملك بن نافع الشيباني الكوفي، ابن أخي القعقاع، ويقال له ابن القعقاع مجهول، من الرابعة س. وأخرج النسائي ٣٢٤/٨ رقم ٥٦٩٥ حديث ابن عمر، من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالملك بن نافع عنه مرفوعاً بنحوه –أي نحو رقم ٥٦٩٤ المذكور في أصل الحديث– ثم قال رحمه الله: عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

(٢) الأحاديث المتقدمة عن ابن عمر كلها بلفظ: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)) انظرها برقم ٧، ١١–٢٠ (٢٤٨/٤، ٢٥٠).

. . . .

- جرير بن عبدالحميد الضبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة كان في آخر عمره يهم من حفظه.
- أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان الكوفي. ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين والمائة. ع. التقريب ص٢٥٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٣/٣٠
- مالك بن القعقاع: قال الدارقطني عقب الحديث: كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره: عن عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع، وهو رجل مجهول ضعيف. أهـ.

  وقال البيهقي -كما سيأتي في تخريج الحديث-: اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكذا - عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع، وقيل عبدالملك بن القعقاع، وقيل مالك بن القعقاع.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع مجهول ضعيف، فالإسناد ضعيف. قال البخاري: عبدالملك بن نافع بن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه. وقال النسائي: ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٧/٧، ٤٩٨ رقم ٣٩١٩. من طريق قرة العجلي، عن عبدالملك بن القعقاع، عن ابن عمر نحوه.
- والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٥/٨ في الأشربة، باب ما جاء في الكسر بالماء. من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبدالملك بن نافع ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر نحوه.

  وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بعبدالملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكذا. وقيل عبدالملك بن القعقاع، وقيل مالك بن القعقاع.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ٣٧٤/٢ من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

للحديث شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه النسائي كما سبق ذكره في أصل الحديث، وقال النسائي عقبه: وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه.

الغريب:

- اغتلمت: أي إذا جاوزت حدّها الذي لا يُسْكر إلى حدِّها الذي يُسكر. النهاية ٣٨٢/٣.

[بـــاب]*

٥٧٦ [٨٨] حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلاني[1]، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر، أن[2] النبي ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده.

تقدم الكلام على هذا الحديث سنداً ومتناً. وهو مكرر لما سبق في كتاب الحدود والديات برقم ١٩٥.

---

* تقدم التبويب لهذا الحديث والذي بعده في الحدود والديات في: [باب ما جاء في إقامة الحد على من شرب نبيذاً مسكراً] عند الحديث ١٩٥.

(١) في المطبوع: (الصيدلي)، وفي (ب): ق١٥٥/أ، (ج): ق٥٣٢/ب الصندلي، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (عن) والصواب ما أثبت.

٥٧٧ [٨٩] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البسري، نا أبو عاصم، نا أبو العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد سكر من نبيذ فجلده، كذا قال البسري.

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما في أصل الحديث رقم ١٩٥.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن أبي شيبة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثقة فيه جلادة.
- محمد بن الوليد بن عبدالحميد القرشي، البُسري، بضم الموحدة وسكون المهملة، البصري، يلقب حمدان، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها. خ م س ق. التقريب ص٥١١.
- أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو العوام القطان: هو عمران بن داور العمي البصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو العوام القطان صدوق يهم، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ١٩٥ في كتاب الحدود.

باب اتخاذ الخل من الخمر*

٥٧٨ [١] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليث عن يحيى بن عباد، عن أنس قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ، فقال: إني إشتريت لأيتام في حجري خمراً، فقال له النبي ﷺ: ((أهرِقِ الخمر، وكسر الدِّنان، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند الترمذي ٥٧٩/٣ رقم ١٢٩٣ من حديث أبي طلحة بمثل لفظ الدارقطني دون قوله: ((فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات)).

وعند أبي داود ٣٢٦/٣ رقم ٣٦٧٥، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: ((أهرقها)) قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: ((لا)).

نوع الزيادة:

بزيادة: فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- المعتمر بن سليمان التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ليث بن أبي سليم القرشي. تقدمت ترجمته، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.
- يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري، أبو هُبيرة الكوفي. ثقة، من الرابعة. مات بعد العشرين والمائة. بخ م ٤. التقريب ص٥٩٢، ينظر تهذيب الكمال ٣٩٠/٣١.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف.

---

* هذا التبويب في المطبوع، ولا يوجد فيما لدي من مخطوطات.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٥/٩٩ رقم ٤٧١٤ من طريق معتمر، عن ليث به مثله إلا أنه أعاد الأمر مرتين.
- وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق ١/١١٠ من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- أهرق: أي أَرِق. ينظر النهاية ٥/٢٦٠، لسان العرب ١٥/٧٨.

٥٧٩ [٥] حدثنا علي بن محمد المصري، نا [محمد بن][1] عمرو بن خالد، نا أبي، نا موسى بن أعين، عن ليث، عن يحيى عن عباد، عن أنس بن مالك قال: حدثني أبو طلحة عم أنس بن مالك أنه كان عنده مال ليتامى، فاشترى به خمراً، قال: فنزل تحريم الخمر، قال: وما خمرنا يومئذ إلا من التمر، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت له: إنه كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمراً قبل أن تحرم الخمر، فأمرني [أن][2] أكسر الدنان وأهريقه، فأتيته ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٥٧٨.

نوع الزيادة:

بزيادة: فأتيته ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان وأهريقه.

رجال الإسناد:

- علي بن محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن عمرو بن خالد، أبو علاثة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد. ثقة عابد، من الثامنة. مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٥٤٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٩/٢٧.
- ليث بن أبي سليم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.
- يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري أبو هبيرة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٧٨ تخريج نحوه.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من (ج): ق٥٣٣/أ.

(٢) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من (ج): ق٥٣٣/ب.

٥٨٠ [٦] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبدالكريم بن الهيثم، نا محمد ابن عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: ((ما فعلت شاتكم؟)) قلنا: ماتت، قال: ((أفلا انتفعتم بإهابها))، قلنا إنها ميتة، قال: ((يحل دباغها، كما يحل خل الخمر)).

تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد[1] أحاديث عدة لا يتابع عليها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند النسائي ١٧٥/٧، رقم ٤٢٥٢ من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت، وفي ص١٧٨، رقم ٤٢٦١ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بعنزٍ ميتة فقال: ((ما كان على أهل هذه الشاة لو انتفعوا بإهابها)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبذكر القصة، وبزيادة قوله: ((يحل دباغها كما يحل خل الخمر)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عبدالكريم بن الهيثم بن زياد العاقولي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطبّاع. ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم. من العاشرة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله أربع وسبعون. خت د تم س ق. التقريب ص٥٠١، ينظر تهذيب الكمال ٢٥٨/٢٦.
- فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري. تقدمت الترجمة لها، وهي ثقة.

---

(١) في المطبوع: (سعد)، والصواب ما أثبت كما في الإسناد نفسه، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي ضعيف، فالإسناد ضعيف. قال الدارقطني عقب الحديث: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها. والحديث دون الزيادة له شواهد سبق ذكرها في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٠/٢٣، رقم ٨٤٧، وفي الأوسط ٢٦٤/١، رقم ٤١٩، ١٧٨/١٠ رقم ٩٣٨٦، من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد به نحوه. وقال لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة، ولا يُروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد.
- وأخرجه البيهقي ٣٧/٦-٣٨ في الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر. من طريق فرج بن فضالة به ولفظه: «إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر».
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢١٨/١ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور.
- وذكره الحافظ في التلخيص ٤٦/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف.

الغريب:

- إهابها: الأهب بضم الهمزة والهاء وبفتحهما جمع إهاب وهو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية ٨٣/١.



١٨

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك

[باب ما جاء في إباحة ميتة البحر]

٥٨١ [١] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، نا عمي، نا عمر بن محمد أن نافعاً حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة، فأقطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم وهو مثل الضرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال لهم: أمعكم منه شيء؟ قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، عن نافع قال: لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه، فقال: هل معكم منه شيء؟ فقالوا نعم، فأعطوه منه فأكله.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٨/٧٧-٧٨، رقم ٤٣٦٠-٤٣٦٢، ٩/٦١٥، رقم ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ومسلم ٣/١٥٣٥، رقم ١٧، والنسائي ٧/٢٠٧-٢٠٩، رقم ٤٣٥١-٤٣٥٤ من حديث جابر، نحو لفظ الدارقطني.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري، لقبه بَحْشَل، بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة، يكنى أبا عبيدا لله، صدوق تغير بأَخَرةٍ [١]. من الحادية عشرة. مات سنة أربع وستين ومائة. م. التقريب ص٨٢.

---

(١) ذكر محقق الكواكب النيرات ص٧١: أن من سمع منه قبل الاختلاط: مسلم وأبو حاتم وعبدان، وأما أبو زرعة فقال: أدركناه ولم نكتب عنه.

. . . .

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني. ثقة، من السادسة، مات قبل سنة خمسين ومائة. خ م د س ق. التقريب ص٤١٧، ينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٩٩.
- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- بكير بن عبدالله بن الأشج. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري صدوق تغير بأخرة، فكلاهما ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره. والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/٢٥٣ في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد، أن نافعاً حدثه فذكر الحديث إلى قوله ﷺ: ((أمعكم منه شيء؟)).

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث جابر، سبق ذكره في أصل الحديث.

الغريب:

- الضرِب: بكسر الراء بعدها موحدة، الجبل الصغير. ينظر الفتح ٨/٧٩.

٥٨٢ [٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر، قال: آكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ: ((إن ماءه طهور وميته حل)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٢١/١ رقم ٨٣ من حديث جابر ولفظه: ((هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتُته))، والترمذي ١/١٠٠-١٠١ رقم ٦٩، والنسائي ٥٠/١ رقم ٥٩، ١٧٦/١ رقم ٣٣٢، ٢٠٧/٧ رقم ٤٣٥٠، وابن ماجه ١٣٦/١ رقم ٣٨٦، ١٠٨١/٢ رقم ٣٢٤٦ من حديث أبي هريرة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق صاحب حديث.
- المعتمر بن سليمان التيمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن يزيد الخوزي، المكي. تقدمت ترجمته، وهو متروك الحديث.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالرحمن بن أبي هريرة، يروي عن أبيه، روى عنه الحجازيون. ذكره ابن حبان في ثقاته ٨٢/٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي متروك الحديث، فالإسناد ضعيف جداً، والحديث صح[1] من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦١٩/٩: حديث ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) أخرجه مالك، وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم. وقال الترمذي ١٠١/١: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبوبكر، عمر، وابن عباس، لم يرو بأساً بماء البحر. وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم: ابن عمر، وعبدا لله بن عمرو

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث ابن عمر[1]، سوى الدارقطني. وذكره الحافظ في التلخيص ١٢/١ وعزاه للدارقطني.

---

(١) مما يذكر أن ابن عمر ممن كان يكره الوضوء بماء البحر، كما قال الترمذي في السنن ١٠٢/١.

٥٨٣ [٣] نا عبدالله بن أحمد بن ثابت، نا سعدان بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن سَرْجِس وكان شيخاً قديماً قال: قال رسول الله ﷺ ((إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن ثابت أبو القاسم البزار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزار. تقدمت ترجمته، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون.
- فهير بن زياد لم أقف له على ترجمة.
- إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي. تقدمت ترجمته، وهو متروك الحديث.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عبدالله بن سَرْجِس، بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزي، حليف بني مخزوم. صحابي، سكن البصرة. م ٤. التقريب ص٣٠٥.

الحكم على الإسناد:

فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث، وفيه من لم أقف له على ترجمة فهير بن زياد، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني. وقال الحافظ في الفتح ٦١٦/٩ أخرجه الدارقطني وفي سنده ضعف. وذكره الألباني في ضعيف الجامع ٩٤/٢ وعزاه للدارقطني وقال: ضعيف جداً.

الغريب:

- كل نون: النون الحوت. النهاية ١٣١/٥.

٥٨٤ [٤] حدثني محمد بن حمدويه[1]، نا عبدالله بن روح، نا شبابة، نا حمزة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله لبني آدم)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن حمدويه المروزي أبو نصر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة نبيل حافظ.
- عبدالله بن روح المدائني. تقدمت ترجمته، ليس به بأس.
- شبابة بن سوار المدائني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي. تقدمت ترجمته، وهو متروك متهم بالوضع.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي متروك متهم بالوضع، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

كسابقه لم أقف على من أخرجه سوى الدارقطني.

الغريب:

- ذكاها: التذكية الذبح والنحر، والاسم الذكاة. النهاية ٢/١٦٤.

---

(١) في المطبوع والمخطوط (أ): ق١١١/ب: (عثمان بن عبد ربه)، وفي (ب): ق١٥٥/ب (محمد بن عبدويه) وما أثبت من (ج): ق٥٣٤/أ.

٥٨٥ [١٣] حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصدفي، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شُرَيح وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم)).

أصل الحديث:

الحديث عند البخاري معلقاً قال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. ينظر الفتح ٩/٦١٤.

نوع الزيادة:

مجيئه عند الدارقطني موصولاً مرفوعاً.

رجال الإسناد:

- الحسين بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، أبو علي الكوكبي الكاتب. صاحب أخبار وآداب. ترجم له الخطيب وقال: ما علمت من حاله إلا خيراً، وقال الحافظ ابن حجر: أخباري مشهور رأيت في أخباره مناكير كثيرة بأسانيد جياد، فذكر أحدها ثم تعقبه بأنه باطل. مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٨/٨٦، اللسان ٢/٣٠٩.
- خالد بن سليمان الصدفي. ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث وقال: خرج له الدارقطني في السنن خبراً منكراً. قال: حدثنا حسين الكوكبي، حدثنا خالد ... فذكر هذا الحديث. الميزان ١/٦٣١، اللسان ٢/٣٧٧.
- أبو عاصم النبيل، الضحاك بن مخلد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي تقدمت ترجمته، وهو ثقة كان يدلس ويرسل.
- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق إلا أنه يدلس.
- شُرَيح الحجازي، له صحبة وحديث روى عنه عمرو بن دينار وأبو الزبير. خت. التاريخ الكبير ٤/٢٢٨، الجرح والتعديل ٤/٣٣٢، التقريب ص٢٦٦.

الحكم على الإسناد:

فيه الحسين بن القاسم الكوكبي له مناكير كثيرة، وفيه خالد بن سليمان الصدفي ساق له الذهبي هذا الحديث في "الميزان" وقال: روى له الدارقطني خبراً منكراً فذكره، فالإسناد المرفوع منكر وقال في اللسان: باطل، والموقوف أصح كما قال الحافظ في "الفتح"[1].

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٨/٦١٦: أخرجه الدارقطني مرفوعاً من حديث شريح، والموقوف أصح.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو نعيم في "الصحابة" كما في الفتح ٦١٦/٦.

وأخرجه موقوفاً:

- البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٨/٤ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار وأبو الزبير سمعا شريحاً رجلاً أدرك النبي ﷺ قال: كل شيء في البحر مذبوح.
- وابن منده في "المعرفة" كما في الفتح ٦١٦/٨.
- وابن أبي عاصم في "الأطعمة" كما في الفتح ٦١٦/٦، من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يحلف با لله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها ا لله لبني آدم.

قال ابن حجر: وهذا الخبر صوابه موقوف كذا ذكره البخاري في "التاريخ" عن أبي عاصم وعلقه في الصحيح لشريح ﷺ. اللسان ٣٧٧/٢.

[باب ما جاء في ذكاة الجنين]

٥٨٦ [٢٤] حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالا، نا معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك ابن مجاهد، عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال في الجنين: ((ذكاته ذكاة أمه، أشعَرَ أو لم يشعر)) قال عبيدالله ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ١٠٣/٣ رقم ٢٨٢٧، والترمذي ٧٢/٤ رقم ١٤٧٦ وابن ماجه ١٠٦٧/٢ رقم ٣١٩٩ من حديث أبي سعيد بلفظ: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ومثله أيضاً عند أبي داود ١٠٣/٣، ١٠٤ رقم ٢٨٢٨ من حديث جابر.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة قوله: ((أشعر أو لم يشعر)).

رجال الإسناد:

- أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة نبيل حافظ.
- علي بن الفضل بن طاهر البلخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معمر بن محمد بن معمر، أبو شباب البلخي، العوفي، قال الذهبي: وهو صدوق إن شاء الله تعالى وله ما ينكر. وذكره ابن حبان في "الثقات". ثقات ابن حبان ١٩٢/٩، الميزان ١٥٧/٤، اللسان ٧١/٦.
- عصام بن يوسف البلخي. قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية ربما أخطأ وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث، وقال الخليلي: هو صدوق. مات سنة خمس عشرة ومائتين. اللسان ١٦٨/٤.
- مبارك بن مجاهد المروزي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

. . . .

- عبيدالله بن عمر بن حفص العمري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- نافع المدني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه مبارك بن مجاهد المروزي وعصام بن يوسف كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف قال البيهقي[(١)]: رفعه ضعيف، والصحيح موقوف. وللحديث شواهد كما سبق في أصل الحديث لكن دون الزيادة المذكورة.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢٧٥/٢ من طريق وهب بن بقية، عن محمد بن الحسن المزني، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم». قال ابن حبان: إنما هو موقوف من قول ابن عمر.
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤١٦/٨ رقم ٧٨٥٢ من طريق وهب، عن محمد بن الحسن المزني، عن محمد بن إسحاق، عن نافع به ولفظه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن. تفرد به وهب بن بقية.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ١١٤/٤ في الأطعمة، ذكاة الجنين ذكاة أمه، من طريق وهب بن بقية، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع به ولفظه: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم».
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١١١/٩، ١١٢ رقم ٨٢٣٠، وفي الصغير ١٦/١، من طريق عبدالله بن نصر الأنطاكي، عن أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر به مختصراً ولفظه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وقال الطبراني: لم يروه مرفوعاً عن عبيدالله إلا أبو أسامة، تفرد به عبدالله ابن نصر.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل في ١٥٤٥/٤ من طريق عبدالله بن نصر الأنطاكي أيضاً به مختصراً. وقال ابن عدي: اختلف في رفعه ووقفه على نافع. ثم قال: ورواها أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح.

---

(١) السنن الكبرى ٣٣٥/٩

. . . .

- وأخرجه الطبراني في الصغير ١٠٧/٢، من طريق أيوب بن موسى، عن نافع به مختصراً. وذكره الهيثمي في المجمع ٣٥/٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير خلا قوله: «إذا أشعر»، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٩٣٢/٣ من طريق ابن عون عن نافع به مختصراً ولفظه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٥/٩ في الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. من طريق المبارك بن مجاهد، عن عبيدا لله بن عمر به مثله. وقال: وروي من أوجه عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً ورفعه عنه ضعيف والصحيح موقوف.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٩٠/٤ وقال: أخرجه الحاكم عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء" وروى له هذا الحديث، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف، عن مبارك بن مجاهد عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع به، قال ابن القطان: وعصام رجل لا يعرف له حال، وقال في "التنقيح": مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد.

وأخرجه موقوفاً:

- الإمام مالك في الموطأ ٤٩٠/٢ رقم ٨ في الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر أنه كان يقول: إذا نُحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خَلْقُه، ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه، ذُبح حتى يخرج الدم من جوفه. قال ابن حجر في التلخيص ١٥٧/٤: وهو في الموطأ موقوف، وهو أصح.
- وعبدالرزاق في المصنف ٥٠١/٤ رقم ٨٦٤٢، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبرَّ، فذكاته ذكاة أمه.
- والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٩ من طريق نافع عن ابن عمر مثل لفظ مالك. وقال: هذا هو الصحيح موقوف.

الغريب:

- أشعر: أشعر الجنين في بطن أمه أي نبت عليه الشعر. لسان العرب ١٣٣/٧.

٥٨٧ [٣١] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت، نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: أراه رفعه، قال: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٨٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو ذر الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن الحجاج بن الصلت، أبو العباس الأسدي. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. وترجم له الذهبي، وذكر له حديثاً وقال: هو آفته، والعجب أن الخطيب ذكره في "تاريخه"، ولم يضعفه، وكأنه سكت عنه لانتهاك حاله. انتهى. ووافقه الحافظ في "اللسان". تاريخ بغداد ٤/١١٧، الميزان ١/٨٩، اللسان ١/١٤٩، ينظر الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص٥١ رقم ٣٣.
- الحسن بن بشر بن سلم الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يخطئ.
- أبوبكر بن عياش. تقدمت ترجمته، وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه.
- الأعمش: هو سليمان بن مهران. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ لكنه يدلس.
- إبراهيم بن يزيد النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة إلا أنه يرسل كثيراً.
- علقمة بن قيس النخعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت متهم، فالإسناد ضعيف جداً. والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- لم أقف على من أخرجه من حديث ابن مسعود سوى الدارقطني. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٩٠ وعزاه للدارقطني، وقال: رجاله رجال الصحيح، إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت قال الذهبي في "ميزانه": هو آفته.

. . . .

شواهد الحديث:

متن الحديث له شواهد من حديث أبي سعيد وجابر وابن عمر، وأبي أيوب وأبي هريرة.

حديث أبي سعيد:

- سبق ذكر من أخرجه من الستة في أصل الحديث.
- وأخرجه أيضاً الإمام أحمد ٣١/٣، ٣٩، ٥٣.
- وأبو يعلى في مسنده ٢٧٨/٢، رقم ٩٩٢.
- وابن حبان، ينظر الإحسان ٢٠٦/١٣، ٢٠٧ رقم ٥٨٨٩.
- والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/٩.

حديث جابر:

- أخرجه أبو داود كما سبق في أصل الحديث رقم ٥٨٦
- والدارمي في سننه ١١/٢.
- والحاكم في المستدرك ١١٤/٤.
- وابن عدي في الكامل ٦٦٠/٢، ٢٤٠٣/٦.

حديث ابن عمر:

- سبق ذكره برقم ٥٨٦.

حديث أبي أيوب:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ١١٤/٤، ١١٥.

حديث أبي هريرة:

- سيأتي برقم ٥٨٨.

حديث أبي أمامة وأبي الدرداء:

- أخرجه ابن عدي ٤٠٦/١، ٤٤٣/٢.

٥٨٨ [٣٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز[١]، نا طاهر بن خالد بن نِزار[٢]، حدثني أبي، حدثني عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في الجنين: ((ذكاته ذكاة أمه)).

أصل الحديث:

سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٥٨٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى، أبوبكر البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- طاهر بن خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم، أبو الطيب الغسّاني الأَيْلي. ترجم له الخطيب وقال: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ستين ومائتين وقيل: ثلاث وستين ومائتين. تاريخ بغداد ٣٥٧/٩.
- خالد بن نزار الغسّاني الأَيْلي. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يغرب ويخطئ. وقال مسلمة بن قاسم: وثقه محمد بن وضاح، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. د س. التهذيب ١٢٣/٣، التقريب ص١٩١.
- عمر بن قيس المكي المعروف بسندل. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عمرو بن دينار المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- طاوس بن كيسان اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه فاضل.

الحكم على الإسناد:

فيه عمر بن قيس المكي متروك، فالإسناد ضعيف جداً، والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه الحاكم في المستدرك ١١٤/٤ في الأطعمة، من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً مثله. قال الذهبي: عبدالله هالك.

---

(١) في المطبوع: (البزار)، والصواب ما أثبت كما سبق في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (بزار)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

. . . .

• وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/١٩٠ وقال: أخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عبدا لله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وقال: إسناد صحيح[1]. وليس كما قال، فعبدا لله بن سعيد متفق على ضعفه، وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة. قال عبدالحق[2]: لا يحتج بإسناده. قال ابن القطان[3]: وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسندل، فإنه متروك. أهـ.

---

(١) هذه العبارة غير موجودة في المطبوع من المستدرك. قال في تحفة الأحوذي ٥/٤٢ وأخرج حديثه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ينظر الأحكام الوسطى ٤/١٣٥، ١٣٦.

(٣) ينظر بيان الوهم والإيهام ٣/٥٨٢.

٥٨٩ [٣٣] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة[1]، نا محرز ابن هشام، نا موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) وعن أبي إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)).

أصل الحديث:

سبق برقم ٥٨٦.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعيد بن أبي عثمان الغازي. تقدمت ترجمته، من عباد الله الصالحين.
- عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، لم أقف له على ترجمة.
- محرز بن هشام المرادي، كوفي، ذكره ابن حبان في "ثقاته". الثقات لابن حبان ٩/١٩١.
- موسى بن عثمان الكندي. غالٍ في التشيع، كوفي. قال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ. وقال أبو حاتم: متروك. اللسان ٦/١٦٢.
- أبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة.
- الحارث بن عبدالله الأعور الهمذاني. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما موسى بن عثمان الكندي متروك، فكلاهما ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

حديث علي رضي الله عنه:

- ذكره البيهقي في الكبرى ٩/٣٣٥ في الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة وقال: وفي حديث الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في ذكاة الجنين ذكاة أمه.

---

(١) في المطبوع: (منبه)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٣٦/أ.

. . . .

أما حديث ابن عباس فأخرجه:

- ابن عدي في الكامل ١٢٩٣/٣، من طريق سوار بن مصعب الضرير، عن ليث، عن طاوس ومجاهد، عن ابن عباس مثله، وزاد فيه: فإذا خرج فاذبحه يسيل ما في بطنه.
- وذكره البيهقي في الكبرى ٣٣٦/٩ في الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة تعليقاً. وقال: ورواه طاوس، عن ابن عباس. وقال: وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أنه قال في بهيمة الأنعام هو الجنين ذكاته ذكاة أمه.
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٩١/٤ حديث ابن عباس وعلي وعزاهما للدارقطني.

[باب ما جاء في أن الضحايا إلى آخر الشهر]

٥٩٠ [٣٤] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حَبّان بن هلال، أنا أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سعيد بن صخر، أبو جعفر الدارمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- حَبّان بن هلال الباهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد. ثقة له أفراد، من السابعة. مات في حدود الستين والمائة. خ م د ت س. التقريب ص٨٧.
- يحيى بن أبي كثير أبو نصر اليمامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني. ثقة له أفراد، من الرابعة. مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. ع. التقريب ص٤٦٥، ينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن يسار الهلالي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة.

الحكم على الإسناد:

مرسل حسن.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٧/٩ في الضحايا، باب من قال الضحايا إلى آخر الشهر ... من طريق علي بن عمر الحافظ وزاهر بن أحمد قالا: حدثنا أبوبكر النيسابوري به مثله تماماً. ولفظ حديث زاهر بن أحمد: أن النبي ﷺ قال: الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك.

. . . .

- وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٧٧ برقم ٣٧٧، من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك».
- وذكره ابن حزم في المحلى ٤٢/٦ وساق سنده. وقال: وهذا من أحسن المراسيل وأصحها.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي أمامة سهل بن حنيف موقوفاً عليه:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٧/٩ ولفظه: إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة. قال البيهقي: حديث أبي سلمة وسليمان مرسل وحديث أبي أمامة حكاية عمن لم يسم.

الغريب:

- يستأني: تقدم بيانها في الحدود ص٣٦١ من هذا البحث.

[باب ما جاء في أضاحي رسول الله ﷺ]

٥٩١ [٣٥] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، نا عمي، نا عبدالله بن عياش، عن عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربنا في مسجدنا[1]، قال عيسى: وأخبرنا[2] ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح من أمته.

أصل الحديث:

الحديث الأول أخرجه ابن ماجه ١٠٤٤/٢ رقم ٣١٢٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا».

والحديث الثاني أخرجه أيضاً ابن ماجه ١٠٤٣/٢، ١٠٤٤ رقم ٣١٢٢ من حديث عائشة وأبي هريرة أن رسول ا لله ﷺ كان إذا أراد أن يُضَحّيَ، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين مَوْجُوئَيْن. فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ. ونحوه عند أبي داود ٩٥/٣ رقم ٢٧٩٥ من حديث جابر بن عبدا لله رضي الله عنه.

نوع الزيادة:

في الحديث الأول: مجيئه موقوفاً على أبي هريرة.

في الحديث الثاني: بزيادة قوله: «عن من لم يضح».

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير بأخرة.
- عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.

---

(١) في المطبوع: (مساجدنا)، وما أثبت من (ج): ق ٥٣٦/ب

(٢) في المطبوع: (وأخبرني)، وما أثبت من (ج)

. . . .

- عبدالله بن عياش، بمثناة ومعجمة، ابن عباس، بموحدة ومهملة، القِتْباني، أبو حفص المصري. قال أبو حاتم: ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، من السابعة. مات سنة سبعين ومائة. م ق. التهذيب ٣٥١/٥، التقريب ص٣١٧.
- عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري، وقيل: ابن سَبْرَة بفتح المهملة وسكون الموحدة، أبو عُبادة الزُّرقي. متروك، من السابعة. ق. التقريب ص٤٣٩.
- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، تقدمت ترجمته، متفق على جلالته وإتقانه.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري متروك، فكلاهما ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٠/٧ رقم ٦٤٦٣، من طريق ابن وهب، عن عبدالله بن عياش بن عباس القتباني به بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته» وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبدالله بن عياش، تفرد به ابن وهب.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢/٤ وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة ورواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه[1] وإسناده حسن.

الغريب:

- أقرنين: كبش أقرن كبير القرنين. وكبش أقرن بيِّن القرن. لسان العرب ١٣٥/١١.

---

(١) سبق ذكر لفظه في الأوسط، وأما قوله: أن الطبراني أخرجه في الكبير من حديث أبي هريرة، فهذا وهم منه رحمه الله، لأن الطبراني لم يذكر مسند أبي هريرة وعن المعجم الكبير. ينظر سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٦.

[باب ما جاء في أن الأضاحي نسخت كل ذبح]

٥٩٢ [٣٧] حدثنا أبي رحمه الله، نا محمد بن حرب، نا أبو كامل، نا الحارث بن نبهان، نا عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله))، وذكر صوم رمضان، والزكاة والغسل من الجنابة، بمثل ذلك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو الدارقطني: عمر بن أحمد بن مهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن حرب الواسطي، النشائي، صدوق، من صغار العاشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين خ.م.د. التقريب ص٤٧٣.
- أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- الحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عتبة بن يقظان الراسبي، أبو عمرو، ويقال أبو زَحَّارة، بفتح الزاي وتشديد المهملة، البصري. قال الدارقطني[1]: متروك، وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة. ق. التقريب ص٣٨١، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٢٦.
- الشعبي عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه الحارث بن نبهان الجرمي وعتبة بن يقظان متروكان، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٨٢، من طريق المسيب بن واضح، عن المسيب بن شريك، عن عتبة بن اليقظان به بلفظ: ((نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخ صوم رمضان كل صيام، ونسخ الأضحى كل ذبح)).

---

(١) عقب الحديث الآتي برقم ٥٩٤.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦١/٩-٢٦٢ كتاب الضحايا، من طريق الدارقطني عن محمد ابن يوسف بن سليمان الخلال، عن الهيثم بن سهل به مثله[1]. وذكر البيهقي قول الدارقطني الآتي في الحديث رقم ٥٩٣.
- وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه من طريق ابن عدي به نحوه.

وأخرجه موقوفاً على عليّ ﷺ:

- عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٥/٧ رقم ١٤٠٤٦، من طريق الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث، عن علي أنه قال: نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث. قال وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن علي قال: ونسخت الضحية كل ذبح.

---

(١) أي بمثل الحديث الآتي برقم ٥٩٣.

٥٩٣ [٣٨] نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن شريك، نا عبيد المكتِب، عن عامر، عن مسروق، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ((نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة)).

خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، أبوبكر الزيات. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. توفي بعد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٣/٤٠٥.
- الهيثم بن سهل التستري، ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: كان ضعيفاً. مات بعد سنة ستين ومائتين. تاريخ بغداد ١٤/٦٠، ٦١.
- المسيب بن شريك التميمي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عبيد بن مهران، الكوفي، المُكَتِب. ثقة، من الخامسة. م خد س. التقريب ص٣٧٨، ينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٣٤.
- عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مسروق بن الأجدع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه المسيب بن شريك التميمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- سبق برقم ٥٩٢.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٨ وعزاه للدارقطني وقال: قال البيهقي: إسناده ضعيف بمرة، والمسيب بن شريك متروك، وقال في "التنقيح"[1]: قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك.

---

(١) ينظر ٢/٤٩٩.

٥٩٤ [٣٩] نا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن تمام بن صالح البهراني[1] بحمص، نا المسيب بن واضح، نا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح)).

عتبة بن يقظان متروك أيضاً.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- محمد بن تمام بن صالح البهراني، الحمصي. قال ابن منده: حدث عن محمد بن آدم المصيصي بمناكير. الميزان ٣/٤٩٤، اللسان ٥/٩٧.

  والبهراني: بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الهاء وفتح الراء، وفي آخرها النون. نسبة إلى بهراء وهي قبيلة من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص، مدينة بالشام. الأنساب ١/٤٢٠.
- المسيب بن واضح السلمي الحمصي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كان يخطئ كثيراً.
- المسيب بن شريك التميمي الكوفي. تقدمت ترجمته، وهو متروك.
- عتبة بن يقظان الراسبي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- الشعبي عامر بن شراحيل. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مسروق بن الأجدع. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

فيه المسيب بن شريك التميمي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

سبق برقم ٥٩٢.

---

(١) في المطبوع: (النهراني) بالنون، والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج): ق ٥٣٦/ب، وكما في ترجمته.

[باب ما جاء في استحباب الأضاحي]

٥٩٥ [٤٠] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا يونس بن عبدالأعلى، نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وعبدالله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عباس[1] حدثهم، عن عيسى بن هلال الصَدفي حدثهم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ((أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة، فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أبي[2] أو شاة أبي[3] وأهلي ومنيحتهم، أذبحها؟ قال: لا، ولكن قلم أظفارك، وقص شاربك، واحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله)).

أصل الحديث:

الحديث عند أبي داود ٣/٩٣-٩٤ رقم ٢٧٨٩ والنسائي ٧/٢١٢-٢١٣ رقم ٤٣٦٥ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ((أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة)) قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها؟ قال: ((لا ... الحديث)). وعند النسائي بلفظ: ((إلا منيحة أنثى)).

نوع الزيادة:

عند الدارقطني بلفظ: ((إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدالله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالله بن عياش بن عباس القتباني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يغلط.

---

(١) في المطبوع: (عياش)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٣٧/أ وكما في ترجمته.

(٢)، (٣) في المطبوع والمخطوط (أ): ق١١٣/أ (أبي)، وفي (ب): ق١٥٦/ب، (ج): ق٥٣٧/أ (ابني).

. . . .

- سعيد بن أبي أيوب الخزاعي تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- عياش بن عباس، بموحدة ومهملة، القتباني، بكسر القاف وسكون المثناة، المصري. ثقة، من السادسة. قال ابن يونس: يقال: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. م ٤. التقريب ص٤٣٧.
- عيسى بن هلال الصَّدفي، المصري. صدوق، من الرابعة. بخ د ت س. التقريب ص٤٤١.

الحكم على الإسناد:

فيه عبدا لله بن عياش القتباني صدوق يغلط لكنه مقرون بسعيد بن أيوب وقد تابعه عليه، فالإسناد حسن.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٩/٢ من طريق سعيد، عن عياش[1] بن عباس به فذكر نحوه ضمن حديث وفيه قوله: «إلا منيحة ابني».
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦٣/٩-٢٦٤ في الضحايا، باب الأضحية سنة ...، من طريق الدارقطني به مثله.

شواهد الحديث:

لم أقف للزيادة على شاهد.

الغريب:

- منيحة: الأصل في المنيحة أن يجعل الرجل لبن شاته أو ناقته لآخر سنة، ثم جعلت كل عطية منيحة. لسان العرب ١٩٢/١٣.

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٢١٣/٧: أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة، لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا، وإنما منعه لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به. ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير. اهـ.

---

(١) تصحف في المسند إلى: (عباس).

٥٩٦ [٤١] حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان بن عبدالرحمن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أمرت بالنحر، وليس بواجب)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعدان، أبوبكر الصيدلاني. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- شعيب بن أيوب بن رزيق الصريفيني. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يدلس.
- عثمان بن عبدالرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي. قال البخاري: يروي عن قوم ضعاف، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق وقال: لا بأس به متعبد ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير وعنده عجائب. قال أبو أحمد: وصورة عثمان أنه لا بأس به وتلك العجائب من جهة المجهولين وما يقع في حديثه من الإنكار فإنما يقع من جهة من يروى عنه. وقال ابن أبي عاصم: صدوق اللسان وقال الساجي: عنده مناكير. وقال الأزدي: متروك، وقال ابن نمير: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابن شاهين. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضُعّف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب. من التاسعة. مات سنة اثنتين ومائتين. د س ق. التهذيب ١٣٤/٧، التقريب ص٣٨٥.
- يحيى بن أبي أنيسة أبو زيد الجزري. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن محمد بن سعدان لم يذكر فيه جرح أو تعديل، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وجابر بن يزيد الجعفي كلاهما ضعيف، فالإسناد ضعيف.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ، وسيأتي تخريجه بمعناه في الحديث رقم ٥٩٧

الغريب:

- النحر: نحر البُدْن، ويوم النحر: عاشر ذي الحجة يوم الأضحى، لأن البُدْن تنحر فيه، وقيل معنى ﴿فصل لربك وانحر﴾[1]: انحر البدن، لسان العرب ١٤/٦٨، ٦٩.

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢.

٥٩٧ [٤٢] نا أبو العباس[1] عبدالله بن عبدالرحمن العسكري، نا الحنيني، حدثنا أبو غسان، نا قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى[2]، ولم تؤمروا بها)) قال وحدثنا الحنيني، نا أبو نعيم، نا الحسن بن صالح، عن جابر مثله ((كتب عليّ الأضحى)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبو العباس عبدا لله بن عبدالرحمن بن أحمد بن حماد البزاز الفقيه العسكري. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٠/٣٣، ٣٤.
- الحنيني: هو إسحاق بن إبراهيم. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة متقن صحيح عابد.
- قيس بن الربيع الأسدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تغير لما كبر.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته وهو ثقة ثبت.
- أبو نعيم الفضل بن دكين الملائي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما الحنيني وجابر بن يزيد الجعفي، كلاهما ضعيف، فالإسنادان ضعيفان.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٧/١ من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله ﷺ: ((أمرت بركعتي ضحى ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحى ولم تكتب)).

---

(١) في المطبوع: (أبو العباس بن عبدا لله)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٣٥٧/أ، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (الأضحى)، وما أثبت من (ج): ق٥٣٧/أ.

. . . .

- وأخرجه أيضاً في ٢٣١/١ من طريق أبي جَنَاب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى».
- وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ٥١٢/١ رقم ٥٨٦ من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كتب عليّ الأضحى ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها».
- والطبراني في الكبير ٣٠١/١١، ٣٧٣ رقم ١١٨٠٢، ١٢٠٤٤ من طريق جابر، عن عكرمة به بلفظ: «كتب عليّ النحر والذبح ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها» ومن طريق المبارك بن أبي حمزة الزبيدي عن عكرمة به نحوه.
- وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٠/١ في الوتر. من طريق يحيى بن أبي حية[1]، عن عكرمة به بلفظ: «ثلاث هن عليّ فرائض ... الحديث». وقال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.
- والبيهقي في الكبرى ٢٦٤/٩ في الضحايا، باب الأضحية سنة ...، من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة به بلفظ: «ثلاث هن عليّ فرائض ...» فذكر الحديث. ومن طريق سماك، عن عكرمة به مثل لفظ الدارقطني. ومن طريق جابر، عن عكرمة به مثله.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٦/٤ وعزاه للحاكم بلفظ: «ثلاث هن عليّ ...» وللدارقطني بلفظ: «كتب عليّ النحر ...» وقال: وجابر الجعفي ضعيف، قال صاحب "التنقيح": وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال.

الغريب:

- الأضحى: ضحى بالشاة: ذبحها ضحى النحر، هذا هو الأصل، وقد تستعمل التضحية في جميع أوقات أيام النحر. وضحى بشاة من الأضحية وهي شاة تذبح يوم الأضحى. والضحية: ما ضحيت به، وهي الأضحاة، وجمعها أضحىً، يذكر ويؤنث، فمن ذكر ذهب إلى اليوم. ويسمى اليوم أضحىً بجمع الأضحاة التي هي الشاة. لسان العرب ٢٩/٨.

---

(١) يحيى بن أبي حية: هو أبو جَنَاب الكلبي، ينظر التقريب ص٥٨٩.

٥٩٨ [٤٣] حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة، نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، أبو القاسم. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- داود بن رشيد الهاشمي الخوارزمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن ربيعة الكلابي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إبراهيم بن يزيد الخوزي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- طاوس بن كيسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه.

الحكم على الإسناد:

منكر تفرد به إبراهيم الخوزي، وهو ضعيف. قال ابن عدي[1]: ليس بمحفوظ، وقال البيهقي[2] تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي.

تخريج الحديث:

- أخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٢٨ من طريق محمد بن ربيعة، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار به مثله إلا أنه قال: ((نحرة تنحرها)) بدل ((نحيرة)). قال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار، روى عنه إبراهيم بن يزيد الخوزي ليس هي بمحفوظة إنما يرويها إبراهيم عنه.

---

(١) الكامل ١/٢٢٨.

(٢) السنن الكبرى ٩/٢٦١.

. . . .

- وأخرجه البيهقـي في الكبرى ٩/٢٦٠، ٢٦١ في الضحايا من طريق محمد بن ربيعة، عن إبراهيم بن يزيد به مثله. وقال البيهقي: تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويين.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- الورِق: بكسر الراء الفضة. وقد تسكن. النهاية ١٧٥/٥.

[باب ما جاء في النهي عن أكل لحوم الجلّالة وألبانها وركوبها]

٥٩٩ [٤٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبوبكر بن زَنْجُويه، نا عبيدالله بن عبدالمجيد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجَلّالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند أبي داود ٣/٣٥٧ رقم ٣٨١١، والنسائي ٧/٢٣٩-٢٤٠ رقم ٤٤٤٧ من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه النهي عن الجلالة، وعن ركوبها، وعن أكل لحمها. وعند أبي داود ٣/٢٥، ٣٣٦، ٣٥١ رقم ٢٥٥٧، ٣٧١٩، ٣٧٨٥، ٣٧٨٧، والترمذي ٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٤، ١٨٢٥، والنسائي ٧/٢٤٠ رقم ٤٤٤٨، وابن ماجه ٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩ من حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ وفيه النهي عن الجلالة وركوبها وشرب لبنها.

نوع الزيادة:

مجيء النهي عن شرب لبنها، عن صحابي آخر. وبزيادة قوله: «ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة».

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبوبكر بن زَنْجُويه: هو محمد بن عبدالملك بن زنجويه أبوبكر الغزال. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- إبراهيم بن المهاجر. تقدمت ترجمته، وهو صدوق لين الحفظ.
- عبدالله بن باباه المكي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ضعيف، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٣/٩ في الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، من طريق عبيدا لله بن عبدالمجيد الحنفي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر به مثله إلا أنه قال فيه: ولا يحمل عليها، أظنه قال: إلا الأدم.
- قال البيهقي: ليس هذا بالقوي وقد أشار إليه الشافعي وزعم أنه أراد تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجررها.

الغريب:

- الجلالة: بفتح الجيم وتشديد اللام هي التي تأكل العَذِرة، والجِلَّة: البَعَر، فوضع موضع العذرة. النهاية ٢٨٨/١.
- الأُدُم: جمع أَديم وهو الجلد ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ وغيره. لسان العرب ٩٦/١.

[باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللّبّة]

٦٠٠ [٤٥] حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلاّم العطار، نا عبدالله بن بُديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بُديل بن وَرْقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ((ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب، وبعال)).

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند مسلم ٢/٨٠٠ رقم ١٤٤، ١٤٥ من حديث نُبَيْشة الهذلي مرفوعاً بلفظ: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)) ومن حديث كعب بن مالك نحوه.

نوع الزيادة:

مجيء شطر من الحديث ((أيام منى أيام أكل وشرب))، عن صحابي آخر. وأما بقية الحديث فنوع الزيادة فيه من كل وجه.

رجال الإسناد:

- محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبدا لله الدوري العطار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبوبكر المعروف بالباغندي. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: لا بأس به. ثم ذكر أن أبا الفتح محمد بن أبي الفوارس قال عنه: ضعيف الحديث. وقال الخطيب: والباغندي مذكور بالضعف ولا أعلم لأية علة ضعف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكراً. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٩٨/٥، ٢٩٩.
- سعيد بن سلاّم العطار. كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف. وقال أحمد: كذاب، اضرب على حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. وذكره الدولابي والساجي والعقيلي وابن السكن وابن الجارود في "الضعفاء" وقال ابن عدي: يتبين على حديثه الضعف. الميزان ١٤١/٢، اللسان ٣١/٣، ٣٢.

. . . .

- عبدالله بن بُديل بن وَرْقاء ويقال: ابن بُديل بن مبشر الخزاعي، ويقال: الليثي المكي. قال ابن معين: صالح. وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه، الزيادة في متن أو إسناد. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من الثامنة. خت د س. التهذيب ١٥٥/٥، التقريب ص٢٩٦.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته واتقانه.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن سلام العطار كذاب واتهم بوضع الحديث، فالإسناد تالف. قال البيهقي[1]: وقد روي من وجه ضعيف مرفوعاً وليس بشيء.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه من حديث أبي هريرة. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٨٤/٢ وعزاه للدارقطني وذكره بسنده ثم قال: وسعيد هذا رماه أحمد بالكذب.

وشطر من الحديث أخرجه:

- الإمام أحمد في المسند ٥٣٥/٢ من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث عبدا الله بن حذافة يطوف في منى أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/٢، ٢٤٥ من طريق الإمام أحمد به مثله. ومن طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة نحوه.

وشطر منه أخرجه موقوفاً على ابن عباس:

- البيهقي في الكبرى ٢٧٨/٩ ولفظه: «الذكاة في الحلق واللبة». وعنده مثله عن ابن عمر وزاد فيه: «ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق».
- وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤٨٤/٢، ٤٨٥ من أخرجه عن ابن عباس وعبدا الله بن حذافة وأم خلدة الأنصاري وبين أن في بعضها من هو ضعيف أو متهم.

---

(١) في الكبرى ٢٧٨/٩ بعد أن أخرجه موقوفاً على عمر ﷺ بلفظ: «الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق».

. . . .

الغريب:

- جمل أَوْرَق: الأَوْرَق الأسمر. والوُرْقة: السُّمْرة. يقال: جمل أوْرَق، وناقة وَرْقاء. النهاية ١٧٥/٥.
- اللَّبَّة: هي الهَزْمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل. النهاية ٢٢٣/٤.
- بعال: البعال النكاح وملاعبة الرجل أهله. والمباعلة: المباشرة. النهاية ١٤١/١.

[باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

٦٠١ [٤٦] حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: أستدين وأضحى؟ قال: ((نعم فإنه دين مقضي)).

هذا إسناد ضعيف، وهرير هو ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة ولم يدركها.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر أبو الحسن علي بن عبدا لله الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد بن حبان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يعقوب بن محمد الزهري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الوهم.
- رِفاعة بن هُرير[1] بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج. وهّاه ابن حبان وغيره. وقال البخاري: فيه نظر. روى عن أبيه عن جده شيئاً. وذكره العقيلي وابن عدي وابن الجارود في "الضعفاء". الميزان ٢/٥٣، اللسان ٢/٤٦٢.
- هُرير، بالتصغير، ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، المدني مقبول، من الخامسة. د. التقريب ص٥٧١.

الحكم على الإسناد:

فيه رِفاعة بن هرير ضعيف، فالإسناد ضعيف كما ذكر الدارقطني عقب الحديث. وهو منقطع لأن هرير لم يدرك عائشة رضي ا لله عنها.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/٢٦٢ كتاب الضحايا. من طريق الدارقطني به مثله وذكر عقبه قول الدارقطني.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٨ وعزاه للدارقطني ونقل قوله في هرير.

---

(١) تصحف في اللسان إلى (هرمز).

[باب ما جاء في وقت الأضحية]

٦٠٢ [٤٧] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا محمد ابن بكير الحضرمي، نا سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مُطعِم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ((أيام التشريق كلها ذبح)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- يحيى بن محمد بن صاعد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- أحمد بن منصور بن سيار الرمادي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن بكير بن واصل الحضرمي البغدادي، أبو الحسين. قال أبو حاتم: صدوق عندي يغلط أحياناً. وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ثقة صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يخطئ، من العاشرة. مات بعد العشرين، قيل إن البخاري روى عنه. خ. التهذيب ٨١/٩، التقريب ص٤٧٠.
- سويد بن عبدالعزيز بن نُمير السُّلمي، مولاهم، الدمشقي. ضعيف، من كبار التاسعة. مات سنة ١٩٤. ت ق. التقريب ص٢٦٠.
- سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سليمان بن موسى الأموي الأشدق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل.
- نافع بن جبير بن مُطعِم النوفلي، أبو محمد وأبو عبدا لله المدني. ثقة فاضل، من الثالثة. مات سنة تسع وتسعين ومائة. ع. التقريب ص٥٥٨.
- جبير بن مُطعِم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي، النوفلي. صحابي، عارف بالأنساب. مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. ع. التقريب ص١٣٨.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه سويد بن عبدالعزيز ضعيف، فالإسناد ضعيف. قال البيهقي[1]: الصحيح مرسل.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٢/٤ من طريق أبي المغيرة، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى[2]، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسِّر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح».
- وأخرجه البزار، ينظر كشف الأستار ٢٧/٢ رقم ١١٢٦، من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم فذكر نحو لفظ أحمد.

  قال البزار: تفرد به سويد[3]، ولا يحتج بما تفرد به.
- وأخرجه أيضاً في ٦١/٢ رقم ١٢٠٦، من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، به مثل لفظ الدارقطني.
- وأخرجه ابن حبان، ينظر الإحسان ١٦٦/٩ رقم ٣٨٥٤، من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري، عن سعيد بن عبدالعزيز به مثل لفظ الإمام أحمد.
- وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٨/٢ رقم ١٥٨٣ من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد ابن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى به مثل لفظ أحمد.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ١١١٨/٣ من طريق أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم فذكره بمثل لفظ الإمام أحمد.

---

(١) ينظر تخريجه الآتي عند البيهقي.

(٢) إسناد الإمام أحمد منقطع كما ذكر الزيلعي عن ابن كثير رحمه الله تعالى، وكذا إسناد البيهقي الآتي.

(٣) قال محقق كشف الأستار: ولا نرى في الإسناد سويداً، إنما فيه سعيد بن عبدالعزيز. قلت: ولعل البزار رحمه الله تعالى أراد الإسناد الآخر الذي فيه سويد بن عبدالعزيز (أي رقم ١٢٠٦) والله تعالى أعلم.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/٢٩٥، ٢٩٦ في الضحايا. من طريق أبي المغيرة، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم ﷺ فذكره بمثل لفظ الإمام أحمد. ومن طريق أبي اليمان، عن سعيد بن عبدالعزيز فذكره بمثله. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح وهو مرسل. ومن طريق أبي نصر التمار، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم فذكره بمثل لفظ أحمد. وقال: رواه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٦١ وعزاه إلى أحمد ثم قال: قال ابن كثير: هكذا رواه أحمد وهو منقطع، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم، انتهى. وعزاه أيضاً إلى ابن حبان في "صحيحه" والترمذي في مسنده من طريق يوسف بن موسى، عن عبدالملك بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن عبدالرحمن بن أبي حسين بلفظ أحمد سواءً. وقال: قال البزار: ورواه سويد بن عبدالعزيز، فقال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث، وحديث ابن أبي حسين هو الصواب، مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأنا لا نحفظ عن رسول الله ﷺ: «في كل أيام التشريق ذبح». إلا في هذا الحديث، فكذلك ذكرناه، وبينّا العلة فيه، انتهى.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٢٥١ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «وكل فجاج مكة منحر». ورجاله موثقون.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه:

- ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٩٦ بلفظ: «أيام التشريق كلها ذبح» وقال ابن عدي: وهذا سواء قال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة وسواء قال: عن الزهري، عن المسيب، عن أبي سعيد الخدري جميعاً غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي (يعني معاوية بن يحيى).
- والبيهقي في الكبرى ٩/٢٩٦. وفيه الصدفي. قال البيهقي بعد أن ذكر قول ابن عدي السابق: والصدفي ضعيف لا يحتج به.

قال ابن أبي حاتم في كتاب "العلل ٢/٣٨": قال أبي: هذا حديث موضوع.

٦٠٣ [٤٨] نا جعفر بن نصير، نا ابن رشدين، نا زهير بن عباد، نا سويد بن عبدالعزيز مثله[١].

نوع الزيادة:

كسابقه، من كل وجه.

رجال الإسناد:

- جعفر بن نصير يعرف بالتائب. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- ابن رشدين هو: أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. قال الذهبي في "السير": الإمام المحدث الثقة الصادق. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة. السير ١٥/٢٣٩، ٢٤٠، شذرات الذهب ٤/١٣٧.
- زهير بن عباد بن مليح بن زهير الرؤاسي، ابن عم وكيع بن الجراح. وثقه أبو حاتم وآخرون. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ ويخالف. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. الجرح والتعديل ٣/٥٩١، الميزان ٢/٨٣، التهذيب ٣/٣٤.
- سويد بن عبدالعزيز بن نُمير السُّلمي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.

الحكم على الإسناد:

كسابقه فيه سويد بن عبدالعزيز ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٦٠٢.

---

(١) يريد بمثله ما ورد قبله أي رقم ٦٠٢.

٦٠٤ [٤٩] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو بن أبي سلمة، نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: ((كل أيام التشريق ذبح)).

نوع الزيادة:

كسابقه زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي. تقدمت ترجمته، ليس بالقوي.
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- أبو معيد: حفص بن غيلان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق فقيه رمي بالقدر.
- سليمان بن موسى الأموي الأشدق. تقدمت ترجمته، وهو صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الإسناد:

فيه أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي ليس بالقوي، وسليمان بن موسى الأموي صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق ذكرها برقم ٦٠٢.

[باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي]

٦٠٥ [٥٠] حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبدالرحمن بن يونس السراج، نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن رُبيح بن عبدالرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن، ثم قال: ((اللهم إن هذا عني، وعن من لم يضح من أمتي)).

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث أخرجه أبو داود ٩٥/٣ رقم ٢٧٩٦، والترمذي ٨٥/٤ رقم ١٤٩٦ والنسائي ٢٢٠/٧ رقم ٤٣٩٠، وابن ماجه ١٠٤٦/٢ رقم ٣١٢٨ كلهم من حديث أبي سعيد بلفظ: ((كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل ...)).

أما قوله ﷺ: ((اللهم إن هذا عني ... إلى آخر الحديث)) فأخرج نحوه مسلم ١٥٥٧/٣ رقم ١٩، وأبو داود ٩٤/٣ رقم ٢٧٩٢ من حديث عائشة. ونحوه أيضاً من حديث جابر بن عبدالله عند أبي داود برقم ٢٧٩٥، وابن ماجه برقم ٣١٢١.

نوع الزيادة:

مجيء قوله ﷺ: ((اللهم إن هذا عني ... إلى آخر الحديث)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن البهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عبدالرحمن بن يونس السراج. تقدمت ترجمته، وهو لا بأس به.
- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.
- رُبيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، المدني، يقال اسمه: سعيد ورُبيح لقب، مقبول، من السابعة. د تم ق. التقريب ص٢٠٥، ينظر الكاشف ٢٣٤/١.
- عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ، وفيه ربيح بن عبدالرحمن مقبول، فالإسناد ضعيف. والحديث صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/٣ من طريق سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز بن محمد به مثله.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٨/٤ من طريق الدراوردي، عن ربيح بن عبدالرحمن به مثله.
- والحاكم في المستدرك ٢٢٨/٤ في الأضاحي، من طريق الدراوردي، عن ربيح به مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

شواهد الحديث:

الزيادة لها شواهد من حديث عائشة، وجابر، وأبي رافع.

حديث عائشة وجابر:

- سبق ذكرهما في أصل الحديث.

حديث أبي رافع:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٣٢١/١ رقم ٩٥٧ قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال: «هذا عني وعن أمتي».

٦٠٦ [٥٢] حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم المبارك بن سحيم، نا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن أمته، والآخر عنه وعن أهل بيته.

أصل الحديث:

شطر من الحديث له أصل عند البخاري ينظر الفتح ٩/٥ رقم ٥٥٥٤، ومسلم ١٥٥٦/٣ رقم ١٩٦٦، وأبي داود ٩٤/٣، ٩٥ رقم ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، والترمذي ٨٤/٤ رقم ١٤٩٤، والنسائي ٢٢٠/٧، ٢٣٠ رقم ٤٣٨٧، ٤٤١٥، وابن ماجه ١٠٤٣/٢ رقم ٣١٢٠ كلهم من حديث أنس، وفيه أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين. ونحوه عند أبي داود ٩٥/٣ رقم ٢٧٩٥ من حديث جابر، وعند ابن ماجه ١٠٤٤/٢ رقم ٣١٢٢ من حديث عائشة وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ.

نوع الزيادة:

مجيء الشطر الثاني من الحديث عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- أحمد بن إسحاق بن بهلول. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو سحيم المبارك بن سحيم البصري، مولى عبدالعزيز بن صهيب. متروك، من الثامنة. ق. التقريب ص٥١٨.
- عبدالعزيز بن صهيب البناني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو سحيم المبارك بن سحيم متروك، فالإسناد ضعيف جداً. والحديث صح من طرق أخرى.

. . . .

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٧/٧، ٢٨ رقم ٣٩٢٨ من طريق شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين.
- وأخرجه أيضاً في ٤٢٧/٥ رقم ٣١١٨ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما فقال: «بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته»، وقرب الآخر فقال: «بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمّن وحدك من أمتي».
- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٧١/٤ رقم ٣٣٠٢، من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به مثل لفظ أبي يعلى. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حجاج إلا أبو معاوية.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة أو أبي هريرة.

حديث أبي هريرة:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٥٣٠/٢، ٥٣١ رقم ١٩١٢، ٢٤٠/٦ رقم ٦٤٦٣ بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين. أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عيسى بن عبدالرحمن، ولا رواه عن عيسى إلا عبدالله بن عياش، تفرد به ابن وهب.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٢/٤ وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده حسن.

أما حديث عائشة أو أبي هريرة فأخرجه:

- ابن ماجه وقد سبق ذكره في أصل الحديث.
- والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٩ بمثل لفظ ابن ماجه.

الغريب:

- أملحين: الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض. النهاية ٣٥٤/٤.

[باب ما جاء في تحريم لحوم الخيل والحمر وكل ذي ناب](١)

٦٠٧ [٥٨] نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح، حدثني الحسن بن جابر، عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب قال: حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: ((يوشك الرجل يتكئ على أريكته، يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما كان فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٤/٢٠٠ رقم ٤٦٠٤، والترمذي ٥/٣٨ رقم ٢٦٦٤، وابن ماجه ١/٦ رقم ١٢، ٢/١٠٦٥ رقم ٣١٩٣ كلهم من حديث المقدام بن معدي كرب، ولفظه عند ابن ماجه: ((يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل. فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله)) وفي الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ حرم أشياء ... فذكر نحوه دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة (يوم خيبر)(٢).

رجال الإسناد:

- أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون بن عبدالله بن حميد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بندار: هو محمد بن بشار العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) بوب أبو داود لهذا الحديث في باب لزوم السنة، والترمذي في باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وابن ماجه في باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، وفي باب لحوم الحمر الوحشية. ولما كان هذا الحديث جزءاً من حديث طويل فيه تحريم لحوم الخيل والحمر وكل ذي ناب من السباع وضعت له هذه الترجمة لأنها الأنسب له حيث أنه في كتاب الصيد والذبائح والله تعالى أعلم.

(٢) أفادت هذه الزيادة أن النهي كان في يوم خيبر، كما ذكر أيضاً في روايتي أحمد والدارمي.

. . . .

- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- الحسن بن جابر اللخمي الكندي. مقبول، من الثالثة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ت ق. التقريب ص١٥٩، ينظر تهذيب الكمال ٦/٧٠.
- المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي. صحابي مشهور. نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. خ ٤. التقريب ص٥٤٥.

الحكم على الإسناد:

فيه معاوية بن صالح بن حد ير الحضرمي صدوق له أوهام، والحسن بن جابر اللخمي مقبول، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٢/٤ من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر به قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ... فذكر نحوه.
- والدارمي في سننه ١١٧/١ رقم ٥٩٢ من طريق معاوية، عن الحسن بن جابر به وذكر الزيادة في أوله.
- والمزي في تهذيب الكمال ٧٢/٦ من طريق معاوية بن صالح به نحوه.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

٦٠٩ [٧٣] حدثنا جعفر بن نصير، نا محمد بن عبدالله بن سليمان، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل[1].

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣٥٦/٣ رقم ٣٨٠٨ من حديث جابر ولفظه: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. وسبق ذكر حديث جابر بألفاظ أخرى في أصل الحديث رقم ٦٠٨.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- جعفر بن نصير يعرف بالتائب. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- محمد بن عبدالله بن سليمان[2] الحضرمي الملقب بمطَّين. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- محمد بن عبيد المحاربي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- عمر بن عُبيد بن أبي أمية الطَّنافسي، الكوفي. صدوق، من الثامنة. مات سنة خمس وثمانين ومائة، وقيل بعدها. ع. التقريب ص٤١٥.

  والطَّنافسي: بفتح الطاء المهملة، والنون، وكسر الفاء والسين المهملة. هذه النسبة إلى (الطّنفسة)[3] وممن ينتسب إليها عمر بن عبيد بن أبي أمية، الأنساب ٧٣/٤.
- سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.
- جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) في المطبوع: (يؤكل) والصواب ما أثبت كما في المخطوط (ج):ق ٥٤٠/أ

(٢) ذكر صاحب التعليق المغني على الدارقطني ٢٩٠/٤ أن محمد بن عبدالله بن سليمان هو الخراساني وهو ضعيف، لكن في ترجمة محمد بن عبيد المحاربي في تهذيب الكمال ٧٢/٢٦ ذُكر فيمن روى عنه: محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي. فالراجح أنه الحضرمي وليس الخراساني. والله تعالى أعلم.

(٣) الطنفسة: النُمرُقة فوق الرحل، وجمعها طنافس وقيل هي البساط الذي له خمل رقيق. لسان العرب ٢٠٨/٨.

٦١٠ [٧٥] حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان ووهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كان لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت، فذبحناها فأكلناها.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٦٤٠، ٦٤٨ رقم ٥٥١٠-٥٥١٢، ٥٥١٩ ومسلم ٣/١٥٤١ رقم ١٩٤٢، والنسائي ٧/٢٢٧، وابن ماجه ٢/١٠٦٤ رقم ٣١٩٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: ((نحرنا فرساً على عهد رسول ا لله ﷺ فأكلناه)).

نوع الزيادة:

بزيادة: ((فأرادت أن تموت)).

رجال الإسناد:

- أبوبكر النيسابوري: هو عبدا لله بن محمد بن زياد. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- حاجب بن سليمان المنْبجي، بنون ساكنة ثم موحدة ثم جيم، أبو سعيد، مولى بني شيبان. قال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني في "العلل" لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه وذكر له حديثاً وهم في متنه. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، من العاشرة. مات سنة خمس وستين ومائتين. س. التهذيب ٢/١٣٢، التقريب ص١٤٤.
- مؤمل بن إسماعيل البصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق سيئ الحفظ.
- سفيان: هو الثوري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- وُهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبوبكر البصري، ثقة ثبت ولكنه تغير قليلا بأخرة، من السابعة. مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها. ع. التقريب ص٥٨٦، ينظر الكواكب النيرات ص٤٩٨.
- هشام بن عروة بن الزبير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه ربما يدلس.
- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة. ثقة، من الثالثة. ع. التقريب ص٧٥٢.
- أسماء بنت أبي بكر الصديق. زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. ع. التقريب ص٧٤٣.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه حاجب بن سليمان المنبجي صدوق يهم، وفيه مؤمل بن إسماعيل البصري صدوق سيئ الحفظ، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة صحيح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

٦١١ [٧٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو مروان هشام بن خالد، نا أبو خليد عتبة بن حماد المقري، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فأكلنا نحن وأهل بيته.

أصل الحديث:

سبق ذكره برقم ٦١٠.

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((وأهل بيته)).

رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق المعروف بابن الصواف. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مأمون.
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو مروان هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق، الدمشقي صدوق، من العاشرة. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. د ق. التقريب ص٥٧٢.
- أبو خليد عُتبة بن حماد بن خُليد، بالتصغير، الدمشقي، القارئ. إمام الجامع. صدوق، من كبار العاشرة. ق. التقريب ص٣٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٣٠٣/١٩
- ابن ثَوْبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان العَنْسي، الدمشقي الزاهد. قال أحمد أحاديثه مناكير، وقال مرة: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ضعيف. وقال العجلي وأبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث. وقال أبو داود: كان فيه سلامة وليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة، من السابعة. مات سنة خمس وستين ومائة. وهو ابن تسعين سنة. بخ ٤. التهذيب ١٥٠/٦، التقريب ص٣٣٧.
- هشام بن عروة وأبيه. تقدمت الترجمة لهما وكلاهما ثقة.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه ابن ثوبان عبدالرحمن بن ثابت العنسي صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٨٧ رقم ٢٣٢، وفي مسند الشاميين ١/١٤٢ رقم ٢٢٦، من طريق ابن ثوبان، عن أبي مدرك، عن عروة بن الزبير به نحوه.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

[باب ما جاء في أكل الأرنب]

٦١٢ [٧٩] حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبدالعزيز الرملي، نا الشيباني عبدالله بن يزيد بن الصلت، عن يزيد بن عياض، عن عبدالمجيد بن سهيل[1] بن عبدالرحمن بن عوف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب، وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني.

أصل الحديث:

إهداء الأرنب للنبي ﷺ ورد عند البخاري، ينظر الفتح ٢٠٢/٥ رقم ٢٥٧٢، ومسلم ١٥٤٧/٣ رقم ٥٣، والترمذي ٢٥١/٤ رقم ١٧٨٩، والنسائي ١٩٧/٧ رقم ٤٣١٢، وابن ماجه ١٠٨٠/٢ رقم ٣٢٤٣ كلهم من حديث أنس، وعند النسائي ١٩٦/٧ رقم ٤٣١٠ من حديث أبي هريرة.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر وبزيادة «فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني».

رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدالله بن محمد النحاس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن داود بن يزيد القنطري. صدوق، من الحادية عشرة. مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. ق. التقريب ص٤٠١، ينظر تهذيب الكمال ٤٢٣/٢٠.
- محمد بن عبدالعزيز الرملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق يهم.
- الشيباني عبدالله بن يزيد بن الصلت. ضعيف، من العاشرة. تم س. التقريب ص٣٢٩.
- يزيد بن عياض بن جُعْدبة الليثي. تقدمت ترجمته، كذبه مالك وغيره.
- عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب وأبو محمد. ثقة، من السادسة. خ م د س. التقريب ص٣٦١، ينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/١٨.
- عكرمة مولى ابن عباس. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.

---

(١) في المطبوع: (سهل)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق ٥٤٠/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه يزيد بن عياض بن جعدبة كذبه مالك وغيره، فالإسناد تالف. قال الحافظ في الفتح ٦٦٢/٩: سنده ضعيف.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عائشة سوى الدارقطني.

- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠١/٤ وعزاه للدارقطني ثم قال: ويزيد بن عياض ضعيف.

وأخرجه من حديث ابن عباس:

- الطبراني في الكبير ٣٣٢/١٠،٣٣٣ رقم ١٠٦٤٤ من طريق أبي عبدا لله بن عبدا لله، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت ابن عباس يقول: أهديت لرسول ا لله ﷺ أرنب وعائشة نائمة فرفع لها منها العجز فلما انتبهت أعطاها إياه فأكلته.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣٦/٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

[باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن الجامد أو المائع]

٦١٣ [٨٠] حدثنا عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، والودك، قال: ((اطرحوا ماحولها إن كان جامداً، وإن كان مائعاً فانتفعوا به، ولا تأكلوا)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٦٦٧،٦٦٨ رقم ٥٥٣٨، ٥٥٤٠، وأبي داود ٣/٣٦٤ رقم ٣٨٤١، والترمذي ٤/٢٥٦ رقم ١٧٩٨، والنسائي ٧/١٧٨ رقم ٤٢٥٨-٤٢٦١. ولفظه عند البخاري: عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: ((ألقوها وما حولها، وكلوه)). ومن حديث أبي هريرة عند أبي داود ٣/٣٦٤ رقم ٣٨٤٢ بلفظ: ((إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)).

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر، وبزيادة: ((فانتفعوا به ولا تأكلوا)).

رجال الإسناد:

- عبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- بكر بن سهل الدمياطي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي، المصري. صدوق عابد، من العاشرة. س. التقريب ص٢٦٧، ينظر تهذيب الكمال ١٢/٥٣٧.
- يحيى بن أيوب أبو عباس المصري. تقدمت ترجمته، وهو صدوق ربما أخطأ.
- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.
- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. تقدمت ترجمته، وهو متفق على جلالته.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. تقدمت ترجمته، وهو أحد الفقهاء السبعة ثبت عابد.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه بكر بن سهل الدمياطي ضعيف ويحيى بن أيوب صدوق ربما أخطأ، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى. قال الحافظ في التلخيص ٧٨/٢: أعله عبدالحق وابن الجوزي بيحيى بن أيوب، فقيل إنه تفرد به.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥٤/٩ في الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم به مثله. قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع. وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه من طريق عبدالجبار بن عمر، عن ابن شهاب به نحوه. وقال البيهقي عقبه: عبدالجبار بن عمر غير محتج به، وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث ميمونة، وأبي هريرة، وأبي سعيد.

- حديث ميمونة وحديث أبي هريرة سبق تخريجهما في أصل الحديث.

حديث أبي سعيد:

- سيأتي تخريجه في موضعه برقم ٦١٤.

الغريب:

- الوَدَك: هو دَسَم اللحم ودهنه الذي يستخر ج منه. النهاية ١٦٩/٥.

٦١٤ [٨١] حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبدالرحيم البرقي، نا عمرو بن أبي[1] سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: استصبحوا به، ولا تأكلوه، و نحو ذلك رواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري هو الأصبهاني تقدم في النكاح برقم ٢٥٤ ولم أقف له على ترجمة.
- محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني. تقدمت ترجمته، وهو إمام حافظ.
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم المصري ابن البرقي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- سعيد بن بشير الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو ضعيف.
- أبو هارون العبدي عمارة بن جوين. تقدمت ترجمته، وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

فيه أبو هارون العبدي متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥٤/٩ في الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، من طريق الدارقطني به مثله.

وأخرجه موقوفاً على أبي سعيد:

- الدارقطني ٢٩٢/٤ رقم ٨٢ من طريق الثوري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال استنفعوا به، ولا تأكلوه.
- والبيهقي في الكبرى ٣٥٤/٩ من طريق الثوري، به مثله وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

الغريب:

- استصبحوا: أي اشعلوا بها سُرُجَكم. ينظر النهاية ٧/٣.

---

(١) في المطبوع: (عمرو بن سلمة)، والصواب ما أثبت كما في ترجمته.

[باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين]

٦١٥ [٩٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبدالرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا نخالط المشركين، وليس لنا قدور ولا آنية غير آنيتهم، قال. فقال: ((استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا، فارحضوها بالماء، فإن الماء طهورها، ثم اطبخوا فيها)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند البخاري، ينظر الفتح ٩/٦٠٤ رقم ٥٤٧٨، ومسلم ٣/١٥٣٢ رقم ٨، وأبي داود ٣/٣٦٣ رقم ٣٨٣٩، والترمذي ٤/٦٤، ١٢٩ رقم ١٤٦٤، ١٥٦٠، وابن ماجه ٢/١٠٧٠ رقم ٣٢٠٧ كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني نحو لفظ الدارقطني دون الزيادة.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((فإن الماء طهورها)).

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- سعيد بن يحيى الأموي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ربما أخطأ.
- عبدالرحيم بن سليمان المروزي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- الحجاج بن أرطاة. تقدمت ترجمته، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، ثقة فقيه كثير الإرسال.
- أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني. ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة. ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. ع. التقريب ص٢٨٩، ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٣، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٩٠ رقم ٣٠٧٠.
- الخشني: هو الصحابي الجليل أبو ثعلبة الخشني تقدمت ترجمته.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس من مدلسي المرتبة الرابعة، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى كما في أصل الحديث.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة سوى الدارقطني.

وأخرجه دون الزيادة الستة إلا النسائي كما سبق في أصل الحديث.

وأخرجه أيضاً:

- ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١/١٢ رقم ١٢٧٢٩ من طريق حفص، عن حجاج، عن مكحول به مرفوعاً بلفظ: قلت يا رسول الله إنا نغزو أرض العدو فنحتاج إلى آنيتهم، فقال: ((استغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها، وكلوا فيها واشربوا)).
- والطبراني في الكبير ٢١٢/٢٢ رقم ٥٦٨ من طريق ابن أبي شيبة به نحوه.

الغريب:

- ارحضوها: أي اغسلوها. والرحض: الغسل. النهاية ٢٠٨/٢.

[باب ما جاء في من ترك التسمية عند الذبح]

٦١٦ [٩٤] حدثنا عبدالباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى بن يزيد الأهوازي، نا أبو همام[1] الأهوازي ح ونا علي بن عبدالله بن الفضل بمصر، نا عبدالله بن أحمد بن موسى، نا الحسن بن الحارث ويحيى بن يزيد الأهوازي قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمد بن الزبرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي ﷺ: ((اسم الله على كل مسلم)).

مروان بن سالم ضعيف. وقال ابن قانع: اسم الله على فم كل مسلم.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن الأموي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- محمد بن نوح العسكري تقدم ذكره، ولم أقف له على ترجمته.
- يحيى بن يزيد الأهوازي، أبو زكريا. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يروي عن أبي همام الأهوازي وأهل العراق، روى عنه يعقوب بن سفيان. وقال ابن الجوزي: هذا الرجل كالمجهول. وقال الذهبي: لا يعرف، الثقات لابن حبان ٩/٢٦٦، الموضوعات لابن الجوزي ٣/٣٣، الميزان ٤/٤١٤، ينظر اللسان ٦/٢٨٢.
- أبو همام الأهوازي: هو محمد بن الزِّبْرِقان. قال ابن المديني: ثقة، وقال أبو زرعة: صالح وسط، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال البخاري: معروف الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ في "التهذيب": قال ابن شاهين في "الثقات": قال ابن معين: لم يكن صاحب حديث ولكن لا بأس به، وقال البرقاني عن الدارقطني: ثقة. وقال في "التقريب": صدوق ربما وهم، من الثامنة. خ م د س ق. التهذيب ٩/١٦٦، التقريب ص٤٧٨.

---

(١) في المطبوع: (أبو هشام)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٤٢/ب، وكما في ترجمته.

. . . .

- علي بن عبدالله بن الفضل بن العباس بن محمد، أبو الحسن البغدادي. ترجم له الخطيب وقال: انتقى عليه الدارقطني وسمع منه وكان ثقة. مات سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٢/٦.
- عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد الجواليقي القاضي المعروف بعبدان. تقدمت ترجمته، أحد الحفاظ الأثبات.
- الحسن بن الحارث، ذكره المزي في تهذيب الكمال ٢٥/٢٠٩ فيمن روى عن محمد بن الزبرقان، أبو همام الأهوازي. ولعله الحسن بن حكيم بن الحارث نسيب ابن سيرين. يروى عن أبيه، روى عنه موسى بن إسماعيل. التاريخ الكبير ٢/٢٩١، الثقات لابن حبان ٦/١٦٢.
- مروان بن سالم الغفاري، أبو عبدالله الجزري. تقدمت ترجمته، وهو متروك ورمي بالوضع.
- الأوزاعي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- يحيى بن أبي كثير. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة مكثر.

الحكم على الإسناد:

كلا الإسنادين فيهما مروان بن سالم الغفاري متروك ورمي بالوضع وفيهما يحيى بن يزيد الأهوازي مجهول، فكلاهما ضعيف جداً.

قال البيهقي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد[١].

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٣٨٦،٣٨٧ رقم ٤٧٦٦ من طريق يحيى بن يزيد[١] الأهوازي، عن أبي همام محمد بن الزبرقان به بلفظ: «اسم الله على فم كل مسلم». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مروان بن سالم، تفرد به أبو همام.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٨١ من طريق يحيى بن يزيد والحسن بن الحارث، عن أبي همام، عن مروان بن سالم به بلفظ: «اسم الله على كل مسلم» وقال: عامة ما يرويه مروان لا يتابعه الثقات عليه.

---

(١) ينظر تخريجه الآتي عنده.

(١) في المطبوع: (زيد)، والصواب ما أثبت كما في الأسانيد الأخرى، وكما في ترجمته.

. . . .

- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤٠/٩ كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية ... من طريق ابن عدي به مثله. قال البيهقي: مروان بن سالم الجزري ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٤ وعزاه إلى الدارقطني، وقال: أعله ابن القطان بمروان ابن سالم. ثم عزاه لابن عدي في "الكامل"، وقال: أسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، ووافقهما.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٤وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك.

٦١٧ [٩٨] حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- الحسين بن إسماعيل المحاملي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس. تقدمت ترجمته، أحد الحفاظ.
- محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو فروة الرهاوي. تقدمت ترجمته، ليس بالقوي.
- معقل بن عبيدالله الجزري، أبو عبدالله العبسي، مولاهم. قال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس وقال مرة ثقة ومرة ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ ولم يفحش خطأوه فيستحق الترك. قال ابن عدي: هو حسن الحديث. وقال الحافظ في "التقريب" صدوق يخطئ، من الثامنة. مات سنة ست وستين ومائة. م د س. التهذيب ١٠/٢٣٤، التقريب ص٥٤٠.

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن يزيد الرهاوي ليس بالقوي، ومعقل بن عبيدالله الجزري صدوق يخطئ، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/٢٣٩ في الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية ...، من طريق أبي حاتم الرازي، عن محمد بن يزيد، عن معقل بن عبيدالله به مرفوعاً مثله. قال البيهقي: كذا رواه مرفوعاً، ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، فذكر نحوه.

والحديث أخرجه موقوفاً:

. . . .

- عبدالرزاق في مصنفه ٤٧٩/٤ رقم ٨٥٣٨، ٨٥٤١ من طريق أيوب، عن عكرمة عنه، ومن طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس نحو لفظ الدارقطني.
- وأخرجه أيضاً البيهقي كما سبق.
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٢/٤ وقال: قال ابن القطان في "كتابه"[١] ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة. وقال غيره: معقل بن عبيدا لله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، وقد رواه سعيد بن منصور[٢] وعبدا لله بن الزبير الحميدي[٣] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام ٥٧٩/٣، ٥٨٠.

(٢) بحثت عنه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ولم أقف عليه.

(٣) بحثت عنه في مسند الحميدي ولم أقف عليه.

[باب ما جاء في أخذ الأجرة على الرقية]

٦١٨ [١٠١] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت التميمي أن عمه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه[1] وقال فيه: ((كلها بسم الله، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق)).

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٢٦٦ رقم ٣٤٢٠، ٤/١٣،١٤ رقم ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٩٠١ من حديث خارجة بن الصلت عن عمه بمثل لفظ الدارقطني دون الزيادة.

والحديث أيضاً عند الستة من حديث أبي سعيد الخدري وقد سبق ذكره في البيوع في أصل الحديث رقم ٨٩.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((كلها بسم الله)).

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- زكريا بن أبي زائدة: خالد، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي. ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة، من السادسة. مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. ع ز التقريب ص٢١٦.
- الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خارجة بن الصّلت البُرْجُمي، الكوفي قال الذهبي: محله الصدق وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة. د س. الكاشف ١/٢٠٠ التقريب ص١٨٦.

والبرجمي: بضم الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وضم الجيم، هذه النسبة إلى البراجم وهي قبيلة من تميم بن مر. الأنساب ١/٣٠٨.

---

(١) يريد به الحديث السابق برقم ١٠٠.

. . . .

○ عِلاقة بن صُحَار، بمهملتين مخففاً، قيل هو عمّ خارجة بن الصّلت. صحابي، له حديث في الرقية. د س. التقريب ص٤٣٦.

الحكم على الإسناد:

فيه خارجة بن الصلت محله الصدق، فالإسناد حسن وللحديث دون الزيادة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ سبق ذكره في أصل الحديث رقم ٨٩

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٩٠ رقم ٥٠٩، من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي به نحوه، وفيه قوله: «كلْها بسم الله، فَلَعَمْري لَمَن أكل برقْيَةِ باطلٍ، لقد أكلت برقية حقٍ».
- والمزي في تهذيب الكمال ٨/١٤ من طريق زكريا، عن الشعبي به نحوه، وفيه قوله: «كلها بسم الله».

شواهد الحديث:

- له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ سبق ذكره في البيوع في أصل الحديث رقم ٨٩

الغريب:

- برقية: الرُّقْيَة العوذة التي يُرْقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات. النهاية ٢/٢٥٤.

٦١٩ [١٠٢] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبيد، نا زكريا عن عامر نحو ذلك[(١)].

أصل الحديث ونوع الزيادة:

سبق ذكرهما برقم ٦١٨.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان بن أسد الواسطي تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، الأحدب. ثقة يحفظ، من الحادية عشرة. مات سنة أربع ومائتين. ع. التقريب ص٤٩٥.
- زكريا بن أبي زائدة. تقدمت ترجمته، وهو ثقة وكان يدلس.
- عامر بن شراحيل الشعبي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

كسابقه فيه خارجة بن الصلت محله الصدق، فالإسناد حسن وللحديث دون الزيادة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

تخريج الحديث وشواهده:

سبق برقم ٦١٨.

---

(١) نحو ذلك أي الحديث السابق برقم ٦١٨.

[باب ما جاء في اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال والحرام]

٦٢٠ [١٠٤] حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، نا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي، أنا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحاك بن مزاحم أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشامي وعمرو بن دينار المكي وطاوس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف، فارتفعت أصواتهم، وكثر لغطهم في القدر، فقال طاوس وكان فيهم مرضياً: أنصتوا حتى أخبركم ما سمعت من أبي الدرداء ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها)) نقول ما قال ربنا، ونبينا ﷺ الأمور بيد الله، من عند الله مصدرها، وإليه مرجعها ليس إلى العباد فيها تفويض ولا مشيئة. فقاموا وهم راضون بقول طاوس.

أصل الحديث:

سبق ذكره في الرضاع في أصل الحديث رقم ٤٨٥.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر بمعناه، وبزيادة: ((إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها)).

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني. تقدمت ترجمته، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل.
- جعفر بن النضر الضرير: أبو الفضل الواسطي. روى عن إسحاق الأزرق وغيره. قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٢/٤٩٢.
- إسحاق الأزرق. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

. . . .

- أبو عمرو البصري: هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان المازني، النحوي القارئ، اسمه زَبَّان أو العُريان، أو يحيى، أو جَزء، والأول أشهر، والثاني أصح عند الصُّولي. ثقة، من علماء العربية، من الخامسة. مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ست وثمانين سنة. خت قد فق. التقريب ص٦٦٠، ينظر تهذيب الكمال ١٢٠/٣٤.
- نهشل بن سعيد بن وَرْدان، بصري الأصل، سكن خراسان. روى عنه أبو عمرو بن العلاء وهو أكبر منه. متروك وكذبه إسحاق بن راهويه، من السابعة. ق. التقريب ص٥٦٦، ينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٠.
- الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أبو محمد، الخراساني. صدوق كثير الإرسال، من الخامسة. مات بعد المائة. ع. التقريب ص٢٨٠، ينظر تهذيب الكمال ٢٩١/١٣.
- الحسن بن أبي الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- مكحول الشامي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة فقيه كثير الإرسال.
- عمرو بن دينار. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- طاوس اليماني. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري. مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر وعويمر لقب، صحابي جليل. أول مشاهده أحد، وكان عابدا. مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك. ع. التقريب ص٤٣٤.

الحكم على الإسناد:

فيه نهشل الخراساني متروك، فالإسناد ضعيف جداً.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٢/٨،٢٢٣ رقم ٧٤٥٧ وفي الصغير ١٢٢/٢ من طريق أصرم بن حوشب، عن قرة بن خالد، عن الضحاك بن مزاحم، عن طاوس، عن أبي الدرداء مرفوعاً فذكر الحديث دون قوله: «ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قرة بن خالد إلا أصرم بن حوشب. تفرد به أبو الأشعث.
- وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٥/١ من طريق أصرم بن حوشب، عن قرة به ولفظه: «إن الله تبارك وتعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها رحمة من الله فاقبلوها». قال ابن عدي: وهذه الأحاديث بواطيل عن قرة بن خالد كلها، لا يحدث بها عنه غير أصرم.

. . . .

- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧١/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك ونسب إلى الوضع.

وأخرجه بمعناه:

- البزار، ينظر كشف الأستار ٧٨/١ رقم ١٢٣، ٥٨/٣، ٣٢٥ رقم ٢٢٣١،٢٨٥٥ من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نَسِيًّا﴾[1] قال البزار: إسناده صالح.
- والبيهقي في الكبرى ١٢/١٠ في الضحايا، من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه به مثله.
- وذكره الهيثمي في المجمع ١٧١/١ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون.

الغريب:

- فلا تنتهكوها: أي لا تبالغوا في خرق محارم الشرع وإتيانها. ينظر النهاية ١٣٧/٥.
- فلا تكلفوها: التكلف كثرة السؤال، والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها، والأخذ بظاهر الشريعة وقبول ما أتت به. ينظر النهاية ١٩٦/٤،١٩٧.

---

(١) سورة مريم الآية ٦٤ .


١٩
كتاب
السبق

كتاب السبق بين الخيل

وما روي فيه عن النبي ﷺ [وفي أحكامه][1] وهو زيادة في الكتاب

٦٢١ [٩] حدثنا عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن سليمان بن مَسْمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: سَبَّق رسول الله ﷺ بين الخيل، وكنت على فرس منها فقال: ((لا تزال تَبضِعه، أي لا تزال تضربه)).

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- عبدالوهاب بن عيسى بن عبدالوهاب بن أبي حية، أبو القاسم وراق الجاحظ. ترجم له الخطيب وقال: كان صدوقاً في روايته ويذهب إلى الوقف في القرآن. ثم ذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة، يرمى بالوقف. مات سنة تسع عشر وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١/٢٨، ٢٩.
- إسحاق بن أبي إسرائيل، اسمه إبراهيم بن كامجرا. تقدمت ترجمته، وهو صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن.
- محمد بن سليمان بن مَسْمول المسمولي[2] المخزومي حجازي سكن مكة. قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً وإسناداً. ذكره ابن حبان في "الثقات" وزعم أن ابن معين وثقه. ذكره العقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود في "الضعفاء" وقال ابن حزم: منكر الحديث. اللسان ٥/١٨٥-١٨٦، ينظر المغني في الضعفاء ٢/٥٨٨.
- عمر بن محمد بن المنكدر التيمي، المدني. ثقة، من السابعة. م د س. التقريب ص٤١٧.
- محمد بن المنكدر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) أثبتت من (ب): ق ١٥٨/ب، (ج): ق ٥٤٤/أ.

(٢) صُحف في المطبوع من اللسان إلى: (مشمول المشمولي) بالشين.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه محمد بن سليمان بن مسمول ضعيف، فالإسناد ضعيف.

تخريج الحديث:

- أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠/٢١٥ رقم ٩٤٧٢ من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ ضَمَّر الخيل وسابق بينها فرآني راكباً على بعيرٍ فقال: «يا جابر، لا تزال تَبَعْضَعُهُ» أي لا تزال تضربه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن محمد بن المنكدر إلا محمد بن سليمان بن مسمول.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٥/٢٦٤ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مسمول[1] وهو ضعيف.

شواهد الحديث:

لم أقف له على شاهد.

الغريب:

- سَبَّق بالتشديد: أي أعطى السَّبق، وقد يكون بمعنى أخَذَ، وهو من الأضداد، أو يكون مخففاً وهو المال المُعَيَّن. النهاية ٢/٣٣٨.
- تبضعه: فسر في آخر الحديث بأنه الضرب، ولعله بالسياط لأن البَضَعَة هي السياط، ينظر لسان العرب ١/٤٢٥.

---

(١) في المطبوع: (مشمول) بالشين، والصواب ما أثبت كما في ترجمته وكما في إسناد الدارقطني والطبراني.

٦٢٢ [١٠] حدثنا علي بن عبدالله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن زيد، نا الزبير بن الخِرِّيت[١]، نا أبو لبيد لمازة بن زبار قال: أرسلت الخيل زمن[٢] الحجاج، والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية[٣]، فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يقال له سَبْحَة[٤] فجاءت سابقة، فبهش[٥] لذلك وأعجبه.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن مبشر. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- يزيد بن هارون السلمي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد. قال أحمد: ليس به بأس. وكان يحيى بن سعيد يضعفه جداً في الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال الجوزجاني يضعفون حديثه وليس بحجة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن عدي: وليس له متن منكر لا يأتي به غيره وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق. وقال ابن حبان: كان صدوقاً حافظاً ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم حتى لا يحتج به إذا انفرد. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، من السابعة. مات سنة سبع وستين ومائة. خت م د ت ق. التهذيب ٣٢/٤، ٣٣، التقريب ص٢٣٦.

---

(١) في المطبوع: (حريث)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٤٥/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع: (من)، والصواب ما أثبت كما في (ج) وكما عند أحمد والدارمي والطبراني.

(٣) موضع قرب المدينة كان فيه قصر أنس بن مالك ﷺ، وهو على فرسخين من المدينة. معجم البلدان ١٢٨/٣، ينظر معجم معالم الحجاز ١٢٦/٤.

(٤) في المطبوع: (سبخة) بالخاء المعجمة، والصواب ما أثبت كما في (ج) وكما في الأحاديث الأخرى.

(٥) عند أحمد والطبراني: (فهش)، وعند الدارمي (فأنهش).

. . . .

- الزبير بن الخِرِّيت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم فوقانية، البصري. ثقة، من الخامسة. خ م د ت ق. التقريب ص٢١٤.
- أبو لبيد لِمازة بن زَبَّار الأزدي، الجهضمي، البصري. صدوق ناصبي، من الثالثة د ت ق. التقريب ص٤٦٤.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن زيد الأسدي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

- أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٠/٣.
- والدارمي ١٣٢/٢ رقم ٢٤٣٥ وقال في آخره: قال أبو محمد (أي الدارمي) انهش يعني أعجبه.
- والطبراني في الأوسط ٣٩٣/٩ رقم ٨٨٤٥، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي لبيد إلا الزبير بن خريت، تفرد به سعيد بن زيد.
- وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢١/١٠ في السبق، باب ما جاء في الرهان على الخيل. كلهم من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت به نحوه.
- وذكره الهيثمي في المجمع ٢٦٣/٥ وقال: رواه أحمد و الطبراني في الأوسط، وذكر لفظه عند الطبراني ثم قال: ورجال أحمد ثقات.
- وذكره الحافظ في التلخيص ١٦١/٤ وقال: رواه أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لبيد فذكره.

شواهد الحديث:

له شاهد من حديث ابن عمر:

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١/١٠ بمثل حديث أنس إلا أنه لم يقل فيه «فبهش لذلك وأعجبه».

الغريب:

- سَبْحَة: يقال فرس سابحٌ، إذا كان حَسنَ مدِّ اليدين في الجري. النهاية ٣٣٢/٢.
- فبهش: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه وأسرع نحوه: قد بهش إليه. النهاية ١٦٦/١.

٦٢٣ [١١] حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد بن زيد، حدثني الزبير بن الخريت[1]، عن أبي لبيد فذكر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ نحو حديث يزيد.

نوع الزيادة:

كسابقه، زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- ابن مبشر، أبو الحسن علي بن عبدا لله. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أحمد بن سنان الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ.
- عفان بن مسلم الباهلي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- سعيد بن زيد الأزدي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق له أوهام.
- الزبير بن الخريت. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- أبو لبيد لمازة بن زَبَّار. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.

الحكم على الإسناد:

فيه سعيد بن زيد الأزدي صدوق له أوهام، فالإسناد ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

تخريج الحديث وشواهده:

- سبق ذكرها برقم ٦٢٢.

---

(١) في المطبوع: (حريث)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٤٥/أ.

٦٢٤ [١٧] حدثنا أبو العباس العسكري عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد، نا إبراهيم ابن إسحاق السراج ح ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار، وأبو عبدالله محمد بن العباس بن مهران قالا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري، نا محمد بن [أبان][1] الواسطي، نا حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام، ومن استعمله فليس منا)) وقال ابن مهران: ((ومن انتهب فليس منا)) تفرد به محمد بن أبان، عن حماد بن سلمة، ولم يكتبه إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.

أصل الحديث:

للحديث أصل عند أبي داود ٣/٣٠ رقم ٢٥٨١، والترمذي ٣/٤٢٢ رقم ١١٢٣، والنسائي ٦/١١١، ٢٢٧، ٢٢٨ رقم ٣٣٣٥، ٣٥٩٠ كلهم من حديث عمران بن حصين ولفظه عن الترمذي والنسائي: ((لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام[2] ومن انتهب نُهبة فليس منا)). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

نوع الزيادة:

بزيادة قوله: ((ومن استعمله فليس منا)).

رجال الإسناد:

- أبو العباس العسكري عبدا لله بن عبدالرحمن بن أحمد البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران بن عبدا لله، أبو إسحاق الثقفي السراج النيسابوري. ترجم له الخطيب وذكر أن الدارقطني قال عنه: ثقة. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٦/٢٦، ٢٧.
- أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار. ترجم له الخطيب وقال: كان ثقة ثبتاً صنف المسند وجود. تاريخ بغداد ٤/٢٦١.

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من المخطوط (ج): ق٥٤٦/أ.

(٢) قال صاحب التعليق المغني ٤/٣٠٣: في رواية أحمد والمؤلف -أي الدارقطني- زيادة ((ولا شغار في الإسلام)) أهـ. قلت: وهذه اللفظة ليست زائدة فهي عند الترمذي والنسائي كما ذُكر في أصل الحديث.

. . . .

- أبو عبدالله محمد بن العباس بن مهران المستملي. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١١٦/٣.
- محمد بن أبان بن عمران الواسطي، الطحان. صدوق تكلم فيه الأزدي، من العاشرة. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل قبل ذلك، وعاش تسعين سنة. خ. التقريب ص٤٦٥، ينظر تهذيب الكمال ٢٩٣/٢٤-٢٩٦.
- حماد بن سلمة بن دينار البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة حافظ تغير بأخرة.
- يونس بن عبيد العبدي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة ثبت.
- الحسن البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم يذكر فيه جرح أو تعديل أبو عبدالله محمد بن العباس المستملي فأتوقف في الحكم على الإسناد، والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بالزيادة سوى الدارقطني.

وأخرجه دونها:

- الترمذي والنسائي وابن ماجه كما ذكر في أصل الحديث.
- والإمام أحمد في مسنده ٤٣٩/٤،٤٤٣ بلفظ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا».

الغريب:

- الجلب: والجنب سبق بيانهما في كتاب البيوع ص٣٠٧ من هذا البحث.
- الشغار: هو أن يقول الرجل للرجل: شاغرني: أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر. وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما. النهاية ٤٨٢/٢.

٦٢٥ [١٨] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضيل[١] الراسي[٢]، نا ابن أبي أويس، نا كثير المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ((لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا يبع حاضر لباد)). قال أبو الفضل[٣]: فسر لنا ابن أبي أويس قال: الجلب، يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان، ليحرز[٤] السبقة، والجنب أن يكون الفرس به اعتراض جنوب، فيعترض له الرجل بفرسه[٥] بقربه، فيحرز الغاية.

أصل الحديث:

قوله: ((لا جلب، ولا جنب)) سبق ذكره من حديث عمران بن حصين في أصل الحديث رقم ٦٢٤، وقوله: ((لا يبع حاضر لباد)) أخرجه مسلم ١١٥٧/٣ رقم ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢ من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وجابر.

نوع الزيادة:

مجيئه عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- جعفر بن محمد بن الفضيل الرَّاسِي هو الرَّسْعَنِي. تقدمت ترجمته، وهو صدوق حافظ.
- ابن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبدا لله بن عبدا لله بن أويس. تقدمت ترجمته، وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.
- كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني. تقدمت ترجمته، وهو مجمع على ضعفه.
- عبدالله بن عمرو بن عوف المزني. تقدمت ترجمته، مقبول.

---

(١) في المطبوع: (الفضل)، والصواب ما أثبت كما في (ج): ق٥٤٦/ب، وكما في ترجمته.

(٢) في المطبوع (الراسبي)، والصواب ما أثبتت كما في (ج) وكما في ترجمته.

(٣) في المطبوع: (ابن الفضل)، والصواب ما أثبت كما في (ج) وهي كنية جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعني، ينظر تهذيب الكمال ٩٩/٥.

(٤) في (ج) ليحوز.

(٥) في (ج) بقربه.

. . . .

الحكم على الإسناد:

فيه كثير بن عبدا لله المزني ضعيف، فالإسناد ضعيف. والحديث صح من طرق أخرى.

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه من حديث عمرو بن عوف المزني سوى الدارقطني.

شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث عمران بن حصين، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر سبق ذكرها في أصل الحديث.

٦٢٦ [٢٠] حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((لا عتيرة ولا فرع في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب)) فقال الزهري: والعتيرة ذبح كان لمضر في الجاهلية.

أصل الحديث:

الشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري، ينظر الفتح ٥٩٦/٩ رقم ٥٤٧٣، ومسلم ١٥٦٤/٣ رقم ١٩٧٦، وأبي داود ١٠٥/٣ رقم ٢٨٣١، والترمذي ٩٥/٤ رقم ١٥١٢، والنسائي ١٦٧/٧ رقم ٤٢٢٢، وابن ماجه ١٠٥٨/٢ رقم ٣١٦٨ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: ((لا فَرَعَ ولا عَتيرة)) أما قوله: ((لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)) فقد سبق ذكره من حديث عمران بن حصين في أصل الحديث رقم ٦٢٤

نوع الزيادة:

بزيادة لفظ: ((في الإسلام)).

مجيء الشطر الثاني: ((لا جَلَبَ ولا جَنَبَ)) عن صحابي آخر.

رجال الإسناد:

- الحسين بن محمد بن سعيد البزاز. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- محمد بن يزيد الواسطي الكَلاَعي، مولى خولان، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق أصله شامي. ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة. مات سنة تسعين ومائتين أو قبلها أو بعدها. د ت س. التقريب ص٥١٤، ينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٧-٣٤.
- سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي. تقدمت ترجمته، وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. تقدمت ترجمته، متفق على جلالته.
- سعيد بن المسيب. تقدمت ترجمته، وهو أحد العلماء الأثبات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات إلا أن سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وروايته هنا عنه، فالإسناد حسن. والحديث دون الزيادة صح من طرق أخرى.

. . . .

تخريج الحديث:

لم أقف على من أخرجه بتمامه من حديث أبي هريرة وأخرجه دون لفظ: «لا جلب ولا جنب».

- الإمام أحمد في المسند ٢٢٩/٢ من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري به بلفظ: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع».
- وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٨/٤

وأخرجه دون لفظ «الإسلام» ودون لفظ «لا جلب ولا جنب»:

- الستة كما سبق في أصل الحديث.
- وعبدالرزاق في مصنفه ٣٤٢/٤ رقم ٧٩٩٨.
- والحميدي في مسنده ٤٦٨/٢ رقم ١٠٩٥.
- والدارمي ٧/٢ رقم ١٩٧٠.

شواهد الحديث:

الشطر الأخير من الحديث له شواهد من حديث عمران بن حصين وقد سبق ذكرها في أصل الحديث رقم ٦٢٤.

الغريب:

- العتيرة: تفسيرها في حديث «على كل مسلم أضحاة وعتيرة» هي الشاة تذبح في رجب. وهذا كان في صدر الإسلام وأوله، ثم نُسخ.

وأما العتيرة: التي كانت تَعْتِرُها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها. ينظر النهاية ١٧٨/٣.

- والفَرَع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فَنُهي المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية، إذا تمت إبله مائةً قدّم بَكْراً فنحره لصنمه، وهو الفرع. وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. النهاية ٤٣٥/٣.

٦٢٧ [٢٢] نا أحمد بن محمد بن [عبدالله][1] زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المعمري. قال: سمعت محمد بن صدران السليمي[2] يقول حدثنا عبدالله بن ميمون المرئي[3]، نا عوف، عن الحسن أو خلاس، عن عليّ ﷺ شك ابن ميمون: أن النبي ﷺ قال لعلي: يا عليّ قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج عليّ ﷺ فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك. فإذا أتيت المَيْطان، -قال أبو عبدالرحمن: والميطان مرسلها من الغاية-، فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه فكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين. ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام.

نوع الزيادة:

زيادة من كل وجه.

رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان. تقدمت ترجمته، وهو صدوق.
- الحسن بن علي بن شبيب المَعْمري أبو علي الحافظ. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتت من (ج): ق٥٤٧/أ.

(٢) في المطبوع: (السلمي) وما أثبت من ترجمته.

(٣) في المطبوع: (المرائي)، وفي المخطوط (ج): ق٥٤٧/م (المروى) وما أثبت من الأنساب وكتب التراجم.

. . . .

- محمد بن إبراهيم بن صُدْران، بضم المهملة والسكون، الأزدي السَّليمي، بالفتح، أبو جعفر المؤذن، البصري، وقد ينسب لجده، صدوق، من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين ومائتين. د ت س. التقريب ص٤٦٥.
- عبدا لله بن ميمون المرئي لم أقف له على ترجمة[1] ووالده ميمون بن موسى ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣٤١/٧، وابن حبان في المجروحين ٦/٣، والسمعاني في الأنساب ٢٥٠/٥. والمرئي: بفتح الميم، والراء المهملة، والألف المهموزة، هذه النسبة إلى امرئ القيس بن مضر. الأنساب ٢٥٠/٥
- عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة رمي بالقدر.
- الحسن هو البصري. تقدمت ترجمته، وهو ثقة.
- خِلاس، بكسر أوله وتخفيف اللام، ابن عمرو الهَجَري، بفتحتين، البصري. ثقة وكان يرسل، من الثانية، وكان على شُرَطة عليّ، وقد صح أنه سمع من عمار. ع. التقريب ص١٩٧.

الحكم على الإسناد:

فيه من لم أقف له على ترجمة عبدا لله بن ميمون المرئي، وهو مرسل، لأن الحسن وخلاس لم يسمعا من علي ﷺ.

تخريج الحديث:

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٢/١٠ كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان ... من طريق الحسن بن علي بن شبيب به مثله وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف.

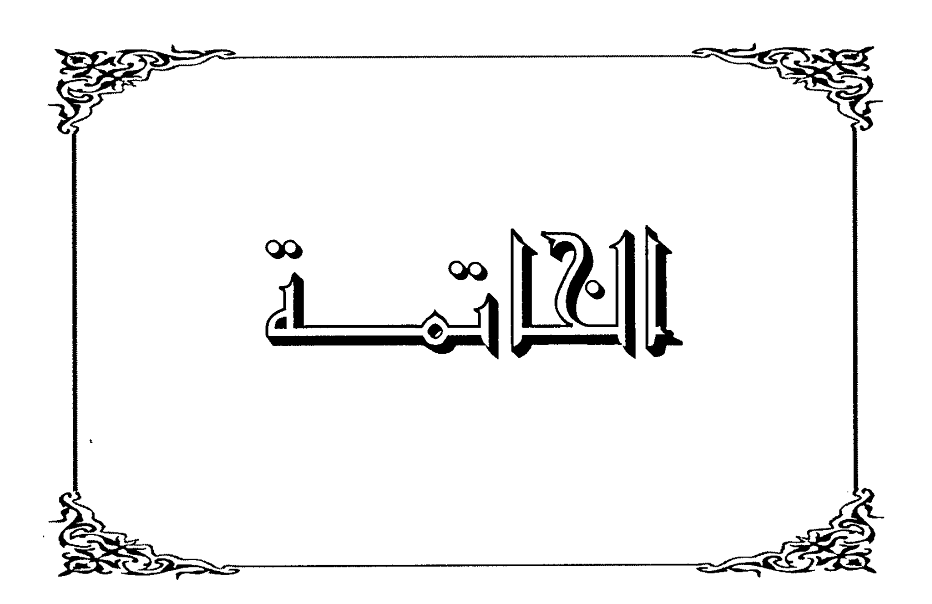
الغريب:

- الميطان: بفتح أوله ثم السكون، وطاء مهملة، وآخره نون، من جبال المدينة. له ذكر في صحيح مسلم[2]. معجم البلدان ٢٤٣/٥، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص٢٨٣.
- اللجام: حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزق إلى قفاه. لسان العرب ٢٤٢/١٢.
- الجل: جُلُّ الدابة وجَلُّها. الذي تُلبَسه لتُصان به، وتجليل الفرس: أن تُلبسه الجُلّ. لسان العرب ٣٣٦/٢.

---

(١) قال صاحب التعليق المغني ٣٠٥/٤: عبدا لله بن ميمون المرائي ولعله القداح. أهـ كلامه. والصواب أن المرئي غير القداح. وا لله تعالى أعلم.

(٢) ١٣٩١/٣ في كتاب الجهاد والسيرة.


الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فقد منَّ الله عليّ بهذا البحث وتفضل عليّ بإتمامه، وأسأله تعالى أن يمنن عليّ بقبوله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وينفع به. وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله.

٢- كثرة مصنفاته الدالة على سعة علمه، حيث بلغت حوالي أربعاً وثمانين مصنفاً، المطبوع منها ثمانية عشر مصنفاً.

٣- أهمية سنن الدارقطني تكمن في إيراده للأحاديث المعلولة، كما أنه مصدرٌ مهمٌ لكثير من أقوال الدارقطني النقدية.

٤- الذي يظهر أن سنن الدارقطني ألف لغير المحتج به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة لتعرف.

٥- إن مجرد عزو الحديث إلى سنن الدارقطني لا يعني صحته، بل لابد من بيان درجته.

٦- أهمية علم زوائد الحديث في تقريب السنة النبوية وتيسيرها.

٧- حفظت كتب الزوائد جملة من أحاديث الكتب المفقودة كمسند مسدد، وابن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، والحارث بن أسامة.

٨- المجلد الثاني من سنن الدارقطني بجزئيه الثالث والرابع يحوي اثنين وتسعين وتسعمائة وألف حديثاً، الزوائد منها سبعة وعشرون وستمائة حديثاً بالمكرر منها:

- أربعة عشر حديثاً صحيحاً.
- وخمسة وعشرون حديثاً صحيحاً لغيره.
- واثنان وعشرون حديثاً حسناً.
- وإحدى وعشرون ومائة حديثاً حسناً لغيره.
- وثلاث وسبعون ومائتين حديثاً ضعيفاً.

- وثمان وأربعون ومائة حديثاً ضعيفاً جداً.
- واثنان وعشرون حديثاً باطلاً.
- واثنا عشر حديثاً توقفت في الحكم عليها.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها نتجت عنها بعض التوصيات أهمها:

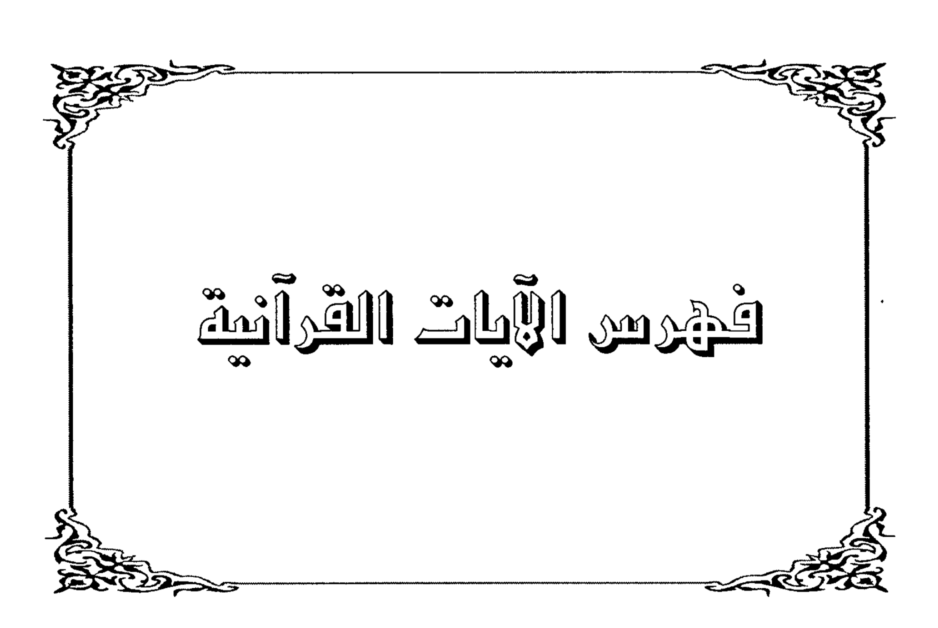
١- تحقيق المخطوطات الموجودة من كتب الدارقطني للانتفاع بهذه الثروة العظيمة.

٢- تحقيق كتاب "السنن" تحقيقاً علمياً لأهمية هذا الكتاب ولوجود الكثير من الخطأ والسقط في المطبوع منه.

٣- يوصى بالمزيد من الدراسات العلمية للزوائد في الكتب الحديثية المتأخرة لأهمية هذا الفن ولما له من فوائد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.


الفهارس


فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة ورقمها الصفحـة

البقـــرة

آل عمـــران

النســـاء

المائـــدة

الأنفـــال

النحـــل

الأنبيـــاء

الأحـــزاب

النجـــم

المجادلـــة

الطـــلاق

التحريـــم



فهرس أحاديث الزوائد



فهرس الرواة المترجم لهم
وبيان مراتبهم قبولاً ورداً

فهرس الرواة المترجم لهم
وبيان مراتبهم قبولا وردا❖

[حـــــــرف الألـــــف]

١- أبان بن تغلب الكوفي (ثقة، تكلم فيه للتشيع) ٤٥٨
٢- أبان بن أبي عياش= فيروز البصري (متروك) ٢٨٣
٣- أبان بن صالح بن عمير القرشي (ثقة) ٣١١
٤- أبان بن يزيد العطار البصري (ثقة له أفراد) ٥٩٠
٥- إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي بن حفص بن الجهم، أبو إسحاق (ثقة) ٤٩٦
٦- إبراهيم بن أحمد القرميسيني، أبو إسحاق (ثقة) ٤٨
٧- إبراهيم بن أحمد بن مروان، أبو إسحاق الواسطي (ليس بالقوي) ٥١٦
٨- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي (الإمام الحافظ) ٢٢٣
٩- إبراهيم بن إسحاق السراج (ثقة) ٦٢٤
١٠- إبراهيم، أبو إسحاق الضرير ٣٤٨
١١- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري (ضعيف) ٥٣٥
١٢- إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني (ضعيف) ٩٢
١٣- إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق الزرقي (حافظ، له أوهام) ٤٩٤
١٤- إبراهيم بن حماد بن إسحاق، أبو إسحاق الأزدي* (ثقة جبل) ١٣٣
١٥- إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، أبو إسحاق الكوفي (ثقة) ٢٢٢
١٦- إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد (ثقة) ٤٠٩
١٧- إبراهيم بن راشد بن سليمان، أبو إسحاق الأدمي (ثقة) ١٣٨
١٨- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري (ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح) .. ١٥٧
١٩- إبراهيم بن سعيد، أبو إسحاق الجوهري (ثقة ثبت حافظ تكلم فيه بلا حجة) ٦٩
٢٠- إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد ٩٥
٢١- إبراهيم بن عبدالاعلى الجعفي (ثقة) ٣٥٧
٢٢- إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخرمي (صدوق) ٢٩٠
٢٣- إبراهيم بن عبدالله الهاشمي (ثقة) ١٨٣

❖ ترتيب هذا الفهرس على حروف المعجم دون الفصل بين الأسماء،والكنى،ومن نسب إلى أبيه،والألقاب،والأنساب،والنساء.
كل من وضع أمامه هذه العلامة (*) فهو من شيوخ الدارقطني.
الرقم الموجود أمام كل علم يشير إلى رقم الحديث الذي ترجم للعلم فيه في أول موضع.

[حـــــرف البـــــاء]

[حـــــرف الـتـــــاء]

[حـــــرف الـثـــــاء]

[حـــــرف الـجـيـــــم]

[حـــــرف الحـــــاء]

[حـــــرف الـخــــــاء]

[حـــــرف الــــــدال]

[حـــــرف الــــــذال]

[حـــــرف الــــــراء]

[حـــــرف الـــــزاي]

[حـــــرف الســيـــــن]

[حرف الشين]

[حـــــرف الصـــــاد]

[حـــــرف الـضـــــاد]

[حـــــرف الـطـــــاء]

[حـــــرف الـعـيـــن]

[حـــــرف الـغـيـــن]

[حـــــرف الـفـــاء]

[حـــــرف الـقـــاف]

[حـــــرف الـكـــــاف]

[حــــرف الــــلام]

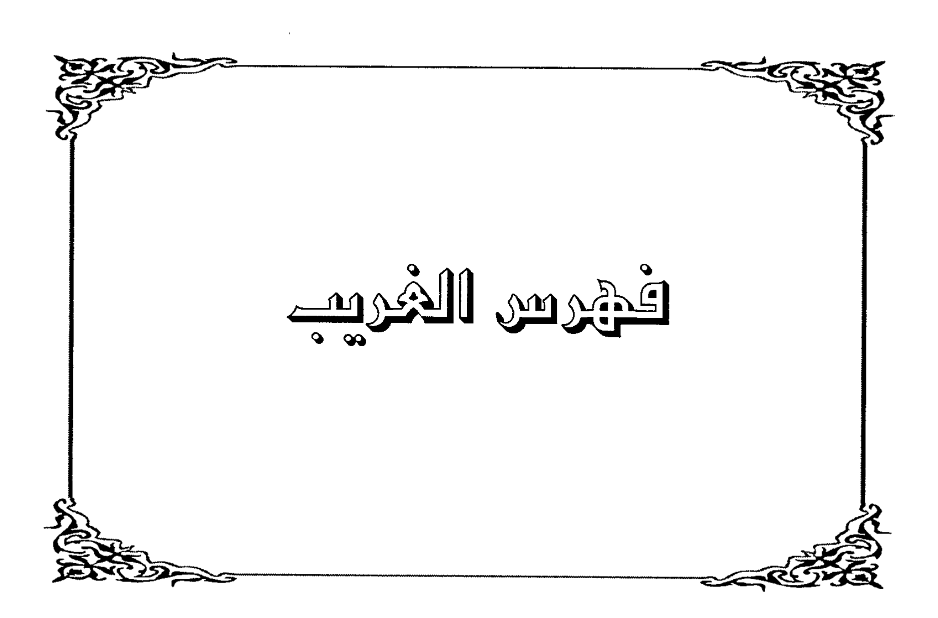
[حــــرف الــمــيــــم]

[حـــــــرف الــنــــــون]

[حـــــرف الـهـــــاء]

[حـــرف الـــواو]

[حـــــرف اليـــــاء]



فهرس الغريب

فهرس الغريب



فهرس البلدان

فهرس البلدان



فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطـات:

١- **أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني**

للحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي.

مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٠٨/ف مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٦٠٧.

٢- **سنن الدارقطني**

أ- مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٤٣٢ عن مكتبة دار العلوم لندوة العلماء بالهند.

ب- مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١١٥ عن مكتبة رئيس الكتاب بتركيا.

ج- مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

الرسائـــل:

٣- **الإمام الدارقطني وكتابه السنن**

رسالة دكتوراه. إعداد الدكتور عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية أصول الدين، ١٤٠٢هـ.

٤- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن**

رسالة ماجستير، تحقيق الأستاذة/ عائشة الحربي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٧هـ.

٥- **زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة (المجلد الأول)**

رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور/ محمد خالد اسطنبولي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٣هـ.

٦- **زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة (من أول المصنف إلى آخر كتاب المناسك)**

رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور/ هشام بناني، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٩هـ.

٧- **زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة (من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب)**

رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور/ عبدالرحمن الخريصي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤١٩هـ.

٨- زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة (من أول المصنف إلى آخر كتاب الإيمان والنذور)
رسالة دكتوراه، إعداد الدكتور/ حسين عبدالحميد النقيب، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٠٩هـ.
٩- غاية المقصد في زوائد المسند
رسالة دكتوراه، تحقيق الدكتور/ سيف الرحمن مصطفى رحمه الله، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين.

الكتـــب:
١٠- ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة
تأليف: شاكر محمود عبد المنعم
دار الرسالة للطباعة – بغداد / ط الأولى
١١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية
دراسة: د. سعدي الهاشمي
مكتبة ابن القيم – المدينة المنورة / ط الثانية ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م
١٢- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: الدكتور زهير بن ناصر الناصر
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة – المدينة المنورة ط الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م
١٣- الآثار
تأليف: محمد بن الحسن الشيباني
مطبعة إدارة القرآن – باكستان / ط الأولى ١٤٠٧ هـ
١٤- الآحاد والمثاني
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني.
تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوابرة.
دار الراية – الرياض. ط الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
١٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.
تحقيق: كمال يوسف الحوت.
دار الكتب العلمية – ط الاولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٦- الأحكام الوسطى
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الحق الأزدي الأشبيلي.
تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.
طبع مكتبة الرشد ـ الرياض. ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
١٧- أخبار قزوين = التدوين في أخبار قزوين
١٨- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه
تأليف: أبي عبد الله بن إسحاق الفاكهي
تحقيق: عبد الملك بن دهيش
مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة / ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
١٩- اختلاف العلماء
تأليف: أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي
تحقيق وتعليق: السيد صبحي السامرائي
عالم الكتب – بيروت / ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٢٠- الاختيارات الفقهية
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية
تحقيق: محمد حامد الفقي
دار المعرفة – بيروت / ط بدون
٢١- الأدب المفرد
تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
عناية: كمال الحوت
عالم الكتب – بيروت / ط الثانية ١٤٠٥ هـ
٢٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق
تأليف: محي الدين بن أبي زكريا النووي
تحقيق: عبد الباري السلفي
مكتبة الإيمان – المدينة المنورة / ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٦ م
٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان / ط الأولى ١٣٩٩ هـ.
٢٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف: عز الدين علي بن محمد بن الأثير
تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٢٥- **الإشارت إلى بيان الأسماء المبهمات**
مطبوع بذيل الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة
تحقيق: د. عز الدين علي سيد
مكتبة الخانجي – القاهرة ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤
٢٦- **الإصابة في تمييز الصحابة**
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان / ط بدون.
٢٧- **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**
تأليف: محمد الطحان
مكتبة السروات / ط الرابعة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م
٢٨- **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ**
تأليف: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
٢٩- **أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي**
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
حققه الدكتور زهير بن ناصر الناصر وآخرون.
در ابن كثير – دمشق – بيروت ط الأولى ١٤١٤ هـ
٣٠- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**
تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني.
تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.
دار الوعي – حلب / ط الأولى ١٤٠٣ هـ
٣١- **الأعلام**
تأليف: خير الدين الزركلي
دار العلم للملايين بيروت. ط السابعة ١٩٨٦ م.
٣٢- **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**
تأليف: عمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة / ط بدون
٣٣- **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**
تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي
تحقيق: فرانز روزنثال
ترجم التعليقات والمقدمة والدكتور صالح أحمد العلي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٣٤- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط
تأليف: الحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم
الدار العلمية – دلهي / ط بدون
٣٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب
تأليف: علي بن هبة الله ابن ماكولا.
دار الكتاب الإسلامي / ط بدون
٣٦- الالزامات والتتبع للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر
تحقيق: أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت / ط الثانية
٣٧- الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
دار المعرفة – بيروت / ط بدون ١٤٠٣ هـ
٣٨- الأم
محمد بن إدريس الشافعي
خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان / ط الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
٣٩- إنباء الغمر بأبناء العمر
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
مصورة عن ط الهندية. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.ط الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٤٠- الأنساب
تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي
مؤسسة الكتيب الثقافية – بيروت / ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٨٨ م
٤١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
تأليف: أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري
تحقيق وتقديم : محمد أحمد إسماعيل الخاروف
دار الفكر – دمشق / ط بدون ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م
٤٢- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير
تأليف: أحمد محمد شاكر
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٤٣- بحوث في تاريخ السنة المشرفة
تأليف: أكرم ضياء العمري
بساط – بيروت / بيروت / ط الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م
٤٤- البداية والنهاية
تأليف: عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير.
تحقيق: الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين.
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
٤٥- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث
تأليف: الحافظ نور الدين علي الهيثمي
تحقيق وتعليق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني
دار الطلائع – القاهر / ط بدون
٤٦- بلدان الخلافة الشرقية
تأليف: كي لسترنج
تحقيق وتعليق: بشير فرنسيس وكروكيس عواد
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
٤٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام
تأليف: الحافظابن حجر العسقلاني
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون
٤٨- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام
تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي.
دراسة وتحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد.
دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض. ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٤٩- تاريخ أسماء الثقات = الثقات لابن شاهين
٥٠- تاريخ أصبهان = ذكر أخبار أصبهان
٥١- تاريخ ابن معين – رواية يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي الدقاق
تأليف: يحيى بن معين
تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة / ط الأولى
٥٢- تاريخ ابن معين رواية الدوري
تأليف: يحيى بن معين
تحقيق: الدكتور محمد أحمد نور سيف.
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة ١٣٩٩هـ

٥٣- تاريخ الإسلام
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري
دار الكتاب العربي – بيروت / ط الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م
٥٤- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي
تأليف: د. حسن إبراهيم حسن
مكتبة النهضة المصرية – القاهرة / ط السابعة ١٩٦٥ م
٥٥- تاريخ بغداد
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
دار الكتب العلمية ـ بيروت / ط بدون.
٥٦- التاريخ الإسلامي، (العهد العباسي)
تأليف: محمود شاكر.
طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان / ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٥٧- تاريخ التراث العربي
تأليف: فؤاد سزكين
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض / ١٤٠٣ هـ
٥٨- تاريخ الدارمي = تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي
٥٩- التاريخ الكبير
تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
مصورة مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت / ط بدون.
٦٠- تاريخ الثقات
تأليف: أحمد بن عبد الله العجلي
تخريج وتعليق: عبد المعطي قلعجي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م
٦١- تاريخ جرجان
تأليف: الحافظ حمزة بن يوسف السهمي.
تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان.
عالم الكتب – بيروت / ط الثالثة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
٦٢- تاريخ الخلفاء
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي
دار الفكر – القاهرة / ط بدون

٦٣- تاريخ دمشق
تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر
دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرافة العمروي
دار الفكر – بيروت / ط الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦
٦٤- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديليهم
تحقيق: الدكتور محمد أحمد نور سيف.
طبع دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت.
٦٥- تاريخ واسط
تأليف: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، المعروف ببحشل
تحقيق: كوركس عواد
عالم الكتب – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
٦٦- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تحقيق: على محمد البجاوي
المكتبة العلمية ـ بيروت / ط بدون.
٦٧- التبيين لأسماء المدلسين
تأليف: سبط ابن العجمي الشافعي
تحقيق: يحيى شفيق
دار الكتب العلمية – بيروت / الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٦٨- تجريد أسماء الصحابة
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
دار المعرفة – بيروت / ط بدون
٦٩- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي
تأليف: محمد عبد الرحمن المباركفوري
تصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر – بيروت / ط الثالثة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٧٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي.
تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.
المكتب الإسلامي – بيروت / ط الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

٧١- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**
تأليف: الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن.
تحقيق ودراسة: عبد الله سعاف اللحياني.
دار حراء – مكة المكرمة / ط الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٧٢- **التحقيق في أحاديث التعليق**
للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي.
حققه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. ط الأولى ١٤١٥ هـ.
٧٣- **التحقيق في أحاديث الخلاف**
تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٥ – ١٩٩٤ م
٧٤- **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله الغساني
تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم
دار عالم الكتب – الرياض / ط الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
٧٥- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف
المكتبة العلمية – المدينة المنورة / ط الثالثة ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م
٧٦- **التدوين في أخبار قزوين**
تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي
تحقيق: عزيز الله العطاردي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م
٧٧- **تذكرة الحفاظ**
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
دار إحياء التراث العربي مصورة عن ط الهندية.
٧٨- **تذكرة الموضوعات**
تأليف: محمد طاهر بن علي الهندي
دار إحياء التراث العربي – بيروت / ط الثانية ١٣٩٩ م

٧٩- التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي
تأليف: عبد المحسن الحسيني
مكتبة ابن تيمية – القاهرة / ط الأولى ١٤١٣ هـ

٨٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك
تأليف: القاضي عياض بن موسى السبتي.
تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي / ط الثانية ١٤٠٣ هـ.

٨١- ترتيب مسند الإمام الشافعي
ترتيب: محمد عابدا لسندي.
تحقيق: يوسف الزواوي وعزت العطار.
دار الكتب العلمية ـ بيروت / ط ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م

٨٢- الترغيب والترهيب
تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد.
المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ مصر. ط الأولى ١٣٧٩ هـ- ١٩٦٠ م

٨٣- التسعينية
تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان
مكتبة المعارف – الرياض / ط الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٨٤- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما
تأليف: كمال يوسف الحوت
دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٨٥- تصحيفات المحدثين
تأليف: أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
دراسة وتحقيق محمود أحمد ميرة.
المطبعة العربية الحديثة. ط الأولى ١٤٠٢ هـ.

٨٦- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دار الكتاب العزي – بيروت / ط بدون

٨٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: عبد الغفار البنداري ومحمد عبد العزيز
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م

٨٨- التعليق المغني على سنن الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني
تأليف: أبي الطيب العظيم آبادي، محمد شمس الحق.
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
دار المحاسن – القاهرة / ط الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م

٨٩- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان
تحقيق: خليل بن محمد العربي.
نشر الفاروق الحديثة – دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة. ط الأولى ١٤١٤ هـ.

٩٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت. دار عمار ـ عمان ـ الأردن. ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٩١- تفسير الطبري
تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
تحقيق: محمد شاكر
دار المعارف – القاهرة / ط الثانية بدون

٩٢- تفسير القرآن العظيم
تأليف: الحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٩ م

٩٣- تقدير الأوزان عند المسلمين
تأليف: عبد القادر الخطيب
دار البصائر – دمشق / ط الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٩٤- تقريب التهذيب
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(أ)تحقيق: محمد عوامة.
دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب. ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
(ب) تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني
دار العاصمة – الرياض / ط ١٤١٦ م

٩٥- تقريب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
أعده أبو عبد الله السعيد المندوه وأبو الفداء سامي التوني.
مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.ط الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٩٦- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح
تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر / ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
٩٧- تكملة الإكمال
تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة
تحقيق: د/عبد القيوم عبد رب النبي.
إصدار جامعة أم القرى ـ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ مركز إحياء التراث الإسلامي. ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٩٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
القاهرة / ط بدون – ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م
٩٩- تلخيص المستدرك بذيل المستدرك
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي
دار الكتاب العربي – بيروت / ط بدون
١٠٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
حققه وصححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد بن عبد الكبير البك
وزارة الأوقاف المغربية / ط الأولى.
١٠١- تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة
تأليف: ابن عراق أبو الحسن علي بن محمد الكناني
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – عبد الله بن محمد الصديق الغماري
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الثانية ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
١٠٢- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي
تحقيق: أيمن صالح شعبان
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
١٠٣- تهذيب الأسماء واللغات
تأليف: الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط بدون

١٠٤- **تهذيب التهذيب**
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن – الهند ـ سنة ١٣٢٦ هـ.
١٠٥- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**
تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي.
تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
مؤسسة الرسالة ـ بيروت – ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٠٦- **تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر**
هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران.
دار المسيرة ـ بيروت ـ لبنان. ط الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
١٠٧- **توضيح المشتبة**
تأليف: ابن ناصر الدين الدمشقي، شمس الدين محمد بن عبد الله
تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٧ هـ
١٠٨- **تسير مصطلح الحديث**
تأليف الدكتور/ محمد الطحان
مكتبة المعارف – الرياض / ط الثامنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
١٠٩- **تيسير الوصول إلى مواضع الحديث في كتب الأصول**
تأليف: عبد المجيد محمد حسين
دار الدعوة – الكويت / ط الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١١٠- **الثقات**
تأليف: محمد بن حبان البستي بن حبان
مطبعة دائرة المعارف العثمانية – الهند / ط الأولى ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م
١١١- **الثقات**
تأليف: أبي حفص عمر بن شاهين
تحقيق: صبحي السمرائي
الدار السلفية – الكويت / ط الأولى ١٤٠٤ هـ
١١٢- **الثقات للعجلي = تاريخ الثقات**
١١٣- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**
تأليف: مجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط
دمشق / ط الأولى ١٣٨٩ هـ

١١٤- جامع البيان في تفسير القرآن
تأليف: الحافظ محمد بن جرير الطبري
تحقيق: محمود وأحمد شاكر
دار المعارف – مصر / ط الثانية
١١٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل
تأليف: خليل بن كيكلدي العلائي
تحقيق: حمدي السلفي
عالم الكتب – بيروت / ط الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م
١١٦- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١٧- الجامع لأحكام القرآن
تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
دار الكتب المصرية – القاهرة / ط بدون
١١٨- الجرح والتعديل
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند.
١١٩- جزء فيه أحاديث أبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان
انتقاء أبي بكر بن مردويه
تحقيق: بدر بن عبد الله البدر
مكتبة الرشد – الرياض / ط الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
١٢٠- جزء من حديث أبي الطاهر محمد بن عبد الله بن نصر ابن بكير الذهلي القاضي
انتقاء أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي
دار الخلفاء – الكويت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
١٢١- الجوهر النقي
تأليف: علاء الدين بن علي المارديني بن التركماني
مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي.
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند. سنة ١٣٤٧ هـ،
وصورتها دار دار الفكر ـ بيروت / ط بدون

١٢٢- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع سنن النسائي)
تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي
دار البشائر الإسلامية - بيروت / ط الثانية ١٤٠٦ هـ
١٢٣- الحجة
تأليف: محمد بن الحسن الشيباني
تحقيق: مهدي حسن الكيلاني
عالم الكتب - بيروت / ط الثالثة ١٤٠٣ هـ
١٢٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
تحقيق: محمد أبو الفضل. ط الأولى ١٣٨٧ هـ.
١٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
١٢٦- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني
المكتبة الإسلامية _ دمشق / ط الرابعة ١٤٠٠ هـ
١٢٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال
تأليف: حافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي
مكتبة المطبوعات الإسلامية - بيروت / ط الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
١٢٨- دائرة المعارف
تأليف: المعلم بطرس البستاني.
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
١٢٩- دائرة المعارف الاسلامية
أصدرت بالألمانية والانجليزية والفرنسية، ويصدرها باللغة العربية : أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس.
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
١٣٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان. ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
١٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية
تأليف: الحافظ أبي الفضل شهاب الدين العسقلاني
تحقيق وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
دار المعرفة - بيروت / ط بدون
- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.

١٣٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي قلعجي.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م
١٣٣- دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية
إعداد الدكتور/ زيد بن عبدالمحسن آل حسين
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية / ط الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
١٣٤- ديوان الضعفاء والمتروكين
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: الشيخ حماد الدين الأنصاري
مطبعة النهضة الحديثة – مكة المكرمة / ط بدون
١٣٥- ذكر أخبار أصبهان
تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
نشر الدار العلمية بدلهي – الهند. ط الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٣٦- ذيل تذكرة الحفاظ
تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي
دار إحياء التراث العربي / ط بدون
١٣٧- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
تحقيق: محمد زاهد الكوثري.
دار إحياء التراث العربي / ط بدون
١٣٨- رجال صحيح مسلم
تأليف: أحمد بن علي بن منجويه
تحقيق: عبد الله الليثي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
١٣٩- الرحلة في طلب الحديث
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
حققه وعلق عليه نور الدين عتر.
دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط الأولى ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م
١٤٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
تأليف: محمد بن جعفر الكتاني
الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية.

١٤١- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام
تصنيف: أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيدي
دار البشائر الإسلامية – بيروت / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م
١٤٢- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني
تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير
المكتبة الإسلامية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١٤٣- زاد القارئ في فتح الباري فهرس لفتح الباري
تأليف: علي بن حماد الأطرش
الناشر مكتبة الطرفين – الطائف / ط الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م
١٤٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
تأليف: أبي منصور الأزهري
تحقيق: محمد جبر الأيفي
المطبعة العصرية – الكويت / ط الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م
١٤٥- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة
تأليف : خلدون الأحدب
دار القلم – دمشق / ط الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
١٤٦- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند
تأليف: عامر حسن صبري
دار البشائر الإسلامية – بيروت / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
١٤٧- زيادة الثقة وما يتعلق بها من أحكام
تأليف: محمد رأفت سعيد
دار المنار – مصر / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م
١٤٨- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل
تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم
مكتبة القرآن – القاهرة / ط بدون
١٤٩- سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني
تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد
دار عمان – الأردن – عمان / ط الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٥٠- سؤالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله الختلي لأبي زكريا يحيى بن معين
تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف.
مكتبة الدار – المدينة المنورة.ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٥١- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل
تحقيق: د. سليمان آتش
دار العلوم – الرياض / ط الأولى ١٤٠٨ هـ
١٥٢- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل
تحقيق: محمد علي العمري
الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة / ط الأولى ١٤٠٣ هـ
١٥٣- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل
تحقيق: موفق عبد القادر
مكتبة المعارف – الرياض / ط الأولى ١٤٠٤ هـ
١٥٤- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل
تحقيق: موفق عبد القادر
مكتبة المعارف – الرياض / ط الأولى ١٤٠٤ هـ
١٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام
تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني
صححه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل
دار الكتاب العربي – بيروت / ط الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
١٥٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان. ط الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
١٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة
تخريج: ناصر الدين الألباني.
طبع المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ط الرابعة ١٣٩٨ هـ.
١٥٨- السنن
تأليف: الإمام محمد إدريس الشافعي
تحقيق: د. خليل إبراهيم ملاخاطر
دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة / ط الأولى ١٤٠٩ م
١٥٩- سنن أبي داود
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
١٦٠- سنن ابن ماجة
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
دار الفكر – بيروت

١٦١- **سنن الترمذي**
تحقيق: أحمد شاكر.
شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده / ط الثانية ١٣٩٨ هـ.
١٦٢- **سنن الدارقطني**
(أ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
دار المحاسن للطباعة – القاهرة / ط الأولى ١٣٨٦ هـ – ١٩٧٨ م
(ب) دار الفكر – بيروت / ط ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
١٦٣- **سنن الدارمي**
تخريج وتحقيق وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
نشر حديث أكادمي ـ باكستان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
١٦٤- **سنن سعيد بن منصور**
تأليف: سعيد بن منصور الخراساني
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
دار الكتب العلمية / بيروت ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م
١٦٥- **السنن الصغير**
تأليف: أبيبكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
١٦٦- **السنن الكبرى**
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند. سنة ١٣٤٧ هـ،
وصورتها دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
١٦٧- **السنن الكبرى للنسائي**
تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. ط الأولى ١٤١١ هـ.
١٦٨- **السنن المأثورة للشافعي**
رواية أبي جعفر الطحاوي
تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ
١٦٩- **سنن النسائي**
باعتناء عبد الفتاح أبو غدة.
دار البشائر الاسلامية ـ بيروت ـ لبنان / ط الثانية ١٤٠٦ هـ.

١٧٠- السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني
تأليف: عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
١٧١- السنة قبل التدوين
تأليف: محمد بن عجاج الخطيب
دار الفكر – بيروت / ط الخامسة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
١٧٢- السنة
لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني
تحقيق: الشيخ ناصر الألباني
المكتب الإسلامي – بيروت / ط الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م
١٧٣- سير أعلام النبلاء
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
تحقيق: الدكتور شعيب الأرنؤوط وآخرون
مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان / ط الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥
١٧٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
تأليف: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبلي.
تحقيق: محمود الأرناؤوط.
دار ابن كثير – دمشق – بيروت. ط الأولى ١٤١٦ هـ.
١٧٥- شرح السنة
تأليف: الإمام محي الدين أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
طبع المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان. ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
١٧٦- شرح صحيح مسلم
تأليف: الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي.
المطبعة المصرية ومكتبتها – مصر / ط بدون
١٧٧- شرح فتح القدير للعاجز الفقير
تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام
دار إحياء التراث العربي – بيروت / ط بدون
١٧٨- شرح معاني الآثار
للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
حققه وعلق عليه محمد زهري النجار.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الثانية ١٤٠٧ هـ.

١٧٩- شرف أصحاب الحديث
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
حققه الدكتور محمد سعيد أوغلي. نشريات كلية الآلهيات ـ جامعة أنقرة.

١٨٠- شعب الإيمان
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤١٠ هـ.

١٨١- الصارم المنكي في الرد على السبكي
تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

١٨٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان
تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

١٨٣- صحيح ابن خزيمة
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الاعظمي.
نشر المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان.

١٨٤- صحيح البخاري مع فتح الباري
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه فؤاد محمد عبد الباقي.
دار الفكر – بيروت – لبنان.

١٨٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته
تأليف: محمد ناصر الين الألباني.
نشر المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان / ط الثانية ١٤٠٦ هـ.

١٨٦- صحيح مسلم
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٨٧- الصفات
تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني
تحقيق: عبد الله الغنيمان
مكتبة الدار – المدينة المنورة / ط الأولى ١٤٠٢ هـ

١٨٨- الضعفاء الصغير للبخاري
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
دار الوعي – حلب / ط الأولى ١٣٩٦ هـ.

١٨٩- الضعفاء الكبير
تأليف: الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي.
حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
١٩٠- الضعفاء والمتروكون
تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.
دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر.
مكتبة المعارف - الرياض / ط الأولى ١٤٠٤ هـ.
١٩١- الضعفاء والمتروكون للنسائي
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
دار الوعي - حلب / ط الأولى ١٣٩٦ هـ.
١٩٢- الضعفاء والمتروكين
تأليف: الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي.
حققه: أبو الفداء عبد الله القاضي.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٩٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي - بيروت / ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
١٩٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
نشر دار مكتبة الحياة بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ
١٩٥- طبقات الحفاظ
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
١٩٦- طبقات الشافعية
تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي.
تحقيق: كمال يوسف الحوت.
دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٩٧- طبقات الشافعية الكبرى
تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي.
تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي.
دار إحياء الكتب العربية / ط بدون

١٩٨- الطبقات الكبرى
تأليف: محمد بن سعد.
دار صادر – بيروت – ط بدون
١٩٩- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها
تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ
دراسة وتحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي
مؤسسة الرسالة – بيروت –، ط الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م
٢٠٠- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي
تأليف: الإمام الحافظ ابن عربي.
٢٠١- العبر في خبر من عبر
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٠٢- العدة شرح العمدة
تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي
المكتبة العلمية. الرياض / ط بدون
٢٠٣- علل الترمذي الكبير
تحقيق: حمزة ديب مصطفى.
مكتبة الاقصى ـ عمان ـ الأردن. ط الاولى ١٤٠٦ هـ.
٢٠٤- علل الحديث
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.
تحقيق محب الدين الخطيب.
دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.
٢٠٥- العلل الصغرى
تأليف : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
مطبوع في آخر (سنن الترمذي)
مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة / ط الثانية ١٣٩٥ هـ
٢٠٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
تأليف: الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي.
قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٣ هـ.

٢٠٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية

تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني.

تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

دار طيبة - الرياض / ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٠٨- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد

تحقيق: الأستاذ الدكتور طلعت قوج بيككيت والأستاذ إسماعيل جراح أوغلي.

المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول ـ تركيا.

٢٠٩- علم زوائد الحديث

تأليف: الدكتور خلدون الأحدب

دار القلم ـ دمشق / ط الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م

٢١٠- علم زوائد الحديث

تأليف: عبد السلام محمد علّوش

دار ابن حزم - بيروت / ط الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

٢١١- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت / ط الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٢١٢- غاية المقصد في زوائد المسند

تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

٢١٣- غاية النهاية في طبقات القراء

تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري.

عنى بنشره ج. برجستراسر.

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ط الثانية ١٤٠٠ هـ.

٢١٤- غريب الحديث

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي

تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد

جامعة أم القرى - مكة المكرمة / ط الأولى ١٤٠٥ هـ

٢١٥- غريب الحديث

تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

(أ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.

١٣٨٤ هـ ثم أعيد تصويره سنة ١٣٩٦ هـ.

(ب) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري
تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
الطبعة السلفية. ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي
دار الفكر – بيروت / ط بدون
٢١٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث
تأليف: الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
مكتبة ابن تيمية – القاهرة / ط بدون
٢١٨- الفردوس بمأثور الخطاب
تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي.
تحقيق:أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ط الأول ١٤٠٦ هـ.
٢١٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل
تأليف: علي بن أحمد بن حزم
تحقيق: محمد نصر – عبد الرحمن عميرة
دار الجيل – بيروت / ط بدون
٢٢٠- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد
تأليف: فضل الله الجيلاني.
تحقيق: محب الدين الخطيب.
طبع دار المطبعة السلفية / ط الثالثة ١٤٠٧ هـ.
٢٢١- فهارس أحاديث وآثار سنن أبي داود
تأليف: عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية
دار الطيبة – الرياض / ط الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
٢٢٢- فهارس سنن الدارقطني
إعداد: يوسف عبد الرحمن المرعشلي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
٢٢٣- فهارس كتاب الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي
تأليف: محمد صالح بن عبد العزيز المراد
مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع – جدة / ط الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
٢٢٤- فهرس أعلام الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة
جمع وترتيب: عبد الله بن سليمان بن عبد الله آل مهنا
دار المعراج – الرياض / ط الأولى ١٤٠٩ هـ

٢٢٥- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات
تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني
تحقيق: إحسان عباس
دار الغرب الإسلامي – بيروت / ط الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م
٢٢٦- فهرست ابن النديم
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان / ط ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م
٢٢٧- فوائد أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف
تخريج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد
دار العاصمة – الرياض / ط الأولى ١٤٠٨ هـ
٢٢٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
تأليف: محمد بن علي الشوكاني
تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني
مصورة دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون
٢٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير
تأليف: عبد الرؤوف المناوي.
دار الفكر – بيروت / ط الثانية.
٢٣٠- القاموس المحيط
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
دار الجيل – بيروت / ط بدون
٢٣١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٢٣٢- الكامل في التاريخ
تأليف: الحافظ عز الدين أبي الحسن علي ابن الأثير.
دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان / ط الخامسة ١٤٠٥ هـ.
٢٣٣- الكامل في ضعفاء الرجال
تأليف: الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.
دار الفكر – بيروت / ط الثانية ١٤٠٥ هـ.
٢٣٤- كشف الأستار عن زوائد البزار
تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي.
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي.
مؤسسة الرسالة بيروت / ط الثانية ١٤٠٤ هـ.

٢٣٥- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث
تأليف: برهان الدين الحلبي
تحقيق: صبحي السامرائي
مطبعة العاني – بغداد / ط بدون
٢٣٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني
تصحيح وتعليق: أحمد القلاش
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الثانية ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
٢٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
تأليف: حاجي خليفة.
دار الفكر – بيروت / ط بدون
٢٣٨- الكنى والأسماء
تأليف: أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي
مصورة دار الكتب العلمية – بيروت / ط الثانية ١٤٠٣ هـ
٢٣٩- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات
تأليف: أبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال
تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي
دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت / ط الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م
٢٤٠- لب الألباب في تحرير الأنساب
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي.
تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤١١ هـ.
٢٤١- اللباب في تهذيب الأنساب
تأليف: الحافظ عز الدين أبي الحسن علي بن الأثير.
دار صادر – بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٤٢- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ
تأليف: تقي الدين محمد بن فهد المكي.
مصورة دار إحياء التراث العربي / ط بدون
٢٤٣- لسان العرب
تأليف: العلامة ابن منظور.
نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري.
دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي – بيروت لبنان / ط الثانية ١٤١٢هـ.

٢٤٤- لسان الميزان

تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

طبع بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٠ هـ، وصورتها دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٢٤٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

تأليف: الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي التميمي.

تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٢٤٦- مجمع البحرين في زوائد المعجمين

تأليف: الحافظ نور الدين أبي الحسن الهيثمي

تحقيق: حافظ بن محمد عبد الله الحكمي

نشر وتوزيع مكتبة الصديق – الطائف / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٢٤٧- مجمع البحرين في زوائد المعجمين

تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي

تحقيق: عبد القدوس محمد نذير

مكتبة الرشد – الرياض / الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٢٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي.

دار الكتاب العربي / ط الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٢٤٩- مجمع الشيوخ

تأليف: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي

تحقيق ودراسة: عمر عبد السلام تدمري

مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٢٥٠- مجموع الفتاوى

تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

رئاسة إدارات البحوث والإفتاء – الرياض / ط الأولى ١٣٩٨ هـ

٢٥١- المحلى

تصنيف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.

تحقيق: أحمد محمد شاكر.

مكتبة التراث / القاهرة.

٢٥٢- مختار الصحاح

تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي.

دار الكتب العربية ـ بيروت / ط بدون

٢٥٣- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري
تحقيق: سيد كسروي حسن
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٧ هـ –١٩٩٦ م
٢٥٤- مختصر زوائد مسند البزار
تأليف: ابن حجر العسقلاني
تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر
مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
٢٥٥- مختصر سنن أبي داود
اختصره الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة.
٢٥٦- مختصر العلو للعلي الغفار
تأليف: الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي
تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي – دمشق / ط الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
٢٥٧- المدخل إلى السنن الكبرى
تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت / ط بدون
٢٥٨- المدخل إلى الصحيح
تأليف: الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري
دراسة وتحقيق: ربيع بن هادي المدخلي
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م
٢٥٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان
تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي
مؤسسة الأعلى – بيروت / ط الثانية ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م
٢٦٠- المراسيل
تأليف: الحافظ أبي داود سليمان السجستاني
(أ) تحقيق وتعليق : شعيب الأرناؤوط
مؤسسة الرسالة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
(ب) تحقيق: د. يوسف المرعشلي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٢٦١- المراسيل
تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
تحقيق: أحمد عصام الكاتب
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٣ هـ
٢٦٢- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع
تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي.
تحقيق: على محمد البجاوي.
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤ م
٢٦٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم
مصورة دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان / ط بدون
٢٦٤- مسند أبي داود الطيالسي
دار المعرفة ـ بيروت
٢٦٥- مسند أبي يعلى الموصلي
تحقيق: حسين سليم أسد.
نشر دار المأمون للتراث – دمشق / ط الاولى ١٤٠٤ هـ.
٢٦٦- مسند ابن الجعد
تأليف: أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري
تحقيق: عامر أحمد حيدر
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م
٢٦٧- مسند الإمام أحمد
(أ) مصورة المكتب الإسلامي – بيروت
(ب) شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر
دار المعارف – مصر / ط ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م
٢٦٨- مسند الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
المكتبة السلفية – المدينة المنورة / ط بدون
٢٦٩- المسند الجامع
حققه ورتبه وضبط نصه الدكتور بشار عواد معروف وآخرون.
نشر دار الجيل – بيروت والشركة المتحدة – الكويت / ط الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٧٠- مسند الشافعي
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٢٧١- مسند الشاميين
تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٦ م
٢٧٢- مسند الشهاب
تأليف: أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي
مؤسسة الرسالة - بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٢٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار
تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي
المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - القاهرة. / ط بدون
٢٧٤- مشكاة المصابيح
تأليف: الحافظ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
طبع المكتب الإسلامي. بيروت / ط الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٢٧٥- مشكل الآثار
تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي
مصورة مؤسسة قرطبة - القاهرة / ط بدون
دائرة المعارف - الهند / ط الأولى ١٣٣٣ هـ
٢٧٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.
تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي.
دار العربية للطباعة والنشر. ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٢٧٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيومي.
دار الكتب العلمية - بيروت / بدون
٢٧٨- مصطلح الحديث ورجاله
تأليف: د. حسن محمد الأهدل
مكتبة الجيل الجديد - صنعاء / ط الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٢٧٩- مصنف ابن أبي شيبة
حققه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني.
الدار السلفية بالهند. ط الثانية ١٣٩٩ هـ.

٢٨٠- مصنف عبد الرزاق

تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي.

طبع المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٣ هـ

٢٨١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (النسخة المسندة)

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(أ) تحقيق: أيمن علي أبو يماني – أشرف صلاح علي

الناشر مؤسسة قرطبة – توزيع المكتبة المكية – مكة المكرمة / ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٧٧ م

(ب) تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون

٢٨٢- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة

تأليف: محمد بن محمد بن حسن شراب

دار القلم – دمشق / ط الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

٢٨٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود

تأليف: الإمام أبي سليمان الخطابي.

تحقيق محمد حامد الفقي.

مكتبة السنة المحمدية – القاهرة.

٢٨٤- المعجم الأوسط

تأليف: الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق: الدكتور محمود الطحان.

مكتبة المعارف – الرياض / ط الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م

٢٨٥- معجم البلدان

تأليف: الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي.

دار إحياء التراث العربي – بيروت / ط ١٣٩٩ – ١٩٧٩ م

٢٨٦- معجم الشيوخ

تأليف: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جُميع الصيداوي

تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري

مؤسسة الرسالة ودار الإيمان – بيروت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٢٨٧- المعجم الصغير

تأليف: الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

صححه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان.

دار الفكر بيروت / ط الثانية ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

٢٨٨- المعجم الكبير

تأليف: الحافظ الإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي / ط الثانية

٢٨٩- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل

تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر

تحقيق: سكينة الشهابي

دار الفكر – دمشق / ط الأولى ١٤٠١ هـ

٢٩٠- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية

تأليف: عاتق بن غيث البلادي

دار مكة – مكة / ط الأولى ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م

٢٩١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ. ي. ونسنك. أستاذ العربية بجامعة ليدن

٢٩٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في سنن الدارقطني

إعداد الدكتور/ يوسف عبدالرحمن الرعشلي

دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢٩٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع

تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي

تحقيق: مصطفى السقا

عالم الكتب – بيروت / ط الثالثة ١٤٠٣ هـ

٢٩٤- معجم معالم الحجاز

تأليف: عاتق بن غيث البلادي

دار مكة للنشر والتوزيع – مكة المكرمة / ط الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م

٢٩٥- معجم مقاييس اللغة

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس

تحقيق: عبد السلام محمد هارون

دار الفكر – بيروت / ط ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م

٢٩٦- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم

تأليف: أبي منصور الجواليقي

تحقيق: د. ف عبد الرحيم

دار القلم – دمشق / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٢٩٧- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة

تأليف: أبي الفضل محمد طاهر بن طاهر المقدسي

تحقيق: عماد الدين حيدر

مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ

٢٩٨- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق: إبراهيم إدريس

دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦ هـ

٢٩٩- معرفة السنن والآثار

تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

تحقيق: سيد كسروي حسن.

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ط الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٠٠- المُغْرب في ترتيب المعرب

تأليف: أبي الفتح ناصر عبد السيد المطرزي

دار الكتاب العربي – بيروت / ط بدون

٣٠١- المغني

تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي

دار الكتاب العربي – بيروت / ط ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م

٣٠٢- المغني عن حمل الأسفار (مع إحياء علوم الدين)

تأليف: الحافظ العراقي

دار إحياء الكتب العربية – مصر / ط بدون

٣٠٣- المغني في الضعفاء

تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي.

حققه وعلق عليه الدكتور نور الدين عتر.

٣٠٤- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم

تأليف: محمد طاهر بن علي الهندي الفتني

دار الكتب العربي – بيروت / ط بدون ١٤٠٢ هـ

٣٠٥- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة

تأليف: جلال الدين السيوطي

تحقيق: عبد الرحمن فاخوري

دار السلام – مصر / ط الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٣٠٦- مفردات ألفاظ القرآن
تأليف: الراغب الأصفهاني
تحقيق: صفوان عدنان داودي
دار القلم بيروت / ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٣٠٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
تحقيق: عبد الله بن محمد الصديق الغماري
مصورة دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٣٩٩ هـ
٣٠٨- مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي
تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
صححه: عبد الرحمن محمد عثمان
مصورة دار الفكر - بيروت / ط الثالثة ١٣٩٩ هـ
٣٠٩- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي
تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
تحقيق: نايف الدعيس
مؤسسة تهامة - جدة / ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
٣١٠- من روى عن أبيه عن جده
تأليف: الزين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا
دراسة وتحقيق: باسم فيصل الجوابرة
مكتبة المعلا - الكويت، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٣١١- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق
تحقيق: الدكتور محمد أحمد نور سيف.
طبع دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.
٣١٢- من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال
تحقيق وتعليق: صبحي البدري السامرائي
مكتبة المعارف - الرياض / ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٣١٣- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور
تأليف: الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي
تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان / ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣١٤- **المنتخب من مسند عبد بن حميد**
تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية
دار الأرقم - الكويت / ط الأولى ١٤٠٥ هـ
٣١٥- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**
تأليف: الحافظ أبي الفرج بن الجوزي.
تحقيق: محمد ومصطفىعبد القادر عطا
دار الكتب العلمية – بيروت / ط الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
٣١٦- **منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار مع نيل الأوطار**
تأليف: المحدث الفقيه مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٣١٧- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري.
تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
نشر حديث اكادمي – باكستان.
٣١٨- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**
تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة
دار الكتب العلمية – بيروت / ط بدون
٣١٩- **المؤتلف والمختلف**
تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني
تحقيق: موفق عبد القادر
دار الغرب الإسلامي – بيروت / ط الأولى ١٤٠٦
٣٢٠- **المؤتلف والمختلف**
تأليف: حافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي
مكتبة الدار بالمدينة / ط بدون
٣٢١- **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله**
جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق محمود خليل السيد
عالم الكتب – بيروت / ط الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٣٢٢- **الموسوعة العربية الميسرة**
بإشراف محمد شفيق غربال.
دار إحياء التراث العربي.

٣٢٣- الموضح لأوهام الجمع والتفريق
تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
دار الفكر الإسلامي – باكستان / ط الثانية ١٤٠٥ هـ
٣٢٤- الموضوعات
للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر – بيروت / ط الثانية ١٤٠٣ هـ
٣٢٥- الموطأ للإمام مالك
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي – بيروت / سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م
٣٢٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار المعرفة – بيروت / ط الأولى ١٣٨٢ هـ
٣٢٧- نزهة الألباب في الألقاب
تأليف: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني
تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري
مكتبة الرشد – الرياض / ط الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م
٣٢٨- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
مكتبة الخافقين – الرياض / ط ١٤٠٠ هـ
٣٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية
تأليف: الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي.
دار المأمون – القاهرة / ط الثانية
٣٣٠- نظم العقيان في أعيان الأعيان
تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
المكتبة العلمية – بيروت / ط بدون
٣٣١- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني
بقلم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي
دار ابن الجوزي – الدمام / ط الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٣٣٢- النهاية في غريب الحديث والأثر
تأليف: الحافظ أبي السعادات ابن الأثير الجزري.
تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي.
مصورة دار الفكر – بيروت / بدون
٣٣٣- نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول
للحكيم الترمذي
مصورة دار صادر – بيروت / ط بدون
٣٣٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
تأليف: الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني.
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان / ط الأولى ١٤٠٣ هـ.
٣٣٥- هدي الساري مقدمة فتح الباري
تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
مصورة دار الفكر – بيروت / ط بدون
٣٣٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي
دار الفكر – بيروت – لبنان. ١٤١٠ هـ
٣٣٧- هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث
تأليف : محمد حبيب الله الشنقيطي
تحقيق وتعليق: رمزي سعد الدين دمشقية
دار البشائر الإسلامية – بيروت / ط الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م
٣٣٨- الوفيات
تأليف: تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي
تحقيق: صالح مهدي عباس
مؤسسة الرسالة / ط الأولى ١٤٠٢ هـ
٣٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محد بن أبي بكر بن خلكان
تحقيق: الدكتور إحسان عباس
دار صادر – بيروت – لبنان / ط بدون



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات